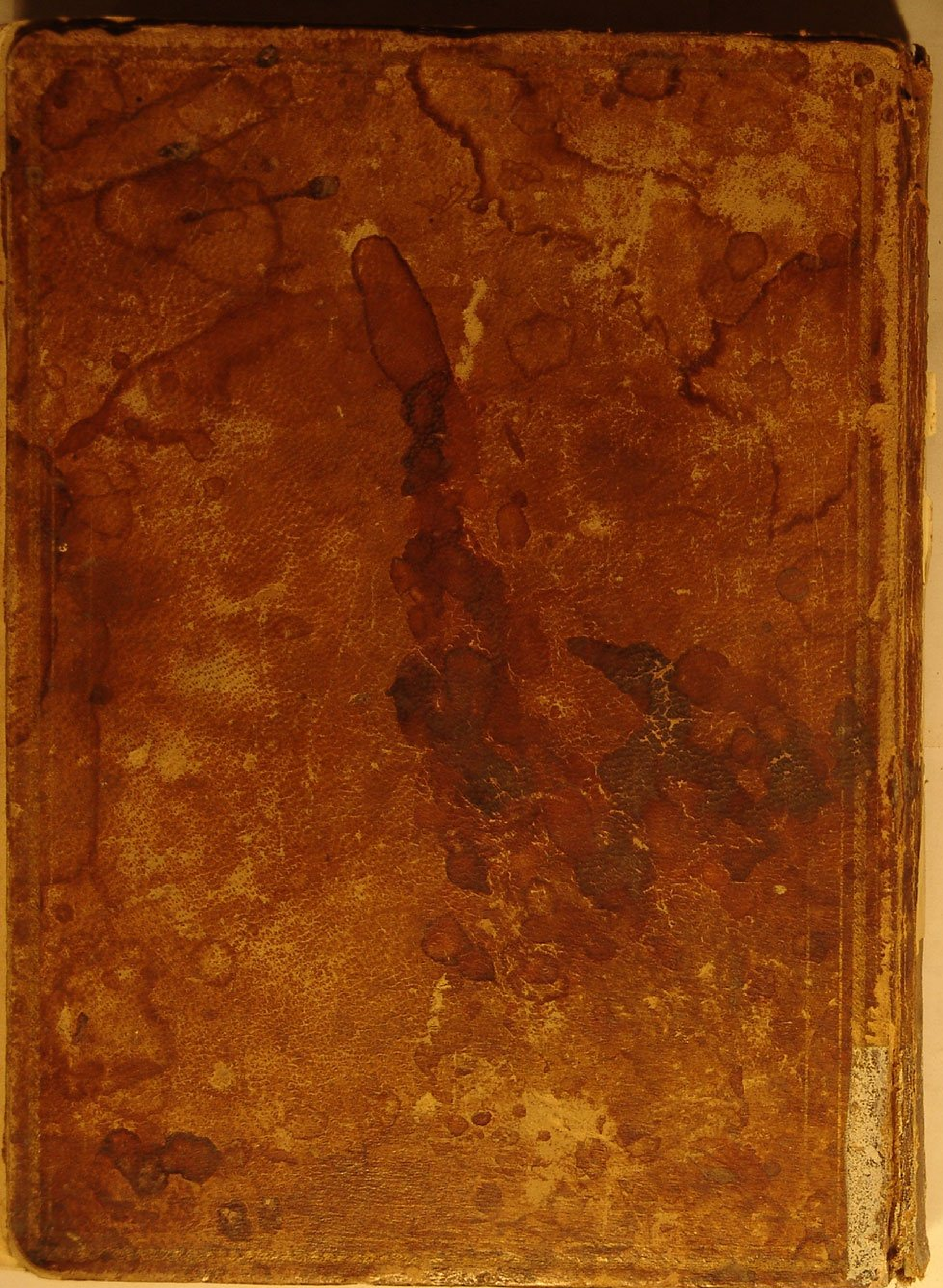


جلد ثانی تحریر علامه



ثم بعد الاولاد شرعی مع جمله الاول



٧٤

[illegible]

قد دخل في تملكي هذا الكتاب المستطاب المسمى بتحرير الاحكام
من تصانيف العلامة رحمه الله عليه وانا الـ[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول ا في ماهيته وفضله وفيه ٣ مباحث ا
لا ريب ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء لوروده بمعناه في الكتاب العزيز قال الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال حتى تنكح زوجا غيره وانما حمل على العقد لان الاول لغلبة الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني
فيقال هذا سفاح وليس بنكاح واولوية المجاز على الاشتراك لا الاشتراك على مجازيته في الثاني فيكون النكاح شرعا حقيقة في
عقد التزويج ومجازا في الوطء ب النكاح مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى
منكم وقال النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له
وجاء واجمع المسلمون كافة على مشروعيته ج النكاح مندوب اليه مرغب فيه ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج
وقال النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا المحبنطي المتغضب المستبطئ للشيء والالف والنون
للالحاق تقول رجل حبنطى وحبنطاة ومحبنطئ وقد احبنطيت بالهمز على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي
قبلي وعن الباقر عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما
متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال النبي صلى الله عليه وآله ان اراذل موتاكم العزاب وقال اكثر اهل النار العزاب
وقال صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في
نفسها وماله د الناس على اقسام ثلثة حالف على نفسه من الوقوع في محظور ان ترك النكاح فهذا اكتب عليه اعفاف نفسه بالنكاح
ومن له شهوة ويامن معها الوقوع في محظور فهذا استحب له النكاح وهو افضل من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والكبير والمريض مرضا
ملازما فالاقرب في هذا عدم استحباب النكاح له لانتفاء مصالحه ولمنعه الزوجة من التحصن بغيره ولاشتغاله عن العلم والعبادة بما لا
ان لم يرج زوال عذره

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وقال صح صح

اي عملوا ... حيث لم يجد ابويه ...

وجد بخط ... البخاري قوله شرار موتاكم العزاب اي الزناة

بلغ

فائدة فيه النكاح يستحب للغني والفقير ولا ينبغي أن يتركه مخافة العيلة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج فقيرا
لم يقدر على خاتم حديد ولا وجد له إلا إزاره ولم يكن له رداء وقال من سره أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك
التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله
عز وجل إن الله عز وجل يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله **الفصل الثاني** في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي
واجب ومحرم ومباح وكرامة فالواجبات السواك والوتر والأضحية وتخيير النساء فمن اختارت نفسها منهن بانت وإذا لبس لامته
وهي الدرع والسلاح لا ينزعها حتى يلقى العدو وقيام الليل ثم نسخ بقوله فتهجد به نافلة لك والمحرمات الكتابة وقول
الشعر وتعلمه وأخذ الصدقة الواجبة والمندوبة ونكاح الكتابيات وخائنة الأعين وهو الغمز بها بل كان عليه أن يصرح بالشيء
غير تعريض والمباحات الوصال بمعنى أنه كان يطوي الليل بلا أكل وشرب مع صيام النهار لا أن يكون صائما وأن يحمي
لنفسه وأبيح له الغنائم والفيء أن يصطفي من الغنيمة ويصلي أن شاء من الأرض ويطهر بأي تراب منها كان ولم يكن لأحد قبله
ذلك وقيل أبيح له أخذ الماء من العطشان وأبيح له أن يتزوج ما شاء بغير حصر وأن يتزوج بلا مهر واختلف في خمس أن
يتزوج بلا ولي ولا شهود وهما ثابتان عندنا لكل أحد وأن يتزوج محرما على خلاف قال الشيخ الظاهر أنه محرم عليه العقد و
بلفظ الهبة وأن يقسم لواحدة من نسائه وبات عندها هل يجب عليه القسمة للباقيات والكرامات بعث إلى الجميع وخص
بقاء شرعه إلى يوم وساوى كل الأنبياء كلهم في معجزاتهم وخص بالقرآن وتعاليه إلى البعث ونصر بالرعب وجعلت زوجاته أمهات المؤمنين
وحرمن على غيره بعده وكان تنام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من قدامه **الفصل الثالث** في مسائل متفرقة
في هذا الباب وهي مباحث أ كل امرأة فارقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لأحد أن يتزوجها سواء دخل بها أو لا لكن زوجاته
كلهن دخل بهن إلا من فارقها في حياته إما بفسخ كالمرأة التي وجد بكشحها بياضا ففسخ نكاحها أو بطلاق كالتي قالت له أعوذ بالله
منك فطلقها فهل تحل لغيره نكاحها الأقرب تحريمها أيضا ب التحريم في أزواجه غير معلل بكونه عليه السلام أبا ولا بكونهن أمهات بل
نوع من الله تعالى إكراما له عليه السلام ولهذا لا يحرم بناتهن ولا أمهاتهن ولو كن أمهات حقيقة لحرمن ج قال بعض الناس العصمة كانت
على النبي صلى الله عليه وآله سواء ابتدأ بالعصمة أولا وكان وجه أنها تعيره من كلامه وعدم وجوبه ابتداء حتى غيره من أمته

لي صح

خلاف صح

الكشح في الخاصرة الى الضلع بجنب

لا يجوز للأجنبي النظر إلى المرأة إلا لضرورة كالطبيب للعلاج وإن كان إلى العورة وكذا من يريد الشهادة على العنت الذي تدعيه الزوجة أو الحاجة

كمن يريد أن يشهد على امرأة لا يعرفها إلا أن ينظر إلى وجهها ومن يريد معاملتها وكالحاكم المحتاج إلى رؤية وجهها ليحكم عليها ولها

ويجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم تأذن فيه وكفيها وشعرها وأن يكرر النظر إليها قائمة وماشية ولا يجوز النظر إلى غير

الوجه والكفين من غير ساتر وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها وإلى الذمية وشعرها لأنها غير محترمة ولا يجوز لتلذذ أو ريبة

ويجوز أن ينظر إلى وجه كل أجنبية وكفيها مرة ولا يجوز معاودة النظر ويجوز للرجل أن ينظر إلى جسد زوجته وكل أعضائها باطنا وظاهرا

ويكره إلى العورة وليس بمحرم وكذا المرأة في حق الزوج وللزوج النظر إلى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ي إنما يجوز النظر إلى الأجنبية

مع الضرورة والحاجة كما قلناه ولا يقتصر الناظر على ما يفتقر إليه في النظر يجوز للرجل أن ينظر إلى مثله ما عدا العورة سواء كان شابا أو شيخا وسواء

كان حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن النظر لتلذذ أو ريبة فيحرم النظر البتة وكذا المرأة يجوز لها النظر إلى مثلها سواء كانت حسنة أو قبيحة

ما لم يكن لريبة أو تلذذ فيحرم ح لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي من الرجال إلا للضرورة ولا يجوز للخصي النظر إلى المرأة سواء كانت

مالكة له أو لا على إشكال قال الشيخ والذي يقوى في نفسي التحريم وروى أصحابنا في تفسير قوله أو ما ملكت أيمانهن أن المراد به

الإماء أما الخصي إذا كبر وهرم وذهبت شهوته فإنه يجوز له النظر لقوله تعالى أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ط لا يجوز للأعمى سماع

صوت المرأة الأجنبية ولا يجوز للمرأة النظر إليه لأن ابن أم مكتوم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فلم تحتجبا عنه فلما خرج

أنكر عليهما فقالتا إنه أعمى فقال أفعمياوان أنتما أما الخصي والمجبوب فلهما النظر إلى المرأة بغير إذن المرأة لا إثم عليهما في النظر

إليهما وكذا الصغيرة من النساء يجوز للرجل النظر إليها إذا لم تكن في محل الشهوة ي العضو المنفصل هل يجري مجرى المتصل في تحمل

شهادة الزنا

الفصل الرابع في آداب وفيه ي مباحث

ا يستحب لمن أراد العقد أن يتخير من النساء من يجمع صفات كرم الأصل

والبكارة والولادة والعفة ولا يطلب الجمال والمال فإنه يحرمهما لو تزوجها لدينها لرزقه الله الجمال والمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ألا أخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال إن خير نسائكم الولود الودود والستيرة العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة

مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل تبذل الرجل وقال عليه السلام ألا

أخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح

وحرمة ابن حمزة

المنفصل ويحرم النظر إليه كما في المتصل ويحكم بالمنع والأولى جواز النظر إليه كالشعر ويجوز للحاجة كما لو احتيج صح

الذي لا يحكي بالنيابة وصورة كغيبته

كما سيدل الوصل من غيرها

الخصم

المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا
تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام عليه السلام خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال
المرأة الحسناء في منبت السوء وقال بعض الجمهور يكره او الاولى ان لا يتزوج الرجل عشيرته فان من تزوج منهم كان الغالب على ولده الحمق قال
الشيخ وقد وردت احاديث الحث على التزويج بالاقارب لاجل صلة الرحم وهو حسن ب يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير
بان يسأله ان يخير له فيما قد عزم عليه ويصنع ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال يصلي ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد
التزويج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا
طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ج روى حمران عن الصادق ع قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى قال
ابن بابويه وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر د يستحب الاعلان في النكاح الدائم والاشهاد وليس شرطا ولو امر بالكتمان
والخطبة امام العقد وليست واجبة وايقاعه ليلا وكذا الزفاف (المحاق بضم الميم وكسرها وهي الليالي الثلث الاخيرة من الشهر) والوليمة في
النهار ه يستحب عند الزفاف الوليمة يوما او يومين ويدعى لها المؤمنون ويكره ان يخص بها الاغنياء ذلك ولو كان لكافر ولم يستحب اجابته
اليها ولو حضر لم يجب الاكل مما ينثره (اي فيكله) ولا باس باكل ما ينثر في الاعراس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه صريحا او بشاهد الحال و
هل يملك بالاخذ قال الشيخ نعم والنثر ليس بمكروه لكن يكره اخذه انتهابا الا ان يعلم كراهة المالك فيحرم و يستحب له عند الزفاف
ان يأمر المرأة ان تصلي ركعتين ويكون على طهارة اذا دخل عليه ويصلي ايضا مثل ذلك ويكون متطهرا ويدعو الله عقيب الركعتين ويسأله
ان يرزقه الفها وودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ز يستحب التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق ع
ان من تركها فجاء ولده كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ح يكره الجماع في المحاق خوفا من اسقاط الولد وكذا في اول
الشهر ووسطه وآخره قال الصادق ع من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد قال او يعجله او يكون مجنونا ويستثنى اول الشهر من شهر رمضان
ويكره ايضا ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء
والحمراء والصفراء والزلزلة قال الباقر ع وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا فيرى ما يحب

في الحديث اذا طلبت فاكتم واذا خطبت فاعلن ه

صحاح
[illegible] الحمق والاستحماق وفلان
[illegible] اذا لم ينتفع [illegible]
من يحمق و[illegible] عن فعله
[illegible] منكبه [illegible]
[illegible] على [illegible]
حمل الرواية
ه

الصادق عليه السلام يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء، وكذا أكره في الرواية السفر إذا لم يكن معه ما يغتسل به، والجماع وهو
عريان، وعقيب الاحتلام قبل الغسل لما فيه من الخوف على الولد، ولا بأس أن يجامع مرة عقيب أخرى من غير اغتسال، ويكره الجماع
لئلا يجيء الولد ...
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص
فلا يلومن إلا نفسه، ويكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه، والنظر إلى فرج المرأة (غير مميز) والكلام عند الجماع إلا بذكر الله تعالى، وأن يطرق أهله ليلا
ط الوطء في الدبر شديد الكراهية وليس بمحرم، واختلف في العزل عن الحرة إذا لم تشترط في العقد ولم تأذن فقيل هو محرم ويجب
معه عشرة دنانير دية لضياع النطفة، وقيل مكروه وإن وجبت الدية. ي لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر إلا لعذر.

المقصد الثاني في العقد وأوليائه، وفيه فصلان: الأول في العقد، وفيه يج بحثا

ا النكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول
هما العقد، ولا بد فيهما من الصيغة الدالة عليهما مع القدرة، ولو عجزا أو أحدهما عن النطق كفت الإشارة الدالة على الرضا في حق العاجز. ب
للإيجاب صيغتان: زوجتك وأنكحتك، وفي متعتك إشكال، ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا البيع ولا الإجارة، سواء
ذكر المهر في ذلك كله أو لا، والقبول أن يقول: قبلت النكاح أو التزويج، ولو اختلف في الصيغة بأن يوجب بلفظ التزويج فيقبل بلفظ
النكاح جاز، ولو اقتصر على قبلت من غير ذكر أحدهما جاز. ج يشترط النطق بالصيغة أي بالعربية، فلو عجزا أو عجز أحدهما كفت
الصيغة بغيرها، ولو عقدا بالفارسية مع القدرة على العربية لم يصح، ولو كان أحدهما يحسن العربية والآخر بغيرها أتى كل منهما بما يحسنه بشرط فهم
أن الكل أوجب، ولا ينعقد النكاح بالكتابة ولا بالكناية مجردة عن الإشارة الدالة على الرضا ولا معهما مع القدرة على النطق. د
لا بد في الصيغة من الإتيان بها على صيغة الماضي، فلو قصد الإنشاء بلفظ الأمر كقوله: زوجنيها، فقال: زوجتك، قال الشيخ: صح، وإن لم يأت
بلفظ القبول ثانيا، ولو أتى بلفظ الاستفهام كقوله: أتزوجني بنتك؟ فقال: زوجتكها، لم ينعقد حتى يقبل، وكذا لو قال: إن زوجتني بنتك
أو بنتك حاضرا أو غائبا في بنتك، فقال: زوجتكها، ولو قال: أتزوجك بلفظ المستقبل منشئا، فقال: زوجتك، قيل يصح من غير قبول ثان
ولو قيل له: زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، فقال الزوج: قبلت، قال الشيخ: يصح، وعندي فيه نظر. ه لا يشترط تقديم الإيجاب
على القبول، فلو قدم القبول على الإيجاب انعقد، قال الشيخ: وكذا في البيع يصح لو تقدم القبول. و لو كان الزوج غائبا فقالت المرأة
زوجت نفسي من فلان، أو قال الولي: زوجت فلانة من فلان، فبلغ الزوج ذلك فقبل لم ينعقد، أما لو أوجب ثم جن أو أغمي

عليه

عليه او مات بطل حكم الكتاب فلو قبل لم ينعقد وكذا لو تقدم القبول ثم جن قبل الكتاب او اغمي عليه وكذا البحث في السمع (ح) لا بد لحل
النكاح من اتحاد المجلس ولا الشرط فان شرط الخيار فيه بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد والشرط (ط) لا انعقاد بعبارة الصبي
في العقد لنا ولا قبولا لنفسه ولغيره وكذا المجنون والسكران وان الزم بعد الافاقة وبالجملة لا بد في العاقد من التكليف (ي) تشترط امتياز
المعقود عليها عن غيرها بالاشارة او بالاسم والصفة فلو قال زوجتك احدى بناتي او بنتي وله اكثر من واحدة بطل وكذا لو
قال زوجتك حمل هذه الجارية ولو قال زوجتك بنتي هذه فلانة او بنتي هذه وليس له الا واحدة صح وكذا يصح لو قال زوجتك هذه
وهي حاضرة ولو قال زوجتك بنتي فاطمة واسمها خديجة ولا بنت له غيرها صح اعتبارا بالاضافة اللازمة والغاء للاسم المعارض ولو
قال زوجتك فلانة واطلق لم يصح ولو كانت الكبرى فاطمة والصغرى خديجة فقال زوجتك الكبرى خديجة وكذا لو قال فاطمة وكذا
في الصغرى ولو قال زوجتك الكبرى خديجة صح للكبرى اعتبارا باللازم ولو قال زوجتك بنتي ونوى الكبرى فقال الزوج قبلت ونواها
صح ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة ونوى الصغرى فقال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبرى صح ظاهرا للكبرى لاتفاقهما
على الاسم وبطل باطنا لان الموجب للصغرى والزوج قبل لغيرها ولو صدقه بطل ظاهرا ايضا ولو كان له عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد فان لم ينو واحدة معينة بطل (يا) قطعا وان نوى معينة صح فان اختلف
هو والزوج في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعلى
الاب ان يسوق اليه المنوية وان لم يكن الزوج قد رآهن كلهن بطل العقد (يب) لو كتب الى الولي فقال زوجني وكتب فقرأه
الولي او غيره بحضور شاهدين وقال زوجته لم ينعقد (يج) لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ويشترط في غيرها واما الشاهدان
فلا اشتراط في شيء من الانكحة ويجوز لو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا وشرطا التواصي بالكتمان او لا (يد) لو ادعى زوجية
امرأة وصدقته او ادعت هي وصدقها قضي بالزوجية بينهما ظاهرا او توارثا ولو ادعاها احدهما حكم عليه
بمقتضى العقد في حقه خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة حكم لبينته
ما لم يسبق تاريخ الاخرى او يكون قد دخل بالمدعية فان حصل احد الامرين قضي لها (يه) لو اذن المولى لعبده في شراء زوجته فاشتراها
لمولاه كان العقد باقيا وكذا ان اشتراها لنفسه على اختيار ان العبد لا يملك شيئا وعلى القول الآخر يبطل ولو تحرر
بعضه فاشتراها بطل العقد سواء اشتراها بمال نفسه او بالمشترك بينه وبين المولى (يو) يشترط تجرد الصيغة عن الشرط فلو قال ان

كان في الذي اتى بعقد وجهان ولم يصح وان كانت انثى ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فالاقرب الصحة اما لو جعل
بضع احدهما صداق الاخرى فانه يبطل قطعا ب الخطبة مستحبة وهي تصريح وتعريض فالاول هو ان يخاطبها بما لا يحتمل غير
النكاح مثل ان يقول اريد ان اتزوجك او انكحك والثاني ان يخاطبها بما يحتمل غيره مثل ان يقول رب راغب فيك او
من يطلع عليك او حريص او لا تبقين بلا زوج او ان الله ثم المراة ان كانت خالية من بعل وعدة جاز التعريض لها بالخطبة
والتصريح وان كانت ذات بعل او ذات عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة ولا التعريض وان كانت مطلقة ثلثا جاز التعريض
لها بالخطبة من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منهما لها وان كان الطلاق تسعا للعدة حرمت الخطبة تعريضا وتصريحا من الزوج
ويجوز من غيره تعريضا لا تصريحا ولو حرمت في العدة جاز التعريض تصريحا وان كان الطلاق بائنا غير محتاج الى المحلل كالخلع و
شبهه جاز التعريض من الزوج وغيره في العدة والتصريح من الزوج خاصة ويجوز بعد العدة التصريح من الزوج وغيره والمتوفى
عنها زوجها يجوز التعريض لها لا التصريح وبعد العدة يجوز التصريح اذا عرفت هذا فان حرم آ مثل الخطبة فيجوز لها التعريض فيما
يجوز له التعريض حرم ويكره ان يواعدها سرا ومعناه ان يخطب بالفحش من القول والهجر من الكلام مثل ان يقول عندي
جماع يرضيك وكذا لو عرض به بان يقول رب جماع يرضيك ولو صرح بالخطبة فيما منع من التصريح به او واعدها سرا ثم
انقضت العدة وتزوجها صح النكاح ج اذا خطب امراة فاجابت قال الشيخ حرم على غيره الخطبة عليها الا ان ياذن له
او يترك فان خطب وتزوج على خطبة اخيه كان النكاح صحيحا ولو خطب فامتنعت او سكتت او رضيت به ولم يصرح جاز له
مثل ان يقول ما ارى الا رضا او ما يرغب عنك لم يحرم على غيره خطبتها واذا اذنت المراة لوليها في تزويجها من شاء
كان لكل احد خطبتها **الفصل الثاني** في اولياء العقد وفيه بحثان آ المراة ان كانت صغيرة او مجنونة كانت الولاية
في نكاحها لكل واحد من الاب والجد للاب وان علا سواء كانت بكرا او ذهبت بكارتها بوطي او غيره فان فقدا معا كانت
ولاية المجنونة الى الحاكم يزوجها مع اعتبار المصلحة قال الشيخ المراد بالحاكم هنا الامام او من يامره الامام خاصة ولا ولاية له على
الصغيرة ولو وجد الحاكم انتفت الولاية عنهما اجمع وان كانت بالغة رشيدة فان كانت ثيبا كانت الولاية لها خاصة تولي
امرها من شاءت ولو عقدت بنفسها صح وان كانت بكرا فكذلك على اقوى القولين ولا خلاف في ان لها ان تزوج بنفسها
مع عضل وليها ب يجوز للمراة البالغة الرشيدة ان تتولى عقد نفسها وغيرها ولا فرق في جواز عقدها لنفسها بين ان يكون

ذمو

رفعه او وضعه بل يجوز للوضيعة ذلك كما يجوز للرفيع ولا اشتراط اذن الولي في ذلك كله جا اذا زوّج من له الولاية
والجد لم يكن للمولّى عليه فسخ النكاح بعد زوال عذره في الذكر والانثى الا الامة اذا زوّجها مولاها ثم اعتقت فان
لها خيار الفسخ د اشتراط الشهود ولا بد في النكاح خاصة بغير الاب فلو كان متباعدا سقطت ولايته في النكاح
وكان الاقرب عندي عدم الاشتراط هـ للمولى ان يزوّج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة
وكذا العبد وليس لاحدهما ان يزوّج نفسه من دون اذن المولى وله اجبارهما على النكاح ممن به عيب يوجب
الفسخ وبغيره ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى ذكرا او انثى و الاقرب ان الوصي لا ولاية له على النكاح وان كان
للاب او الجد قد اسند اليه ذلك سواء كان الموصى عليه ذكرا او انثى وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة وسواء
عيّن له الاب زوج الصغيرة او لا نعم له ان يزوّج من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح ز يجوز للسفيه البالغ
ان يتزوّج مع اشتداد الضرورة ولو فعل ح كان العقد باطلا فلو دخل فالاقرب ثبوت مهر المثل اما مع الحاجة فانه
يجوز له ان يتزوّج بمهر المثل وان لم يأذن له الحاكم وان زاد عليه بطل الزائد ويجوز للحاكم ان يأذن له في النكاح
بمهر المثل مع تعيين المرأة واطلاقها ح ليس للاب ولا للجد اجبار البنت الكبيرة على النكاح اجماعا وكذا لو كانت
بكرا رشيدة ولو كانت صغيرة كان لهما اجبارها على النكاح سواء كانت ثيبا او بكرا وسواء كانت صحيحة او معتوهة و
ليس لغيرهما من العصبات كالاخ والعم ذلك ط قد بينا اشتراط الاذن في البالغة مطلقا لكن يكتفى في البكر بالسكوت
الدال على عدم الكراهة ولا بد في الثيب من النطق وهل تزول البكارة بالزنا قال ابو حنيفة لا لعموم البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولا دلالة فيه لانها حال الزنا كانت بكرا ى ليس لوكيل البالغة ان يزوّجها من نفسه و
لو اذنت له في ذلك فالاقرب الجواز ويجوز للجد ان يتولى طرفي النكاح على حافديه وللاب ان يزوّج موكله ولا يكتفى
بالايجاب منهما مجردا عن القبول وليس للوكيل ولا للولي ان يزوّجها بدون مهر المثل فان فعلا كان لها فسخ
المسمى وهل لها فسخ النكاح فيه نظر وكذا لو زوّج الصغير باكثر من مهر المثل ولو زوّجها الولي بالمجنون او الخصي
صحّ لكن لها الفسخ وكذا لو زوّج الطفل بذات عيب موجب للفسخ ولو زوّجه [illegible] سقط خيار الفسخ مع [illegible] ولو
زوّجها بمملوك فلا خيار لها بعد البلوغ اما الصبي لو زوّجه بمملوكة ففي ثبوت الخيار له اشكال م لو تصادق الزوجان

على نكاح كالاب او الجد فانكرم لم تعد بالكارة وثبت النكاح وكذا لو اتفقا على النكاح بحضرة شاهدين وانكر الشاهدان

ولو بلغت بعد تزوج الولي فذكرت ان نهاها وفسخ الزوج رضاعا او ما يوجب بطلان النكاح فعلى قبول قولها

نظر لانه القول بالنسبة اليها اما لو اذنت البالغة في تزويجها من شخص بعينه او زوجها وتمكنت الزوج من نفسها ثم

ادعت التحريم فانه لا يقبل منها يا قال الشيخ رحمه عقد النكاح يتوقف على الاجازة فلو زوجها اجنبي كان العقد

باطلا في نفسه لا تصح بالاجازة وكذا في طرف الزوج قال لكن قد روى اصحابنا في تزويج العبد خاصة انه موقوف على

اجازة مولاه فاما نكاح الامة فمنصوص عليه انه زنا اذا كان بغير اذن سيدها ولو قيل بوقوفه على الاجازة كالبيع كان

وجها يب لا تسلب العتق ولاية النكاح سواء كانت ولاية اجبار كالاب والجد او اختيار كغيرهما او بهما في حق البالغة

وسواء كان العتق متجددا او لا اما الكافر فلا ولاية له على المسلمة سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان عدلا في دينه او لا

قال الشيخ لو زوج الذمي ابنته الذمية من مسلم صح العقد عند من اجاز العقد عليهن من اصحابنا فاثبت له الولاية

وهو جيد وتثبت ولاية المسلم على الكافرة والاخرس لا تسلب ولاية النكاح اذا علمت اشارته وكذا العمى والصنائع الدنية

كالحارس والكناس والحجام والحائك يج المجنون لا يزوجه وليه الا مع الحاجة بان يراه يتبع النساء ولو كان

له حالة افاقة انتظرها وكذا صاحب البرسام يد اذا كان الاب كافرا او مجنونا او عبدا كانت الولاية للجد مع انتفاء

الصفات عنه ولو زال المانع عن الاب عادت ولايته ولو اختار كل من الاب زوجا والجد آخر فان سبق عقد احدهما صح

نكاحه ولو اقترنا ثبت عقد الجد ولو تشاحا في ايقاع العقد قدم اختيار الجد يه اذا زوج الصغيرين من له الولاية لزمهما

العقد فلو مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما من لا ولاية له وقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما قبل بلوغ

بطل العقد ولا ميراث الا ان فان اجازه بعد بلوغه حلف انه لم يجز للطمع في الميراث وورث فان امتنع فلا ارث

له يو لا يجوز نكاح الامة بدون اذن مولاها سواء كانت لرجل او امرأة وسواء كان النكاح دائما او منقطعا و

للشيخ هنا تفصيل ضعيف ولو كان سيدها عليه ولاية نكاحها سيدا الولي فان زوجها لم يكن للمولى عليه الفسخ بعد زوال

عذره يز من تحرر بعضه لا ولاية عليه لمولاه فلا يجوز الزيادة في ذمة العبد مع تمامها بعد العتق وان اطلق انصرف الى مهر المثل

والبحث في الاجارة على النكاح ولو اذن المولى لعبده في العقد صح فان عين المهر فزاد كانت الزيادة كما تقدم وان ثبت

سواء كان ولو قد اجاز النكاح بعد بلوغه اولا
وان نفى احدهما او اجازه ثم مات عن الآخر صح

راجاره على النكاح ولو اذن المولى
لعبده في العقد صح فان عين المهر فزاد كا
صح

مهر المثل

مهر المثل مع كل طلاق والمستمر مع النفقة في ذمة المولى او في كسب العبد على الاقرب الاول وكذا البحث في نفقة الزوجة يح يح
لا ولاية للام ولا لغيرها من القرابات سوى الاب والجد ومع بلوغها ورشدها فلا ولاية عليها مطلقا كما
تقرر لكن يستحب لها ان تستأذن اباها في العقد وان توكل اخاها مع فقده ولو كان لها اخوان يستحب ان
تجعل الامر الى الاكبر ولو اختار كل من الاخوة رجلا استحب لها اختيار خيرة الاكبر ولو زوجها الاخوان بالوكالة
فالعقد للسابق فلو دخلت بالاخير ردت الى الاول بعد العدة ولو كان لها المهر ولحق به الولد لو حملت ولو
اقترن العقدان فالاقرب البطلان اما لو لم تأذن فان لها ان تجيز عقد من شاءت منهما والاولى عقد الاكبر
ولو دخلت باحدهما فهو اجازة له ولو زوجت الام ولدها فان رضي لزم والا بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على
ادعائها الوكالة ولو زوجها اجنبي فادعت الاذن وقال الزوج زوجتك من غير اذن فالقول
قولها مع اليمين يط للمولى اجبار العبد على النكاح وكذا المدبر اما المكاتب المطلق او المشروط ومن اعتق بعضه
فليس له اجبارهما ولو امتنع المولى مع طلب العبد لم يجبر على الاجابة ولو كان العبد بين شريكين كان لهما معا اجباره ط
على النكاح وليس لاحدهما ذلك الا باذن الاخر ولو طلب العبد النكاح لم يجبر الممتنع من الشريكين عليه لكن يستحب
له اجابته وكذا لو كان لواحد ولو زوج عبده من امته جاز ولم يجب المهر لكن يستحب ذكره ك وقد ذكرنا ان الاقرب
ان مهر العبد المأذون له في التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ يكونان في كسبه ان كان له كسب فيجب على ك
مولاه ارساله نهارا للتكسب وليلا للاستمتاع ولو تكفل مولاه بالنفقة والمهر كان له استخدامه نهارا والوجه ان
تتعلقا بالمستأنف من الكسب لا بما مضى فما هو في يده لمولاه وكذا لو تزوج بمهر مؤجل ثبت في كسبه بعد الحلول فان
ولو لم يكن ذا كسب قيل فيه قولان احدهما في ذمته يتبع به بعد العتق في المهر والنفقة وقيل على المولى ولم يرجح احدهما
كا اذا اذن في النكاح مطلقا تناول الصحيح خاصة فان نكح فاسدا فرق بينهما فان دخل وجب في ذمته كا المهر
يتبع به بعد العتق لا في رقبته ولا الفداء وكذا لو تزوج بغير اذن مولاه ومع اطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة
وفي اي بلد شاء لكن لا يسافر الى الزوجة الا باذن المولى ولو عين له المالك فخالف كان موقوفا على اجازة مولاه

والا بطل فلو زوج امته باذن مولاه ثم امره بشرائها لم ينفسخ النكاح مطلقا ان قلنا ان العبد لا يملك والا كان
فيه تفصيل ولو زوج من اعتق بعضه امته مع الاذن صح فلو اشتراها بما ملكه بانفراده من نصيب الحرية بطل النكاح
وكذا لو اشتراها بكسب جمعه كب للمولى اجبار امته على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن اعتق بعضها ولو
طلب احدهما التزويج فالاقرب ان للمولى اجبارهما معا عليه كج لو زوج عبده فالمهر في ذمة مولاه وقيل في كسبه فلو ضمنه
السيد صح ولها مطالبة السيد خاصة فان طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه ان كان قد ضمن وان لم يكن قد ضمن
عاد النصف من الكسب الى السيد ولو طلقها بعد العتق عاد النصف من الكسب اليه ولو باعه السيد عليها بطل النكاح
فان كان بعد الدخول فعاصيا بالمهر وثمن وان كان قبله احتمل سقوط جميع المهر وقواه الشيخ واحتمل سقوط نصفه ولو كان
البيع بعين المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع والا جاز الدور وان كان بعده صح والفسخ النكاح كد اذا زوج
تعلق المهر والنفقة بالسيد على ما قلناه وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا ضمنه كان له ان يسافر به ويمنعه من الكسب والا فلا ولو
زوج امته وجب ان يرسلها ليلا للاستمتاع وله امساكها نهارا للخدمة والتسقط نفقتها فاذا امسكها نهارا فالاقوى سقوط
النفقة عن الزوج وان لم يمسكها وجبت كه يجوز للولي ان يوكل غيره في تزويج المولى عليه ولا تفتقر الوكالة الى
شهود كالنكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالجد والاب وبين ولاية الاختيار كالوكيل وكما يجوز للولي
ان يوكل مع تعيين الزوج فكذا يجوز مطلقا كو لو زوجها الولي بغير الكفو كان لها الفسخ ولو زوجت هي نفسها
كان للاولياء والكفاءة فسرها الشيخ بالايمان وتمام النفقة ولو زوجت نفسها بدون مهر المثل لم يكن لاحد الاعتراض
ولو ادعى وكالة الغائب في التزويج فتزوجها له وضمن المهر ثم حلف الموكل رجعت على الوكيل بنصف المهر لا بجميعه ولو كان
الغائب لم يرثه الا مع البينة بالوكالة او تصديق الورثة ولو زوجه باكثر من المامور لم يصح المهر وكذا لو زوجه بغير الكفو ولو
زوجه باقل منه جاز ولو قال لها ان زوجك الغائب طلقك ووكلني في استيناف العقد له فعقد صح ثم
انكر الغائب فالنكاح بحاله وهل يثبت في ذمة الضامن فيه تردد ينشأ من براءة ذمة الاصل فالفرع اولى ومن اعتراف
الفرع بثبوت الحق في ذمته كز اذا اذنت لجماعة في التزويج فزوجها كل منهم برجل كان العقد للسابق وان دخل بها

الثاني ورد الى قول بعد العدة ولها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر ولا عدة ولو اقترنا او لم يعلم السبق وعدمه او لم يعلم
عين السابق بطل الجميع ولو علم سبق احدهما اشكل توقف ابدا حتى يتبين ولو ادعى كل منهما علمها بالسبق
حلفت او نكلت فحلفا او نكلا بطل النكاحان ولو اعترفت لهما او للسابق فهو كلا اعتراف وبطل العقدان
ولو قيل سقط الدعوى كان وجها ولو نكلت فحلف احدهما ونكل الآخر صح نكاح الحالف ولو اعترفت لاحدهما
ثبت نكاحه وقوى الشيخ احلافها على عدم العلم للثاني لانها لو اعترفت لزمها مهر المثل فاذا حلفت يقع الدعوى وكذا
لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما فان اعترفت للثاني ففي الزامها مهر المثل وجهان وان نكلت حلف الثاني
ولا الحكم بها له وقوى الشيخ عدم لزوم مهر المثل فلا فائدة في احلافه وكذا الاقرب عدم سماع الدعوى على الثاني
ولو ادعى وارث الزوج انه اخاها زوجها بعد اذنها فالقول قولها ولو سمع من الرجل ادعاء زوجية المرأة و
كذا المرأة حكم بالتوارث بينهما ولو سمع من احدهما دون الآخر ورث الساكت المعترف دون العكس ولو تزوج امرأة في
عقد وامرأتين في آخر وثلاثا في آخر واشكل صح عقد الواحدة خاصة ان قلنا ببطلان العقد فيما اذا تزوج رابعة و
خامسة في عقد والا فلا كح العبد المأذون له في التجارة اذا كان له امة فهي لسيده له ان ينكحها من شاء سواء كان
على العبد دين مستغرق لقيمتها او لا وله ان يطأها ولا يعتبر في ذلك كله رضا العبد ولا ظهور الحجر على العبد وليس
للعبد ولاية النكاح على ابنته بل امرها الى مالكها ان كانت مملوكة ولو وكل غيره في عقد النكاح جاز سواء كان
ايجابا او قبولا كط يقول الولي للوكيل في القبول زوجت فلانة من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان
ولو قال قبلت وسكت فالاقرب لا انعقاد ولو قبل الوكيل نكاحا ونواه لموكله لم يقع له بخلاف البيع ل للاب
ان يزوج ابنه الكبير المجنون ولا يزيد على واحدة وان جاز ان يزوج من الصغير اربعا وكذا الجد وهل يزوج الصغير المجنون
فيه نظر اما المجنونة ففيه وجهان مع المصلحة وان كانت صغيرة ولو بلغ عاقلا ثم جن عادت ولاية الاب وهل للمعتقة
في المرض تزويج نفسها قبل برء فيه اشكال من امكان عودها الى الرق ومن حصول الحرية حال العقد المقصد الثاني
في المحرمات ذكر الله تعالى في كتابه خمس عشرة امرأة محرمة منها ما هو بالنسب ومنها ما هو بالسبب فالنسب الام وان علت

لط

والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت والسبب ضربان احدهما يقتضي التأبيد والآخر على الجمع فالاول
الرضاع والمصاهرة واسباب اخر ونحن نذكر احكام ذلك كله في فصول الاول في المحرم بالنسب وفيه ج مباحث
آ المحرمات بالنسب سبعة الام حقيقة ومجازا فالحقيقة الوالدة والمجاز امهاتها وان علون وكذا ام الاب وامهاتها
وام الجد وام الجدة ام الاب والبنت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الصلب والمجاز بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا
والاخت سواء كانت للاب او للام او لهما والعمة سواء كانت حقيقة او مجازا فالحقيقة اخت الاب لابيه او لامه او لهما والمجاز
اخت الجد وان علا كذلك والخالة حقيقة ومجازا فالحقيقة اخت الام والمجاز اخت ام الام وان علت واخت اب الام
وان علا سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام او منهما وبنات الاخ حقيقة او مجازا فالحقيقة بنت الاخ والمجاز بنت بنت
ابن الاخ او بنت بنت الاخ وان سفلن وبنات الاخت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخت والمجاز بنت ابن الاخت
او بنت بنت الاخت وان سفلن وهؤلاء يحرمن على التأبيد والضابطة انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع
اصوله واول فرع من كل اصل بعد اصل وان علا ب النسب يثبت بالوطي الصحيح وبالشبهة ولا يثبت بالزنا شرعا
فلو ولد من الزنا لم يلحق به ولا يحل له ولا لاولاده وآبائه واعمامه وطؤها ان كان انثى ولو كان ذكرا لم يحل له بنت
الزاني ولا ينعتق عليه لو ملكه اما المنفية باللعان فانها لا تحرم عليه ان لم يكن قد دخل بالام ولا على غيره مطلقا ج لو وطئت
المطلقة بالشبهة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول لم يلحق باحدهما
ولو كان بين العشرة والستة فهو له وان كان لستة فما زاد من الثاني ولاقل من عشرة من الاول احتمل القرعة وطرده بالثاني والحكم في اللبن
تابع للنسب ولو ادعى نفي الولد بطل النسب عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ايضا ولو اعترف به بعد ذلك عاد نسبه و
ليس له ميراث منه بل الولد يرثه الفصل الثاني في الرضاع ومطالبه اربعة الاول في اركانه وهي ثلاثة المرضعة
واللبن والمحل فههنا د مباحث آ المرضعة كل امرأة حية ولدت بالنكاح الصحيح دائما كان او متعة او ملك يمين او
بشبهة كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا بلبن الرجل ولا الخنثى ولا من در
لبنها من غير ولادة ولا من لبنها من زنا ويعتد بلبن المنكوحة بالشبهة على الاقوى ويستحب ان يكون عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة وكريمة

وهم وتنبيه لعلك تقول ان امراة ارضعت ابن اخيها فصار الفحل له ابا وعمة لابن اخت الاب
محرم فان خطر هذا في ذهنك فاسمع عمة الولد من جهة النسب اخت ابيه من الرضاع اذ العمومة
انما حصل لها بالقياس الى الاخ النسبي فقط ولا يمكن تصوير كون المرضعة اخت الفحل اما من النسب
فظاهر واما من الرضاع فلعدم ارضاعهما من فحل واحد نعم لو كان الرضاع نفسه مستلزما للعموم المرضعة
وابوه الفحل امكن تحريم الزوجة كما توهم لكن استلزامه لهما محال ومنشا الوهم اشتراك اللفظ ١٢

النسب ولو اخت ابيه من قوم

ارضاع الكافرة فان اضطر استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وكره له تسليم الولد لتحمله الى منزلها
وساكذا الكراهية في ارضاع المجوسية وتكره ايضا استرضاع من ولدت او ولدت من زنا وذات البدعة في دينها و
السوء في خلقها والحمقى ب لا يشترط دوام النكاح وقت الرضاع فلو طلق الحامل او المرضع فارضعت بعد وقوع
بلبنه نشر الحرمة سواء ارضعته قبل انقضاء العدة او بعدها انقطع لبنها ثم عاد او ثبت ولم ينقطع وسواء زاد او نقص
كذا لو تزوجت باخر ودخل بها وحملت ولو انقطع اللبن ثم عاد في وقت امكانه للثاني كان له دون الاول ولو اتصل
حتى وضعت من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ج يشترط في اللبن وصوله عينه صرفا الى المحل بامتصاص
الطفل من الثدي فلو حصل منه جبن او اقط او مزج بغيره من مايع او غيره مؤثر في المعدة او لا لم ينشر الحرمة
وكذا لا اعتداد به لو وجر في حلقه او سعط او حقن او قطر في احليله او جراحة بحيث يصل المعدة وانما الاعتبار
بما يرضعه من الثدي ولو حصل في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر د المحل هو معدة الصبي
الحي فلا اعتبار باتصال اللبن الى جوف ميت او الحولين ولو رضع العدد كاملا الا رضعة ثم الحولان ثم اكمله بعدهما او
كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة لم ينشر بخلاف ما لو تمت الرضعة مع كمالهما ولا اعتبار باتصال اللبن الى معدة الميت

المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدم ب العدد وهو ما انبت اللحم و
شد العظم او رضع يوما وليلة او خمس عشرة رضعة فما زاد فلو نقص فلو رضع دون العشر لم تعتد به وفي العشر قولان و
يشترط في الرضعات امور ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وتواليها وارضاعها من الثدي وتقدير الرضعة عرفا
وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي وتركه ثم عاد فان كان تركه اولا للاعراض فهي
رضعة كاملة وان كان لا لذلك كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او كالانتقال من ثدي الى اخر فهما رضعة واحدة
ولو منع قبل اكمال الرضعة سقطت من العدد ويعني بتوالي الرضعات عدم الفصل برضاع اخرى فلو رضع من واحدة بعض العدد
ثم رضع اخرى بطل حكم الاول ولو كان للرجل خمس عشرة مرضعة او اقل فارتضع منهن العدد لم تتعدد ما لم يكمل من واحدة
خمس عشرة رضعة متوالية ولو فصل لارضاع امراة اخرى بل بوجور في حلق الصبي اللبن او حقنته او سعط لم ينفصل ولو
شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين فكذلك تغليبا لاصالة عدم التحريم على اصالة بقاء المدة الشرط الثالث

اللبن بقطره في انفه السعوط ومن يفطر في اللبن حتى يصل الى الدماغ وفاد او وصل فهو عند الجمهور كالوصول الى الجوف م

والاصح عدم التحريم لجودة العدد بهما لا يعتبر في اليوم والليلة عدد معين بل المعتبر ارضاع ورياق طول مدة المدة في الوقت

وتوقف في الحكم بالنسبة الى المرتضع وهل يشترط في ولد المرضعة ذلك اشكال اقربه عدمه فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت من اللبن

منه لم ... وبها نشر الحرمة الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر ولو ارضعت صغيرا

واحدا كمال العدد من لبن فحلين بلا فصل ولم تنشر اما ولو ارضعت بلبن فحل واحد جماعة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت

زوجاته جماعة كل واحدة واحدا حرم النكاح بينهم ايضا المطلب الثالث في احكامه وفيه مباحث أ اذا حصل الرضاع

بشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما من جهته اليهما فانما تتعلق به خاصة وبنسله دون

من هو في طبقته كاخوته واخواته او اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته او آبائه واجداده واعمامه وعماته ولكن يحكم

فيمن هو في طبقته او اعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته وجداته وان كان للمولود

اخ حل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كما ذكره في المبسوط وقال والذي اقتضاه ان جميع اولاد هذه

المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف جميع

الفقهاء في ذلك فانه واما الحرمة المنتشرة من جهتهما اليه فانها تتعلق بكل واحد منهما ومن كان من نسلهما واولادهما ومن

كان في طبقتهما من اخوتهما واخواتهما ومن كان اعلى منهما من آبائهما وامهاتهما وجملته انك تقدره كولدهما من النسب

فكل من يحرم على ولدهما من النسب يحرم عليه ولو كان للمرضعة من الرضاع بنت من غير ابنه من الرضاع حرمت عليه ان كانت

من النسب وان كانت من الرضاع لم تحرم وزوج المرضعة اب من الرضاع واخوه عم المرتضع واخته عمته وآباؤه اجداده

لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو اخ لاب يحرم على المرتضع سواء كان من الولادة او من الرضاع ولو ارضعت ذات

لبن ذات اخت جاز للاب نكاح الاخت وهذه جملة اصول الرضاع يهتدى بها الى التفاصيل وقد وقع في ... ذكر في

بعضها فقال لا يجوز للفحل ان يتزوج باخت المرتضع ولا بجدته كما لا يجوز في النسب ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته قال

ليس التحريم في النسب لاجل المصاهرة لانه لا مصاهرة هناك وهو خطأ قال وكذلك ام ام ولده من الرضاع

تحرم كما تحرم من النسب وهو ضعيف لانها حرمت في النسب للمصاهرة ايضا لا باعتبار النسب ج كل من ينتسب الى الفحل

من الاولاد وان نزلوا يحرمون على هذا المرتضع سواء كانوا اولادا نسبا او رضاعا وكل من ينتسب الى المرضعة بالولادة وان

نزلوا يحرمون عليه ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا د لا يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن

فانه صيرها ام رضاعا واخيها خاله واختها

خالة وامها جدة كما هي ام امه صح

ولادة

ولاده ولا رضاعا وفي اولاد زوجة المرضعة ولاده لا نهم في حكم ولده وقد عدم زواله في شئ من ذلك اما اولاد الذين
لم يرضعوا منه بعد اللبن فحل لهم ان ينكحوا في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها الوجه الجواز ولو ارضعت امراة ابنا وبنتا
لاشخاص جاز لاخوة كل منهما ان ينكح في اخوة الآخر د الرضاع شرائطه او اشد النكاح فمنع صحته واذا حصل عقيب الطلاق
فلو تزوج رضيعة فارضعتها امراة محرمة عليه فان كانت عمته او خالته لم تحرم وان ارضعتها امه او اخته او بنته حرمت عليه
وان ارضعتها امراة ابنه فان كان بلبن ابنه حرمت عليه والا فلا وكذا الفحل لو ارضعتها امراة ابنه او اخيه وثبت
للرضيعة نصف المسمى ان تولت المرضعة ارضاعها ورجع الزوج به على المرضعة ان قصدت الفسخ وان لم تقصد فلا رجوع
على اشكال في نصف الصغير وان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فمصت ثديها من غير شعور المرضعة
سقط مهرها ولو زوج ام ولده بعبده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد والمولى وكذا لو زوجت كبيرة بصغير ثم
فسخت اما لعيب او لعتق متجدد او لغيرهما ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما معا ه لو ارضعت احدى
زوجتيه الاخرى فان كان بلبنه حرمتا مؤبدا وان كان من غيره فالام كذلك والبنت ان كان دخل بالام
والا حرمت جمعا وللصغيرة نصف المسمى ويرجع به الزوج على الكبيرة وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا شئ
لها لان الفرقة جاءت منها قبل الدخول ولو ارضعت الكبيرة زوجتيه الصغيرتين احداهما بعد الاخرى حرمن
كلهن وقيل تحرم المرضعة والاولى المرضعتين وقواه الشيخ وهو ضعيف و لو ارضعت بعد طلاق زوجته الاولى حرمتا
ايضا ى لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا معا وعليه نصف مهر الصغيرة ولا يرجع به على امته ولا يزول ملكه عنها
ولو كانت امة غير موطوءة لم تحرم الامة ولم ينفسخ نكاحها ولو كانت مكاتبة رجع عليها لان السيد يثبت له حق على
مكاتبته ولو كانت موطوءة للعبد رجع به عليها بعد العتق يا لو تزوج كل من الرجلين بامراة الآخر بعد الطلاق ثم
ارضعت احداهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما معا والمرتضعة على من دخل بالمرضعة ولو طلق زوجتيه فتزوجتا آخر و
ارضعت احداهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما معا مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه
الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته او خالها وان كان
الانثى فهي عمته او خالته يج لو ارضعت زوجته زوجتين من ثلاث صغار ليس غيرهن واحدة بعد واحدة ثم الثالثة

وحرمت الكل ان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة
مؤبدا والصغار جمعا ولو ارضعت زوجتيه ح

الصغيرة الاخرى حرمت الكبيرة عليه والصغيرتان كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جميعا فان ارضعت الثالثة حرمت عليه
ان كان دخل بالكبيرة والا لم تحرم عليه ولا جميعا ولو ارضعت احدى الثلاث ثم الاخريين دفعة حرمت الكبيرة عليه والاولى
كذلك ان كان دخل والا جميعا والاخريان عليه ان كان دخل والا جميعا ولو ارضعتهن على التعاقب حرمت عليه
والاوليان ان كان دخل بها والا جميعا واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت عليه والا لم تحرم عليه ولا جميعا واما الثالثة
فيحتمل تحريمها خاصة لكن يتزوج بنت امرأته فان التحريم يختص بها ويحتمل تحريمها مع الثانية لانهما بارضاع الثالثة
صارتا اختين في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي هذا اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرم
الكل مؤبدا ط ولو ارضعت زوجاته الثلاث الرابعة حرمت المرضعات مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان قد دخل
باحداهن والا جميعا ولو ارضعت بنات زوجته الثلاث زوجاته الثلاث كل بنت زوجة دفعة بان يرضعن الرضعة الاخيرة في
حالة واحدة حرمت الكبيرة لانها جدة زوجاته فان كان دخل بها حرمت الصغار مؤبدا والا انفسخ نكاحهن وجاز له
تجديد العقد عليهن جميعا لانهن بنات خالات ولكل من الصغار نصف المسمى يرجع به الزوج على المرضعات وللكبيرة النصف
ان لم يكن دخل والجميع مع الدخول يرجع به الزوج على البنات ولو تعاقب الارضاع حرمت الكبيرة بالاولى ومن الصغيرة
ان كان دخل بالكبيرة عينا والا جميعا واما الثانية والثالثة فان كان دخل بالكبيرة فانهما حرمتا مؤبدا ولهما نصف المسمى
ويرجع على مرضعة كل واحدة به وان لم يكن دخل فان نكاحهما بحاله ولو ارضعت ام زوجته الكبيرة الزوجة الصغيرة انفسخ نكاحهما
لان الصغيرة اخت ولو ارضعتها جدتها صارت خالة ولو ارضعتها اخت الكبيرة فالكبيرة خالة فان رضيت فلا فسخ لانه يجوز
الجمع بين المرأة وخالتها وان ارضعتها ام اخي الكبيرة فالصغيرة عمة الكبيرة لانها اخت ابيها وينفسخ النكاح هنا اذ لا يمكن
اعتبار رضا العمة لصغرها ولو ارضعت امرأة اخ الكبيرة الصغيرة فالكبيرة عمة ان رضيت لم ينفسخ النكاح وينفسخ النكاح في كل
هذه المواضع للجمع ولا تحرم للتابيد سواء دخل بالكبيرة او لا ي يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب فلو تزوج
امرأة لها ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من الرضاع حرمت جمعا لا عينا ولو كان لها بنت
اخ او بنت اخت حرمت جمعا ان لم ترض العمة والخالة والا فلا تحرم ولو نكح الاب من الرضاع او الابن امرأة حرم على الآخر
نكاحها ولو زنا بامرأة حرم عليه امهاتها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه امه واخته وبنته من الرضاع كما للنسب

وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب في التحريم سواء ولذا لا ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه ولو ارضعت امرأة صبيين صارا اخوين
ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة
الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت
امرأة من النسب صبيا صار اخا وكان له ان يتزوج امها يا لو وطئ الاب زوجة الابن للشبهة فهل يحرم عليهما على الولد اشكال
منشأه كلامه واصالة التحليل وتردد الشيخ فيه وكان ترك التحليل فعلى التحريم لو لم يعلم الولد بوطئها حرمت عليهما معا ولها على
الولد المسمى ان كان قد دخل قبل الفسخ والا فالنصف ومهر المثل لوطئها بالشبهة وعلى الاب كان مهر المثل ايضا ولا يرجع
على الاب ان كان قد [illegible] ومنها الخلاف فيما لو ارضعتها امه لان للاب ان يرجع بمهر المثل بالوطء فلا يجب عليه لها
اما كالام فلم يجب عليها للزوجة مهرها برضاعها ويحتمل الرجوع لان المهر ثبت على الاب بوطئه واتلاف بضعها عليها ويجب
لولده عليه لاجل الحيلولة ولا يسقط احدهما بالاخر وقوى الشيخ بعض على التحريم وهو قوي يب قد تبين ان اللبن تابع للنسب فلو زنا
بامرأة وارضعت بلبنه مولودا لم يصر ابا ولا المرضعة اما ولا الولد اخا اما لو وطئ بشبهة فاتت بولد وارضعت من لبنه كان المرتضع
تابعا فان لحق الولد بالاول فالمرتضع كذلك وكذا الثاني ولو انتفى عنهما بان اتت به لاقل من ستة اشهر من الوطء الثاني
ولاكثر من عشرة من وطء الاول فالمرتضع منتف عنهما ايضا ولو امكن الحاقه بهما الحق بالقرعة فمن خرج اسمه فهو له وتبعه
المرتضع وليس لولد الشبهة ان يتزوج بنت احدهما قبل القرعة واما بعدها فيجوز له نكاح بنت من انتفى عنه بها ولو نفى
الرجل الولد باللعان فارضعت الام بلبنه كانت اما للمرتضع ولم يكن الزوج ابا ولو استلحقه بعد اللعان لحق به وورثه الولد
وهو لا يرث الولد وكان المرتضع تابعا له يج لو ارضعت ام ولده زوجة ولده حرمت زوجة الولد عليه مؤبدا دون ام
الولد على الوالد وللصغيرة نصف المسمى على الولد قال الشيخ ويرجع به على سيدها كما لو جنى عبده فاختار ان يفديه و
يضمن اقل الامرين من القيمة او نصف المسمى يد لو ارضعت امرأة صغيرة فتزوج بهما رجل قبل الكمال صح فان اكمله انفسخ
نكاحهما وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جاز العقد ثانيا وللصغيرة نصف المهر و
يرجع الزوج على الكبيرة ان انفردت بارضاعها وللكبيرة المهر ان كان دخل والا فالنصف ان لم يكن [illegible] الفسخ
والا فلا المطلب الرابع في اللواحق وفيه ز مباحث ا لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين ولا يقبل [illegible] على [illegible]

يثبت بشهادة رجل وامرأتين او اربع نساء الا وهو مردود ولو اقر الرجل قبل العقد او المرأة ثبت حكم التحريم ولو
اقر احدهما بعد العقد لم يلتفت اليه الا بالبينة او بتصديق الآخر لكن ان كان المقر الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح وكان
لها نصف المهر ولو كان بعده ببينة او صدقته فلا شيء عليه وله اصلا فيهما مع ادعاء العلم وان كان بعد الدخول ثبت لها
المهر المسمى كملا سواء ادام منه اولا وان كان المرأة لم تقبل قولها (صدقها او لا صح) ويبحث له ان يطلقها لتحل لغيره ولا يرتفع النكاح لو لم
يطلقها لكنها لم تقدر على طلب المهر ولو كان مقبوضا لم يقدر الزوج على استرداده مع الامكان فان ادعت علمه بذلك
احلف على نفي العلم فان حلف فهي على النكاح وان حلف على القطع وفرق بينهما ب لو اقر بالرضاع مع عدم الاحتمال لم
يؤثر تحريما كما لو اقر الاصغر سنا منه انها امه من الرضاع فانها لا تحرم عليه وكذا لو اقر بعده وهو اكبر سنا منه انه لم يعلق عليه ج اذا
اقر احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم ثم رجع وقال وهمت او كذبت لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله
فان كان صادقا في الاول حرمت ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا حرمت ظاهرا خاصة د لا تقبل الشهادة في الرضاع
الا مفصلة فلو شهد ان فلانا ابن هذه من الرضاع او اخوه لم يسمع حتى يقولا نشهد انها ارضعته خمس عشرة رضعة
متفرقات خلص اللبن منهن الى جوفه في الحولين بمص الثدي لم يفصل بينهن برضاع اخرى ويكفي الشاهد ان يعلم وصول
اللبن الى الجوف على الظاهر بحركة شفتيه عند التقام الثدي المعلوم وجود اللبن فيه مصا على العادة حتى يصدر من قبل نفسه
للشبع لا للعود ولا يكفي ان يحكي القرائن فيقول رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ولو اخليه تحت ثيابها ولم يشاهد
ملتقما ثديها لم يحل لهما ان يشهدا ه قد بينا ان الرضاع انما يستتبع احكامه لو حصل اللبن عن ولادة وهو انما يتحقق
في المرأة فالخنثى اذا ولدت حكم بانها امرأة على ما روي في الشواذ ان خنثى ولدت واولدت فيلتبس لبنها الحرمة
ان كانت امرأة وان كانت ذكرا لم ينشر وان كان مشكلا وقف المولود على ما ينكشف منه فان كان رجلا لم ينشر والا
نشر و قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده غير
المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد والوجه جواز النكاح في اخت المرتضع واولاد صاحب
اللبن وقد تقدم ز روي انه اذا ارتضعت المرأة جديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم ما كان من نسله عليها وليس ذلك بمحظور
الفصل الثاني في المصاهرة وفيه ط مباحث آ من وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك او الاباحة حرم عليه ط

امها

امهاتها وان علت وبناتها وان نزلن سواء كن بنات بنت او بنات ابن وسواء تقدمت ولادتها او تأخرت وسواء كن ربائب
في حجره او لم يكن تحريما مؤبدا اما العقد الدائم والمنقطع وملك اليمين ولو عقد ولم يدخل حرمت ام الزوجة وان علت
تحريما مؤبدا على اشهر الروايتين وحرمت بناتها وان لم تحرم جمعا بمعنى انه لو طلق الام قبل الدخول جاز له العقد على البنات
لكن يكره له ذلك اذ النظر من كلام ما حرم على غيره النظر اليها وكذا تحرم على الجمع اخت الزوجة سواء دخل بالزوجة او لم يدخل
فان طلق الزوجة طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها في الحال وان كان رجعيا لم يجز حتى تخرج من العدة فان عقد على
الاختين دفعة واحدة كان عقدهما باطلا على ما اختاره في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس وفي النهاية يختار ايتهما شاء
برواية صحيحة وان عقد مرتبا كان عقد الثانية باطلا دون الاولى ويحرم ايضا الجمع على بنت اخ الزوجة وبنت اختها الا برضى
العمة والخالة فلا يجوز له الجمع بين العمة وبنت الاخ ولا بين الخالة وبنت الاخت الا برضى العمة والخالة سواء تقدم عقدهما او تأخر وسواء
كانت العمة والخالة حقيقة كالعمة الدنيا والخالة الدنيا او مجازا كالعمة العليا فان عقد على بنت الاخ او بنت الاخت ومعه العمة
او الخالة كان العقد موقوفا فان اجازتاه صح ولم يكن لهما بعد ذلك اعتراض وان فسختاه بطل وقال ابن ادريس يقع
العقد باطلا ولا بد من تجديده مع الرضا وهل للعمة والخالة فسخ نكاحهما واعتزال الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس
وجعل ذلك في معنى الطلاق ولا عدة لهما عليه وله ان يتزوج باختيهما في الحال وعندي فيه نظر فان طلق واحدة منهما بائنا
جاز له العقد على بنت الاخ او بنت الاخت في الحال وان كان رجعيا لم يجز الا برضاهما او بعد العدة وهكذا الحكم في الرضاع
في جميع ما تقدم وله ان يدخل العمة والخالة على بنت الاخ او بنت الاخت ولا يعتبر رضى المدخول عليهما ب تحرم حليلة الابن
منكوحة بالعقد او الملك او الاباحة تحريما مؤبدا ولو عقد الابن ولم يدخل حرمت مؤبدا على الاب وكذا تحرم منكوحة
الاب على الولد سواء كانت منكوحة بالعقد او الملك او الاباحة تحريما مؤبدا وسواء كانت المعقود عليها مدخولا بها او لا ولا فرق
بين الاب الحقيقي والمجازي وكذا في طرف الولد فيحرم على الولد منكوحة الجد لابيه او لامه وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه
او ابن بنته وان نزل سواء كان الاب للنسب او الرضاع وكذا الولد ولا يحرم ام منكوحة احدهما على الآخر وان علت
ولا بناتها وان نزلن نعم يكره للرجل ان يتزوج ابنة بنت امرأته المدخول بها اذا كانت قد ولدت بعد مفارقتها له
ولو كانت ولادتها متقدمة على نكاح الام لم يكره ج لا تحرم مملوكة الاب على الابن مؤبدا بمجرد الملك ولا مملوكة

كان عليه كمال ملكه ولو وطئ أحدهما مملوكة الآخر حرمت على الآخر مؤبداً ولا يجوز للولد أن ينكح مملوكة أبيه إلا بالإذن
أو التمليك فإن فعل من غير شبهة كان زانياً وعليه الحد والمهر مع الإكراه وفي المهر وغيره إشكال وقوّى الشيخ سقوطه لعموم النهي
عن مهر البغي ولو حملت فالولد مملوك للمولى ولا ينعتق عليه ولو كان لشبهة سقط الحد فإن حملت من الشبهة عتق على الأب ولا
قيمة عليه للابن وأما المهر فكما تقدم ولا تصير أم ولد لأنها علقت بمملوك ثم عتق بالملك لا لأجل النسب وكذا لا يجوز
للأب أن يطأ جارية ابنه من غير إذن أو عقد فإن فعل فلا حد سواء وطئها الابن قبل ذلك أو لا وعليه المهر ومع العلم
فإن كانت مكرهة وجب وإلا فالأقرب سقوطه ولو حملت لم ينعتق على الأب فكه إلا أن يكون أنثى وكذا الأب أيضاً
لا تصير أم ولد ولو كان الولد صغيراً جاز للأب أن يقوّم مملوكته على نفسه ثم يطأها بالملك ح يجوز الجمع بين الأختين
في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطء فإذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى حتى تخرج الموطوءة عن الملك ببيع أو هبة أو كتابة
وكذا لا يجمع بينها وبين عمتها ولا خالتها في الوطء إلا مع إذن العمة أو الخالة ويجوز الجمع بينهما في الملك ولا يكفي في تحليل الأخرى
كذا لأن المنع من الوطء لحق الجمع لا للتحريم ولا استبراؤها إلحاقاً فإن باع الموطوءة أو كاتبها ووطئ الأخرى ثم رجعت
الأولى بعيب أو فسخ كتابة لم تحل له الأولى حتى تحرم الثانية وطؤها فإن وطئ الثانية بعد وطء الأولى قبل إخراجها عنه وكان
عالماً بتحريم ذلك عليه قال الشيخ حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له
الرجوع إليها وإن أخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى وإن لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع
إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية من ملكه والأقرب عندي أن الثانية محرمة دون الأولى لكن يستحب له التربص حتى
يستبرئ الثانية ولو أخرج الأولى من ملكه حلت الثانية ولا حد عليه على التقديرين ولو كان له أمتان أختان فوطئ إحداهما ثم
الأولى وإن كاتب الموطوءة حلت له الأخرى فإن فسخ الكتابة للعجز قبل وطء الأولى كان مخيراً في كل منهما ه إذا تزوج
امرأة جاز له شراء أختها لا وطؤها بملك اليمين سواء كان شراؤها متقدماً على النكاح أو متأخراً ولو كانت له أمة يطؤها
بملك اليمين جاز له أن يتزوج بأختها فتحرم عليه الأمة ما دامت الثانية في حباله وتحل له المنكوحة وإن لم تحرم التي وطئها مع
شبهة ويجوز أن يتزوج بأخت أخته إذا لم تكن أختاً له وروي أن تركه أفضل وكذا يجوز للنسيب أن يتزوج بأخت أخيه إذا كان
أحدهما أخته من أبيه والآخر من أمه ويجوز أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها وبنته إذا لم تكن أمها وبين امرأة رجل

وبر

يكره ابنه لاختها مع [illegible]

وبنت امرأته اذا كانت من غيره وان يتزوج الرجل ابنه بام امرأته وابنتها وروي كراهية ان يتزوج الرجل بقريبته
مع غيرها د من قبّل جارية بشهوة او لمسها كذلك لم يتعلق به تحريم اختها وكذا النظر الى فرجها ولا تحرم امها ولا بنتها
وقال الشيخ تحرم وهو ممنوع وهل تحرم على ابيه وابنه بمجرد النظر او التقبيل او اللمس من غير وطي قال الشيخ نعم وتحرم ويمنع
ذلك ويحمل على الكراهية عملا بالاصل ولو نظر الى ما يسوغ لغير المالك النظر اليه او قبّل او لمس بغير شهوة لم تنشر الحرمة اجماعا يه
الزنا الطارئ لا ينشر الحرمة فلو زنى بام امرأته بعد العقد او بابنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها لم تحرم امرأته عليه وكذا
لو زنى بجارية ابيه وبالعكس لم تحرم على مالكها وقال الشيخ تحرم سواء زنى بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا
زنى بجارية ابيه قبل ان يطأها كان حرم على المالك وطيها وان كان قد وطيها بعد ذلك لم تحرم وليس بمعتمد
اما الزنا السابق على العقد فالمشهور ان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ابدا او يلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا
لو لاط بغلام او رجل فاوقب فانه يحرم على اللائط ام المفعول به واخته وابنته تحريما مؤبدا سواء كان اللواط بايقاب الحشفة بكمالها
او بجزء منها بعد ان يتحقق الايقاب وسواء كانا صغيرين او كبيرين او بالتفريق ولا تحرم على المفعول به اقارب الفاعل ولا تحرم
مع عدم الايقاب من الطرفين ويحرم مع الايقاب جدة المفعول وان علت وبناته وان نزلن ولو كان له ام او اخت من نسب او
الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا تحرم بنت اخته ولا اخت ابيه ولو لاط بالخنثى فالاقرب التحريم عليه بعد زوال عذره
ولو لاط مكرها على اشكال او شبهة عليه بامرأته فكذلك اما الزنا السابق بعد ذلك فقد روى ايضا احد بها انه ينشر حرمة المصاهرة
كالوطي الصحيح وبه قال ابن ادريس لا ينشر واختلف علماؤنا باعتبار الروايات على قولين فعند الشيخ تحرم ام المزني بها وابنتها وتحرم على الاب
من زنى بها كالابن وبالعكس وخالف المفيد والسيد المرتضى في ذلك ح وطي الشبهة وعقدها هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا
قال الشيخ نعم اشكال اقربه لا ينشر وان سقط الحد معه ولحق به الولد ولا فرق بين شبهة العقد كمن تزوج فاسدا مثل
نكاح الشغار مع عدم علمه بالتحريم وبين شبهة الوطي كمن وطي امرأة اشتبهت عليه بزوجته وبين شبهة الملك كمن اشترى
جارية شراء فاسدا او اشتبهت عليه امة الغير بامته الحكم في ذلك كله سواء وحكم الرضاع في جميع ما تقدم حكم النسب ط اقسام
الوطي ثلثة مباح طلق فيتعلق به تحريم المصاهرة سواء كان بعقد او ملك يمين او اباحة فتحرم به ام الموطوءة وان علت على
الواطي وبناتها وان نزلن وتحرم الموطوءة خاصة على اب الواطي وان علا وعلى ابنه وان نزل تحريما مؤبدا وتصير به هؤلاء

المحرمات محرما يجوز النظر الى ام الموطوءة وابنتها وحرام محض كالزنا فانه لا يتعلق به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا يقتضي
جواز النظر اجماعا ولو وطئ بشبهة فمع اقتضائه تحريم المصاهرة خلاف بعدم ولا يقتضي جواز النظر اجماعا ولو اكره امراة على
الزنا ثم ثبت تحريم المصاهرة على الاقوى لان هذا الوطء زنا من جهته **الفصل الثالث** في باقي الاسباب الموجبة
للتحريم المؤبد وفيه مباحث أ لا يجوز للرجل ان يدخل بزوجته اذا لم يبلغ سنها تسع سنين فان دخل فعل حراما ثم
ان افضاها فرق بينهما ولا تحل له ابدا وعليه ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها فلا تحريم
كما يذكر الشيخ والشيخان اطلقا القول بالتحريم على من وطئ امراة بدون تسع سنين ولم يشترطا الافضاء وكذا اطلق
ابن ادريس التحريم كما يحرم الوطء قبل التسع لكنه قال انها لا تبين منه الا بطلاق او موت ولا يلزم من التفريق بينهما
التحريم ابدا انتفى مهرها والظاهر مراد الشيخين بالتحريم وجوب التفريق ابدا البينونة وفي الحديث ما يساعد قول ابن ادريس
ب من تزوج امراة في عدتها عالما بالتحريم والعدة معا فرق بينهما ولا تحل له ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت عدة
الطلاق الرجعي او البائن او عدة الوفاة وان لم يكن عالما بالعدة والتحريم معا وان كان عالما باحدهما فان دخل بها حرمت
ابدا وعليه المهر وعليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الثاني وان لم يدخل كان العقد فاسدا وله
استئنافه بعد الانقضاء والدخول يتحقق بالوطء في القبل اما الوطء في الدبر فالاقرب انه كذلك ولو وطئ مع عقد في العدة
مع علمه ببطلان كالاول فالاقرب دخوله تحت التحريم في ذات العدة وان كانت المراة عالمة بذلك لم يجز لها الرجوع
الى هذا الزوج بعقد آخر ولا فرق بين تزويج الدوام والمتعة في ذلك ولو دخل مع الجهل فحملت لحق به الولد ان جاء
لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها ولا يسقط مهرها عن الاول ولو علمت بالتحريم فلا مهر لها على الثاني هذا اذا انفار الزوج
اما لو تزوج بها المطلق ثلثا في عدتها فغير محلل ففي التحريم المؤبد نظر ولو تزوج بذات بعل لشبهة كمن طلق رجعيا ثم راجع
ولم تعلم المراة فتزوجت بالغير بعد انقضاء العدة ظاهرا ودخل بها الثاني فان النكاح الثاني باطل اجماعا وهل يحرم مؤبدا لا
يعرف للعلماء فيه نصا وحمله على ذات العدة قياس مع ان الاقرب ذلك وثبوت الحكم فيه بطريق التنبيه لا القياس وكذا
لو بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت على ظاهر الحال ولو تزوج بذات بعل عالما حرمت ابدا وفي رواية صحيحة عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان من تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول قال تعتد منهما جميعا

ثلثه

او مات عنها ثم علم لم يحتسب ازواجها قال لا تحتسب بعض عدتها وفي زرارة عن الباقر عليه السلام في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت
ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا او طلقها
ابن بكير وهي تدل على مساواة النكاح العدة ح من زنا بذات بعل سواء دخل البعل او لا او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا سواء
علم حال زناه كونها ذات بعل او عدة رجعية او لم يعلم ولو زنا بذات عدة بائن او عدة وفاة فالوجه انه لا يحرم
عليه عملا بالاصل وليس للاصحاب في ذلك نص على ما قاله في التذكرة ويحتمل التحريم مع العلم لانا قد بينا ثبوته مع العقد مع التحريم
عليه او دخل وهو كالاولى ولو زنا بالمستمتع بها في مدة حرمت ابدا ولو انقضت المدة قبل انقضاء العدة فالاشكال كما قلناه
في عدة البائن والتحريم يحصل مع الزنا في القبل او الدبر لصدق اسم الزنا عليهما ولو زنا بذات بعل لشبهة فالوجه التحريم كالامة
الموطوءة فالوجه انها لا تحرم ولو زنا بامراة ليست ذات بعل ولا في عدة فانها لا تحرم عليه وان لم تتب وشرط الشيخ في
بعض اقواله التوبة وكذا لو كانت مشهورة بالزنا ولو زنت امراته فكذلك لا تحرم عليه وان اصرت د المحرم اذا عقد على
امراة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وان لم يكن عالما بالتحريم فسد عقده ولا تحرم
مؤبدا بل يجوز له العقد عليها بعد الاحلال وان كان عالما بالاحرام ولم يفرق علماؤنا بين الدخول وعدمه بل اطلقوا
القول بجواز المراجعة مع الجهالة الا ابن ادريس فانه قال انها تحرم ابدا مع الدخول وان كان جاهلا ولا نعرف
مستنده في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام للحج او للعمرة ولا بين الاحرام الواجب والتطوع والوجه ان الاحرام في الحج
الفاسد كذلك اذ لا يحرم عليه ما يحرم في الصحيح ولو زنا بها في احرامه فالوجه انها لا تحرم مؤبدا ولا فرق بين الزوجة الدائم
والمستمتع بها في ذلك والظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع لترتب عليه
اثره اما العقد الفاسد فان كان العاقد يعلم فساده فلا اعتبار به وان لم يعلم فساده كمن اعتقد تسويغ نكاح الشغار لشبهة ففي
كون عقده كذلك اشكال اقربه انه كالصحيح ه من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان لو لم تكن صماء او خرساء ولو قذفهما بما لا يوجب اللعان لولا المانع لم تحرم عليه وكذا لو قذف غيرهما
من النساء سواء كانت ذات عيب او لا ولو كانت صماء غير خرساء فقذفها بما يوجب اللعان حرمت ابدا على اشكال
و من طلق امراته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلق ابدا وظاهر هذه العبارة يتناول الحرة

لان كل امة بمنزلة النكاح اربع حرائر فيحتمل تحريمها في الست اذا طلقت لان للامة نصف الثلث للحرة وفيه ضعف وتحريمها

في التاسعة اذا نكحها بينها اربعة رجال يصدق الطلقات التسع ونكاح رجلين عليها وهو ضعيف ايضا وعدم التحريم في

طرف كل امة مطلقا وهو اقوى الا اذا كان لا يخلو من نظر ولا اثر في التحريم في طرف الحرة بين الزوج الحر وغيره ولو تخللا

بين الطلقات التسع للحرة طلقة للسنة ونكحها اكثر من رجلين فالوجه ثبوت التحريم المؤبد الفصل الرابع في باقي

المحرمات بقول مطلق وفيه بحث آخر تبيينا لاحكام المحرمات على التابيد وبقي حكم المحرمات في حال دون اخرى وهذا

الفصل مقصور على ذلك فمن عقد على امراة حرم عليه غيرها نكاحها سواء كان العقد دائما او منقطعا ما دامت في حباله

فاذا فارقها بموت او طلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع بين الاختين حرمت كالاخرى حتى يطلق الاولى وان طلقها بائنا

جاز له العقد على اختها في الحال وكذا لو ماتت وان طلقها رجعيا لم يحل له البائنة حتى تخرج الاولى من عدتها فان عقد على

الثانية والاولى في حباله كان العقد باطلا فان وطئ الثانية فرق بينهما قال الشيخ ولا يرجع الى الاولى حتى تخرج الاخرى ان وطئها

من عدتها وان جاهلا بسبب الحد وكان جاهلا بالحكم ولا فرق عندي بين جواز الرجوع الى الاولى من غير انتظار العدة ولا فرق في

ذلك كله بين الدائم والمنقطع وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها والوجه عندي

لا استحباب في ذلك وجواز العقد على الاخت بعد انقضاء الاجل في الحال مسألة لا يجوز العقد على الامة وعنده حرة الا باذن

الحرة فان عقد من غير استيذان قال الشيخ يتخير الحرة في الفسخ للامة ماضيا وبين الاعتزال وقال ابن ادريس يقع باطلا لا يوثر

الرضا في صحته بل يفتقر الى تجديده ولو قيل يقع موقوفا كان حسنا اما القول بتخيير الحرة في فسخ عقد الحرة المتقدم فضعيف ولو عقد عليهما

في حالة واحدة كان العقد على الحرة ماضيا وعقد الامة باطل عند الشيخ وابن ادريس ولو قيل يقع موقوفا كان وجها ولو عقد

على الحرة وعنده زوجة امة كان العقد ماضيا ولا خيار للامة هنا ولا لمولاها نعم ان كانت الحرة عالمة فلا خيار لها ايضا وان لم

تكن عالمة بان له زوجة امة كانت بالخيار في عقد نفسها بين الفسخ وبين الامضاء ولا خيار لها في عقد الامة ومتى اجازت الحرة

العقد على الامة المتقدمة او المتاخرة لم يكن لها بعد ذلك اعتراض ولا اختيار للحرة لو كانت له امة يطأها بالملك وحكم المتمتع بها

حكم الدوام فلو تمتع بامة على حرة كان للحرة الفسخ او فسخ عقدها او تعمد الطلاق على الخلاف ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة وبطل

عقد الامة ولو عقد على الحرة وعنده امة متمتع بها تخيرت الحرة في فسخ نكاحها ولو عقد على الحرة دائما وعنده امة متمتع بها فالوجه

في نكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين ودليل

عدم الفرق عقد على احدى الاختين صح

ثبوت الخيار

ثبوت الخيار للحرة ايضا وكذا لو عقد على حرة وامة ثم علم انه ممتنع بهما فان الحرة تتخير وكذا لو جمعهما في عقد وكذا البحث لو
كانت الحرة ممتنعا بها والامة دائما ج شرط بعض علمائنا في نكاح الامة دائما امرين عدم الطول وهو العجز عن المهر والنفقة
وخوف العنت وهو المشقة من الترك فمن وجد الطول او امن العنت لم يجز له نكاح الامة ومن جمع الشرطين جاز له العقد
على امة واحدة لا غير والاقرب انهما شرطان في الاولوية لا الجواز فيكره لفاقدهما العقد على الامة وان كان سائغا د
لا يجوز للحر ان يعقد على اكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم فمن تزوج اربعا من الحرائر بالدوام حرم عليه ما زاد غبطة الا ان
يفارق احدى الاربع بموت او طلاق او ما اشبهه من اللعان وشبهه فان ماتت احديهن او طلقها بائنا جاز له العقد
على اخرى في الحال وان طلقها رجعيا لم يجز له العقد على اخرى حتى تخرج المطلقة من عدتها ولو ادعى اقرارها بانقضاء العدة فانكرت
فالقول قولها وعليه النفقة وكان له ان يتزوج بالرابعة او بالاخت ولو كان له ثلث فتزوج اثنتين في عقد واحد قيل تخير
ايتهما شاء وقيل يقع باطلا وكذا لو تزوج اثنتين عقيب طلاق الرابعة او موتها ولو ترتب عقد كل واحدة ولو
تزوج خمسا في عقد واحد فالاقرب البطلان مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة على من شاء من غير حصر في اربع وان كان الاحوط
ان لا يتجاوز بهن وكذا الجمع بين اي عدد كان في الوطء بملك اليمين ه لا يجوز للحر ان يعقد من الاماء دائما على اكثر من امتين ويجوز
ان يعقد متعة على اكثر من اثنتين ويجوز للحر ان يجمع في الدوام بين حرتين وامتين وبين ثلث حرائر وامة ولا يجوز له ان يجمع
بين ثلث حرائر وامتين ولا بين اربع حرائر وامة ولا بين ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة ولا فرق في الاماء بين القن والمدبرة وام الولد
والمكاتبات المشروطة والمطلقات اللواتي لم يؤدين شيئا اما المطلقة اذا ادت شيئا وانعتق بعضها ففي تحريم ما زاد على اثنتين
منهن اشكال اقربه التحريم تغليبا لجانب الحرية ويجوز ان يعقد على ما شاء من الاماء عدد شاء في المتعة وكذا ينكح بملك اليمين ما شاء وكذا
و لا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين غبطة ويجوز له ان يعقد على اربع اماء وكذلك على حرة وامتين ولا يجوز له العقد على
حرة وثلث اماء ولا على حرتين وامة ولا حصر في المنقطع والتحليل في الحرائر والاماء كالحر ولو اعتق بعض العبد فهو كالحر
بالنسبة اليه تغليبا للحرمة وان الحقناه بالامة في التحريم لعلة اتمام العتق بعضه فالاقرب ان حكمه حكم الحر في العدد وحكم العبد بحساب
ما فيه من الحصتين فلا يباح له اكثر من حرتين او امتين او حرة وامتين ز لا يحرم الحامل من الزنا على الزاني ولا على غيره ولا العقد
في اباحة العقد عليها الى الوضع ح مطلق الحرة ثلث طلقات بينها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء كان تحته

او عبده فان طلقها الثاني او مات عنها جاز للاول العقد عليها ان حصلت شرائط المحلل كلها فيهما بعد وهكذا دائما في

طلاق السنة تحرم بعد كل ثلاث وتحل مع المحلل اما طلاق العدة فعند بلوغها التسع تحرم ابدا اما الامة فاذا طلقها زوجها الحر

او العبد طلقتين حرمت على الزوج حتى تنكح غيره فاذا نكحت غيره وفارقها جاز للاول العقد عليها وهكذا تحرم بعد كل

طلقتين وتحل مع المحلل ولا اشكال في الفرق بين طلاق العدة والسنة في الامة لعدم ... العتق بعضها عدد طلاقها

اشكال (ط) يمنع من نكاح الامة مع وجود الطول وامن العنت ويسوغ نكاحها مع وجود من يعرضه المهر ومع رضا الحرة

تمام صداقها او عوض بعضها لان لها ان تطالبه بعوض صداقها في الذمة فيلحقه الضرر وكذا يجوز مع

وجود ذهب او بعض في التسوية على الواحدة فان تزوج اثنتين دفعة بطل العقد عنده وان رتب ثبت عقد الاولى

ولو عقد دفعة على اربع حرائر وامة فسد عقد الامة خاصة ولو تزوج امة ثم وجد الطول لم يفسد عقده اجماعا ولو قال بعد العقد

كنت واجد الطول حين العقد وصدقه المولى حكم بفساد العقد في حقهما وان كذبه ففي حقه خاصة ولو كان ذا مال فقال انفقته قبل

العقد فالقول قوله ولو تزوج بامة ابيه ثم ورثها بطل النكاح فان اوصى بها له الاب بعينه وخرجت من الثلث فان اجاز الموصى

له مضى العقد صح والا كان له فسخه لو كان القبول بعد الوفاة وقلنا الملك به بطل النكاح وان قلنا انه كاشف عن

الملك حين الوفاة فالابطال وفي هذا التفصيل لو قلنا بانتقال الموصى به الى الوارث اما اذا قلنا ببقائه على حكم مال الميت

وهو الحق فلا ابطال على التقديرين (ي) لا يجوز للعبد ان يتزوج على الحرة كما قلنا في الحر الا برضا الحرة وكذا الحكم فيهما في

عقد واحد من دون الرضا (يا) لو كان تحته حرة صغيرة لا يمكنه وطؤها جاز له نكاح الامة على القوي وكذا لو كانت كبيرة

غائبة لا يصل اليها على اشكال ولو وجد ما يشتري به امة جاز له العقد عليها كلها اذا لم يرغب الحرة (يب) من تزوج امرأة ثم علم

انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولها الصداق عليه ولا يرجع به على الولي وفي رواية له الرجوع (يج) اذا تزوجت المطلقة

ثلثا وشرطت على المحلل في العقد انه لا نكاح بينهما بطل العقد وقيل يلغو الشرط خاصة ولو شرطت الطلاق صح النكاح

وبطل الشرط والمهر ولها مهر المثل مع الدخول ولو لم تصرح بالشرط وكان في نيتهما ذلك او نية الزوجة او الولي

لم يفسد النكاح وكل موضع حكم فيه بصحة العقد فانها تحل على الزوج الاول مع الدخول والفرقة وانقضاء العدة وكل موضع

حكم فيه بفساد العقد فانها لا تحل (يد) نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج بنته او اخته رجلا على ان يزوجه الرجل بنته او اخته

ويجعل بضع كل واحدة مهر الأخرى ولو عقد كذلك فالنكاح باطل منهما ولو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون
نكاح بنتي مهر بنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على أن يكون نكاح بنتك مهر بنتي بطل
نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب ولو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن صداق كل واحدة منهما مائة
صح النكاحان فإن شرط وبطل المهر لأنه جعل صداق كل واحدة تزويج الأخرى وشيئا آخر فيبطل الشرط ويبطل المهر
ولا فرق بين اختلافهما في المهر واتفاقهما وإنما حكمنا بصحة النكاح هنا لأنه لم يشرك في البضع اثنان بخلاف الأول والمعنى في جعل
بضع كل واحدة منهما ملكا للرجل بالزوجية وللبنت بالمهر ولو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون بضع كل
واحدة منهما مع عشرة دراهم مهر الأخرى بطل أيضا ولو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يعين مهرا صح النكاحان
ووجب مهر المثل ولو قال زوجتك جاريتي على أن تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداق بنتك صح النكاحان معا

المقصد الرابع في نكاح المشركات وفيه مباحث أ لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية من سائر أصناف الكفار إجماعا سواء
كان العقد دائما أو متعة أو ملك يمين بلا خلاف أما الكتابية من اليهود والنصارى والمجوس فالمشهور تحريمهن بالعقد الدائم
وتجويزه في المتعة وملك اليمين وأقربهما الجواز على إشكال في المجوسية هذا في الابتداء ويجوز في الكتابية استدامة كأن يسلم الذي
وعنده كتابية فإنه يستديم نكاحها ب اليهود لهم كتاب التوراة والنصارى لهم الإنجيل أما المجوس فقيل كان لهم كتاب نبي فنسخ
ورفع من بين أظهرهم فلهم شبهة كتاب فألحقوا بالكتابي في أحكامهم أما السامرة فهم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض الفروع
فحكمهم حكم أهل الذمة وقيل ليسوا منهم فحكمهم حكم الحربيين وأما الصابئون فقيل إنهم نصارى وقيل إنهم يخالفونهم في
الأصول ويقولون إن الفلك حي ناطق ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم الحربي أما من له كتاب غير التوراة والإنجيل من الكفار
فحكمه حكم الحربي وذلك مثل صحف إبراهيم وزبور داود وأما المتمسك بدين أهل الكتاب فإن كان بعد النسخ كانوا بحكم
الحربي وإن كان قبله فحكمهم حكم أهل الذمة ج إذا قلنا بجواز نكاح الكتابية ثبت لها ما يثبت للزوجة المسلمة من الحقوق
كالسكنى والنفقة والقسم وأحكام الإيلاء من مطالبته بالوطء بعد انتهاء المدة أو الطلاق ويثبت له عليها حقوق الأزواج كالتمكين
من الاستمتاع والسكنى حيث شاء ويجوز له وطؤها قبل الغسل من الحيض والنفاس بعد انقطاعهما ولو قلنا بالمنع في المسلمة فكذا إجبارها على
الغسل وإن لم تصح منها النية لتحصيل الحق للآدمي وإن بعد تحصيل حق الله تعالى وكذا لو كانت مسلمة مجنونة فإنه يجبرها على الغسل

والكلام في الكفار والإماء والعبيد والمتعة
ومباحث أخر وفيه فصول الأول
في نكاح المشركات صح

وان لم تصح منها النية واما الغسل من الجنابة فالاقرب انه ليس له اجبارها عليه والاصل ان كل ما يمنع من الاستمتاع فله اجبارها على
ازالته وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع ففي اجبارها عليه نظر وما لا يمنع منه ولا من كماله فليس له اجبارها عليه كطول شعر البدن والاظفار
ان منع من الاستمتاع اجبر على ازالته والا فلا وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها وشرب الكثير من الخمر وفيما دون
الاسكار احتمال ولو كانت مسلمة وارادت شرب النبيذ على مذهب الحنفي ففي منعه منع الكافرة من اكل لحم الخنزير احتمال قوي
الشيخ عدم المنع وكذا ليس له منع مسلمة من اكل الثوم والبصل واشباههما وله منع المشركة من لبس جلد الميتة ومن النجاسات التي
تتعدى اليه **الفصل الثاني** في اسلام احد الزوجين وفيه بحثان ا اذا اسلم زوج الكتابية دونها فهو باق على
نكاحها سواء اسلم قبل الدخول او بعده ولو كان له نكاحها بالعقد السابق مع كفرها وبقي حكمها متقدم سواء كانا في دار الاسلام
او في دار الحرب او اختلف الداران بهما ولو اسلمت الكتابية دون زوجها فان كان قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها وان
كان بعده انتظرت عدة الطلاق فان اسلم فيها كان النكاح باقيا وان انقضت على كفره بانت منه ولها المهر وقال الشيخ ان
كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الخلوة بها ولا من الدخول عليها ليلا وليس بمعتمد والعدة للحرة
ذات الاقراء ثلاثة قروء وللامة قرءان ولغيرهما ثلاثة اشهر ولو كانت آيسة في سن من تحيض اعتدت العدة بالاشهر ايضا مع الدخول
اذا اسلمت دونه بعد الدخول فقد قلنا انها تنتظر العدة وعليه نفقتها سواء وجبت العدة وهو باق على الشرك او اسلم قبل
الانقضاء ب غير الكتابيين من اي اصناف الكفار كانوا اذا اسلم احد الزوجين منهم فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح
في الحال سواء كان المسلم الرجل او المرأة ولو كان بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلم الكافر فيها كان النكاح باقيا والا انفسخ
العقد ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل او المرأة ولا اعتبار باختلاف الدار في هذا الحكم وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول كما قلناه
ان كانت هي المسلمة ولو كان المسلم هو فان انقضت العدة قبل اسلامها لم يكن لها نفقة وان اسلمت في اثنائها كان لها النفقة
عن المستقبل وفيما مضى وجهان اقواهما السقوط فلو قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة فيهما وقالت بل بعد شهر فالقول
قوله مع اليمين وكذا لو قالت قبل انقضاء العدة لزوجها بانه لي النفقة وقال بل بعد الانقضاء فلا نفقة فالقول قوله ولو اسلم
احدهما وتخلف الآخر حتى انقضت العدة وقع البينونة فلو اختلفا فقال الزوج انا اسلمت وتخلفت انت فلا نفقة لك وقالت
بل اسلمت انا فلي النفقة احتمل تقديم قوله عملا بثبوت البينونة واصالة براءة الذمة وقولها لوجوب النفقة عليه اولا واصل البقاء

[illegible]

• إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع حرائر وثنيات بالعقد الدائم فأسلمن أو كن كتابيات وإن لم يسلمن تخير أربعا
وفارق البواقي سواء ترتب عقده عليهن أو وقع دفعة واحدة وسواء اختار الأوائل أو الأواخر من المترتبات إن كان حرا ولو
كن إماء وهو حر تخير أمتين وهو عبد حرتين أو أربع حرائر ولو كن أربعا لا أزيد ثبت عقده عليهن ولا اختيار ولو أسلمت المرأة وقد تزوج
بأختين فإن كان مترتبا كان عقد الثاني باطلا وإن وقعا دفعة بطلا معا ولا اختيار لها فيهما ولو أحرم عقيب إسلامه كان له الاختيار
حالة الإحرام لأنه ليس ابتداء عقد والعبد يستديم حرتين أو حرة وأمتين أو أربع إماء • إذا أسلم الكافر عن أم وبنتها زوجتين
فإن كان دخل بهما حرمتا معا أبدا وإن كان قد دخل بالبنت خاصة ثبت عقدها وحرمت الأم مؤبدا وإن كان قد دخل
بالأم خاصة حرمت البنت مؤبدا وهل تحرم الأم مؤبدا لمجرد العقد على البنت هنا قال الشيخ نعم وإن لم يكن دخل بهما
قال الشيخ يتخير أيتهما شاء إذ عقد الشرك لا حكم بصحته إلا بانضمام الاختيار حال الإسلام ولهذا لو تزوج عشرا اختار منهن
أربعا ولم يجب لمن لم يختر مهر ولا نفقة ولا متعة بخلاف من لم يقع عليهن عقد فإذا اختار الأم كان بمنزلة من لم يعقد على البنت ويحتمل لزوم
نكاح البنت إذ عقد الشرك صحيح كما لو تزوج أختين فإنه يختار أيتهما شاء فيكون صحيحا فيهما وصحة النكاح في البنت يقتضي التحريم
المؤبد في الأم واختار الشيخ هنا في الجامع اختياره في الثالث ولو كانت الأم والبنت أمتين له فإن كان وطئهما حرمتا معا
أبدا وإن وطئ إحداهما حرمت الأخرى كذلك وإن لم يكن وطئ شيئا منهما تخير • لو أسلم عن أختين تخير أيتهما شاء وخلى
سبيل الأخرى سواء دخل بهما أو لا وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها أو خالتها إذا لم تجز العمة والخالة نكاح بنت الأخ أو
بنت الأخت ولو أجازتا صح نكاح الجميع وكذا لو أسلم عن حرة وأمة • لو أسلم الحر عن أكثر من أمتين زوجات تخير اثنتين منهن
ترتب عقدهن أو اتفق وسواء دخل بهن أو لا وسواء كان واجدا للطول أو لا ولو أسلم عن حرة وثلاث إماء فإن أسلمن معه
ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الإماء إن لم ترض الحرة وإن رضيت اختار اثنتين منهن وانفسخ نكاح الثالثة ولو أسلمت الحرة
خاصة ثبت نكاحها ووقف نكاح الإماء على رضاها فإن أجازته اختار اثنتين إن أسلمن في العدة أو كن كتابيات ولو
أسلمت الإماء خاصة فإن أسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وكان حكم الإماء ما تقدم وإن انقضت على الشرك بطل نكاحها
واختار اثنتين من الإماء ولو طلق الحرة قبل إسلامها بائنا فإن انقضت العدة على الشرك تبين أن الفرقة وقعت حين اختلاف
الدين وإن أسلمت في العدة ثبت الطلاق واختار من الإماء اثنتين ومن منع من نكاح الإماء مع الطول أبطل نكاح الإماء بثبوت

نكاح الحرة قبل الطلاق . لو اسلم وعنده ثمان حرائر فاسلم معه اربع كان له اختيارهن وانتظار الباقيات فان خرجت
العدة وهن على الشرك وقع الفسخ في المشركات وتعين نكاح الاربع ولا عدة من حين اختلاف الدين وان
اسلمن في العدة كان له ان يختار اربعا من ثمانيهن فينفسخ نكاح تلك من حين الاختيار والعدة من ذلك الوقت
انقض ولو اسلم اربع وكان الباقيات كتابيات كان له اختيار الكتابيات وان بقين على الكفر فينفسخ نكاح المسلمات
من حين الاختيار . لو اسلم عن اربع اماء زوجات فاسلمت واحدة كان له اختيار المسلمة وانتظار الباقيات فان اسلمن قبل
انقضاء العدة كان له ان يختار اثنتين وانفسخ نكاح الباقيين من حين الاختيار وان اصررن على الكفر حتى انقضت العدة
حصلت البينونة باختلاف الدين وكان نكاح الاولى لازما بعد اختياره فسخ نكاح المسلمة لم يكن له لان الباقيات قد لا يسلمن
الى انقضاء العدة فيكون نكاحها لازما فلو فسخ نكاحها لم يصح الفسخ في الحال الا ان يسلم اثنتان ويختار نكاحهما فينفسخ
نكاح الاولى والزائد على اثنتين ولو اختار نكاح الاولى احتمل عدم صحة الاختيار لانه فسخه لم يصح والصحة لان الفسخ انما لا يصح اذا
اقام البواقي على الكفر الى انقضاء العدة فاما اذا اسلمن فيها فان فسخ نكاح من شاء صح وكذا لو كان عنده ثمان حرائر
فاسلم اربع لم يكن له فسخ نكاحهن الا ان يسلم الباقيات فان فسخ قبل اسلامهن ثم اسلمن فمع جواز اختيارهن نظر لعدم
الاحتمال قد تقدم انه يجوز ان ينكح الاماء مع وجود الطول ومنع بعض علمائنا من ذلك فعلى المنع لو اسلم فاسلم بعضهن وهو
معسر ثم اسلم بعضهن وهو موسر اختار نكاح من اسلم وهو معسر لانفساخ نكاح من اسلم وهو موسر اذ لا اعتبار بحال اجتماع اسلامه
واسلامهما وهو حالة الاختيار واليسار لا يمنع الاختيار لانه ليس بتجدده . لو اسلم عن حرة واربع زوجات اماء فاسلم
الاماء معه ثم اعتقن وتاخرت الحرة فالاقرب انه لم يكن له اختيارهن اماء قبل العتق ليمسكه بالحرة ولا بعده لان وقت الاختيار
وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وهن حينئذ اماء فان لم تخرج واسلمت الحرة في العدة بقيت نكاحها وانفسخ نكاحهن الا ان تحرم
فله ان يختار اثنتين وان لم يسلم اختار اثنتين من الاماء لانه دال المراعى وقت ملك الاختيار وهن حينئذ اماء لا وقت
وجوده ولو خالف واختار فان اسلمت الحرة في العدة انفسخ نكاح البواقي واتى اختارها الا ان تحرم الحرة وان لم تسلم
فمع صحة نكاح من تخير اللتين اختارهما احتمال اما لو اعتقن قبل اسلام الزوج واسلامهن ثم اسلم واسلمن او بعد اسلامه
قبل اسلامهن ثم اسلمن كان له ان يختار اربعا لانهن حالة الاختيار حالة اجتماع اسلامه واسلامهن فان اختارهن انفسخ نكاح

تخيره باختياره ان اسلمت في العدة وباختلاف الدين ان لم تسلم وان اخر الاختيار حتى تسلم الخامسة قال الشيخ كان له ذلك
ويحتمل الزامه باختيار ثلث منهن وتاخير اختيار الرابعة لينتظر حال الخامسة اذ لا ضرر في نكاح ثلث منهن فلا معنى لانتظار الثلث
ثم فان اسلمت في العدة تخير بينها وبين الرابعة وان انقضت على الشرك ثبت عقد الرابع . لو اسلم العبد عن
اربع حرائر فاسلمن كان له ان يختار امتين وحرة او حرتين وليس للامتين ان تختار فراقه وهل للحرائر ذلك قال الشيخ
فيستانف عدة امان ثبت عقده عليهما . لو كان تحت العبد اربع اماء فاسلمن ثم اعتقن وبادر اسلامه كان لهن اختيار
الفسخ فتكمل عدة الحرائر ان اسلم في العدة وان بقي على الشرك حتى انقضت العدة بان الاختلاف وظهر بطلان الفسخ
المصادف للبينونة وهل تكمل عدة الحرائر فيه وجهان والمقام فان اسلم في العدة اختار اربعا وان انقضت على الشرك
انفسخ النكاح من حين الاختلاف وثبت العدة منه وهل تكمل عدة الحرائر قوى الشيخ عدم ذلك للبراءة ولو اخترن المقام قبل
اسلامه لم يعتد به ولا يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه وان سكتن عن اختيار الفسخ والمقام لم يبطل لانه على التراخي فان دام
الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وقوى الشيخ انهن لا يكملن عدة
الحرائر وان اسلم فيها فان اخترن فراقه فسخ النكاح واعتددن عدة الحرائر وان اخترن المقام تخير اربعا ولو اسلم العبد وعنده وثنيات
ثم اعتقن كان لهن اختيار الفسخ وان كن مشركات ولا حكم لاختيارهن المقام معه فان انقضت العدة على الشرك انفسخ النكاح
وان اسلم اتفقن وخيار المعتقة على الفور ولو ادعت عدم علمها بالعتق وكان ممن يخفى عليها كان القول قولها مع اليمين والا فلا
ولو ادعت جهالة الحكم قوى الشيخ القبول فيها فالقول قولها مع اليمين ولو اعتق العبد وكلهن معه قال الشيخ لا خيار لها
فلو اعتق دونه ولم يعلم حتى اعتق ففي ثبوت الخيار وجهان وقال بعض علمائنا بثبوت الخيار للمعتقة وان كانت تحت حر
فلا يسقط خيارها بعتقه هنا . لو اسلم العبد عن اربع حرائر واسلم معه اثنتان ثم اعتق ثم اسلم الباقيتان كان له ان يختار اثنتين لانه
حين ثبوت الاختيار كان عبدا فان اختار اثنتين وفارق اثنتين كان له ان يتزوجها لانه حر ولو اسلم واعتق ثم اسلمن لزمه
نكاح الاربع لانه يجوز له نكاح الاربع وقت اجتماع الاسلام **الفصل الثالث** في الاختيار وكيفيته وفيه مباحث
ا اذا اسلم الحر وتحته اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن وثنيات او مجوسيات انتظر العدة فان اسلمن ثبت عقده
عليهن ولا خيار له وان انقضت العدة على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف ولا خيار ايضا ولو كن اكثر من اربع حرائر و

وثنيات فاسلمن في العدة مع الدخول وجب عليه ان يختار اربعاً ويفارق البواقي من حين الاختيار ويعتددن من تلك الحال فان امتنع
من الاختيار حبسه الحاكم فان اختار والا اخرجه وعزره فان امتنع اعاده الى الحبس فان اختار والا اخرجه ثانياً وعزره فان اختار والا
اعاده الى الحبس وهكذا الى ان يختار وليس للحاكم ان يختار عنه ولو جن بعد اسلامه اختار الولي عنه وتجب على الزوج النفقة على الجميع الى
ان يختار ولا يسقط النفقة عن من اختار فراقها فان مات قبل الاختيار وتحته ثمان نسوة وجب عدة الوفاة على الجميع فان كن حوامل
اعتددن بابعد الاجلين وان كن آيسات او صغار اعتددن باربعة اشهر وعشرة ايام وان كن من ذوات الاقراء اعتددن بابعد
الاجلين فيهن وهو اربعة اشهر وعشرة ايام وثلثة اقراء ويوقف سهم الزوجية لهن فان اصطلحن اقتسمنه بالتفضيل او بالتفصيل او
بالمساواة ودفع اليهن وان لم يصطلحن بقي موقوفاً فان طلبت الاربع منهن لم يعطين وان طلبت خمس منهن اعطين
ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه يقتسمنه بما اصطلحن عليه وان طلبت ست اعطين نصفه وهكذا ولو وقع الصلح ولا يسقط حق
من اخذ مما تخلف ولو كان فيهن مولياً عليها لم يكن للولي ان يأخذ اقل من ثمن الموقوف لانه اقل نصيبها مع العشرة ولو كن
اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ويحتمل هنا ان يختار الكتابيات فلا ارث من وآنه الشيخ فيكون ميراثاً للباقي من الورثة ويحتمل
للاربع حتى يصطلحن كما يوقف الميراث مع الحمل وان يكن في الورثة الا ان نصيبهن لا يدفع اليهن مع اصطلاحهن حتى يصطلح مع
بقية الورثة الذين يكون لهم نصيب الزوجات ان لم يكن وارثات لتردده بينهم بخلاف الاولى للقطع بارث الزوجات هناك ·
اختلاف الدين فسخ لا طلاق وكذا الاختيار فلا يعد في الثلث فان اسلم وعنده وثنية او مجوسية قبل الدخول انفسخ النكاح وكان
لها نصف المسمى ان كان مباحاً والا نصف مهر المثل وان لم يسم مهراً مفوضة لها المتعة وان كان بعد الدخول وجب المسمى
ان كان مباحاً كملاً ومهر المثل ان لم يسم او سمى حراماً ولو اسلمت هي اولاً فان كان قبل الدخول سقط المهر اجمع وان كان بعده ثبت
الجميع ولو اسلما دفعة او كانت كتابية فالنكاح بحاله وكذا الصداق ان كان مباحاً ولو علمنا سبق اسلام احدهما قطعاً ولا نعلم التعيين فان
لم تكن المرأة قبضت شيئاً من المهر فليس لها المطالبة لامكان سبقها وان كان قبضته رجع الزوج بنصفه خاصة وليس لها المطالبة
بالباقي لامكان سبقه فيكون حقها ثابتاً ولو اختلفا في التساوي فالقول قولها تنصيفاً بالمهر ولو ادعى كل منهما سبق الاسلام
وادعت سبق احدهما فالاقوى تقديم قول الزوج عملاً باستصحاب النكاح · الاختيار قد يكون قولاً مثل اخترتك او اخترت
نكاحك او اخترت حبسك او امسكتك او امسكت نكاحك او ثبت نكاحك وما اشبه ذلك او قد يكون فعلاً

لان الانفاق انما يكون مع اسلامهن قبل الاختيار فيحصل الاولوية منه نقض التوارث منهم

بان يطأ

بأن يطأ او يقبل او يلمس بشهوة على الاشكال فيهما ولو نوى في كل اختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد
على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال للاربع اخترتكن او امسكتكن صح نكاحهن واندفع البواقي
ولو قال للاربع طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وكذا لو طلق واحدة ثبت نكاحها وطلقت وكان
له اختيار ثلث وان قال للاربع فارقتكن لم يكن اختيارا واندفع نكاحهن وثبت عقد البواقي والظهار والايلاء ليسا اختيارا
على الاشكال اذ لو حلف على كل اجنبية ان لا يطأها ثم تزوجها ووطيها وجبت الكفارة والظهار يواجه به غير الزوجة فان اختار
غير من ظاهر او آلى منها سقط حكمها وان اختار احداهما تعلق بها حكمها وكان العود من حين الاختيار ان لم يفارقها وبدء الايلاء
من حين الاختيار وقال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا ان الظهار والايلاء اختيار اذ لا يقال لغير الزوجة دفعة ولو قذف
احداهن فان اختارها سقط الحد باللعان او بالبينة وان اختار غيرها ثبت الحد الا مع البينة هذا اذا طلق او ظاهر او آلى
او قذف بعد اسلامهن ولو كان قبله فان انقضت العدة عزر على القذف وله دفعه بالبينة خاصة وسقط حكم البواقي وان اسلمن فيهما فان
اختار غيرها فلا حكم وان اختارها ثبت حكم الجميع وفي القذف التعزير وله دفعه بالبينة او اللعان. لو اسلم واسلم معه ازيد من اربع
وجب ان يختار اربعا وليس له اختيار ما دونهن كما انه ليس له اختيار الزائد ولا يجب اختيارهن دفعة بل يجوز متعاقبا. لو قال
لاربع فسخت نكاحهن وقصد حل النكاح فمعناه الفسخ فعندهن ان كان البواقي اربعا فما زاد ولو كان الباقي اقل من اربع لم يجز وهل يكون
لاغيا حتى يثبت له الاختيار للاربع من الجميع او يثبت نكاح البواقي ويتخير تمام الاربع من اللواتي فسخ نكاحهن كالرجوع الى الباقي ولو قصد
بالفسخ الطلاق فقيل يقع الطلاق لان يكون ممن يعقد ذلك فيقع وان لم يكن فلا وهل يكون اختيارا لمن قصد بهن الطلاق فيقع الفسخ
فيه اشكال اقربه ذلك ولو كن اربعا لا غير فاسلمن ثبت نكاحهن ولا اختيار له فان فسخ نكاحهن لم يقع سواء قصد حل النكاح
او الطلاق قيل لان الفسخ انما يكون بالعيب. ليس الاختيار ابتداء عقد وانما هو تثبيت لمن كان صحيح النكاح منهن ويصح العقد لكن
فيهن فلو اسلم عن ثمان واسلم معه اربع فان اختارهن انفسخ نكاح البواقي وان تربص اسلام البواقي فمات المسلمات قبل اسلامهن
ثم اسلمن لم يبطل الاختيار فان اختار الاحياء لم يرث الموتى وان اختار الموتى ورثهن. ليس كالاختيار كالفسخ بل يتبعهما في
الحكم فلو اسلم وتحته خمس فاسلمت واحدة فاختارها صح وان اسلمت ثانية فاختارها ايضا صح وهكذا الى الاربع فينقطع عصمة الخامسة ولو
اختار فسخ نكاح المسلمة اولا لم يكن له ذلك لانه لا يملك فسخ النكاح في واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الاربع فلو اسلم البواقي قبل

جواز استئناف نكاح من فسخ نكاحها او لا لو وقع الفسخ لاغيا ولو قال حين اسلم كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها
لم يصح سواء قصد الفسخ او الطلاق وفي لا يثبت اختيارها لو قصد الطلاق لانه تعليق للفسخ بالشرط ومن شرطه التنجيز وعلى الطلاق لو
كان طلاقا لهم ولا يعد اختيارا في الاختيار لانه تعليق للنكاح على شرط او تعليق الطلاق على سلامه. لو اسلم وتحته
ثنتا مدخول بهما باقية على الشرك فتزوج باختهما او اربع سواهما عقد واحد قبل انقضاء عدتهما كان العقد فاسدا الا موقوفا وكذا لو
كان تحته اربع وثنيات فتزوج بالخامسة قبل انقضاء العدة ولو اسلمت الوثنية دونه فتزوج باختها فان انقضت العدة وهو على
الشرك انفسخ نكاح الاولى وصح نكاح الثانية ولو اسلم هو وكانت في العدة تخير بين اي من الاختين. لو تزوج
المشرك ثم اسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما وان اسلما قبلها كان النكاح باقيا حتى كان انقضاء ولو اسلم الزوج اولا
بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلمت وقد بقي من كان اصل شيء كان الحكم بينهما لمالك العدة والا فلا نكاح وهل يرجع
من المهر بنسبة العدة الفائتة بعد اسلامه اشكال ينشأ من ذلك ولو اسلم قبل الدخول انقضت العدة او العدة وهي مشركة فالاقرب
ثبوت نصف المهر لها ولو اسلمت دونه قبل الدخول فالاقرب عدم المهر وينفسخ النكاح في الحال فلو اسلم في العدة لم يملك
نكاحها وان كان بعد الدخول ثبت لها من المهر بقدر ما استوفاه من الايام والاقرب ثبوت الكل لان الامتناع منه. لو تزوج
المشرك وشرط الخيار له ابدا العقد فاسدا فان اسلما لم يقرا على النكاح الا بعقد مستانف سواء كان الخيار لهما او لاحدهما ولو كان الخيار مدة
فان اسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه وان اسلما بعد انقضائها اقرا عليه. لو تزوج بها وهي معتدة فان اسلما وهي في العدة
لم يقرا عليه لانه لا يجوز ابتداؤه حالة الاسلام وان اسلما بعد انقضائها اقرا عليه ولو تزوج بحليلة ابيه او ابنه او امراة
طلقها ثلثا اولا عنها ثم اسلما لم يقرا عليه ولو غصبها حالة الشرك ثم اسلما لم يقرا عليه وكذا لو طاوعته على الوطي من غير
عقد. اذا اسلم بعد ان طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلمتا واراد التزويج باحدهما قبل ان ينكح غيره لم يكن
له ذلك اعتبارا لصحة طلاق المشرك كما يصح نكاحه ولو اسلم واسلمتا ثم طلقهما ثلثا تعالي ليطلق من كان يختار
منهما فاذا اعتق جارية العقد على الاقرب ولو اسلم عن ثمان نسوة واسلمن معه فطلقهن ثلثا كلف اختيار اربع فاذا عينهن
وقع بهن الطلاق وحل له نكاح البواقي. **الفصل الرابع** في الارتداد وفيه مباحث ا اذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان كان المرتد الرجل ثبت لها نصف المسمى الصحيح ونصف المهر المثل ان كان

ع

سمى فاسدا او متعة ان لم يسم وان كان لها المهر اعطيت المهر وان كان بعد الدخول ثبت المهر ثم ان كان المرتد الرجل عن فطرة انفسخ
النكاح في الحال ووجب قتله وتعتد المرأة عدة الوفاة لانها عليه لو مات وان كان عن غير فطرة وقف الفسخ على انقضاء
عدة الطلاق فان انقضت ولم يرجع فلا نكاح بينهما وان رجع في اثنائها كان املك بها وان كان المرتد المرأة اعتدت
عدة الطلاق فان رجعت كان املك بها والا فلا نكاح بينهما وتبين انفساخ النكاح من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة
ولو ارتدا معا فالتفصيل كما قلناه • المرتد يمنع من وطء الزوجة المسلمة المدخول بها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة
فان وطئها ولم يرجع في العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت المرتدة فوطئها او ارتدا معا وان رجعا او رجع المرتد
منهما في العدة فلا مهر لذلك الوطء عليه • المرتدة لا يصح نكاحها للمسلم لشركها ولا للكافر لتحرمها بالاسلام • اذا اسلم
زوج المشركة دونها ثم ارتد فان اقامت الزوجة على الشرك حتى انقضت العدة من حين اسلم فقد بانت منه من حين الاسلام
بالخلاف الذي وان اسلمت في اثنائها تبين عدم البينونة بالخلاف الذي يصير لها عدة من حين ارتد فان عاد الى الاسلام
قبل انقضائها فهما على الزوجية وان لم يعد حتى انقضت فقد بانت منه من حين الارتداد • اذا كان تحت المشرك ثمان
مشركات فاسلم واسلمن معه فارتد قبل ان يختار وقف النكاح على انقضاء العدة فان اراد ان يختار اربعا حال ارتداده لم يكن
له ذلك فان عاد قبل الانقضاء كان له الاختيار وان انقضت قبل رجوعه حصلت البينونة من حين الارتداد • اذا كانت تحت
المسلم كتابية فانتقلت عن دينها الى ما لا يقر اهله عليه كعبادة الاصنام لم يقر عليه اجماعا فيحتمل عدم قبول غير الاسلام منها وقبول
الرجوع وقبول اي دين يقر اهله فان كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده فان رجعت الى دين
الاسلام او دينها او دين يقر عليه على الخلاف في العدة فهما على النكاح والا بانت بانقضاء العدة وان انتقلت الى دين يقر عليه
فان كان الى اليهودية او النصرانية فان قلنا بقبوله كان النكاح بحاله والا انفسخ العقد ان كان قبل الدخول ووقف على
انقضاء العدة ان كان بعده وان انتقلت الى المجوسية انفسخ العقد قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة فان رجعت في العدة
او اسلمت فهما على النكاح ان قلنا بقبول الرجوع وان خرجت العدة انفسخ النكاح ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها فمن
يقبل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها فكذلك بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام **الفصل الخامس في**
باقي مباحث تتعلق بانكحة الكفار وفيه ه مباحث ا انكحة المشركين صحيحة وطلاقهم واقع فلو طلق المشرك زوجته ثلثا

ب

ثم اسلما لم تحل له مراجعتها الا بالمحلل ولو كان للمسلم زوجة ذمية فطلقها ثلثا فتزوجت بذمي وطلقها حلت للاول اذا اسلم ب

الذمي وللحربي اكثر من اربع حرائر ذميات اختار اربعا منهن كالحربي لا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الحربي

اذا قهر امراة منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا واسلموا اقر على ذلك بخلاف الذمي فانه لا يقر على مثل ذلك لان اهل الذمة

لا يجوز لهم ذلك وعلى الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم والمستامن اذا قهر امراة على نفسها وكان يعتقد ذلك نكاحا

اقر عليه اذا اسلما لان المستامنين لا يلزم الامام نصرتهم وانما هم امنون من المسلمين واهل الذمة ولهذا لو قصدهم

اهل الحرب لا يلزم الامام دفعهم بخلاف اهل الذمة ج اذا تزوج مجوسي او وثني بذمية اقرهما الحاكم اذا ترافعا اليه

كذا لو تزوج ذمي بمجوسية او وثنية ولو تزوج مرتد بمرتدة لم يقرا عليه وان تابا ويجوز للذمي ان يتزوج بحربية من اهل الكتاب

وغيرهم اما المسلم فلا تحل له ذلك ولا بالذميات من اهل الكتاب د لا يجوز للمسلم اكل ذبيحة الكفار وان كانوا اهل

كتاب ولا نكاح نسائهم وكذا المتولد بين الحربي واهل الذمة قال الشيخ وفي اصحابنا من اجاز نكاح اهل الذمة

واكل ذبائحهم والولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام وفي الاقرار بالجزية يتبع الكتابي اذا كان من مشركين مختلفين قال بعض الجمهور

ويتبع الام في الحرية والرق اذا ترافع الكفار الى الحاكم تخير في الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل نحلتهم سواء كانوا حربيين

او مستامنين او اهل ذمة او كان احد الخصمين مسلما حسن منه ذلك ومن الاولى ولا يجب على الحاكم الحكم بينهم وان كانوا

اهل ذمة ولا يجب على الحاكم اعداء الخصم ان استعداه على خصمه ولا يجب على الخصم اذا استدعاه الحاكم الترافع اليه لانه اذا لم

يجب على الحاكم الحكم لا يلزم الخصم ان يرتفع اليه ه اذا حكم الحاكم بين الكفار وجب ان يحكم بما تقتضيه شرعنا فاذا اراد

المشرك ابتداء نكاح مشركة عنده عقده لهما كما يعقده للمسلمين واعتبار المنكوحة وعدمه كما في المسلمين وان اراد استدامته حكم

بصحته ان كان يسوغ له ابتداؤه عليها بعد ان لكن الواقع في الشرك يعتقد صحته لا زال والحاصل ان كل نكاح لو

اسلما عليه اقرا عليه فانه يحكم بينهما بصحته اذا ترافعا الينا مشركين والمهر الصحيح يحكم بصحته سواء كان مقبوضا اولا وان

كان فاسدا فان كان مقبوضا لزم واستقر والا سقط وفرض مهر المثل وان قبض بعضه سقط من مهر المثل بقدره فان

كان خمرا عشرة ارطال وقبضت منه خمسة فان كانت متساوية وجب نصف مهر المثل وان كانت مختلفة فالاقرب

اعتباره بالقيمة عند مستحليه ولو كان كلابا او خنازير فالقيمة من غير اعتبار العدد ولو كان للكافر ابن صغير كان

لم يدخل

لا تزوجه كالمسلم **الفصل السادس** في مباحث تتعلق بنكاح المماليك وغيره وفيه بحثا قد ثبتنا انه لا يجوز للعبد ولا سلع

للامة ان يتزوجا لنفسهما الا باذن المولى فان بادر احدهما من غير اذن فقيل بطل وقيل انه موقوف على

اذن المولى فان اجازه صح والا بطل وعلى المولى مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما

لمالك او اكثر واذن البعض لم يمض الا باذن الباقي وكذا الحكم في المكاتبة مطلقة كانت او مشروطة ولا العقد عليها

الا باذن المولى وكذا المكاتب • ان كان الابوان رقا فالولد للمولى فان كان مولاهما واحدا فالولد له والا ب

كان لهما بالسوية سواء اشترطا ذلك او اطلقا ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة فيه لزم ولو كان احدهما حرا تبعه

الولد سواء كان الحر الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فيلزم • لو تزوج الحر امة من غير اذن المالك و ج

وطئها قبل الاجازة مع العلم بالتحريم كان عليه الحد فان كانت عالمة فلا مهر لها والا ثبت المهر للمولى والولد رق

ولو كان الزوج جاهلا او حصلت له شبهة سقط الحد دون المهر والعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا للمولى

وكذا لو عقد عليها بمجرد دعواها الحرية فيلزمه المهر وقيل عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولو كان دفع اليها مهرا

استعاد ما وجد منه وكان الولد رقا وعلى الزوج فكهم بالقيمة ويجب على المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان

امتنع قيل وجب على الامام ان يفكهم من سهم الرقاب • اذا تزوج العبد حرة على انه حر ثم بان انه عبد وكان ماذونا د

له في التزويج تخيرت المرأة في الفسخ وان امضت فان فسخته قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى وعليها العدة

ولا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا وقيل النفقة للحمل تثبت لها والا فلا وان كان من غير اذن فالنكاح

موقوف على الاذن ولو شرط نسبا فبان بخلافه اعلى او ادون او صفة كالبياض او السواد او الطول او القصر او الحسن

او القبح فبان بخلافه صح العقد وثبت لها الخيار في طرف العبودية اذا شرطت حريته وفي طرف النسب اذا شرطت

رفعة فبان دونه سواء كان مساويا لها او ادون او ارفع منها وقوى الشيخ سقوط خيارها اذا بان دون الشرط

وكان مساويا لها او اعلى ولو كان الغرور من جنبها فان كان في الحرية بان تزوج على انها حرة فبانت امة قال الشيخ

الاظهر في الروايات البطلان فان لم يدخل فرق بينهما ولا مهر وان دخل فلها المسمى ويكون للسيد لانه من كسبها ويرجع

الزوج به على المدلس ولو كان الولد كيف استعاده منه مع يساره وينظر المعسر مع عسره وان كان الزوجة تبعها بعد العتق

وان احبلها فالولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا ويرجع به على الغار ثم قال وقيل النكاح صحيح ومع جهل ثبت الخيار
للزوج والمذهب نعم وان كان الغرور بغير الحرية من النسب او الصفات كالحسن وغيره ثم ظهر بخلافه فالنكاح صحيح ومع جهل
ثبت الخيار فيه احتمال ولو زوجها على انها مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ومن قال بصحة العقد عليها اوجب الخيار
· لو زوج عبده بامته كان عقدا صحيحا لا اباحة مجردة فيقول ويجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله وكذا الاستحباب وكان
الفراق هنا بيد المولى فيأمره باعتزالها او يأمرها باعتزاله وان لم يوقع طلاقا ويكون ذلك فسخا منهما ولو باعها المولى تخير
الوارث في فسخ العقد وابقائه · اذا تزوج العبد بحرة مع علمها بعدم الاذن والتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولادها
رقا لمولاه ولو كانت جاهلة فالاولاد احرار ولا قيمة عليها ولها المهر يتبع به العبد بعد عتقه ولو تزوج العبد بامة غير مولاه
كان الولد لمولاه ومولى الجارية معا سواء اذنا في النكاح او لم يأذنا ولو اذن احدهما دون الآخر كان الولد لمن لم يأذن
اما لو زنا العبد بامة غير مولاه فان الولد لمولى الامة خاصة · لو تزوج حر بامة بين اثنين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد
وحرم وطؤها سواء اجاز الشريك العقد بعد الابتياع على خلاف اولا ولو حللها له الشريك ففي اباحة الوطء قولان وكذا
لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم ولو هاياها قيل جاز له عقد متعة عليها في زمانها
المختص بها · يجوز للمولى ان يتزوج بامته ويجعل صداقها عتقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك
فيلزمها النكاح قال الشيخ ولو قدم العتق على التزويج عتقت وكانت بالخيار في النكاح ومنهم من منع ذلك وجعل
المعتبر تقديم العتق لان العقد لا يتناول امته وعلى قول الشيخ لو قدم العتق عتقت فان اجازت النكاح والا كان له
امتنعت من فعلها قيمتها يوم العتق فان رضيت بان يتزوجها بالقيمة وكانت معلومة صح والا فلا ولو زوجها
بغير القيمة صح ولها عليه المسمى وله عليها قيمتها ولو طلق التي جعل عتقها صداقها قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها
رقا واستسعت فيه فان امتنعت كان له منها يوم ولها يوم ويجوز ان يشتري من سهم الرقاب وقال
ابن البراج يرجع بنصف القيمة وهي حرة واختاره ابن ادريس وهو عندي قوي ولو قال لها اعتقتك على
ان اتزوج بك ولم يقل وعتقك صداقك نفذ العتق على تردد وكان في عدم وجوب قبول النكاح فان
امتنعت فلزمها ثبوت القيمة ولو كان للحرة مملوك فقالت له اعتقتك على ان اتزوج بك وقع العتق ولم

التزوج قال الشيخ ولا شئ لها لان النكاح حق له والخطاء فيه ولو قال لغيره اعتق عبدك على ان ازوجك
ابنتي فاعتقه بعد العتق ولم تجب على الاذن التزويج وهل عليه للسيد قيمة العبد قال الشيخ فيه قولان والظاهر ان
مراده للجمهور بناء على ان قول الرجل لسيد العبد اعتق عبدك عن نفسك على ان على مائة درهم يقتضي وجوب
البدل قولان وقوى الشيخ العدم لاصالة براءة الذمة . اذا قتلت الامة نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها ط
وكذا لو قتلها السيد ولو قتلت نفسها قبل الدخول او قتلها السيد لم يسقط المهر اتفاقا وقوى الشيخ سقوطه وكذا البحث
في الحرة . يجوز بيع الامة المزوجة ويكون ذلك كالطلاق عندنا فان اجاز المشتري النكاح صح وان فسخه كان مفسوخا ى
وخياره على الفور فان علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا العبد اذا بيع وكان تحته امة ولو كان تحته حرة فقال الشيخ
يثبت للمشتري الخيار ايضا على رواية ومنع ابن ادريس ذلك وحكم بلزوم النكاح ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين
كان لكل واحد من المشترين الخيار وكذا لو باعهما على واحد ولو باع احدهما دون الآخر كان للمشتري الخيار في الفسخ او الامضاء
وكذا للبائع على من عنده ولو كان كل منهما لمالك فباع احدهما احد الزوجين تخير المشتري اذا والمالك الآخر في
الفسخ والامضاء ولو حصل بينهما اولاد كانوا للموالي بالسوية . اذا باع الجارية فاجاز المشتري كالامضاء ثم سافر بها لم ما
يكن لها نفقة وكذا لو لم يرسلها الى الزوج ليلا ونهارا اما لو مكنه منها دائما فانه تجب لها النفقة على الزوج وعلى
المولى ارسالها ليلا للاستمتاع ولا يجب ارسالها نهارا ولا النفقة لها حينئذ . اذا زوج امته فان كان سمى مهرا صح ب
مهوله فان باعها قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد المستأنف ولو باعها
بعد الدخول فالمهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ وقال الشيخ ان كان الاول قبض المهر فهو له فان كان بعد
الدخول فقد استقر له وان كان قبله رد نصفه وان كان لم يقبضه فلا مهر لها لا للاول ولا للثاني فان اجاز المشتري
كالامضاء ولم يكن قد قبض الاول المهر كان للثاني لانه يحدث في ملكه فان دخل بها بعد الشراء استقر له الكل وان
طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني فان كان الاول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء
وان باعها قبل الدخول ورضي المشتري بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع كان نصف المهر للسيد الاول ونصفه للثاني
وان كان قد قبض الاول نصف المهر ثم باعها لم يكن له المطالبة بباقي المهر سواء دخل بها او لم يدخل لانه حال بينه وبين

ح من استمتاع بها وان كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بالمهر وان لم يرض لم يكن له ذلك. للسيد استخدام الجارية
يط المزوجة وان كان للزوج نهارا وله المسافرة بها وليس للزوج ذلك ولكن للمولى اجارتها مدة من الزمان من غير رضا الزوج. لو
ه زوج عبده ثم باعه قال الشيخ للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنع بعض علمائنا من كليهما. لو باع امة وادعى ان
و حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع وهل يقبل في الحاق النسب قيل نعم لانه اقرار لا يتضرر الغير وفيه نظر لنشأه
من حصول الضرر به كما لو مات المقر ولا وارث له سواه. يجوز للمولى عتق جارية المزوجة سواء كان الزوج قد دخل بها
او لا وسواء كان الزوج عبد المولى او لغيره او حرا وعلى كل تقدير يثبت للجارية خيار فسخ النكاح وقيل انما يثبت لو كانت تحت
عبد ولو كانت تحت حر فلا اختاره الشيخ وهو قوي والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة
حرة كانت او امة ولا لمولى الجارية ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما معا كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين
ثم اعتقت الجارية او اعتقا معا فان الخيار لها خاصة ولو اعتقت ولم تعلم كان لها الخيار مع العلم وان وطئها قبله
ولو جهلت الحكم فالاقرب ثبوت خيارها على التراخي ولو طلقها الزوج رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ اذن والصبر حتى
تنقضي العدة ولا يدل ذلك على الرضا بالنكاح لجواز استناد الصبر الى رجاء الفرقة فلو صبرت فراجعها في العدة فسخت
ى النكاح الفسخ وعندي في ذلك اشكال. ام الولد لا تعتق بالولادة بل هي باقية على الرقية لكن لا يجوز بيعها ما دام
ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا مال له سواها وقيل يجوز بيعها بعد وفاة المولى في الدين المحيط
بالتركة وان لم يكن ثمنا وليس بجيد ولو مات الولد والام حية بيعت مطلقا وعادت الى محض الرق ولو مات المولى
والولد حي عتقت من نصيب الولد ولو عجز النصيب فقيل يلزم الولد السعي في المتخلف من قيمتها وقيل تستسعى هي فيه
هو اقرب ولو كان ثمنها دينا فاعتقها مولاها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات
٤ بعد العتق والنكاح وكان الولد حرا قال الشيخ يباع في الدين ويعود الولد رقا وليس معتمدا. اذا تزوج
العبد باذن مولاه بحرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ولو طلق مولاه لم يقع وليس للمولى اجباره على الطلاق ولا منعه
عنه ولو زوجه امته صح العقد وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق فيأمرها باعتزاله او يأمره
باعتزالها ويقول فسخت عقدكما سواء دخل العبد اولا وهل يكون ذلك طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة

حرمت الا بالمحلل وقيل يكون فسخا مجردا وهو ورث انما لو اتى بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا حقيقة ولو طلقها الزوج ثم ملكها اي ... جارية اتمت العدة وهل يجب على المشتري استبراؤها زيادة على العدة قيل نعم وليس بجيد • قد تبين انه اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار الا في صورة واحدة وهي انه اذا زوج امته وقيمتها مائة وملك مائة فاعتقها في مرضه ثم مات او اوصى بعتقها فانه لا خيار لها قبل الدخول لانه يسقط مهرها فتزيد قيمتها على الثلث فيرق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو دخل بها قبل العتق ثبت الخيار لاستقرار المهر بالدخول ولو كانت تحت حر فعتقت فمع ثبوت الخيار وعلله قال قلنا بسقوطه لو كانت تحت عبد فعتق ثم اعتقت لم يكن لها خيار لانه يعتبر حين حريتها وفي تلك الحال هي تحت حر ولو اعتقا اولا ولم تعلم حتى اعتق ففي سقوط خيارها نظر • لو ادعت بعد عتقها جهالة العتق فان كانت نائية في بلد او محلة قبل قولها مع اليمين وان كانت في موضع لا يخفى عنها لم يقبل منها ولو ادعت جهالة الحكم فالاقرب تصديقها مع اليمين • كل موضع يثبت لها الخيار بعد العتق ان اختارت فراقه قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده فان كان الوجوب قبل العتق ثبت المسمى لاستناد الفسخ الى حالة العتق الحاصل بعد الدخول وان كان بعده وجب مهر المثل لاستناد الفسخ الى حالة العتق فصار الوطء كانه في نكاح فاسد وان اختارت المقام قال الشيخ ان كان المهر مسمى فهو للسيد وان كانت مفوضة فالمهر لها لان المفوضة يجب بالفرض حين الوطء وهي حرة • اذا اطلق العبد امة رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ وقطع الرجعة ولا تستانف عدة اخرى بل تتم عدة حرة ولو سكتت لم يسقط خيارها فان راجعها في العدة كان لها خيار الفسخ وتستانف عدة اخرى من حين اختيار الفسخ بها وان خرجت العدة ولم يراجعها انقطعت العصمة بينهما كان لها اختيار الفسخ فان فسخت انقطع النكاح وعليها عدة الحرة من حين الفسخ ولا يبطل اختيار المتقدم خيار الفسخ • لو اعتقت الصبية تحت عبد لم يسقط خيارها وانتظر بلوغها فتختار على الفور وللزوج الاستمتاع بها قبل البلوغ وليس لوليها الخيار عنها وكذا المجنونة وكذا لو زوج الكافر ابنه الصغير بعشر ثم اسلم واسلمن تبعه ابنه وكان النكاح موقوفا حتى يبلغ ويختار ويمنع الولد منهن من الاستمتاع بهن بخلاف العبد • لو اعتق بعضها لم يثبت لها الخيار وانما يثبت لها مع كمال الحرية وكذا لا خيار للعبد اذا اعتق وتحته امة • خيار الامة لا يفتقر الى حاكم ولا الى الاشهاد عليه وتعتد عدة الحرة للطلاق من حين اختيار الفسخ ويكون بائنا ليس للزوج الرجعة فيها الا بعقد مستانف • اذا اعتقت تحت عبد فطلقها قبل الخيار قال الشيخ الذي يقوى عندي ههنا

لان المهر في مقابلة

والعدة منا عدة حرة وان اختارت المقام بعد فيل ان يراجعها لم تعتد به فان لم يراجعها حتى انقضت العدة فقد بانت فان راجعها صح

عدم وقوعه اصلاً لاستلزامه ايصال الاختيار بالحمل وتوقفه على العتق لا يزيل النكاح بعد صادق ملكه فيقع بالحمل وتوقع

مراعاة ان اختارت الفسخ لم يقع لاستناد الفسخ بعد العتق الى حالة العتق فصار كان النكاح انفسخ في ملك الحال

الطلاق واقع في نكاح مفسوخ وان اختارت النكاح وقع

الفصل السابع في النكاح بملك اليمين وفيه بحثان

ا وطى الاماء يستباح بامور ثلثة العقد عليهن باذن اهلهن وقد سلف وملكهن واباحة المولى لهن وهذا الثاني ليس في الحقيقة داخلا

في الاول لان الاجماع منعقد عليه وعند المرتضى انه من الاول وعند الشيخ انه من الثاني اذ الاباحة نوع تمليك للمنافع

وهذا الاول من الاقسام ينحصر في عدد فالحر لا ينكح اكثر من اثنتين والعبد لا ينكح اكثر من اربع واما القسمان الباقيان

فلا ينحصر في عدد بل يجوز للحر والعبد معا ان يستبيحا بهما منهما ما شاءا من غير حصر. يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها

حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة ولا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك وليس للمولى فسخ

العقد الا ان يكون الزوج مملوكه ولو باعها تخير المشتري في الفسخ والامضاء. اذا اشترى امة لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة

ان كانت ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ النكاح وكذا لو

علم ولم يفسخ ولو فارق الزوج حلت عليه بعد العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكفه عن استبرائها العدة. يجوز شراء ذوات

الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما سبته الكفار منهم. كل من ملك امة باي وجه كان لم يجز له وطؤها قبل ان

يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ولو ملكها حائضا او كانت لعدل فاخبر باستبرائها او كانت لامرأة جاز له

لان ادرس في الثلثة او آيسة او حاملا سقط استبراؤها ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها والوطي في الحال من غير استبراء

مع جهله بوطي محترم ومن فصل استبراؤها ولو كان قد وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة بثلثة اشهر او

بثلثة اقراء. يجوز للرجل تحليل جاريته لغيره والصيغة فيه احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولا يكفي بلفظ العارية

وهل يحل بلفظ الاباحة قولان ولو قال له وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك منع تسويغها بذلك اشكال او ان وقع بلفظ

آجرتك وطئها لم يجز ولو حلل امته لمملوكه فهل يسوغ له روايتان اجودهما الجواز مع التعيين للموطوءة لانه نوع اباحة والمملوك

اهل لها والثاني المنع لانه تمليك والعبد ليس بصالح له. يجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو اعتق بعضها فاحلته لم

تحل وطؤها بالاباحة ولو عقد عليها متعة في نوبتها فالمروي الجواز ولو كانت مشتركة فاحل احد الشريكين لصاحبه حلت. يحل ان

بعض

نقص المستبيح على ما حلله المالك وما يقتضيه العادة تناوله فلو احل له التقبيل او اللمس لم يحل له الوطي وكذا لا يستخدام ولو احل
له الاستخدام لم يحل له سواه ولو اباحه الوطي حل له التقبيل واللمس وحرم عليه الاستخدام ولو وطي في موضع المنع كان عاصيا
وعليه عوض البضع وكان الولد رقا للمولى . يجوز ان يحلل الرجل جارية مملوكه غيره دون مولاه ولا يجوز للمملوك الوطي
بدون الاذن . اذا احل جاريته للحر فان شرط رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية كان حرا وان اطلق فروايتان
احدهما ان الولد رق لمولى الجارية وهو خيرة الشيخ والثانية انه حر وهو المعتمد وعلى قول الشيخ يجب على الاب فك الولد
بالقيمة يوم سقوطه حيا وعندنا لا شيء عليه . اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر . اذا اشترى
امة حاملا قال الشيخ في النهاية لم يحل له وطيها حتى تضع او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل
ذلك وطيها فيما دون الفرج وفي الخلاف انه مكروه وهو جائز عندي . اذا اطلق نكاح امته بعد الدخول بها ثم باعها مولاها في وطيها
العدة تممت العدة قال في المبسوط ويجب عليها الاستبراء بعدها لانهما حكمان لا يتداخلان ولا فرق وكان للمشتري جواز وطيها
بعد العدة . الحرة اذا اشترت زوجها المملوك او ورثته او انتقل اليها باحد وجوه التمليكات بطل النكاح وليس لها ان
تبيحه او تعقد عليه فان ارادت ذلك لم يكن الا بان تعتقه وتتزوج به . اذا تزوج العبد باذن مولاه فالنفقة على المولى
فان ابق المملوك قال الشيخ سقطت النفقة وبانت من الزوج وعليها العدة منه فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها
وان خرجت العدة قبل عوده انقطعت العصمة وليس يحتمل النفقة بانته وكذا الزوجية . يجوز ان يطأ الجارية وفي
البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحراير وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا . اذا زوج مملوكته
بحر فان المهر في ذمة المولى فان باعه قبل الدخول قال الشيخ وجب نصف المهر على المولى وقال ابن ادريس يجب الجميع وفيه
نظر . اذا اعتق امته المزوجة ثم مات الزوج وورثته ولو علق عتقها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث وكان
عليها عدة الحرة ومنع ابن ادريس من هذا العتق لان العتق بشرط باطل والتدبير انما يصح اذا علق بموت المولى . اذا
اعتق ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت ذميا واتت منه بولد قال الشيخ كان اولادها من الذمي رقا لمن اعتقها
فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام
ومنع ابن ادريس رقية الاولاد . الفصل الثامن في نكاح المتعة وفيه ك بحثا النكاح المتعة هو النكاح المنقطع

وهو أن تزوج نفسها مدة معينة كاليوم والشهر والسنة وغير ذلك من الأزمنة المضبوطة وقد نطق بالآية على شرعيته عمل نص القرآن

وما تواتر من النبي صلى الله عليه وآله إباحتها وأجمع المسلمون على ذلك وادعاء النسخ لم يثبت لاستناده إلى عمر وقوله ليس بحجة. ولا بد في

هذا العقد من الإيجاب وهو زوجتك وأنكحتك أو متعتك مدة كذا بمهر كذا والقبول وهو ما دل على الرضا مثل

قبلت النكاح أو المتعة ولو قال قبلت أو رضيت واقتصر جاز ولو بدأ بالقبول فقال زوجت نفسك فقالت زوجتك صح ولا ينعقد

بلفظ الهبة والتمليك والإجارة والعارية ويشترط في الإيجاب والقبول الإتيان بصيغة الماضي فلو قال أقبل أو أرضى

وقصد الإنشاء لم يقع وقيل لو قال أتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الإنشاء فقالت نعم أو زوجتك صح. ولا بد في

هذا العقد من ذكر الأجل المعلوم والمهر المعين فلو أخل بهما بطل إجماعا وكذا لو أخل بالمهر ولو ذكر المهر وأخل بالأجل قال

الشيخ ينعقد دائما وقيل يبطل العقد وهو كذلك إذ ليس للأجل تقدير شرعي بل تقديره منوط برضاهما سواء طال أو قصر

لكن يجب أن يكون معينا لا يتطرق إليه الزيادة والنقصان ولو عقد عليها بعض يوم صح إذا قدره بالغاية المعينة كالزوال

والغروب ولو ذكر أجلا مجهولا بطل العقد على أصح القولين ولو قدر المدة بالفعل كالمرة والمرتين فإن قيده بزمان معلوم

صح ولم يجز له الزيادة على المشروط في تلك المدة وإن أطلق بطل وقيل ينعقد دائما وفي رواية يصح ولا ينظر إليها بعد فعل ما

شرط وهي ضعيفة ولا يشترط في الأجل اتصاله بالعقد بل يجوز أن يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد أو متأخرا عنه على إشكال فلا

يجوز لها النكاح لغيره فيما بين العقد والأجل فيها إلا بعد أن تخرج ولا له أن يتزوج بأختها قبل حضور الشهر وانقضائه ولو

ذكر شهرا وأطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الأجر وقال ابن

إدريس يبطل للجهالة. المهر ليس له قدر في نظر الشرع بل يصح على ما يتفقان عليه من قليل وكثير ويشترط أن يكون معلوما بالكيل

أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف مملوكا فلو عقد على المجهول غير المشاهد أو على ما لا يصح تملكه بطل العقد ويجوز أن يعقد

على صبرة من طعام مشاهدة أو كف منه. ويشترط في الزوجة أن تكون مسلمة أو كتابية وفي المجوسية إشكال ويمنعها من شرب

الخمر وأكل الخنزير واستعمال المحرمات ولا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يجوز للمسلمة أن تتمتع إلا

بالمسلم ولا للمؤمنة أن تتمتع بالمخالف. المتعة كالدوام في تحريم المصاهرة فلو تمتع بامرأة حرم عليه أمها مطلقا وبنتها مع الدخول

وإن علت الأولى وسفلت الثانية وقد تقدم وكذا لا يجوز أن يتمتع بأمة وعنده حرة على الدوام إلا بإذنها فإن بادر

دون

دون اذنهما وقف على رضاهما فان اجازتا صح والا بطل وقيل بطل الا مع الاذن وكذا الامة على الحرة لو كانت متعة كا
كالدائم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح على الحرة ووقف عقد الامة على الرضا او كان باطلا على الخلاف ولو ادخل الحرة على الامة
كان للحرة الخيار في فسخ عقدها او الرضا به وكذا الكلام ان يدخل عليها بنت اخيها او بنت اختها الا مع رضا العمة او الخالة ولو
فان فعل كان باطلا. يستحب ان تكون المرأة مؤمنة عفيفة ويكره التمتع بالزانية فان فعل منعها من الفجور وليس شرطا ويستحب
ان يسألها عن حالها مع التهمة فان كان لها زوج تركها ولا يجب عليه السؤال ويكره التمتع بالبكر من دون اذن ابيها فان
لم يكن لها اب كره ذلك فان فعل كره له افتضاضها وليس بمحرم ولو شرط عدمه دام عليه. لو اسلم المشرك وعنده
كتابية بالعقد المنقطع ثبت عقده ما دام الاجل وكذا لو كن اكثر ولو سبقت دونه مع الدخول فان انقضت العدة او خرج العدة
الاجل ولم يسلم انفسخ العقد وان لحق بها في العدة مع بقاء الاجل فهو احق بها ولو لم يدخل بها انفسخ العقد حين اسلمت ولو
كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة او خروج الاجل ايهما حصل قبل الاسلام كان فسخا
النكاح وان اسلم الآخر مع بقاء العدة والاجل كان العقد باقيا ولو كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو اسلم وعنده
حرة وامة ثبت عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا على رضا الحرة. يجب ذكر المهر بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول
سقط نصفه فان كانت قد قبضت المهر ثم وهبها رجع عليها بالنصف ولو دخل استقر المهر باجمعه ان وفت له بالمدة
ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها وتستحق جميع المهر الى المدة لا النصف ولو منعها عن بعضها جميع المدة
فلا مهر لها بالخلاف ولو وهبها ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته وما اشبه ذلك فان
لم يكن دخل بها فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته وان كان قد دخل كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي والوجه
ثبوت المهر مع الجهالة منها واستعادته ما اخذت مع علمها ولو حصل لها عذر يمنع الوطء مدة الاجل كالحيض والمرض
سقوط المهر اشكال. لا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والاجل وما عداهما يستحب ذكره مثل ان يذكر ان لا نفقة لها
ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو اخل بشيء من ذلك العقد مع ذكر الشرط وكل شرط يشترط في العقد انما
يلزم لو قارن العقد لا ما تقدمه او تأخر عنه ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ويجوز ان يشترط عليها ان تأتيه ليلا
او نهارا او في وقت بعينه وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين فلا يجوز التعدد ولو شرط ان لا يفضها في الفرج

زوجني اخاك كان باطلا ولو قال زوجتك فاذا او طلبتك طلقتك صح النكاح وبطل الشرط ولها مهر المثل
ولو نكحها معتقداً انه يطلقها اذا احلها او بعقد الزوجة او بهما ذلك او شرطا ذلك قبل العقد ثم تعاقدا صح العقد ووجب
المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد تعلق به احكام النكاح الصحيح وكل موضع حكمنا فيه بالافساد فلا احصان لا
بالوطء وفي حلها للزوج الاول اشكال ينشأ من حصول ذلك لانه نكاح يثبت به الاحصان ويدرأ به الحد ويجب به المهر
ويحتمل عدمه لانه وطء لا يثبت به اللعان فجرى مجرى ملك اليمين وقوى الشيخ الاول. الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي
في الايمان من طرف الزوج خاصة فلا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بغير المؤمن وان كان مسلماً ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات
لكن يستحب له ان يتزوج بالمؤمنة وهل يشترط تمكن الزوج من النفقة قيل نعم والاقرب انه ليس شرطاً ولو تجدد عجز الزوج
عن النفقة ففي ثبوت خيار الفسخ للمرأة روايتان اقواهما سقوطه ويجوز للعربي العجمية وبالعكس وللهاشمي غير الهاشمية ويجوز للهاشمية
التزوج بغيره وبالعكس ولا اعتبار بالصنايع عندنا فيجوز لصاحب الصنعة الدنية كالحايك والحجام والحارس والقيم
والحمامي ان يتزوج بالمرتفعة وصاحب النسب الشريف والصنعة الجليلة كالتجارة والعطارة ولو رضيت المرأة بدون
مهر المثل لم يكن للولي الاعتراض عليها ويجوز انكاح الحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت
اجابته وان كان اخفض نسباً ولو انتسب الرجل الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ قاله الشيخ
والاقرب عندي انه ليس لها ذلك ويكره ان يزوج الفاسق خصوصاً اذا كان شارب الخمر ولو تزوج امرأة
ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر على الاقوى. وطء الحائض محرم في الفرج فاذا انقطع الدم
حل نكاحها وهل يشترط الغسل الاقرب عدمه نعم يستحب ويتاكد ولو وطئها حائضاً استغفر الله تعالى وعزر وفي وجوب
الكفارة قولان تقدما. يكره للمحتلم ان يجامع قبل الغسل ولو وطئ امرأة لم يكره له وطؤها ثانياً ولا وطء اخرى من
غير غسل. الوطء في الدبر مكروه وليس بحرام ويتعلق به ما يتعلق بالوطء في القبل من افساد الصوم ووجوب الكفارة والغسل و
المهر والعدة الا في اشياء الاحصان فانه لا يثبت وعدم التحليل للمطلق ثلثا الاستمناء باليد حرام يجب به التعزير

المقصد الخامس في العيوب والتدليس وفيه فصول الاول في العيوب وفيه بحثان الاول العيوب المختصة بالرجل وفي
المرأة فعيوب الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب وفي المرأة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج

هو فساد العقل ويثبت به لكل من الزوجين خيار الفسخ لو وجد الآخر مجنونا سواء كان مطبقا اولا الا ان المرأة اذا تزوجت
ووجدته مجنونا فان كان الجنون قبل العقد كان لها الفسخ وان كان يعقل اوقات الصلوات وان حدث بعده كان
لها الفسخ الا ان يعقل اوقات الصلوات فلا خيار لها قاله بعض اصحابنا ولا دليل عليه بل ثبوت الخيار سواء كان دائما
او ادوارا اعقل معها اوقات الصلوات اولا وسواء حدث قبل الدخول او بعده ولو تجدد الجنون بعده ولا يثبت الخيار
لاحدهما مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض لمرض كالمرة فان زال المرض وبقي الاغماء كان للآخر الفسخ
الخصاء هو سل الانثيين ويتسلط المرأة به على الفسخ ان سبق العقد وان حدث بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار والوجاء
هو رض الخصيتين وهو في معنى الخصاء في الحكم ولو تزوجته فوجدته خصيا او موجوءا واختارت الصبر معه لم يكن لها بعد
ذلك خيار وان ابت فرق بينهما فان اختارت الفسخ ان كان قد خلا بها كان لها الصداق وعلى الامام ان يعزره
لئلا يعود الى مثل ذلك وليس بمعتمد. الجب ان يستوعب العضو او اكثره بحيث لا يقدر معه على الجماع يثبت لها الخيار وان قدر
معه على الجماع بان بقي منه ما يولج مثله بعد ما يغيب في الفرج قدر حشفة الذكر فلا خيار لها. العنن مرض يضعف معه
القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وهو مشتق من عن اي اعرض والعنين كالمعرض لان الذكر يعرض اذا اراد ايلاجه
ويثبت به خيار الفسخ للمرأة ان كان قبل العقد وكذا ان تجدد بعده قبل الدخول ولو تجدد بعده فلا خيار لها وكذا لا خيار
لها لو عجز عن وطئها وامكنه وطء غيرها وكذا لو وطئها دبرا وعجز قبلا فلا خيار. لو تجدد الجب فلا خيار لها وقيل لها الخيار
ولو كان خنثى وهو الذي له الفرجان وحكم له بالرجولية لم يكن لها خيار وكذا المرأة الخنثى اذا حكم لها بالانوثية فلا
خيار للزوج. لو كان الزوج عقيما لا يولد له او كانت المرأة كذلك فلا خيار للآخر. الجذام مرض يظهر معه يبس الاعضاء
وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين فان كان في المرأة كان للرجل خيار الفسخ وان
في الرجل لم يكن للمرأة الخيار ولو كان بها علامات الجذام لم يثبت به الخيار ما لم يشهد عدلان عارفان به بالجذام
فان لم يكن فعلى المنكر اليمين. البرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم فان كان في المرأة كان
للرجل خيار الفسخ به وان كان في الرجل لم يكن لها خيار ولا حكم بالفسخ مع الاشتباه فلو وجد في الجسد بياض وشك انه بهق فان
كان على المدعي البرص بينة والا كان القول قول المنكر مع اليمين وفي قليل البرص والجذام مثل كثيرهما. القرن نفخ

في

الافضا ويكون الرتق اصل عظم في الفرج يمنع الوطي وقيل العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في
فرجها وهو الذي يسمى العفل والرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر فالالفاظ الثلثة مترادفة فان كان
هذا العيب لا يمنع دخول الذكر لم يكن له خيار سواء كان لصغر الة او لجواز المدخل على المانع وان حصل في بعضه او الى منع
من دخول الذكر ثبت له الخيار وان اراد الزوج شق الموضع لم يكن له ذلك ولو ارادته هي لم يمنع فان زال
سقط خياره ولو خيط الشعر ان كان الحكم فيه كالرتق الا ثبت به الخيار مع المنع من دخول الذكر وامتناعها من
المعالجة ولو بانت عاقرا فلا خيار له اصح. الافضاء قال ابن ادريس هو تصيير مخرج البول ومدخل الذكر واحدا
وقال غيره هو تصيير مدخل الذكر ومخرج الغائط واحدا وعلى كلا التقديرين يثبت الخيار للزوج لعدم كمال الاستمتاع
العمى هو ذهاب البصر من العينين ويثبت الخيار للزوج خاصة بنص الشيخ عليه في النهاية وهي رواية داود بن
سرحان الصحيحة عن الصادق ع وقال في الخلاف والمبسوط بعد عد عيوب المراة سنة وفي اصحابنا من الحق به العرج ولم
يجعله معدودا في السنة وهو يشعر بانه ليس عيبا ولا خيار له لو كانت عوراء او على احد عينيها بياض او كان ضوئهما
قاصرا اجماعا. العرج ان كان بينا في المراة ثبت به الخيار والا فلا وبه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره في
النهاية والتهذيب ولم يجعله في المبسوط والخلاف معدودا في العيوب

الفصل الثاني في احكام العيوب

وفيه مباحث لا يرد الرجل بعيب سوى الاربعة المتقدمة وقد روي ان من انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فسخ نكاحه و
لا يرد المراة من عيب سوى السبعة المتقدمة وقيل المحدودة في الزنا اذا لم يعلم الزوج بذلك يثبت له خيار فسخ
نكاحها. اذا كان بكل واحد منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار سواء اتفق العيب او اختلف. ان كان
العيب بالمراة ففسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد الدخول ثبت المسمى كملا ورجع به الزوج على المدلس
ولو كان العيب بالرجل ففسخت المراة قبل الدخول ثبت المسمى فلا مهر الا في العنة ويثبت لها نصف المهر وان
وان فسخت بعد الدخول فلها المسمى وكذا لو كان الخصا بعد الدخول فلها المهر كملا ويسقط عنه لو ظهر العيب بالمراة
ولم يعلم فطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط عنه لو ظهر العيب بعد الطلاق واذا فسخ الزوج
او الزوجة بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة لها فيها ولا سكنى ان كانت حائلا وان كانت حاملا فكذلك

ان حصل الوطي وجب

ان قلنا ان النفقة للمرأة وان قلنا للحمل وجبت . اذا رجع الزوج على الغار فان كان ممن يجوز له النظر الى وليته كالاب والجد
والاخ والعم كان له الرجوع مع علمه الى الولي لتغريره مع علمه لتفريطه بترك الاستعلام وان كان ممن لا ينظر اليها كابن العم
والاجنبي فان علم بالعيب رجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع على المرأة فان ادعى الزوج علمه فالقول قوله مع اليمين
لانكاره وكذا القول قولها مع اليمين لو ادعت المرأة علمه وانكر وكل موضع يرجع فيه على غير المرأة فان الزوج يرجع
بجميع المهر الذي اداه وان كان الرجوع على المرأة فالاقرب انه يرجع به الا ما يجوز ان يكون مهرا . عيوب الرجل ان تجدد
فالمتجدد منها بعد الدخول ان كان خصاء او جبا او عنة لم تتسلط المرأة به على الفسخ وكذا ان تجدد بعد العقد قبل الدخول
الا العنة وان كانت جنونا ثبت لها الخيار وان تجدد بعد الوطي وكذا في الجب المتجدد بعد الوطي ثبوت الخيار لها واما عيوب
المرأة فان تجددت بعد العقد والوطي لا فسخ به وان تجددت بعد العقد قبل الوطي فالاقرب انه كذلك وانما يثبت بها
الفسخ لو حصلت قبل العقد . قال الشيخ والاظهر في بين اخبارنا ثبوت الخيار مع التجدد واطلاق الحمل التجدد قبل الوطي وبعده فان
فسخ احدهما قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فان كان العيب حادث بعد العقد قبل الدخول سقط المسمى ووجب
المثل لان الفسخ استند الى حال حدوث العيب فصار كانه كان مفسوخا وان كان بعده ثبت المسمى . لو علم بالعيب قبل العقد
فلا خيار له وكذا المرأة ولو حدث بها عيب اخر قبل العقد ولم يعلم به فان كان مخالفا للاول لم يسقط خياره وان كان
من جنسه في موضع اخر بان يكون بها برص في موضع وحدث بها في اخر فكذلك وان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب
سقوط خياره لان الرضا به رضا بما يتولد منه . خيار الفسخ في العيب والتدليس على الفور فلو علم احد الزوجين بعيب صاحبه
واخر الفسخ مقدار ما يمكنه لزم العقد ولا يفتقر الفاسخ الى الحاكم وانما يحتاج اليه مع ثبوت العنة لضرب الاجل ولها التفرد بعد
انقضائه وتعذر الوطي بالفسخ خلافا للشيخ فانه اوجب الحاكم ولو لم يعلم احدهما بسقوط خياره مع العلم لم يكن عذرا اما لو لم
يعلم ثبوت الخيار له فالاقرب عدم السقوط ولا يريد بالفور هنا ان له الفسخ بنفسه وانما يريد ان المطالبة بالفسخ على الفور بان
ياتي الى الحاكم ويطالب بالفسخ فان اتفقا على العيب والا كان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين . الفسخ بالعيب ليس بطلاق
فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه الطلاق من الشرائط كالشهود والطهارة من الحيض . اذا اختلفا
في العيب فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله مع يمينها ولو

نكل

او ثبت العنن فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في ماء بارد فان تقلص حكم بقوله وان استرخى حكم لها والاول المعتمد
ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قوله لو ادعى وطيها دبرا او وطي غيرها ولو ادعى
الاصابة قبلا وكانت بكرا او ان شهد اربع نسوة بالبكارة فعلم الزوج كذبه لم يسمع منه فان قال وطيتها وعادت
عذرتها فالاقرب ان القول قول المرأة مع اليمين اما لعدم وطئه او ان هذه بكارة الاصل ولو نكلت حلف وسقط
خيارها وان نكل فالوجه تقديم قولها لان الظاهر ان هذه بكارة الاصل • اذا ثبت العنة فان صبرت فلا خيار
لها بعد ذلك وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع لتمر به الفصول الاربعة فان كان ذلك من رطوبة
زالت في فصل اليبس وان كان من حرارة زالت في البرودة فان واقعها فيها او بعدها او واقع غيرها فلا خيار لها
وان لم يمكنه كان لها الفسخ ونصف المهر • اذا بقي من الحشفة بقية يمكنه الوطي بها سقط خيارها فان ادعت عدم امكانه
وانكر احتمل تقديم قوله عملا باصالة سلامة العقد وتقديم قولها عملا باصالة عدم الوطي اذ الظاهر عجز المقطوع ذكره فان ثبت عجزه باعترافه
او نكوله مع يمينها ثبت لها الخيار في الحال ولا يفتقر الى مدة ولو جهلا حال الباقي في انه مما يمكن الوطي به احتمل تقديم قولها لان
اصل السلامة زال والرجوع الى اعتباره بالقصر والكبر لا اليها • اذا كان له اربع فعن عن جميعهن ضرب المدة لهن وان
عن بعض لم يكن لها خيار ولا حكم بانفرادها • صحيح الذكر يخرج من العنة بغيبوبة الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان وان كان
مقطوعة فهل يخرج منها بغيبوبة الجميع او بقدر الحشفة فيه تردد ولو وطيها في الدبر خرج من العنة وكذا لو وطيها وهي حائض
او نفساء • لو علمت بالعنة وصبرت فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان الطلاق بائنا فتزوجها
بعقد جديد فالاقرب سقوط خيارها ولو تزوجها فادعت عنته بوطي وسقطت دعواها ثم طلقها بائنا وتزوجها بعقد
جديد فادعت عنته سمعت دعواها • الفصل الثالث في التدليس وفيه مباحث • الاول لو تزوج امرأة على انها حرة
فبانت امة كان له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلمولاها المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه
مع الثيبوبة ويبطل المسمى والاول اقرب ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هو المولى لم يكن لها مهر وان كان قد تلفظ بما
يقتضي الحرية كانت حرة ولو كانت هي المدلسة كان المهر للمولى ويرجع به الزوج عليها بعد العتق باجمعه لان السيد قبض المهر
ولو كان دفع المهر اليها استعاده وان تلف بعضه رجع عليها بالتالف بعد العتق ولو كان الزوج عبدا اذن مالكه في

النكاح فالارث ثبوت الخيار له فان اختار الامساك ثبت للسيد المهر وان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده
فلها المسمى على السيد وان كان عبدا ماذونا له فان قلنا ببطلان العقد وكان قد دخل بها تعلق المهر بذمته وان لم يكن دخل فلا
مهر وان قلنا بالصحة ووقف على اجازة المولى فان اجاز صح العقد وكان للعبد الخيار في الفسخ ويجب المهر على المولى بعد الدخول على
اشكال وان فسخه كان باطلا فان اوجب المهر على العبد او المولى كان له الرجوع على الغار منهما او من الوكيل فان غرته
هي والوكيل رجع بالنصف على الوكيل معجلا وبالنصف عليها تتبع به بعد العتق في قول الشيخ ولو اتت بولد كان حرا لانه دخل
في العقد على ذلك وعليه القيمة يوم سقوطه حيا للسيد لانه نماء مملوكه او قولان احدها في كسبه والثاني في رقبته والثالث في
ذمته ويرجع بها على الغار وهذه الاقوال التي في الجناية والحكم في المدبرة وام الولد حكم الامة القن. لو تزوج امراة على انها حرة
فبانت مكاتبة ففي قول الشيخ البطلان ويحتمل الصحة وثبوت الخيار فان اختار الامساك ثبت لها المسمى لا للسيد وان اختار
الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده ثبت لها المسمى وفي قول الشيخ مهر المثل وكذا لو قلنا ببطلان العقد
اذا ارجعت بالمهر رجع هو على المدلس فان كان الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي رجع بالزائد على اقل ما يكون مهرا ولو
اتت بولد كان حرا وعليه قيمته فان قلنا قيمة ولد المكاتبة للسيد فالقيمة لها فان كان الغار الوكيل رجع عليه بكمالها
وان كانت هي رجع عليها بما ادى لانه كالدين وان قلنا للام فكذلك هنا فان كان الغار الوكيل رجع عليه بالقيمة
وان كانت هي تقاصا ولو ضربها اجنبي حامل فالقت ميتا وجب عليه الكفارة وعليه دية الجنين للام ان لم يكن الجاني والا
فلا عليه ان كان هو الجاني لا للسيد لانه انما ياخذ مع زوجه حيا ولا للام لانها مكاتبة لا ترث. لو تزوجت الحرة رجلا على
انه حر فخرج عبدا كان لها خيار الفسخ فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها المسمى ثم ان كان ماذونا له
كان لازما للسيد او في كسبه على الخلاف وان لم يكن ماذونا كان ثابتا في ذمته يتبع به بعد العتق. لو تزوج بامراة على انها بنت
مهيرة فبانت بنت امة فان شرط كان له الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا
كان او غيره لكن ان كانت هي المدلسة لم يرجع بما قل ما يصلح مهرا. لو تزوج بنتا من المهيرة وادخل عليه بنت من امة ردها
مع المهر ان كان دخل بها ويرجع به على السابق ويرد عليه امراته ولا يسقط عنه مهرها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها
زوجته سواء كانت اعلى او اخفض وفي ثبوت مهر المثل للموطوءة بالشبهة. لو تزوج رجلان بامراتين فادخلت كل منهما على

غير زوجها

غير زوجها ثبت لكل منهما على واطئها مهر المثل وعلى زوجها المسمى وترد كل واحدة على زوجها وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها
من الوطء ويرجع كل غارم على الواطئ على السابق ولو ماتت المرأتان في العدة ورث كل واحد زوجته وكذا لو مات
الرجلان ورثت كل زوجة زوجها وتعتد بعد الفراغ من العدة الاولى عدة الوفاة ولو حملت من الوطء اعتدت بالوضع
للواطئ ثم عدة الوفاة بعدها للزوج · لو تزوج وشرط البكارة فخرجت ثيبا لم يكن له الفسخ وكان له ان ينقص
من مهرها شيئا وهو ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة · فذنيبات ا الاولى المنع من نكاح الكتابية دائما
وجواز متعة فلو استمتع امرأة فخرجت كتابية لم يكن له الفسخ الا بهبة المدة ولا اسقاط شيء من مهرها وكذا لو تزوجها دائما
على القول بالجواز ولو شرط اسلامها فخرجت كتابية كان له الفسخ في الموضعين وثبت لها المهر مع الدخول ويسقط
مع عدمه ولو تزوجها على انها كتابية متعة او دواما وقلنا بالجواز فخرجت مسلمة فالاقرب سقوط الخيار ولو قلنا بتحريم الدوام
في الكتابية لو تزوجها دائما على انها كتابية فبانت مسلمة قوي الشيخ البطلان لانتفاء قصد العقد · ب كل موضع حكم
فيه ببطلان العقد فانه يثبت للمرأة مع الدخول مهر المثل وكل موضع حكم فيه بصحته فلها المسمى مع الوطء وان لحقه الفسخ سواء
كان الفسخ بعيب سابق على الوطء او متجدد ولو لم يكن دخل لم يكن لها مهر في الطلاق وفي الفسخ الا العنن في الطلاق والفسخ لعيبه على
ما سلف المقصد السادس في الصداق وفيه فصول الاول في المسمى وفيه بحثان ا الاصل في الصداق الكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اما تدينا خروجا من الايجاب وهو التدين او انه من النحلة
وهي الهبة لان الاستمتاع مشترك بينهما فثبوت المهر لها نحلة او لان الصداق في الشرائع القديمة للاولياء فهو لهن
نحلة · ب ذكر المهر في العقد ليس بواجب لكنه مستحب وكل ما يملك يصح ان يكون مهرا سواء كان عينا او منفعة فلو عقد على
منفعة الحر كتعليم الصنعة او شيء من القرآن او غير ذلك من الاعمال المحللة صح وكذا على اجارة الزوج نفسه مدة معينة خلافا
للشيخ وبعض اتباعه · اذا عقد المسلم على خمر او خنزير لم يصح المسمى سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية وهل يبطل النكاح
قيل نعم وقيل لا وهو الاقرب وعلى تقدير الصحة قيل يثبت فيه المسمى عند مستحليه وقيل مهر المثل وهو الاقرب ولو سماه الذمي صح
فلو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض برئت ذمة الزوج وان كان بعده فله قيمته سواء كان عينا او مضمونا · لا تقدير في المهر في القلة
والكثرة بل ما تراضى عليه الزوجان من القليل والكثير صح ان يكون مهرا فلو سمى اقل من نصاب القطع في السرقة او ما جاز ان يكون

بلغ

كفى عن ردّ او ثمانية من سكر ما لم ينقص عن التقويم لحبّة من حنطة وكذا في طرف الكثرة لو سمّى ازيد من خمس دينار او مهما كانت الزيادة
لزمت ولو بلغ مائة قنطار وقول السيد المرتضى رحمه الله لو زاد على الخمس ردّ اليها غير معتمد نعم الافضل ان لا يتجاوز السنة المحمدية وهي
خمسمائة درهم وتخفيف الصداق افضل من زيادته. وتعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وليس بمكروه ولا بدّ من تعيين
المهر من السورة وكذا الآيات المشترطة ويجوز ان يقدّره بالمدة كاليوم والشهر وتعليم شيء منها ثابت ولو ابهم فسد المهر ووجب مهر المثل
مع الدخول والاقرب انه لا يشترط تعيين الحرف كقراءة حمزة او غيره بل يعلمها الجائز من السبعة دون الشاذ ولو اصدقها
تعليم سورة معيّنة وهو لا يحسنها فان قال على ان احصل لك تعليمها صحّ ذلك لانها متعلقة في الذمة وان قال على ان اعلمك
انا احتمل الصحة كما لو اصدقها مالا ولا شيء له والبطلان لتعلقه بفعله وهو عاجز فاذن وهو الاقرب ولو طلبت منه تعليم غير
السورة المشترطة لم يجب عليه سواء كان اسهل او اصعب ولو طلبت ان يعلم المشترطة غيرها من الاشخاص لم يجب عليه
لاختلاف الناس بالذكاء والبلادة ولو تعلمت المشترطة من غيره او تعذر تعليمها شيئا منها فالاقرب ثبوت اجرة تعليم السورة
ولو جهلها فقال تعلمتها من غيره فقال بل منّي فالقول قولها مع اليمين وكذا لو قال علمتها غير السورة لان الاصل عدم التعليم
وان لقنها السورة ونسيتها برئت ذمته لحصول الغرض والتفريط بسببها وان لقنها البعض فنسيته فان كان بعض آية
لم يكن اقباضا لانه مذاكرة وان كان آية فما زاد كان اقباضا ولا يجب عليه اعادة التعليم لما نسيته. ولو تزوج المسلم
كتابية على ان يصدقها تعليم شيء من القرآن فان قصدت به الفكر وطرح الروح في الاستبصار صحّ وان قصدت المباهاة
بحفظ كتاب المسلمين لم يصح قاله الشيخ ووجب مهر المثل مع الدخول ولو اصدق الذمي تعليم التوراة او الانجيل ثم ترافعوا
الينا ابطلنا المهر ان لم يكن علمها واوجبنا مهر المثل لانه مبدل مغيّر لا يجوز جعله مهرا وان كان قد علمها فقد سقط
لانا لا نعترض ما تقابضوه ولو تزوج المسلم ذمية فاصدقها تعليم التوراة او الانجيل لم يصح ووجب لها مهر المثل سواء علمها اولا
ولو اصدقها تعليم شعر يجوز تعليمه كالحكم والمواعظ والآداب او ان لم يجز تعليمه كهجاء المؤمنين والتشبيب بطل المسمى ووجب مهر
المثل او قيمة التعليم على الخلاف. اذا طلقها قبل تعليم السورة المشترطة بعد الدخول استقر الصداق او قبل تعليمها من وراء
الحجاب ففي السماع الاقوى ذلك كما يجوز سماع المرأة في المعاملة لتحمل الشهادة خوف الافتتان فيثبت لها نصف الاجرة وان
قبل الدخول فان قلنا بالاجرة استحقت اجرة النصف وان قلنا بالتعليم احتمل هنا الاجرة لاختلاف الآيات في السهولة وضدها

دي

ويقسم الثياب بالحرف وان طلق بعد التعليم كان بعد الدخول فالحق وان كان قبله رجع عليها بنصف الاجرة.
اذا تزوجها على ان يعلم غلامها صنعة او قرآنا وجعله صداقا جاز ولو اصدقها رد عبدها الآبق او جملها الشارد
فان كان الموضع معلوما صح فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة الرد ان فعله والا رجعت بنصف الاجرة
وهل لها الزامه برد بنصف المسافة الاقرب عدمه اما لو طلقها بعد الدخول قبل الرد فانه يلزمه الرد قطعا ولو لم يجده في
ذلك الموضع وجب عليه اجرة الرد لبعد سقوطها قبل فعله وان كان مجهولا بطل المسمى ووجب لها مهر المثل مع الدخول
لا الاجرة لعدم العلم بمقدارها قبل العقد وبعده. مسائل اخر لو جعل مهرها اشتراط التعيين فاذا اصدقها خياطة ثوب بعينه
فتلف قبل الخياطة كان لها اجرة مثل الخياطة وكذا لو كان مهرها تلف وجب قيمته وان كان فاسدا فالمهر المثل مع الدخول وان تعطل
الخياطة وكان المهر خياطته بعينه وجب عليه الاجرة وبطل المسمى وان كان خياطة مطلقة لزمه عمله بغيره وان كان المسمى فطلقها بعد
الدخول وجب عليه الخياطة ان لم يكن فعلها وان كان قبله فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع امكان خياطة النصف
ان انضبطت ولو اختار خياطة الجميع لم يكن لها المطالبة بعد ذلك على اشكال وان طلق بعد الخياطة قبل الدخول
ان امكن تحقيق التنصيف فعلى والا وجب نصف الاجرة لا اجرة النصف
رجع عليها بنصف الاجرة. قد ذكرنا ان من شرط المهر التعيين فان ابهمه ثبت مهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق
قبله ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كقطعة من ذهب وقبضة من فضة وقدر من طعام ولو
تزوجها على خادم مطلق او دار كذلك قيل كان لها خادم وسط ودار كذلك وعندي فيه نظر ولو تزوج
اربع نساء بمهر واحد صح العقد والمهر وقسط على مهور امثالهن ولو تزوج امرأتين لاحدهما زوج بطل عقدها
بالف للاولى خاصة بخلاف ما لو تزوجها وبخادم وتقسم الالف على مهر مثلها فما يخصها فهو مهرها لا مهر المثل. لو
تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو حكم لها مهرا او لابيها شيئا لم يلزمه ما سماه
له وثبت لها المسمى ولو تزوجها بمهر وشرط عليها ان يعطي اباها شيئا قيل صح المهر والشرط وفيه نظر فان الشرط
ان كان على سبيل الهبة لم يلزمها الوفاء به وكان ما جعله لها وان كان على سبيل الوكيل في القبض فكذلك. اذا اصدقها
عبدا فبان مستحقا كان لها قيمته ولو بان حرا فالاقرب الرجوع بقيمته لو كان عبدا ولو قيل بمهر المثل كان وجها
ولو اصدقها عبدا مجهولا فالاقرب مهر المثل قطعا لعدم امكان الرجوع الى قيمته ولو تزوجها بخل فبان خمرا فالاقرب ان لها

بعينه
تعطل
خياطته بعينه
بعد
لحظ يعني بكونه والخياط

مهر المثل اتم وقيل لها قيمته عند مستحليه ويحتمل قيمة الخل اما لو تزوجها بهذا الحر او بهذا الخمر فالوجه بطلان المهر والرجوع

الى مهر المثل ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا افسده ووجب قيمته لو كان عبدا وصح في الآخر وهل لها المطالبة

بقيمتهما ودفع الآخر او امساكه ولو قال هذا الحر وهذا العبد بطل في الحر وكان لها مع حصته من مهر المثل ولا يكون

العبد خاصة بخلاف المهر في الموضعين لو تزوجها بمهر سرا وبازيد منه علانية او بالعكس كان الحكم للاول ولا اعتبار بالآخر

لو زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجه الولي باكثر من

مهر المثل فالاقرب لزوم المسمى مع المصلحة **الفصل الثاني** في تتمة ما يرد وبعض من الاعيان وفيه مباحث أ المهر يملكه

المرأة بالعقد ولا يتوقف في تملك جميعه الى الدخول ثم ان طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصفه وقبل الطلاق فالجميع لها ويثبت و

يكون من ضمان الزوج حتى يقبضه وزيادته لها سواء كانت في يده او يدها ولها ان تتصرف فيه قبل قبضه بالبيع والهبة وما شاءت

من انواع التصرفات ب اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض وجب لها مثل تلك العين ان كانت من ذوات الامثال والا

قيمته يوم التلف ان تلفت في يده من غير مطالبة وان طالبته ثم تلف وجب اكثر القيم من وقت المطالبة الى وقت التلف هذا اذا تلف بسببه او بآفة

سماوية ولو اتلفه اجنبي تخيرت في الزام الزوج بما ذكرناه او بقيمته يوم التلف او باكثر القيم مع المطالبة على ما قلناه من التفصيل فيرجع الزوج

على المتلف بقيمته يوم التلف خاصة او الزام المتلف بقيمته يوم تلفه ولو اتلفه الزوج فهل لها ان ترجع على الزوج بتفاوت القيمة من يوم

المطالبة الى وقت الاتلاف لو رجعت على الاجنبي بالقيمة الاقرب ذلك ولو اتلفته هي كان ذلك قبضا منها وليس لها الرجوع

مع تلف المهر قبل القبض بمهر المثل بل بالقيمة ج قد بينا ان المهر مضمون في يد الزوج لو تلف رجعت عليه بقيمته وهل تضمنه بقيمته يوم

التلف او باعلى القيم من حين العقد ان لم تطالب به الى حين التلف الاقرب الاول د اذا وجدت بالمهر عيبا كان لها رده

ولو حدث العيب بعد العقد قبل القبض كان لها الارش وهل لها الرد والمطالبة بالقيمة قيل نعم ولو اصدقها نخلا حاملا فالثمرة في

يدها او بيده بعد العقد فالثمرة لها فلو كانت في يده حتى انتهت جدادها ووضعها في اواني وحمل عليها سيلان الرطب لحفظ رطوبتها

كما يصنعه اهل الحجاز فان لم تنقص قيمتها بذلك ولا امكن اخراجها فعليها ولا شيء عليه وان نقصت القيمة نقصانا متناهيا

ردها مع الارش وان كان غير متناه بل حكم اهل الخبرة بنقصها كل وقت فالوجه ردها مع ارش النقصان الموجود وكلما نقصت

رجعت عليه ولو لم تنقص بوضعها في الاواني لكنها تنقص باخراجها فللزوج اخراجها ودفع الارش ولو دفع الزوج الاواني

مع الثمرة على وجوب القبول على المرأة اشكال هذا اذا كان النقصان من غيرها وان كان منها ردت مع الثمرة دونه وعليها ارش
النقصان كما تقدم وكل موضع حكم فيه باخراج الثمرة من الاثنة فالاجرة فيه على الزوج . لو كان المهر امة حرم عليه وطؤها
فان فعل عالما بالتحريم حد والولد مملوك ولا تصير ام ولد فان طاوعته فلا مهر والا كان المهر للسيدة وان كان جاهلا
بان يكون قريب العهد بالاسلام او ناشئا عن بلاد يخفى عليه التحريم او يكون مالكيا يعتقد ايقاف النصف حاصلة بالعقد فلا حد والولد
حر لاحق به وعليه قيمته للسيدة يوم سقوطه حيا والمهر ولا تصير ام ولد في الحال فاذا ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد
اشكال والضابط انه اذا احبل امة يحرم ملكه فهي ام ولد وفي غير ملكه اشكال ومملوك في غير ملكه لا تصير ام ولد وان
ملكها بعد فاذا احبلها الزوج بعضه فعليه الارش ولها الرد والمطالبة بالقيمة لا بمهر المثل . يجوز جمع العقود المختلفة في عقد
واحد كبيع وصرف مثل ان يبيع دراهم وثوبا بذهب وكذا ان اتحد الجنس مثل ان باع دراهم وثوبا بدراهم لكن يجب
نقصان الثمن الذي يقابل الربوي عن مثله وكبيع واجارة مثل بعتك عبدي وآجرتك داري بكذا اما لو قال اجرتك داري
ويحتمل الكتابة لعدم الجواز
وبعتكها بكذا فان الشيخ بطل لان مالك الرقبة يملك المنافع وعندي فيه نظر وكبيع وكتابة مثل بعتك عبدي هذا
يصح وتجدد بعد في التجارة
وكاتبتك بالف الى نجمين فان الشيخ بطل البيع لان بيع عبده من عبده باطل وفيه نظر اما الكتابة فصحيحة ويسقط من العوض
كبيع ونكاح مثل زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا فانهما يصحان ويبسط الثمن على مهر المثل وقيمة العبد ولو قال زوجتك بنتي
وهذه الالف لك بعبدك هذا صح وكان بعض العبد مهرا وبعضه مبيعا فيقسط قيمته عليهما ولو قال زوجتك بنتي
وبعتك عبده بالف بطل البيع والمهر دون النكاح وثبت مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية وبعتكها بالف صح
البيع وبطل النكاح والمهر وكان عليه من الثمن بنسبة القيمة ومهر المثل وهل يتخير البائع الوجه ذلك ولو اشترت المرأة
زوجها صح البيع وبطل النكاح وسقط المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وليس لهما معاودته الا باعتاقه والعقد عليها
ثانيا او بيعها اياه ثم تجديد العقد **الفصل الثالث** في الشرط في المهر والعقد وفيه ابحاث ا اطلاق العقد يقتضي
تعجيل المهر فان شرط الحلول او اطلقا وجب دفعه اليها بالعقد مع المطالبة وان شرطا التاجيل وجب الى الاجل ولا
يجوز وشرط الزيادة والنقصان فان شرطا اجلا مجهولا فالوجه بطلان المسمى وثبوت مهر المثل ويجب دفع مهر المثل مع الحلول
من غير تاخير واذا سميا اجلا معينا لم يكن دفعه قبل الاجل سواء دخل بها او لا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها قبل حلوله

ولو شرط تأجيل بعضه وحلول البعض صح. اذا كان الصداق حالاً كان لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه فان كانت قد سلمت نفسها

فان لم يدخل كان لها الامتناع بعد ذلك لان التسليم هو القبض والقبض في النكاح هو الوطي وان كان قد دخل بها فالاقوى في

الخلاف انه ليس لها الامتناع ولها المطالبة بالصداق وفي المبسوط جواز امتناعها حتى تستوفيه. اذا كان الزوج معسراً لم

يكن لها الامتناع بعد الدخول وهل لها ذلك قبل الدخول قيل نعم وهو قوي ويلوح من كلام ابن ادريس عدمه واذا سلم الزوج

المهر لم يجز لها بعد ذلك الامتناع فان امتنعت كانت ناشزاً ان كانت كبيرة ولو طلبت امهال يوم او ثلاثة قوى الشيخ ثبوت

ذلك لها لاصلاح امرها والاستعداد لزوجها ولا اقدر على عدم وجوبه وان كانت صغيرة دون البلوغ لم يجب تسليمها اليه و

ان التزم بحضانتها وتربيتها وان امتنع من تسليم المهر لم يجب عليه لو طلب اهلها تسليمها اليه. لو كان المهر مؤجلاً فلم يحصل

الدخول حتى حل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض ولو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً وجب تعيين قدر المؤجل ولها

الامتناع حتى تقبض الحال فاذا قبضته لم يجز لها ان تمتنع قبل حلول الباقي ولا بعده على ما تقدم. اذا كان الزوج كبيراً والمرأة

كذلك وامتنع كل منهما من التسليم حتى يسلم اليه قال الشيخ الاقوى نصب عدل يأمر الزوج بتسليم الصداق اليه فاذا فعل امرها بتسليم نفسها

اليه فاذا فعلت اعطاها العدل الصداق فاذا امتنعت من تسليم نفسها قبل دفع الزوج الصداق كان لها ذلك على ما قلناه ولا تسقط

نفقتها ولو كانت نضوة الخلقة فسلم مهرها لم يكن لها الامتناع ولا يستمتع منها في الفرج مع تضررها بل في غيره ويجب امساكها

كذلك او يطلقها مع استرجاع نصف المهر منها وليس له الفسخ كالرتقاء وان لم تتضرر كان له الاستمتاع في الفرج وان كان

لعارض كان لها منع نفسها حتى تبرأ ولا نفقة لها حتى تبرأ او تسلم نفسها ولو سلمت نفسها لزمه النفقة وكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة

ثم مرضت ويحل عليه النفقة ولا يمكن من جماعها مع الضرر وان كانت صغيرة لم يكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق

وكذا الكبير او هي صغيرة وان كان صغيراً وهي كبيرة فبذلت نفسها فالاقوى في قول الشيخ عدم النفقة وعدم وجوب المهر وفيه نظر.

الشروط المذكورة في العقد ان نافت مقتضاه كانت باطلة مثل ان تشترط عليه في العقد انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى وانه

لا نفقة لها ولا مهر والعقد صحيح وكذا المسمى ولو شرط عليها ان يتزوج عليها او يتسرى او يسافر بها او يعتق عليها فالشرط

صحيح لانه من مقتضيات العقد اجماعاً ولو شرطت عليه ان لا يطأها في الفرج قال الشيخ بطل النكاح لانه خلاف المقصود

قال وروى اصحابنا ان الشرط صحيح والعقد صحيح ولا يكون له وطيها فان اذنت له بعد ذلك كان له وطيها قال وعندي ان

الاجل وبعضه

وغيره فليس لها ان تمنع نفسها الى ان يسلم

لها لان لها ان تمنع نفسها

عندي

بهذا تختص عقد المتعة دون الدوام وفي طريق الرواية ضعف ولو شرطت ان لا يطأها ليلاً خاصة او شرط هو ذلك قال لا يفسد
العقد ولو وطئها متى شاء وكذا لو شرط عليها ان لا يدخل عليها سنة او شرطت هي ذلك فانه يبطل الشرط ويصح العقد
ولو شرطت عليه ان لا يخرجها من بلدها قال في الخلاف والمبسوط لا يلزم الشرط ويصح العقد والمهر وهو اختيار ابن ادريس
وقال في النهاية يلزم الشرط انتهى وبه رواية صحيحة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم وفي رواية حسنة عن ابن رئاب عن الكاظم
عليه السلم في رجل تزوج امرأة بمائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان اراد ان يخرجها الى بلاد الشرك فلا شرط
له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرجها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها
والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرجها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له
ابن ادريس منع هذه الرواية وصحح العقد واوجب عليها الخروج معه اين شاء ولم يتعرض لما يحكم عليه من المهر ويكلم على عندي
ما تضمنته الرواية لجودة سندها واحتمال كل اغراض بذلك فوجب ان يكون مشروعا ولو شرطت ان بيدها الجماع والطلاق
صح العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرطت تأجيل المهر صح فان شرطت انه متى لم يأت بالمهر في الاجل فلا نكاح
بينهما بطل الشرط وصح العقد وهي رواية حسنة عن ابن قيس عن الباقر عم ولو اعتق عبده على ان يزوجه امته فان تزوج
عليها او تسرى فعليه مائة دينار فتزوج او تسرى عليها ففي صحة الشرط رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم صحيحة ولو شرط الرجل
لامرأته ان لا يتزوج عليها او يهجرها او اتخذ عليها سرية ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عم يبطل الشرط ويصح العقد وفي
رواية حسنة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عم فيمن تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء او ينفق
عليها شيئا مسمى قال لا بأس وعن زرارة قال سئل ابو جعفر عم عن الرجل يشترط عليها عند عقد النكاح ان يأتيها متى
شاء كل شهر وجمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء وعن ابن سنان عن الصادق عم في رجل قال لامرأته
ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلعم قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله
فلا يجوز ذلك له ولا عليه • اذا تزوجها على عبد وشرط لها الخيار مدة من الزمان فان كان في اصل العقد بطل النكاح
فان لم يدخل فلا شيء لها وان دخل كان لها مهر المثل وان كان الخيار في المهر صح العقد والمهر والشرط • اذا تزوجها على
عين موصوفة صح الصداق ولزمه تسليمه ولا يتخير الزوج بين دفع العين ودفع القيمة • لو سمى لها تسمية فابتدأه وجب لها

مهر المثل مع الدخول بالغاً ما بلغ ما لم يتجاوز السنّة المحمدية وهي خمسمائة درهم فإن تجاوز ردّ إليها ولا اعتبار بالأول فإن المسمّى
ومهر المثل. يرد المهر بالعيب وإن كان يسيراً ولا يشترط العيب الفاحش. لو تزوج ذمّي ذمية على أن لا مهر لها أو سكت
عن ذكره وجب لها بالدخول مهر المثل وكان لها بالعقد المطالبة بالفرض ولو سمّى لها خمراً أو خنزيراً ثم أسلما قبل
التقابض لزم قيمة المسمّى عند مستحليه لا المعين ولا مهر المثل.

الفصل الرابع في التفويض

وفيه بحثان الأول التفويض لغة
من فوّض أمره إليه أي أسنده والمرأة إذا فوّضت بضعها فقد أسندته إلى الزوج ولم تعيّن معه مهراً وقيل التفويض الإهمال كأنها
أهملت أمر المهر فلم تسمّه وهو قسمان تفويض بضع وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض بأن تقول زوّجتك ولا تذكر
المهر أو تقول هي زوّجتك على أن لا مهر عليك وتفويض مهر وهو أن تقول زوّجتك على أن تفرض ما شئت أو
ما شئنا أو ما شاء زيد أو تقول هي زوّجتك على أن تفرض ما شئتُ أو ما شئنا أو ما شاء زيد. ليس ذكر المهر شرطاً في
العقد فلو زوّجها وزوجها ولم يذكر مهراً أو شرط أن لا مهر صح العقد ولو قال لي زوجتك على أن لا مهر عليك في الحال ولا في
ثاني الحال قال الشيخ صح العقد وكانت مفوضة ويلغو الشرط وعندي فيه نظر وكذا الإشكال عندي في كل شرط فاسد
مقرون بالعقد. إنما يصح التفويض للتصرّف في حق البالغة الرشيدة إذا أذنت فيه أما الصغيرة والسفيهة فلا يتحقق فيهما التفويض فلو
زوّجها الولي مفوضتين كان لهما مهر المثل مع الدخول على إشكال ينشأ من استلزام أمرهما إلى الولي مع المصلحة وكذا لو
زوّجها الولي بدون مهر المثل فهل يثبت المسمّى مع المصلحة أو مهر المثل إشكال. يجوز للسيد أن يزوّج أمته مفوضة لأن المهر له
سواء كانت صغيرة أو كبيرة وكذا المدبرة وأم الولد أما المكاتبة فلا إلا بإذنها وإذا زوّج الجارية مفوضة ثم باعها كان
فرض المهر إلى الزوج والمولى الثاني إن أجاز النكاح ويكون المهر له دون الأول ولو أعتقها الأول قبل الدخول ورضيت بالعقد
كان المهر لها خاصة. كل موضع حكمنا بأنها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر وإنما لها المطالبة بفرض المهر و
يجب المهر لها بالفرض منهما أو الحاكم إن اختلفا ورافعته إليه. مفوضة البضع إذا طلقها قبل الدخول وقبل
الفرض كان لها عليه المتعة حرة كانت أو مملوكة ولا مهر وإن طلقها بعد الفرض قبل الدخول وجب لها نصف المفروض
لا المتعة وإن دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل ولا متعة سواء طلقها أو لا وإن مات أحدهما قبل الدخول وبعد الفرض
ثبت ما فرضاه أجمع وإن كان قبله توارثا ولا مهر لها ولا متعة سواء كان الميت الرجل أو المرأة لأن مهر المثل عند ما لا يجب

بعض

بنفس العقد وانما يجب بالدخول مع التفويض او فساد المسمى او اكراه امراة على الزنا او وطيها بشبهة او فوضها بعد اذنها
مع الدخول او فوضها الولي لصغرها او سفهها مع الدخول ايضا على اشكال . المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال
وعادة اقاربها من الام ومن جهة العمة والخالة وبناتهن وقطارهن ممن لم يجاوز خمسمائة درهم فان تجاوز ذلك رد اليها
ويعتبر ايضا النساء اللواتي في بلدها لاختلاف عادات البلاد في المهر ويعتبر ايضا سنها وعقلها ويسارها وبكارتها وخصوصيتها
وثيوبتها وصراحة نسبها في الطرفين وبالجملة كل صفة يختلف المهر بها معتبرة ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار اهل بلدها
اشكال وعلى تقديره لو بعدت عن اعتبار اقرب البلدان اليها اشكال ايضا ولو كان الزوج من عشيرتها وعادة
نسائها تخفيف المهر اذا تزوج بالعشائر خفف وكذا لو كانت العادة تخفيفه على الاشراف وكان الزوج منهم
. اذا اوجب مهر المثل كان حالا ولم يلزمها التاجيل وان اعتبر بالنساء من الطرفين اعتبر الادنى فالادنى ولو
وطئ المفوضة بعد سنين كثيرة وقد تغيرت صفتها اعتبر مهر المثل حال العقد لانه سبب وجوبه . اذا لم يسم مهرا
وهي مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول فقد تبين ان لها المتعة وان الشيء المعتبر في حال المتعة انما هو الزوج
فالموسر يمتع بجارية او ثوب مرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير ونحوها والفقير بدينار ونحوه وقال في المبسوط
يعتبر بهما جميعا عندنا وقال قوم يعتبر بالرجل خاصة وهو الاقوى ويتدل على ترده في ذلك وفي الاعتبار في
اليسار وغيره اعتبار بالعادة ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بفسخ او موت
او لعان او غير ذلك سواء كان من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة ولو اشترى المملوكة المفوضة زوجها بطل العقد
ولا مهر ولا متعة ولو دخل بها فمهر المثل لا المتعة وتثبت المتعة سواء كان الزوج حرا او عبدا او سواء كانت الزوجة حرة
او امة . المفوضة اذا طلبت مهرا لم يحكم البتة ان طلبت فرضه كان لها ذلك قبل الدخول وبعده فان ترافعا الى
الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز السنة فيرد اليها ولا يجوز له فرضه قبل علم قدر مهر مثلها وان
تراضيا بعوضه فان فرضا مهر المثل جاز وان زاد على مهر السنة وان فرضا اقل او اكثر مع علمهما بمهر المثل لزم وان جهلاه
صح الفرض ايضا ولو فرض لها اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها الزوج قبل الدخول احتمل رد الجميع الى الاجنبي والزام
الزوج بالمتعة لعدم ثبوت الولاية والوكالة وكان فرضه كالعدم وصحة الفرض اما مع رد النصف الى الزوج لانه

حق واجب على الزوج وصح أداء غيره له وبالأداء ملكه الزوج والأقرب رد النصف إلى الأجنبي لأنه يقضي ما وجب عليه وبالطلاق
سقط النصف فلم يسقط رجوع غير قضاء عنه فعاد إليه وكذا الإشكال لو تبرع أجنبي بأداء المسمى قبل الطلاق ثم طلق
الزوج هل يرجع النصف إلى المتبرع أو الزوج ولو فرض الزوج شيئاً لم ترضه لم يصح الفرض إذا كان غير مهر المثل ولم يكن
فإذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة ولا اعتبار بما فرضه يستحب أن لا يدخل بالمفوضة حتى يعرض لها المهر وكذا يستحب
لمن سمى مهرها أن لا يدخل بها حتى يوفيها إياه أو شيئاً منه أو غيره ولو هدية ولو لم يسم مهراً وقدم لها شيئاً ودخل بها قال
الشيخ كان ذلك مهرها وليس معتمداً بل يثبت لها مهر المثل ويحتسب ما دفعه منه إن لم يهبها إياه. مفوضة المهر أن
تزوجها على حكمها أو حكمه فيصح فإن كان الحاكم الزوج لزم ما يحكم به قل أو كثر وجاز أن يحكم بما شاء مما يصح أن يكون
مهراً وإن كان الزوجة لزم ما تحكم به قليلاً كان أو كثيراً ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فيرد إليها ولو جعلا الحكم
إليهما لزم ما يتفقان عليه قل أو كثر وإن اختلفا وقف حتى يصطلحا وعلى التقادير الثلاثة لا يجب مهر المثل ولا المتعة بل ما يحكم
به الحاكم منهما ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول بعد الحكم لزمه نصف ما حكم به وإن كان قبل الحكم ألزم الحاكم الحكم إن
يحكم وكان لها النصف فإن كان هي الحاكمة لزمه نصف ما حكم به ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم
وقبل الدخول فالمروي ثبوت المتعة لها وابن إدريس قال لا مهر لها ولا متعة. المدخول بها لا متعة لها بل إن كان لها
مسمى ثبت خاصة دون المتعة وإن لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل خاصة دون المتعة لكن يستحب لها المتعة في المواضع وعليه حملنا
الرواية الدالة عليه وقوله تعالى وللمطلقات متاع يقرب للاستحباب **الفصل الخامس** في التنصيف وفيه بحثان
. إذا تزوج وطلق قبل الدخول فإن لم يكن سمى شيئاً ثبت لها المتعة كما تقدم وإن كان قد سمى لها المهر ثبت لها نصفه وسقط
عن الزوج نصفه وإن كان الطلاق بعد الدخول فإن كان قد سمى ثبت المسمى إن كان صحيحاً وإلا القيمة وإن لم يكن سمى
ثبت لها مهر المثل إذا عرفت هذا فنقول إذا أصدقها عيناً وطلقها قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليها فإن كان
بحاله رجع في نصفه وإن كان ناقصاً نقصان عين تخير بين الرجوع بنصف العين أو بالأقل من قيمة العين يوم العقد ويوم القبض
وإن كان نقصان قيمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت بل حقه في العين خاصة وإن كان زيادة منفصلة كالولد والثمرة
كانت الزيادة بأجمعها لها ويرجع بنصف العين خاصة وإن كانت متصلة كالسمن وتعليم الصنعة تخيرت بين إعطائه النصف

العين مع الزيادة وبين إعطائه القيمة فإن أعطته نصف العين وجب عليه أخذها لأنها تطوّع بزيادة وإن امتنعت تردّد الشيخ
في إجبارها وعدمه والأقرب عندي عدم إجبارها وأخذ القيمة منها وليس بينهما تمانع بتبعيّة الأصل ومنع الرجوع
إلّا في هذه المسألة وإن زاد من وجه ونقص من آخر مثل أن سمنت ونسيت صنعة تخيّر كل منهما فإن اتفقا على نصف العين
جاز وإن امتنعت من تسليم نصفها أو امتنع هو من الرجوع في النصف كان لهما ذلك وعلى تقدير امتناع أحدهما
يرجع الزوج بنصف القيمة خالية عن النقص والزيادة وإن طلّقها بعد تلف العين في يدها فإن كانت مثلية رجع بنصف
المثل وإن لم تكن مثلية رجع بأقلّ الأمرين من قيمتها حين العقد إلى حين التسليم وإن طلّقها والعين في يده كان لها
نصفها وإن زادت زيادة منفصلة فالزيادة بأجمعها لها ولها نصف العين وإن كانت متصلة تخيّرت بين أخذ النصف
ودفع الآخر وبين أخذ الكل وإعطائه قيمة النصف غير زائد وإن نقصت تخيّرت بين أخذ نصف العين ناقصة ولا شيء
لها لأرش وبين أخذ نصف القيمة غير ناقص وإن زادت من وجه ونقصت من آخر تخيّرت بين أخذ نصفه وإعطائه
الآخر فيجبر عليه لأن النقص مضمون عليه وبين فسخه ومطالبته بنصف القيمة والأقوى أن لها أيضا الرجوع في نصف العين
مع أرش النقصان ولا تجبر بالزيادة وكل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمة فإنما تثبت له أقل القيمتين من يوم العقد
ويوم القبض. إذا طلّقها قبل الدخول فالأقرب أنه يملك النصف بغير اختياره فنماء النصف
حين الطلاق له ويحتمل أنه يملك أن يتملك فإنما المتجدد بعد الطلاق بأجمعه لها إلى حين الاختيار ولا يفتقر تملّك
الزوج للنصف إلى حكم حاكم ولا في تضمينها إياه ولو تجدّد العيب في يدها بعد الطلاق فإن طالب بإيماله لها بعد
مطالبته ضمنت النقصان قطعا وكذا لو لم يطالب على إشكال ضعيف. لو أصدقها نخلا حائلا فأثمر في يدها
ثم طلّقها قبل الدخول فإن طالبها بنصف النخل ونصف الثمرة لم يكن له ذلك ويكون حقّه في نصف قيمة النخل حائلة
وإن بذلت نصف العين ونصف الثمرة لزمه القبول سواء كان النخل مؤبّرا أو غير مؤبّر وإن طلب قطع الثمرة ليرجع في
نصف العين فارغة لم يلزمها ذلك ولو قالت أنا أقطع الثمرة الآن ليرجع في النصف أجبر على ذلك وكذا
لو كانت جارية فسمنت ثم هزلت فعليه قبض النصف ولو طلبت الصبر منه ليدرك الثمرة ثم يرجع في العين لم يلزمه
ولو بذل تأخير الرجوع إلى وقت الجداد ليرجع في نصف العين لم يلزمها ذلك ولو قال أنا أرجع في النصف

والعقد يزول عنك الضمان ثم ادفعه اليك ويكون حقي امانة في يدك والثمرة ما جمعها لك فالاولى اجبارها عليه ولو طلب
الرجوع في نصف النخل دون الثمرة ولو اصدقها نخلا حائلا اما موتبرا او غير موتبر ثم طلقها بعد الزيادة كان حكمها حكم
النماء المتصل وقد سلف. لو اصدقها ارضا فحرثها ثم طلقها قبل الدخول لم يجب عليها دفع العين للزيادة
بالحرث المتصل ولو اختارت تسليمها بالزيادة لزمه القبول بخلاف النخل المثمر ولو زرعت الارض او غرستها كان حكمها
حكم النخلة اذا اثمرت عندها وقد يعدم الاثنين في شيء واحد وهو انه اذا دفعت نصف الارض المزروعة لم يجب عليه القبول
لاشتغاله بما اودعه ولو طلقها بعد الحصاد لم يجبر على قبول الغراس كان قد ضر الزرع بها والا اجبر وكذا لو طلقها
اوان الحصاد. اذا كان الصداق جارية حائلا او بهيمة فحملت في يده وولدت ثم طلقها قبل الدخول كان الولد بأجمعه لها
ونصف عين الام ولو زادت الام كان لها دفع نصف القيمة وان نقصت رجعت بارش النقصان وان تلف الولد في
يده رجعت بقيمته عليه سواء منعها او لم تطالبه ولو تلفت الام خالصة احدث الولد ورجعت بنصف قيمة الام ولو كانت حاملا
عند مملوك ثم طلقها قبل الدخول تخيرت المراة بين رد نصف الام ونصف الولد وبين رد قيمة نصفهما ويقوم الولد حين الوضع
والزيادة في الحمل غير معتبرة ولو كانت الامة حائلا ثم طلقها بعد الحمل قبل الوضع كان لها الزامه بنصف القيمة لحدوث
النقص بالحبل واخذ الجميع ودفع نصف القيمة للزيادة لم به واذا رجعت بالقيمة احتمل رجوعها باكثر القيمة من حين العقد الى
حين الطلاق ونصف المهر خاصة. اذا نقص الصداق ثم ارتدت قبل الدخول رجع بالمهر اجمع فان زاد
زيادة منفصلة كانت الزيادة لها وان كانت متصلة تخيرت بين رد العين مع الزيادة وبين رد القيمة من دون الزيادة
. يجوز للمراة ان تتصرف في الصداق قبل القبض فلو باعته او وهبته ثم رجع اليها فطلقها قبل الدخول رجع في
نصف الجارية دون ولدها ولو كان الولد سبع سنين او اقل لكن يكره التفرقة ويستحب اخذ قيمة النصف وللشيخ قول بالاجبار.
خلافا للشيخ في بعض اقواله. اذا تزوج الذمي على خمر وقبضتها فصارت خلا ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج
بنصف العين ويحتمل عدم الرجوع بشيء لانه اذا سقط حقه في العين فلا قيمة للمسمى ولو استهلكت الخل ثم طلقها
لم يرجع بشيء قطعا لان حقه مع استهلاك العين في القيمة حين العقد. لو اصدقها خشبا فشقته ابوابا فزادت
فطلقها قبل الدخول سقط حقه من العين فان بذلت نصفها لم يلزمه القبول اما لو اصدقها سبيكة فصاغتها

ويكون النصف في يده وسقي الثمرة الى الجداد كان له ذلك وكذا الحكم في الشجرة المثمرة صح

في نصف المعنى اذا كان المهر جارية مولودة في يده ثم طلقها قبل الدخول صح

النقص

له النصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها حليا فكسرته وصاغته على ما كان عليه لم يكن له الرجوع في العين لان صنعتها غيرها
زيادة ويحتمل رجوعه في نصف العين لانه لم يحصل له زيادة على ما ملكه منه وكذا لو كانت الجارية سمينة فهزلت ثم سمنت اما لو اعادتها
على غير تلك الصنعة كان للزوج المطالبة بنصف القيمة ولها المنع من الرجوع في نصف العين ولو اصدقها صيدا ابرنا
وهما حلالان واحرم ثم طلقها عاد الصيد الى ملكه ولزمه ارساله • لو رهنت الصداق ثم طلقها لم يكن له فسخ الرهن وكذا
لو وهبته واقبضت وان لم تقبض ففي اجبارها على الفسخ نظر وكذا لو باعته بخيار لها فطلق في مدة الخيار. ولو اجرته لم يكن
له فسخ الاجارة ورجع في نصف القيمة ولو امهلها حتى يخرج المدة لم يلزمها ذلك لانه يكون مضمونا عليها ولها الامتناع
منه على اشكال الا ان يقول انا اقبضه واردّه الى المستاجر امانة فله ذلك • لو طلقها بعد تدبير المهر لم يرجع في النصف على
اشكال اما لو اوصت به فان له الرجوع في العين قطعا ولو طلقها بعد رجوعها في التدبير فانه يرجع في العين قطعا ولو طلقها
قبل الرجوع ثم رجعت بعد ان اخذ الزوج القيمة سقط حقه من العين وان كان قبله احتمل ان يأخذ حقه من العين وعدمه لثبوت حقه
في القيمة وقوى الشيخ الاول ولو طلقها بعد عتقه رجع بنصف القيمة خاصة • اذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم فان
كان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد وكان في ماله وان كان معسرا تعلق بذمته ويكون الاب ضامنا فان مات الاب اخرج المهر
من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك ولو دفع الاب المهر عن الصبي للضمان او تطوعا وبلغ الصبي فطلق
قبل الدخول او ارتدت المرأة رجع المهر كله او النصف الى الابن لان دفع الاب يتضمن تمليك الابن وهذا كما لو قال اعتق عبدك
عني ففعل فانه يعتق عن الآمر والولاء له دون المأمور ولا احتياج الى استدعاء الابن لولاية عليه بالصغر فان عاد الى
الابن لم يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت العين او القيمة ولو قال الاب انما دفعته لارجع فيه قبل قوله لانه امين عليه ولو
اصدق الاب عينا من ماله عن ابنه الصغير جاز وملكه الابن فلو رجعت اليه كان الحكم ما تقدم ولو طلق الولد قبل دفع
الصداق فان كان موسرا لزمه نصف المسمى وان كان معسرا او ضمن الاب عنه وجب على الاب دفع النصف ولو ادى
الاب عن ولده الكبير المهر تبرعا او اجنبي كذلك ثم برئ الولد فان طلق رجع اليه النصف ولم يكن للاب انتزاعه
ولا الاجنبي مع احتمال ثبوته لهما لان الكبير لا يملك الا باختياره وانما اسقط عنه الحق فاذا اسقط النصف رجع النصف
الى الدافع وعدمه قوي • لو تزوج الصغيرة او المجنونة بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو اجازه الولي فعلى بعض اقوال الشيخ

لا يصح الاجارة لو وقع فاسداً وكذا الخمر ولا مهر هنا وان دخل احدهم فالاشبه عليه مهر المثل لانه يجري مجرى الابدال
ثم فوّت عليه البضع لانها ما رضيت ببذله بلا عوض لها . اذا دخل الزوج دخولاً يوجب الغسل قبلاً او دبراً وجب
المهر كملاً وان طلق قبل الدخول وجب نصف المهر ولا خلاف في القدرين اما لو لم يدخل بها ولكنه خلا او ارخى الستر
ثم طلقها فيه قولان احدهما يجب عليه نصف المهر والثاني يجب كملاً وبهما روايتان والاقرب الاول ولو خلا بها
وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج مع اليمين ولو جامعها بين الفخذين ولم يولج فالاقرب نصف المهر
الا ان سبق الماء الى فرجها او استدخلته فحملت منه فان العدة تجب قطعاً وهل يجب اكمال الصداق فيه اشكال وعلى
هذا الواجب يولد ويمكن ان يكون منه ولم يسبق ولكنه انكر الوطء في الفرج كان في المهر الاشكال . لو دبر عبده ثم جعله
صداقاً فانفسخ تدبيره على ما اخترناه بالخبر وعند الشيخ التدبير باق فاذا طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين فاذا مات
المولى تحرر والمعتمد ما قلناه . لو طلقها بائناً او خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدته بمهر جديد صح فان طلقها قبل
الدخول بها كان لها نصف المهر . لو تزوجها بعبد فمات احدهما في يدها فطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت ولو اعطاها عوضاً عن المهر عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى دون
العوض وكذا لو اعطاها متاعاً او عقاراً فليس له الا نصف ما سماه . اذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المراة
المهر كملاً ويستحب لها ترك نصفه ولو ماتت هي قبل الدخول قال الشيخ كان لاوليائها نصف المهر وقال المفيد في
احكام النساء يكون لورثتها المهر كملاً وهو اختيار ابن ادريس وهو قوي ولو ماتت المراة بعد الدخول ولم يكن قبضت المهر ولا طالبت
به كره لورثتها المطالبة به وليس بمحظور . المريض يصح نكاحه فان تزوج في مرضه ودخل لزمه المهر كملاً وورثته المراة وان
لم يدخل ومات في مرض العقد بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر

الفصل السادس في عفو المهر وفيه مباحث

. يجوز للمراة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها وعن بعضه وكذا الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد
للاب او وكيل المراة على قول الا ان الذي بيده عقدة النكاح ليس له ان يعفو عن جميع المهر ولا عن جميع النصف مع الطلاق
قبل الدخول بل له ان يعفو عن البعض من النصف قبل الدخول وانما يصح عفوه بشرط ان يكون المراة صغيرة سواء
كانت بكراً او ثيباً وكان الولي ابا او جداً او لا يكون الزوج قد وطئها لانه بالوطء يستحق كل المهر ويكون بعد الطلاق

قبل الطلاق لم يصح ولو ابرأته منها بعده يصح ولو تزوجها وذكر مهرا صحيحا ثم ابرأته منه صح الابراء ولو ابرأته عن خمسة وكان المهر
دنانير فابرأته من الدراهم لم يصح وان كان مهرا فاسدا وثبت مهر المثل فابرأته منه صح وكذا لو ابرأته من بعضه اذا كان
البعض معلوما كالنصف وشبهه وان لم يعلما كمية المهر ولو تزوجها على مشاهد غير معلوم المقدار صح فلو طلقها في [illegible]
فابرأته منه صح قبل الطلاق وبعده لان الابراء لا يستدعي العلم بالمقدار وكذا لو ابرأته من نفقة وهو لا يعلم بها كانه ابرأ
عليه شيئا لا يعلم به وفي صحة الابراء اشكال ينشأ من مصالحة الابراء اثبوت في الذمة فيصح ومن ابرأ عما يعتقد انه ليس له عليه
فلم يصح وكذا الحنث لو باع مال مورثه وقد بعد الرجوع ولم يعلم. يستحب تقديم المهر قبل الدخول فان دخل قبله كان
دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت المدة او لا وسواء طالبت به او لا. الفصل السابع في اختلاف الزوجين
وفيه ك مباحث. اذا اختلفا في اصل المهر بان ادعت استحقاق مهر في ذمته وانكر هو فان كان قبل الدخول
فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن هناك بينة عملا بالبراءة الاصلية مع امكان تجرد العقد عن المهر ولو كان بعد الدخول فالمشهور ان
القول قوله ايضا عملا بالبراءة وعندي في اشكال والاقرب ان يستفسر هل سمى ام لا فان ذكر تسمية كان القول قوله
مع اليمين وان ذكر عدمها لزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين ولا اشكال لو قدره باقل ما يصلح ان يكون مهرا
ولو قال [illegible] مهرها مع وجوب مهر المثل نظر. لو اختلفا في قدره او وصفه او جنسه ولا بينة فالقول قوله مع اليمين سواء كان
قبل الدخول او بعده وسواء ادعى احدهما مهر المثل او لا ولو اقام كل منهما بينة على ما يدعيه فالاقرب تقديم بينتها اليمين
لو ادعى اقباض المهر وانكرته فالقول قولها مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وفي رواية عندنا ان القول قوله بعد الدخول
ولو دفع قدر المهر فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله مع اليمين. اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما
كان الحكم حكمهما لو اختلفا وكذا لو مات احدهما واختلف الاخر وورثة الميت. اذا اختلفا فادعت المواقعة فانكر
الزوج اقامت البينة على انكاره بان تدعي المواقعة قبلا وهي بكر فيقيم بينة على بقاء البكارة فالحكم للبينة والا كان القول
قوله مع اليمين عملا بالاصل وهو عدم المواقعة وقيل القول قولها عملا بشاهد الحال في خلوة الصحيح الكلية. لو تزوجها
على تعليم سورة او صنعة فقالت علمني غير الصداق فالقول قولها مع اليمين ولا اجر له على تعليمها ما ادعته. لو اقام
بينة على انه تزوجها في وقتين بمهرين فادعى تكرار العقد الواحد وادعت المغايرة فالقول قولها مع اليمين سواء تعلق المهران

جنسا ووصفا وقدرا او اختلفا وهل يجب المهران كملا او مهر ونصف فيه نظر وكذا لو اقام بينة انه باعه الثوب بعشرين
يوم الخميس وبثلثين يوم الجمعة لزم المشتري الثمنان لامكان رجوعه الى البائع يجوز لولي الصغيرة والمجنونة قبض مهرهما
ويبرأ ذمة الزوج بذلك اما الكبيرة الرشيدة فليس للاب ولا للغير قبض مهرها سواء كانت بكرا او ثيبا الا باذنها
اذا وطئها فافضاها فان كان قبل بلوغها حرمت عليه ابدا ولو لم يفضها لم تحرم ويجب عليه المهر فيهما والدية في
الاول ولا يفارق حتى يموت احدهما ولو كان بعد بلوغها لم تحرم ووجب عليه المهر ولها مؤنة حتى تبرا ابرا امكن معه النكاح
فاذا اندمل محلا كالاول فهما ممكنة فان اختلفا فقال الزوج اندمل ابدا لا تحكما والكرت فالقول قولها مع اليمين فان الشيخ
ولا دية لها وعندي فيه نظر ثم قال هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة فان كان مكرها لها فعليه الدية على كل حال
ولا مهر والكفارة وجوبه عليه لو كان في ملكه اولها وامهاتها اصدقتك اباك فقالت بل امي حلف وعوقب كما

الفصل الثامن
في الوليمة وهي مشتقة من الولم وهو العقد سميت بذلك لاجتماع ونضم وهي جماعة كذلك لان فيها
اجتماع الزوجين وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور واشتهر استعمالها في طعام العرس وسمي الطعام عند
الولادة الخرس وعند الختان العذيرة وعند القدوم النقيعة وعند البناء الوكيرة وعند حلق راس المولود يوم السابع
العقيقة وعند حذاق الصبي الحذاق يوم ختم القرآن وليس شيء من هذه الاطعمة واجبا بالاجماع الا عند السيد المرتضى وابن الجنيد في العقيقة فانه
اوجبها وليس بمعتمد بل هذه الاطعمة مستحبة كلها واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها مستحبة ليس واجبة على الاعيان ولا على
الكفاية سواء كان الداعي مسلما او ذميا ولو دعاه اثنان استحب اجابة السابق فان اتفقا اجاب الاقرب الى داره
لو كان المدعو صائما فان كان واجبا استحب الحضور لا الاكل وان كان تطوعا كان الافطار عنده افضل ولا يجب على
الحاضر الاكل سواء كان صائما تطوعا او مفطرا بل يستحب ولو علم اشتمال الوليمة على المنكر كشرب الخمر وضرب العود والمزامير
حرم عليه الحضور الا ان يعلم انه يزول بالكاره فيحضر وينكر ولو لم يعلم بل حضر وشاهد المنكر فان امكنه ازالته وجب وان لم
يمكنه وجب عليه الخروج فان لم يمكنه جلس ولا اثم عليه بالسماع وغيره ما لم يستمع ولو كان في الدار صور منقوشة على الجدران
او ستور كالشجر وغيرها جاز الحضور ولو كان فيها صور الحيوان فان كان فيما يوطأ جاز الحضور ايضا وان كان على
الستور او على غير موطوء او ما يشاكله فان الشيخ لم يجوز الحضور والاكره الدخول الى دار مستره الجدران بالستور لغير حاجة

المقصد الثاني في النشوز والشقاق وفيه فصول الأول في القسم وفيه مباحث لكل من أحد الزوجين حق على الآخر يجب عليه
القيام به لصاحبه فحق الرجل على المرأة التمكين من الاستمتاع والامتناع من الخروج من بيته إلا بإذنه وحق المرأة المهر والنفقة والكسوة
والسكنى ومن الخادم والقسمة وعلى كل واحد منهما أن يكف عما يكرهه صاحبه من قول أو فعل وأن يوفي الحقوق من غير أن يحوجه
لغيره ومن غير افتقار إلى الحاكم وأن لا يظهر الكراهية في تأدية الحق بل يؤدي الحقوق بالاستبشار والانطلاق وجه والإبطال صاحب
من حقوقه مع قدرته عليها فإن مطل فإنه آثم. قال الشيخ القسم لا يجب ابتداء بل له أن يبيت عند أصدقائه أو في
المساجد إلا أن يريد أن يبيت عند واحدة منهن في المبيت يجب عليه القسم وهو حسن وقيل القسمة تجب ابتداء فعلى
هذا فالقسمة حق على الزوج سواء كان حرا أو عبدا وسواء كان خصيا أو عنينا أو سليما وسواء كان عاقلا أو مجنونا لكن
المجنون يقسم عنه الولي فمن كان له زوجة واحدة كان لها ليلة من أربع ليال وله ثلاث يبيت فيهن أين شاء ولو كان
له زوجتان كان لهما ليلتان وله ليلتان إن شاء أن يبيتهما عند إحداهما أو يقسمهما عليهما أو عند غيرهما ولو كان
له ثلاث كانت الرابعة له يضعها أين شاء ولو كان له أربع كان لكل واحدة ليلة لا يجوز له الإخلال بها إلا مع العذر أو السفر
أو الإذن منهن أو من صاحبة الليلة. إذا وهبت إحدى الأربع ليلتها له جاز ويضعها أين شاء وله الامتناع من قبول
ذلك لأن القسمة حق مشترك بين الزوجين ولو وهبت لإحدى الأربع غير معينة أو للباقيات أو أسقطت حقها من القسم
صارت الليلة منصرفة إليهن إلا أنه يجبره أن يبيت عند كل واحدة ليلة ثم يرجع إلى الأولى بعد دور وقد كان يرجع إليها بعد
ثلاثة أيام وإن وهبت لواحدة معينة صح ولا يعتبر رضا الموهوبة لها ولا غيرها فإن كانت ليلة الموهوبة تلي ليلة
الواهبة والى لها الليلتين وإن لم تلها لم يكن له أن يوالي لها الليلتين وإن وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة
كان عليه أن يدور عليها وليس له أن يبيت عند غيرها. لو رجعت الواهبة فيما مضى لم يصح ولا تقضى لها ولو رجعت
في المستقبل جاز حتى لو رجعت في بعض الليلة كان عليه أن ينتقل إليها ولو رجعت ولم يعلم الزوج حتى بات عند نسائه
ليالي لم تقض لها ما مضى قبل علمه. لو دفع إليها عوضا عن ليلتها فقبلت قال الشيخ لم يصح وكان عليه أن يعيد إليها
قوتها فيما مر من القسم لأنها معاوضة على ما ليس بعين ولا منفعة وإنما هو مأوى. إذا قسم بين نسائه فالأقرب جواز
أن يبتدئ بمن شاء منهن من غير قرعة ثم يجب التسوية على الترتيب وقيل يبدأ بالقرعة والوجه حمله على الاستحباب فيقرع

صاحب الزوجتين واحدة وصاحب الثلاث اثنين وصاحب الاربع ثلاثا. الواجب في القسمة الكون عندهن والمصاحبة لهن
فيجب عليه التسوية في ذلك اما الجماع فليس بواجب لكن الاولى التسوية بينهن فيه وكذا الاولى التسوية في فاضل النفقة على حسب الوا
القسم انما يجب بالليل دون النهار وليس له ان يدخل في ليلة احديهما الى الاخرى وله ان يدخل بالنهار الى
من شاء منهن ولو كان معاشه بالليل كالحارس والبزار ومن اشبههما قسم نهارا وكان الليل في حقه كالنهار في حق
غيره. لو كان له زوجات حرائر واماء قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة ولا يسوي بينهما في القسمة ولو كانت له اماء
ملك يمين لم يجب لهن قسمة وكذا لو كانت الزوجات متعة لم يجب لهن قسمة ايضا فلو بات عند امة او متعة ليلة لم يقضها
للزوجات والذمية كالامة فلو كان له زوجات مسلمات وكتابيات قسم للمسلمة ليلتين وللكتابية ليلة وفي لا يساوي
بينهن ولو كانت له زوجتان ذميتان حرة وامة مسلمة كانتا سواء في القسمة ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت
بالعقد كان لها ليلتان سواء اعتقت في اول الليل او في اثنائه ولو عتقت في آخر ليلتها لم يبت عندها الا ليلتها
استوفت حقها واستانف القسمة بينهما بالتسوية ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قبل تقضي للامة ليلة
لانها ساوت الحرة ولو وهبت الامة ليلتها للزوج او لبعض الضرائر جاز وليس للمولى فيه مدخل كما لو وجدت الزوج
عنينا او خصيا او مجبوبا ورضيت به لم يكن للمولى الاعتراض. النهار تابع لليلة الماضية ولصاحبتها نهار تلك الليلة لكن
له ان يدخل فيه الى غيرها لحاجة كعيادة او دفع نفقة او زيارة او استعلام حالها او لغير حاجة وليس له الاطالة والاقرب جواز
الجماع ولو استوعب النهار قضاه لصاحبة الليلة وكذا لو جار في القسمة فانه يقضي ولو جامع في الليلة غير صاحبة الليلة لم يقض
الجماع وكذا في النهار وليس له الدخول ليلا الى غير صاحبة الليلة الا للضرورة فان استوعب الليل قضى ولو دخل لغير حاجة لم يطل
فان جامع في الزمان اليسير لم يقض الجماع ولا الليلة. الاولى ان يقسم ليلة ليلة لان النبي صلعم كذا فعل ولانه اقرب لعهدهن
به فان اراد ان يقسم ليلتين ليلتين او ثلاثا ثلاثا او ازيد فالوجه اعتبار رضاهن لما فيه من الاضرار والتغرير وقد يحصل لبعضهن
القسم ويلحقه ما يقطعه عن القسم للباقيات. يقسم للرتقاء والمريضة والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهرة
لا الصغيرة والناشزة والمجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن ما سلف وكذا يجب على العنين والمجبوب القسمة فلو بات عند احديهما
عند احديهن قضى للباقيات. يجب على الزوج ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها غير مشارك فيهن زوجاته او اماءه

وليس له ان يجمع احدى زوجاته على المسكن مع الاخرى ولو اسكنهما في بيتين في خان او في دار كبيرة وكان سكنا مثلهما جاز والا فلا

فان نزل هو منفردا عنهن جاز ويتخير بين المضي اليهن وهو الاولى وبين استدعائهن وله ان يمضي الى البعض فان استدعى واحدة — (هامش: ويستدعي البعض صح)

منهن فامتنعت سقط حقها من القسم والنفقة حتى تعود الى الطاعة وكذا المجنونة يسقط حقها من القسم ان خاف على نفسه منها

والا فلا وعلى وليها ان يسلمها للقسم مع الامن ولو سافرت بغير اذنه فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسم ولو سافرت معه باذنه

او في حاجته باذنه وان كانت منفردة كان لها النفقة والقسم ولو سافرت باذنه لحاجة لها فالاقرب ان لها النفقة والقسم

اذا كان للمجنون اربع زوجات وامن اذا خاف عليه كان الى الولي ان يطوف به على الباقيات ليوفيهن حقوقهن وان كان

جنونه قبل القسمة وراى الولي مصلحة في ان يطاف به عليهن او استدعائهن اليه او حمله الى بعضهن واستدعاء البعض وان لم — (هامش: بيت بيتا البيتين ام صح)

يطف به عليهن بل حمله الى بعضهن بعد جاز وعليه القضاء للاخرى فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي . اذا خرج من عند صاحبة

الليلة في اثناء الليل لضرورة او اكره على ذلك قضى لها من الآتية مثل ذلك الزمان قدرا ويتخير ان يقضي في النصف الاول

او الاخر لكن المستحب قضاء مثل ما فات زمانا فاذا قضى من اول الليل لم يبت باقي الليل عندها ولا عند غيرها بل يعود عنهن وكذا

ان قضى من اخره لم يبت اوله عند احديهن الا مع الضرورة فيستتم عندها . اذا ظهر اضراره بالمرأة اسكنها الحاكم الى جنب

ثقة يتطلع على احوالها فيمنعه الحاكم من ظلمها وكذا الزوج . للزوج منع زوجته من الخروج عن منزله الا باذنه وعن عيادة اهلها

واقاربها في مرض وغيره وعن حضور تجهيزهم واعزائهم وتعزيتهم لكن يكره له منعها عن مثل هذه الحقوق . لو قسم للاربع

ليلة ليلة فنشزت الرابعة بعد استيفاء الثلث سقط حقها فاذا عادت لم يقض لها ولو طلقها بعد حضور ليلتها من غير

نشوز اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فاذا راجعها او تزوجها بعقد مستأنف قضى لها تلك الليلة قاله الشيخ وفيه نظر ولو قسم

لكل واحدة من الاربع عشرا فوفى ثلثا ثم بات منفردا في العشر الاخرى قضى للرابعة عشرا ولو بات العشر عند الثلث قضى لها

ثلثة عشر ليلة وثلث ليلة ولو قسم لكل واحدة منهن خمس عشرة ونشزت واحدة وظلم اخرى واقام عند الاخريين ثلثين يوما

فقدمت الناشزة قسم للمظلومة ثلثا وللقادمة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر يوما وخمسة للقادمة ثم يقسم بعد ذلك

للاربع قسما مستأنفا . لو كان له زوجتان في بلدين قسم بينهما وليس له اسقاط حق احديهما بعدها فاما ان يحضرها او يمضي

اليها فيوفيها قسمها ولا يحتسب عليه في الطريق من حق احديهما ولو قسم لثلث زوجات من اربع فجلس ليلة الرابعة

مع

فان امكنه اتفاقهما في المجلس بان كان مسكن مثلها او دونه ورضيت استدعاها ووفاها قسمها وان لم يمكنه قضاها بعد خروجه
ولو حبس قبل القسمة فاستدعى احديهن الى منزله استدعى الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو تزوج بكرا خصها
بسبع ليال ويخص الثيب بثلث ولا يقضي ذلك ويقدمها على غيرهما فيحصل لهما التخصيص والتقديم فلو قسم لثلاث كل
واحدة خمسة عشر فوفى اثنتين وظلم الثالثة وتزوج بكرا اخصها بسبع ثم قسم ثلثا للمظلومة وواحدة للجديدة خمسين ولو ادوار ولو
تزوج امراتين كره ان يزفا اليه في ليلة واحدة فان فعل قدم السابقة في الدخول وان تساويا اقرع بينهما ولو كان له امراتان
فقسم لهما ليلة فبات عند احديهما ثم فرقت الثالثة بدا بهما ثم يقضي للقديمة يوما ونصفا للجديدة ثم ابتدأ بالقسمة والتخصيص للبكر
بالسبع والثيب بالثلث انما هو لليل واما النهار فتابع ناوي النهاية عند قضاء حوائجه الواجبة والمندوبة والمباحة
وله صرف النهار اجمع في مهامه اما الليل فلا يخرج فيه الا لضرورة ولو وهبت الزوجة ايامها فالاقرب تخصيصها بعض
ما تخص به الجديدة مع احتمال المساواة ولو اراد السفر دون زوجاته جاز وليس لهن منعه لان الحاضر يجوز له القعود عن الجمع واما
عليه التسوية اذا قسم ولو اراد اخراجهن معه لزمهن اجابته وكن معه كما في الحضر ولو اراد السفر ببعضهن جاز وله الخيار في التخصيص لكن الاولى
القرعة ولا يلزم المساواة بمجرد القرعة لكن لو اراد استصحاب غيرها قال الشيخ ليس له ذلك واذا سافر بها لم يقض
للباقيات ولو وهبت اليه امراة نوبتها في ليلة واراد ان يسافر باحديهما قال الشيخ لا بد من القرعة فمن خرج اسمها سافر بها وبطل
حق العقد وهو التخصيص بسبع للبكر وثلاث للثيب لكونها مؤخرا فاذا رجع احتمل عدم قضاء حق العقد بلا دليل وثبوته وهو قول
الشيخ لوجوب حقها قبل السفر فصار كما لو قسم لبعض نسائه وسافر فانه يقضي للباقيات وان استصحب احدى زوجاته بغير قرعة قال الم
قضى لمن تبقى بعد غيبته مع التي خرج بها ولو كان بغير علم بعض طالب المدة او قصرت ولو اراد النقلة من بلد الى آخر
فحمل بعض نسائه لم يقض للباقيات مدة سفره الى بلد النقلة ولو اقام في مقصد الحاجة مدة قضاها لهن ولو اراد السفر بغيرهن
ورجوع لا سفر نقلة فسافر باحداهن بالقرعة لم يقض مدة قطع المسافة وان بلدا اقام فيه اقامة مسافر لم يقض عنده وان ايام
اكثر من عشرة ايام قضى للباقيات ولو سافر باحداهن بقرعة الى بلد ثم عزم على السفر بعد وصوله الى آخر سافر بها ولم يقض للباقيات
ولو تزوج في طريقه واراد حملها خصصها بحق العقد اما سبع او ثلث ثم قسم بينها وبين القديمة معه ولو اراد حمل احديهما
اقرع فان خرجت الجديدة سافر بها وسقط حق العقد بالسفر بها قاله الشيخ وفيه اشكال من حيث ان السفر لا يدخل في

القسم وان خرجت على القرعة سافر بها ويقضي للجديدة حق العقد **الفصل الثاني** في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وهو مأخوذ
من الارتفاع وقد يحصل من الزوج ومن الزوجة فان ظهرت اماراته منها كأن تقطب في وجهه وتتثاقل وتدافع اذا دعاها
وعظها وخوفها ولا يهجرها ولا يضربها فان عادت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش او يعتزل فراشه عنها ولا
يضربها فان صرحت بالنشوز والامتناع عن طاعته فيما يجب له بان يدعوها الى الفراش فتمتنع واصرت عليه جاز له ضربها اجماعا
ولو صرحت بالامتناع ولم يحصل بعد اصرار كان له هجرها ويحتمل جواز ضربها للعموم كالآية وعدم جواز الرجوع بالهجر ويصير بعد ذلك كأنه
يعظها ان وجد منها امارات النشوز ويهجرها ان امتنعت ويضربها ان اصرت والوعظ مثل ان يقول اتق الله فان
حقي عليك واجب وما اشبه ذلك والهجران يهجرها في المضاجع لا في الكلام فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام والضرب بما يرجى
عودها الى طاعته ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع المخوفة ولا يوالي الضرب على موضع واحد ولو حصل بالضرب
تلف ضمن ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها طالبه الحاكم والزمه بها ويجوز للمرأة ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة
استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو منعها بعض حقوقها او اغارها فبذلت له مالا ليخلعها صح وليس اكراها قاله الشيخ **الفصل
الثالث** في الشقاق وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق اي جانب وهذه من كلا جانبين فان ثبت النشوز من المرأة
فهو النشوز وقد سبق وان ثبت انه من الرجل فهو نشوز ايضا ويسكنها الحاكم الى جنب ثقة يمنعه من الاضرار بها وان ثبت انه
منهما سلمهما الى امين يمنع كل واحد منهما من التعدي وان اشتد وادعى كل منهما ظلم صاحبه ولم يقع منهما صلح على مقام او على
فرقة وطلاق بعث الحاكم حكمين من اهلهما ينظران في امرهما ويفعلان المصلحة ويجوز ان يكون الحكمان من غير اهلهما او احدهما من
اهل احدهما والآخر اجنبي لكن الاولى ان يكونا من اهلهما وليس واجبا خلافا لابن ادريس وبعثهما على سبيل التحكيم لا التوكيل
فان اتفقا على الاصلاح فعلاه ولم يستأذناهما وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضى الزوج في الطلاق ورضى المرأة في البذل
ان كان خلعا ولا بد في الحكمين من ان يكونا ذكرين عدلين ويمضي حكمهما في الصلح مع حضور الزوجين وغيبتهما او غيبة احدهما
واذا شرطا امرا وجب ان يكون سائغا فلو شرطا ترك بعض النفقة او القسمة او ان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء **المقصد الثاني**
في الولادة والعقيقة والحضانة وتوابع ذلك من الحاق الاولاد وفيه فصول **الاول** في سنن الولادة وفيه مباحث ١
يجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة دون الرجال الا مع الحاجة بان يعدم النساء عندها ويجوز للزوج تولي ذلك

التبرح شدة الضرب قصد
الادماء خون آلود كردن

لا يكشف على العورة وان كان هناك نساء ٢ يستحب عند الولادة غسل المولود مع الامن من الضرر والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وان يحنك بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب
فان تعذر الا ماء ملح جعل فيه شيء من العسل او التمر ليحلو به ويحنك به ٣ يستحب تسميته باحد الاسماء المستحسنة وروي
استحباب التسمية يوم السابع وافضلها ما تضمن العبودية لله تعالى ثم اسماء الائمة عليهم السلام وافضلها محمد سمي
الائمة وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين او جعفر او طالب
او عبد الله او فاطمة من النساء ويستحب الكنية مخافة النبز ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار
وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان
الاسم محمدا ١٠ يستحب التهنئة لمن ولد له بان يقال شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره
روي استحباب اكل السفرجل للمراة الحامل فان الولد يكون طيب الريح وصافي اللون وقال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم
البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام
خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها الفصل
الثاني في سنن اليوم السابع وهي الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة فهنا مباحث ١ يستحب يوم السابع ان يحلق
راس الصبي قبل العقيقة ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويكره القنازع وهو ان يحلق موضع من الراس ويترك موضع
٢ الختان مستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولا يجوز تاخيره الى البلوغ فان بلغ ولم يختن نفسه اما حصل الجواز فانه
مستحب ولا يجب وان بلغ ولو اسلم الكافر وهو غير مختتن وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن والمراة لو اسلمت استحب
خفضها ولم يجب ولو مات المسلم غير مختتن مع بلوغه لم يجب ختنه ٣ يستحب ثقب اذن المولود يوم السابع اليمنى واليسرى
واجب بلا خلاف ٤ العقيقة مستحبة استحبابا مؤكدا وقال المرتضى انها واجبة وليس بمعتمد ويستحب ان يكون العقيقة و
الحلق في موضع واحد وان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى ولا يجزي في العقيقة الصدقة بثمنها ولو عجز اخرها
الى المكنة ولو لم يعق الوالد استحب للولد مع بلوغه ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجتمع في العقيقة صفات
الاضحية وان يخص القابلة بربعها الذي فيه الورك بالفخذ ولو لم يكن قابلة اعطيت الام ذلك تتصدق به

او لما ماكل النفساء الرطب فان لم
يكن فسبع تمرات من تمر المدينة عن
الرضا عليه السلام صح

وجب ان يختتن صح

ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط استحبابها ويكره للأبوين أن يأكلا من العقيقة وروي ولا أحد من عياله وأن يكسر عظامها بل يفصل أعضاء. روي أنه يستحب إطعام عشرة من المسلمين في العقيقة وقال الصادق عليه السلام فإن زادوا فهو أفضل وقال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش وروي عن الباقر عليه السلام قال إذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكرا فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكرا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين

الفصل الثالث في الرضاع وفيه مباحث الأول السنة أن يرضع المولود حولين كاملين فإن نقص ثلاثة أشهر لم يكن به بأس فإن نقص عن ذلك كان جورا على الصبي غير جائز وتجوز الزيادة على الحولين إلا أنه لا ينبغي أكثر من شهرين ولا تستحق المرضعة على الزائد عن الحولين أجرة. أفضل الألبان التي يرضع بها الصبي لبان الأم فإن كانت حرة لم تجبر على إرضاعه سواء كانت شريفة أو مشروفة موسرة أو معسرة دنية أو نبيلة وسواء كانت ممن يرضع ولدها في العادة أو لا وكذا لو كانت الزوجة أمة أو مستمتعا بها أما أم الولد فللمولى إجبارها على إرضاع ولدها. لو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا وطلبت الأجرة على إرضاع الولد جاز للأب العقد عليها وإعطاؤها الأجرة ولو كانت في حباله أو مطلقة طلاقا رجعيا فللشيخ قولان أحدهما أنه لا أجرة لها ولا يصح للأب أن يعقد عليها عقد إجارة للإرضاع والثاني جواز ذلك وهو الأقرب عندي فحينئذ وكذا لو استأجرها لخدمته أو خدمة غيره لم يجز لاستغراق وقتها في حقوقه لا

لو تبرعت الأم بإرضاعه لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم تتبرع وطلبت الأجرة وجب على الأب دفعها إليها إن لم يكن للولد مال ولو تبرعت أجنبية بإرضاعه ورضيت الأم بالتبرع فهي أحق به وإن لم ترض كان للأب تسليمه إلى المتبرعة وكذا لو طلبت الأم أجرة وطلبت الأجنبية أقل كان للأب تسليمه إلى الأجنبية ولو ادعى الأب وجود متبرعة وأنكرت الأم فالقول قول الأب مع يمينه على إشكال وإذا أخذت الأم الأجرة كان لها أن ترضعه بنفسها وبغيرها ولا يجب على الأب دفع أجرة ما زاد على الحولين وليس للأب تسليمه إلى المتبرعة مع تبرع الأم ولا إلى

المشاحرة بما رضيت به الام لو سلمته الى المتبرعة وامتنعت الام من ارضاعه فسلمته الى المشاحرة لم تسقط حضانة الام وتأتي المرضعة
فترضعه عندها ولو تعذر حمل الصبي وقت الرضاع فان تعذر سقطت حضانتها الفصل الرابع في الحضانة وفيه مباحث
الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالانثى اليق فاذا افترق الابوان وبينهما ولد وتنازعا فان كان بالغا رشيدا فامره
الى نفسه ينضم الى من شاء سواء كان ذكرا او انثى ولا حق لاحد الابوين فيه غير انه يكره للانثى مفارقة امها حتى تزوج وان كان
طفلا فالام احق بالذكر الى مدة الرضاع وبعد ذلك يكون الاب اولى به منها والام احق بالانثى الصغيرة الى ان تبلغ تسع سنين ثم
يصير الاب ... سقطت حضانتها عنها وكان الاب اولى بهما منها فان طلقها الزوج رجعيا لم تعد الحضانة وان كان بائنا
عادت الولاية لها ما لم يخرج الحولان في الذكر والتسع في الانثى فان تزوجت الام سقطت حضانتها فان طلقها بائنا
عادت وهكذا والمفيد رحمه جعل الحضانة للام في الانثى سبع سنين والشيخ في الخلاف والمبسوط لم يفرق بين الذكر والانثى
بل جعل الحضانة للام مدة سبع سنين ولم يفصل وما اخترناه هو الاظهر • لو كانت الام مملوكة سقطت حضانتها وكذا لو
كانت كافرة والمراة مسلمة فهي اولى بالحضانة الى البلوغ او الاسلام سواء تزوجت الام الحرة المسلمة اولا وكذا لو كان الاب
كانت الام اولى بالذكر والانثى الى وقت بلوغهما حد التمييز وغيره • اذا صار الاب اولى بالولد ما لم تزوج امه او تبلغ
المدة التي قررناها لم يمنع من الاجتماع بامه فالذكر يذهب الى امه والجارية تاتي امها اليها من غير اطالة ولا انبساط في مطلقها
ولو مرض الولد لم يمنع امه من مراعاته وتمريضه وان مرضت الام لم يمنع الولد من التردد اليها ذكرا كان او انثى ولو مات
الولد حضرته امه وتولت امره او اجره وكذا لو ماتت الام حضرها الولد • اذا كان للولد ام كانت احق به مدة الحضانة
فان ماتت كان الاب اولى به من كل احد فان فقدا معا فالحضانة للاقارب في مراتب الارث فالاخت للاب والام
اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب اولى من الاخت للام قاله الشيخ نظرا الى كثرة النصيب ثم تردد وقال لو قلنا بالقرعة
كان قويا وقال في العمة والخالة سواء فالقرعة بينهما وام الاب اولى من الخالة وام الاب مع ام الام سيان والجدة اولى
من الاخوات وابن ادريس منع من الحضانة لغير الابوين والجد للاب خاصة بطريق الولاية • اذا اجتمع قرابة متساوون
في الدرجة كالعمة والخالة او اختين او ازيد منهم خرجت القرعة لمن كان اولى بالحضانة فان خرج من الحضانة بفسق او كفر
او رق او جنون كالميت ويكون الجد اولى وكذا لو كان الاب غائبا انتقلت حضانته الى الجد ولو كان الابوان مملوكين فلا حضانة لهما

سبع ص

اولى بها منها

اي ثبتت الحضانة للام حولين للذكر

وتسعا للانثى ما لم تتزوج فان ارتجعت بعد الطلاق ...

ولو كان مملوكا ... ولو كان الاب ... مع الولد والعتق ... فهي اولى بالحضانة

على الحر ولا على المملوك بل امره الى سيده لكن كان الى السيده ان تقره مع امه ولو اراد ان تنقله عنها الى غيرها لحضانته كان له ذلك
وكذا لو كان احد ابويه حرا وهو مملوك اما لو كان احد ابويه حرا والولد غير مملوك فالحضانة للحر خاصة ومن لم يكمل
فيه الحرية فهو كالقن سواء • لا تسقط عن المكاتب المؤسر نفقة ولده لحضانة امه • الجميع امره الى المكاتب وان بلغ ذكرا
كان او انثى ولو كان الاب لعدم العدالة لا ولاية للاب عليها وان اتهمت • الاشياء الى لا حرمة لها كتب العصبة وبنت
الخالة هل يثبت لها الحضانة كالاقرب ذلك ولو اجتمع الذكور والاناث من الاقارب المتساوين في الدرجة كالعم والخالة
والجد ومن اخت فالاولى تقدم كما في شرح الحضانة ولم اقف فيه على نص منها **الفصل الخامس** في احكام الاولاد وكيفية
الحاقها • اولاد المعقود عليها دائما يلحق بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى
الحمل وهو تسعة اشهر او عشرة وقيل سنة وليس بمعتمد فلو تجرد العقد عن الدخول لم يلحق به وكذا لو جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين
الوطي حيا كاملا او لاكثر من عشرة اشهر اما ما اتفقا عليه او تعبيره المدة الزائدة عن اقصى الحمل • مع اختلال احد الشروط لا يجوز
له الحاقه به ويجب نفيه عنه ولو حصلت الشرائط كلها في الحمل لم يجز له نفيه وان جاءت به لاقل الحمل سواء اتهم امه بالفجور او تيقنه ولو
نفاه عنه لم ينتف الا باللعان اما لو علم اختلال الشرائط فانه ينتفي عنه بغير لعان ولو عرف بالدخول او ولادة الزوجة له لاقل
الحمل او اكثر وجب عليه الاقرار به فلو انكره لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة • لو اختلفا في الدخول فالقول
قول الزوج مع يمينه وكذا لو اختلفا في الولادة لانه يمكنها اقامة البينة عليها فان اتفقا على الولادة والدخول واختلفا في المدة
في النسب فالقول قولها ويلحقه الولد ولو عرف بالولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ولو وطئها غيره
فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا يجوز له نفيه عنه فان نفاه لا ... • لو طلق زوجته فاعتدت ثم جاءت بولد
ما بين العراق الى اكثر مدة الحمل ولم توطأ بعد العدة ولا شبهة عبد لحق به ولو اعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر
كاملا من وطي الثاني فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وان كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني وكذا لو باع السيد جاريته الموطوءة
فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني كان لاحقا بمولاها الاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني • ولو وجد
امراة من الزنا ثم تزوجها او اشتراها من مولاها لم يجز له الحاقه به وكذا ولد الزنا مطلقا لا يجوز لاحد ابويه الحاقه به • اذا
وطئ امته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به ولو نفاه لم يفتقر الى لعان وحكم بنفيه ظاهرا اما لو علم بعدم الوطي

الغير

اعتراف وكذا لو اعترف بعد النفي فانه يلحق به ولو وطئها المولى ثم باعها حين كان الولد للمولى ولو انتقلت الى موال ووطئها كل
واحد منهم حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ وطئها ولو جاءت لاقل كان للذي قبله ان كان لو وطئه
ستة اشهر فصاعدا والا فللذي قبله وهكذا • لو كانت الامة لشركاء فوطئوها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع
منهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمته يوم سقوطه حيا وقيمة امه وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين
من قيمته وقيمة الام والولد • لا يجوز نفي الولد مع وطء المرأة والجارية في العدة لمكان العزل ولو نفاه كان عليه اللعان ان
كانت الام زوجة اما مملوكة فينتفي الولد من غير لعان • يجب الاعتراف بولد المتعة مع حصول شرائط الالحاق وهي الدخول
ومجيئه لستة اشهر فصاعدا وعدم تجاوزه اقصى الحمل ولا يجوز له نفيه لمكان التهمة ولا لمكان العزل سواء اشترط العزل في
العقد اولا ولو نفاه اثم ولا يجب عليه اللعان وينتفي ظاهرا • لو وطئ امته ثم وطئها غيره فجورا الحق الولد بالمولى ولا يجوز له
نفيه لاجل التهمة عليه كما مر فان نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان قال الشيخ فان علم انه ليس منه لشيء من الامارات لم يلحقه بنفسه ولا يجوز
له نفيه وينبغي ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال • لو جاءت جاريته بولد ولم يكن قد وطئها جاز له
نفي الولد على كل حال قال الشيخ اذا اشترى جارية حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه
بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطئه لها بعد اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع ذلك الولد على كل حال
وكذا لو كان الوطء قبل ذلك لكنه كان قد عزل عنها فانه يجوز له بيع الولد وكان فيه جواز بيع الولد • الوطء بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح
فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها وجاءت منه بولد الحق به وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن عليه لمولاها قيمة الولد يوم
سقوطه حيا • لو غاب زوج المرأة عنها وظنت موت زوجها او طلاقه فتزوجت ثم بان حياته وكذب المخبر بالطلاق رد الى
الاول بعد ان تعتد من الثاني ولو حبلت من الثاني الحق به الولد مع الشرائط سواء استندت في الموت او الطلاق الى حكم حاكم او شهادة
شاهدين او اخبار واحد ولا نفقة لها على الزوج الاول في عدتها لانها الغيرة بل على الثاني لانها زوجته وكذا لو اكذب الشهود بالطلاق
انفسهم غرموا ولم ينقض الحكم ورجع عليهم بالدرك • اذا وطئ اثنان امرأة في طهر واحد وكان وطئا يلحق به النسب اما بان يكون
وطء شبهة من كل واحد منهما بان يظنها كل واحد انها زوجته فيطأها او يكون نكاح كل واحد منهما فاسدا بان وطئها احدهما في
نكاح فاسد ثم تزوج اخر نكاحا فاسدا ووطئها او يكون وطء احدهما في نكاح صحيح والاخر فاسد واتت بالولد يمكن ان يكون

كل واحد منهما فانه يقرع بينهما من خرج اسمه الحق به ولا يلحق بهما معاً ولا بغيرهما الا بالقرعة . لا فرق بين ان يكون المتنازعان حرين او عبدين
او مسلمين او كافرين او مختلفين او اماً وابناً فان القرعة ماضية في ذلك كله ولو كان مع احدهما بينة حكم لها ومع الولد فامكن له السنة
في الاسلام والكفر وكذا لو الحقته القرعة باحدهما فانه يلحقه ديناً ونسباً ولا احتياج الى القرعة للذي . الاسباب التي يلحق بها الانساب
الفراش المنفرد بان ينفرد بوطيها وطياً يلحق به النسب والدعوى المنفردة بان يدعي مجهول النسب واحد من غير منازع والفراش
المشترك مع التنازع يحكم فيه بالقرعة كما تقدم او بالبينة ولو انفرد احدهم بالدعوى حكم له وان اشترك الفراش واما المرأة
فيلحق الولد بها بالبينة او بدعواها اذا كان ممكناً ولو تداعاه امرأتان اقرع بينهما كالرجلين . الحميل وهو الذي يجلب من بلاد
الشرك بان اسر او بغيره اذا اسلم او كان مسلماً ثم قدم واعترف بنسب مجهول النسب في دار الاسلام وكان المدعى طفلاً
لحق نسبه به وان كان كبيراً افتقر الى التصديق منه سواء ادعى بنوته او اخوته او غيرهما من جهات النسب . الفصل السادس في النفقات
واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك فههنا مطالب ١ في نفقة الزوجات والنظر في مقامات ٢ في الشرط وفيه بحثان
١ الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج بشرطين دوام العقد والتمكين التام من الزوجة فلو كان العقد منقطعاً لم تجب النفقة ولو كان
دائماً ومنعت الزوج من نفسها سقطت النفقة عنه اثم وانما تجب النفقة لها لو مكنت من نفسها تمكيناً تاماً بان تخلي بينها وبينه بحيث
لا تخص موضعاً ولا وقتاً فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع سقطت نفقتها الى ان تعود
الى تمام التمكين . ب المشهور ان وجوب النفقة يتوقف على التمكين لا بمجرد العقد فح ان كانا بالغين وتكررت بان تقول قد سلمت نفسي
اليك في اي مكان شئت وجبت لها النفقة ولو قالت اسلم نفسي اليك في منزلي او في الموضع الفلاني او البلد الفلاني دون غيره
لم يكن تسليماً تاماً كما لو قال البائع اسلم السلعة على ان تتركها في مكان بعينه لم يكن تسليماً يستحق به اخذ العوض وكذا المولى لو سلم الامة الى
زوجها ليلاً خاصة لم يكن لها النفقة على الزوج ولو تعاقدا النكاح ولم يطالبها بالتمكين ولا اظهرت بالتسليم وسكتا ومضى زمان على ذلك لم
يكن لها نفقة على ذلك لان النفقة تجب بالتمكين لا بامكانه . ج لو كان الزوج غائباً فان كانت غيبته بعد ان مكنته وجبت النفقة عليه
وهي جارية عليه زمان غيبته وان كانت قبله فلا نفقة لها فان رفعت امرها الى الحاكم وبذلت له التسليم لم يكن لها نفقة حتى يكتب الحاكم
الى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليستدعيه فان سار اليها وتسلمها او وكل على التسليم وتسلمه وجبت النفقة ح وان امتنع نظر الحاكم
الى مدة السير فاذا انقضت فرض لها النفقة . د لو كانت الزوجة مراهقة يصلح للوطي والشيخ حكمها حكم الكبيرة الا في فضل

واحد

واحد وهو ان الخطاب مع الكبيرة في موضع السكنى والتمكين الكامل وههنا اذا قام وليها مقامها في التسليم استحقت
النفقة ولو لم يكن لها ولي او كان غائبا او منعها فسلمت هي نفسها وجبت النفقة وان لم يكن ممن يصح تصرفها لان
الزوج استوفى القبض وقد حصل ولا اعتبار في كون المقبوض منه من اهل الاقباض كما لو دفع الثمن وقبض المبيع
من صبي او مجنون او وجده في الطريق صح ه لو كان الزوج كبيرا وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم تجب لها النفقة
قاله الشيخ وقال ابن ادريس تجب عليه النفقة مع انه شرط في وجوب النفقة التمكين ولو امكن الاستمتاع
بها بما دون الوطء لم يعتد به لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه غالبا ولو كان الزوج صغيرا وهي كبيرة وجبت
نفقتها قال الشيخ لا نفقة لها ولو قيل بوجوبها كان وجها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانا صغيرين فلا نفقة
و المريضة لا تسقط نفقتها وكذا الرتقاء والقرناء ومن بفرجها مرض يمنع من وطئها والضعيفة اذا كان الزوج
عظيم الآلة يمنع الزوج من وطئها ولا تسقط نفقتها ز اذا سافرت لحج واجب او عمرة كذلك لم تسقط نفقتها
سواء كان باذنه او بغير اذنه ولو كان الحج مندوبا فان كان باذنه لم تسقط سواء كان معها او لا وكذا
غير الحج من المندوبات والمباحات ولو كان احرامها بغير اذنه لم ينعقد ولا تسقط نفقتها ان كان
معها ولو كانت منفردة سقطت ولو سافرت لحاجة لا منفردة عنه فان كان باذنه لم تسقط نفقتها وان كان بغير
اذنه سقطت ولو اعتكفت باذنه لم تسقط نفقتها سواء كان معها او لا وان اعتكفت بغير اذنه لم ينعقد
اعتكافها فان كان معها لم تسقط نفقتها والا سقطت ح لو صامت ندبا كان له منعها فان افطرت استحقت
النفقة وان امتنعت لم تسقط نفقتها لان له وطئها فان منعته من الوطء سقطت النفقة واطلق الشيخ
رحمه الله سقوط النفقة مع الامتناع من الافطار ولو كان واجبا مضيقا كرمضان والنذر المعين
باذنه او قبل نكاحه لم يكن له منعها ولا تسقط نفقتها وكذا قضاء رمضان اذا تضيق لشعبان المقبل
ولم يبق سوى ايام القضاء وان كان موسعا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء رمضان قبل التضيق
قال الشيخ له منعها منه لعدم تضيقه فان امتنعت سقطت النفقة وان افطرت استحقتها وفيه نظر ولو نذرت
الصوم في حياته باذنه صح نذرها وان كان بغير اذنه لم ينعقد سواء اطلقت النذر او قيدته ولو طلقها الزوج

لم يجب عليها فعله سواء كان مطلقا او مقيدا فات وقته او لم يحضر على اشكال واما الصلاة فليس له منعها
من الفريضة في اول وقتها وان كانت قضاء او منذورة غير معينة الوقت كان له منعها عن المبادرة
قال الشيخ ولو منعها عن نوافل الصلوة والصيام وان كان من الرواتب كوفة ط لو هربت منه كانت
ناشزا لا نفقة لها سواء كانت في موضع بعده او لا وكذا لو منعته عن التمكين التام ولو زوج امة كان له ان
نهار الخدمة وعليه ارسالها ليلا للاستمتاع فان ارسلها ليلا ونهارا كانت نفقتها على الزوج ولا خدمة
لها عليه وان ارسلها ليلا خاصة سقط نفقتها عن الزوج ي يثبت النفقة للزوجة سواء كانت مسلمة او ذمية
او امة مع التمكين التام والمطلقة رجعيا كالزوجة اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى سواء كانت البينونة عن
طلاق او فسخ الا ان تكون المطلقة بائنا حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع قال الشيخ والنفقة للحمل لا للام
للدوران وتظهر الفائدة في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رقية الولد وفي العبد اذا تزوج حرة او امة
وشرط مولاه الانفراد بالولد وفي النكاح الفاسد اما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملا وروى ان
اوبها سقوط النفقة والاولى ينفق عليها من نصيب ولدها يا النكاح الممسوح من اصله كالشغار لا شي للعقد
فيه مهر ولا نفقة ويفرق بينهما ولو دخل جاهلا بالفساد فان كان قد سمى ثبت المسمى والا مهر المثل ويفرق
بينهما ولا نفقة لها ولا سكنى ولو حملت قال الشيخ لها النفقة عندنا لعموم الاخبار ولو وقع صحيحا ثم فسخ
لعيب قبل الدخول فلا نفقة ولا مهر وان كان بعده فلا نفقة ايضا ولها المسمى او مهر المثل ولو كانت حاملا فلها
النفقة ايضا يب النفقة على الحمل تجب يوما فيوما فان ادعته وشهد لها القوابل اطلقت لها النفقة
من حين الطلاق الى حين الشهادة ثم لها يوما فيوما وهو مشكل على تقدير ان تكون النفقة للحمل فان بان البطلان
ردت ما اخذت ولو اسقطت بالولد لم يعد عليها بالنفقة الى حين الاسقاط ولو لم يكن دفع النفقة فان قلنا
النفقة للام لاجل الحمل اخذت منه النفقة من حين الطلاق الى حين الاسقاط وان قلنا للحمل فاشكال ولو
بذل الورثة السكنى للحامل والسلطان لتحصين ماء الرجل لم يلزمها القبول ولو ادعى الزوج بعد وضعها انه
طلقها قبله فالقول قولها مع اليمين على نفي العلم لانه يدعي اسقاط حقها من النفقة والسكنى فاذا حلفت استحقت النفقة

والسكنى

والسكنى وليس له مراجعتها وله نكاح رابعة غيرها واختها وكذا لو طلقها رجعيا وادعت ان الطلاق بعد
الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ولها النفقة ويحكم عليه بالبينونة يج لو نفى حمل زوجته لاعنها
ولا نفقة لها حينئذ ولا سكنى ولا بعد الوضع وكذا لو طلقها وظهر بها حمل يلحق به ظاهرا فنفاه ولاعنها
ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه وجبت النفقة وعاد النسب من طرفه لا من طرف الولد
على معنى ان الولد يرث اباه ومن يتقرب به دون العكس ولو كانت قد ارضعته قبل التكذيب ثم اكذب
نفسه لزمه اجرة الرضاع وبالجملة كلما يسقط باللعان يثبت مع التكذيب يد لو طلقها رجعيا وظهر
بها امارات الحمل ثم بان البطلان يرجع بما زاد عن العدة والقول مع يمينها في مدة اقرائها ولو قالت لا اعلم
كم انقضت عدتي الان عادتي في الحيض والطهر كذا عمل به ولو قالت ان حيضي يختلف رجع بما زاد عن الاقل
ولو قالت لا اعلم قدره قال الشيخ يرجع بما زاد عن اقل ما يمكن انقضاء الاقراء به ولو كانت حاملا واتت بولد
يمكن ان يكون منه فالولد له والنفقة عليه الى حين الوضع وان اتت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من
حين الطلاق لحق به الولد في هذه المدة وقدر العدة لان الطلاق رجعي وان اتت به لاكثر من ذلك (في تقييد العبارة بالمعج المسامحة بالمسئلة الاتية ه)
انتفى عنه بغير لعان ولا تنقضي عدتها به عنه فتكون عدتها بالاقراء فان نسبته الى غير الزوج وذكرت
انه وطيها بعد الاقراء بشبهة قال الفاضل وان قالت بعد قرئين فلها نفقة بقدر نفقتها ولا شيء لها من مدة
الحمل وعليها تتمة الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقته وان قالت عقيب الطلاق فعدتها
بعد الوضع بثلاثة اقراء ولا نفقة لها عن مدة الحمل فترد ما اخذ نفقة الاقراء بعد الوضع وان نسبته اليه
فانكر فالقول قوله مع اليمين فان قالت وطئني بعد الاقراء ردت الزائد وان قالت بعد الطلاق
فالاقرب سقوط النفقة عنه عما زاد عن ثلاثة اقراء ولو ارتدت المسلمة سقطت نفقتها فان رجعت
في العدة عادت لما يستقبل فان كانت حاملا وقلنا النفقة لها فكذلك وان كانت للحمل وجبت على
اشكال **المقام الثاني** في قدر النفقة وفيه سبعة مباحث آ الواجب في النفقة ستة الطعام
والادام والاخدام والكسوة وآلة التنظيف والسكنى والضابط قيام الرجل بما تحتاج المراة اليه من ذلك
تبعا للعادة في امثالها من اهل بلدها ب قال الشيخ نفقة الزوجة مقدرة معتبرة بحال الزوج لا بحالها فان

كان موسرا فعليه كل يوم مدان وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد وقال ابن ادريس انها
غير مقدرة بل الواجب كفايتها زاد عن المقدار او نقص والمعسر هو غالب قوت اهل البلد ففي
العراق البر وفي الحجاز التمر وفي اليمن الذرة فان لم يكن فالمتعلق بالزوج قال الشيخ ويدفع الحب فان طلبت
غيره لم يجب ولو دفع غيره لم يلزمها القبول ولو اتفقا على قدر دراهم او غيرها عوضه جاز وكذا لو دفع دقيقا
او خبزا ولو كانت من ذوات الاخدام لم يجب على خادمها واجبا بقدر سد الخلة ولا يتقدر بتقدير ج يجب
عليه الادم مع الطعام ويرجع في جنسه الى غالب ادم البلد فالعراق الشيرج وخراسان بالسمن
والشام بالزيت ويرجع في قدره الى العادة وكذا يجب عليه ادم خادمها قال الشيخ ويطعم لها اللحم في
كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة لانه العرف والعبد يرجع الى العرف وكذا الخادم ولها اخذ الادم
وان لم تاكل ولو برمت بجنس واحد من الادم ابدلها باخر د يجب عليه الكسوة للزوجة والمرجع في جنسها
وعددها الى العادة فيعطي البرد القميص والسراويل والمقنعة والنعل ولا يجب السراويل لخادمها ولها
عوض النعل الخف لانها تخرج وتحتاج ويجب عليه في الشتاء زيادة جبة محشوة بقطن لليقظة ولحاف للنوم
ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد ذات التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به ولو كانت عادتها
الحرير والكتان فالاقرب الزام الزوج به مع يساره ولا بد لها من فراش تجلس عليه نهارا في وسادة للنوم وملحفة
ولا يجب فراش اخر للنوم وللخادم وسادة وكساء للغطاء ولا يلزمه له فراش ومن الة الطبخ والشرب من
قدر ومغرفة وكوز وجرة وينبغي ان يكون من الخزف والخشب والحجر ولا يستحقها بخلاف الخادمة ه يجب عليه
الاخدام ان كانت المراة من ذوي الحشمة والمناصب المقتضية للخدمة ولا يجب عليه شراء جارية وتمليكها
بل الواجب الاخدام اما باستئجاره او مملوكة او شراء ولو خدمها بنفسه اجزاه ولا يلزمه اكثر من خادم واحد
وان كانت من ذوي الحشم التي تخدم في بيت ابيها باكثر من واحد ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم
ولو قالت انا اخدم نفسي واخذ النفقة لم يجب ولو لم تكن من ذوات الخدم خدمت نفسها ولم يجب عليه الاخدام
الا في حال المرض وله ابدال خادمتها المالوفة بغير ريبة وله ان يخرج سائر خدمها الا الواحدة وله منع ابويها
من الدخول اليها والرضيعة المنكوحة لا يستحق خادما وان كانت تخدم لجمالها والمرجع في الاخدام الى العرف في

مثلها

مثلها ولا اعسار لها رتبة في نفسها فلو كانت من ذوي الاقدار فتواضعت وخدمت كان لها ان تطالب
بالاخدام وان كانت بالعكس فتكبرت وترفعت من الخدمة لم تستحق الخدمة ولو كان لها مال وجهاز تحتاج الى خدمة
لم يجب عليه وانما يجب اخدام واحد واذا وجب الخادم تخير بين اربعة اشياء ان يشتري خادما او يكتري او يكون
لها خادم فينفق عليه باذنها او يخدمها بنفسه فيكفيها ما يكفيه الخادم ولا خيار لها في التعيين ولو كان الخادم مشتري
او كان لها وانفق عليه كانت فطرته عليه دون المستأجر ولو اختارت المرأة خادما واختار الرجل غيره قدم اختياره
و يجب عليه آلة التنظيف وهو المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ولا ما يزيد على آلة التنظيف وللزوج
منعها من تعاطي اكل الثوم وماله رائحة موذية فيه اشكال والاقرب ان له منعها من تناول السم والاطعمة الممرضة
ولا تستحق الدواء للمرض ولا اجرة الحجام والفصاد ولا اجرة الحمام الا لو اشتد البرد فاحتاجت اليه فالاقرب استحقاقها
ز يجب عليه السكنى في دار يليق بعادة امثالها بالسكنى فيها ويليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة
بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج **المقام الثالث** في كيفية الانفاق وفيه احدى عشر بحثا أ يجب
عليه تمليك الحب ومؤونة الطحن والخبز واصلاح اللحم وليس عليه ان يكلفها الاكل معه ولو دخل بها واستمرت
اي ما يصلحه كالبصل والملح
تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بنفقة مدة مواكلته ولو لم يدخل بها ومضت مدة لم تطالبه
بالنفقة فيها لم يكن لها المطالبة بعد ذلك بها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه اما لو بذلت نفسها فانه يجب
عليه النفقة عن تلك المدة وان لم يدخل بها ب لها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر الى الليل ولو ماتت
في اثناء النهار او طلقها فيه لم يسترد ما وجب لها ولو نشزت ففي الاسترداد نظر اقربه الجواز وانما تجب النفقة
مع التمكين يوما فيوما فلو طلبت ازيد من نفقة يوم لم يجب اجابتها ولو دفع نفقة شهر ثم طلقها او ماتت
قبل انقضائه كان له ان يسترجع ما بقي من الشهر الا نفقة يوم الطلاق ج يكفي في الكسوة الامتاع
دون التمليك على اشكال ولو اعطاها كسوة لمدة جرت العادة بها فاخلقتها قبل انقضائها لم يكن
لها المطالبة بالبدل كما لو سرقت وكذا لو اعطاها قوت يوم فتلف قبل اكله ولو انقضت المدة
وهي باقية احتمل عدم التجديد لحصول الكفاية الواجبة بما عليها ووجوبه كما لو دفع اليها قوت يوم فلم تاكله
الى الغد فانه لا يسقط قوته وهو الاقرب ولو دفع كسوة ولم يعين المدة فان اخلقتها قبل انقضاء

مدة العادة لم يكن لها المطالبة بالبدل د لو دفع اليها كسوة لمدة فارادت بيعها فان قلنا انها امتاع
لم يكن لها ذلك وان قلنا انها تمليك كان لها اما لو دفع اليها القوت فانها تتصرف فيه كيف شاءت
من بيع واكل وغيره ما لم يضر بها فان ادى الى ضررها فالاقوى ان له المنع وعلى القول بان الكسوة
امتاع لو اراد الزوج تبديلها كان له ذلك ولو اراد ان يكسوها ثيابا مستاجرة فله ذلك ايضا وليس لها
الامتناع وفيه نظر وبالجملة فالمراد عندي في ان الكسوة امتاع او تمليك اما المسكن فانه امتاع
قطعا ه لو مكنت من نفسها ولم ينفق عليها وانقضى ذلك اليوم على التمكين استقرت النفقة في
ذمته ولم تسقط بانقضاء اليوم سواء قدرها الحاكم اولا ولا اعتبار بحكم الحاكم فلو انقضت مدة
على التمكين ولم ينفق عليها كانت النفقة في ذمته ولها المطالبة بها سواء طلقها بعد ذلك اولا ولو دفع
نفقة لمدة فانقضت وهي ممكنة فيها ملكتها ولو دفع اليها كسوة لمدة فطلقها قبل انقضائها كان له
استعادتها ولو انقضت المدة المضروبة لم يكن له الاستعادة و لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم
وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه فان علم ولم يعد او لم ينفذ وكيله سقطت عنه قدر وصوله
ولزمه الزائد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول
اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت نفقتها ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها والفرق
ان الردة سبب السقوط وقد زالت وفي الاولى الموجب الخروج عن قبضته بالنشوز ولا يزول
الا بالعود الى قبضته وعندي فيه نظر ز لو كان له على زوجته دين حال وهي موسرة جاز له ان يقاصها
يوما فيوما ولو كانت معسرة او كان الدين مؤجلا لم يجز المقاصة لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت
ولا يجب الدفع قبل الاجل ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع ح نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
فالفاضل عن قوته يصرفه اليها فان فضل دفع الفاضل الى اقاربه ولا يدفع اليهم الا ما فضل عن واجب نفقة
الزوجة ط ان قلنا ان النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز لو اختلفا في النشوز كان عليه البينة وان قلنا
بالتمكين كان عليها البينة بالتمكين ي لو نشزت بعض يوم سقطت نفقة اليوم البعض لا جميعه على اشكال ولو نشزت المجنونة
سقطت نفقتها ولو امتنعت العاقلة عن الزفاف فناشزة ولو حملت المطلقة رجعية من شبهة سقطت النفقة

عن

عن الزوج مدة الحمل فاذا عادت الى عدته كان لها النفقة فيها عليه وله الرجعة في عدته لا في مدة الحمل ولو
اعترف بالولد المنفي باللعان ثم اكذب نفسه فليس لها الرجوع بالنفقة لتبرعها والمعتدة عن شبهة لا
نفقة لها سواء كانت في نكاح او وطء وسواء حملت اولا الا ان نجعل النفقة للحمل فالاقرب اعتبار كفاية
على اشكال في الاستحقاق ولو مات قبل الوضع سقطت ي اهل البادية كاهل الحضر في النفقة فيلزمه من جنس
طعامهم وكسوتهم ومسكنهم يا اذا اسلمت وثنية واسلم زوجها معها في العدة او بعدها فلها النفقة ولو
اسلم دونها فلا نفقة وان اسلمت كان لها النفقة من حين اسلامها وليس لها نفقة الزمان الذي انقضى على
الشرك اما لو كانت ذمية فان النفقة لها في ذلك الزمان لجواز استمتاعها زوجة وان استمرت على كفرها
ولو ارتدت زوجة المسلم بعد الدخول سقطت نفقتها فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء عدتها وجبت
لها النفقة من حين الاسلام ولا نفقة لها عن زمان الارتداد ولو دفع الوثني الى امرأته نفقة مدة ثم اسلم
واقامت على الشرك حتى انقضت العدة استرد ما دفعه ولو قالت دفعته هبة فقال بل سلفا في النفقة
فان كان قد شرط وقت الدفع انها مستقبلة استرد وان اطلق فالاقرب انه كذلك والقول قوله ولو كانت
المرتدة حاملا سقطت نفقتها زمان ردتها ان قلنا ان النفقة لها وان قلنا للحمل فالاقرب الثبوت على اشكال
وكذا لو اسلم وتخلفت في الشرك حاملا **المقام الرابع** في المعسر بالنفقة والعبد والمكاتب وفيه
ثمانية مباحث آ اذا اعسر الرجل بنفقة زوجته او بكسوتها او بادمها او بنفقة خادمها انظر حتى يوسع الله تعالى
عليه ولا خيار للمرأة في فسخ النكاح ولا يفسخ الحاكم ولا تلزمه به والاقرب سقوط حقه من الحبس في المنزل بل يجوز لها
الخروج للتكسب ولا يحل لها الامتناع من التمكين في ذلك اليسر فلو وجد ان لها المطالبة بما اجتمع لها وقت اعساره
بعد ان لم ينفق عليها بالكلية اما لو انفق نفقة المعسر ثم ايسر لم يكن لها المطالبة بالتفاوت عن الماضي ب الواجد
اذا ماطل بالنفقة ومنعها اجبره الحاكم على دفعها فان امتنع حبسه الى ان يدفع ولو ظفر له على مال اخذ منه ولو كان غائبا
وثبت اعساره لم يكن لها الفسخ بل تصبر الى اليسار ولو كان موسرا وامكن مطالبته طالبه الحاكم والا انفق عليه
من ماله الموجود ولو لم يكن له مال انظره ولو وجدت له مالا ولم تتمكن من الرفع الى الحاكم جاز لها ان تأخذ منه
قدر ما يكفيها من النفقة سواء كان من جنس حقها او من غيره ج المعسر بالصداق ينظر حتى يوسع الله تعالى عليه

وليس للمراة فسخ نكاحه نعم لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه د لا تسقط النفقة للزوجة بمضي
الزمان سواء فرضها الحاكم او لا ه اذا اختلفا في الانفاق فقالت لم ينفق علي وادعى هو الانفاق فان
كان قبل التمكين فلا فائدة اذ لا تجب لها شيء وان كان بعده وكانت تحت قبضته احتمل تقديم قولها عملا بالاصل
وتقديم قوله عملا بالظاهر من شاهد الحال من انه انفق عليها في مدة تسليمها نفسها ولا فرق بين ان يكون
الزوج حاضرا او غائبا اما لو غاب عنها وادعى بعد عوده انه كان قد خلف لها نفقة فان عليها اليمين
مع عدم البينة ولو كانت الزوجة امة كانت الدعوى مع السيد ولو اتفقا على الانفاق وادعى يساره
والانفاق نفقة المعسر وانكر اليسار لم يقبل قوله الا ببينة ان علم له اصل مال والا قبل مع اليمين ولو اتفقا على
اليسار وادعى نفقة الموسر وادعت نفقة المعسر فالاقرب ان القول قولها مع اليمين وعدم البينة و النفقة
تجب لزوجة العبد القن والمدبر والمكاتب اذا كانت حرة ممكنة من نفسها وايا او امة ممكنة سيدها منها
دائما كما تجب على الحر المعسر سواء شرطت النفقة عليه حال العقد او لا قال الشيخ ويجب في كسب العبد ان
كان ذا كسب والا ففي رقبته يباع كل يوم قدر نفقته فان تعذر بيع كله ووقف ثمنه على النفقة وقد استعمل ملك سيده
عنه الى اجره والاقرب عندي ان نفقته على سيده فلا ان باذنه وعلى قول الشيخ ليس له ذلك الا ان
يضمن النفقة ولو طلق العبد زوجته بائنا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا قال الشيخ لا نفقة لها لان النفقة
للحمل ثم قال ولو قلنا ان عليه النفقة لعموم الاخبار في ان الحامل لها النفقة كان قويا ز المكاتب المشروط
نفقة زوجته في كسبه وكذا المطلق اذا تحرر بعضه قال الشيخ ويكون نصيب الرقية نفقة المعسر ونصيب الحرية
بحسب حاله فيها قال ولا يجب على المكاتب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته ح اذا
كانت عنده جاز للعبد تسري الرقيق لان له تملك المال فلو اشترى جارية لم يكن له وطؤها الا باذن المولى
فان اذن كان مملوكا لا يباع ولا يعتق عليه ولا يجوز له بيعه ولا عتقه ونفقته عليه بخلاف ولد زوجته الحرة او الامة
قال الشيخ ونفقة ولد المكاتب من زوجته الحرة عليها وان كانت مملوكة فعلى سيدها ولو كانت مكاتبة
لم يكن ولدها مكاتبا والاقوى عندنا انه موقوف يعتق بعتق امه ونفقته على امه كما تنفق على نفسها مما في
يدها ولو كانت مكاتبة لسيده فكذا الا انه اذا صار المكاتب ان يعتق على ولده منها جاز المطلب

الرابع

الثاني في نفقة الاقارب وفيه عشرة مباحث آ انما تجب الانفاق بالقرابة على الولد وان نزل ذكرا
كان او انثى وعلى الاب وان علا والام وان علت ولا تجب على احد غير هولاء من اخ او اخت او عم او عمة
سواء كان ممن يعتق عليه اولا وسواء كان وارثا اولا وسواء كان ذا رحم محرم كالاخ واولاده والعم والعمة
والخال والخالة او غير ذي محرم نعم يستحب الانفاق عليهم ويتاكد في الوارث ب يشترط في وجوب
الانفاق على الاقارب الفقر فلا تجب النفقة على الغني صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا بخلاف الزوجة
فانها تجب مع الغنى والفقر والاقرب اشتراط العجز عن الاكتساب فلو كان قادرا على تحصيل الكفاية بالتكسب سقط
وجوب النفقة له ولا يشترط النقص عن طريق الخلقة كالزمن ولا من طريق الحكم كالصغر والجنون بل تجب
الانفاق على مستوي الخلقة البالغ العاقل مع عجزه عن التكسب ج يشترط في وجوب النفقة على المنفق
قدرته فلو لم يتمكن الا من قدر كفايته سقطت النفقة عنه واقتصر على نفقة نفسه فان فضل له شي فلزوجته فان
فضل فللابوين والاولاد ولو كان يستفضل عن قدر كفايته ما يمون من تجب نفقته عليه من ذوي ارحامه جاز له ان ينكح
وان علم عجزه عن النفقة عليهم د لا يشترط في المنفق عليه الايمان ولا العدالة فتجب النفقة على القريب وان كان
فاسقا او كافرا مع الشرائط نعم تشترط الحرية فلو كان مملوكا سقطت نفقته عنه ووجبت على مالكه ولو عجز المالك
عن النفقة او ماطل بها فالاقرب سقوطها عن القريب والزام بيعه او النفقة ه تجب نفقة الولد على ابيه فان
عجز او عدم فعلى اب الاب فان عجز او عدم فعلى جد الاب وهكذا فان عدم الآباء او عجزوا فعلى ام الولد
فان عجزت او عدمت فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو
ايسر الاقرب عادت النفقة عليه و اذا اجتمع الاب والام فالنفقة على الاب وكذا الجد مع الام ولا تسقط النفقة
عن الجد والام والجد من قبل الاب وان علا اولى بالانفاق من الجد من قبل الام ومن الام نفسها ولو اجتمع
ابو ام وام ام فهما سواء وكذا ام الام وام الاب او ابو الام وام الاب ز تجب النفقة على ابي المنفق
وامه اذا كان المنفق موسرا وهما معسران سواء كانا صحيحين او لا اما اذا كانا قادرين على الاكتساب او كان
الولد فقيرا عاجزا عن الاستفضال لنفقتهما فانها لا تجب وكذا تجب النفقة على الاجداد الذكور والاناث وان كانوا
مع الحاجة ولا تجب على الولد اعفاف الاب ولا نفقة زوجته ولو كان الاب والام معسرين ولا يجد الولد الا نفقة احدهما سوى

نسبا وکذا احد الابوین مع الولد ذکرا کان او انثی اما لو کان له اب وجد معسران وعجز عن نفقتهما قدم
الاقرب وکذا الجد وجد الاب والابن وابن الابن ولو کان له اب وابن موسران کانت نفقته علیهما
بالسویة وکذا لو کان له ام وبنت موسرتان او ابن وبنت کذلک ولو کان له اب وجد موسران کانت نفقته
اجمع علی ابیه خاصة ولو کان له ابن ابن موسر وبنت موسرة فنفقته علی البنت خاصة ولو کان للمعسر ابنان
موسران واحدهما غائب اخذ الحاکم من مال الغائب نصف النفقة ولو لم یکن له مال استقرض الحاکم
علیه ولو لم یجد المقرض الزم الحاضر بالانفاق بنصفها علیه ونصفها قرضا علی اخیه ح لا تقدیر فی النفقة بل الواجب
قدر الکفایة من الاطعام والکسوة والمسکن وما یحتاج الیه من زیادة الکسوة فی الشتاء للتدثر وتسقط بفواتها
وینفق علی ابنه دون اولاده لان نفقة الاخوة لیست واجبة وینفق علی ولد نفسه واولاده لان نفقة ولد
الولد واجبة ط نفقة الاقارب تجب علی طریق المواساة لسد الخلة فلو امتنع الموسر من الانفاق جاز لمن تجب
له النفقة منهم اخذ ما یحتاج الیه من ماله ان لم یمکن من الحاکم ولو تمکن منه رفع امره الیه والزمه الانفاق فان امتنع حبسه
ابدا حتی ینفق ولو وجد له مالا انفق منه ویبیع علیه عقاره ومتاعه ویصرفه فی النفقة ولا تقضی نفقة الاقارب اذا
فات وقتها بخلاف الزوجة فانها تجب لسد الخلة فلا تستقر فی الذمة سواء قدرها الحاکم او لا اما لو امره بالاستدانة
علیه للنفقة فاستدان وجب علیه القضاء ی تجب نفقة الاقارب علی الموسر وهو الذی یفضل له عن قوت
یومه شیء ویباع عقاره وعبده فی نفقة الاقارب ولو قدر علی التکسب وجب علیه الانفاق علیهم المطلب
الثالث فی نفقة الممالیک وفیه تسعة مباحث ا تجب علی الانسان النفقة علی ما ملکه من عبد او امة او
بهیمة ثم المولی بالخیار فی العبد والامة بین الانفاق علیهما من ماله او من کسبهما ولو قصر کسبهما وجب علی المولی
الاکمال ب لا تقدیر للنفقة علی الرقیق بل یجب قدر الکفایة من اطعام وادام وکسوة ومسکن علی حسب عادة
امثال السید من اهل بلده ولا اعتبار بالغالب فلو قصر الغالب عن کفایته وجب علی السید الاتمام ولو
فضل الغالب عنه کان الواجب قدر الکفایة خاصة ویرجع فی الجنس الی غالب قوت البلد سواء کان قوت
سیده او فوقه او دونه ج لا فرق بین المملوک الذی یلی طعام السید وغیره لکن یستحب للسید ان یطعمه مما
یعده الیه وان یجلسه للاکل معه ولیس واجبا وکذا یستحب له ان یطعم من لم یل طعامه منه لکن الاول اکد د الکسوة

یجب

يرجع فيها الى عادة ممالك امثال سيده ولا يقتصر على ستر العورة ويستحب التسوية بين عبيده الذكور فيهما ولا
يجب تفضيل النفيس على الخسيس وكذا الاماء لكن ان كان فيهن سرية زادها في الكسوة استحبابا ه لو امتنع السيد
من الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو امتنع حبسه الحاكم ويجوز له ان ينفق
من ماله على مماليكه قدر كفايتهم وان يبيع عقاره ومتاعه مع الامتناع في ذلك و يجوز ان يخارج المملوك
وهو ان يضرب عليه ضريبة يدفعها الى مولاه ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية صرفه في نفقته فان
عجز تمم السيد وان زاد كانت الزيادة للمولى ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه الا اذا قام بها المولى
ولو عجز العبد عن العمل او كان مريضا وجب على المولى الانفاق عليه ولا تسقط نفقته بالعجز عن الكسب اما
لو اقعد او عمي او جذم فانه ينعتق ولا يجب على المولى النفقة عليه حينئذ ز لا يجوز للمولى ان يكلف عبده ما لا يقدر
عليه من العمل ويجوز له ان يؤجر ام الولد للارضاع وعليه مؤنة ولدها اذا كان ملكه ولو لم يفضل لبنها عن
رضاع ولدها لم يجز له اجارتها للارضاع ولا صرف لبنها الى غير ولدها الا ان يقوم للولد مرضعة بكفيه وليس لها
فطام ولدها قبل الحولين ولا الزيادة الا باذن السيد ح اذا امتنع العبد من المخارجة فالوجه ان للسيد اجباره
على ذلك ما لم يتجاوز بذل المجهود وقال الشيخ ليس للسيد ذلك ولو طلب العبد المخارجة لم يجب على المولى اجابته
ط يجب النفقة للبهائم المملوكة سواء كانت مأكولة اولا والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي
اخرجها الى المرعى والا وجب عليه علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد للذبح
او الانفاق عليها ولو كان لها ولد اخذ من لبنها ما يفضل عنه ولو لم يفضل لم يجز اخذ
شيء من لبنها ولو استغنى الولد بالرعي او العلف جاز اخذ اللبن اجمع ويجوز غصب
العلف والخيط لجراح الدابة عند الضرورة ولو اجدبت الارض وجب علف
السائمة ولو امتنعت بيع عليه ولا يجب عمارة العقار والدار اما لو
الزرع وما يتلف بترك العمل فالاقرب الزامه بالعمل من حيث
انه تضييع للمال فلا يقر عليه ه ه

تم الجزء الثاني من كتاب تحرير الاحكام الشرعية بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله
على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين القاعدة الثالثة في الايقاعات وفيها كتب كتاب الفراق وفيه
مقاصد المقصد الاول في الطلاق وفيه فصول الفصل الاول في اركانه وشرايطه واركانه ثلثة
الفاعل والفعل والمحل فهنا مطالب اربعة الاول المطلق وفيه سبعة مباحث الاول شرط المطلق التكليف
والقصد ويشتمل التكليف على البلوغ والعقل والاختيار فلو طلق الصبي لم يقع سواء اذن له الولي او لا وسواء كان له
سنة اقل من عشر سنين او اكثر دون البلوغ احسن الطلاق ام لا ولو بلغ عشرا وكان ممن يحسن الطلاق قال الشيخ يقع
طلاقه وكذا عتقه ووصيته وصدقته ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقوى وليس للولي ان يطلق عن الصبي حتى يبلغ ويطلق
بنفسه الثاني المجنون المطبق لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق اذا اوقع طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك مع حاجته الى ذلك وقال ابن ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات
طلق وقت حضور عقله وان لم يعقل اصلا فسخت المراة النكاح والمصلحة تقتضي عدمه وكذا اذا بلغ الطفل فاسد العقل
فان للولي ان يطلق عنه الثالث النائم لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله باغماء او شرب مرقد سواء كان لحاجة
او لعبث عقله وليس للولي ان يطلق عن هؤلاء لان عدمهم متوقع الزوال الرابع المكره لا يقع طلاقه ولا شيء من
تصرفاته سوى اسلامه اذا كان حربيا وانما يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلب الظن انه يفعله مع
امتناع المكره وان يكون المتوعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان الضرر قتلا
او جرحا او شتما او ضربا او اخذ مال ويختلف باختلاف المكرهين في احتمال الاهانة والاكراه مع الضرر اليسير ولو كان
الاكراه بالقتل والقطع استوى فيه جميع الناس ولو كان بالضرب والشتم والحبس اختلف باختلاف حال المكره فالشتم عند الوجيه
الذي يغض منه ذلك اكراه ولو اكره على الطلاق او دفع مال غير مستحق يمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه اما لو اكره على الطلاق
او فعل ما يستحق المراة فعله فليس باكراه سواء كان بذل مال او غيره ولو اكره على الطلاق فطلق ناويا فالاقرب انه غير مكره اذ لا
اكراه على القصد وكذا لو اكره على طلاق زوجة فطلق غيرها او على واحدة فطلق ثلثا ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه

فطلق

ولا حاجة الى طلاق الولي مع بعد العذر وهو فاسد اذ بعد [illegible] المراة النكاح صح

او حبس طويل صح

غض منه بغض بالضم اي وضع من قدره صح

مطلق معينة فاشكال الخامس القصد شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيا او نائما او غالطا او بالجملة من غير نية
لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالق فقال يا طالق ونوى النداء او اطلق او كان اسمها طارق فقال يا طالق
ثم قال التفّ لساني ولو لقّن ان تزوجت فقال زوجتي طالق لم يقع ولو اوقع وقال لم اقصد دين بنيته وقبل منه
ظاهرا او لو تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة ولو اوقع الصيغة هزلا لم يقع ولو خاطب امراة بالطلاق ظنا انها زوجة
للغير فاذا هي زوجته لم يقع ولو لقّن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهم لم يقع السادس لا يشترط وقوع الطلاق
من الزوج مباشرة ولو وكّل في الطلاق فاوقع الوكيل حال غيبة الموكل وقع الطلاق اجماعا سواء كان الوكيل
رجلا او امراة ولو وكّل اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يقع طلاق احدهما منفردا فان اجتمعا عليه وقع ولو اوقعه الوكيل
وهو حاضر قال الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا قال لا يصح لو وكّلها في طلاق نفسها فطلقت والحق وقوعه فلو قال
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل والوجه انها تقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا اما لو
قال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلثا او طلقي نفسك ان شئت ثلثا فطلقت واحدة فالوجه البطلان
لانه شرط مشية الواحدة او الثلث ولم تحصل السابع العبد ان تزوج باذن مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق
بيد العبد ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه منه ولو كان بامة السيد كان له ان يفرق بينهما بطلاق وغيره بان يامر
كلا منهما باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه سواء كانت الزوجة حرة او امة للسيد او لغيره

المطلب الثاني المحل وفيه عشرة مباحث الاول محل الطلاق كل امراة عليها ولاية بعقد صحيح دائم
فلا يقع الطلاق بالرجل سواء قالت هي انت طالق او قال هو انا منك طالق وان نوى ولا بالاجنبية سواء علقه
بالنكاح او لا وسواء كانت معينة مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او انت طالق او غير معينة كان يقول
كل من اتزوجها فهي طالق وسواء علقه بالاسم خاصة كقوله فلانة طالق او مع قصد الوصف كقوله فلانة الاجنبية ولا بعض
العدد لو نكحها وعنينا بتمام الولاية استمرار العقد فلو طلق المطلقة منه لم يقع سواء كانت مطلقة رجعية او بائنة ما لم يرجع
في الرجعية ثم يطلق فيصادف التمام وشرطنا العقد لعدم وقوعه بالامة والمحللة والمشتبهة وشرطنا صحة العقد لعدم
عقد الشبهة والعقد الفاسد فلو طلق في عقد فاسد لم يصح بل يفرق بينهما بغير طلاق وشرطنا دوامه لانتفائه
عن المتعة وشرطنا اضافة الطلاق اليها الثاني الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الطلاق ان كانت المراة

مدخولاً بها حاملاً حاضراً وجامع غائب عنها مدة يعلم انتقالها من قرء إلى آخر فلو طلق الحامل في النفساء وهي مدخول
بها غير حامل والزوج حاضر معها أو غائب دون المدة لم يقع الطلاق سواء علم بذلك أو لا ولو طلق غير المدخول بها أو الحامل
أو الذي غاب عنها قدراً يعلم انتقالها فيه من طهر إلى آخر جاز طلاقها مطلقاً وإن اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها
فيه جاز طلاقها مطلقاً واعتبر الشيخ في الغيبة شهراً فصاعداً والمعتمد ما قلناه حتى أنه لو علم أنها تحيض كل شهر حيضة جاز
له طلاقها بعد شهر ولو علم أنها لا تحيض إلا في كل خمسة أشهر مثلاً لم يكن له طلاقها حتى تمضي هذه المدة ولو عاد من غيبته
فوجد امرأته حائضاً لم يجز له طلاقها حتى تطهر وإن لم يكن واقعها **الثالث** قال الشيخ رحمه الله إذا كان الزوج حاضراً
وهو لا يصل إلى زوجته بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب فإذا أراد طلاق امرأته صبر عليها ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم
يطلقها إن شاء ومنع ابن إدريس ذلك وخصص جواز طلاق الحائض الحائل المدخول بها بالغائب خاصة **الرابع**
شرط كون المرأة مستبرأة بأن يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع فلو واقعها في طهر لم يقع طلاقه في ذلك الطهر وهذا
الشرط إنما هو في البالغة غير الآيسة الحائل فلو كانت صغيرة لم تبلغ المحيض أو كانت آيسة ومثلها لا تحيض أو كانت حاملاً جاز
طلاقها في طهر المواقعة ولو كانت مسترابة بأن ينقطع الدم عنها وهي من ذوات الحيض فإنه لا يجوز له طلاقها إلا أن يمضي
عليها ثلاثة أشهر من حين المواقعة معتزلاً عنها فيها ولو طلقها قبل ذلك لم يقع **الخامس** هل يشترط تعيين المطلقة أم لا قولان
أقواهما الاشتراط فلو طلق إحداهما لا بعينها بطل ولا يطلقان معاً وهو يكون بالاسم كقوله فلانة طالق أو بالإشارة كقوله
هذه ولو قال زوجتي طالق وله واحدة صح ولو كان أكثر فإن نوى معينة صح إجماعاً ما نواه ودين بنيته وإن أطلق فعلى
ما اخترناه البطلان وعلى الآخر يصح ويستخرج بالقرعة وكذا لو قال واحدة من زوجاتي أو زينب وله اثنتان كل منهما
زينب واحدكما ولو قال هذه طالق أو هذه قال الشيخ يعين للطلاق من شاء ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه طلقت
الثالثة وعين من شاء من الأولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة ويحمل على الجواز تعيين الأولى خاصة صح
أو الأخريين معاً ولو قال أحدكما طالق وأشار إلى الزوجة والأجنبية ثم قال أردت الأجنبية دين بنيته وكذا
لو كان له جارة وزوجة اسمهما زينب وقال زينب طالق وقال قصدت الجارة قبل ولو قال للأجنبية ظناً أنها زوجته أنت
طالق لم تطلق زوجته ولو قال يا زينب فأجابته عمرة وهما زوجتان فقال أنت طالق طلقت المنوية لا المجيبة
ولو قصد المجيبة ظناً أنها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه نظر من حيث عدم قصد المجيبة وتوجه الخطاب إلى غير المنوية

ولو قال

ولو قال زينب طالق وزوجته زينب ثم قال قصدت هذه الاجنبية قال الشيخ قبل قوله ما دامت في الحال او في العدة
وبعد خروجها من العدة لا تقبل السادس لو نادى احدى زوجتيه فاجابته ولم يعلم عينها فقال انت طالق وقصد المجيبة
وقع الطلاق وكذا لو رآها تحت ساتر ولم يعلم عينها او رأى ظهرها ولم يعينها فطلقها لان المطلقة هنا معينة في نفسها
فاذا طلق كذلك او طلق واحدة معينة ثم اشتبهت كلف الامتناع من وطء الاشتباه فيه وان كن اربعا كالو اطلقت
زوجة باخته واشتبها وعليه ان يبين المطلقة بيان اقرار واخبار لا بيان شهوة واختيار فان قال هذه المطلقة
حكم بطلاقها وبزوجية البواقي وكذا لو قال هذه التي لم اطلقها تعينت للزوجية والاخرى للطلاق ان كانتا اثنتين
والا بقين البواقي ولو قال طلقت هذه لا بل هذه حكم بطلاقهما معا وكذا لو كانت ثالثة وقال لا بل هذه طلقن ولو قال
طلقت هذه لا بل هذه او هذه حكم بطلاق الاولى واحدى الاخريين فيلزم بالبيان فيها وكذا لو قال طلقت هذه او هذه لا
بل هذه طلقت الثالثة ومن في الاوليين ولو قال في الاربع طلقت هذه او هذه لا بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين
وواحدة من الاخريين وعليه ان يبين في الاوليين والاخريين ولو عين بالفعل فوطئ واحدة منهما قال الشيخ لم يقع التعيين
لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا التعيين وفيه نظر قال فيكلف البيان فان قال الموطوءة هي المطلقة حكم عليه بطلاق
الاخرى وان قال هي الزوجة وكان الطلاق رجعيا كان رجعة والا عزر ولا حد للشبهة قال ولا مهر والطلاق والعدة
من حين ايقاع الطلاق لا من حين الاقرار به الا مع الوطء فالعدة من حين الوطء السابع اذا اطلق الطلاق ولم يعين قصدا
منها ان الاقوى بطلانه وقيل يصح فيعين اختيارا لا اقرارا على الفور فلو اخر اثم فان قال اخترت تعيينه في هذه طلقت
وبقيت الاخرى زوجة ولو قال في هذه لا بل هذه طلقت الاولى خاصة وكذا لو قال في هذه وهذه والوطء هنا بيان
وقوى الشيخ ان العدة من حين التلفظ بالطلاق لا من حين التعيين وهو تخريج وعليه النفقة في الاولى والثانية
حين اقرارا واختيارا الثامن اذا ماتتا او اشتبه الطلاق بعد تعيينه كلف البيان اقرارا ووقف تركتهما فاذا عين
للطلاق احديهما كان ميراثها للغير دونه الا ان يموت في العدة الرجعية ويأخذ نصيبه من الثانية والقول قوله مع
تكذيب الوارث وان كان مبهما فعلى قولنا يقع البطلان وعلى الصحة اذا عينه في احديهما كان ميراثها لورثتها غيره وله نصيبه
ميراث الاخرى ولا اعتبار بتكذيب الورثة لانه بيان اختيار وشهوة ولو مات هو دونهما من غير بيان وقف الزوجية
حتى يصطلحا او تقوم البينة قال الشيخ والاقوى انه لا يقوم الوارث مقامه في التعيين للمعين المشتبه والمبهم قال وينبغي ان

والاقوى عندي انه من حين التعيين صح

اذ يحكم على قول الشيخ بوقوعه مطلقا لان المبهم لا يعود بذلك ويبدو يعني قوله في كل موضع من نحو ...

رجع الى القرعة ولو توسط موته بين موتهما وكان الطلاق بائنا معينا فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل قوله
ولو عين الثانية احتمل عدم القبول للتهمة فيوقف له ميراث زوج من الاولى وللثانية من تركته ميراث زوجة حتى تقوم بينة او
تصطلح الورثة والقبول فيحلف على نفي علم طلاق الاولى والقطع على طلاق الثانية **التاسع** اذا ابهم الطلاق ومات
احدهما لم تتعين الاخرى له وكان اليه التعيين على القول بالصحة ولو كان له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين لم
تطلق الجميع ولا تحمل على الجنس ولو اراده احتمل طلاقهن فان قلنا التعيين شرط بطل مع عدم الارادة والا كان
اليه التعيين **العاشر** لابد من اسناد الطلاق الى الجملة فلو قال يدك او رجلك او شعرك او قلبك او راسك او نصفك او
ثلثك او وجهك طالق لم يقع **المطلب الثالث** الصيغة وفيه اثنى عشر بحثا **الاول** صريح الطلاق عندنا
لفظة واحدة وهي قوله انت او هذه او فلانة او غيرها من الفاظ التعيين طالق وزاد ابن الجنيد اعتدي وبه روايتان
حسنتان بشرط ان ينوي به الطلاق ولو خيرها وقصد به الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت ولو لحظة فلا حكم له وان
اختارت نفسها عقيب التخيير قال ابن الجنيد يقع الطلاق رجعيا وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انها بائنة
وكذا في رواية حمران عن الباقر عليه السلام والاقرب انه لا يقع شيء **الثاني** لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات كقوله
انت خلية او برية او بتة او بتلة او الحقي باهلك او حبلك على غاربك او انت بائن او حرام سواء نوى به الطلاق اولا
وكذا لو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم ولا يقع لو اعتقد الطلاق ولم يتلفظ به **الثالث** لو قال انت طالق
او الطلاق او المطلقات لم يكن شيئا وان نواه ولو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى وقوعه مع النية قال ولو قال
طلقتك وقع ولو سئل هل طلقت فلانة فقال نعم قال وقع وعندي فيه نظر **الرابع** لو نطق بالصريح بغير العربية
مع العجز عن التلفظ بالعربية وقع ولا يقع مع القدرة وكذا لا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق
بالاشارة ولو كتب الطلاق مع القدرة لم يقع سواء كان حاضرا او غائبا وقال الشيخ يقع في الغائب وليس بجيد
ولو عجز فكتب الصيغة ناويا وقع ولو امر غيره ان يكتب ان فلانة طالق لم يقع بالامر فان طلق قولا بامره وقع بالايقاع
الخامس شرط في الصيغة النية فلو تلفظ بالصريح من غير نية لم يقع ويدين في ذلك لو قال لم انو وتجريدها عن الشرط والصفة
وهل يشترط الوحدة قيل نعم فلو قال انت طالق ثلثا فما زاد او اثنتين لم يقع وقيل لا يشترط ويقع واحدة ويلغو الزائد
ولا خلاف عندنا في انه لا يقع ما زاد على واحدة وكذا يشترط عدم تبعيض الطلقة فلو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة

اي اذا اراد الجنس ولم نشترط التعيين ه

او ثلثي

او ثلثي طلقة او ثلثه ارباع طلقة «يقع صح» فلو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثه اثلاث طلقة او ثلثه انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع
شي وكذا لو قال نصف طلقتين ولو قال لاربع زوجات اوقعت بينكن طلقة لم يقع شي وكذا طلقتين او ثلث ولو قال
اوقعت اربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة ونحن نتابعه ان قصد الاخبار بمعنى الحكم عليه لا بمعنى الانشاء

السادس لو قال انت طالق واحدة في اثنتين طلقت واحدة وان كان عارفا بالحساب ولو قال انت طالق
واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة قال الشيخ ولو قال انت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت طلقة بقوله انت طالق
ويلغو الزايد وكذا لو قال بعدها او معها وفي الاول نظر ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق طلقت واحدة سواء كانت
مدخولا بها او لا ولو كان المطلق مخالفا يعتقد وقوع الثلاث «اي التي طلقها قبلها» حكم عليه بما يعتقده وكذا لو قال المخالف انت طالق ثلثا

السابع لو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او ملء مكة او الحجاز او الدنيا او لرضى فلان وقصد الغرض
او ان دخلت الدار بفتح ان او تشديدها مع الكسر او بالتخفيف مع الواو وقعت واحدة ولو قصد الشرط في لرضى فلان
لم يقع ولو قال انت طالق وقال اردت ان اقول طاهر قبل منه ودين بنيته

الثامن لو حلف بالطلاق لم يقع
وكذا لو علقه بشرط سواء كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه بمشية الله تعالى سواء قال انت طالق ان شاء الله او الا
ان يشاء الله او متى شاء الله او اذا شاء الله او ما شاء الله وكذا ان شاء زيد او ان لم يشاء او الا ان يشاء
سواء قال زيد قد شئت او لا او ان طلعت الشمس او عند طلوعها او عند هلال شوال او ان كان الطلاق يقع «يمكن»
سواء علم بامكان وقوع الطلاق بها او لا ولو قال انت طالق اذا شاء الله فالاقرب وقوعه ولو قال انت طالق في
مكة او بمكة وقع لان وقوعه يستلزم تحققه في كل مكان ولو قال اردت اذا كنت بمكة قبل منه وبطل الشرط

التاسع
من ليس من ذوات الحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة بل يقع مباحا و«البدعة»
طلاق الحايض مع الدخول والحضور او في حكمه والموطوءة في طهر الطلاق وهو واقع عندنا ومع انتفاء الوضعين
يكون طلاق السنة فاذا اطلق الاولى لا للبدعة ولا للسنة او طلقها لاحدهما طلقت واحدة ولغت الضميمة ولو قصد
مع البدعة في الصغيرة وقوعه زمانا لم يقع ودين بنيته بالسنة وكذا لو طلق انت طالق ثم قال نويت ان دخلت الدار
قبل وفي الثانية اذا قال للسنة وقع مع الخلو من الحيض والجماع لا مع واحد منهما ولو قال للبدعة لم يقع سواء خلت عن «الوصفين»
الجماع والحيض او لا قال مع الخلو منهما انت طالق طلقتين واحدة للسنة واخرى للبدعة وقعت واحدة ولو قال انت

طالق كل يد طلقة طلقت واحده سوا كانت حاملا او صغيره او ايسه او من ذوات الحيض مدخولا بها اولا مع الشرايط

العاشر لو قال لها مائه طالق او انت مائه طالق قال الشيخ وقعت واحده وفيه نظر امالو قال انت طالق مائه طلقه

صحت واحده قطعا ولو قال انت طالق طلاق الحج فان نوى طلاق البدعه لم يقع وان نوى غيره واحتمل مجامعة

للطلاق وقع والا فلا ولو سالته واحده الطلاق فقال نسائي طوالق فان قصد السائله او غيرها او الجميع عمل بقصده

ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم تطلق لانه قصد الحلف فصار كقوله والله لولا ابوك لطلقتك **الحادي عشر**

اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقعت واحده وكذا انت طالق طلقه الا طلقه او انت طالق غير طالق ولو نوى

هنا الرجعه صح لان انكار الطلاق رجعه ولو اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمره قبل

ولو قال بل عمره قال الشيخ طلقتا وفيه نظر امالو قال بل عمره طالق فانهما يطلقان **الثاني عشر** لو قال انت

طالق الان او اليوم وقع ولو قال انت طالق غدا لم يقع ولو قال اليوم وغدا وقعت طلقه ولو قال انت طالق ثلاثا

يا زانيه ان شاء الله او ان دخلت الدار رجع الاستثناء والصفة الى الطلاق ولو قال يا طالق انت طالق

ثلاثا ان شاء الله وقعت واحدة بقوله يا طالق ولو قال انت طالق الى شهر لم يقع في الحال ولا بعد شهر واللام فيما

تنتظر للتاقيت فيلغوا كقوله انت طالق لرمضان وفي غيره للتعليل كقوله لرضا فلان فيطلق في الحال وان سخط

فلان ولو قال هنا اردت التاقيت قبل ولغا **المطلب الرابع في الشرايط** وهي قد ترجع الى شرايط المطلق

والطلاق والمطلقة وقد ذكرنا شرايط ذلك وقد ترجع الى غيرها وهي الشهاده فعندنا ان الطلاق لا يقع الا بحضور

شاهدين عدلين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لا فلو تلفظ بالطلاق من دون سماعهما كان لغوا

وكذا يلغوا مع سماع العدل الواحد ولو مع سماع جماعة فساق او مجهولي الحال ولا تقبل شهاده النساء منضمات

ولا منفردات ولا بد من اجتماعهما في الانشاء فلو شهد كل واحد في مجلس على انفراد لم يقع ولا تقبل لو شهد احدهما

بالاقرار والاخر بالانشاء ولو شهدا بالاقرار سمعت وان تفرقا ولو وقع من غير شهاده ثم اشهد فان اتى بالانشاء

وقع من حين الاشهاد والا كان لغوا ولو اوقع الوكيل بحضور الزوج وعدل فالاقرب وقوعه ولا يثبت بها ولو اوقعه

بحضور عدلين ظاهرا يعلم الزوج فسقهما ففي وقوعه نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما ففي وقوعه بالنسبة الى الشاهدين نظر

الفصل الثاني في اقسامه وفيه سبعة مباحث **الاول** الطلاق قسمان بدعي وغيره واقع وهو طلاق

الحايض

الحائض او النفساء المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق او المستدخلة
نطفته الى فرجها فيه ولو طهر حملها لم يكن بدعيا والمطلقة ثلثا بغير رجوع منها ويقع في الاخر واحدة على الاقوى وسنة
وهو باين ورجعي فالاول لا رجعة فيه وهو طلاق غير المدخول بها واليائسة من الحيض ومثلها لا تحيض وغير البالغة
والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا رجعتين بينها ان كانت حرة واثنتين برجعة بينهما ان كانت
امة والرجعي ما للزوج المراجعة فيه وان لم يرجع فان راجع في العدة وواقع وطلقها في طهر اخر ثم راجعها في العدة
ووطيها وطلقها في طهر اخر كان طلاق العدة وحرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا عادت اليه بعد فراق او موت
وطلق ثلثا كالاول حرمت حتى تنكح غيره فاذا عادت بعد فراق او موت وطلق ثلثا للعدة حرمت ابدا في
التاسعة ولا تحرم من المطلقات مؤبدا غير هذه ولو تجرد هذا الطلاق عن الوطء او راجع بعد العدة بعقد جديد لم يكن
طلاق العدة اما لو راجع في المختلعة بعد رجوعها في البذل ووطيها فالاقرب انه طلاق العدة ولو تزوجها في العدة
بعقد جديد فالوجه انه ليس طلاق عدة **الثاني** لو طلقها رجعيا ثم راجعها في العدة وطلقها من غير مواقعة في طهر
اخر فالاصح وقوعه وليس طلاق عدة فان راجعها في العدة وطلقها في طهر اخر من غير مواقعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره
ولا تحرم في التاسعة مؤبدا اما لو طلقها في طهر المراجعة من غير وطء فالاقرب صحته فان راجعها في ذلك الطهر ثم طلقها
فيه من غير وطء حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان المجلس واحدا او متعددا ولو طلقها ثم لمسها بشهوة ثم طلقها
ثم لمسها بشهوة من غير وطء ثم طلقها حرمت حتى تنكح اخر ولو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر اخر اذا كان المطلقة
يشترط فيها الاستبراء **الثالث** كل امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا
بها او لا راجعها او لا ولو طلقها فخرجت من العدة ثم عقد عليها وطلقها فخرجت العدة ثم تزوجها وطلقها ثالثة
حرمت حتى تنكح غيره فاذا فارقها حلت للاول ولا تهدم العدة تحريمها في الثالثة ولو طلق الحامل وراجعها جاز له وطؤها
وطلاقها ثانية في ذلك الطهر والحيض للعدة قيل ولا يجوز للسنة **الرابع** لو شك هل اوقع طلاقا او لا لم يلزمه
الطلاق ولو تيقنه وشك في عدده عمل على الواحدة ولو طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعاه لم يلتفت الى
بينة ويلحق به الولد المتجدد **الخامس** يصبر الغائب المطلق عن تزويج رابعة او اخت المطلقة تسعة اشهر لاحتمال الحمل
ولو علم خلوها منه اكتفى بالعدة **السادس** ينقسم الطلاق الى واجب وهو طلاق المولى لو حوكم عليه ولم يفئ او انهما

فعل كان واجبا ومحظورا وهو طلاق البدعة ومندوب وهو الطلاق مع المشاقة ومكروه مع التيام الاخلاق ومن
النكاح حرام في العدة والردة والاحرام ومستحب مع الحاجة والمكنة ومكروه مع عدمهما قال الشيخ ويستحب ان
لا يتزوج اكثر من واحدة السابع لو حملت من زنا او شبهة كان حكمها حكم الحامل منه في طلاقها مع الوطء والحيض
الفصل الثالث في طلاق المريض وفيه خمس مباحث الاول يكره للمريض الطلاق فان طلق صح ويتوارثان ان
كان رجعيا في العدة ولا يرثها في البائن فيها ولا بعدها وترثه هي في البائن والرجعي من الطلاق الى سنة ما لم
تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فلو برأ ثم مرض ومات في اثناء السنة او تزوجت بغيره فيها او مات بعد السنة
بلحظة لم ترثه الا في العدة الرجعية الثاني لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة
ورث الثمن او الربع المطلقات والزوجات الثماني بالسوية الثالث لو كان الفسخ من المراة المريضة اما بان
تعتق تحت او بان يكون الزوج ذا عيب لم يتوارثان في العدة ولا بعدها سواء ماتت في ذلك المرض او لا ولو
فسخ المريض لعيب او لاعنها لم ترثه الرابع لو طلق الامة فاعتقت في العدة الرجعية ورثه ولو خرجت العدة
او كان الطلاق بائنا لم ترثه لانتفاء التهمة على اشكال وكذا لو اسلمت الكتابية بعد الطلاق ولو طلقها بائنا قبل
علمه بعتقها لم ترثه ولو كان بعد العلم ورثت فلو ادعت الطلاق بعد العتق وانكر الوارث قبله قدم قول الوارث
مع اليمين وكذا لو ادعت المطلقة وقوع الطلاق في المرض وقال الوارث في الصحة فالقول قوله الخامس لو سالته
الطلاق او خالعته او بارأته ففي توريثها نظر قال الشيخ والصحيح انها ترثه ولو قال طلقتك في الصحة بائنا فالاقرب
القبول بالنسبة اليها ولو ارتد الزوج لم ترثه ولو طلقها ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ففي توريثها نظر
الفصل الرابع في الرجعة وفيه ثمانية مباحث الاول انما تثبت الرجعة للمطلقة لا عن عوض ذات
العدة فيما مع عدم استيفاء عدد الطلاق وهو ثلث في الحرة سواء كان الزوج حرا او عبدا واثنتان في الامة سواء
كان الزوج حرا او عبدا فعدد الطلاق عندنا معتبر بحال المراة لا الرجل فاذا استوفت الحرة ثلث طلقات رجعيتين
والامة طلقتين برجعة متخللة لم يكن للزوج رجعة وكذا غير ذات العدة كالصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ولو ضم
العوض الى الطلاق كان بائنا ما لم ترجع المراة في البذل في العدة فيصير رجعيا على معنى ان له الرجعة في العدة وهل يلزمه حكم الرجعي
من المؤنة والموارثة فيه نظر اقربه عدم اللزوم الثاني لو طلق الامة مرة فاعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت على طلقة

فحرم غير

فتحرم عليه لو طلقها ثانيا الا بالمحلل وقال ابن الجنيد تحرم في الثالثة ولو اعتقت قبل الطلاق كانت كالحرة الاصلية
في كونها على ثلث **الثالث** يصح الرجعة بالقول مثل راجعتك وارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطء
والتقبيل واللمس بشهوة ولا يفتقر الى تقدم النطق ولا الى الرجعة وانكار الطلاق رجعة والاخرس يرجع بالفعل او
بالايماء والاشارة الدالة عليها ولو عقد في العدة ففي كونه رجعة نظر ينشأ من بطلانه شرعا ودلالته على التمسك بها
وقوى الشيخ الثاني ولو علق الرجعة بشرط فالاقرب البطلان ولو اريدت مطلقة فراجع لم يصح على اشكال ولو رجعت
استانف الرجعة ان شاء ولو طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز **الرابع** لا يشترط في صحة الرجعة علم
الزوجة ولا الشهادة بها فلو راجعها بشهادة اثنين وهو غائب في العدة صحت الرجعة فان تزوجت حينئذ كان
فاسدا سواء دخل الثاني او لا ولا مهر على الثاني مع عدم الدخول ولا عدة ومع الدخول المهر والعدة وترجع الى
الاول بعدها ولو لم يشهد على الرجعة فالقول قول الثاني مع يمينه فيحلف على عدم علم الرجعة وان نكل حلف الاول وبطل
يمينه كالبينة او الاقرار وقوى الشيخ الاول فلا يجب على الثاني شيء مع عدم الدخول للحكم ببطلان العقد ومع الدخول
المهر وعلى الثاني يجب نصف المهر مع عدم الدخول لقبول قوله في بطلان النكاح دون سقوط المهر كما لو قال عن زوجته
هذه اختي من الرضاعة ومع يمينه ان صدقته الزوجة ردت اليه قال الشيخ وثبت للاول عليها مهر المثل لمكان
الحيلولة وان انكرت فالقول قولها مع اليمين فان حلفت سقطت دعواه وهي زوجة الثاني وان لم تحلف حلف الاول
وصارت زوجته ولو بدأ بخصومتها فاعترفت له لم يقبل قولها وله مهر المثل وان انكرت فالقول قولها والاقرب
توجه اليمين لاسقاط مهر المثل لو نكلت ثم يرجع الى خصومة الثاني وكل موضع عرفت فيه بالمراجعة ومنعت من العود
لحق الثاني لو فارقها ردت الى الاول كما لو اشترى عبدا ممن ادعى انه اعتقه او غصبه من زيد ولا يفتقر في الرد
الى نكاح متجدد ولو صدق المولى زوج امته في الرجعة فكل موضع قلنا في حق الحرة القول قول الزوج فهنا كذلك
وكل موضع قدمنا قول الحرة فان القول قول السيد والزوجة والزوج ايضا لا قولها نعم القول قول الامة في
انقضاء العدة **الخامس** لو رجع فانكرت الدخول وادعاه فالقول قولها مع اليمين فلا عدة عليها ولا رجعة ولا رجوع
عليها بالصداق المقبوض ويرجع هو بالنصف مع عدم القبض ولو ادعت الدخول فانكره حلف وعليها العدة
ولا نفقة ولا سكنى ولا رجعة له ويرجع عليها بنصف الصداق ان كانت قبضته والا رجعت هي بالنصف ولو قال

اخبرتني بانقضاء العدة وراجعها قال لم تنقض صحت الرجعة لانه لم يعترف بالانقضاء بل اخبر عنها ولو ادعت انقضاء العدة
بالحيض في المحتمل قدم قولها مع اليمين ويقدم قول الزوج لو ادعته بالاشهر ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها للاصالة
بقاء الزوجية ولو ادعت الحامل الوضع قبل قولها من غير تكليف احضار الولد لجواز الموت او اخذه سرقة
ولو ادعت الحمل فانكر واحضرت ولدا فانكر ولادتها وادعى التقاطها له قدم قوله السادس لو ادعت الانقضاء
وصدقها وادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين
ولو ادعى مراجعة كانت في العدة وصدقته وادعى المولى خروجها قبل الرجعة قدم قول الزوج والاقرب توجه اليمين
ولو قال زوج الحرة قبل الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه تقديم قوله لقدرته على الانشاء ولو صدقها فالاقرب
ان اقراره انشاء السابع الاشهاد على الرجعة مستحب غير واجب ولا شرط فالقول قول المنكر مع اليمين ولو
قال في العدة كنت راجعتك امس صح الرجوع ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة وقال اردت كنت احبها او
اهينها فراجعتها اليه صحت الرجعة لانه راجعها الى النكاح ولو قال اردت اني كنت احبها قبل النكاح او
اهينها قبله فراجعتها الى ذلك لم تكن رجعة لانه لم يردها الى النكاح ولو مات قبل البيان حمل على الرجعة بناء على الظاهر
وكذا يصح لو قال راجعتك ولا اشترط الى النكاح الثامن العدة تكون اما بالاقراء فالقول قولها في انقضائها
بها مع اليمين ان ادعت المحتمل واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة لا جزء واقله في الامة ثلاثة
عشر يوما ولحظتان واما بالوضع قال الشيخ واقله عند المخالف ثمانون يوما لان النطفة تستحيل علقة بعد اربعين
والعلقة مضغة كذلك وبوضع المضغة او ما يتصور فيه خلقة آدمي تخرج من العدة قال وليس لنا نص فالاحتياط
ان يقول بهذا واما بالاشهر فلو قال طلقتك في شوال فقالت بل في رمضان قدم قوله مع اليمين وبالعكس القول
قولها مع اليمين ولا يقبل في الزائد على ما اقرته ولو انكرت الرجعة بعد الانقضاء قدم قولها فان رجعت صدقت
وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت فرجح جانبه اما لو اقرت بتحريم رضاع
او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج الفصل
الخامس في المحلل وفيه مباحث الاول اذا طلقها ثلاثا ان كانت حرة او متعاقبتين واثنتين ان
كانت امة على الشرائط سواء كانت مدخولا بها او لا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويشترط في المحلل البلوغ

فلا اعتبار

فلا اعتبار بوطي المراهق خلافا للشيخ وابن الجنيد والوطي قبلا بحيث تغيب الحشفة وان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالملك ولا الاباحة ولا المتعة فاذا وطي المحلل بهذه الشرائط حلت للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ بعيب او ردة او لعان ولا يفتقر الى المحلل الا في المطلقة ثلاثا لا في دونها ولا في المفسوخ نكاحها بغير طلاق كالمردودة بالعيب او الارتداد واما الخلع فانه كالطلاق سواء جعلناه فسخا او طلاقا فيستعقب عدد الطلاق ولو خالعها ثلاثا حرمت حتى تنكح غيره على القول بذلك الثاني لا اشتراط الانزال فلو احل بعد التقاء الختانين حلت ولو كان خصيا وغيب الحشفة فكذلك وفي رواية لا تحلل وكذا المجبوب اذا بقي منه ما يقدر على ايلاج قدر الحشفة ولو بقي دون ذلك او لم يبق شي لم يحلل الثالث لا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا مسلما او ذميا ولا بين ان يكون المراة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو اصابها محرما العارض كالاحرام والصوم والحيض والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل لفساد المنهي عنه ولو تزوجت الذمية بذمي حلت للمسلم ان سوغناه ثم لم تحل به لكنا لو وطي وبذا غير مقصور لان الردة ان كانت قبل الوطي انفسخ النكاح وصار وطي اجنبي لا تحلل قطعا وان كان بعده حلت للاول الرابع لا تحل للمطلق ثلاثا او اثنتين للامة نكاح المطلقة بعقد دائم ولا متعة ولا ملك يمين ولا التحليل حتى تنكح غيره فلو عقد عليها قبله متعة لم تحل له وكذا لو ملك الامة بعد طلقتين وكذا لا تحل للاول لو وطيها المحلل متعة او بملك اليمين او التحليل ولا تحل لو وطي في الدبر وان استند الى العقد الدائم وعقد الشبهة لا تحلل وتحل للاول لو افضاها المحلل او اصابها وهي مجنونة او هو مجنون او هما الخامس لو انقضت مدة فادعت التزوج والوطء وانقضاء العدة وامكن قبل وفي رواية حماد الصحيحة عن الصادق عليه السلم تصدق اذا كانت ثقة ولو رجعت قبل العقد حرم العقد ولا تقبل رجوعها بعده ولو ادعت اصابة المحلل لها وصدقها حلت للاول وان انكر قيل يعمل بما يغلب ظنه من قولهما ولو قيل يعمل بقولها كان وجها السادس اذا طلقها مرة او مرتين وتزوجت بغيره ثم فارقها ففيه روايتان احديهما انها تبقى مع الاول على ما بقي من العدد فاذا استوفت الثلاث مضمنة الى الطلاق الاول حرمت حتى تنكح غيره وبقي روايات صحيحة تحظ السنة والثانية وهي التي عمل عليها الشيخ واكثر علمائنا انها تبقى على ثلاث مستانفات ويهدم الثاني الطلاق كما يهدم الثلاث وعندي في ذلك تردد وحمل الشيخ الروايات بعدم الهدم على كون الزوج متعة او مراهقا او لم يدخل السابع يجوز التوصيل

لا النكاح وكذا لو املت بعد وطي الذمي ولو تزوجها وارتدتم وطيها حال ردته او ردتها ثم رجعت الى الاسلام صح

بالحيل المباحة الى المباح دون المحرم ولو توصل بالمحرمة حصل الغرض واثم فلو ارتدت ليفسخ نكاح الزوج فعلت حراماً وانفسخ نكاحه ولو حملت ولدها على الزنا بامرأة ليمنع اباه من العقد عليها او التسري حرمت الموطوءة ان نشرنا الحرمة بالزنا ولو زوجته بها لم يأثم وتمت الحيلة ولو انكر الاستدانة خوفاً من الاقرار بالابراء او القضاء جاز الحلف مع صدقه بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب وكذا الحلف على نفي الاستدانة لو كان فقيراً وخاف الحبس وورّى والنية ابداً نية الحالف اذا كان مظلوماً في الدعوى ونية المدعي المحق وورّى لو اكرهه على ان يحلف على عدم الفعل المباح انه لا يفعله بالشام مثلاً او في السماء ولو اكرهه على الطلاق فقال زوجتي طالق و نوى طلاقاً سابقاً او نسائي طوالق ونوى الاقارب جاز وكذا لو ظاهر وان لم يورّ شيئاً لان طلاق المكره عندنا باطل وكذا لو قال كل جارية لي حرة ونوى السفن ولو اكره على اليمين فقال ما فعلت وجعل ما موصولة صح ولو اكره على الجواب بنعم فقال وعنى الابل او قال نعام وعنى به نعام البر وقصد التخلص جاز ولو حلف ما كاتبت فلاناً و نوى كتابة العبيد او لا عرفته اي جعلته عريفاً او ما اعلمته اي شققت شفته او ما سألته حاجة وعنى شجرة صغيرة في البر او ما اخذت له جملاً واراد السحاب او بقرة واراد العيال او ثوراً وعنى به القطعة الكبيرة من الاقط او عنزاً وعنى الاكمة السوداء او دجاجة وعنى كبة غزل او فروجة وعنى الدراعة او ما شربت له ماء وعنى المني لم يحنث ولو حلف ليصدقنه فالمخلص ان يخبر بالنقيضين فيعلم الصدق في احدهما **المقصد الثاني** في الخلع والمباراة وفيه فصول

الاول في حقيقته وفيه سبعة مباحث **الاول** الخلع بذل المرأة لزوجها مالاً فدية لنفسها للكراهة واختلف علماؤنا في وقوع الخلع مجرداً من غير تلفظ بالطلاق فالذي افتى به الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب المتقدمين منا كعلي بن بابويه وعلي بن رباط وغيرهم قال وباقي المتقدمين لا اعرف لهم فتيا في ذلك اكثر من الروايات التي لا تدل على عملهم بها فاوجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان يقول خلعتك على كذا فانت طالق او يقول فلانة مختلعة على كذا فهي طالق ونص السيد المرتضى وابن الجنيد على وقوعه مجرداً وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وسلار وعليه روايات صحيحة وعليها العمل

الثاني اذا قلنا بوقوع الخلع مجرداً كان طلاقاً لا فسخاً على ما شهدت به الروايات الصحيحة فيحسب من عدد الطلاق ولا يقع الا بالصريح مثل ان يقول خالعتك على كذا او انت مختلعة على كذا قاله ابن حمزة او تقول المرأة اختلعت نفسي منك على كذا فيجيب بالقبول ولا يقع بالكناية مثل فاسختك او ابنتك او فاديتك ولا بالتقايل ولا يتبع بلفظ الطلاق مثل طلقتك على كذا

مع

مع سؤالها ويقع التطليقة حينئذ بائنة ما لم يرجع في الفدية الثالث لو قال خلعتك ولم يذكر فدية لم يقتضها ولا يقع طلاقا
ولا خلعا وان نوى المال ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلبت خلعا بعوض
فطلق به قال الشيخ ينبغي لمن اجاز ذلك من اصحابنا انه لا يقع لانه اعطاها غير ما طلبت قال ولو قالت خالعني على
الف ونوت الطلاق فقال طلقتك صح الخلع عندنا وعندهم ولو قالت طلقني على الف فقال خلعتك على الف ونوى
الطلاق لم يقع وعلى مذهب بعض اصحابنا القائلين بوقوع الفرقة بالخلع ينبغي الوقوع الرابع لو قال مبتدئا انت طالق
بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولا يلزمها الفدية وان رغبت بعد ذلك بضمانها ولو دفعتها كانت هبة لها
حكم الهبة ولا تصير التطليقة بائنة الخامس لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر كان رجعيا ولم
يستحق عوضا السادس الخلع منه محظور وهو ان يكرهها ويعضلها بغير حق لتفتدي نفسها فيبطل الخلع وعليه رد
ما اخذه عوضا ويقع الطلاق ان اتبع به رجعيا ولو زنت قال الشيخ حل له عضلها واخراجها بالعضل الى الافتداء
للآية ولو منعها حقها فبذلت الفدية وخلعت نفسها قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه ليس باكراه ومنه مباح
بان يخافا ان لا يقيما حدود الله بان تكره المرأة المقام معه فتخاف منعه عن حقه الذي اوجبه الله عليها له فيحل له الافتداء
السابع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك
من تكرهه او علم منها ذلك وان لم تتلفظه حل الخلع وجاز له ان يقترح عليها مهما شاء من قليل وكثير سواء كان
اكثر مما اعطاها من المهر او اقل او سواء كان من جنسه او من غير جنسه وهل يجب خلعها مع هذا القول الظاهر من كلام
الشيخ ذلك ومنعه ابن ادريس وجوز عدم الخلع اما لو كانت الاخلاق ملتئمة ولا كراهية لاحد منهما لصاحبه فبذلت شيئا
له ليخلعها عليه كان الخلع باطلا عندنا ولو طلقها حينئذ بعوض وقع رجعيا ولم يملك العوض الفصل
الثاني في اركانه وشرائطه وفيه ستة مباحث الاول اركانه خمسة الخالع والمختلعة والعوضان والصيغة
اما الخالع فيشترط استقلاله بالطلاق فلا يقع من الصبي وان كان مراهقا باذن وليه او بغيره ولا من المجنون ولا من المكره
ولا السكران ولا الغضبان غضبا يرفع القصد ويصح من السفيه لكن لا تبرأ المختلعة بتسليم العوض اليه بل الى الولي
ويصح من المفلس والذمي والحربي ولو خالع ولي الطفل بطل لانه طلاق الثاني يشترط في المختلعة شروط الطلاق
من كونها طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة ولا صغيرة ولا حاملا وكان الزوج حاضرا

معها والا فلا ويصح خلع الحامل وان كانت حايضا كما يصح طلاقها ولو وطى اليائسة او الصغيرة او الحبلى جاز
خلعها في ذلك الوقت ويشترط كونها اهلا لالتزام المال فلو التزمت الامة سعت به بعد العتق ان لم يأذن المولى
ولو اذن صح وهل يكون ضامنا منافيه اشكال وينصرف اطلاق اذنه الى مهر المثل فان عين وبذلت زيادة سعت
بها ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع خاصة وكان عليها القيمة او المثل بعد العتق
ولو خالع السفيهة فسد ولو اذن لها الولي فالوجه الصحة مع المصلحة ولو بذلت المكاتبة المطلقة صح وليس للمولى
الاعتراض والمشروطة كالقن **الثالث** يشترط في المعوض كونه مملوكا للزوج ملكا تاما بالعقد الدائم فلا يصح خلع
المطلقة طلاقا باينا ولا رجعيا ولا المختلعة ولا المنكوحة بالمتعة او ملك اليمين او عقد الشبهة ولو ارتدت ثم خالعها
ثم رجعت الى الاسلام ففي جوازه اشكال اما لو اصرت فانا نتبين البطلان قطعا **الرابع** يشترط
في الفدية العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع لجهالة القدر والجنس والوصف والتمول فلو كان مجهولا فسد الخلع
وكذا لو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصدا او على حمل الجارية او الدابة ولو اطلق النقد انصرف الى غالب نقد
البلد ويتعين غيره لو عينه ولا تقدير فيه بل يجوز الزائد على ما اعطاها والناقص عنه ولو خالعها على غير متمول كالخمر
والخنزير فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولا فدية ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وله خل بقدره **الخامس**
يشترط في الصيغة التصريح اما بلفظ الخلع او الطلاق خاصة على ما تقدم وتجريدها من الشرط فلو خالعها بشرط او طلقها
كذلك بطل اذا لم يكن الشرط من مقتضيات الخلع فيقع مثل ان يقول ان رجعت رجعت او شرط هو الرجوع في الفدية
ولو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله او متى
او مهما او اي وقت او اي حين كل ذلك باطل **السادس** يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين
عدلين والنية كالطلاق وان وقع بالصريح وغيره ما تقدم ومع صحته يقع باينا ما لم ترجع المرأة فيما بذلته فيثبت له الرجعة
ان شاء ولا يقع بالمختلعة طلاق كالخلع ولا ايلاء ولا ظهار ويلحق بها ذلك اذا رجعت ورجع **الفصل الثالث**
في احكامه ولواحقه وفيه ثمانية عشر بحثا **الاول** اذا خالعها وكانت ذات عدة ورجعت في البذل في عدتها
صح رجوعها وكان له ان يرجع ما لم يكن قد تزوج باختها او رابعة فليس له الرجوع ولا يبطل ذلك رجوعها ولو رجعت
في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ولا رجعة له وقال ابن حمزة ان اطلق الخلع

لم يكن

[illegible]

لم يكن للزوج في البضع ولا لها الرجوع في البذل الا برضا الآخر وان قيد الرجل الرجوع في بضعها والمراة بالرجوع
فيما افتدت به جاز الرجوع في العدة وفيه نظر والاقرب جواز الرجوع سواء اشترطاه بان قال فان رجعت كان
لي الرجوع او اطلقا ولو رجعت ولم يعلم فرجع هو بعد رجوعها مع استمرار الجهل فالاقرب جواز الرجوعين اما لو رجع
قبل رجوعها ثم رجعت فالوجه صحة رجوعها خاصة ولو قال ان كانت رجعت رجعت انبنى على صحة الرجعة مع الشرط
ب يجوز الخلع بسلطان وغيره وقال ابن الجنيد لا يكون الا عند سلطان قيم بامر المسلمين وعليه دلت رواية
زرارة عن الباقر عليه السلام ج اذا خالعها لم يكن له الرجوع الا ان ترجع في العدة فيما بذلته ولو لم تكن ذات عدة
بان خالع غير المدخول بها او اليائسة او الصغيرة لم يكن له الرجوع مطلقا سواء كان بلفظ الطلاق او بغيره و
سواء رد العوض اولا ولو خالعها على دينار وشرط الرجعة وان لم يرجع لم يصح الخلع ولا الشرط د لو قالت
طلقني واحدة بالف فقال طلقتك بالف صح الخلع ولزمها الالف لان الخلع عقد معاوضة ينعقد بالاستدعاء
والايجاب وكذا لو قال طلقتك وسكت لان الايجاب مبني على الاستدعاء ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال
طلقتك ثلثا قال الشيخ لا يقع واحدة لانها بذلت العوض في مقابلة الثلث فاذا لم يصح بطل من اصله
ولو قالت ان طلقتني واحدة فلك علي الف فطلقها فالوجه ثبوت الفدية ه لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا
في الجنس قدم قول المراة مع اليمين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس واختلفا في الارادة فالاقرب انه
كذلك خلافا للشيخ حيث ابطل الخلع وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والاخر تعيين النقد او قال خالعتك
على الف في يدك فقال بل على الف لي في ذمة زيد او قال على الف فقالت بل على زيد او قال طلقتك بالعوض
جوابا لسؤالك فقالت بل بعد انقضاء مدته فاذا حلفت بانت ولا عوض ولو قالت طلقني بالف ضمنتها
لك فلان رجعة علي فانكر قدم قوله مع اليمين ولا يقبل منها لو اقامت شاهدا وامرأتين او شاهدا وبذلت يمينا ولو اقامت
شاهدين اختلفا فقال احدهما خالعت بالف وقال الاخر بالفين لم يثبت الخلع لعدم اتفاق الشاهدين ولو اختلفا
في اصل العوض فالقول قولها مع اليمين وتحصل البينونة وتقبل لو اقام شاهدا ويمينا و يصح بذل الفداء
منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وفي ضمان المتبرع اشكال ولو قال له ابوها طلقها وانت بري من صداقها
فطلقها طلاقا رجعيا ولا تبرأ ولا ضمان على الاب ولو قال هي طالق واطلق او قال وانا بري من صداقها

اما لو قال له طلقها على الف منی لها و علی ضمان الدرک فطلقها وقع الطلاق باینا ولا فدیه فی مالها و علی الضمان
الدرک فی الالف لا المهر المثل ان لم یرض بدفع الالف و کذا لو قال طلقها علی عبدها هذا و علی ضمانه فطلقها
لم یاخذ العبد و ضمن القیمه فلو قال خالعتک علی الف فی ذمتک فقالت بل فی ذمه زید قدم قولها مع الیمین و لا عوض
علیها و لا علی زید و بانت منه و کذا لو قالت بل خالعک فلان و العوض علیه اما لو قالت خالعتک علی الف ضمنها
فلان عنی او دفعتها او ابرانی منها او بها عنی زید فعلیها الالف مع عدم البینه **ز** اذا قالت طلقنی علی
الف اقتضی الحلول و الجوده و الاداء من مالها فان قالت مؤجله او ردیه او بعضها عنی فلان صح لها ما شرطته
بشرط تعیین الاجل و جنس الرداه و لو قالت طلقنی ثلثا بالف قال الشیخ لا یصح لو طلقها لانه مشروط و فیه نظر اذ البذل
فی مقابله الطلاق لا بعد شرطا فان قصدت الثلث و لا لم یصح البدل و کذا لو بذلت فی مقابله طلاق
طلاق فاسد و قیل یصح له الثلث اذا طلقها ثلثا و لا و لو قصد ثلاث رجعتین صح فان طلقها ثلثا کذلک فله الالف
و ان طلقها واحده قیل له ثلث الالف و لو کانت علی طلقه و فقالت طلقنی ثلثا بالف فطلقها واحده
قال الشیخ ان کانت عالمه انها معه علی طلقه کان علیها الالف و ان لم تعلم استحق ثلثها فان ادعی علمها فانکرته
فالوجه تقدیم قولها مع الیمین و کذا لو قالت بذلت الالف فی مقابله طلقه فی هذا النکاح و طلقتین فی نکاح
جدید و ادعی البذل فی مقابله الباقی **ح** لو قالت طلقنی واحده بالف فطلقها ثلثا استحق الالف سواء
ارسلها او رجعتین علی اشکال ضعیف و کذا لو قالت طلقنی واحده و لک الف و لو قالت طلقنی عشر اوعلی الف صح
طلقات بالف فطلقها واحده استحق العشر ان قسطنا العوض علی الافراد و ان طلقها اثنتین استحق الخمس و ان طلقها
ثلثا استحق الالف علی اشکال و لو قالت طلقنی واحده طلقه بالف فقال انت طالق انت طالق انت طالق
استحق الالف فان قال الالف فی مقابله الثانیه بطلت الفدیه و الثانیه و صحت الاولی رجعیه و ان قال
فی مقابله الجمیع قال الشیخ صحت الاولی و له الثلث و لو کانت علی طلقه فقالت طلقنی ثلثا بالف واحده تکمله
الثلث و اثنتان فی نکاح بعد المحلل فطلقها بانت منه و کان له ثلث الالف و بطل فی الاثنتین و لو قالت خذ
هذه الالف و طلقنی بعد شهر لم یصح لانه سلف فی طلاق **ط** لو جعلت الفدیه رضاع ولده جاز بشرط تعیین المده
دون قدر اللبن و کذا یصح علی نفقه الولد بشرط تعیین المده و القدر من الماکول و الملبوس جنسا و وصفا و

معافاذا

معا فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ المقدر من الطعام والادم فان فضل كان للاب وان نقص
فعليه التمام وان مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع اخذ الاب المقدر من الطعام والادم ادرارا
يوما فيوما لا دفعة وان مات قبل الانقضاء رجع باجرة مثل الباقي وما قدره من النفقة وليس له المطالبة
بارضاع غيره باقي المدة ي اذا خالعها بعين فتلفت قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن مثليا
فلو عاب فله الارش ان امسكه او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو كان على موصوف فدفعته على صفته
على الوصف وجب عليه قبوله فان كان صحيحا استقر ملكه وان كان معيبا تخير بين الامساك والرد مع مطالبة
العوض على ما وصف ولو خالع على حبشي فبان زنجيا او على ثوب نقي فبان اسمر تخير بين الامساك بالارش
والرد مع المطالبة بالمثل او القيمة ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك
الكتان م لو خالعها على ما في البيت من المتاع ولا متاع فيه فسد الخلع ان لم يعين الفدية والا وجب له المثل او
القيمة ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ويحتمل ثبوت المثل له او القيمة ان لم يكن مثليا يا قال
الشيخ ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة او السفيهة او المجنونة بشيء من مالها لانه لا حظ لها في اسقاط مالها
وعندي فيه نظر يب لو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل فان طلق كان رجعيا والالف
لها ولو خالع اثنتين فما زاد بفدية صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له
نصف الالف على اشكال فان عقب بطلاق الاخرى بطل العوض و كان رجعيا لتاخر الجواب عن الاستدعاء
المقتضي للتعجيل ولو قال انتما طالقتان طلقتا بائنا وكان له العوض ولو قالتا طلقنا بالف وارتدتا فطلقهما
على الفور عقيب الارتداد فان لم يكن دخل بطل للفسخ بالارتداد وان كان قد دخل فان عادتا الى الاسلام
في العدة وقع الطلاق من ذلك الوقت وعليهما العدة من حين الوقوع ويستحق العوض وان اقامتا على الكفر
لم يقع الطلاق يج اذا خالع الاجنبي المراة من زوجها فان كان باذنها مع بذلها صح لانه وكيل وان كان من
ماله بغير اذنها فالذي قواه الشيخ عدم الصحة وعندي فيه نظر يد يصح الخلع من العبد وان لم ياذن المولى
والعوض لسيده فان دفعته الى العبد باذن السيد او بغير اذنه لكن اخذه السيد منه برئت ذمتها والا لم
تبرأ فان استرجعته دفعته الى السيد فان تلفت او اتلفه في يده غرمته للسيد بالمثل او القيمة ويرجع على العبد

بعد عتقه اما لو دفعت امراه السفيه العوض اليه وتلف في يده او اتلفه فانها تغرم للمولى ولا ترجع عليه في الحال ولا بعد
الفك ولو دفعت باذن الولي فالوجه براءة ذمتها به يه يجوز التوكيل في الخلع من المراه في استدعاء الطلاق و
تقدير العوض وتسليمه ومن الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح التوكيل منهما مطلقا فيقتضي
الاطلاق من المراه خلعها من زوجها بمهر مثلها حالا من نقد البلد ولو خالعها دون مهر المثل او موجلا او دون
نقد البلد جاز وان خلعها باكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع وسقط المسمى وعليها مهر المثل وان عينت قدرا
فخالع الوكيل به او بدونه لزمها وان خالع باكثر قال الشيخ يقوى في نفسي فساد الخلع فعلى قوله هل يبطل الطلاق
او يقع رجعيا الوجه الثاني ولا يلزمها فديه ولا يضمن الوكيل والزوج اذا اطلق اقتضى ما يقتضيه اطلاق المراه
فان خالع وكيله باكثر من مهر المثل صح ولو كان بدونه او موجلا او بدون نقد البلد بطل الخلع ولو طلق به لم
يقع ايضا ولو عين قدرا فخالع به جاز صح وان خالع بدونه بطل والتوكيل يصح من كل من يصح منه مباشرة الخلع
والاقرب جواز تولي الواحد الطرفين يو خلع المريض جائز بمهر المثل وبدونه لان له الطلاق بغير عوض وحكم المراه في المرض
ما تقدم ولو خالعته المريضه بمهر المثل فما دون صح من الاصل وان زاد كانت الزياده خاصه من الثلث لا جميعه
ولو خالعته بقدر ميراثه منها في الصحه نظر يز خلع المشرك جائز سواء كان من اهل الذمه او الحرب فان كان البذل
صحيحا امضي سواء ترافعا الينا قبل القبض او بعده وان كان فاسدا كالخمر وترافعا بعد القبض لم
يعترض للعوض وان كان قبله لم يامر بالاقباض قال الشيخ ويقوى في نفسي الحكم بالقيمة عند مستحليه وان كان
قبض البعض كان حكم المقبوض جميعه وغيره حكم غير المقبوض ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض حكم بالقيمة
عند مستحليه وان كان بعده لم ينقض يح لو قالت طلقني بالف على ان تطلق ضرتي او على ان لا تطلقها
ففعل قال الشيخ يقوى في نفسي صحة الطلاق والعوض ولو قالت طلقني بالف على ان تعطيني عبدك هذا
قال بعد جمعت بين شرا وخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع فالاقوى صحتهما فتقسط الفديه على قيمة العبد ومهر المثل
لو خرج معيبا **الفصل الرابع في المباراة** وهي ان تكون الكراهية منهما معا فيقول بارأتك على كذا
فانت طالق ولو طلق من غير ذكر المباراه وقع بائنا وسلم العوض اما لو تجرد لفظ المباراه عن الطلاق فانه لا تقع
اجماعا بخلاف الخلع فان فيه خلافا تقدم ولو قال عوض بارأتك فاسختك وابنتك او غيره من الكنايات وأتبعه

بالطلاق

بالطلاق صح اذا المقتضي للفرقة الطلاق خاصة وان تجرد منه لم يصح ويشترط في المباري والمباراة ما يشترط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق بائنا كالخلع الا ان ترجع المراة في العدة في البذل فيرجع ما دامت في العدة ما لم تزوج برابعة او باختها وبعد انقضاء العدة لا رجوع لاحدهما ولا يكون هنا ان اخذ الزوج اكثر مما اعطاها وهل يحل له المثل المشهور نعم ويلوح من كلام ابن ابي عقيل المنع ففارقت الخلع في المنع من اخذ الزائد وفي وجوب الاتباع بلفظ الطلاق وفي اشتراكهما في الكراهة **المقصد الثالث في الظهار** وفيه فصلان **الاول** في اركانه وفيه عشرة مباحث **آ** اركان الظهار اربعة المظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبه بها فالمظاهر يشترط فيه ما يشترط في المطلق من البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب وهل يشترط الاسلام قال الشيخ نعم فلا يصح ظهار الكافر لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها وابن ادريس جوز ذلك عملا بالعموم والكافر متمكن من الكفارة بتقديم الاسلام وهو قوي وكلام ابن الجنيد يشعر بمقالة الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر والمكاتب والمحرم والخصي والمجبوب ان قلنا بعموم التحريم **ب** الثاني اذا اطلق الكافر وعقب ظهاره بالكفارة كالمسلم وان اسلم من غير طلاق وهي كتابية كان الظهار باقيا وان كانت وثنية فان كان اسلامه قبل الدخول بانت وان كان بعده واسلمت قبل انقضاء العدة عادت الى الزوجية وبقي حكم الظهار وان انقضت العدة كافرة بانت ولا كفارة وان اسلمت وحدها قبل الدخول بانت ولا كفارة وان اسلمت بعده فان لم يسلم الزوج في العدة بانت ولا كفارة وان اسلم فيها عادت الزوجية والظهار على حاله **ج** يشترط في المظاهرة النكاح فلا يقع بالاجنبية ولو علقه بالنكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم الصغر والياس والحبل ويشترط تعيينها فلو ظاهر من احدى زوجتيه من غير تعيين لم يقع ويكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول نص الشيخ على ذلك وبه رواية صحيحة عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام وهو اختيار ابن بابويه وقال ابن ادريس لا يشترط عملا بالعموم وحكي ذلك عن المتوقفين **د** لا فرق بين ان تكون الزوجة حرة او امة وهل يقع من الرجل على مملوكته نص الشيخ على ذلك وهو مذهب ابن ابي عقيل ومنع منه ابن ادريس ونقله عن المرتضى والمفيد والحق عندي الاول للعموم وعليه دلت رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما

ورواية إسحق بن عمار الصحيحة عن أبي إبراهيم عليه السلام ورواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام متناولة
مع ضعف سندها وفي وقوعه بالمستمتع بها خلاف أقربه الوقوع وهو اختيار ابن أبي عقيل ه وإن اشترطنا الدخول
وقع وإن كان الوطي دبرا صغيرة كانت أو كبيرة مجنونة أو عاقلة مسلمة أو كافرة وكذا يقع بالمرضعة التي لو طلقها
وبالرتقاء وبالمطلقة رجعيا قبل الرجوع و الصيغة الصريحة أن يقول أنت علي كظهر أمي وكذا لو قال هذه أو زوجتي
أو فلانة وسواء قال علي أو مني أو عندي أو معي ولو قال أنت كظهر أمي أو مثل ظهر أمي على إشكال فيهما وكذا يقع
لو قال جملتك أو جسمك أو بدنك أو ذاتك أو جثتك أو كلك عندي كظهر أمي ولو ذكر عوض الظهر شيئا من الأعضاء
كقوله أنت علي كبطن أمي أو كرأس أمي أو كفرج أمي أو شبه عضوا من زوجته كرجل أمي أو بطنك كبطن أمي أو فرجك
كفرج أمي ونوى الظهار قال الشيخ يقع ومنع المرتضى من ذلك كله سوى لفظة الظهر واختاره ابن إدريس وفيه
ولو قال أنت علي كأمي أو مثل أمي وقال أردت الكرامة لم يقع وإن قال أردت التحريم قال الشيخ يقع
وفيه إشكال وقال ابن الجنيد لا يقع وإن أطلق لم يكن له نية لم يكن ظهارا ولو ظاهر إحدى زوجتيه وقال
للأخرى أشركتك معها أو أنت شريكتها أو أنت كهي لم يقع بالأخرى سوى نوى الظهار أو لا ز لو قال أنت
طالق كظهر أمي طلقت مع نية الطلاق ولغا الزائد إن لم ينو الظهار أو نوى به تأكيد التحريم للطلاق ولو نوى
به الظهار قال الشيخ وقعا كما لو قال أنت طالق أنت كظهر أمي إن كان الطلاق رجعيا وإن نوى بالطلاق
الظهار وبينه بقوله كظهر أمي دين في ذلك ما لم تخرج من العدة ويقع لاغيا ولا يقبل لو فسر بعد العدة فلو قال
أنت علي حرام كظهر أمي قال الشيخ لا يتعلق به حكم لا طلاق ولا ظهار ولا تحريم يمين سواء أطلق أو نوى به الظهار
أو الطلاق أو الأمرين أو تحريم العين والأولى عندي وقوعه إن نواه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر
عليه السلام وقد سأله عن كيفية الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنت علي حرام مثل ظهر أمي
أو أختي وهو يريد بذلك الظهار ولو قال أنت طالق ونوى به الظهار أو أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق
كان لغوا وكذا لو قال أنت علي حرام وإن نوى الظهار ولو قال أنت علي كظهر أمي حرام وقع الظهار إن قصده
ح يشترط في الصيغة النية فلا يقع ظهار الساهي والنائم وغير القاصد والقاصد غيره ويدين بنيته في ذلك ووقوعها
بحضور شاهدين عدلين يسمعانه فلو ظاهر ولم يسمعه اثنان بطل ولم يلزمه حكمه وهل يشترط تجريدها من الشرط قال

أعضاء زوجته مثل أن يقول فرجك أو
رأسك أو رجلك أو ما أشبه هذا
علي كظهر أمي أو ما أي رجلك علي صح

السيد

السيد المرتضى نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار وان وطئتك
وقع الظهار مع حصول الشرط وبه روايات صحيحة فلو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران
ولو ظاهر زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية واطلق او نوى ظهارا شرعيا فان ظاهرها وهي اجنبية لم يقع الظهاران
وان تزوجها وظاهر منها صح وهل يقع ظهار المشروط فيه اشكال ينشأ من جعل الشرط منوطا بالاسم فيقع وما لو وصف
فيبطل وقوى الشيخ الثاني وان قصد النطق بلفظ الظهار وقع ظهار المشروط عند مواجهة الاجنبية به ولو
قال ان تظاهرت من فلانة اجنبية فانت علي كظهر امي وقصد الشرعي لم يقع الظهاران وان ظاهر الاجنبية
ولو تزوجها وظاهرها وقع ظهاره منها دون المشروط لعدم الصفة للمعلق بها المشروط ولو قال ان تظاهرت
من فلانة فانت علي كظهر امي وكانت اجنبية وقصد الشرعي لم يقع مع ظهاره منها وهي اجنبية وان قصد
النطق بظهاره منها وقع عند مواجهتها وان تزوجها فظاهرها وقع الظهاران ان قصد الشرعي ولو قال انت علي
كظهر امي ان شاء زيد فقال زيد شئت وقع ولو قال ان شاء الله لم يقع ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت
علي كظهر امي لم يتحقق الظهار الا عند الموت ولا كفارة في التركة ط لا يقع الظهار اذا جعله يمينا ولا في اضرار
ولا معلقا بانقضاء الشهر او دخول الجمعة مثلا وهل يقع موقتا كان يقول انت علي كظهر امي شهرا او سنة
مثلا قال الشيخ لا يقع ويلوح من كلام ابن الجنيد وقوعه فحينئذ اذا انقضت المدة بطل الظهار وحلت من
غير تكفير ي يقع الظهار مع التشبيه بالام اجماعا ولو علقه بغيرها من المحرمات المؤبدة كما لو قال كظهر اختي او
بنتي او عمتي او خالتي او غيرها من المحرمات نسبا او رضاعا فالذي نص عليه الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل وجماعة
وقوعه وقال ابن ادريس لا يقع والاقوى عندي الاول وعليه دلت رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم
ولو شبهها بغير امه من المحرمات بما عدا لفظ الظهر لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريم جمع او تأبيد
كأم الزوجة واختها وبنت اختها وزوجة الاب والابن ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يقع اجماعا لانه ليس محل
الاستحلال وكذا لو قال انت علي كظهر ابي وامي **الفصل الثاني** في احكامه وفيه سبعة مباحث
أ اذا وقع الظهار بشرائطه حرم عليه الوطء قبل الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل والملامسة بشهوة قال الشيخ
الاقوى عندنا التحريم لقوله من قبل ان يتماسا وهو صادق على ما دون الوطء وفيه نظر اذا كان مطلقا

وان كان مشروطا لم تحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطء او غيره ب اذا ظاهر لم تجب الكفارة الا بالعود
وهو العزم على الوطء فمتى اراد الوطء وجبت عليه (الكفارة صح) وهل لها استقرار او معنى وجوبها تحريم الوطء حتى يكفر فيه نظر
اقربه الاول لدلالة الآية عليه فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان وكلما كرر الوطء قبل التكفير تكررت الكفارة
ولو طلقها بعد الظهار رجعيا سقطت الكفارة ولا تعود عليه لو جدد العقد وكذا لو طلقها رجعيا وراجعها
في العدة عادت الكفارة عليه والاقرب ان نفس الرجعة ليست عودا ولو اشتراها بطل العقد فلو وطئها بالملك لم
تجب الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار والكفارة وان تزوجها ثانيا ولو باع امة المظاهر
منها سقط حكم الظهار فان اشتراها لم يعد ولو جن الزوج ثم عاد لم تسقط الكفارة ولو طلق بعد العود ففي
الكفارة اشكال ج الظهار محرم لانه تعالى وصفه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو د لو ظاهر من اربع
بلفظ واحد مثل ان يقول انتن علي كظهر امي كان عليه عن كل واحدة كفارة ولا تجزيه كفارة واحدة ولو ظاهر
من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التاكيد ولو وطئها قبل التكفير
لزمه عن كل وطء كفارة واحدة ه يحرم الوطء قبل الكفارة سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في
خلال الصوم استانف سواء وطئها ليلا او نهارا ولو وطئ غيرها نهارا ابطل التتابع لا ليلا ولو عجز عن الكفارة
قال الشيخ تحرم عليه حتى يكفر وقال ابن ادريس تجزيه الاستغفار وهو قوي وكذا لو ظاهر من امة مثلا وعجز عن (بعد)
الكفارة و اذا ظاهر فان صبرت المراة فلا بحث وان رافعته خيره الحاكم بين الرجعة مع التكفير وبين الطلاق
وضرب له مدة للتخيير ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يختر ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما
ولا يجبر على الطلاق ولا تطلق عنه ولو ظاهر ولم ينو العود فكفر لم تجزه ز لو ظاهر وتركها اكثر من اربعة اشهر
ولم يكفر لم يكن موليا ولو قال ان ظاهرت من زينب فعمرة علي كظهر امي وهما زوجتان ففي اختصاص الشرط
بذلك النكاح نظر **المقصد الرابع في الايلاء** وفيه فصلان **الاول** في اركانه وفيه اربعة مباحث
ا اركان الايلاء اربعة الحالف والمحلوف به والمحل (المحلوف عليه صح) ويشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد حرا
كان او عبدا مسلما او كافرا سليما او خصيا صحيحا او مريضا وفي المجبوب اشكال اقربه الجواز وفيئته كالعاجز ب المحلوف به
هو الله تعالى واسماؤه المختصة والغالبة وصفاته فلا يقع الايلاء بغير ذلك من طلاق او عتاق او تحريم او التزام صوم

وخرجت العدة وتزوجها بعدها
او ارتد احدهما او مات او لاعنها
ولو طلقها رجعيا صح

اوصدقة

او صمّاء او غير ذلك ويشترط في الايلاء النطق باليمين مع القصد باي لسان كان ولو آلى من زوجة وقال للاخرى
شرّكتك معها لم يقع بالثانية وان نواه ولو امتنع من وطيها بغير يمين لم يكن موليا وان طال تركه لها ولا تفرد
له المدة وان قصد الاضرار ج المحلوف عليه هو الجماع في القبل وصريحه تغييب الحشفة في الفرج وايلاج الذكر
والنيك والمحتمل الجماع والوطء فان قصد بهما صح والا فلا ولو قال لا اجمع راسي وراسك مخدة او بيت او لا ساقفتك
وقصد قال الشيخ يقع والاقرب عدم الوقوع وكذا لاسوءنك لاطيلن غيبتي عنك لا باشرتك لا لامستك لا اصبتك
لا باضعتك ولا فرق بين الصريح والمحتمل عندنا في افتقارهما الى النية والقصد فلو قال في الصريح لم اقصد قبل منه
ولو قال والله لا اجنبت منك كان موليا وكذا ان قال لا اغتسلت منك واراد لا اجامعك فلا بد من الغسل بخلاف لا اغتسل من
جماعك لاني لا ارى وجوب الغسل من التقاء الختانين او لاني اطأ غيرك بعدك فاغتسل من جماعها دونك او اني
اترك الغسل دون الجماع او لا اجامعك الا جماعا ضعيفا او لا جامعتك في دبرك او في الحيض او النفاس اما لو قال
الا في دبرك كان موليا وكذا الا جماع سوء واراد في الدبر او لا اغيب الحشفة اجمع كان موليا بخلاف لا جامعتك
جماع سوء د يشترط في المولى منها ان تكون منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلو آلى من مملوكته او المستمتع
بها او من غير المدخول بها وان كانت زوجة دوام لم يقع ولا فرق بين الحرة والامة اذا كانت زوجة في
صحة الايلاء منها ولا بين المسلمة والذمية والمرافعة للامة ولا اعتراض للمولى ويقع بالمطلقة رجعيا في العدة ولا تحتسب
عليه مدة العدة من مدة الايلاء فان تركها حتى تنقضي عدتها بانت وان راجعها ابتدأ المدة من حين المراجعة
ولا يقع بالبائن ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح **الفصل الثاني** في احكامه وفيه اثنا عشر بحثا
أ الاول يشترط في وقوع الايلاء النية ولو تجرد عنها لم يقع ووقوعه في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن لاجل الولد
او في صلاحه اما لتوفره على العبادة والحرب او غيرهما او صلاحها لم يقع وهل يشترط تجرده عن الشرط الاقرب
ذلك ب لا يقع الايلاء حتى يكون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى
فعل لا يحصل الا بعدها غالبا كقوله ما بقيت او حتى امضي من بغداد الى الهند فلو حلف لا يطاها اربعة اشهر فما
دون لم يقع ولا بفعل ينقضي قبله غالبا او محتملا ولو قال لا وطيتك حتى ادخل الدار لم يقع لامكان التخلص من الكفارة
مع الوطء بالدخول وكذا لا اصبتك سنة الا مرة فان وطي وقع الايلاء وكذا الا عشر مرات او مائة مرة مع استيفاء

العدد ان تخلف قدر التربص فصاعدا والا بطل حكمه لكن متى وطى قبل السنة حنث وكذا لا وطيتك سنة الا يوما

ج اذا الى وانعقد قربها في المدة حنث ووجب عليه كفارة يمين وانحل الايلاء وان اسلم اعتزاله تحرز من النصير

عليه حتى يفي او يطلق والمرافعة الى الحاكم بنفسها او بوكيلها فان رافعته خيره الحاكم بين الفئة والتكفير وبين الطلاق

وضرب لمدة التخيير اربعة اشهر قال الشيخ مبداها من حين المرافعة لا من حين الايلاء وفيه نظر فان خرجت المدة

ولم يختر احدهما الزمه وضيق عليه في المطعم والمشرب فان امتنع حبسه حتى يفي الى المباشرة او يطلق والمدة في

الحرة والامة الزوج الحر والمملوك سواء اربعة اشهر وهي حق للزوج ليس للزوجة فيها مطالبة ومع انقضائها لا يقع

لا يطلق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها ولا اجباره على احدهما بعينه واذا طلق الزوج خرج من حقها وكانت

المطلقة رجعية فان وطى في مدة التربص لزمته كفارة اليمين اجماعا وان وطى بعدها فللشيخ قولان اجودهما اللزوم

ولو وطى المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله انحل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو حلف مدة

معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت د لو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط في المستقبل ولا يضرب لها

مدة اخرى ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا يقدم قول مدعي عدم الايلاء ولو ادعى الاصابة

قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر اصل الايلاء وادعته فاذا حلف على الاصابة وطلق واراد الرجعة بدعوى الوطء

الذي حلف عليه فالاقرب انه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة والوطء على قياس الخصومات ه لو جن في المدة

بعد ضربها احتسب زمان الجنون وتربص حتى يفيق لو استمر ولو انقضت المدة وهناك ما يمنع الوطء كالحيض

والمرض كان لها المطالبة بفئة العاجز على اشكال ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة الشيخ يقطع الاستدامة

عدا الحيض ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء واعتراضا ولا يمنع المواقعة ابتداء فلو انقضت وهو محرم الزم بفئة العاجز

وكذا الصائم ولو جامعها اثما واتى بالفئة وكذا كل وطء محرم كما في الحيض والنفاس اما لو ارتد في اثناء المدة

او طلق رجعيا فانه يقطع الاستدامة عند الشيخ فيهما فان تاب او راجع استونفت المدة وفئة القادر غيبوبة

الحشفة في القبل وهل يجري دبرها عليه او تغييب الملكة فيه نظر والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة

ويمهل القادر لو طلبه بما جرت العادة للاكل وتوقع خفة النوم والاستراحة وصلوة النافلة و لو تراضع اليه الذمّيان

تخير الحاكم بين الحكم بينهما بموجب شرعنا وبين ردهما الى اهل نحلتهما ز لو ظاهر ثم آلى صح فيوقف بعد انقضاء مدة الظهار

فان

فان طلق وفى عنها وان امتنع الزم الوطء والتكفير للظهار ويلزمه كفارة الايلاء ح لو اشترى المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته الحرة واعتقته وتزوج بها ولو حلف على اجنبية الا يطأها انعقدت يمينه ولم يكن موليا وان تزوج بها سواء بقي من مدة اليمين اكثر من اربعة او لا لان الاضرار شرط في الايلاء وهو منتف عن الاجنبية
ط لو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال ولا يحنث الا بوطء الجميع وجاز له وطء ثلث منهن فتتعين الرابعة للتحريم ويرافعه ثم بعد المدة ولو ماتت احديهن قبل الوطء انحل الايلاء بخلاف ما لو طلقها او طلق اثنتين او ثلثا ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ويحنث بوطء واحدة ويحل الايلاء في البواقي ولو طلق بعضهن بقي الايلاء في المتخلف ولو قصد معينا واحدة قبل ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمنفردة فمن طلقها وفا لها وبقي الايلاء في المتخلف وكذا لو وطئها قبل الطلاق ويلزمه الكفارة عنها وبقي الايلاء في المتخلف ي لو كرر الايلاء لم يتكرر الكفارة سواء قصد التاكيد او المغايرة او اطلق الا ان تغاير الزمان مثل والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد الايلاء آن قلنا بوقوعه مشروطا ولها المرافعة فان ماطل حتى انقضت خمسة اشهر انحلت ويدخل وقت الايلاء الثاني وعلى ما اخترناه من بطلان المشروط لا يقع الثاني وقال الشيخ يقع الثاني عملا بالظاهر المتناول للايلاء بصيغة وفرق بينه وبين الطلاق والعتاق بالاجماع فيهما قال فان فاء بعد مدة التربص خرج من الاول وان طلق رجعيا فكذلك راجع او لا واذا انقضت الخمسة دخل وقت الثاني فان كان في الاول فاء او دافع حتى انقضت او طلق او راجع كان في الثاني كانه الى منها الان فيضرب له اربعة بعد الخمسة فان فاء بعدها خرج من حكمه وان دافع حتى انقضت السنة اثم وخرج من حكمه وان طلق رجعيا وراجع وقد بقي اكثر من اربعة اشهر ربص ووقف بعد التربص والا لم يتربص ويحل الايلاء دون اليمين فيحنث لو وطئ قبل الانقضاء ولا يحسب الزمان من حين الطلاق الى الرجوع ولو قال والله لا اصبتك سنة كان ايلائين معجلين بتة الا ان خمسة اشهر فيتربص عقيب اليمين اربعة فان فاء خرج منهما وكذا ان دافع حتى انقضا ولو دافع حتى انقضت القصيرة وتخلف من الطويلة فان طلق انحلت الاول وكذا الثانية ان لم يراجع او راجع ولم يبق مدة التربص وقف وتربص يا اذا طلق المولى رجعيا وفى فان راجع ضربت له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها

والله لا اصبتك خمسة اشهر صح

ويبقى حكم العنة في الاخرى وان بقي مدة التربص صح

فان فار او طلق و فی فان راجع صرت له او فی و وقفه بعد انقضائها فان طلق ثلاثا بانت يد اذا

قال والله لا اصبتک اربعه فاذا انقضت فوالله لا اصبتک اربعه قال الشیخ لا یکون مولیا لان المولی من یوقف

بعد التربص للفئه او الطلاق و بعد الاولی لا تطالب بفئتها لانقضائها و لا بفئه الثانیه لان التربص لها

ما وجد يح لو قال ان وطئتک فانت زانیه لم یکن ایلاء و لا قذفا و ان وطئها لاستعماله احتمال التصدیق و التکذیب

ولو قال ان وطئتک فوالله لا وطئتک لم یکن فی الحال مولیا و علی القول بجوازه مشروطا یقع عند غیبوبه

الحشفه فان لم ینزع حنث و کفر و انحل الایلاء سواء بقی علی حاله او کمل الایلاج و ان نزع لم یحنث به و لو قال لا

وطئتک ان شئت و جوزنا المشروط فالصفه مشیئتها الایقاع فان لم تشا او شاءت فی غیر وقت المشیه

[illegible]

و کان معناه الا ان تشاء ان او یک فان شاءت فی غیر وقتها او لم تشا انعقد و ان شاءت فی وقتها انحل بخلاف

الاولین لان الصفه موضوعه لانعقاده هناک و هذه لحلها و لو قال والله لا وطئتک الا برضاک لم یکن مولیا يد

انما تضرب المده مع المطالبه منها فلو الی ثم غاب صح الایلاء لکن لا یضرب الحاکم المده فاذا بلغ المرأة فارتفعت

الی الحاکم و ضرب لها المده صح فاذا انقضت کان لها المطالبه بنفسها او بوکیلها فان طالب الوکیل و طلق

وفاها و ان امتنع طولب بالفئه بحسب القدره فاذا فاء فئه العاجز طولب بالمسیر الیها او استدعاها و مع خوف

الطریق یطالب بالحد بما مع القدره و لو فاء و هو محرم حرم علیه الوطء لکن لو فعله انحل الایلاء و هل للمرأة الامتناع

من تمکینه حینئذ الاقرب ذلک و کذا فی کل وطء محرم کالحیض و لو وطی المجنون حال جنونه او جنونها و فاها فلا

مطالبه لها بعد الافاقه و لا یحنث به

المقصد الخامس فی اللعان

و فیه فصلان الاول فی ارکانه و فیه ثمانیه عشر بحثا آ ارکان اللعان اربعه السبب و الملاعن و الملاعنه و الکیفیه و السبب اما القذف

و انکار الولد و یشترط فی الاول قذف الزوجه المحصنه المدخول بها السلیمه من الصمم و الخرس بالزنا قبلا او دبرا

مع دعوی المشاهده و عدم البینه و فی الثانی لحوقه به ظاهرا بان تضعه لسته اشهر فصاعدا من حین وطئه و کونها

موطوءه له بالعقد الدائم فیتعین الحد لو رمی الاجنبیه او الزوجه الصماء او الخرساء او السلیمه اذا لم یدع المشاهده

و لو قال ان احببت ... صح

لا فعلت فان شاءت فی وقتها انعقد صح

و لو غاب صح الایلاء

و اللعان

ولا لعان وكذا ينتفي اللعان بقذف المشهورة بالزنا والمحصنة مع البينة ب اذا قذف زوجته حد وله
اسقاط الحد بالبينة او اللعان ومع فقد البينة اذا لم يلاعن حد ولا يحبس حتى يلاعن فاذا لاعن حدت المراة
ولها اسقاطه باللعان فان لم تفعله حدت ولا تحبس على اللعان ولا يكفي في سقوط الحد عنها لعان الزوج
ج الاعمى لا يصح منه اللعان بالقذف فيحد قطعا الا مع البينة لانتفاء المشاهدة ويصح منه بنفي الولد اما الاخرس
فان عقلت اشارته او كان يحسن الكتابة وكتب صح لعانه وقذفه مع احتمال العدم لافتقار اللعان الى لفظ
الشهادة والاشارة ليست صريحة في القذف ولا يصح القذف بالكتابة وعندي في ذلك تردد فان جوزنا
لعانه فلاعن بالاشارة المفهومة ثم تكلم وانكر اللعان وقال لم اقصده لم يقبل فيما له ويقبل فيما عليه فيطالب
بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجة فلو قال انا الاعن ليلحق ونفي النسب احب اليه اما لو انكر القذف
واللعان فانه لا يحبس في القذف بتعلق حق الغير به وحكم اللعان العدم ولو اصاب الصحيح مرض بعد
وقال مسلمان عارفان انه يزول انتظر زواله وان قالا لا يزول لاعن بالاشارة وكذا لو حكما بطوله
د لو كان للزوج القاذف بينة فللشيخ قولان في جواز العدول الى اللعان اقربه العدم ولو قذفها بزنا
اضافه الى ما قبل الزوجية تردد الشيخ ففي الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وفي المبسوط له ذلك اعتبارا
بحالة القذف وهو قوي وكذا له اللعان لنفي النسب لو اضافه الى زنا قبل زوجيته بشهر او شهرين وحملت
واحتاج الى دفع النسب ولو قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان بخلاف البائن بل يحد ولو اضافه
الى زمان الزوجية الا ان يريد نفي النسب فله ان يلاعن ايضا فان كان الولد قد انفصل لاعن في الحال
لنفيه والا تخير بين الصبر الى الانفصال وبين اللعان في الحال وكذا يتخير في الزوجة الحامل بين ملاعنتها في
الحال لنفي الولد وان لم يقذفها وبين الصبر الى الوضع ولم يتعرض الشيخ لتحريم البائنة على التأبيد والاقوى
التحريم لصدق اللعان عليها مع احتمال عدمه لان التحريم يتعلق بفرقة اللعان وهنا يتعلق بالبينونة ه لا يجوز
له قذف الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع ان فلانا زنا بها ولا نفي الولد
للشبهة او الظن او لمخالفته اياه في الصفات ولا لعدم استلحاقه فان نفاه بعد الاعتراف حد ولا لعان سواء
كان منفصلا او حملا ولو انكر ولد الشبهة انتفى ولا لعان ومع العلم بانتفاء الحمل لاختلال بعض شروط

الا لحاق يجب نفيه واللعان ولا يلحق بنسبه من ليس منه (و) لو قذفها بالسحق فلا لعان فان ادعى المشاهدة حد ولو قذفها
بالوطء في الدبر كان قاذفا يجب الحد وله اسقاطه بالبينة او اللعان (ز) لو قذف المجنونة في حال افاقتها او
حال جنونها واضافه الى حال الصحة لزمه الحد ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكنهما يتوقفان على المطالبة
فان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه وان لم يكن نسب فالاقرب انه ليس له ذلك فان افاقت
وطالبت بالحد او التعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما وان كانت مجنونة لم يكن له ان يلاعن الا ان يطالب
المقذوفة فاذا لاعن لنفي النسب او لاسقاط الحد وجب على المقذوفة الحد بلعانه الا انه لا يقام عليها في حال
جنونها لكن ينتظر الافاقة فاما ان تلاعن او يقام عليها الحد ولو ارادت قبل اللعان من الحد او التعزير
كان له اللعان لنفي النسب ولو لم يكن نسب لم يكن له اللعان لازالة الفراش لامكانه بالطلاق وليس لولي
المجنونة المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس لسيد الامة والعبد مطالبة زوجها والقاذف بالتعزير في قذفهما
وانما المطالبة والعفو لهما والاقرب ان لهما مطالبة سيدهما بالتعزير لو قذفهما على اشكال ولو ماتا ورث
التعزير وكان له المطالبة على اشكال ضعيف وحد القذف حد ادمي موروث يرثه الانساب حاضرة دون
الاسباب ولا يختص العصبات ويسقط بالعفو واذا ورثه جماعة كان لهم استيفاؤه فان عفى بعضهم
او اكثرهم الا واحدا كان له استيفاء الجميع (ح) لو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان
وكذا لو وضعته لازيد من عشرة اشهر او سنة على الخلاف من وطيه لكن في الاخير يفتقر الى اللعان ولو
اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا وانما يلحق الولد مع امكان الوطء من الزوج فلا يلحق الولد بالزوج
الصبي لدون تسع سنين ويلحق اذا بلغ عشرا فلو انكر الولد اخر اللعان حتى يبلغ رشيدا ولو مات قبله
ورث الولد والزوجة ان لم ينكره ولو كان الزوج خصيا مجبوبا فالاقرب انه لا يلحقه بخلاف فاقد احدهما و
الواطي في الدبر ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان (ط) هل نفي الولد على الفور قيل نعم فلو حضر الولادة
ولا عذر ولم ينكره لم يكن له انكاره بعد ذلك وعندي فيه نظر اما لو اخر لما جرت العادة به كالسعي الى
الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا وكذا لو امسك حتى تضع لاحتمال الشك له في الحمل ولو قال علمت بالحمل
ولم انفه لجواز موته او سقوطه بطل نفيه ولا يسمع نفيه بعد الاعتراف به صريحا او فحوى كقوله آمين او ان شاء الله

عقيب بارك الله لك في مولودك هذا الحلف بارك الله فيك واحسن اليك صح مع النفي في الاول دون الثاني
ط لو طلق وادعت حملها منه فانكر الدخول قال الشيخ ان اقامت بينة بارخاء الستر لاعن وحرمت وعليه
المهر وان لم تقم بينة فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط وقال ابن ادريس لا يثبت اللعان بارخاء الستر
وهو جيد ولا حد عليه لانه لم يقذف ولم ينكر ولدا يجب الاقرار به ى لو قذف زوجته ونفى الولد سقط الحد
بالبينة وانتفى الولد باللعان لا بالبينة ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني
ولتسعة فما دون من فراق الاول كان للاول ولم ينتف الا باللعان يا يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل ولا
يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه سليما من حد القذف فلو قذف الكافر او العبد او المحدود في الزنا زوجته
او نفى ولده كان له اسقاط الحد او التعزير باللعان ورواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام متأولة يب
يشترط في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس والعقد الدائم فلو قذف المجنونة او الصبية
فلا لعان الا ان تفيق المجنونة وتطالب بالحد فله اللعان وكذا الصبية ان لم نعتبر الدخول لو قذف زوجته
الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان ولو قذف المستمتع بها او المنكوحة بالملك او التحليل عزر او حد ولا لعان
سواء كان بالزنا او نفي الولد وفي اعتبار الدخول قولان المروي اشتراطه وقال ابن ادريس انه شرط في نفي
الولد لا القذف وهل يشترط حريتها قال المفيد نعم ولا لعان بين الحر والمملوكة واختاره ابن ادريس وقال
الشيخ لا يشترط وعليه اعتمد لرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام وكذا يثبت بين المملوك
وزوجته الحرة عملا برواية الحلبي عنه عليه السلام الصحيحة وبين المملوك وزوجته الامة عملا برواية محمد بن مسلم الصحيحة
عن احدهما عليهما السلام وهل يشترط اسلام المرأة قال المفيد نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط
وهو الحق لرواية جميل فلو قذف المسلم زوجته الذمية او الكافر زوجته الكافرة او نفى احدهما الولد كان عليه
التعزير او يلاعن اما الموطوءة بالملك فلا يفتقر في نفي الولد الى اللعان وان اعترف بالوطء بل ينتفي عنه
ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطء ويجوز لعان الحامل لكن يؤخر الحد عنها حتى تضع ان وجب لو قذف
زوجته المحدودة في القذف حد او لاعن وكذا المحدود لو قذف زوجته يج لا يثبت اللعان بالقذف المطلق
ما لم يقرنه بدعوى المشاهدة ولا يجوز له اللعان حتى يشاهد ولا يحل له التعويل على اخبار الثقة او الاشتهار بين الملا

ولا ينفى ولد يمكن ان يكون منه يد لو ادعى ان قذفه حال جنونه وادعت حاله عقله قدم قول من له البينة فان انتفت فان لم يعلم له حالة جنون فالقول قولها مع اليمين وان علمت فالقول قوله مع اليمين ولو قذف الذمي زوجته وترافعا الينا عزر وله اسقاطه باللعان ولو انكر القذف فالقول قوله الا ان يشهد مسلمان بالقذف يه اذا ثبت زناها بالبينة او باقرارها فقذفها قاذف بذلك الزنا وجب التعزير لا الحد سواء كان زوجا او اجنبيا وهل للزوج اسقاطه باللعان فيه اشكال والعدم وان كان قذفها الزوج عزر وان قذفها اجنبي حد وان لاعنته ثبت الحد على الزوج وعزره سواء كان الزوج نفى نسب ولدها او لم ينف او كان الولد باقيا او قدمات او لم يكن لها ولد ولو قذف زوجته وامتنع عن اللعان فحد ثم عاد فقذفها بذلك الزنا لم يحد على اشكال وعزر للسب وليس له اسقاطه باللعان ولو قذفها اجنبي ولا بينة فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا لم يحد ايضا وعزر يو لو ادعت على زوجها القذف فانكر فاقامت بينة بالقذف فكان له ان يلاعن ولو انكر القذف والزنا فقامت عليه بينة بالقذف حد ولا يسمع بينته ولا لعانه يز لو قذف الصبي عزر ولا لعان وان بلغ ولو قال لها ركبت رجلا فقذفها او كان منه في ذلك فيك حد او يلاعن ولو قال يا زانية بنت الزانية حد لكل واحدة حدا كاملا وله اسقاط حد البنت بالبينة واللعان واسقاط حد الام بالبينة خاصة وايهما بدا بالحد كان للاخرى المطالبة باخر ولا يوالي بين الحدين بل يترك حتى يبرا ولو كان عبدا فكذلك لانه يحد في القذف والشرب كالحر يح لو قذف ولم يلاعن فحد ببعض الحد فبذل اللعان قبل منه ولو حد الرجل فاراد ان يلاعن بعده مكن منه ان كان هناك ولد والا فلا ولو قذف المنكوحة للشبهة حد ولم يلاعن سواء كان للزنا او لنفي الولد الفصل

الثاني في كيفية اللعان واحكامه وفيه ثمانية مباحث آ اذا قذف الرجل زوجته واراد لعانها اشترط الحاكم او من نصبه لذلك قال الشيخ ولا يفتقر الى حضوره بل الى استدعائه والقائه على الزوجين ويستوفي عليها اللعان قال فلو بدا به قبل ان يامره الحاكم لم يعتد به ولو تراضيا برجل يلاعن بينهما جاز ويلزم بنفس الحكم مثل الحاكم ولا يفتقر في لزومه الى تراضيهما ويبدا الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول على لعنة الله ان كنت من الكاذبين ثم تقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم تقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما ففي الجواز نظر

ولا يلاعنها وامتنعت من نفي الزنا عنها وان قذفها الزوج حد

ولا يشتمل

ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على ما قلناه وقيام الرجل عند التلفظ وكذا المرأة
وقيل يكونان معاً قائمين بين يدي الحاكم وبداءة الرجل بالشهادات ثم اللعن وبعده المرأة على الترتيب وتعيين المرأة
بالإشارة إذا كانت حاضرة من غير حاجة إلى اسمها ونسبها او الاسم والنسب مع الغيبة والصفات المختصة بها
والتلفظ بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع العجز فيفتقر الحاكم إلى مترجمين لا اقل والندب جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامع ووعظ الحاكم والتخويف بعد الشهادات
لهما قبل اللعن والغضب ب يجوز التغليظ بالمكان بان يلاعن الحاكم بينهما ان كان بمكة بين الركن والمقام وفي
المدينة بين القبر والمنبر وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان في غير ذلك ففي الجامع
وبالزمان بايقاعه بعد العصر وباجتماع الناس وبالقول وهو تكرار الشهادات اربع مرات وهو شرط في اللعان والزمان
والمكان والاجتماع ليست شروطاً ولا واجبة ج الحائض لا تدخل المسجد فيبعث الحاكم من يستوفي الشهادات منها
ويستحب ان يكون اربعة نفر واقله واحد وكذا لو كانت مخدورة ولا يكلفها الخروج ولو كانا ذميين لاعن في
الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة وبيت النار ولو كانا وثنيين لاعن بينهما في مجلسه د يجب
بداءة الرجل اولاً باللعان فلو بدأت المرأة لم يعتد به وكذا يجب استيفاء الالفاظ على ترتيبها فلو نقص احدهما
او غير الترتيب لم يعتد به ايضاً ولو حكم الحاكم بالفرقة في ذلك كله لم ينفذ حكمه ه يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج
وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوبه في حقها وبلعانهما سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الزوج خاصة ولا يفتقر
دون المرأة وزوال الفراش وتأبيد التحريم ولا يكفي في هذه الاحكام الاربعة لعان الزوج خاصة ولا يفتقر
بعد اللعان الى حكم الحاكم فلو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل حد ولا يثبت شيء من الاحكام ولو نكلت او اقرت
رجمت ولا حد عليه وكان الفراش باقياً اما لو اكذب نفسه بعد اللعان فانه لا يعود الفراش ولا يزول
التحريم المؤبد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد المنفي ويرثه الولد والاقرب سقوط الحد عنه ولو اعترف
بعد اللعان لم يحد الا ان يقر اربعاً على اشكال وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يرتفع التحريم المؤبد بالتكذيب
و يشترط في كل شهادة من الاربع ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفى الولد
زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني ولو اقتصر على احدهما لم يجز وكذا في اللعن ولو لاعنها وسكت عن نفي

النسب حرمت وله نفيه بعد ذلك باللعان حملا كان او منفصلا وتقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به ولا تذكر نفي النسب وتشير اليه مع حضوره وتنسبه مع غيبته ز لو اتى بالغضب عوض اللعن او اتى
باللعن عوضه لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة بالحلف او القسم او الايلاء ح لو قذف بزنا رجل معين او رجال كذلك
حد للمراة حدا كاملا وكذا لكل واحد فان لاعن سقط حد المراة خاصة وان اقام البينة سقط الحدان ولو صدقته
المراة حدت للزنا وللقذف وحد هو للقذف ومن قذف عند الحاكم غيره وعلم الحاكم جهل المقذوف بالقذف
انفذ واعلمه ليطالب بالحد بخلاف ما لو قال سمعت ناسا يقولون ان فلانا زنا بفلانة ط اذا اعترف قبل اللعان
سقط الحد عن الزوج بالمرة ولا يجب عليه الحد الا ان يقر اربعا ولا ينتفي النسب الا باللعان لان تصادقهما على
الزنا لا ينفي النسب الثابت بالفراش فللزوج ان يلاعن لنفيه وفيه نظر وليس له ان يلاعن للزنا بعد التصديق
اجماعا بل يجب عليها الحد ولا الفراش ولا يثبت التحريم ولو رجعت عن تصديقه سقط الحد ويحتاج الى
اللعان لان الرجوع عن اقرار الزنا مقبول ي اذا مات الزوج قبل اللعان او قبل اكماله ورثته المراة والولد
المنفي وان ماتت قبل لعانه او قبل اكماله ورثها وهو وعليه الحد للوارث ولو اراد دفعه باللعان جاز على اشكال
ولو اراد نفي النسب كان له ان يلاعن لنفيه قال الشيخ ان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه سقط ميراثه وهو ضعيف
يا لو نكل عن اكمال اللعان حد للقذف وكذا لو نكلت هي عن اللعان بعد لعانه او عن اكماله رجمت ولو انقطع
كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عوده فقطه يب اذا قال هذا الولد ليس مني احتمل انه من زنا
فيكون قذفا ويحد الا ان يلاعن واحتمل انه لا يشبهني خلقا وخلقا فلا حد والقول قوله في ارادته مع اليمين فاذا نكل
حلفت المراة على ارادة القذف فيحد او يلاعن او يقيم البينة واحتمل انه من زوج غيري فان لم يعلم لها زوج لم يقبل
هذا التفسير لو اراده والزم بالمحتمل وان علم فان عرف فراق الاول ونكاح الثاني ووقت الولادة الحق بالاول ان
اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولدون عشرة من فراق الاول وبالثاني ان اتت به لاكثر من عشرة
من فراق الاول ولستة فما زاد من نكاح الثاني الا ان يلاعن ونفيهما ان اتت به لاكثر من عشرة ولاقل من
ستة وان احتمل منهما اقرع وان احتمل انها التقطته او استعارته فعليها البينة بالولادة وتسمع فيها
شهادة النساء وان انفردن فان تعذرت حلف الزوج على نفي العلم بالولادة وانتفى النسب بغير لعان

وان

وان نكل حلفت ولحق النسب الا ان يلاعن وان نكلت تردد السجن من اعاقة اليمين على بلوغ الصبي ليحلف ويثبت
نسبه ومن عدمه لان اليمين حقها ونكلت عنها فسقط ولا يثبت بعد ذلك على الاول تكلف الصبي بعد بلوغه ويثبت
النسب الا ان يلاعن الاب على الثاني ولا يلحق الام النسب الا بالبينة ولو قال لامراته هذا الولد ليس مني بل ان بك فلان
فلان يلاعن وينفي النسب وكذا لو لم يعين المنسوب اليه ولو قال ليس مني ولا اصبتك ولست بزانية لم يكن قاذفا
لانه قد يكون ولده بان يطأ دون الفرج فيسبق الماء اليه وان لم يصبها او بان تستدخل ماءه فلا يلاعن ولو قال
وطئك فلان لشبهة وهذا ولده فالقرعة منا عندنا ولا لعان لان كل موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان
ولو قال غصبك فهو قاذف له دونها وله ان يلاعن لنفي النسب وعليه حد القذف يج لو قال لابن الملاعنة لست ابن
فلان وقال اردت ان الشرع منع من نسبه فليس بقاذف فان صدقه المراة والا حلف فان نكل حلفت وحد
ولو قال اردت ان امه اتت به من زنا فهو قذف يحد له وكذا يحد لو قال له بعد اكذاب ابيه نفسه بعد اللعان
يد لو لاعن لنفي النسب فوضعت آخر قبل ستة اشهر فهما حمل واحد فان نفاه انتفى وان امسك لحقه فيلحقه الاول
وان وضعته لاكثر من ستة اشهر فهو حمل آخر له حكم بانفراده وله نفيه باللعان وان كانت الزوجة قد بانت بالاول
وان امسك لحق به دون الاول وان لاعن عن الحمل فوضعته ثم وضعت آخر قبل ستة اشهر اتى اللعان تناوله
جميع الحمل وان كان بعدها انتفى الثاني بغير لعان لبينونتها بالاول وحملت بالثاني وقت البينونة بخلاف ما
اذا لاعن عن المنفصل لاحتمال وطئها قبل اللعان واذا استلحق احد الولدين التوأمين لحقه الآخر وان كان
بينهما دون ستة اشهر فان صرح بالوقف في نفي الآخر حد ولا يلاعن يه لو لاعن زوجته الامة لنفي النسب او الزنا
حرمت ابدا فان اشتراها لم يحل له وطؤها وكذا لو طلقها اثنتين ثم اشتراها لم تحل له قال الشيخ وقال شاذ من اصحابنا
انها تحل ولا عبرة للشاذين باللعان ولا يمكن الا ان يكون حاملا ولم يعف حملها يو يجوز اللعان لنفي نسب الولد الميت
سواء كان للمولود ولد او لا فلو ولدت توأمين ومات احدهما ونفى الآخر كان له ان يلاعن لنفيهما يز لو قال
لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك حد الرجل دون المراة ان قصدت نفي الزنا عنها وان قصدت زناهما معا سقط
الحد عنه ووجب عليها حد قذفه وحد الزنا ان اعترفت اربعا ولو قصدت زناها خاصة بان تقول وطئني بشبهة مع
علمي بالتحريم لم يحد للقذف وحدت للزنا ان اعترفت اربعا والقول قولها في قصدها مع اليمين لو ادعى قصد قذفه له

فان نكلت حلف وحدت ولو قالت انت ازنى منى احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى من فلانة وقصد ان
فلانة زانية وهى ازنى منها حد لهما وله اسقاط حد زوجته باللعان وان لم يقصد التشريك حد لزوجته لاحتماله كما فى
قوله اصح الجنبين ولو قصد نفيه عنها قبل مع اليمين لو انكرتاه ولو قال انت ازنى الناس لم يكن قذفا لاستغراق الزنا
عن جماعة الناس ولو قصد ازنى من زناة الناس حد لها خاصة ولو قال لها انت ازنى من فلانة وثبت زنا فلانة بالبينة و
كان عالما حد وان كان جاهلا لم يحد ولو قال لها انتَ ان قوى الشيخ عدم الحد ان كان من اهل الاعراب والا وجب
وكذا قوى العدم لو قالت له يا زانية ولو قال لغيره زنأت فى الجبل احتمل الصعود فلا حد والزنا فيحد ويقبل تفسيره
مع اليمين ولو نكل حلف مدعى القذف وحد ولو قال زنأت من غير قيد فان كان من اهل اللغة رجع اليه فى التفسير
وان كان عاميا حد لان العامة لا يفرق بين زنأت وزنيت والوجه عندى قبول تفسير العامى لو فسر بغيره ولو صرح
بالبيان فقال زنأت فى الجبل وقال اردت الترقى وتركت الهمزة فالاقرب القبول ولو قال لزوجته زنيت وانت
صغيرة وفسر الصغر بما لا يحتمل معه القذف كبنت ستين او ثلاث عزر للسب دون القذف ولا يسقط باللعان ولو
فسر بما يحتمله كبنت تسع سنين او عشر حد للقذف وله اسقاطه باللعان ولو قال زنيت وانت نصرانية وقصد اثباته
خاصة او قامت بينة عزر وله اسقاطه باللعان والقول قوله مع اليمين لو ادعت عدم ارادة قذفه حالة الكفر وان كذبته
فيها وثبت ولادتها فى الاسلام حد وله ان يلاعن وان لم يعلم حالها فالقول قوله مع اليمين ويعزر ويلاعن لسقوطه ان شاء
ويحتمل تقديم قولها فان نكل حلفت وعزر ولو قال لها زنيت ثم قال بعده انما اردت فى حال ما كنت نصرانية و قالت
بل اردت الان قدم قولها مع اليمين ولو قال زنيت وانت امة فقالت بل حرة وجهل الحال احتمل الامرين ايضا

ادعت الردة عزر وله اللعان وان
عرف الحرية فالاصل حد وان جهل احتمل
الامرين ولو قال ابت الان امة حرم
صح

ولو قال اكرهت على الزنا لم يحد والاقوى تعزيره على السب وكذا زنى بك نائمة او زنى بك صبى لا يجامع مثله ولو قال
يجامع مثله حد ح ولو طلقها بعد القذف فتزوجت باخر فقذفها وجب لها عليهما حدان فان لاعنا وامتنعت
حدت حدين ولو قذف اجنبية فحد ثم قذفها به عزر وان قذفها باخر حد ثانيا وان قذفها ثانيا قبل حده بذلك حد
حدا واحدا وان كان بغيره فحدان ولو تزوجها بعد قذفه ثم قذفها ثانيا فان اقام بينة سقط الحدان والا فله
اسقاط الثانى خاصة باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها باخر قبل اللعان فعليه حد واحد ويكفى لعان واحد ويذكر
فى كل شهادة موجب الكثرة من الزمان والفاعل وان لم يعينهما بل اطلق قال فيما رميتها به من الزنا هى ولو لاعن

ثم قذف

ثم قذف ثانيا بزنا اضافه الى ما قبل اللعان حد والقول قوله ولو قالت قذفني قبل التزويج وقال بعده او بعد البينونة
وقال قبلها فقولها ولو قالت قذفني وانا اجنبية فقال بل انت زوجتي وانكرت الزوجية يط لو قال لها يا زانية
فقالت بل انت زان عزرا وله اسقاطه باللعان ولا يسقط عن المراة الا بالبينة ولو قال للزوجة والاجنبية
زنيتما واقاما البينة حدتا وان لاعن سقط حد زوجته وان لم يفعلا [الاجنبية صح] حد لكل واحدة واحدا كاملا ولو قذف جماعة
بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد حدا كاملا سواء كانوا
ذكورا او اناثا او بالتفريق وسواء كن زوجات او اجانب او بالتفريق فان اقام بينة حد من اقام
البينة عليه وله اسقاط حد الزوجات باللعان ويفتقر الى تعدده ولا يتداخل برضاهن بلعان واحد
ويبدأ باللعان من تخرجه القرعة مع التشاح كا اذا قذف زوجته بزنا في طهر جامعها فيه واتت بولد
كان له ان يلاعن لنفيه ولو قذف محصنا فحد فان ثبت زنا المقذوف قبل حده سقط قال الشيخ ويقوى
عدمه كا انما يجب الحد بقذف المحصن وهو الحر المكلف المسلم العفيف عن الزنا وكذا المراة ويجب بقذف غيره
التعزير ويخرج المحصن عن احصانه بالوطء المحرم الذي لم يصادف ملكا كالعاقد على المحارم او واطئ جارية
ابيه او ابنه او المرهونة عنده ويجب الحد اما المصادف كالحائض والمحرمة والمظاهرة والمولى منها
فلا حد للزنا بل للقذف ولا خروج عن الاحصان وكذا وطء الشبهة والوطء من الصبي والقبلة والملامسة
ومقدمات الزنا والردة الطارية بعد القذف ولا الزنا الطاري ولو ادعى القذف واقام شاهدين
حبس القاذف حتى تثبت العدالة قاله الشيخ بخلاف ما لو اقام واحدا ويحبس في المال بالواحد ولا يصح
الكفالة بالبدن لحد الله تعالى او لحد الآدمي كب قول الرجل لامراته زنيت او يا زانية او زنى فرجك
صريح في القذف وكذا النيك وايلاج الحشفة دون زنت يدك او رجلك او عينك والاقرب في بدنك
الصريح فلا يقبل قوله في الصريح لو فسره بغيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد العدم مع اليمين ان كذبه
وليس له ان يحلف كاذبا على احضار بينة وان لم يحلف فله ان لا يقر بالبينة حتى لا يؤدي المقذوف لكن يجب عليه
الحد بينه وبين الله تعالى مع احتمال وجوب الاعتراف ليوفيه الحد ولو قال له يا حلال ابن الحلال او يا حسن
ذكرك في الجيران او ما انا بزان ولا امي زانية او للقرشي يا نبطي او يا فاسقة او يا غلمة او يا شبقة فان قصد

القذف حد والا عزر ولو قال بارك الله لك او ما احسن وجهك لم يكن قذفا وان قصده كج اذا شهد اربعة على
امراة بالزنا احدهم زوجها فان كان قد تقدم قذفه حد والا جمع وله خاصة اسقاط حده باللعان وان لم
يتقدم القذف فروايتان اقواهما انه كذلك لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء واستدلال الشيخ
بقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ليس بذلك القوى كد لو قذفها ونفى الولد واقام اربعة بالزنا لم ينتف
النسب وانما ينفيه باللعان سواء كان حملا او منفصلا كه يحد على الحد بالقذف ويسقط باعترافها فلو اعاده
فانكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ مذهبنا انه لا يثبت الا باربعة كالزنا ولو اقام اربعة سقط الحد عنه
اجماعا وكذا يسقط عنها لان الرجوع عن الاقرار مسقط للرجم ولو عجز القاذف عن البينة فله مطالبة
المقذوف باليمين انه لم يزن وفيه نظر وليس دعوى الاقرار بمجردها قذفا ولو عدم البينة كان له احلافها
ان كان قذف او لا فان نكلت حلف القاذف انها اقرت فسقط حده ولا يجب عليها حد كو لو ادعى ان
المقذوف مشركة او امة حالة القذف وقالت قبله قدم قولها مع اليمين وكذا لو انكرته اصلا ولو قال كنت مرتدة
حالة القذف فانكرت فالقول قولها مع اليمين ولو اقام بينة بصغرها حالة القذف واقامت بالكبر فان
كانتا مطلقتين سمعا وان اتحد التاريخ تعارضتا قال الشيخ ويستعمل القرعة وفيه نظر كز لو شهدا انه
قذف زوجته وقذفهما لم تقبل شهادتهما لهما ولا للزوجة فان اسقطا حقهما ومضت مدة عرف صلاح الحال
بينهم ثم اعادا الشهادة للزوجة قال الشيخ يقوى عندي قبولها ولو ادعيا قذفهما وابراه ثم شهدا بقذف
الزوجة بعد زوال العداوة فهنا القبول اولى وكذا لو شهدا بقذفها فحكم ثم ادعيا قذفهما اما لو لم
يحكم فالاقرب الرد للعداوة ويقبل لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفنا لكن عفونا وحسن الحال بيننا
ولو شهدا بقذف زوجته وامهما قبل لها ولو شهدا بانه قذف ضرة امهما قبل وكذا لو شهدا ابطلا فهنا
كح لا يثبت دعوى القذف الا بشاهدين متفقين فلو شهد احدهما بالقذف بالعربية ويوم الخميس والاخر
بالعجمية او السبت لم يثبت اما لو شهدا بالاقرار بالصفتين او في الوقتين فانهما يقبلان بخلاف ما لو شهد
احدهما بالقذف والاخر بالاقرار به او شهد احدهما انه اقر انه قذفها بالعربية والاخر انه اقر انه قذفها بالعجمية
لان العربية والعجمية هنا عائدتان الى القذف لا الى الاقرار ولو شهد احدهما انه قال القذف الذي كان مني كان

بالعربية

بالعربية وشهد الاخر انه قال القذف الذي كان مني كان بالعجمية احتمل عدم القبول لانه قذف فان ثبوته
لاقراره بالقذف وقوله بالعربية او العجمية اسقاط للاقرار كط نفي الولد على الفور فلو اخر مع القدرة
بطل نفيه ولا كذا مخالفة العادة في مشيه الى الحاكم فان اخر وقال لم اعرف ولادتها قدم قوله مع اليمين ان
كان بعيدا عنها وان كان في دار واحدة لم يقبل ولو قال عرفت الولادة ولا اعرف ان لي النفي قدم
قوله مع اليمين ان احتمل الصدق بان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن
كذلك لم يقبل ولو لم يتمكن من النفي لمرض او حبس او حفظ مال او اشتغال بمطالبة غريم كان له النفي عند
زوال العذر ويجب عليه الاشهاد على اقامته على النفي ان تمكن فان لم يشهد مع المكنة بطل نفيه ولو كان بعيدا
وجب عليه الحضور والنفي فان تأخر بطل نفيه الا لخوف في الطريق او غيره من الاعذار والحكم مع التمكن
من الشهادة ما تقدم ولو حضر وقال لم اسمع بولادتها قدم قوله مع اليمين وكذا لو قال سمعت ولم اصدق
ما لم يبلغ التواتر كا انما يلحق مع امكان الوطي العلم ولا يكفي العقد المجرد للقادر على الوطي اذا لم يعلم امكان
وطيه ولو تزوج عند الحاكم فطلقها في المجلس ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو تزوج
مشرقي بمغربية ثم اتت بولد لستة اشهر من حين العقد وكذا لو تزوج ثم غاب وانقطع خبره فقيل للمراة انه مات
فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد ثم جاء الاول فلا ولد للاول كح لو عفت عن الحد ولا نسب انحصر غرض
اللعان في قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب جواز اللعان لمجرد هذه الاغراض واولى
بالجواز لو سكت عن الحد وما عفت والاصح ان طلبها هل شرط في اللعان ام لا ولو قصد نفي النسب لم
يتوقف اللعان على طلبها ولو قال زنى بك ممسوح او ابن دعا فلا لعان لعلم كذبه ويعزر تاديبا كب من شرائط
اللعان النكاح الدائم على ما تقدم فلو قذف الاجنبية حد ولا لعان والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان ولو
ارتد الزوج فان كان عن فطرة فلا ملاعن ويحد بالقذف وان كان عن غير فطرة فلاعن وعاد الى الاسلام
تعين صحة اللعان ولو اصر بان فساده ولو وطي في نكاح فاسد او شبهة لم يصح اللعان للقذف ولا النفي
النسب ولو ظن صحة النكاح فلاعن ففي سقوط الحد نظر يترتب على سقوطه باللعان الفاسد وكذا البحث
في سقوط حد المرتد اذا لاعن واصر ولو اشترى زوجة فاتت بولد لا يمكن ان يكون بعد الشراء فله اللعان

وان احتمل فلا لعان فلو ادعى الوطي في الملك والاستبراء بعده لم يلحقه بسبب ملك اليمين للاستبراء والاقرب لحوقه

بالنكاح فله النفي باللعان لج لو قذفها باجنبي وذكره في اللعان لم يسقط حد الاجنبي والاولى بعدم السقوط لو لم

يذكره فيه لد لو ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فان نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الثاني ولا يتبعض

ويتغلب جانب الاثبات ولو نفى الحمل فاتت بتوأمين انتفيا وله ان ينفي اولا احدهما بلعان واحد وبين التوأمين

المنفيين اخوة الام لا اخوة الاب ولو استلحق الولد المنفي لحقه وان كان اعترافه به بعد الموت ويرثه

وكذا لو نفى بعد الموت ثم استلحقه ولو استلحقه بعد اللعان لم يعد النسب لكن يرثه الولد لو مات الاب

ولا يرثه الاب لو مات الولد والاقرب انه لا يشترط تصديق الولد في الاعتراف نعم لو صدقه في النفي ففي

ارثه اشكال ولو قتل هذا الاب ولده فالاقرب ثبوت القصاص لانتفاء الحرمة من طرف الاب وكذا لو قذفه

ثبت له الحد عليه **المقصد السادس في العدد** وفيه فصول الاول فيمن لا عدة عليها وفيه ثلثة

مباحث آ لا عدة ان لم تكن مدخولا بها لم يكن عليها عدة من الطلاق والفسخ عدا الوفاة والدخول يحصل

بايلاج الحشفة قبلا او دبرا ولا يشترط الانزال ولو خلا بها من غير وطي لم تجب العدة على اقوى القولين سواء وطيها

فيما دون الفرج او لا وسواء كانت الخلوة تامة بان يكون في منزله او غير تامة بان تكون في منزلها

ولو اختلفا مع الخلوة في الاصابة فالقول قوله مع اليمين في العدم فان اقامت شاهدين او شاهدا وامرأتين

حكم بالبينة ويقبل الشاهد واليمين لان المقصد استحقاق كمال المهر قال الشيخ والذي تقتضيه احاديث اصحابنا

انه اذا كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل ان كانت بكرا فوجدت كما كانت فالقول قولها وان كانت ثيبا

فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب ولو كان طلقها ثم ادعى الدخول

واقام شاهدا واحدا لم يحلف معه لانه يثبت الرجعة وليست مالا ولو اتت من انكر دخولها بولد لستة

اشهر من حين العقد لحق به لامكان ان يكون منه بان يطأها فيما دون الفرج فسبق الماء الى الفرج او استدخل

ماءه فيحمل منه وله نفيه باللعان ولا يجب المهر لو اتفقا على الوطي فيما دون الفرج او استدخال الماء ولو اختلفا فيه

مع نفي الولد الملحق به فالقول قول الزوج مع اليمين ولو لحقه نسب الولد ولم ينفه واختلفا في الاصابة قال

الشيخ الاقوى ان عليه المهر كملا ب المحبوب ان بقي من ذكره ما يمكنه الوطي به بقدر الحشفة فحكمه حكم الصحيح وان لم

يبق

بقي منه شيء لحق به الولد لامكان الحمل بالمساحقة وتعتدّ بالحمل ان حملت وعدة الوفاة فاما عدة الطلاق فلا،
اما الخصي وهو من قطعت خصيتاه والمسلول وهو من سلّت بيضتاه فانه تجب له العدة بالدخول من الطلاق
وغيره وان لم يكن هناك حمل ج اليائسة وهي التي بلغت خمسين سنة او ستين ان كانت قرشية او نبطية لا عدة عليها
الا في الوفاة خاصة لا في طلاق ولا غيره وكذا الصغيرة وهي التي لها دون تسع سنين سواء دخل بها او لا وهي
رواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام واليه ذهب معاوية بن حكيم من قدماء علمائنا قال الشيخ وجميع
فقهائنا المتأخرين وقال السيد المرتضى رحمه الله تجب العدة عليهما مع الدخول بثلاثة اشهر لعموم قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض لا ولد واللائي لم يحضن وليس فيه دلالة صريحة على مطلوبه للتقييد بالريبة وقد تلخص
من ذلك ان غير المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق والفسخ وكذا اليائسة والصبية وتجب عدة الوفاة عليهن

الفصل الثاني

في عدة الحرائر في الطلاق وفيه ستة مباحث آ المطلقة الحرة المدخول بها ان
كانت من ذوات الاقراء وهي الاطهار فعدتها ثلاثة اقراء سواء كانت تحت حر او عبد وحكم كل فسخ عدا الموت
حكم الطلاق في العدة وتحتسب الطهر الذي يقع فيه الطلاق من الثلاثة ان لم يعقب الحيض الطلاق بلا فصل
فلو حاضت مع انتهاء اللفظ الواقع في الطهر بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق
ولا يحتسب ذلك الطهر من الثلاثة بل يفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض والعول قولها لو ادعت بقاء
جزء من الطهر عقب الطلاق فيكمل قرء آخر ب انما تخرج بحصول الاقراء الثلاثة اذا رأت الدم الثالث
فحينئذ تنقضي العدة باول لحظة ترى الدم فيها ويكون دلالة لا جزءاً من العدة خلافاً للشيخ هذا اذا كانت عادتها
مستقرة وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض واقل زمان تنقضي فيه عدة الحرة ستة وعشرون
وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة لا جزء على ما تقدم ويظهر الفائدة في الرجعة فلو اخبرت بعد انقضاء
هذه الايام لحصول الاقراء الثلاثة صدقت سواء كانت لها عادة اكثر من ذلك اولا وعليها اليمين ان كذبها
الزوج فان اخبرت بانقضاء العدة في دون ذلك لم يقبل فان مضى زمان الامكان وقالت ومت في الاخبار
والان انقضت عدتي قبل قولها وان كانت متهمة على ما اخبرت به فالوجه انه لا يحكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء
بالوضع قبل قولها اذا مضى بعد الوطء او امكانه وضع اي شيء كان ولا يشترط ضرورته مضغة ولو كانت معتدة

بالشهور فان اتفقا على زمان الطلاق او الوفاة احتسب ثلثة اشهر او اربعة وعشرة ايام وان اختلفا فالقول
قول الزوج لان القول قوله في اصل الطلاق فكذا في وقته ج التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق
والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اما اليائسة لكبر او الصغيرة التي لم تبلغ فالاصح ان لا عدة عليهما وان دخل بهما على
ما تقدم خلافا للسيد ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر فان خرجت الثلثة ولم تر دما خرجت من العدة
وكذا لو رأت الاطهار الثلثة وان لم تنقض الاشهر اما لو رأت الدم في الشهر الثالث وتأخرت الحيضة الثانية
او الثالثة فانها تصبر سنة لاحتمال الحمل ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وهذه هي المسترابة والشيخ رحمه الله قال في النهاية
ان تأخرت الحيضة الثانية صبرت تمام تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر وان رأت الحيضة الثانية قبل تمام التسعة
اشهر وتأخرت الثالثة صبرت سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وايهما مات ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ورثه الاخر وفيه
اشكال والرواية ضعيفة د اذا رأت الدم بعد الطلاق مرة ثم بلغت سن اليأس اعتدت بشهرين اخرين
ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالاقراء فان لم تعرفها اعتبرت صفة الدم واعتدت بما
شابه دم الحيض فان اشتبه رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدن اعتدت بثلثة اشهر ان قلنا ان
هذه تحيض في كل شهر مرة وعلى قول بعض علمائنا انها تجعل عشرة ايام طهرا وعشرة حيضا كانت عدتها اربعين
يوما ولحظتين ولو كان لها عادة مستقيمة ثم اضطربت فصارت بعد ان كانت تحيض في كل شهر مرة لا تحيض
الا في شهرين او ثلثة وصار عادة اعتدت بالاقراء المتجددة لا بالعادة الاولى ولو صارت لا تحيض الا بعد
ثلثة اشهر او ازيد اعتدت بالاشهر والضابط ما تقدم من ان الاعتبار بالسابق من ثلثة الاشهر البيض او
ثلثة الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة اشهر فما زاد مرة اعتدت بالاشهر ايضا ه المعتدة بالاشهر
ان طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت من
الرابع تكملة ثلثين للاول وقوى الشيخ تكملة الفائت من الاول وتلفيق الساعات والانصاف ولو ارتابت بالحمل
بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل الا ان يظهر الحمل ويتحقق انه من الاول ولو حدثت الريبة بعد العدة
وقبل النكاح جاز لها ان تنكح الثاني اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة فانها لا تنكح ولو انقضت العدة حتى
تعلم الخلو او تضع الحمل قال الشيخ اذا طلقها فارتابت بالحمل بعد الطلاق او ادعته صبر عليها تسعة اشهر ثم

تعتد

تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر فان ادعت بعد ذلك حملا لم يلتفت اليها وقال ابن ادريس التسعة كافية وهو جيد ق
الصغيرة عند السيد المرتضى او التي لم تحض وهي في سن من تحيض عندنا اذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم
بعد العدة فان عدتها مضت ولا يلزمها عدة بالاقراء اجماعا وان رأت الدم قبل انقضائها فانها تنتقل الى الاقراء
وهل تعتد لها بالطهر قبل الدم قوى الاقوى ذلك لانه انتقال من طهر الى حيض وتكمل عدتها لان القرء هو الطهر بين
الحيضتين **الفصل الثالث** في عدة الحامل في الطلاق وفيه عشرة مباحث آ الحامل تعتد من الطلاق
بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء وضعته بعد الطلاق بلا فصل او في اخر زمان الحمل وقال ابن بابويه
تعتد باقرب الاجلين فان مضت ثلثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة وان وضعت قبل ثلثة اشهر خرجت ايضا من
العدة والمعتمد الاول ب لا فرق بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل وان كان علقة سواء ظهر فيه
خلق ادمي من عين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن يقول القوابل ان فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه الا اهل الصنعة
او يلقي دما متجسدا ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن لكن يشهد القوابل انه مبتدأ خلق ادمي لو بقي لتخلق وتصور
اما لو القت دما لا يعلم هل هو ما يخلق منه الادمي او لا فان العدة لا تنقضي به وقال الشيخ لو القت نطفة او علقة
انقضت بها العدة ج لو طلق فادعت الحمل صبر عليها تسعة اشهر هي اقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت الى دعواها وفي رواية
سنة وكذا لو وضعت ولدا وادعت بقاء اخر على حد القولين د لو كانت حاملا باثنين ولدتهما وبينهما اقل من
ستة اشهر للشيخ قولان احدهما انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الجميع والثاني انها انما تبين
بوضع الجميع وهو الاقوى وكذا لو راجعها وقد خرج بعض ولدها صحت الرجعة ولا تبين الا بوضع حملها الاول
ه لعلمائنا قولان في ان الحامل هل ترى دم الحيض ام لا فان قلنا بالاول لم تنقض العدة به بل بوضع الحمل
و تعتد الحامل من الزنا اذا طلقها الزوج بالاشهر لا بالوضع من حين الطلاق ولا اعتبار بالحمل ومن
الشبهة تعتد بالوضع لمن يلحق به وبالاشهر بعدة الطلاق ولا تتداخل العدتان ولو زنت امراة خالية
من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل فالاقرب ان عليها العدة ز اذا اتفقا على
زمان الوضع ثم ادعت وقوع الطلاق قبله وادعى هو البعدية قدم قوله مع اليمين ولو اتفقا على زمان الطلاق
وادعى تقدم الولادة عليه وادعت تاخرها قدم قولها مع اليمين ولو جهلا الزمانين لكن ادعى سبق الولادة

وادعت سبق الطلاق قدم قوله لاصالة بقاء الرجعة ولو جهلا السبق ايضا فللزوج الرجعة لاصالة البقاء والسبق
تركها لجواز الانقضاء ولو ادعى تاخر الطلاق عن الولادة فقالت لا اعلم لم يكن جوابا والزمت التصديق
او التكذيب فان نكلت حلف وكذا لو قالت تاخرت الولادة فقال لا اعلم كلف احد الامرين فان نكل حلفت
ح لو اتت بولد بعد الطلاق لتسعة فما دون من حين الطلاق لحقه في البائن والرجعي سواء اقرت بانقضاء
العدة اولا واستحقت النفقة والسكنى حتى تضع وان كان لاكثر وكان بائنا لم يلحقه وينتفي بغير لعان وتنقضي
العدة بوضعه لامكان كونه منه وان كان رجعيا لحق به ان اتت بولد دون اكثر زمان الحمل من وقت انقضاء
العدة وان اتت به لاكثر لم يلحقه ولو وضعته لاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق البائن او من حين انقضاء عدة
الرجعي فادعت انه تزوجها بعقد جديد وصدقها حكم عليه بالمهر والنفقة وثبت الفراش فان اعترف او قامت البينة
بولادة هذا الولد لحقه والا فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم بولادتها وان انكر فالقول قوله مع اليمين فان نكل حلفت
وثبت النكاح فان ثبتت الولادة لزمه الولد بالفراش ولم ينتف الا باللعان وان نكلت لم يثبت النكاح وفي
انتفاء الولد اشكال ولو مات الزوج وخلف ولدا فالحكم حكم الزوج الا انه يحلف على نفي العلم بالنكاح لا على نفيه
وليس له ان يلاعن مع الاعتراف بالفراش والولادة وكذا لو كان اكثر وصدقوها وان صدقها واحد و
كذبها اخر وحلف اخذ من المصدق بنسبة حصته من الميراث ولا يثبت النسب باقراره الا ان يكونا عدلين وكذا
المراة تاخذ بالنسبة من حصة المقر ولو كانا عدلين اخذت من الجميع وكذا البحث لو كان الوارث غير ولد ولو انكر
الوارث حلف فان نكل حلفت وثبت المهر والفراش وان نكلت قوى الشيخ عدم ايقاف اليمين الى ان يبلغ
الولد ط لو تزوجت في عدتها فرق بينهما ولا تنقطع العدة للاول ان لم يدخل الثاني او دخل مع علم التحريم
والعدة ولو دخل مع جهل احدهما لحقه النسب وصارت فراشا وانقطعت عدة الاول ويفرق بينهما و
تكمل عدة الاول ثم تستانف اخرى للثاني ان لم تكن حاملا وان كانت حاملا من الاول بان تاتي به لاقل من ستة
اشهر من وطء الثاني ولتسعة فما دون من وطء الاول اعتدت بوضعه من الاول واستانفت ثلاثة اقراء
بعده للثاني فعلى الاول النفقة وله الرجعة مدة الحمل وان الحق بالثاني اعتدت بوضعه له ثم استانفت اكمال العدة
للاول وله مراجعتها بعد الوضع في اكمال عدته وهل له الرجعة في زمان الحمل قوى الشيخ ذلك ولا يمنع تحريم الوطء

من الرجع

من الرجعة كالاحرام وان امكن الحاقه بهما اقرع فمن خرج اسمه الحق به واعتدت بوضعه له وللاخر بثلثة اقرا
بعده وان لم يمكن الحاقه باحدهما اكملت بعد وضعه عدة الاول ثم استانفت اخرى للثاني ي كل فسخ
عدا اللعان والموت فان حكمه حكم الطلاق في الاعتداد بوضع الحمل منه الفصل الرابع
في عدة الوفاة وفيه ست عشر بحثا آ الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اذا مات زوجها لم تخل اما تكون حاملا منه
اولا فان لم تكن حاملا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة اولا بالغا كان زوجها اولا دخل
بها اولا وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت
حتى تنقضي وان انقضت قبل وضعها صبرت حتى تضع ب الحامل تكون اول عدتها من حين الموت فان وافق
اول الهلال اعتدت باربعة اشهر هلالية ثم عشرة ايام من الخامس وتبين بغروب الشمس من عاشره وان كان في
اثناء الشهر او في بعض يوم حسب ما بقي من الشهر واحتسبت بثلاثة اشهر بالهلال وتمم من الخامس بثلثين يوما
الى مثل ذلك الوقت الذي مات فيه ولا فرق في الاعتداد باربعة الاشهر وعشرة الايام بين ان تحيض فيها
اولا ج لو مات صبي له دون تسع سنين وامراته حامل اعتدت بالشهور دون الحمل سواء ظهر الحمل بعد موته
او قبله ثم ان كان الحمل لشبهة او عاقد فاسد اعتدت به عن الملحق به ثم بعد الوضع تعتد بالاشهر عدة الوفاة
وان كان من زنا لم تعتد له واعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام من حين الموت د اذا وضعت بعد الشهور
خرجت من العدة بمجرد الوضع ولا يشترط في ذلك خروجها من النفاس وكذا في الطلاق واذا تزوجت
لم يحل الدخول حتى تطهر ه المنكوحة بعقد الشبهة ان لم يدخل بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات العاقد اولا
وان دخل وفرق بينهما اعتدت بثلثة اقراء من حين التفرقة ان كانت من ذوات الحيض وان كانت من ذوات
الشهور اعتدت بثلثة اشهر وان كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة بل تعتد لو مات
قبل ان يفرق بينهما بما فصلناه و اذا طلق زوجته بائنا ومات في العدة اكملت عدة الطلاق وان كان
رجعيا استانفت عدة الوفاة وانقطعت عدة الطلاق فان كانت قد خرجت من العدة ثم مات لم يكن
عليها عدة اخرى ولو راجعها في العدة ثم طلقها رجعيا قبل المسيس ثانيا ومات استانفت عدة الوفاة وان
وان كان بائنا استانفت عدة الطلاق اما لو كان الطلاق الاول بائنا ثم جدد عقدا اخر وطلقها قبل الدخول

ثم مات فانها تكمل عدة الطلاق ز لو طلق واحدة غير معينة فان قلنا التعيين شرط فلا عبرة بذلك الطلاق وان
لم نجعله شرطا ومات قبل التعيين اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة سواء دخل بهن اولا ولو كن حوامل اعتددن
بابعد الاجلين وسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا تغليبا لجانب الاحتياط ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة
واعتدت للطلاق من حين ايقاعه مبهما لا من حين تعيينه قاله الشيخ ويحتمل من حين التعيين فان كان الطلاق بائنا
ومات قبل اكمالها اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استانفت عدة الوفاة ولو مات بعد مضي ثلثة اشهر
او ثلثة اقراء من حين ايقاع الطلاق وقبل ذلك من حين التعيين فعلى قول الشيخ بانت ولا استيناف وعلى
الاحتمال تستانف عدة الوفاة وترث ولو كان الطلاق معينا ثم اشتبه ومات قبل ان يبين فان لم يدخل بهما
اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشر وان كانتا حاملتين اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين وان كانتا حائلتين
ومات عقيب الطلاق بلا فصل اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من مضي ثلثة اقراء او اربعة اشهر وعشر وان مضت
مدة حاضت فيها كل واحدة قرءا اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من قرءين او اربعة اشهر ح المطلق تعتد
زوجته من حين الطلاق سواء كان حاضرا او غائبا فلو وقع الطلاق غائبا ولم يثبت حتى مضت مدة العدة جاز
لها التزويج من غير استيناف عدة اخرى ولو علمت الطلاق ولم تعلم وقت ايقاعه اعتدت من حين البلوغ
ولو مات الحاضر اعتدت للوفاة من حين الموت ولو كان غائبا اعتدت من حين بلوغ الخبر سواء كان المخبر عدلا
او لا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت الوفاة والفائدة الاكتفاء بتلك العدة ط المتمتع بها ان كانت حرة ومات
زوجها قبل انقضاء ايامها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء
دخل بها اولا ان كانت حائلا وان كانت حاملا كانت عدتها ابعد الاجلين كالدائم ولو مات بعد انقضاء
الاجل اتمت عدة الفرقة اما حيضتان او شهر ونصف لان انقضاء الاجل كالطلاق البائن وعدة الامة
في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ى يجب على المتوفى عنها زوجها دائما كان او
منقطعا الحداد وهو صفة في العدة وهو ان تجتنب المعتدة كلما تدعو النفس اليها مثل الطيب والزينة ولبس
المطيب والتزين بخضاب ودهن وغيره سواء كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وتردد ابن ادريس
في الصغيرة لان الحداد تكليف وليست من اهله وعلى قول الشيخ يتولى منعها الولي وللشيخ في الامة المزوجة قولان

ليس بعد وعشر صح

احدهما

احدهما انه لا احداد عليها والاخر عليها الحداد وهو قول ابن ادريس وعندي فيه نظر يا لا احداد على غير المتوفى
عنها زوجها من المعتدات سواء كان عدة رجعي او بائن او فسخ او ردة او لعان او غير ذلك والاقرب
ان المفقود زوجها عليها الحداد ولو مات الواطي بالشبهة اعتدت الموطوءة عدة الطلاق حاملا كانت
او حائلا ولا احداد عليها وكذا لا احداد على ام الولد بموت سيدها يب الاحداد انما هو في البدن وهو ان
تجتنب كلما تطلب الابصار اليها وتدعو الى مباشرتها من تحسين وطيب وزينة اما المسكن فلا فلها ان تسكن
حيث شاءت حسنا كان او غيره والدهن الطيب كدهن الورد والبان والبنفسج لا يجوز لها استعماله
في بدنها وغير الطيب كالشيرج والسمن والبزر يجوز استعماله في غير الشعر ولو نبت لها لحية منعت من دهنها والكحل
الاسود لا يجوز لها استعماله فان اضطرت استعملته ليلا ومسحته نهارا والابيض كالتوتيا يجوز استعماله ليلا
ونهارا وتجتنب الكحل بالصبر لما فيه من تحسين العين والدمام بالمهملة وهو الكلكون هو حمرة الوجه لا يجوز لها استعماله
وكذا الاسفيداج والورس والخضاب والحلي من ذهب او فضة وتجتنب الطيب في ثيابها وبدنها والغالية وان
ذهبت رائحتها لانها تسود فهي خضاب ولا يحرم تقليم الاظفار ولا حلق العانة ولا يمنع من لبس الفاخر من الثياب
كالمروي المرتفع والنيسابوري والدبيقي والقصب وغير ذلك مما يتخذ من قطن او كتان او صوف او وبر ومما يتخذ
من الابريسم قال الشيخ الاولى تجنبه سواء اتخذ بصبغ او غيره اما الثوب المصبوغ فان كان الصبغ لنفي الوسخ كالسواد
فانه جائز وكذا الديباج الاسود وان كان للزينة كالحمرة والصفرة وغيرهما فانها تمنع منه ومما تردد بين الزينة
وغيرها كالاخضر والازرق فان كانت مشبعة تضرب الى السواد لم تمنع منه وان كانت صافية تميل الى الحمرة
منعت يج الذمية تجب عليها العدة والحداد سواء كان الزوج مسلما او كافرا يد لا يجوز للمعتدة ان تتزوج
قبل كمال عدتها سواء كانت عدة بائن او رجعي وسواء كانت عدة وفاة او طلاق وسواء دخل الاول او لا
في الوفاة فان تزوجت ووقع فاسدا لا تعلق به حكم الا سقوط نفقتها وسكناها لنشوزها ولا تنقطع العدة لانها
لم تصر فراشا فان وطئها الثاني مع علم التحريم او علمه خاصة فلا عدة له ولو جهلا معا او جهل الرجل خاصة كان له
عدة بعد الاول ان كانت حائلا ولا تتداخل العدتان وان كانت حاملا فكذلك لكن تقدم عدة الثاني هنا ولو
خالعها ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة انقطعت العدة فان طلقها قبل الدخول لم يكن عليها عدة وقوى الشيخ

بعد حكمه لوجوبها ولو طلقها بائنا ثم وطيها لشبهه فالاقرب تداخل العدتين لانهما لواحد سواء كانت حاملا او حائلا ولو اشترى جاريه بعد طلاقها ومضى بعض العده فان لم يعلم تخير في الفسخ فان اجاز الامضاء او كان عالما سقط خياره وليس له وطؤها حتى تنقضي العده فاذا انقضت قال الشيخ لا تحل حتى يستبريها ولا يدخل الاستبراء في العده لانهما حقان لآدميين وعندي في ذلك نظر ـيه لو ظن حره على فراشه زوجه فوطيها فلا حد وعليه مهر المثل ويلحقه النسب وعليها عده الحره ولو كانت المراه عالمه بالتحريم وجهل الواطي لحقه النسب ووجب له العده وحدت المراه ولا مهر ولو كانت امه فكذلك الا في العده فانها عده امه والمروي ان عليه عوض مهر الامه العشر او نصفه على التفصيل وعلى الواطي قيمة الولد يوم سقوطه حيا للسيد ولو عقد من المحلل فتزوجها الاول في العده كان حكمه حكم الاجنبي في التحريم المؤبد وعدمه ـيو المطلقه رجعيا لها النفقه وان كانت حائلا مده العده يوما فيوما والباين لا نفقه لها ان كانت حائلا وان كانت حاملا فلها النفقه يوما فيوما ولا ينتظر وضعها ونكاح الشبهه لا نفقه فيه الا ان يكون حاملا فيثبت النفقه للحمل فان اردت في عدتها وحملت وقلنا النفقه للحامل لم يكن لها نفقه لاحتمال ان يكون من الاول فيستحق النفقه ومن الثاني فلا يستحق ولا يدفع اليها بالشك فان وضعته ولد مال انفق منه والا منهما حتى يلحق احدهما بالقرعه ويطالب الزوج بنفقه اقصر المدتين من مده الحمل ومده الاقراء وان قلنا للحمل استحقت النفقه عليهما بنصفين مده الحمل ومع الوضع ينفق من مال الولد ان كان له مال والا وجب نفقه اقصر المدتين لانها قد اخذت النفقه لمده الحمل فلا يستحق المطالبه بغيره ولو كان الطلاق بائنا فكذلك الا انها لا ترجع بعد الوضع كما قلنا هناك ترجع بنفقه اقل المدتين الفصل الخامس في المفقود وفيه ستة مباحث آ الغائب اذا كانت غيبته غير منقطعه يعرف خبره فالزوجه باقيه وان بعدت المسافه وطالت الغيبه ما لم يثبت وفاته وان كانت منقطعه لا يسمع خبره ولا يعلم حاله من حيوه وموت فان صبرت المراه فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع وبعث في طلبه ومعرفه حاله في الآفاق فان عرف حياته وجب عليها الصبر ابدا وانفق عليها الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره ومضت المدة فان كان للغايب ولي ينفق عليها وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي فرق الحاكم بينهما واعتدت عده الوفاة من حين التفريق وجاز لها التزويج عند خروج

سطر ...

العده ب لو جاء الغائب وقد خرجت من العده ونكحت فلا سبيل له عليها لان عقده سقط اعتباره في نظر الشرع
وكذا ان جاء بعد خروج العده قبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهي في العده فهو املك بها اجماعا وكذا لو ظهر موته
بعد نكاح الثاني ولا عده ثانيه عليها سواء كان موته قبل العده او معها او بعدها ج اذا صبرت وجبت لها
النفقه دائما وان رفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع سنين وجبت النفقه فيها ايضا اما في زمن العده
فلا نفقه لها سواء عاد زوجها قبل الانقضاء او لا د لو ظاهر الغائب او آلى او قذف او طلق فان كان
في زمن العده او قبلها صح ولزمه ما يلزم الزوج الحاضر وان اتفق بعدها لم يعتد به ه لو اتت بولد بعد التزويج
بستة اشهر فصاعدا الحق به للثاني فان ادعاه الاول وسال زوجته القديمه لم يسمع منه وان قال انني دخلت
سرا ووطيتها قال الشيخ يستخرج بالقرعه وليس بمعتمد بل الوجه لحوقه بالثاني و لو مات الغائب بعد العده
لم ترثه ولم تعتد له ثانيا وكذا لو ماتت هي سواء عقد الثاني او لا ولو مات احدهما في العده فالاقرب ان
ترثه **الفصل السادس** في عدة الاماء والاستبراء وفيه ثلاثة عشر بحثا آ اذا كانت الزوجه امه وطلقت
قبل الدخول فلا عده عليها وان كانت بعده وكانت حائلا فعدتها قرءان هما طهران ان كانت من
ذوات الحيض واقل مدة انقضائها ثلاثة عشر يوما ولحظتان الاخيره دلالة كالحره وان كانت من ذوات
الشهور فعدتها شهر ونصف سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل اجماعا ب
لو اعتقت قبل الطلاق فعدتها عدة الحره ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق بائنا اتمت عدة الامه
وان كان رجعيا اكملت عدة الحره هذا اذا اعتقت في العده وان اعتقت بعدها لم يجب الاكمال ج لو طلق
العبد الامه واحده بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا رجعه له واكملت عدة الحره ولا يجب استيناف
العده وان سكتت من غير اختيار وانقضت العده من غير رجعه بانت والعده عدة الحره وان راجع ثبت لها
الخيار على الفور فان اختارت الفسخ فالاقرب انها تستانف عدة الحره لا تكميلها ولو طلق زوجته حره او
امه رجعيا ثم راجعها انقطعت العده فان طلقها استانفت العده ولا تكملها قطعا سواء وطئها بعد المراجعه
اولا ولو خالعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول لم يكن عليها عده قال الشيخ والاحوط استيناف
العده وكذا لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول د عدة الذميه كالحره في الطلاق والوفاة

ه عده الامه في الوفاه ان كانت حايلا شهران وخمسه ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ولو كانت ام الولد لمولاها ومات زوجها فعدتها اربعه اشهر وعشره ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين و ام الولد من المولى اذا طلقها زوجها ومات في العده فان كان رجعيا استانفت عده الحره اربعه اشهر وعشره ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين وان كانت باينا اكملت عده الطلاق ولو كانت الامه غير ام ولد ومات زوجها في العده استانفت للوفاه عده الامه ان كان الطلاق رجعيا وان كان باينا اتمت عده الطلاق خاصه ز لو مات زوج الامه ثم اعتقت في العده اتمت عده الحره ولو دبر المولى جاريته التي يطاها ثم مات اعتدت بعد وفاته باربعه اشهر وعشره ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثه اقرا لو طيه ح لا فرق بين انتقال الجاريه بالبيع وغيره من وجوه الانتقالات كالاستغنام والصلح والميراث وغير ذلك في الاستبرا فمن يجب استبراوها مع البيع يجب مع غيره ومن يسقط استبراوها هناك يسقط هنا وكل من اشترى جاريه حرم عليه وطوها الا بعد الاستبرا بقرء واحد ما لم يكن صغيره دون البلوغ او ايسه ولو كان له زوجه فابتاعها بطل النكاح وحل له وطوها من غير استبرا و استبرا الملوك كاف في حق المولى ويحرم وطو المكاتبه فاذا انفسخت حل من غير استبرا ولو تاب المرتد من المولى او الامه لم يجب الاستبرا ولو طلقت الامه بعد الدخول حرم على المولى الوطي قبل العده وكفت عن الاستبرا ولو ابتاع حربيه فاستبراها لم يجز وطوها حتى تسلم فان اسلمت كفى الاستبرا الاول وكذا لو ابتاع المحرم واستبراها حل وطوها بعد احلاله من غير استبرا ثان ط لو مات مولى الامه الذي كان يطاها اعتدت بقرء واحد سواء كانت ام ولد او لا ولو زوج السيد ام ولده حرم عليه وطوها فان مات السيد لم يلزمها الاستبرا عنه ولو مات الزوج اولا اعتدت باربعه اشهر وعشره ايام وروى نصف ذلك فان مات السيد قبل انقضاء عدتها لم يلزمها الاستبرا عنه ايضا ولو انقضت العده قبل موت السيد لم يكن عليها استبرا له ولو مات السيد بعد الانقضاء لزمها الاستبرا عنه ي اذا اشترى جاريه وطيها بايعها وجب عليه استبراوها ان اراد وطيها او تزويجها ولو اراد ان يعتقها ويتزوجها قبل الاستبرا قال الشيخ لم يكن له ذلك وروى في بعض اخبارنا جوازه والاول احوط ولو لم يطاها البايع بان كان صغيرا او مجبوبا او عنينا او امراه او كان

قد وطيها

قد وطئها واستبراها قال الشيخ لم يجز له وطؤها قبل الاستبراء ويجوز ويكره قبل ذلك وروي في بعض
اخبارنا جواز وطئها اذا اشتراها من امراة او ثقة اخبر باستبرائها قال والاحوط الاول يا يجوز للمشتري
الجارية وبايعها التلذذ بمباشرتها والنظر اليها بشهوة وساير انواع الاستمتاع واللمس وغير ذلك سوى
الوطء في القبل فانه لا يجوز قبل الاستبراء في صورة وجوبه يب اذا ورث جارية واستبراها قبل القبض اعتد
بذلك الاستبراء قال الشيخ ولو كان ابتاعها ولم يقبضها فاسترت بحيضة ثم قبضها لم يعتد به وليس بجيد واستبراء
الحامل بوضع الحمل ولو ادعى المشتري سبق الحمل على البيع صدق ان وضعته لاقل من ستة اشهر من حين الوطء والا كان
القول قول البائع مع اليمين ان اشتبه والا فلا ولو ظهر الحمل فادعى البائع انه منه صدقه المشتري بطل البيع وان كذبه
ولم يكن البائع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه في بطلان البيع وكونها ام ولد قال الشيخ والاقوى قبوله في النسب
لعدم تضرر المشتري به وفيه نظر وان كان قد اقر به اولا ووضعته لاقل من ستة اشهر بعد الشراء لحقه الولد وبطل
البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر لم يلحق به ان كان المشتري قد وطئها واتت به لدون ستة اشهر من وطئه
او لم يكن قد وطئها لم يلحقه وكان مملوكا له وان اتت به لستة اشهر فصاعدا لحق وكانت ام ولد يج توضع الامة
مدة الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنا او قبيحة **الفصل السابع** في نفقة المطلقات وفيه يط
بحثا آ المطلقة رجعيا تستحق النفقة والسكنى فلا يجوز لها الخروج من منزل الرجل الذي طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها
منه الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج لاجله ان تؤذي اهله ولو اضطرت
الى الخروج جاز لها بعد انتصاف الليل وترجع قبل الفجر ولا يشترط اذنه وكذا تخرج لاداء الحج الواجب وان لم
ياذن ولا يجوز لها في الندب الا باذنه ب لا سكنى للمطلقة باينا ولها ان تخرج اين شاءت من غير اذن ولا اخراجها
ايضا الا ان يكون حاملا وكذا لا نفقة لها الا مع الحمل فلها السكنى والنفقة حتى تضع ج النفقة تجب يوما فيوما
مدة العدة وكذا المسكن سواء كانت الزوجة مسلمة او ذمية او امة يرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو منعها ليلا
او نهارا فلا نفقة لها ولا سكنى ولا نفقة للموطوءة بالشبهة مدة العدة الا ان يكون حاملا فتثبت لها النفقة
حتى تضع عند الشيخ د الرجعية ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال
عنه فالاقرب الجواز ولو اتت بالفاحشة وهي شتيمة اهله او ما يوجب الحد نقلت عن المسكن الى اقرب المواضع اليه

ولو شتمها اهله نقلهم عنها بخلاف ما اذا اتحد المسكن ولو كانت في منزل ابويها لم ينقل عنه لعدم الفائدة ولو كان المسكن ضيقا

اشتغل الزوج واهله واستغرقت هي فيه مدة العدة ه اذا خرجت من المنزل الا لاقامة الحد ردت اليه بعد استيفائه

ولا تخرج للشتم لم تعد الثياب واسكنها في غيره ولا يسقط حقها من الاسكان بالفاحشة والايذاء و انما يجب

اسكانها في منزل الطلاق لو كان ملكا للزوج او كانت له فيه اجارة او اعارة لم يرجع صاحبها الى انقضاء

العدة ولو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة ورجع المعير نقلها الى اقرب المواضع وكذا لو خرج

المنزل ولو كانت قبل الطلاق في ملكها وطلقها فيه فان اقامت فيه باجرة منه او اعارة جاز وان طلبت

سكنى غيره لزمه وكذا لو كانت الدار لابويها وهي تسكن معهما فالحكم كالاجنبي ز يجب عليه اسكانها في منزل

مثلها ويكلف بالنسبة اليها فلو رفعه في منزل متسع والوضعه في ضيق والمعتبر بحالها حالة الطلاق فلو كانت

قبله في منزل ادون كان لها المطالبة بالواجب والارتحال عن مسكن الطلاق اليه ولو كانت في ارفع كان

للزوج نقلها الى الملائم والعادها ولو اراد السكنى معها جاز مع المحرم ح لو باع المنزل بعد الطلاق فان

كانت معتدة بالشهور صح البيع وان كانت بالاقراء او الوضع بطل ولو حجر عليه قبل الطلاق ضربت باجرة

المثل مع الغرماء ولو كان بعده ولا مسكن له فكذلك ولو كان المسكن له كانت احق بالسكنى فيه ويجوز البيع

ان كانت معتدة بالشهور قبل الانقضاء والمتخلف لها من اجرة المسكن يكون في ذمته الى الميسرة ط المعتدة

بالاشهر تضرب باجرة المثل فيها وتضرب الحامل باجرة اقل الحمل وذات الاقراء بالاقل ايضا فان اتفق الاكثر

نصيب الزائد واعادت ان فقد الحمل قبل الاقل ليضرب فيه هي والغرماء بحسب ما بقي لهم وهل تضرب اول

المدة بالجميع او كل يوم باوله فيه نظر فان امكنها استيجار مسكن الطلاق بما ضرب لها تعين سكناها فيه والا سكنت

في اقرب المواضع اليه ى لو امرها بالانتقال ثم طلقها فان كان قبله اعتدت فيه وان كان بعد استقرارها

في الثاني اعتدت فيه وان كان في الطريق اعتدت في الثاني والاعتبار بانتقال البدن دون القماش والعيال

ولو صارت في الثاني ثم عادت لنقل قماشها وعيالها فطلقها فيه اعتدت في الثاني ولو امرها بالسفر ثم

طلقها قبل الخروج لم يجز لها السفر واعتدت في منزلها وان خرجت ولم تفارق المنازل فوى الشيخ وجوب العود

الى الاول فان فارقت بنيان البلد لم يلزمها العود وجاز لها وان كان اذن لها في الحج او الزيارة او النزهة لزمها

العود بعد قضاء الحج ومضي ثلثة ايام للزيارة والنزهة فان لم تجد رفقة وخافت فلها الاقامة وان وجدت رفقة
وامنت ارضها العود مع الامرة ان علمت وصولها الى البلد وقضاء باقي العدة وان علمت عدم تمكنها قال الشيخ
الاقوى وجوب العود ايضا لانها مامورة به وهو حسن ولو كان اذن لها في مقام مدة في البلد الثاني
جاز لها المقام فيه تلك المدة يا اذا اذن لها في الاحرام فاحرمت ثم طلقها خرجت لاداء الحج ان خافت فواته
ثم تعود وتقضي باقي العدة وان اتسع لها او كانت محرمة بعمرة قال الشيخ الاليق بمذهبنا انها تقيم وتقضي عدتها
ثم تحج وتعتمر ولو طلقها ثم احرمت اتمت العدة ثم اكملت العمرة وان كان بحجة فكذلك ان لم قد فات الوقت
وان فات تحللت بعمرة وقضت ان كان واجبا في القابل يب لو اذن لها في الخروج الى بلد او منزل فخرجت
ثم طلقها واختلفا فقالت نقلتني الى هذا فانكر قدم قوله لانه اعرف بقصده يج لو طلق البدوية جاز لها الانتقال
ان انتقل جميع اهل حلتها او جميع اهلها وان كان في الباقي منعة ولو انتقلوا دون اهلها وكان فيهم منعة لم يجز
لها الانتقال وكذا لو هرب اهلها لخوف فاختصوا به الا ان شاركهم في الخوف يد لو خافت المراة انهدام المسكن
او اللصوص او ما اشبه ذلك جاز لها الانتقال ولو وجب عليها حق وكانت برزة استدعاها الحاكم لاستيفائه
والمحاكمة يه لو طلقها ولا مسكن له وجب عليه ان يستاجر لها مسكنا ولو كان غائبا استاجر الحاكم لها من
ماله فان لم يجد له يقترض عليه ويجوز له ان يفوض اليها لتقترض عليه بحفظ ما يستاجر به مسكنا ولو استاجرت
او اقرضت من غير اذن الحاكم لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم وترجع مع فقده ولو وجد الحاكم من يتطوع
ببذل المسكن لم يكن له الاقتراض ولو طلقها في منزلها وانقضت العدة ولم تطالب بالاجرة لم يكن لها الرجوع
بها وكذا لو اكترت وسكنتها ولم تطالب بالاجرة حتى انقضت العدة ولو طالبت في الاثناء كان لها الاجرة
من وقت المطالبة يو لو طلق الساكن في السفينة فحكمها حكم الدار ولو لم يكن مسكنا او كانت دون سكنى مثلها سكنها
اين شاء يز لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ان كان يغير مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها
هذا اذا كانت حاملا يح لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها ولو كانت حاملا وقال الشيخ رحمه الله يثبت لها
النفقة من مال ولدها وضعفه المفيد والاقوى خيرة المفيد يط المرتد عن فطرة تبين زوجته في الحال وتقسم
امواله بين تركته وتعتد عدة الوفاة من حين الارتداد وعن غير فطرة تعتد من حينه والزنديق من يبطن الكفر

ويظهر الاسلام

ويظهر الايمان بعقل ولا تقبل توبته **كتاب العتق وتوابعه**

وفيه مقاصد **الاول** في العتق وفيه فصول **الاول** في فضيلته وماهيته وصيغه وشرائطه وفيه ثمانية مباحث

آ العتق فيه فضل كثير وثواب عظيم بالنص والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعتق رقبة مؤمنة
كانت فداه من النار وقال صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان
كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل ان يعتق عشية
عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ولا خلاف في القربة به **ب** العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير
اي خالصها وسمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا تخليص الرقبة من الرق يقال عتق العبد
واعتقته انا وهو عتيق ومعتق **ج** صيغة العتق ما صرحه وهو لفظان التحرير والاعتاق واما كناية مثل فككت
رقبتك وانت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت وقد خليتك فانما يقع
بالصريح خاصة دون الكنايات سوى نوى بها العتق او لا **د** شرط في العتق الاتيان باللفظ الصريح مع
النية فلا يقع بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا باللفظ الذي ليس بصريح وان نوى العتق ولا باللفظ الصريح مجردا
عن النية ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ومن شرطه التجرد عن الشرط والصفة
فلو علقه باحدهما لم يقع وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او غيرهما من الاعضاء لم يقع بخلاف الجزء المشاع
مثل نصفك او ثلثك او غيرهما وكذا يقع بما يعبر به عن الجملة مثل بدنك او جسدك ولا يقع من الحالف به
ولو قال يا حرة وقصد العتق ففيه نظر ينشأ من بعد احتمال الانشاء ولو قال لمن اسمها حرة انت حرة تحررت
مع قصد الانشاء ويصدق في قصد الاخبار ولو جهل لم يحكم بالحرية سواء كان اسمها القديم ذلك او الحادث
ولو قال يا سيدي او يا مولاي او انت سيدي او مولاي لم يتحرر بذلك وان قصده ولو قال لعبد غيره
اعتقتك منشئا لغا ومخبرا ينتزع بعد شرائه **ه** من شرائط العتق صدوره من البالغ العاقل المختار
القاصد الى العتق المتقرب الى الله تعالى الجائز التصرف فلا يقع من الطفل وان بلغ عشرا على الاقوى
ولا من المجنون ولا من المكره ولا الساهي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله كمن اعتق
لغرض دنيوي من جلب نفع او دفع ضرر ويبطل باشتراط التقرب عتق الكافر سواء كان ذميا او حربيا

لانه لا يعرف الله تعالى وجوزه في الخلاف ولا يقع من المحجور عليه لسفه او فلس و يشترط في المعتق الملك
فلا يصح العتق قبله سواء علقه به او لا نعم لو نذر عتقه عند ملكه صح وكذا في كل عتق مشروط فانه يقع بالنذر
خاصة ولو اعتق عبد غيره لم ينفذ وان اشتراه بعد ذلك وكذا لو اجاز المالك ولو كان العبد
لولده الصغير لم يصح عتقه فان قومه على نفسه ثم اعتق صح عتقه ذ الاقرب عدم اشتراط تعيين المعتق
فلو اعتق احد مماليكه كان التعيين اليه مع احتمال وجوب القرعة ولو عدل عما عينه الى غيره لم يقبل رجوعه
والتعيين يكون بالقول مثل اخترت تعيينه في هذا وهل يقع بالفعل الاقرب ذلك مثل ان يطاء احدى
الجاريتين فيتعين الاخرى للعتق على اشكال والاشكال في اللمس بشهوة والنظر كذلك اكد اما الاستخدام
فالوجه انه لا يعين ولو مات قبل التعيين فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث ولو ادعى اراده معين من المطلق
صدق وحلف للغرماء ان ادعاه ولو اعتق معينا ثم نسيه وجب الصبر حتى يذكر ويعمل بقوله في الذكر مع اليمين
لو ادعى غير المعين ارادته ولا يقبل رجوعه والاقرب عتقهما ولو لم يذكر لم يستعمل القرعة ما دام حيا ولو مات
اقرع ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه مع اليمين لو ادعاه العرفان فان نكل قضي عليه ولو ضمه الى ما لا يصح عتقه
كما لو قال عبدي او حماري حر فالاقرب صحته ذلك نظر ح يشترط اسلام محل العتق فلا يجوز عتق المملوك الكافر وقيل
يصح وقيل مع النذر ويكره عتق المخالف والعاجز عن التكسب فان فعل استحب له اعانته ويستحب عتق
المؤمن خصوصا اذا ملك سبع سنين ويجوز عتق المستضعف وولد الزنا وقول ابن ادريس ضعيف عندي

الفصل الثاني فيمن يصح استرقاقه وفيه تسعة مباحث آ انما يسترق اهل الحرب وهم جميع
الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بها صاروا اهل حرب ويسري
الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسترقاق ب يجوز استرقاق جميع الكفار وان كان السابي
لهم كافرا او فاسقا وكذا يجوز شراء ما سبيه بعض الكفار منهم وان يشتري من الكافر بعض اولاده
او زوجته او احد ذوي رحمه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذا يجوز شراء ما يسبيه الظالمون وكذا سبي
المؤمنين ج كل من اقر على نفسه من البالغين العقلاء بالعبودية مع جهالة حريته حكم برقه وكذا من قامت
عليه البينة بالعبودية وان كان صبيا او مجنونا او انكر وكذا الملقوط في دار الحرب ولو كان العبد

باع في اسواق المسلمين وبدا المالك عليه جاز شراؤه ولا يقبل دعواه الحرية الا بالبينة د من ملك احد
ابويه وان علا او احد اولاده وان نزل ذكورا كانوا او اناثا عتق عليه في الحال سواء كان المالك
ذكرا او انثى وكل ذكر ملك احدى المحرمات عليه نسبا عتقت عليه في الحال وبالجملة كل من ملك بعض بعضه
اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء كان الملك باختياره كالشراء والاتهاب او بغيره كالارث والاستغنام
ويجوز ان يملك من الذكور والاناث من عدا من ذكرناه كالاخ والعم وبنت الخال وكذا المراة سواء
كان وارثا او لا ثم يستحب عتق الاخ لو ملك وكذا باقي ذوي الارحام ويتاكد في الوارث ويحقق يستحب
العتق في العمودين والمحرمات من الاناث حين استقرار البيع فلو اشترى بخيار للبايع عتق حين العقد
لا حين الانقضاء ه اختلف علماؤنا في الرضاع قال الشيخ على ان العمودين منه والمحرمات من الاناث
كالاخت وبنتها وبنت الاخ فالعمة والخالة كالنسب في العتق والمفيد وابن ادريس على جواز
استرقاقهم والاول عندي اقوى و لو ملك بعضا ممن ينعتق عليه عتق ذلك البعض فان كان معسرا
او ملكه بغير اختياره لم يقوم عليه وان ملكه موسرا باختياره قال الشيخ يقوم عليه وللولي قبول الوصية
للطفل او المجنون بمن ينعتق عليه مع انتفاء الضرر لا معه وان يقبل الوصية بالبعض منه ان كان معسرا
لا موسرا على قول الشيخ ولو اشترى المريض قريبه عتق من الثلث ان احتمله ولو ملكه بوصية او هبة احتمل ان
يحتسب من راس المال او من الثلث فعلى الاول يعتق على المحجور للفلس والمديون المريض لو اشتراه بمحاباة
فقدر المحاباة يخرج على الاحتمالين والباقي لا يعتق ولو قهر الحربي مثله صح بيعه ولو قهر اباه فاشكال ينشأ
من دوام القهر المبطل للعتق مع فرضه ودوام القرابة الموجبة للعتق ولو اشترى وكيله من ينعتق عليه
فكشرائه ولو اوصى ببعض ابنه فمات قبل القبول فقبله اخوه له سرى على الميت على قول الشيخ ان خرج من
الثلث كما لو قبله حيا ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه احتمل على قوله عدم العتق على الاخ ولو
باع على الاب والاخ صفقة عتق نصيب الاب وسرى الى نصيب الشريك ووجب عليه القيمة على اختيار
الشيخ ولو قال لمن هو اكبر منه هو ابني لم يعتق بملكه له ولو ملك من ولده من الزنا فالوجه انه لا يعتق عليه ولو
اشترى امة وحملها عتقت عليه خاصة فان وضعته انثى عتق ايضا والا فلا ولو اشترى الابن والزوج

الام الحامل منه مع الحمل صفقة عتقت الام على الابن وغرم حصة الزوج عند الشيخ فان كان الولد انثى عتقت
عليهما ولا يرجع احدهما على الآخر بشيء والا عتق على الزوج ورجع الابن بعد نصيبه منه عليه ولو زوج الشريكان
الجارية من ابن احدهما فولدت عتق نصيبه على الجد ولا يسري اذ لا اختيار ز لو اعمى المملوك او جذم او اقعد
او نكل به صاحبه عتق ونازع ابن ادريس في الاخير لضعف روايته الى النص الصحيح عن الباقر عليه السلام ح اذا
اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا قبله عتق عليه ط من مات وله وارث مملوك
لا غير وخلف مالا يفي بثمنه دفع الى مولاه وعتق

الفصل الثالث في عتق السراية وفيه ثلاثة عشر بحثا

ا من اعتق بعض عبده قل او كثر سرى الى الباقي ان كان مشاعا ولا يستسعى العبد ولو اعتق عضوا معينا لم يصح سواء
امكن حياته بدونه كاليد والرجل او لا يمكن كالرأس والبطن ب لو اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي
بشروط ثلاثة ان يكون موسرا بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب لم يكن عليه دين بقدر ماله ففي كونه معسرا
اشكال والمريض معسر بما زاد عن الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي منك حر لم يسر لانتقال
ماله الى الورثة ولو كان معسرا ببعض فالاقرب السراية بذلك القدر والعتق باختياره فلو ورث بعض
قريبه لم يسر ولو اتهب او اشترى فعند الشيخ يسري ويقوم عليه نصيب الشريك وعندي فيه نظر وان يمكن
العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لغا ولو قال اعتقت نصف هذا العبد عتق جميع نصيبه
اولا وقوم عليه نصيب الشريك والاقرب انه لو قال بعت نصفه او وهبته التخصيص بنصيبه فيهما
ج الشريك المعتق يقوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في فك باقيه
فان ايسر بعد العتق لم يرجع العبد عليه بشيء وقال الشيخ ان قصد الاضرار فكه مع ايساره وبطل مع
عسره وان قصد التقرب سعى العبد في فك حصة الشريك مع يسار المعتق واعساره وما اخترناه اقرب
فان العتق للاضرار باطل د لو امتنع العبد من السعي وعجز كان له من نفسه ما اعتق وللشريك حصته والكسب
بينهما والنفقة والفطرة عليهما ويجوز المهاياة فيتناول المعتاد وغيره ومع تمكن العبد من السعي ليس للمولى
استخدامه ولا مطالبته بالضريبة ولو ورث لم يشاركه المولى لانه يرث بجزئه الحر ه الاقرب عدم اشتراط
انتفاء تعلق حق لازم او غيره بمحل السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد والجناية والتدبير نعم لو كان

وتقفا فالاقوى عدم السريان و لو تعدد المعتق دفعة قومت حصص المتخلف عليهم بالسوية وان تفاوتت
الحصص ولو كان احدهم معسرا اخذ حصته من الجميع الباقي ولو اعسر احدهم بالبعض قوم عليه بمقدار يساره
وعلى الموسر باقي الجميع ز الاقوى ان حصة الشريك تعتق بالاداء ويحتمل بالعتق ونوى الشيخ انه ان دفع
تبينا عتقه وقت العتق والا لم يعتق فعلى الاول لو اختلفا في القيمة قدم قول الشريك لانه ينتزع منه ولو اعتق
الشريك فالاقوى نفوذه لمصادفته الملك بخلاف ما لو باع او وهب لاستحقاق العتق ويجب على المعتق قيمة
النصيب فلو مرض او فلس اخرجت دا او حادي وعلى الاداء فالقول قوله في عدم العتق مع اليمين فيسعى
نصيب الشريك على الرق على الثاني ويحرر على الاول ولو ادعى كل عتق شريكه تحالفا واستسعيناهما على الثاني
ويحرر على الاول ولو كانا معسرين جاز له ان يحلف معهما ان كانا عدلين ويحرر او يحلف مع احدهما ويحرر نصفه
ولو كان احدهما فاسقا جاز ان يحلف مع العدل ويحرر النصف ولو كانا فاسقين فالوجه انه يستسعى في قيمتهما
لاعتراف كل منهما بعتق الشريك ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر ولا ولاء له ولو اكذب نفسه
في شهادته لم يقبل ولو اشترى كل نصيب صاحبه تحرر ولا ولاء لاحدهما عليه ولو اكذبا انفسهما على اشكال
وتعتبر القيمة حين العتق والقول قول الشريك في نفي العيب ولو مات المعتق اخذت القيمة من التركة من الاصل
مع الصحة والا ففي الثلث ولا تقويم مع الوصية بعتقه لو لم يخلف سواه ولا مع الوصية بعتق النصيب خاصة
وان حلف ولا مع التدبير ولو مات العبد قبل دفع القيمة فعلى الثاني يجب دفعها قطعا وكذا على الاول على
اشكال ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او بالتفريق ح يقع الملك اولا ثم يعتق على التقادير
ويكون الولاء كله للمعتق مع اليسار ولا يملك مع الاعسار بل يستسعى العبد فله من الولاء بقدر ما اعتق
ط لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فالاقرب تقديم قول المعتق على التقادير ى المعتق يجبر على
دفع القيمة مع يساره والشريك على رفع يده مع اداء المعتق القيمة ولو اوصى بعتق نصيبه لم يقوم عليه
نصيب شريكه وان كان غنيا اما لو اعتق عند الموت فانه يقوم عليه ما يحتمله الثلث وكذا لو اوصى بعتق النصيب
والتكميل وهل يعتبر في الاخير رضى الشريك فيه اشكال يا لو اعتق نصفه من حبلى فلم يقوم عليه حتى وضعت وهو موسر
قومت عليه حبلى وعتق معها ولدها ان قلنا بالسراية بالاعتاق وتبعية الحمل وان قلنا بالاداء سرى العتق في

الحمل

الحمل ويوم النصيب منه يوم سقوطه يب لو كان المعتق معسرا لم يتقوم عليه واستسعى العبد وهل الحكم بحريته
اجمع وثبوت قيمته في ذمته يسعى فيها او بالرقية في الباقي حتى يؤدي السعاية الاقرب الثاني فلو مات وفي
يده مال كان لسيده بعد السعاية والباقي في ماله موروث لورثته ان قلنا بالاول وعلى الثاني يكون نصيب
الرقية لمولاه ويستسعي حين عتق الاول فلو اعتق الثاني نصيبه صح على الثاني لا الاول وهل يستلزم اسقاط
حق السعاية الاقرب ذلك يج اذا ادعى المعسر عتق الموسر وشهد عدل جاز له الحلف وان امتنع العبد من اليمين
فثبت له قيمة نصيبه على الموسر ولو لم يكن شاهد عتق نصيب المدعي لاعترافه بالحرية بالسراية ان قلنا يعتق
بالاعتاق ولا تقبل شهادته لو كان عدلا لم يحلفه فان نكل استحق باليمين المردوده قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب
المدعى عليه ولو ادعى عتق المعسر لم يعتق منه شيء ولو كان عدلا حلف مع العبد يد لو اعتق صحيحا نصف
احد العبدين المتساويين قيمة المشتركين بينه وبين غيره ولا تركة سرى الى نصيب شريكه فان اعتق النصف من
العبد الاخر عتق ولا سراية لاعتاقه وان اعتق الاول في مرض الموت عتق ثلثه خاصة ولا سراية ويقف
عتق الباقي على اجازة الورثة ولو اعتق الاول في الصحة واعتق الثاني في مرضه لم ينفذ الثاني لاشتغال ذمته
بقيمة الاول يه لو شهد بعتق نصيب الموسر ثم رجعا بعد العتق والغرم غرما قيمة العبد اجمع ولو شهد على
مريض بعتق عبد ثلث التركة فحكم الحاكم ثم شهد آخران بعتق آخر هو الثلث ورجع الاولان وصار تاريخهما اسبق
وكذبهما الورثة في الرجوع عتق الاول ولا يقبل رجوعهما ولم يغرما ويحتمل الزامهما لسراية الثاني واعتاقه لمنعهما
عتقه بشهادتهما المرجوع عنها ولو صدقهما الورثة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول وان تأخر تاريخهما
بطل عتق المحكوم بعتقه ولا غرم ولو اطلقا او احدهما او اتفق التاريخ كان اقرع فعتق الثاني ان خرجت عليه
ويبطل الاول ولا غرم والاول ان خرجت عليه ثم ان كذبهما الورثة في الشهادة عتق الثاني ورجعوا
عليهما بقيمة الاول وان كذبوهما في الرجوع فلا غرم يو لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتق نصيب نفسه
سرى وقوم عليه على اشكال ينشأ من الاذن والولاء كله وان اعتق نصيب الموكل سرى ايضا ويقوم نصيب
الوكيل على الموكل على اشكال ينشأ من تقديم المباشر في الاتلاف على السبب في الضمان والولاء كله للموكل
وان اطلق ولم ينو شيئا احتمل انصرافه الى نصيبه والى نصيب الشريك وانصرافه اليهما

الفصل الرابع

في الاحكام وفيه يز بحثا | لو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق وجب عليه الوفاء به فان شرط عوده في
الرق عند المخالفة قال الشيخ يعاد عملا والوجه بطلان العتق ولو شرط خدمة سنة مثلا لزم فان مات المولى استحق
الورثة الخدمة باقي المدة فان ابق حتى انقضت فالوجه ثبوت الاجرة لهم عليه وهل يشترط في وجوب الخدمة قبول
العبد الوجه ذلك فلو لم يقبل فالوجه بطلان العتق ومع القبول يعتق في الحال وعليه الخدمة ولو قال انت حر
وعليك الف احتمل الصحة كالخدمة فيفتقر الى رضى العبد والبطلان لانه في الخدمة شرط والخدمة استثنا وكذا
انت حر على الف ومع الصحة لو قال احدكما حر على الف فقبلا عتق من يعينه ويحتمل وجوب المسمى وعدمه للابهام
فيجب قيمة رقبته وكذا لو مات قبل البيان والقرع ب لا يجزي التدبير في الكفارة العتق ولو امر غيره بعتق عبده
عن كفارته وقع عن الامر وانتقل اليه عند الامر ج لو نذر عتق اول ما تلده فولدت اثنين دفعة عتقا ولو خرجا
على التعاقب واشتبه الاول منهما اقرع ولو علم السابق احتمل بالعلم يعتق ولو خرج ميتا والاخر حيا اعتق الحي
منهما والاقوى البطلان ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة قيل بطل النذر وقيل يقرع للرواية
وقيل يتخير ولو قال اول ما املكه فاعتقوا الجميع ولو نذر عتق كل ولد تلده امته لزم فان باعها ثم ولدت لم يعتق
ولو نذر عتق اخر عبد يملكه لم يحكم بعتق احد حتى يموت فيتحرر اخرهم وفي كسبه السابق على الموت اشكال الاقرب
انه للوارث ولو كانت امة فحكم اولادها حكم الكسب في الاشكال وكذا المهر لو وطئها قبل الموت وقيل
يحرم عليه وطؤها قبل ملك غيرها اشكال ولو ملك اثنين دفعة ثم مات عليهما فكالاول في الاحتمالات
ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولا تعود بعود ملكها ولو نذر عتق كل عبد
له قديم عتق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتقه عند اداء الف اليه لزمه فلو اتفق السيد
والعبد على الابطال لم يبطل ولو لم يؤد العبد لم يعتق وكذا لا يعتق لو ابراه السيد ولا يبطل الشرط
ولو مات السيد قبل الاداء انفسخ النذر ولو زال ملكه عنه ببيع وشبهه زال النذر فان عاد الى ملكه عاد على
اشكال الا مع اراده التخصيص بذلك الملك وما يكتسبه العبد قبل الاداء للسيد نعم يحتسب له ما ياخذه المولى
من الالف فاذا كمل اداؤها عتق والفاضل في يده لسيده ولو ولدت الامة قبل الاداء لم يتبعها في العتق
د لو اعتق بعض عبيده فقيل له هل اعتقت عبيدك فقال نعم انصرف الى من باشر عتقه خاصة والوجه وجو

المعتق

التعدد في البعض فلو كان المعتق واحدا حكم عليه بعتق ما يعتبره من الاكثر في الظاهر عملا باقراره ولم يتعد في
البعض الآخر للواحد ه العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه ولو كان بيده مال ثم اعتق فهو لمولاه سواء علم به المولى
اولا وسواء ملكه مولاه اياه قبل العتق اولا وسواء استثناه مولاه اولا وللشيخ هنا تفصيل ردي و لو
اعتق ثلث عبده ولهم ثلث صحيح وقيمتهم متساوية اقرع بينهم فيجزءون ثلثة اجزاء واحد للحرية ويكتب اسم كل
اثنين في رقعة فان اخرج على الحرية تحرر الخارج وان اخرج على الرقية احتيج الى اخراج ثانية ثم يتحرر الباقيان
في الثالثة ولو اختلفت القيمة وامكن التعديل بها عددا فعل وان لم يمكن بان يكون قيمة اثنين مثل واحد وقيمة
ثلثة مثله ايضا فالاولى الغاء العدد واعتبار القيمة ولو امكن التعديل بالقيمة دون العدد بان تساوي قيمة
اثنين واحدا وقيمة اربعة مثله اعتبرت القيمة ولو كان بالعكس بان تكون قيمة اثنين الفا واثنين خمسمائة
واثنين سبعمائة فالتجزئة بالعدد فيجعل كل اثنين جزءا وتضم كل واحد من قيمتهما قليلة الى واحد من قيمتهما كثيرة
ويجعل المتوسطين جزءا فان وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت بينهما فيعتق من يقع له
قرعة الحرية ومن الآخر تتمة الثلث وان وقعت على جزء اقل عتقا ثم كمل الثلث من الجزئين الباقيين بالقرعة ولو
لم يمكن تعديلهما لا عددا ولا قيمة كخمسة قيمة احدهم الف واثنان الف واثنان ثلثة الاف احتمل تجزيئهم ثلثة
فيجعل اكثرهم قيمة جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلهما جزءا والباقيان جزءا ويقرع بينهم بسهم حرية
وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة واحتمل عدم التجزئة بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث
فيكتب رقاع بعددهم ولو كانوا ثمانية قيمتهم متساوية احتمل ان يكتب ثمان رقاع ثم يخرج على الحرية حتى يستوفي
الثلث وتجزئتهم اربعة اجزاء فيقرع بسهم حرية وثلثة رق فيعتق من خرج للحرية ثم بين الستة بسهم حرية وسهمي رق
ثم يعاد بين من خرجت الحرية له فيعتق الخارج ثم يكمل الثلث من الآخر وتجزئتهم ثلثة ويقرع فان خرج سهم الحرية على
الاثنين عتقا وكمل الثلث بالقرعة من الباقين وان خرجت الثلثة اقرع بينهم بسهم رق وسهمي حرية ز لو
اوصى بعتق عبد فان خرج من الثلث وجب على الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين
الاعتاق لا الوفاة وما اكتسبه بينهما يحتمل اختصاصه به لاستقرار سبب العتق بالوفاة واختصاص الوارث لثبوت
الرقية عند الكسب وهو الوجه والعتق في مرض الموت من الثلث على الاقوى فلو اعتق ثلث اماء كل التركة عتقت

واحده بالقرعه فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان لم يمت وان كان باقيا على الاعتاق

فالوجه رقيته ولو اعتق ثلثه لا يملك غيرهم فمات احدهم قبل سيده اقرع بينه وبين الاحياء فان خرجت

عليه حكم له بالحريه والا بالرقيه ولا يحتسب من التركه فيتحرر من الباقين بالتكمله الثلث منها بالقرعه ولو دبر الثلث

وهم التركه او اوصى بعتقهم فمات احدهم قبله بطل تدبيره والوصيه فيه واقرع بين الحيين خاصه فاعتق من احدهما

ثلثهما ولو مات المدبر بعد موت مولاه اقرع بينه وبين الاحياء وموت العبد بعد موت السيد قبل

امتداد يد الوارث اليه هل يكون بمنزله الموت قبل موت السيد احتمال وكذا العبد موت السيد المحدد قبل

القرعه من حيث انه محجور عن التصرف فيه على ضعف ح لو اعتق امته وتزوجها ثم مات ولا تركه وثمنها دين

عليه لم ترد في الرق ولو استولدها كان الولد حرا كامه وللشيخ فيه قول برده ط لو اوصى بعتق بعض

عبده او بعتقه ولا مال سواه لم يقوم عليه ولا على الورثه وكذا لو اعتقه عند موته منجزا ولا شي غيره عتق

من الثلث ولا تقويم والاعتبار بقيمه الموصى به بعد الوفاه وبالمنجز عند الاعتاق وبالتركه باقل الامرين

من حين الوفاه الى حين قبض الوارث فكلما يعتق ثم العبد المنجز عتقه مثلا قيمته فما زاد عتق اجمع وان

كان اقل من مثليه عتق بقدر ثلث المال كله فاذا كان العبد نصف المال عتق ثلثاه وان كان ثلثي

المال عتق نصفه وان كان ثلثه ارباعه عتق اربعه اتساعه وطريقه ان تضرب قيمه العبد في ثلثه ثم تنسب

اليه مبلغ التركه فما خرج بالنسبه عتق من العبد مثله فلو كانت قيمته الفا والمال الفا ضربت القيمه

في ثلثه تكون ثلثه الاف ثم نسبت اليها الالفين تكون ثلثيه فيعتق ثلثاه ولو كانت قيمته ثلثه الاف

والتركه الف ضربت قيمته في ثلثه تكون اثنى عشر وتنسب اليها خمسه الاف تكون ربعها وسدسها فيعتق

ربع العبد وسدسه وهكذا ولو كان عليه دين مستوعب فلا عتق ولو بعد المعتق والدين قام بعد نصف

العبد جعلوا قسمين وكتبت رقعه للدين واخرى للتركه فما خرج للدين فيه ويعتق ثلث الباقي بالقرعه

ولو كان الدين ربع القيمه كتبت اربع رقاع واحده للدين وثلثه للتركه ثم تقرع للحريه ثانيه ويجوز ان يكتب

رقعه للدين واخرى للحريه واثنتان للتركه ولو اعتق المريض عبده وهو يخرج من الثلث فعتق ثم ظهر دين مستوعب

سعى في الدين ان قلنا بحكم الوصيه في المنجزات ي لو اعتق المريض ثلثه متساوية هي التركه فعتق احدهم بالقرعه ثم ظهر عليه

تبلغ خمسه وتنسب اليه التركه اعني يكون اربعه الاف عتقها ولو كانت القيمه اربعه الالاف والتركه الف ضربت قيمته في ثلثه صح

دين

دين مستوعب بطل العتق في القيمة ولو دفع الوارث الدين منه ليمضي فتوى الشيخ اجابته ولو كان بقدر بعضهم
احتمل بطلانها على ضعف فيقضي الدين بعد القرعة بين الدين والتركة ثم يقرع للحرية وصحتها على المساوي فيباع بعض
المعتق في الدين ويطالب الورثة بثلثي الدين اما من الباقين او غيرهما ولو اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم
فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر له ضعفهم حكم بعتقهم من حين اعتقهم او من حين موته فيبطل التصرف فيهم بالبيع وغيره والكسب
لهم ولو ظهر بقدرهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الرقيقين ويحكم بحرية من تخرجه القرعة من حين الاعتاق او الوفاة لا من
حين القرعة على اشكال ضعيف وكلما ظهر مال عتق من العبد من الدين ربما بقدر ثلثه يا اذا نذر المريض العتق
فالوجه انه من الثلث ولو علق نذره في صحته على شرطه فوجد في مرضه احتمل خروجه من الاصل لانتفاء
التهمة وقت النذر ومن الثلث ولو نذر عتق ولد الحامل ففي جواز بيعها مع الحمل قبل الولادة اشكال فان
سوغناه لم يبطل البيع بعد الولادة وكذا لو نذر عتق عبده اذا فعل شيئا ثم باعه قبل فعله ثم فعله او عند
مجيء السنة فباعه قبلها ولو نذر ان لم يفعل الشيء الفلاني ولم يعين وقتا فهو حر لم يتحرر حتى يموت ولو باعه قبل
ذلك صح ولو نذر ان فعل فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل فالاقوى العتق مع احتماله عدمه يب اذا دفع
العبد الى اجنبي مالا ليشتريه ويعتقه ففعل فان كان بعين المال فالبيع والعتق باطلان وان كان في الذمة
صحا وعليه دفع الثمن من عنده لان المدفوع اولا للمولى يج لو اعتق المريض عبدا او اوصى بعتق آخر فان عينهما اعتبرنا
قيمة المعتق حين الاعتاق والموصى به عقيب الوفاة والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض
الوارث لها فان خرجا من الثلث عتقا والا بدئ بعتق المنجز ودخل النقص على الثاني ولو ابهم قومت التركة
بعد الموت فالثلث للعتق فيقرع بعد تعيين ثلث العتق بين المعتق والموصى به فاذا عرف المنجز الغي التقويم
الاول واعتبرت قيمة المنجز حين الاعتاق والموصى به حين الوفاة ولو اوصى بعتق عبده وقيمته الثلث او اقل
او ازيد بما دون الضعف صح اجماعا وعتق ما ساوى الثلث ولو كانت الزيادة بقدر الضعف قال الشيخ
تبطل الوصية وليس بمعتمد والحق المساواة ولو اوصى لعبده بالثلث فما دون اعتق من الوصية فان قصرت
قيمته اعطي الفاضل ولو اعتق عبده عند موته وعليه دين قال الشيخ ان كان ثمن العبد ضعفي الدين صح العتق
واستسعى العبد في قضاء الدين والحق خلاف ذلك يد لو اعتق الحبلى بمملوك لم يسر الى الحمل سواء علم المولى او لا وسواء

استثناه اولاده وقول الشيخ ان لم يستثنه كان حرا ليس بجيد يه لو امره بعتق عبده عنه فاعتقه صح العتق عن الآمر
وهل يستعقب القيمة فيه اشكال ولو قال وعلى قيمته لزمه اداء القيمة اما لو قال وعلى كذا ففي لزوم المعين اشكال
ولو اذن له فيه ثم رجع فاعتقه المالك ولم يعلم بالرجوع فالاقرب وقوعه عن الآمر وعليه الضمان يو لو
شهد بالعتق للعبد فانكر العبد فالوجه سماع البينة ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا وضمنا ثم شهد آخران
بالعتق قبل الشهادة سقط الضمان يز الولاء تابع للعتق تبرعا اذا لم يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة وهو لحمة
كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كما ان الاب سبب ويستلزم الارث كالنسب مع شرائط
تذكرها في باب المواريث ان شاء الله تعالى وله فروع وتفاصيل مسائل تذكر هناك **المقصد الثاني في**
التدبير وفيه فصلان **الاول** في ماهيته وشروطه وفيه سبعة مباحث آ التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المعلق
الى بعد الموت وسمي تدبيرا لانه اعتاق في دبر الحيوة وهو جائز باجماع العلماء فاذا قرن بموت المولى
والاقرب جوازه مع اقترانه بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة ب يشترط في التدبير الصيغة
ولفظه الصريح انت حر بعد موتي او عتيق او معتق او انت رق في حياتي حر بعد وفاتي او اذا مت فانت
حر ولو قال دبرتك او انت مدبر لم يقع ولو قال عقيبه فاذا مت فانت حر وقع بذلك لا بما تقدم ولا
يتقيد الشرط ولا ما يعبر به عن الذات بلفظ فلو قال متى او اي حين او اي وقت قام مقام اذا وكذا لو قال
انت او هذا او فلان او مملوكي ج يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط فلو قال ان قدم المسافر او اذا
اهل الشهر فانت حر بعد وفاتي لم يقع وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر او ان مت الى ولدي او الى
كذا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي فان شئت او متى شئت او اي وقت او اي حين او اي زمان د
يشترط النية فلا عبرة بتدبير الساهي والغالط والسكران والمكره وقال ابن ادريس لا بد فيه من نية القربة ه انما يقع
التدبير من البالغ العاقل القاصد المختار الجائز التصرف فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا
الكافر وان كان ذميا ان اشترطنا نية التقرب ويصح من السفيه والمفلس على اشكال في السفيه و لو دبر المسلم
ثم ارتد لم يبطل تدبيره ويعتق لو مات على ردته ان كان عن غير فطرة وان كان عنها لم يعتق بموته لخروجه عن
ملكه ولو دبر المرتد عن غير فطرة ففي صحة تدبيره اشكال اما المرتد عنها فلا يصح تدبيره قطعا ولو سوغنا تدبير الكافر

مسلماً لم يسلم العبد بيع عليه وان لم يرجع في تدبيره ولو مات قبل البيع وقبل الرجوع تحرر من الثلث ولو قصر الثلث تحرر بقدره
وكان الباقي للوارث فيستقر على المسلم ويباع على الوارث الكافر ويصح تدبير الاخرس بالاشارة المعلومة وكذا
رجوعه ولو خرس بعد التدبير فرجع بالاشارة صح ز لا يقع التدبير من الحالف به **الفصل الثاني**
في احكامه وفيه يج بحثا آ الاول التدبير ضربان مطلق كقوله اذا مت فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في سفري
هذا او مرضي او سنتي او شهر كذا او بمرض كذا او في موضع كذا فانت حر وهو سائغ بقسميه ب التدبير بمنزلة الوصية
يجوز الرجوع فيه وفي بعضه سواء كان عبداً كاملاً او بعضه ويعتق المدبر بموت المولى من الثلث فان قصر عنه
تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي رقاً للوارث ولو لم يكن سواه تحرر ثلثه ورق الثلثان ولو كان له مال غائب عتق ثلثه
ووقف الباقي فكلما حصل من الغائب شيء عتق من العبد بنسبة ثلثه ومع قدوم الغائب يتبين تحرر العبد من حين
الوفاة فالكسب بعدها كله له ولو تلف الغائب استقر رق الثلثين وكذا لو كان عوض الغائب ديناً ولو كان عليه
دين مستوعب بطل التدبير سواء كان التدبير سابقاً او لاحقاً خلافاً للشيخ ولو قصر الدين تحرر من المدبر بقدر ثلث الباقي
ج المدبر لا يخرج بتدبيره عن الملك فللمولى كسبه وبيعه وهبته والتصرف فيه كيف شاء كالقن ويبطل التدبير
حينئذ وقال الشيخ رحمه الله ان رجع في تدبيره ثم باعه او قصد ببيعه الرجوع صح البيع في رقبته وان لم يرجع ولا قصده
مابيع تناول البيع الخدمة مدة حياة المولى دون الرقبة فاذا مات المولى تحرر وليس بمعتمد د لا فرق في جواز
بين ان يكون التدبير مطلقاً او مقيداً ولا بين ان يكون المملوك ذكراً او انثى ه لو قال الشريكان اذا متنا فانت
حر قوى الشيخ صحته فان ماتا عتق من ثلثهما وان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وكان الآخر مدبراً الى ان يموت
الثاني فيكمل الحرية فيه من الثلث وكسبه بعد موت الاول الى موت الثاني بين العبد والثاني والوجه عندي
بطلانه لامتناع تجويز التعليق بموت الغير نعم لو قال كل واحد منهما اذا مت فنصيبي حر كان تدبيراً صحيحاً وكان
الحكم فيه ما تقدم ولو خرج نصيب احدهما فاضة تحرر اجمع وتحرر من الثاني بنسبة الثلث و يجوز وطء المدبرة فان
حملت منه لم يبطل التدبير فاذا مات عتقت من الثلث فان عجز الثلث عتق الفاضل عنه من نصيب ولدها
ولو تجدد حملها بمملوك اما من زنا او شبهة او عقد كان الحمل مدبراً وللمولى الرجوع في تدبيرهما معاً وفي تدبير احدهما
دون الآخر وقول الشيخ هنا غير معتمد ولو كان الحمل سابقاً لم يلحقه التدبير بالسراية وان علم به خلافاً للشيخ رحمه الله

ولو ادعت تجدده فالاقرب تقديم قول الوارث في سبقه على التدبير ولو رجع في مدبرها فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لامكان تجدده ولو كان لدونها كان مدبرا ولو المدبر اذا ولد بعد
التدبير مملوكا فهو مدبر كابيه وكذا يجوز وطء ابنة المدبره والمدبر ز يجوز للمدبر الرجوع في تدبيره اما قولا
مثل رجعت او فعلا كان يهب وان لم يقبض او يعتق او يعتق او يوصي به وان رد الموصى له وانكار
التدبير ليس رجوعا وان حلف المولى والدعوى به صحيحه ويسمع فيه شاهدان والاقرب ثبوته بشاهد وامراتين
وشاهد ويمين ولو ادعاه على الورثه فاعترفوا حكم عليهم ولو انكر بعضهم كان له احلافه ولا تقويم على المقر
وكذا انكار الوصيه والوكاله اما البيع الجائز ففي انكاره اشكال ولا اشكال في ان انكار الرجعه رجعه ولو قال
لمدبره اذا اديت الى ورثتي الفا فانت حر فالوجه انه رجوع وكذا ان دخلت الدار فانت مدبر او باعه بيعا
فاسدا او اوصى وصية باطلة ح لو دبر جماعه عتقوا ان خرجوا من الثلث والا بدي بالاول فالاول وكان
النقص على الاخر ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعه وكذا لو دبرهم بلفظ واحد وهل يشترط تعيين المدبر فيه اشكال
فعلى العدم هل يتخير الوارث او يقرع الاقرب الاخير ط لو دبر بعض عبده صح ولم يسر التدبير ولا العتق لو حصل
بعد الموت وللمرتضى قول ضعيف ولو كان له شريك لم يكلف التقويم ولو دبره اجمع ثم رجع في بعضه صح
الرجوع ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما فالوجه التقويم عليه ولو دبر احدهما ثم اعتق قوم عليه ولو اعتق الاخر فالوجه
التقويم ايضا ي يبطل التدبير باباق المدبر فان رزق اولادا بعد الاباق من امه كانوا رقا وقيل على التدبير
وارتداد المدبر لا يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب قبل الموت ولو التحق بعده كان حرا من الثلث ولو
علق التحرير بموت من جعلت الخدمه له فابق العبد لم يبطل التدبير يا كسب المدبر قبل الموت لمولاه وبعده
له ان خرج من الثلث فان ادعى الوارث تقدمه فالقول قول العبد مع اليمين ولو اقاما بينة حكم لبينة الوارث
وان اقر المدبر انه كان نقده في حياة سيده ثم تجدد ملكه عليه بعد موته قدم قول الوارث ولو اقام العبد بينة
قبلت وتقدم على بينة الورثه ولو لم يخرج من الثلث كان له من الكسب بقدر ما تحرر والباقي للورثه يب
لو اعتق منجزا ودبر قدم المنجز وان كان في مرض الموت ولو اجتمع التدبير والوصيه بالعتق او بغيره تساويا
وبدئ بالاول فالاول وليس العتق المتوقف على الاعتاق بعد الموت مقتضيا لتاخره عن التدبير يج

لو دبر

لو دبّر ثم باع او وقف او وهب كان ذلك رجوعا ويصح ما فعله من العقود وشبهها ولو عاد الى ملكه ببيع
او غيره لم يعد التدبير وكذا لو اوصى بشيء ثم اخرجه عن ملكه بطلت الوصية ولو عاد لم يعد والاقرب ان رهن المدبر
ليس ابطالا له فيعتق بعد الموت ويؤخذ من التركة قيمته تكون رهنا يد لو دبّر عبدين دفعة وله مال غائب اقرع
بينهما فيعتق من تخرجه القرعة بثلثه ويوقف الثلث والعبد الآخر فاذا حصل من الغائب شيء كمل من عتقه القرعة فاذا
حصل آخر عتق من الثاني من الثلث الى ان يعتق ولو تعذر حضور الغائب لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج الذي
وقعت له القرعة مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه ولو كانت قيمة المدبر مائة وله مائة غائبة عتق ثلثه ووقف
الثلث ولو كان له اثنان على احدهما مائتان لا عتق من المدبر حصة من عليه الدين اجمع وهي النصف وبقيت حصة
الآخر وكلما استوفي من احدهما شيئا عتق ثلثه ولو كان الدين عليهما عتق اجمع يه ارش الجناية على المدبر لمولاه
ولا يبطل التدبير وديته لو قتل له وهي قيمته مدبرا ولو قتل المدبر سيده بطل تدبيره اما ام الولد فلا يبطل حكمها
بقتلها مولاها ولو جنى على غير مولاه تعلق ارش الجناية برقبته وللمولى فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان
فكه فالتدبير باق وان بيع بطل التدبير وصرف الثمن الى المجني عليه ولو كانت الجناية غير مستوعبة فباع
بعضه بقي الباقي على التدبير ولو مات المولى قبل فكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى لكن
ان وجب قصاصا اقتص منه وان اوجب مالا اخذ منه يو يصح تدبير المكاتب فان ادى مال الكتابة عتق
بها وبطل التدبير وكان ما في يده له وان عجز وفسخت الكتابة بطلت كتابته دون تدبيره فاذا مات المولى عتق
من الثلث وما في يده لسيده وان مات المولى قبل الاداء او العجز عتق بالتدبير من الثلث فان قصر الثلث
عتق منه ما يحتمله وسقط من مال الكتابة بازائه وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر احتمل بطلان التدبير
اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل التدبير ويجوز تدبير الحمل ولا يسري الى الام فان اتت به لدون ستة
اشهر من حين التدبير حكم بالتدبير فيه والا فلا ويجوز الرجوع في تدبيره كالمنفصل يز لا اعتبار برد المملوك
تدبير مولاه سواء رده في حياة المولى او بعد وفاته يح قد بينا ان التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه ويخرج
من الثلث وهذا انما هو في المندوب المتبرع به اما التدبير الواجب بالنذر وشبهه فلا يجوز الرجوع فيه ويخرج
من صلب المال ولا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان كانت جارية نعم لا يجوز له بيعه ولا اخراجه

ورق ثلثه صح

عن ملكه ويجوز له ان يوجره ولا يعتق المدبر تبرعا في كفارة ظهار او قتل او نذر عتق وان لم يرجع لفظا خلافا للشيخ اما المدبر واجبا فهل له ذلك فيه عندي فيه نظر **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه مطلبان الاول في اركانها وفصوله اربعة الاول الماهية والصيغة وفيه ستة مباحث أ الاول الكتابة عقد مستقل مفتقر الى الايجاب والقبول ليست معاملة العبد من نفسه ولا عتقا بصفة وهي جائزة بالنص والاجماع مستحبة مع امانة العبد وقدرته على التكسب وتتأكد مع التماس العبد ولا تجب ولا تستحب مع فقد احد الوصفين ولا تكره كتابة غير المكتسب ب لو باع العبد من نفسه بثمن مؤجل او حال لم يصح على اشكال ولا يكون كتابة ج الكتابة لا يثبت فيها خيار المجلس لانها ليست بيعا ويثبت فيها خيار الشرط د صيغة الكتابة ان يقول كاتبتك على كذا او يذكر اجلا معينا وينوي العتق عند الاداء ولا يفتقر الى ان يقول فاذا اديت فانت حر مع النية وقول العبد قبلت او ما يشبهه ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر لم يصح كتابة ولا عتقا هـ الكتابة ضربان مطلقة وهي التي اقتصر فيها على الاجل والعوض والنية مع الصيغة ومشروطة وهي التي يزيد فيها على ذلك ان يرد في الرق عند العجز وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعا من الطرفين وان كانت مشروطة فكذلك من طرف السيد ما لم يحصل العجز قال الشيخ وجائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وفيه منع و يجوز ان يشترط في الكتابة ما هو سائغ بخلاف غيره فلو شرط الوطء بطل الشرط والاقوى بطلان العقد ايضا ويجب الوفاء بالشرط السائغ اذا وقع في العقد ولو شرط خدمة شهر بعد العتق بالاداء لم يستبعد جوازه **الفصل الثاني** السيد وفيه احدى عشر بحثا أ يشترط فيه البلوغ فلا يصح كتابة الصبي وان بلغ عشرا وان كان مراهقا او اذن له الولي ب يشترط فيه العقل فلو كاتب المجنون لم يصح ولو كان الجنون يعتوره فكاتب في زمن صحته صح ولو ادعى العبد الكتابة فيها وادعى هو وقوعها حالة الجنون قدم قول المولى بخلاف دائم العقل وليس لولي الطفل والمجنون كتابة عبدهما سواء كان الولي ابا او غيره فان فعل كان لاغيا ويبقى العبد للسيد والعتق به ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان وجها ج يشترط فيه الاختيار فلو كاتب المكره لم يقع د يشترط فيه زوال الحجر بالفلس والسفه فلو كاتب احدهما عبده لم يصح ولا بد من القصد فلا اعتبار بعبارة الساهي والنائم والغافل والسكران هـ يصح كتابة الذمي فاذا كاتب مثله على خمر او خنزير وتقابضا حال الكفر حصل العتق لا بمعنى ان الحاكم يحكم بصحته بل لا يتعرض له كما يحكم ببقاء

الزوجية

الرابع

الزوجية لو تزوجا على خمر وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد الاسلام قبل التقابض ابطل الحاكم الا فامن
وحكم على المكاتب بقيمته عند مستحليه ولا يبطل الكتابة ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض فكذلك ولو تقابضا
البعض حالة الكفر وجبت قيمة الباقي وكذا الحكم لو اسلم احدهما و لو اسلم العبد خاصة بيع على مولاه وليس للمولى
كتابته ولو اشترى الذمي مسلما لم يصح ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبطل الكتابة ولا يباع على مولاه فان عجز ورق
بيع عليه حينئذ ي الحربي يصح ان يملك فيصح كتابته سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام فان دخلا مستأمنين
لم يتعرض الحاكم لهما فان ترافعا اليه الزمهما حكم الكتابة ان كانت صحيحة والامن لهما فاذا وان دخلا وقد اكره
احدهما الآخر بطلت الكتابة لان العبد ان قهر سيده ملكه وان قهره السيد على رده رقيقا بطلت وان دخلا
من غير قهر وقهر احدهما الآخر في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لان القهر لا يؤثر فيها الا بالحق وان دخلا
مستأمنين لم يمنعا من الرجوع لو ارادا ه ولو اراده السيد فامتنع المكاتب لم يجبر على طاعته وخير السيد
بين المقام للاستيفاء وعقد الذمة مع طول المدة وبين التوكيل فيه فيعتق مع الاداء ويجبر المكاتب مع الاداء
بين عقد الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز استرقه السيد ورد اليه لان امان المال لا يبطل ببطلان امان
النفس ولو كاتبه في دار الحرب ثم دخل الينا بطلت الكتابة سواء دخل مسلما او لا ولا يبطل لو خرج باذن مولاه
فان سبي سيده وقتل انتقلت الكتابة الى ورثته وان من عليه الامام او فاداه او سرب فالكتابة بحالها وان استرق
فكذلك ان عتق وان مات او قتل فالمكاتب للمسلمين يعتق باداء المال اليهم ويسترقونه مع العجز وللمكاتب اداء المال
الى الحاكم او امينه قبل عتق سيده او موته فيوقف على ما ذكر ويعتق المكاتب بالاداء او السيد فيعتق ح
لو كاتب المسلم عبده ثم ظهر المشركون فاسروا المكاتب من الدار الى دار الحرب لم يملكوه والكتابة باقية
وكذا لو دخل الكافر بامان وكاتب عبده ثم ظهر المشركون فقهروا المكاتب فانفلت منهم او غلبهم المسلمون
فان كتابته باقية وقوى الشيخ وجوب تخليته مثل المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب مالا قال وكذا لو كاتب عبده
ثم حبسه ويقوى عندي في الاول العدم وفي الثاني لزوم الاجرة فعلى ما اخترناه ان ادى بعد الحلول والا عجزه
مولاه ولو لم ينفلت وحل عليه المال فالوجه ان للمولى فسخ الكتابة وان لم يراجع الحاكم فان عاد وادعى ما لا صح
الفسخ ابطل الفسخ ودفع المال الى السيد ط لو كاتب في دار الحرب ثم خرج باذن مولاه استمرت الكتابة

واذا ادعاه واقام البينة على دعواه صح

البذل واخلافه ولو كاتباه بعوض واحد قسط على قدر ملكيهما ولو كاتباه لم يكن له الدفع الى احدهما خاصة فان دفع اليه وحده كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتباه ثم عجزه احدهما واراد الثاني ابقاء الكتابة في نصيبه مع الانظار صح ولو مات المولى فعجزه احد الوارثين وانظره الآخر في نصيبه صح

الفصل الرابع العوض وفيه عشرة مباحث **أ** العوض شرط في الكتابة فلو تجردت عنه لم يصح ويشترط ان يكون دينا فان العبد لا يملك عينه اذ لا مال له وهل يشترط الاجل قال الشيخ نعم والاقرب المنع فعلى قول الشيخ لا يجب تعدده بل يجوز ان يكون واحدا نعم يجب تعيينه فلو كاتبه وشرط اجلا مجهولا لم يصح اجماعا **ب** يشترط في العوض ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو جهل احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق بطلت ولم يجب عبد وسط ولا بد وان يكون وقت الاداء معلوما اما حالا او مؤجلا باجل معين فلو قال كاتبتك الى عشرة آجال كل اجل سنة جاز ولو قال كاتبتك الى عشرة آجال ~~كل اجل~~ سنين جاز فان قال تؤدي الي في هذه العشر سنين وعنى ظرفية المدة للاداء بطل لجهالة وقت الاداء ولو كاتبه الى اجلين مختلفين كسنة وعشر سنين جاز وهكذا الحكم كل اجل يصح التساوي فيه والتفاضل والاقرب في العوض المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان **ج** العوض ان كان من الاثمان فان كان النقد واحدا او غالبا كفى الاطلاق والا وجب التعيين وان كان من الاعواض وجب وصفه بما يصف السلم سواء كان حيوانا او غيره ولو كان منفعة جاز كشرط عليه خدمة شهر وخياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز ان يجمع بين منفعة وعين فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار صح فان اطلق كان الدينار حالا وان قيده باجل لزم سواء كان عقيب الشهر او متقدما عليه او في اثنائه او متأخرا عنه باجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة او بعضه بطلت الكتابة لتعذر العوض **د** لا يشترط في مدة المنفعة اتصالها بالعقد فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح ومنع الشيخ ضعيف ولو قال على ان تخدمني شهرا من وقتي هذا ثم شهرا عقيب هذا الشهر صح وكذا لو قال على ان تخدمني شهرا او خياطة كذا ثوبا عقيب الشهر واطلاق الخدمة يكفي لانها معلومة بالعرف ويلزمه خدمة مثله ولو قال على منفعة شهر لم يجز للجهالة **ه** الاحكام المختلفة يجوز اجتماعها مع عدم التضاد كبيع واجارة لشيئين لا لشيء واحد فلو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد صح ويسقط العوض عليهما بالنسبة وكذا لو ضم الى الكتابة غيرها من عقود المعاوضات **و** لا يشترط

في العوض قدرا خاصا بل كور على كل قليل وكثير يشترط العلم بقدره ووصفه وصفاته ليشمل على كل ما يتفاوت
الثمن لاجله ويكره ان يجاوز به القيمة واذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره وان اعطاه جزءا من النقد المشترط
فان كان يتفق لم يلزمه في جميع ما يتفق فيه المسمى لزمه القبول وان كان لا يتفق في بعض البلدان التي يتفق
فيها المسمى يز لو كاتب عبديه صفقة صح وقسط العوض على قدر القيمتين وتعتبر القيمة وقت العقد ومن ادى لم يلزمه صح
حصته عتق وان لم يؤد الاخر ومن عجز منهما رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما صاحبه وضمان ما عليه صح ولو
استوفى من احدهما ونسي التعيين فالوجه الصبر ما دام حيا رجاء التذكر فان ذكره عتق المسمى فان ادعى الاخر
الاداء حلف المولى وبقي على كونه فان نكل عتق ايضا فان مات المولى قبل الذكر اقرع الورثة وحلفوا للاخر
على نفي العلم ان ادعاه عليهم وتعذر اليمين يعتق دونهم فان اقام البينة بالاداء عتق ان كان قبل القرعة ورق الاخر ان
عجز والا بقي على كتابته وان كان بعدهما احتمل ذلك ايضا لان القرعة ليست عتقا بل هي كاشفة والبقية اولى
منهما وان يعتقا معا وكذا البحث لو ذكر السيد المؤدي منهاج ح لو ادعى من قلت قيمته من المشتركين المكاتبين
صفقة ان ماله اداؤه بالسوية وكون الفاضل عن قيمته قرضا على الاخر او وديعة عند السيد وادعى من كثرت الاداء
على القيمة فهو بالشرح تقدم الاول لان يده على المال بالسوية وحمل الثاني عملا بالظاهر المقتضي لاداء كل واحد
ما عليه لا ازيد ويحتمل التفصيل فان كان المؤدي جميع الحق فالاول وان كان البعض فالثاني ولو ادى احد
المكاتبين عن صاحبه قبل العتق والسيد عالم لم يصح وصرف الاداء الى المؤدي ان حل عليه والا استرده
او جعله امانة وان كان عالما بان قال هذا عن صاحبي فالوجه جوازه ويرجع به على الرقيق ان كان باذنه
والا فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى ما عتق به باذنه رجع والا فلا وان ادى ما لم يعتق به باذنه فهو قرض عليه
فان كان ما يفي بالعوض ومال الكتابة يصرف فيها والا قدم مع التشاح الدين ولو كان السيدين فادى احدهما
عن رفيقه بعد العتق صح مطلقا وان كان قبله لم يصح وان علم القابض ما لم يرض المالك وله الرجوع على
القابض فان اجرى عتق الدافع احتمل الرجوع على القابض لوقوع القبض فاسدا والعدم لزوال الرقية
المقتضية للفساد ط لو ظهر استحقاق العوض المدفوع بطل الدفع وحكم بفساد العتق فان دفع غيره عتق
مع بقاء الاجل وان مات قبل الدفع ثانيا مات عبدا وان ظهر معيبا فان رضي به المولى استقر العتق

وان اجازه

وان اجازه مع الارش فله والاقرب ان له الرد وابطال العتق ولو تلفت العين عند السيد او حدث فيها عيب
استقر الارش وعاد حكم الرق في العبد فان عجز عن الارش استرقه المولى ويحتمل مع كونه معيبا رده مالاول
مع الارش الحادث ولو قال السيد بعد قبض المستحق هذا حرام او انت حر لم يحكم بعتقه لان ظاهره الاخبار ولو
ادعى العبد العتق بذلك قدم قول السيد ي لو كان العوض موجلا فدفعه العبد قبله لم يجب على المولى قبوله
سواء كان عليه ضرر في التقديم او لا **المطلب الثاني** في الاحكام وفيه فصول الاول في تصرفاته و
ثمانية مباحث آ المكاتب كالحر في التصرفات الا فيما فيه تبرع او خطر فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا شراؤه وبيعه
بالمحاباة ولا بيعه بالغبن ولا بيع بالنسيئة وان يضاعف الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين ويجوز ان يشتري
نسيئة وليس له ان يدفع به رهنا ولا ان يضارب بماله ويجوز ان يقبض مال غيره راضيا وقرضا ويقبل اواره
بالبيع وليس له اهداء طعام ولا اعارة دابة ولا يدفع المبيع قبل قبض الثمن ولا يكاتب ولا يتزوج ولا يزوج
عبده ولا امته وان كان على وجه النظر ولا يتسرى خوفا من تلف الجارية ولا يقبل هبة من يعتق عليه مع اكتفا
كسبه ولا يتزوج المكاتبة ولا يكفر الا بالصيام فلو كفر بغيره من عتق او اطعام لم يجز وفي الاجزاء مع اذن
المولى نظر ولا يقرض ماله ولو فعل ذلك باذن مولاه صح ب لو فعل احد هذه العقود بغير اذن المولى
وقع باطلا فلو عتق بالاداء لم ينفذ شيء منها ج لو عتق تبرعا باذن مولاه نفذ سواء عاد الى الملك للعجز او لا ولكن
مع العود الولاء للمولى ومع العتق له فيكون موقوفا قبل الحالين فان مات قبلهما رقيقا استقر للسيد
ولو مات العتيق فالوجه ايقاف الميراث حتى يعتق فيكون له او يعجز او يموت فللسيد د لو اشترى من ينعتق
على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو قبله في الهبة او الوصية ولو اشترى اباه لم
يصح بدون اذن المولى ولو اذن صح ولا يملك بيعه ويكون موقوفا على كتابته وينفق عليه ويعتق عليه بحكم الملك لا
بالنسب وكذا لو اوصي له به فاذا قبله ولا ضرر في قبوله بان يكون مكتسبا فالاقرب جواز قبوله وان لم ياذن
المولى وعلى التقديرين ان عتق المكاتب عتق الاب بعتقه وان عجز استرقهما المولى ه كل ما يكتسبه المكاتب
فهو له قبل الاداء وبعده ولو سال الناس لم يكن للمولى منعه وان شرطه فالوجه بطلان الشرط و لو تزوج
المكاتبة كان العقد موقوفا على رضى المولى وان كانت مطلقة ومع الاذن يملك المهر وليس للمكاتب

وطء امة بدون الاذن وان كان مطلقا فان استولد فولده كحكمه ينعتق بعتقه ويرق برقه والاقرب انها
مستولدة مع العتق د ليس له ان يحج مع حاجته الى زايد النفقة ولو لم يحتج جاز اذا لم يات بحجه وله البيع
والشراء اجماعا والنفقة مما في يده على نفسه بالمعروف وعلى رقيقه والحيوان المملوك وتاديب عبيده و
تعزيرهم دون اقامة الحد على اشكال والمطالبة بالشفعة والاخذ بها من سيده واقراره بالبيع والشرا
والعيب والدين والاقرب ثبوت الربا بينه وبين مولاه وله السفر سواء بعد او لا فان شرط المولى في الكتابة
عدمه ففي بطلانه نظر ومع تعدي الاشكال في صحة الكتابة وعلى الصحة له رده فان عجز فالوجه انه ليس للمولى
تعجيزه الا مع العجز عن الاداء ح لو جنى عبد المكاتب كان له افتكاكه بالارش مع الغبطة لا بدونها ولو
كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش وان قصر عن قيمة الاب على اشكال الفصل
الثاني في تصرفات السيد وفيه ستة مباحث آ الاول تنقطع بالكتابة تصرفات المولى عن رقبة العبد
الا ان يعجز مع اشتراط العود في الرق عنده فليس له بيعه بدون ذلك ولا هبته ولا فعل المملك وليس له
التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة ب الاقرب عندي
ان للسيد بيع النجوم وان كانت الكتابة مشروطة ويتخرج على قول الشيخ عدم الجواز فحينئذ ان قبض المشتري
النجوم فالوجه العتق لان المشتري كالوكيل فرد عليه والعتق على قولنا ظاهر ج لو اوصى السيد بمال الكتابة
لرجل صح فان سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا لو ابراه منه وان اعتقه لم يصح وان عجز فاسترقه الوارث
كان ما قبضه الموصى له ملكا له بالوصية والامر في تعجيزه الى الوارث وان اراد الموصى له انظاره وبطل
حق الموصى له بالعجز ولو اراد الوارث انظاره لم يكن للموصى له تعجيزه ولو اوصى به للمساكين فما للمفرق
لم يبرا المكاتب بابراء القيم ولا بدفعه المال الى المساكين بل يدفعه الى القيم ولو اوصى بدفع المال الى غرمائه
تعين القضاء منه وان اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب الجمع بين الورثة والوصي لقضاء الدين
ويدفعه اليهم بحضرته د ليس للمولى وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء كانت مطلقة او مشروطة و
سواء شرط النكاح في عقد الكتابة او لا فان طاوعته عزرت ويعزر للشبهة مع الشرط وعدمه والوجه ثبوت
المهر عليه لها سواء طاوعته او اكرهها ولو كرر الوطء فان كان قبل اداء المهر لم يتعدد المهر والا تعدد

وهل تصير ام ولد لو ولدت منه الاقرب ذلك فيعتق عند موت مولاها من نصيب ولدها مع العجز والولد حر
ولا قيمة عليه وليس له وطء بنت المكاتبة فيعزر لو فعله والمهر موقوف تملكه ان اعتقت بعتق الام ولو احبلها
فالاقرب انها ام ولد على اشكال والولد حر ولا قيمة عليه للبنت لان امها لا تملكها ولا لولدها وليس له وطء
جارية مكاتبة ويأثم لو فعل ويعزر وعليه المهر للسيدة والولد حر وتصير ام ولد وعليه قيمتها للسيدة وهل يجب قيمة
الولد اشكال والتعزير الذي اوجبناه انما هو للعالم منهما فلو جهلا فلا تعزير ولو جهل احدهما عزر الاخر ه ليس للمولى
اجبار المكاتبة على النكاح ولا المكاتب ولا مملوكة احدهما وليس لواحد منهما التزويج بدون اذنه وكذا البحث في
بنت المكاتبة ولو اتفقوا على التزويج صح و لو كاتب احد الشريكين لم يكن لاحدهما وطؤها فان خالفا عزرا مع العلم
وعلى كل منهما مهر مثلها كملا ولو وطئ احدهما عزر وعليه مهر المثل وتقاص بقدر نصيبه مع التماثل من عوض الكتابة ومهر
المثل والحلول او تأخذ نصف المهر تدفعه الى غير الواطي ولو عجزت ورقت بعد قبض المهر من الواطي اقتسما
بالسوية مع بقائه وان كان قبله فان كان في يدها مال بقدر مهر المثل دفعته الى غير الواطي والا برئت ذمة
الواطي عن النصف وغرم للآخر النصف

الفصل الثالث في حكم ولد المكاتبة وفيه عشرة مباحث

ا لا يجوز للمولى وطء المكاتبة على ما تقدم فان وطئ فالولد حر والكتابة بحالها وهي ام ولد فان ادت قبل موت
السيد عتقت والا حسبت في نصيب ولدها لو مات قبل الاداء وكذا لو استرقها مولاها للعجز ولو مات سيدها
ولا عجز قبل الاداء لم تبطل الكتابة ب لو ولدت بعد الكتابة من زنا او من مملوك او من حر مع شرط رقيته
لم تسر الكتابة الى الولد بل يكون موقوفا فيعتق بعتقها ويسترق برقها ج ولد الحر من حر ولو كان احد ابويه
رقا فان شرطت رقيته تبعه والا كان حرا سواء كان الرقيق الاب او الام وولد الامة من سيدها حر
ومن زنا رق وكذا من العبد وولد المدبرة مدبر وولد المكاتبة موقوف على ما تقدم د لو قتل الولد
احتمل صرف القيمة للسيد لان امه لو قتلت كان قيمتها لسيدها ولا للام لانه لا تملك التصرف فيه مع كونه
قنا فلا تستحق قيمته وقواه الشيخ ولو جنى عليه او كسب فالاولى انه موقوف تملكه ان عتق والا فلسيده فان اشرفت
امه على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل ونفقته من كسبه فان
قصرت فالاولى على السيد لانه يسترقه مع العجز ويحتمل اخذ النافص من بيت المال ولو اعتقه مولاه

فان قلنا كسبه للسيد اداه موقوف وليس للام الاستعانة به عند العجز صح وان قلنا للام اداه بالوقف مع جواز الاستعانة
لم ينفذ والاقوى عندي نفوذه على التقديرين ه ولد بنت المكاتبة كامه وقد مضى وولد ابنها ان
كان من حرة فهو حر وان كان من امة فهو موقوف وليس للسيد وطؤها لو كانت انثى كما ليس وطء الكبيرة
فان وطئ فالمهر موقوف ولو احبلها لحقه النسب وكانت ام ولد وليس عليه قيمة الولد ولو اكتسبت ولد بنت
المكاتبة او ابنها انفق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد اخذه و لو ولدت بنت المكاتبة من مولاها
فقد تقدم حكم ولدها فان ولدت بعد ذلك اخر من زوج حر فهو حر الا ان شرط المولى تبعيته للام فيكون كامه
وكذا لو كان من زنا فان عتقت امه بالاداء عتق وان عجزت استرق ولو مات السيد قبل الاداء او العجز
جعلت في نصيب ولدها وعتقت وعتق ولدها بالتبعية لها ز لو ادعى المولى تقدم الولادة على الكتابة وادعت
المكاتبة تاخرها ليتبعها الولد قدم قول المولى مع اليمين ولو ادعى ملكية ولد المكاتب وادعى المكاتب
ملكيته فالقول قول المكاتب مع اليمين لثبوت يده دون المولى وصورته ان تزوج المكاتب بامة
مولاه ثم يشتريها فالولد حال الزوجية للمولى وبعد الشراء للمكاتب لانه ابن امته والفارق الاولى
لان اليد تدل على الملكية لا الوقف ح اذا كاتباها ثم وطئها احدهما فاتت بولد بعد الاستبراء من وطيه
لم يلحق بالسيد وهو ولد مكاتبة من زوج او زنا وقد تقدم وان اتت قبله لحق به وهو حر ونصيبه من الام
ام ولد ولا يقوم على الواطي نصيب الشريك وهي باجمعها مكاتبة تعتق بالاداء فان عجزت رق نصفها
ام ولد يعتق النصف من نصيبها الولد ولا يقوم الباقي عليه ولا على الوارث ولو كان موسرا قوم عليه
لمساواته الاحبال العتق وحينئذ يحتمل التقويم في الحال فتبطل الكتابة فيه وصار جميعها ام ولد ونصفها
مكاتبا للواطي تعتق بالاداء وتسري وان فسخ المولى للعجز كانت ام ولد تعتق بموته من نصيب ولدها ويحتمل التقويم
عند العجز فان ادت عتقت وان عجز قوم على الواطي نصيب الشريك وصارت كلها ام ولد والولد حر
لاحق بالواطي ولا قيمة عليه ان وضعته بعد التقويم وعليه النصف ان وضعته قبله ولو وطئاها معا فلا حد
ويعزران مع العلم لا بدونه وعلى كل واحد منهما مهر كامل يطالب به مع عدم الحلول ومعه تقاص وان كانت
قد ادت عتقت وطالبتهما وان فسخ قبل العتق بطل الكتابة للعجز بعد قبض المهرين لم يطالب احدهما الاخر فان

كانا

كانا في يدهما اقتسماها والا تلف بينهما وان فسخ قبل القبض سقط عن كل منهما نصف ما عليه وقاص الآخر
ولو تفاوتا في مهر المثل بان وطئها احدهما بكرا او حسنة او صحيحة والآخر بالعكس تقاصا في المساوي ورجع
صاحب الفضل على شريكه بنصيبه ولو اعتقاها احدهما رجع شريكه بنصف قيمتها عليه ولو تداعياه تحالفا
وسقط حكمه ولو نكل احدهما لزمه نصف القيمة وكذا لو اختلفا في اصل الوطء ط لو اتت بولد ينتفي عنهما بان
تأتي به لاكثر من عشرة اشهر من وطء الاول ولدون ستة من وطء الثاني فهو موقوف معها وان امكن لاحدهما
خاصة فهو له ويكون حكمه في وجوب المهر وقيمة النصف من الام والولد على ما تقدم فيما اذا احبلها احدهما واما
الذي لم يحبل من وطئه فان كان هو الواطئ الثاني فان كان وطؤه بعد صيرورة جميعها ام ولد للاول فعليه
جميع المهر للاول ان كان قد فسخ الكتابة في نصيبه والا فبينها وان كان قبل الصيرورة فعليه نصف المهر
للاول وان كان فسخ الكتابة في نصيبه والا فلها وان كان هو الاول وجب عليه المهر كملا نصف المهر لها مع
بقاء الكتابة وللمستولد مع الفسخ ولو كان المستولد معسرا فنصيبه ام ولد ولا يسري الى نصيب شريكه والكتابة
بحالها في جميعها وعلى كل منهما مهر كامل لها فان ادت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان عجزت وفسخ
فنصفها ام ولد والكسب والمهر بينهما ويتقاصان مع التساوي ويرد الفاضل من هو عليه ثم كل موضع
اتت بالولد بعد ان صارت ام ولد للاول لم يجب على الاول قيمة عنه وكل موضع اتت به قبل التقويم فعليه
نصف قيمته للثاني واما الولد مع اعسار الاب فنصفه حر ونصفه رق ويحتمل انعقاد جميعه حرا وان كان الذي
لم يحبل من وطئه هو الاول فعلى الثاني ما قلنا انه على الاول الا وجوب جميع المهر للاول فانه ممتنع هنا اذ لا
يمكن ان يكون وطؤه صادف كونها ام ولد للثاني وان امكن الحاقه بهما اقرع بينهما ي لو ولدت من كل منهما
ولدا اعترف به وادعيا عليه فقسمان الاول ان يدعيا على السابق منهما فان ادت عتقت بالاداء وان عجزت
وفسخت الكتابة وكانا موسرين فعلى السابق نصف المهر لشريكه ونصفها ام ولد له ويسري الاحبال
بنفسه او به وباداء القيمة فيجب عليه نصف قيمتها واما الولد فان وضعته بعد صيرورة جميعها ام ولد فلا شيء
عليه عنه وان وضعته قبل ذلك بان يجعل لدفع القيمة مدخلا في صيرورتها ام ولد ولم يدفع الا بعد الوضع وجب
عليه نصف قيمته لشريكه واما الثاني فان كان وطئها بعد صيرورتها ام ولد فقد وطئ امة غيره بشبهة

واولدها حرا فعليه العقر وقيمة الولد وان كان قبله فعليه نصف مهرها ونصف قيمة الولد ولا تصير ام ولده
وان كان الاول موسرا فالحكم فيه ما مضى واما الثاني فالوجه ان ولده حر ايضا وعليه قيمته يوخذ منه مع نسا ده
ولو كانا معسرين فهي ام ولد لهما معا نصفها ام ولد للاول ونصفها للثاني فان كانت الكتابة باقية فلها على كل
واحد منهما مهر كامل وولد على كل واحد منهما حر وعلى ابيه نصف قيمته لشريكه ولو كان الاول معسرا فالحكم كما
لو كانا معسرين الثاني ان يحلف فيدعي كل انه السابق فلها المهر على كل واحد منهما وكل واحد نصف قيمة
الجارية لصاحبه ويدعي قيمة ولده عليه فان استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصا وتساقطا وان زاد ما يقر
به فلا شي عليه لتكذيب خصمه اياه في اقراره وان زاد ما يدعيه فله اليمين على صاحبه في الزيادة ويحتمل القرعة
فيكون ام ولد لمن تخرج القرعة **الفصل الرابع** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه مباحث
آ اذا جنى المكاتب على سيده عمدا في طرف اقتص السيد او عفى على مال ثبت في رقبة العبد مع التراضي
والكتابة بحالها على التقديرين وان كانت خطأ ثبت المال وان كانت في نفس عمدا اقتص الوارث
او عفى على مال وان كانت خطأ فالمال اذا تعذر فداؤه فله ان يفدي نفسه في الخطأ بالارش مهما كان وكذا
في العمد لانه من مصلحته ويثبت المال في ذمته لان السيد معه كالاجنبي يصح له معاملته فان وفى ما في يده بالارش
ومال الكتابة اداهما وان قصر كان للمولى مطالبته بالارش وتعجيزه فان عجزه وفسخ الكتابة سقط عنه المالان
ب لو كانت الجناية على اجنبي فله القصاص والعفو على مال ان كانت عمدا والا وجب المال وتعلق برقبته
فان فدى نفسه لم يكن للمولى منعه قال الشيخ رحمه الله والفداء انما باقل الامرين من قيمته والارش ولو كان
الارش اكثر افتقر الى اذن المولى لانه ابتياع لنفسه باكثر من القيمة والمولى يملك التبرع والوجه عندي جواز
دفع الاكثر واذا دفع الارش او الاقل برئت ذمته وبقي مال الكتابة فان عجز استرقه السيد ان شاء وان
عجز من عوض الجناية كان للاجنبي بيعه فيها الا ان يختار السيد افتكاكه وبقاء الكتابة فله ذلك ولو جنى على النفس
بما يوجب القصاص فاقتص منه كان كما لو مات ج لو جنى عبد المكاتب اقتص منه في العمد وبيع في الخطأ وللمكاتب
افتكاكه بالارش ان ساوى القيمة او قصر ولو زاد لم يكن له ذلك الا باذن المولى د لو كان عليه حق غير مال الكتابة
كالارش الجناية او ثمن المبيع او عوض القرض فان كان الجميع حالا وفي يده مال ولم يحجر عليه تخير في تحمل قضاء ما شاء

وان

وان كان البعض مؤجلا واراد تعجيله صح باذن السيد لا بدونه لان الثمن يزيد بالتعجيل فان دفع مال الكتابة اولا
عتق وكان الباقي في ذمته ولو حجر الحاكم عليه لقصور ماله وسؤال الغرماء فالنظر فيه الى الحاكم فيبدأ بدفع عوض
القرض وثمن المبيع فان وسع لهما والا بسط عليهما وان فضل شي دفع في الارش وللسيد تعجيزه حينئذ وان
قصر عن الارش كان للسيد فسخ الكتابة وبيعه في الجناية وان فضل شي فللسيد ولو امتنع السيد من الفسخ كان
للحاكم بيعه في الجناية الا ان يفديه السيد ولو مات المكاتب انفسخت الكتابة وسقط حق السيد من المال وحق المجني
عليه من الارش وسعى ما في يده للقرض وثمن المبيع فان فضل شي كان للسيد بالملك لا الكتابة ولو لم يكن في يده
مال فان اختار ارباب الحقوق الصبر جاز ولا يلزمهم الوفاء سواء ثبت بعقد المعاوضة او بغيرها كالقرض
وسائر الديون بل لهم الرجوع في ذلك متى شاؤوا وان اختاروا المطالبة لم يكن لصاحب القرض وثمن
المبيع حق في رقبته فليس له تعجيزه وللسيد وللمجني عليه التعجيز فان عجزاه بطلت الكتابة وقدم حق المجني عليه وان
امتنع السيد من تعجيزه دفع المجني عليه امره الى الحاكم ليفسخ الكتابة وبيعه الا ان يفديه السيد ه لو جنى على جماعة
عمدا اقتص لهم وخطأ يثبت لهم الارش فان قام ما في يده بالارش افتك رقبته فان فضل شي صرفه في
الكتابة والا عجزه السيد واسترقه وان لم يكن بيده مال بيع في الجنايات وقسط ثمنه على الجميع سواء تعاقبت
الجناية عليهم او اتفقت زمانا وسواء كان بعضها قبل التعجيز والباقي بعده او الجميع قبله ولو ابرأ بعضهم وفر ثمنه
على الباقين ولو اختار السيد الفداء بالارش اجيب اليه وقيل باقل الامرين من قيمته والارش [illegible]
كل واحدة من الجنايات ولو كانت الجناية توجب القصاص في النفس فان جنى دفعة واحدة فالحكم كما تقدم
والا كان للاخير و لو قطع يد سيده عمدا اقتص في الحال ولو عفي على مال او كانت الجناية خطأ فله المطالبة
في الحال فان وسع ما بيده للارش ومال الكتابة الحال اداهما وعتق وان قصر عجزه السيد ان شاء فيسقط
الارش ومال الكتابة ومع عدم الاندمال فان اندمل قبل اداء الكتابة فالحكم ما تقدم وان اندمل بعده العتق ولزمه
نصف الدية ز لو اعتقه السيد قبل الاندمال ولا مال في يده سقط الارش لاستقرار المال والرقبة قد اتلفها
بعتقه ولو كان في يده مال احتمل اخذ الارش منه لان له الاستيفاء قبل العتق فكذا بعده لان العتق ليس ابراء عن المال
وعدمه لان الاصل في محل الارش الرقبة والمال تابع وقد تلفت بالعتق ح يجوز كتابة العبيد في عقد واحد فيكون

كل واحد مكاتبا على ما يخصه من العوض ولا يتحمل احدهم عن غيره فاذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزم غيره شيء منها ط يجوز
ان يملك المكاتب اباه وابنه بان يوهب احدهما فيقبل او يطأ جاريته الا انه لا يتصرف فيهما فان جنى احدهما
لم يكن له ان يفديه بغير اذن مولاه ثم ان كان للجاني كسب دفع منه والا بيع في الجناية ان استوعبت قيمته او بقدرها
ان لم يستوعب فان لم يحصل راغب بيع الجميع ودفع الفاضل عن الارش الى المكاتب وكذا المكاتبة اذا اتت بولد
وقلنا انه يكون موقوفا معها لا في المولاها ي لو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جناية خطاء او شبيه
عمد سقط حكمها وان كانت عمدا فله القصاص دفعا للاقدام وله العفو فان عفا على مال لم يثبت اذ لا يثبت
للمولى على عبده مال ولو كان العبد القاتل اباه لم يكن له القصاص اذ لا يقتل به فلا يقتل بعبده ولو كان ابنه كان
له قتله ولو كان المقتول من العبدين ابن القاتل لم يقتص ولو كان اباه اقتص يا اذا جنى المكاتب خطاء او
عمدا وعفي عنه على مال تعلق برقبته كالقن فان بادر مولاه بعتقه نفذ ولزمه ارش الجناية لمنعه بالعتق من البيع
وان بادر العبد باداء مال الكتابة عتق وضمن الارش يب لو جنى المكاتب جنايتين واكثر ثم ادى مال الكتابة وعتق
فعلى القول بضمان ارش الجناية مع العتق يضمن هنا ارش سائر الجنايات لاتلافه الرقبة بالعتق وعلى القول بضمان
الاقل من قيمته وارش الجناية قال الشيخ فيه هنا قولان احدهما انه يضمن اقل الامرين من قيمته وجناية كل واحد
لان كل جناية اقتضت ذلك وقد منع منه باداءه وعتقه فضمنه والثاني انه يضمن اقل الامرين من قيمته او ارش
سائر الجنايات والظاهر ان القولين للجمهور ثم اختار الشيخ الثاني لتعلق الجنايات اجمع برقبته فاذا اتلفها
بالعتق لم يضمن الا الرقبة وكذا ان اعتقه سيده ولو عجزه السيد ورده في الرق صار قنا فلسيده تسليمه
او بيعه في الجنايات وفداؤه فقيل باقل الامرين بالاقل من قيمته وارش الجنايات واختاره الشيخ وقيل
بارش الجنايات بالغة ما بلغت ولو بقي على الكتابة من غير تعجيز واختار ان يفدي نفسه فداها باقل الامرين
من ارش كل جناية او القيمة وقيل بالاقل من ارش جميع الجنايات او القيمة واختاره الشيخ يج لو جنى عبد
المكاتب عليه خطاء او عمدا وعفي على مال سقط حكم الجناية لان المولى لا يثبت له على عبده مال ولو كان العبد
الجاني على المكاتب اباه او ابنه قال الشيخ الاصح انه لا يملك بيعه لانه لا يثبت للمولى على عبده مال والاب هنا
عبده ولو ملك المكاتب اباه ثم جنى عليه عمدا كان للاب القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار لانه لا يبيعه

الرق

والتصرف فيه والابن يثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة فهما متساويان وليس للمملوك القصاص من مالكه في غير
هذا الموضع يد لو فعل عبد المكاتب ما يوجب تعزيرا كان للمكاتب تعزيره وكذا لو فعل ما يوجب حدا حده
على ما رواه علماؤنا يه اذا قتل المكاتب انفسخت الكتابة ان كانت مشروطا او مطلقا مع عدم الاداء وكان
للسيد قيمته على القاتل وتركته ولو كان القاتل السيد كان ما تركه له ولو جني عليه بما دون النفس فالارش
له فان كان الجاني السيد واتفق مع مال الكتابة جنسا تقاصا بما حل واخذ المكاتب الباقي والا اخذ الجميع
ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرت الى النفس قبل العتق لا داء انفسخت الكتابة وللسيد مطالبة الجاني بما في
القيمة وان سرت بعد العتق فعلى الجاني تمام الدية لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه باقي الدية
لورثته فان لم يكن له وارث فللامام يو اذا جني على المكاتب المشروط عبد او مكاتب مثله لم يملك السيد
منعه عن القصاص سواء كان العبد للمولى او لاجنبي وقوى الشيخ منع المكاتب عن القصاص في حق عبد
مولاه الا باذنه وله ان يعفو على المال وعلى غير مال ومطلقا فيسقط المال ولا اعتراض للمولى اما لو كانت الجناية
خطأ وعفا عن المال كان للمولى منعه وكذا البحث فيما لو عفا على بعض الارش او صالح ببعضه يز اذا قتل المكاتب
فهو كما لو مات فان كان القاتل المولى لم يثبت عليه شيء وان كان اجنبيا ثبتت القيمة لا غير ان كان حرا والا كان
للمولى القصاص وان جني على طرفه فان كان المولى فلا قصاص وكذا البحث ان كان اجنبيا حرا والارش
للمكاتب وان كان مملوكا فله القصاص يح المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر بحسابه فان جني بعد تحرر
بعضه على حر او مكاتب مساو له او كانت حرية الجاني اقل اقتص منه وان جني على مملوك او على مكاتب اقل حرية
منه لم يقتص منه بل يلزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر رقيته ولو كانت الجناية خطأ
تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي قدر الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية
على عبد او حر ولو جني على هذا المكاتب حر او من حريته ازيد فلا قصاص بل عليه الارش وان كان رقا
اقتص منه **الفصل الخامس** في الوصية له وبه وفيه ثمان مباحث آ لا تجوز الوصية برقبة المكاتب
وان كان مشروطا فان عجز ورق قبل موت الموصي لم يصح الوصية لوقوعها فاسدة ولو اوصى له برقبته مع
العجز وفسخ الكتابة صح وكذا تصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز ورق فهو لك بعد موتي صحت الوصية اذا عجز في

حتى الموصي وان عجز بعد موته لم يستحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقا للوصية على صفة توجد بعد
الموت ولو اوصى له بمال يعجله المكاتب صح فان عجل شيا فهو للموصى له وان لم يعجل شيا حتى حلت نجومه
بطلت وصيته ب اذا اوصى برقبته مع العجز والاسترقاق وبمال الكتابة لواحد صح وكذا لاثنين فان ادى
الى صاحب المال او ابراه منه عتق وبطلت وصية الرقبة وان عجز فالوجه انه ليس للموصى له بالرقبة استرقاقه نعم
ان عجزه الوارث واسترقه انتقل الى الموصى له بالرقبة وبطلت الوصية بالمال ولو كان الموصى له بالمال وقد قبض
منه شيا كان له ولو اوصى له بالرقبة ان عجز فعجز فالوجه ان للموصى له استرقاقه فان اختلف هو والموصى له
بالمال في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول صاحب الرقبة وكذا ان اختلف صاحب الرقبة والوارث ج اذا اوصى
بمال الكتابة صحت الوصية من الثلث فاذا اداه عتق وان عجز كان للوارث الفسخ فتبطل الوصية معه فلو طلب
الموصى له الصبر قدم قول الوارث د اذا كانت الكتابة فاسدة فاوصى بما في ذمته بطلت الوصية ولو اوصى له برقبته
او بما يقبضه منه صحت تصح الوصية للمكاتب مطلقا من مولاه فاذا قال ضعوا عنه اكثر ما عليه وضع النصف وزيادة
والتعيين في قدر الزيادة الى مشية الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ونصفه وضع اكثر من ثلاثة ارباعه والزيادة الى
مشية الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ومثله وضع الكل وبطلت الزيادة لانتفاء محلها و اذا قال ضعوا عنه ما شاء
من كتابته فشاء الجميع لم يصح وان شاء الا الاكثر صح ولو قال ضعوا عنه ما شاء لم يقيد بقوله من كتابته او من مال الكتابة ففي
الشيخ انه كالاول عملا بالعرف ويحتمل انه ان شاء هنا الجميع وضع عنه لتناول اللفظ له بخلاف الاول لان من للتبعيض
هناك ولو قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعض ما عليه وضع ما شاء الوارث وان قل من اول نجومه او اخرها وكذا
لو قال ضعوا عنه ما شيتم او ما يخف او ما يثقل او ما يكثر او يعظم الى غير ذلك ز لو قال ضعوا عنه نجما من نجومه تخير الوارث
في وضع اي نجم شاء سواء كانت نجومه متفقة او مختلفة ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء كان ذلك الى مشيته فيلزمهم وضع
ما يختاره ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضع عنه اكثرها مالا ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه لزمهم وضع اكثر من نصفها ويحتمل
ان ينصرف ذلك الى واحد منها اكثرها مالا كما قلنا في اكبر نجومه ولو تساوت النجوم تعين الاول ولو قال ضعوا عنه اوسط
نجومه ولم يكن فيها الا اوسط واحد تعين بان يكون متساوية القدر والاجل وعددها مفرد كالثلثة فالاوسط الثاني
والخمسة الاوسط الثالث والاوسط السبعة الرابع وهكذا وان كان عددها مزدوجا وهي مختلفة المقدار فبعضها

مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلثمائة فالاوسط المائتان فصاعدا وان كانت متساوية العدد مختلفة الاجل بان يكون
اثنان منها الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة تعينت الوصية فيما هو الى شهرين وان اتفقت به المعاني
في واحد تعينت الوصية فيه وان كان لها اوسط في القدر واوسط في الاجل واوسط في العدد تخالف بعضها
بعضا اختار الوارث وضع ما شاء والقول قوله مع يمينه في عدم علمه بمراد الموصي ثم تعيين ما شاء وقوى
الشيخ هنا القرعة وكذا يتعين الوارث ولو كان فيها وسطان والواحد اوسط كل عدد وتر والاثنان اوسط
كل شفع كالستة اوسطها اثنان وهما الثالث والرابع واوسط الثمانية الرابع والخامس لان الاوسط
ان يكون ما قبله مثل ما بعده وكذا لو اوصى للفقراء وسطهم فرع اذا اعتق مكاتبه في مرض الوفاة او ابرأه
من مال الكتابة خرج من الثلث على الاقوى فان كان الثلث بقدر الاقل من قيمته ومال الكتابة عتق وان قصر
الثلث عنه عتق ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد واستسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق الورثة بقدر
الباقي ولو برأ المريض بعد العتق او الابراء لزم العتق والابراء ولو اوصى بعتق المكاتب فمات ولا مال
سواه ولم يحل مال الكتابة عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان
عجز استرقوا ثلثيه وبقي ثلثه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه والمريض اذا كاتب عبده وبرأ لزمت وان
مات في مرضه اعتبر من الثلث لانه بمنزلة الهبة اذ هو معاملة على ماله بماله فان خرجت قيمته من الثلث نفذت
الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فان ادى حصته من مال الكتابة عتق
وبطلت الكتابة في الزائد ولا يحتسب من الثلث مال الكتابة الفصل السادس في احكام المكاتب

المطلق قد بينا ان الكتابة مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يكاتبه على نجوم مخصوصة في اوقات مخصوصة
ولا يذكر فيه الرد في الرق عند العجز فان ادى شيئا من مكاتبته عتق بحسابه ولا سبيل الى رده في الرق
فان عجز فيما بعده كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب وان لم يكن او كان ما هو لهم كان سعيه
منه بقدر ما بقي وله من نفسه بقدر ما تحرر منه فان هاياه مولاه صح وكان له كسب يومه وكسب يوم سيده
لسيده فان مات هذا المكاتب وترك مالا واولادا ورث منه مولاه بقدر ما بقي من العبودية وكان الباقي
لولده الاحرار ولو كان المكاتب رزق الولد بعد الكتابة من امته كان حكم ولده حكمه يسترق منه مولى

الاب بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان بقي على الاب صار حرا والكسب لمولاه عليه وان لم يكن له
مال استسعاه مولى الاب فيما بقي فان اداه صار حرا وهذا المطلق يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع
الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذا ان اوصى له صح منها بقدر ما عتق وان فعل ما يوجب حدا اقيم عليه بقدر ما
تحرر حد الحرية والباقي حد الرقية ولا يقتص منه للعبد وعليه من الارش بقدر ما تحرر ويتعلق برقبته
نصيب الرقية فيفديه مولاه ان شاء ولا يقتص له من الحر وله من الارش بمقدار ما تحرر منه بالنسبة
الى دية الحر وبمقدار ما بقي من الرق بالنسبة الى قيمة العبد وكلما يتعلق بذمته يطالب بكسبه وما يجب على خطائه
فعلى الامام لانه عاقلته الا ان يكون مولاه شرط ولاءه له وتنفذ وصية هذا المطلق بمقدار ما تحرر منه في
والباقي للورثة ومردوده في نصيب الرقية ويؤخذ من كسبه بمقدار ما تحرر منه ما استدانه ونصيب الرقية
يؤخذ من مولاه باذنه وان استدانه بغير اذن مولاه تعلق جميعه بكسبه فيقضي منه دين الغرماء والباقي بينه
وبين السيد وان وطئ السيد المطلقة حد بمقدار ما تحرر منها وادي عنه بمقدار الرق ويجب عليها مثل ذلك
اذا لم يستكرهها وليس لها ان تتزوج الا باذن سيدها فان فعلت بطل النكاح فان اذن وقد ادت بعض
مكاتبتها ورزقت اولادا كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما العتق
اذا كان تزويجها بمملوك او بحر شرط عليه رقية الولد وان كان بحر من غير شرط فالولد احرار والحكم في المهر
ما تقدم وليس للمطلق ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق بل يتصرف بالبيع والشراء
خاصة

الفصل السابع في اللواحق

وفيه مباحث آ الكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم عندنا بل تقع لاغية ولا يعتق
المكاتب باداء المال ولا بالابراء ولا يملك العبد التكسب بل هو لمولاه ب اذا جن المولى بعد انعقاد الكتابة
لم تبطل كما لو مات ويتولى قبض المال وليه فان دفع العبد اليه حال جنونه لم يعتد بذلك الدفع ولو جن العبد بعد
العقد لم تبطل ايضا لكن لو ادى المال حال جنونه الى مولاه عتق ج لو ادعى العبد الكتابة فصدقه الوارثان
ثبتت الكتابة وان كذباه افتقر الى شاهدين ذكرين ولا يكفيه شاهد ويمين لان المقصد الحرية فان عدم البينة
حلفا على نفي العلم فان حلفا ثبتت رقيته وان نكلا حلف العبد وثبتت كتابته وان نكل كان رقيقا وان حلف
احدهما ونكل الاخر حلف العبد في حصة الناكل وثبتت الكتابة في نصفه والرقية في الاخر وان صدقه احدهما وكذبه

الاخر ثبتت الكتابة في نصيب المصدق وكان الحكم مع المكذب على ما تقدم ولو كان المصدق عدلا وشهد معه
اخر ثبتت الكتابة فيه اجمع وان لم يكن شاهد اخر فالحكم ما تقدم ثم كسبه قبل عقد الكتابة لسيده ينتقل الى الوارثين
وما يجده بعد العقد يكون نصفه له والاخر للمكذب وما بعد ذلك ينفق في كل يوم من كسبه نفقته والباقي
بينهما فان اتفقا على المهاياة فعلا والا لم يجبر الممتنع عليها فان قصر نصيبه عن مال الكتابة كان للمصدق
فسخ الكتابة ويكون ما في يده لهما خاصة لان المكذب اخذ حقه من الكسب ولو ادعى المكذب بعد اخذ نصيبه من
الكسب ان ما في يد العبد كان قبل الكتابة او قبل موت الاب فالقول قول المصدق وان ادى
وعتق لم يسر الى نصيب الشريك ولا يقوم عليه ولو كان السيد شرط الولاء استحق المصدق جميعه لسقوط
حق المنكر بتكذيبه فاذا مات اخذ المصدق نصيب الحرية بكماله دَ لو صدقه الوارثان في ادعاء الكتابة
او قامت البينة عتق بالاداء وكان الولاء للاب ان شرطه وليس له ان يؤدي الى احدهما ولو ابراه من مال
الكتابة عتق وكان الولاء للاب مع الشرط ولو اعتقاه قال الشيخ كان الولاء للاب ايضا مع الشرط وعندي
فيه نظر ولو ابراه احدهما برئ من نصيبه وعتق نصيبه ولا يتوقف الحكم بعتقه على اداء حصة شريكه والاقرب
انه لا يقوم عليه حصة شريكه اما لو اعتق احدهما حصته فالاقرب التقويم عليه في الحال لا بعد العجز وحينئذ
يكون ولاؤه له اجمع وفي صورة الابراء لو عجز ورق الباقي ومات كان للبرئ ولاء نصيب الحرية
مع شرط الاب ويحتمل اشتراكهما في الولاء اما نصيب الرقية فللشريك هَ المكاتب المشروط لا ينعتق
منه شيء حتى يؤدي جميع المال وفطرته على مولاه واما المطلق فان كل جزء من المال يؤديه ينعتق بازائه
منه والفطرة بالحصص والكسب كذلك ولو طلب احدهما المهاياة قيل تجبر الممتنع عليها وعندي فيه توقف
وَ اذا مات المشروط بطلت الكتابة سواء كان ما بقي عليه قليلا او كثيرا وكان ما تركه من مال وولد رقيق
لمولاه والمطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا وخلف ولدا حرا في الاصل كان له من تركته بازاء ما عتق
منه ولمولاه الباقي وهل ياخذ السيد ما تخلف من مال الكتابة ام لا فيه اشكال وعلى تقدير الاخذ هل ياخذ
من نصيب الوارث او من اصل المال فيه اشكال ايضا ولو كان الولد من جارية له رزق بعد عقد
الكتابة كان مكاتبا كابيه وينعتق منه مثل ما انعتق من الاب فيرث نصيب الحرية وللمولى نصيب ما تخلف

عليه ثم يأخذ المولى من الولد ما تخلف على أبيه ويعتق الولد أجمع بالأداء وهل يأخذ المولى من نصيب الولد خاصة أو
من أصل المال ويرث الولد الباقي أجمع الظاهر في المذهب الأول وبالثاني روايات صحيحة فإن أتى
ذلك من المتوقف ولو مات قبل أن يؤدي شيئا فالذي يعطيه عبارة علمائنا أن تركته للمولى وإن
كان له ولد حر ولو كان له ولد رزق بعد الكتابة من جارية فهل يكون للمولى أو يكون مكاتبا يعتق بأداء
ما على أبيه إشكال مع قوة الثاني وفي صورة وجوب الأداء على الوارث لو لم يخلف المكاتب مالا
سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء يعتق الأولاد ولو امتنعوا من السعي أجبر الأولاد عليه على
إشكال وهذا المطلق إذا أوصي له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حريته وبطل نصيب الرقية ولو كان
الموصي المالك صحت الوصية له أجمع ولو وجب عليه حد أقيم عليه من حد الأحرار بنسبة ما انعتق
منه وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد
الباقي ز لو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى إنه حرام لا أقبضه افتقر إلى البينة وتسمع منه الدعوى لإمكان
قيام البينة به فيؤخذ منه فإن أقامها طولب المكاتب بعوضه وإن تعذرت حلف المكاتب فإن امتنع
حلف المولى وكان كالبينة وإن نكل ألزم السيد بقبوله أو الإبراء فإن قبضه وكان دعواه التحريم
المطلق لم يمنع من إمساكه وإن كان دعواه الغصب من فلان ألزم بدفعه إليه وبرئ العبد منه ولو أبرأه
عن مال الكتابة لم يلزمه قبضه ولو امتنع من الإبراء والقبض كان للحاكم القبض عنه ويعتق المكاتب
ح ليس للمكاتب وطء جاريته بغير إذن مولاه فإن أذن فلا حد ويلحق به الولد ولا مهر عليه والولد كالأب
حكمه حكمه لا يعتق عليه وليس له بيعه ويكون موقوفا على كتابته فإن عتق عتق الولد وتصير الأمة أم ولد في الحال
فإن عجز رق هو والجارية والولد ط لو كان في ذمة المكاتب مال قوي الشيخ عدم وجوب الزكاة فيه
وهو قوي عندي أيضا إن كان مشروطا عليه وإن كان مطلقا وملك نصاب الحر نصابا وجب عليه
الزكاة ى أوجب الشيخ الإيتاء وهو إعانة المكاتب بحط شيء من مال الكتابة أو إيتائه شيئا يستعين به على
الأداء للآية وأطلق وحمله بعض علمائنا على الندب وابن إدريس أوجب أن يعطى المطلق العاجز جبرا
من مال الزكاة إن كان على المولى زكاة وإن لم يكن عليه زكاة كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقاب وهو عندي

حسن

حسن ثم قال الشيخ يجوز الايتاء من مال الكتابة والعتق ويعين اداؤه بقي عليه القدر الذي يؤتيه لانعتق
ولا يتقدر بقدر بل يجزي ما يقع عليه الاسم ثم السيد مخير بين ان يحط عنه بعض مال الكتابة وبين ان يؤتيه من جنس
مال الكتابة او من عين مال الكتابة الذي يقبضه منه وفي هذين يلزم العبد القبول وان اتاه من غير جنسه قال الشيخ
لا يجب على العبد القبول قال ولو ادى العبد مال الكتابة وعتق قبل الايتاء تعلق الايتاء بتركة المولى ولو كان
عليه دين وقصرت التركة قسطت على الدين ومال الايتاء بالحصص ويقدم على الوصايا كالدين يا لو اختلفا فقال
المولى كاتبتك على الفين او الى سنة او الى سنة في نجمين وقال المكاتب بل على الف او الى سنتين او الى
سنة في ثلثة نجوم فالوجه عندي تقديم قول المكاتب في الاولى وقول المولى في الاخريين يب الولاء عندنا
لا يثبت الا في العتق المتبرع به اذا لم يتبرأ المولى منه اما العتق الواجب او الحاصل عن الكتابة فلا ولاء فيه الا
ان يشترطه المولى فان شرط مولى المكاتب الولاء في عقد الكتابة ثم تزوج بمعتقة كان الولد حرا تبعا لامه فان
تحرر المكاتب انجر الولاء اليه فان مات فادعى سيده اداء مال الكتابة وعتقه ليثبت الولاء على ولده
وانكر مولى الام ذلك ولا بينة قدم قول مولى الام عملا بالاصل من بقاء الولاء وعدم الاداء يج لو ادعى المكاتب
دفع النجوم الى المولى افتقر الى البينة ويسمع شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد ويمين وان كانت الكتابة
لا تثبت الا بشاهدين فان فقدت حلف المولى وطولب فان دفع والا عجزه مولاه يد اذا اجتمع على
المشروط ديون غير مال الكتابة وحل مال الكتابة فان قصر عن الجميع قدم الدين ثم ان شاء المولى عجزه واسترقه
والمطلق يقسط ما في يده على مال الكتابة وديون الاجانب بالحصص ولو مات المشروط انفسخت الكتابة
وبرئت ذمته من مال الكتابة واخذ الديان تركته والفاضل للسيد بحق الملك وان قصر لم يجب على السيد
الاكمال يه لو كان له موليان فكاتباه على الف فادعى التسليم اليهما كان القول قولهما مع اليمين اذا لم
يكن بينة ولا يخرج عن الكتابة بحلفهما فان عجز استرقاه فان صدق احدهما عتق نصيبه ولم تسمع شهادته
على المكذب فيحلف المكذب مع عدم البينة ثم ان شاء طالب المكاتب بخمسمائة وان شاء طالبه بنصفها
وطالب المصدق بالباقي لاعترافه بقبض خمسمائة من الكسب المشترك فان رجع على العبد بخمسمائة فلا بحث وان
رجع على الشريك بنصفها لم يكن للشريك الرجوع به على المكاتب لاعترافه بانه ظالم ولا يرجع بالظلم الا على الظالم

فان عجز المكاتب عما لزمه اداؤه استرق نصيبه وكان ما في يده بينهما نصفين وكذا ما كسبه فان قلنا يقوم
على الشريك اذا عتق نصيبه بالكتابة احتمل عدم التقويم هنا لان التقويم حق للعبد لتكميل احكامه وهو زعم انه
باجمعه حر وانه لا يستحق التقويم على الاخر ولو ادعى المكاتب دفع الالف الى احدهما ليقبض حقه ويدفع
الباقي الى شريكه فاعترف انه قبض خمسمائة وان المكاتب دفع نصفه الى شريكه خمسمائة فانكر الشريك فالقول
قوله في عدم قبض ما زاد على خمسمائة مع اليمين وعدم البينة فاذا حلف سقطت دعواه وليس له احلاف الاخر
لانه لا يدعي عليه شيئا ويكون للاخر ان ياخذ من المكاتب نصف حقه ومن الشريك الباقي ولا يرجع الشريك
على العبد بشيء لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب وفسخ المكذب صار نصيب شريكه حرا وقوم عليه لان
المكاتب لا يدعي حريته بهذا التنصيب ولو اعترف انه قبض الالف منه وادعى دفع نصيب المكذب اليه
فالقول قول المكذب مع يمينه ثم ان شاء طالب المصدق به اجمع لاعترافه بقبض الف من كسب العبد المكاتب بجميع حقه وان شاء طالب صح
فان رجع على المكاتب عتق وللمكاتب الرجوع على المصدق وان صدقه في الدفع الى الشريك للبعض
حيث دفع دفعا غير مبرئ وان رجع على المصدق لم يرجع على المكاتب لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام
المكذب بالقبض من المقر لان له قبض حقه ممن عليه اصله وليس للمكذب الزام المكاتب بالقبض من المقر
لانه يجري مجرى الاجبار على الكسب ولو اختار المكذب الرجوع على المكاتب فعجز عاد نصيبه رقيقا وله على المقر
خمسمائة اعترف بقبضها لانه مال مكاتب قد عجز ورق ولو حمل المكاتب فادى خمسمائة الى المنكر عتق وكان
للمطالب مطالبة المقر بخمس المائة التي اعترف بقبضها لو دفع الى احد مولييه حصته من مال الكتابة بغير اذن
شريكه لم يصح القبض وكان للشريك ان ياخذ منه نصف حصته ولا يعتق حصته من المكاتب لعدم الاستيفاء
ولو ادى المكاتب اليهما الباقي عتق وان عجز رق لهما ولو كان باذن شريكه صح الاداء وعتق نصيب القابض
فان قلنا بالتقويم قوم هنا على القابض مكاتبا وعتق عليه وما في يده من الكسب يكون للذي لم يقبض بقدر
ما قبضه شريكه لان كسبه قبل عتقه لهما فان فضل في يده شيء كان بين المكاتب وبينه لان هذا الكسب كان في
ملكهما فما يخص شريكه انتقل الى العبد بعتق حصته بالكتابة لان الفاضل في يد المكاتب له وان قلنا بالتقويم
في الحال وحمل التقويم عند العجز فان فسخ مولاه قومناه رقيقا والا مكاتبا ثم ان كان في يده مال كان للاذن

نصفه

نصفه والباقي للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ عقد الكتابة بموته فنصف ما تركه للآذن والاقرب الجواز

يز لو وطئ المكاتبة مولاها فعل حراما وصارت ام ولد بالاحبال فان ادت عتقت وملكت ما في يدها وان عجزت كان له الفسخ وتصير ام ولد مطلقة له وطؤها وللمولى ما في يدها ولو مات السيد عتقت من نصيب ولدها ولو مات المولى قبل الاداء وقبل العجز عتقت ايضا من نصيب ولدها قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في يدها لها ولو اعتق المولى المكاتب وله مال فالوجه ان المال للمكاتب

يح لو دفع المكاتب بعض العوض قبل حلوله على ان يبرئه المولى من الباقي قال الشيخ لم يجز لمضارعته ربا الجاهلية الذي هو الزيادة لزيادة الاجل والوجه عندي الجواز قال ولو دفع البعض قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقي ففعل المولى صح القبض والابراء

يط لو كان للمكاتب على سيده مال وحل عليه مال الكتابة فان تساويا جنسا تقاصا سواء كانا من الاثمان او الاعواض وان اختلفا لم يقع التقاص الا بالتراضي وقيل بعوالى ان يقبض احدهما ماله ويدفعه عوضا عن الحق الثابت في ذمته قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر قال ولو كان المالان من الاعواض اشترط قبض كل واحد منهما ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه ما قبضه عوضا عما عليه وهو مشكل من الاول ولو باع المكاتب من مولاه دينه على الاجنبي بمال الكتابة لم يجز لانه بيع دين بدين ولو احاله به صح

ك لو اعتق المكاتب باذن مولاه صح وكان الولاء له فان استرق مولاه للعجز صار الولاء للمولى وكذا لو مات قبل الاداء ولو اعتقه مولاه بعد الاسترقاق فالوجه عود الولاء اليه ولو مات العبد قبل اداء المكاتب وعجزه ولا مناسب له احتمل ان يكون موقوفا كالولاء ان عتق المكاتب اخذ المال وان استرق اخذه المولى واحتمل انتقاله الى المولى لان الولاء يمكن انتقاله من شخص الى غيره فجاز ان يكون موقوفا والميراث لا ينتقل ولا يقف

كا الاقوى عندي جواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه وقوى الشيخ خلافه فعلى قوله ليس للمشتري مطالبة المكاتب بشيء وليس للمكاتب الدفع اليه فان دفع لم يعتق لان المشتري قبضه لنفسه وقبضه لنفسه باطل فصار كالعدم فللمكاتب الرجوع على المشتري بما دفعه اليه وللمشتري الرجوع على السيد بما دفعه ثمنا ومال الكتابة باق في ذمة العبد ويحتمل العتق مع تصريح المولى بالاذن بالاقباض فتبرأ ذمة المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشتري بما قبضه وللمشتري الرجوع عليه بما دفعه ثمنا ولو كان للسيد على المكاتب مال غير مال الكتابة كثمن مبيع او ارش جناية

جار بيعه على الاجنبي كب لو مرض السيد بعد الكتابه فابراه من مال الكتابه او اعتقه فان برا لزم وان مات في
ذلك المرض بعد شاء انه يعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابه فان خرج من الثلث عتق وان قصر الاقل بان كان كرى
المكاتب مايه والقيمه مايه وخمسون ومال الكتابه مايه فانا نضم الاقل الى ماله وينفذ بحسابه فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه
ثلث المال الكتابه ولو كانت القيمه مايه ومال الكتابه مايه وخمسين عتق ثلثاه بحكم القيمه ويبقى ثلثه ثلث مال الكتابه
فان اداه عتق ويحمل ان يقال هاهنا الدور لزيادة مال الميت بالخمسين التي اداها لانه حسب على الورثه ماية
والزايد ثبت بعقد السيد وورث عنه فيزيد ما يعتق منه والحاصل ان الورثه حصل لهم من كتابة العبد خمسين
عن ثلث العبد المحسوب عليهم ثلث المايه فزادهم ثلث الخمسين التي اداها فيعتق من العبد قدر ثلثها وهو تسع
الخمسين وذلك نصف تسعه فصار العتق ثلثيه ونصف تسعه وحصل للورثه المايه ثمانية اتساع
الخمسين وهو مثلا ما عتق منه ولو لم يؤد العبد الخمسين رق ثلثه وكذا لو اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه الاقل
من قيمته او مال الكتابه الحكم فيه كما تقدم الا انه هنا يحتاج الى ايقاع العتق ولو لم يكن سواه وحل مال الكتابه
فان كان معه وفاء بالباقي اداه وعتق اجمع ولو عجز عتق ما يخرج من الثلث واسترق الباقي ولو لم يكن حل عتق
ثلثه معجلا قاله الشيخ لحصول ثلثه او ثلثي المال للورثه قطعا ويحمل كما انتظارا الى الحلول فان ادى عتق جميعه وان عجز عتق
بعضه ولا يعتق منه شيء معجلا لئلا يتنجز للوصيه ما يعتق ويتاخر حق الوارث وفي قول الشيخ قوة كج لو كاتبه على
دنانير فابراه من دراهم او بالعكس لم يصح البراه ولو قال اردت قيمة الدراهم من الدنانير صحت البراه في قيمتها
ولو ادعى العبد ذلك وانكر السيد فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قول ورثة السيد لو مات في ذلك
ويحلفون على نفي العلم بان مورثهم اراده ولو قال السيد قبضت اخر كتابتك لم يكن اقرارا باستيفاء الجميع
لاحتمال اراده قبض النجم الاخير دون ما قبله فالقول قوله مع اليمين لو ادعى المكاتب اراده الجميع ولو قال قبضت
اخر كتابتك ان شاء الله بطل اقراره لتعلقه بالاستثناء وكذا لو قال ان شاء زيد لتعلقه بالصفه والاقرار لا يقبل
التعليق بالاستثناء ولا الصفه كد يصح الوصيه بالكتابه فان خرجت قيمة العبد من الثلث اجبر الورثه على ذلك الا
ان يرد العبد ولو طلب بعد الارداد الكتابه لم يكتب ثم الموصى ان عين قدرا كوتب عليه فاذا ادى المال لم يحتسب
من التركه بل هو حق للورثه كما لو اوصى بنخل فاثمر او بماشيه فنتجت ويعتق العبد والولاء للسيد ان شرطه وان لم يؤد

المال

المال الى الوارث ولو لم يعتق كوتب على ما جرت به العادة بكتابة مثله والعرف يقتضي الكتابة باكثر من القيمة
ولو قصر الثلث عن قيمته كوتب على القدر الذي يحمله الثلث ولو ضم الى الكتابة غيرها وقصر الثلث عن الجميع قال الشيخ
تقدم الكتابة كما لو اوصى بوصايا في جملتها عتق فانه يقدم العتق ويمكن الفرق بان عقد الكتابة وان قصد به العتق
الا انه معاوضة ولهذا لو اوصى لرجل بعبده ولاخر بابيه فانهما سواء وان كان القصد بوصيته الاب العتق ولو
اوصى بكتابة عبد من عبيده تخير الورثة في التعيين وليس لهم كتابة امة وبالعكس ولو كان له خنثى دخل في لفظ العبد
او الامة ان الحق باحدهما والا فلا ولو اوصى بكتابة احد رقيقه دخل الخنثى في التخيير كه لو زوج بنته من مكاتبه ثم مات
لم تنفسخ الكتابة فان لم ترثه البنت بان تكون قاتلة او كافرة فالنكاح بحاله وان ورثته او بعضه انفسخ النكاح
ويحتمل عدم الفسخ لانها ترث الدين لا الرقبة الا مع العجز ولهذا لو ابرأته من الدين عتق وكان الولاء المشترط
للمولى دونها ولو اشترى المكاتب زوجته الامة من سيده او من غيره فالاقوى انفساخ النكاح كو لا تنفسخ
الكتابة بموت المولى ويعتق العبد بدفع المال الى الوارث ولو تعدد لم يعتق بالدفع الى البعض ولو كانوا غير
رشيدين وجب الدفع الى الولي فان فقد فالى الوصي ان كان والا الى الحاكم ولو كان البعض غير رشيد دفع
الى الرشيد حقه والباقي الى الولي ولو اوصى بدفعه الى معين دفعه المكاتب الى الموصى له او الى الوصي ليدفعه
اليه ولو اوصى بدفعه الى غير معين وجب على المكاتب دفعه الى الوصي فان فرقه بنفسه لم يعتق بذلك ولو اوصى
بدفعه الى غرمائه يعين القضاء منه فدفعه المكاتب الى من شاء من الوصي او الى الغرماء ولا حق للورثة فيه
ولو اوصى بقضاء الدين ولم يعين مال الكتابة للقضاء كان على المكاتب الجمع بين الورثة والوصي لقضاء الدين
ويدفعه اليهم بحضرته كز ليس للمولى مطالبة المكاتب بالمال قبل الحلول ولا يجب على المولى قبضه لو دفعه
المكاتب قبله ويجب بعده فان حل النجم وجب على المكاتب الدفع فان عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ وان
كان قادرا على الاداء وامتنع منه قال الشيخ يفسخ المالك ايضا ويحتمل عندي اجبار المكاتب على الاداء فان تعذر
فسخ المالك الكتابة واذا عجز نفسه كان للمولى الفسخ بنفسه ولا يحتاج الى حاكم ان كان المكاتب حاضرا ولو كان
غائبا افتقر الى الحاكم ليثبت المال والتعذر فيحلفه الحاكم مع البينة ويقضي له بالفسخ كح يستحب للمولى انظار
المكاتب بعد الحلول فان انظره لم يجب الوفاء ولا يجبر على اختيار الفسخ فان رجع المولى في التأجيل طالب فان عجز

فسخ وان كان معه ما يؤدي من جنس مال الكتابة لم يكن له فسخ ويجب الصبر الى ان يحضره من منزله القريب وكذا لو كان
من غير الجنس واحتاج الى المصارفة وان كان في بيعه يحتاج الى مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد غائبا رفع
المولى امره الى الحاكم واثبت الحلول وحلف على عدم القبض ليكتب الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب فان كان
المكاتب عاجزا كتب الى الحاكم الاول ليجعل للسيد الفسخ وان كان قادرا طالبه بالخروج الى بلد السيد او التوكيل
في الاداء فان اخر احدهما مع الامكان كان للسيد الفسخ فان وكل السيد من يقبض في بلد المكاتب لزمه الدفع اليه
فان امتنع ثبت خيار السيد ولو جعل السيد الخيار في الفسخ الى وكيل القبض مع الامتناع جاز ومع حضور الوكيل
لا تعتبر مدة المسير كط حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز وقيل ان يؤخر النجم عن محله وبه رواية ل اذا
جن المكاتب اثبت المولى الكتابة والحلول وحلف على عدم القبض فان وجد الحاكم حينئذ له مالا سلمه اليه وعتق
والا جعل له التعجيز مع عدم المال والزمه الانفاق عليه بعوده رقا فان وجد الحاكم بعد فسخ السيد مالا يفي بمال الكتابة
ابطل فسخ السيد وكذا لو افاق واقام بينة بالتسليم الا ان للسيد ان يرجع بما انفقه بعد الفسخ في الاولى دون الثانية لا
لو ادعى المكاتب التسليم واقام شاهدا جاز له الحلف معه ولو ادعى غيبة الشاهد انظر ثلثة ايام فان جاء والا حلف السيد ولو
جاء بهما فجرح فادعى شاهد عدل انظر ايضا ثلثة ايام لب المكاتب المشروط رق ما لم يؤد جميع مال الكتابة فلو تخلف عليه
ولو درهم واحد وعجز عنه كان رقيقا ان عجزه مولاه ولا يعيد عليه ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه ولو درهم واحد
وعجز عنه كان رقيقا ان عجزه مولاه ولا يعيد عليه ما اخذه منه لم يعجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل جاز
ولا تبطل الكتابة بموت المالك وللوارث المطالبة بالمال فان ادى اليه عتق كالمولى لج لو كاتبه ثم حبسه
مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة والوجه عندي الزامه بالاجرة عن تلك المدة لد لا يدخل الحمل الموجود حال الكتابة
في كتابة الام ولو حملت بعد الكتابة من مملوك كان حكم الولد حكم الام يعتق منه بحسابها ولو كان من حر كان الولد حرا
ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات مولاها وعليها شيء من مال الكتابة عتقت من نصيب ولدها ولو لم يكن ولد
سعت في مال الكتابة للوارث له لو ابرأه احد الوارث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح وعتق ولا يقوم عليه
على الاقوى لو العبد لا مال له عندنا وان ملكه مولاه وعند الشيخ يملك مع التمليك فاذا كاتبه وله مال فالاقوى
على قول الشيخ انه للمولى ما لم يشترطه المكاتب ولو كان له ولد فهو للمولى ايضا لز لا ينعتق المكاتب الا باداء

ادائه

اذا لم يبره المالك سواء كان معه مال الكتابة اولا فلو كان بيده مال الكتابة ولم يوده الى المالك كان باقيا على
الرقية وان تلف وحل النجم وعجز لم يعتق ولا يثبت المال في ذمته الا ان يشاء المالك بقاء الكتابة ولو كان المال
باقيا وحل مال الكتابة وامتنع من الاداء احتمل ان لا يكون عجزا بل يوديه الامام منه واحتمل ان يكون عجزا فيعجزه
المولى ويسترقه ان شاء لح لو كاتب باذن مولاه صح فان شرط الولاء وعجز الاول وادى الثاني فولاؤه
للسيد الاول ولو ادى الثاني قبل عجز الاول وقبل الاداء فالوجه ان الولاء موقوف وليس للسيد الا ان
يعجز الاول ولو مات الثاني ~~قبل عتق الثاني~~ قبل عتق المكاتب فميراثه موقوف ايضا لط لو اوصى بعتقه
عند عجزه فادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه وان ادعاه بعد الحلول وكان معه ما يوديه
لم يلتفت اليه الا بعد ظهور العجز وان لم يكن معه مال ظاهر فان صدقه الورثة عتق وان كذبوه حلف واعتق
وكان ما في يده للورثة م العجز لا ينفسخ به الكتابة بل يثبت له به استحقاق الفسخ فان فسخ مولاه ملكه وما معه
والا كان باقيا على الكتابة والوجه ان للمولى انتزاع ما في يده مع العجز وابقاء الكتابة كما لو ما لو اشترى
المكاتب من يعتق عليه باذن مولاه صح وكسبه للمكاتب ونفقته عليه وان اعتقه السيد لم يصح كما لا
يصح لو اعتق مملوك المكاتب ولو اعتقه المكاتب فان كان باذن المولى صح والا فلا ولو اعتق المولى
المكاتب صح العتق وعتق من يعتق عليه بتعاله ولو مات المكاتب ولم يخلف وفاء عادوا رقيقا
ولو كانت الكتابة مطلقة عتق منهم بنسبة ما عتق منه ولو اشترى المكاتب زوجته او المكاتبة زوجها صح
الشراء وبطل النكاح **المقصد الرابع في امهات الاولاد** وفيه سبعة عشر بحثا ا ام الولد هي
التي ولدت من سيدها في ملكه فلو وطئ امته فاتت بولد بعد وطئه لستة اشهر فصاعدا الحق به الولد وكان الولد
حرا وصارت بذلك ام ولد ولا يسري حرية الولد الى الام وان اتت به لما اقل من ذلك لم يلحقه النسب
ولم تصر ام ولد ب انما تصير الامة ام ولد بشروط ثلثة احدها ان تعلق منه بحر وذلك بان يطأ الجارية
ويلحق من ما به ولد سواء كان الواطي مسلما او ذميا فلو علقت امة الذمي منه ثم اسلمت بيعت عليه وقيل
يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة ولو لم تبع حتى مات مولاها فلو عتقها من نصيب الولد اما المملوك
اذا ملكه مولاه جارية وقلنا انه يملك فانه اذا وطئ امته واستولدها فولده مملوك ولا يثبت للامة حكم الاستيلاد

وان اذن له المولى في التسري ولو اشترى المكاتب امة للتجارة فاحبلها كان الولد موقوفا والاماء فانها لا تعتق
بموت المكاتب قبل اداء ما عليه ولا يثبت لها حكم الاستيلاد مع عجزه واطلق الشيخ صيرورتها ام ولد وهل
يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها الوجه عدم ذلك ولو عتق لحقها حكم الاستيلاد الثاني ان تعلق
منه في ملكه سواء كان الوطء مباحا او محرما كالوطء في الحيض او النفاس والصوم او الاحرام او الظهار
ولو وطئ المولى المرهونة بغير اذن المرتهن فاحبلها فانها تصير ام ولد في حق الراهن والمرتهن ولو
علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك ام ولد اذا علقت منه بمملوك مثل ان يطاها في ملك غيره بنكاح ويشترط
المولى الولد او يطاها زنا سواء ملكها بعد ذلك او لا وسواء ملكها بعد انفصال الولد او قبله ولو علقت منه
في غير ملكه بحر بان يطاها للشبهة او بغرور امة فيتزوجها على انها حرة او يشتريها فيظهر استحقاقها فلا
تصير ام ولد في الحال فان ملكها بعد ذلك تصير ام ولد وعندي فيه نظر الثالث ان تضع علقة ادمي ويرجع
في ذلك الى اهل الخبرة من القوابل فلو وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الادمي فشهد الثقات من القوابل
ان فيها صورة خفية تعلقت بها احكام امهات الاولاد ولو لم يشهدن بذلك لكن علم انه مبتدأ خلق ادمي
اما بشهادتهن او بغير ذلك تعلق به الاحكام ايضا ج ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب
ولدها ويجوز للمولى التصرف فيها بالوطء والاستخدام وغير ذلك الا البيع والهبة فلا يجوز بيعها ما دام ولدها
حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها وليس له سواها وفي اشتراط موت المولى حينئذ خلاف والسيد
رحمه الله منع بيعها مطلقا ولو مات الولد قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصارت ملكا طلقا د لو مات
المولى وولدها حي عتقت من نصيب ولدها وان استوعبته ولو لم يف او لم يكن سواها عتق نصيبه منها
وسعت في الباقي وفي رواية ان كان الولد موسرا قومت عليه والمعتمد الاول ولا تعتق من اصل
التركة عندنا ه ام الولد هل يجوز كتابتها فيه اشكال ينشا من انها عقد على الرقبة فاشبه البيع ومن
عدم التضاد لو سبقت الكتابة و لو اوصى لام ولده فالاقرب عندي انها تعتق من الوصية فان
فضل شيء عتق من نصيب الولد وقيل تعتق من نصيب الولد وتعطى الوصية ز لا فرق بين ان يكون الولد
ذكرا او انثى ولو تعدد الولد عتقت من نصيبهما معا على النسبة ولو اتت بولد من زوج او زنا فالولد رق

للمولى

للمولى ولا يثبت له حكم الاستيلاد ولا ينعتق بموت السيد وكذا ما يكتسبه ام الولد في حال حياة المولى فانه
لمولاها ح لو تزوج امة فاحبلها ثم اشتراها فالولد مملوك للبائع ان اشترط رقيته والا فهو حر فان اشتراهما معا تحرر
الولد قال الشيخ وتصير الامة ام ولد وكذا تصير ام ولد لو اشتراها قبل الولادة ط اذا جنت ام الولد
خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى الخيار كالقن بين تسليمها للبيع وبين فداها اما بالاقل من ارش الجناية
والقيمة او بالارش على الخلاف وكذا يتخير المولى لو جنت على جماعة بين تسليمها اليهم او الى ورثتهم على قدر
الجنايات وبين الفداء ولو ماتت قبل الفداء فلا شيء على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل
فداها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء فيسقط قدر التالف ان قلنا بالاقل ولو زادت القيمة زاد الفداء
ولو كسبت بعد جنايتها فهو لسيدها وتقوم معيبة بعيب الاستيلاد ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها ي
ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر
وان مات مولاها قبل العتق استبرئت باربعة اشهر وعشرة ايام يا للمولى ان يزوج ام الولد بغير رضاها ويملك
المولى المهر وكذا للمولى اجارتها للخدمة وجميع التصرفات من الوطء وغيره الا البيع وله ارش ما يجنى عليها
ولو تلفت في يد غاصب ضمن القيمة لمولاها يب لو شهد على اقراره بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم رجعا غرما
قيمة الولد ان استندت حريته الى الشهادة ولم يغرما في الحال قيمة الجارية لانهما ازالا تسلط البيع خاصة
ولا قيمة له فاذا مات المولى فان قلنا بوجوب التقويم على من ملك جزءا من احد ابويه مطلقا سواء كان
باختياره او بغير اختياره فلا غرم ايضا والا غرما ما تقوم على الولد يج اذا وطئ الاب جارية ابنه فان كان
صغيرا وقومها صارت ام ولد مع الاحبال وان كان كبيرا ولم يقومها كان زانيا لكن لا حد عليه ولا
تصير ام ولد وعلى الاب المهر ولا يلزمه قيمتها ولو وطئ الابن جارية الاب حد مع علمه بالتحريم ولا تصير ام الولد
له وعليه المهر والولد يعتق على جده وتحرم على الاب مؤبدا على احد الروايتين ولا يجب على الابن قيمتها
لانه لم يمنعه من غير الاستمتاع فان وطئها الاب فعل محرما ولا حد عليه وتصير ام ولد لانه وطء صادف
ملكا ولو زوج امته ثم وطئها فعل حراما وتصير ام ولد ان اولدها تعتق بموته وما تلده بعد ذلك من الزوج
حكمه حكم امه يد لو ملك احدى المحرمات عليه بالرضاع فان قلنا انه كالنسب في العتق فلا بحث وان قلنا انه

لا تقتضي العتق لم يحل له الوطء اجماعا فان وطئ فالولد حر وهي ام ولد وكذا لو ملك امة وثنية فاستولدها
ولو وطئ رب المال امة من مال المضاربة فاستولدها صارت ام ولد وخرجت عن المضاربة وان كان فيها
ربح جعل في مال المضاربة ولو وطئ المرهونة فاستولدها احتمل ان يقال خرجت من الرهن وعليه قيمتها
للمرتهن تجعل رهنا والاقوى خلافه ولو قذف ام الولد قاذف عزر بغير حد ولا تعتق من الجرح لها وتصلي مكشوفة
الراس ولو قتلت سيدها عمدا او خطاء عتقت من نصيب ولدها وكان عليها موجب الجناية من دية او قصاص
يه لو باع ام ولده بطل البيع فان تلفت في يد المشتري كان ضامنا لانه بيع فاسد يو قال الشيخ لو اسقطت
نطفة كانت ام ولد وتظهر الفائدة في الاعتداد خاصة يز قال الشيخ اذا مات المولى ولم يخلف غيرها
وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها فيترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت
في ثمنها وقضي به الدين والحكم الاول غير معتمد

كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد الاول في نفس اليمين وفيه ست عشر بحثا أ اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله
او صفاته المختصة او الغالبة ومشروعيتها ثابتة بالنص والاجماع ب لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى كقوله
ومقلب القلوب والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده والذي اصلي له واصوم او باسمائه المختصة
كقوله والله والرحمن او الغالبة فيه كقوله والرب والخالق والباري والرازق والرحيم وكل هذه تنعقد
بها اليمين مع القصد ولو اراد بهذه غير الله تعالى لم يكن يمينا ولو حلف بما لا ينصرف اطلاقه الى الله لم ينعقد
وان نوى بها الحلف لاشتراكها فليس لها حرمة اليمين كقوله والموجود والحي والسميع والبصير والقادر
وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله مع القصد ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد ان
قصد الصفات وهو كونه قادرا عالما وان قصد المعاني لم ينعقد ولو قال وكلام الله لم ينعقد وكذا
لو قال وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله ولو حلف بالطواف لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقا
وينعقد لو قصد به اليمين ولو قال الله عهد الله علي كان عهدا لا يمينا ولو قال وميثاق الله وكفالته وامانته
لم ينعقد ولو قال استعين بالله او اعتصم بالله او اتوكل على الله لم يكن يمينا وان قصد بها الحلف اجماعا ج
لا ينعقد اليمين عندنا الا بالقصد سواء نطق بما ثبت له العرف كقوله والله والرحمن او ثبت له الوضع

كقوله

كقوله اقسم بالله العادي كقوله وحق الله او لم يثبت له عرف اصلا كقوله اعزم بالله د الفاظ القسم ثلثة
بالله وتالله ووالله وتنعقد بها يمينا كقوله الله لافعلن مع قصد حذف الحرف والخفض ولو قال الله لم تنعقد وتنعقد
لو قال لعمر الله وايمن الله وايم الله ومن الله وام الله او اقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال
اردت الاخبار عن الماضي او الوعد بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم او احلف ولم يقل بالله او حلفت
او اقسمت ولم يقل بالله لم تنعقد وان قصد به اليمين ولو قال اشهد بالله واطلق لم تنعقد ولو نوى به اليمين قال
الشيخ تنعقد وفيه قوة للعرف ولو قال اعزم بالله ولم يقصد اليمين لم تنعقد ولو قصد اليمين فكذلك ولو قال بله وقصد
المرطوبة فليس يمين اجماعا ولو قصد اليمين فالاقوى انعقاده وحمل حذف الالف على اللحن ولو قال لاها الله ونوى
اليمين ففي الانعقاد نظر هـ لا تنعقد اليمين عندنا الا بالله تعالى واسمائه وصفاته على ما تقدم فلو حلف
بالقران او بكلام الله تعالى لم تنعقد وكذا بالمصحف او بالنبي او باحد من الائمة او بالصدق او بالحج
او بالبرى من الله او من رسوله او من القران او احد الائمة او قال هو يعبد الصليب او غيره او هو مستحل
الخمر والميتة او حلف بالطلاق او التحريم او الظهار او العتاق او قال ايمان البيعة تلزمني وايمان البيعة
هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها عند البيعة والامر المهم للسلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة
المال سواء عرفها او لم يعرفها ولا يلزمه بذلك كفارة وللشيخين رحمهما الله قول ان من حلف بالبراءة
من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام اثم ان خالف ما علق البراءة به ويجب عليه كفارة
ظهار وقول الرجل بمناة ولا اب شانئك اي لا اب لشانئك وغير ذلك من ايمان الجاهلية لا تنعقد به اليمين و
متعلق اليمين ان كان واجبا كما اذا حلف انه يصلي الفرائض او يصوم شهر رمضان او يحج حجة الاسلام
او لا يزني او لا يظلم او لا يشرب الخمر او غير ذلك من الواجبات انعقدت اليمين ويجب بالحنث
فيها الكفارة وكذا ان كان مندوبا كما اذا حلف انه يصلي النافلة او يصوم تطوعا او يتصدق ندبا.
او يحج مستحبا لا فرق بينهما في الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحا كما اذا حلف انه يدخل الدار
او لا يدخلها او يسلك طريقا دون اخر وما اشبه ذلك فان كان الراجح في الدنيا وجب الوفا فان حنث كفر

واثم وكذا ان ساوى الفعل والترك وان كان الترك اولى في الدنيا صحح فالحنث ولا كفارة ولم تنعقد اليمين وان كان مكروها

ان يحلف ان لا يفعل النوافل او لا يتصدق تطوعا لم تنعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان محرما مثل ان يحلف

ليقتلن مؤمنا او ليفعلن الزنا او ليقطعن رحمه او ليهجرن المسلمين لم تنعقد اليمين وتحرم البقاء عليها ويجب الحنث

ولا كفارة ز قال بعض الناس اليمين كلها مكروهة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وليس بمعتمد لما ثبت

ان النبي صلى الله عليه وآله حلف والاية محمولة على ترك البر لقوله ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية فاليمين

على الطاعة صحيحة ويمين اللغو غير منعقدة وهي ان يحلف من غير نية ولا يجب بها كفارة سواء كان بصريح او

كناية وسواء كانت على الماضي وعلى المستقبل ح لا تنعقد اليمين على الماضي سواء كان نفيا او اثباتا وسواء

كان صادقا في يمينه او كاذبا اما مع قصد الكذب وتسمى الغموس او مع ظن الصدق ويكره اليمين

عند الحاكم على الحق مع الصدق ويحرم الكذب الا مع الضرورة فيجب التورية ان عرفها ط يمين المناشدة

لا تنعقد وهي ان يقسم عليه غيره فلو قال اسئلك بالله او اقسم عليك بالله وقصد اليمين لم تنعقد ولا يجب الكفارة

لو حنث المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف عليه ي يجوز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى وليس

بواجب فاذا استثنى به رفع حكم اليمين وشرطه الاتصال وحكمه بان يستثني بعد القطع لانقطاع النفس

او الصوت او للعي او للتذكر ولو اخر الاستثناء من غير عذر انعقدت اليمين وسقط اثره ورواية عبد الله

ميمون عن الصادق عليه السلام الصحيحة الدالة على جواز استثناء الناسي الى اربعين يوما ما وليه ويشترط في

الاستثناء ايضا النطق فلو حلف ونوى الاستثناء بالمشية انعقدت يمينه ولم يؤثر الاستثناء ولابد في الاستثناء

من القصد اليه فلو تلفظ به عقيب اليمين لسبق لسانه به او لان عادته ذلك من غير قصد الاستثناء لم يؤثر ايضا وانعقدت

اليمين وكذا لو لم يقصد الاستثناء قصد ان افعاله لا تكون الا بمشية الله تعالى ولا يشترط في الاستثناء نية مع

ابتداء اليمين بل عند التلفظ به يا لو علق اليمين بشرط صح وكانت موقوفة فان وجد الشرط انعقدت والا فلا

فلو قال والله لادخلت الدار ان شاء زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل فدخل حنث ولو قال لم اشاء انحلت اليمين

وله الدخول قبل العلم بمشية زيد والعلم بالمشية ان يقول بلسانه ولو لم يعلم حال زيد اما لموت او غيبة او جنون لم يمنع

من الدخول يب لا فرق بين تقدم الشرط وتأخره فلو قال والله ان شاء الله لا فعلت او لا فعلت انحلت اليمين

ولو قال والله ان شاء زيد لافعلن كانت موقوفة على مشية زيد فان شاء وقعت اليمين والا فلا ولو قال والله لاشربن
الا ان شاء الله او لا اشرب الا ان شاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه ولو قال والله لا اشرب الا ان شاء زيد فقد
منع نفسه من الشرب الا ان توجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب ولو لم يعلم مشيته بغيبة
او جنون او موت لم يشرب فان شرب حنث ولو قال والله لاشربن الا ان شاء زيد فقد الزم نفسه بالشرب الا ان
يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء ضد المستثنى منه والمستثنى منه ايجاب فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال
قد شئت ان لا اشرب لم ينحل اليمين فان خفيت مشيته لزمه الشرب ولو قال والله لا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال
زيد قد شئت ان لا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف الطلاق
والعتاق فلا يقعان به ج قد بينا انه لا تنعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن لا في حق الحالف
ولا المحلوف عليه وكذا لا تنعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لاصعدن الى السماء ولا المستحيل عقلا كرد
امس ولا تجب بهما كفارة وانما تنعقد على الممكن الواجب او المندوب او ترك الحرام او ترك المكروه او
فعل المباح اذا تساوى او كان البر راجحا في مصلحة الدين او الدنيا ولا تنعقد على ترك هذه الاشياء
ولو حلف لم يلزم ولو حلفت ان لا تخرج مع زوجها ثم احتاجت الى الخروج خرجت معه وكذا لو حلف ان لا يتزوج
عليها او لا يتسرى لم ينعقد ولو عجز عن المحلوف عليه بعد اليمين انحلت اليمين يد يشترط في الحالف العقل
والبلوغ والاختيار والقصد الى اليمين فلا تصح من المجنون ولا الصبي ولا المكره ولا النائم ولا السكران وهل
تصح من الكافر الاقوى الصحة ومنع الشيخ في الخلاف بعيد نعم الاقرب انه لا يصح منه التكفير بل يجب عليه التكفير بعد
الاسلام ولا تصح يمين الغضبان مع زوال رشده بالغضب يه لا تنعقد يمين الولد بدون رضى الوالد
ولا يمين الزوجة بدون اذن الزوج ولا يمين العبد بدون اذن المولى ولو اجاز احد هؤلاء في فعل واجب او
ترك قبيح انعقدت ولو حلف في غير ذلك كان للاب حل يمين الولد وكذا الزوج والمولى ولا كفارة
يو لو حلف ولم يقصد لم تنعقد ولو حلف بالصريح وقبل قوله في عدم القصد

المقصد الثاني

في متعلق اليمين وفيه لح بحثا آ المرجع في الايمان الى النية فاذا نوى الحالف ما يحتمله اللفظ انصرف اليمين اليه
سواء كان موافقا للظاهر بان ينوي الموضوع الاصلي كما لو نوى بالعام العموم وبالمطلق الاطلاق وباللفظ

حقيقته او مخالف بان ينوي بالعام الخاص وبالعكس وبالاطلاق المقيد وبالعكس وباللفظ مجازه كما لو حلف لا اكل
اللحم ويقصد معينا او لا اشرب ماء ويقصد ماء مقيدا او حلف ما رايت فلانا ويعني ما ضربت رويته او لا
سالته حاجه ويعني بها الشجرة الصغيرة او حلف لا شربت لفلان ماء من عطش وينوي به العموم وكل هذا
مقبول لتصرف اليمين اليه ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو حلف لا ياكل خبزا وعنى لا يدخل بيتا لم يتناول اليمين
مفهوم اللفظ لعدم النية ولا ما نواه لعدم الاحتمال ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ على حقيقته كما لو حلف لا يلبس ثوبا
من غزل امراته ولم ينو العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا فان نواه قصر عليه مثل
من دعي الى غداء فحلف لا اتغدى او لا يدخل بلد الظلم راه فيه فزال الظلم ولو لم ينو ففي الاخذ بعموم اللفظ
او بخصوص السبب اشكال ولو حلف العامل ان لا يخرج الا باذنه فعزل ولا رأى منكرا الا رفعه الى فلان
القاضي فعزل فالاقرب انحلال اليمين مع احتمال عدم الانحلال فلو راى المنكر في ولايته وامكنه رفعه
ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب الحنث ولو اختلف السبب والنية مثل ان من عليه امراته بغزلها فحلف
ان لا يلبس ثوبا من غزلها ونوى اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بالثمن وغيره قدمت النية ب
اذا حلف على فعل حنث بابتدائه ثم ان كان الفعل ينسب الى الاستدامة كما ينسب الى الابتداء حنث بها كالابتداء
والا فلا فلو حلف لا سكنت هذه الدار حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة فيجب التحول ان كان فيها وبخروجه
عقيب اليمين فان اقام بعد اليمين زمانا يمكنه الخروج فيه حنث وان اقام لنقل قماشه ورحله او اقام دون
اليوم والليلة ولو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل رحله وعياله لا للسكنى لم يحنث سواء ترك في الدار ما
يمكن سكناها معه او لا ولو خرج عقيب اليمين بنية الانتقال وترك اهله وماله مع امكان نقلهم لم يحنث ولو
حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ايضا فاذا كان ساكنا معه فان تحولا او احدهما
في اول حال الامكان لم يحنث وان اقاما على المساكنة حنث والاعتبار في الانتقال بان يزول عن
المكان بنية الانتقال ولو كانا في خان فسكن كل واحد منهما بيتا فليسا متساكنين وكذا لو كانا في بيتين لدار
كبيرة لكل منهما غلق مفرد ولو كانت الدار صغيرة فهما متساكنان وان انفرد كل منهما بغلق ولو كان احدهما
في بيت الدار الكبيرة والاخر في الصفة او كانا في صفتيها او في بيتيها وليس لاحدهما غلق دون الاخر

فهما

فهما متساكنان ولو جعل بينهما جدار ولكل من البيتين باب فليسا بمتساكنين لكن شرط انتقال احدهما في الحال
والعود الى الساكن فلو مكث لنقل الرحل قبل الانتقال حنث ولو انفرد بحجرة من دار طريقهما على الدار فالاقرب
انه ليس مساكنة ولو نوى انه لا يساكنه في درب او بلد فهو على ما نواه وكذا لو نوى ان لا يساكنه في بيت واحد
ولو حلف لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح كل منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيها لم يحنث
ولو حلف لا سكنت هذه الدار فاكره على المقام لم يحنث وكذا لو كان في جوف الليل ولم يجد منزلا
يتحول اليه او يحول بينه وبين المنزل حائل من ابواب مغلقة او خوف على نفسه او اهله فاقام الى ان يتمكن
متى قدر ولو لم ينو النقلة حنث ولو حلف على نقل متاعه بني على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد ولا يلزم جمع
دواب البلد ولا النقل بالليل ولا وقت الاستراحة عند التعب ولا وقت الصلوة ولو حلف لا يسكن الدار
فعاد مريضا بها او زار صديقا لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار لم يتناول اليمين عياله وماله وكذا
لو حلف ليخرجن من هذه الدار لم يقتض اليمين اخراج اهله كما لو حلف ليخرجن من البلد ومع الخروج فالاقرب
ان له العود ما لم ينو هجرانه وهل يبر بالصعود على السطح الاقرب العدم ج لو حلف لا ادخل دارا حنث
اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث بدخولها من بابها او من غير بابها ولو نزل اليها من السطح
او بدخول شيء منها او غرفة من غرفها او الدهليز ولا يحنث لو نزل سطحها سواء كان محجرا او غير محجر ولو وقف
على عتبة الدار في بدن الحائط لم يحنث ولو تعلق بغصن شجرة في الدار لم يحنث ولو صعد عليها فان كان
يحيط بموضعه منها سور الدار حنث وان كان اعلى من ذلك او كان يحيط به سترة السطح لم يحنث ولو
كان في الدار نهر جار فدخل في النهر الى المار الذي في الدار حنث ولو قام على حائط الدار لم يحنث ولو حلف
على الخروج من الدار لم يبر بالصعود الى السطح ولو حلف ان لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا او ماشيا او متنعلا
او حافيا حنث ولو حلف لا ادخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام ولو حمل فادخل مع عدم تمكنه من الامتناع
لم يحنث اجماعا ولو حمل باذنه فادخل حنث وكذا لو ادخل بغير اذنه مع تمكنه من الامتناع ولو اكره بالضرب على الدخول
فدخل لم يحنث د لو حلف لا ادخل هذه الدار من بابها فدخل من غير الباب لم يحنث ولو حول الباب الى مكان اخر فدخل
حنث وكذا لو قال لا دخلت من باب هذه الدار وان جعل لها باب اخر مع بقاء الاول فدخل من الثاني حنث ولو قلع

الباب ونصب في دار اخرى ونفى السلوك حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول في الموضع الذي نصب فيه الباب لان
الدخول في السلوك لا في المصراع ولو حلف لا دخلت الدار من هذا الباب ففتح بابا آخر لم يحنث بالدخول فيه
وان ركب عليه مصراع الاول ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ق لو حلف لا يدخل دار زيد ولا يكلم زوجته
او عبده كانت اليمين تابعة للملك وان لم يسكن الدار فاذا باع الدار او طلق الزوجة او اعتق العبد او باعه
انحلت اليمين ولو دخل دارا يسكنها زيد باجرة او عارية او غصب لم يحنث اما لو حلف لا يدخل مسكن زيد تعلقت
اليمين بالجميع لا بالمملوك غير المسكون فيه ولو حلف لا دخلت دار زيد فدخل دار عبده حنث بخلاف دار
مكاتبه وكذا لو حلف لا يلبس ثوبه فلبس ثوب العبد ولو حلف لا دخلت دار العبد او لا يلبس ثوبه فدخل دارا
جعلت برسمه او لبس ثوبا جعل برسمه فالاقوى عدم الحنث مع احتمال ثبوته اذ يتسع اضافة الاختصاص اما لو اضافة الملك وبعض صح
حلف لا يدخل دار المكاتب حنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تصرف المولى عنه وفيه نظر ولو حلف لا يركب
سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف ان يدخل الدار لم يبر الا بان يدخل بجملته ولو حلف الا يدخل فادخل
يده او رجله لم يحنث ولو حلف لا دخلت دار زيد هذه ففي بقاء اليمين بعد زوال ملكه تردد منشاؤه من
اعتبار الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال الاضافة ومن اعتبار النسبة ويتعلق اليمين على البيت للحضري
بيت الحاضرة خاصة وللبدوي به وببيت الشعر والادم ولو حلف لا يدخل دارا فدخل عرصة دار انهدمت
لم يحنث ولو حلف لا دخلت هذه الدار حنث بدخول العرصة بعد الانهدام وكذا البحث في البيت المطلق
والمعين اذا دخل عرصته بعد الانهدام ولو حلف لا يدخل بيتا فالاقوى انه يحنث بدخول دهليز الدار او صفتها
وصحنها وهل يحنث بدخول المسجد او الحمام قال الشيخ رحمه الله لا يحنث لعدم تناول العرف له ويحتمل الحنث
لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقوله عليه السلام نعم البيت الحمام ولو حلف لا دخلت الدار اقتضى
التابيد ولو نوى مدة صح ودين بنيته ق اذا حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه مع علمه بكونه فيه حنث ولو
لم يعلم او علم ونسي لم يحنث ولو كان فيه زيد وعمرو فدخل مع العلم بكون زيد حنث ايضا سوى نوى الدخول على
زيد او اطلق ولو نوى الدخول على عمرو قوى الشيخ عدم الحنث والاقوى عندي الحنث ولو دخل الحالف بيتا ثم دخل
فيه المحلوف عليه فان خرج الحالف في الحال لم يحنث وكذا لو اقام معه ولو حلف لا يدخل الدار فدخلها

مكرها او ناسيا او جاهلا بكونها هي المحلوف عليها لم يحنث يز لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بالابتداء والاستدامة
فلو كان لابسه قبل اليمين وجب عليه نزعه عقب اليمين اول حال الامكان فان اخر عن ذلك حنث وكذا لو حلف لا
يركب الدابة وكذا لا اسكن هذه الدار او لا ساكنت زيدا او لا ضاجعته اما لو حلف لا تزوج وله زوجة لم يحنث
بالاستدامة وكذا لو حلف لا تطيبت ولو حلف لا اصوم وهو صائم فاتم صومه فالاقوى الحنث ولو حلف لا سافر
وهو مسافر فرجع او اقام لم يحنث وان مضى في سفره حنث يح المسمى ان اتحد انصرفت اليمين اليه كالرجل والمراة والانسان
والحيوان وان تعدد حمل على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقة دون المجاز الخفي فان اشتهر المجاز وخفيت الحقيقة
على اكثر الناس انصرف اطلاق اليمين الى المجاز العرفي دون الحقيقة الخفية كالراوية والغائط سواء كان المجاز
بعض افراد الحقيقة كالدابة او لا ولو اضاف الى العام ما يقتضي العادة تخصيصه بسبب كاضافة تخصيص كمن حلف
لا اكل راسا انصرف الى ما يتعارف عنده فيدخل فيه الابل والبقر والغنم ولو كان في بلد كثر الصيد يحنث
بكثرة فيه راسه حنث به وهل يحنث روس الطير والحيتان قال الشيخ لا والضابط العرف هذا مع الاطلاق ولو نوى
ما يحتمله اللفظ انصرف الى ما نواه وان بعد ولو حلف لا شربت ماء هذا النهر وهذه الركية حنث بالبعض لتعذر العرف
وكذا لو علق على اسم الجنس او الجمع كما لو حلف لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ولا اجالس الفقراء والمشركين او علقه
على اسم جنس مضاف كماء النهر ولو حلف لا صمت لو لم يحنث حتى يكمله وكذا لو حلف لا صليت صلاة ولو حلف لا صمت
او لا صليت حنث في الصيام بطلوع الفجر مع نية الصوم وفي الصلاة بتكبيرة الافتتاح ولا يشترط السجدة ط لو حلف
لا لبست هذا الثوب وكان رداء حالة اليمين فارتدى به او اتزر او اعتم او جعله قميصا او سراويل او قباء ولبسه حنث
وان كان قميصا فارتدى به او سراويل فاتزر به حنث ولو قال لا لبست وهو رداء فغيره عن كونه رداء ولبسه لم يحنث
ولو قال لا لبست شيئا حنث بكل ما يصلح اضافة اللبس اليه كالقميص والعمامة والقلنسوة والدرع والجوشن
والخف والنعل ولو حلف لا تلبس امراته حليا بر بالخاتم من الفضة والمخنقة من اللؤلؤ والجوهر ولا قلادة ولا يبر بالودع
وخرز الزجاج وهل يبر بالعقيق والسبج يحمل على عرفها او ذلك يسمى حليا في السواد ولو حلف لا البس حليا فلبس دراهم او دنانير
في مرسلة فالاقوى الحنث لانه يسمى حليا ولا يحنث لو لبس سيفا محلى او منطقة محلاة ولو حلف لا لبس خاتما حنث بلبسه
في غير الخنصر ى لو حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو صفقة واحدة يرد الشيخ الحنث

وعدمه والا نوى عنده العدم وكذا لو اشترى احدهما بنصفه مشاعا ثم الاخر النصف الاخر اما لو اشترى زيد نصفه
معينا ثم خلطه بالنصف الاخر فاكل الجميع او اكثر من النصف حنث اجماعا ولو اكل اقل من النصف لم يحنث
ولو اكل من طعام اشتراه زيد ثم باع نصفه مشاعا فاكل اكثر من النصف او اقل على اشكال حنث ولو باعه
اجمع او اشتراه لغيره ففي الحنث تردد ولو حلف لا البس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها فالاقوى عدم الحنث وكذا لو حلف لا البس ثوبا نسجه
زيد فلبس ما نسجه زيد وغيره او حلف لا ياكل من قدر طبخها فاكل ما طبخه هو وغيره او لا يدخل دارا اشتراها فدخل ما اشتراه
هو وغيره او لا يلبس ثوبا خاطه زيد فلبس ثوبا خاطه هو وغيره اما لو حلف لا البس ما خاطه زيد حنث بما يخيطه زيد وعمرو
ولو حلف لا ادخل دار الزيد فدخل دارا له ولغيره ففي الحنث اشكال ولو حلف لا كلمتهما وقصد الامتناع عن كل واحد
منهما حنث بكلام احدهما وان قصد الجمع لم يحنث الا بكلامهما اتحد الزمان او اختلف ولو قال لا كلمت زيدا ولا
عمروا حنث بكلام كل واحد منهما ولو حلف على فعل شيئين معا كان لا اكل لحما وخبزا لم يحنث باكل احدهما
الا ان يقصد المنع من كل منهما يا لو حلف لا يشم ريحانا فالاقرب انصرافه الى الفارسي لانه المتعارف ويحتمل عوده
الى الحقيقة وهو كل نبت او زهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس ولا يحنث بشم الفاكهة ولو حلف لا اشم وردا
ولا بنفسجا لم يحنث بشم ماء الورد ولا دهنه ولا دهن البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج ولو حلف لا ياكل
شويا حنث باكل اللحم المشوي دون غيره من البيض ولو حلف لا يركب حنث بركوب السفينة ولو حلف لا
ياكل بيضا دخل فيه النادر كبيض النعام لا بيض السمك والجراد ولا ما يسمى بيضا عرضا من الحيوان يب لو حلف
لا ياكل شيئا فشربه او لا اشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان ورمى
بالثفل لم يحنث ولو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه فالاقوى عدم الحنث ولو
حلف لا يطعم شيئا حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكله او لا اشربه فذاقه لم يحنث وان ازدرده
ولو حلف لا اذوقه فاكله او شربه او مصه حنث ولو حلف ليأكلن اكله بالفتح لم يبر حتى ياكل ما يعده الناس
اكله وهي المرة من الاكل ولو ضم الضرف الى اللقمة ولو حلف لا ياكل تمرة فامتزجت بغيرها لم يحنث حتى يتحقق
انه اكلها فان اكل حتى بقي من المشتبه واحدة يج اذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف

لا يفعله

الا بفعله لم يحنث بفعل البعض فلو حلف لا يشرب ماء هذا الاناء لم يحنث بشرب بعضه ولو حلف لا اشرب
ماء هذا النهر حنث بالبعض صرفا لليمين الى الممكن ولو حلف لا يشرب من الفرات حنث بالكرع والاغتراف
ثم الشرب ولو حلف لا اشربت من هذا الاناء لم يحنث بصب الماء في غيره والشرب ولو حلف لا اشربت
من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ منه حنث ولو حلف لا اشربت من الفرات فالاقوى الحنث بالشرب
من النهر يد اذا حلف على معين بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث
كمن حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الحنطة فتصير فرخا او زرعا وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث
كما لو حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل هذا الحمل فيصير
كبشا او لا اكل هذا الرطب فيصير دبسا او ناطفا على اشكال او لا اكل هذه الحنطة فيصير دقيقا او سويقا
او خبزا او لا اكل هذا الدقيق فيصير خبزا او لا اكل هذا اللبن فيصير مصلا او جبنا او لا ادخل هذه الدار فيصير
مسجدا او حماما او براحا ولو تبدلت الاضافة كما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه او لا دخلت داره
هذه او لا كلمت عبده هذا او لا كلمت زيدا زوج هند او عمرا سيد جوهر فزالت النسبة حنث ولو حلف
لا ضربت عبد زيد فرهنه زيد او جنى جناية تعلق ارشها برقبته فضربه حنث لان الرهن والجناية لم
تخرجاه عن النسبة ولو زالت الصفة وتغير الاسم ثم عادت حنث ايضا كما لو حلف لا ركب هذه السفينة
فنقضت ثم اعيدت او لا كتبت بهذا القلم فكسر ثم بري او لا قصصت بهذا المقص فكسر ثم اعيد ولو
تغيرت الصفة بما يبقى الاسم معه حنث كاللحم اذا شوي او طبخ او الرجل لمرض او العبد بباع ولو حلف لا اكل
تمرا فاكل رطبا او بسرا او بلحا لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطبا لم يحنث باكل التمر او البسر او البلح ولو
حلف لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او دبسا او خلا او ناطفا او لا كلم شابا فكلم شيخا او لا اشتري جديا فاشترى
تيسا او لا يضرب عبدا فضرب عتيقا لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطبا او لا ياكل بسرا فاكل منصفا
او مذنبا حنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل بسرة او رطبة ولو حلف لا ياكل لبنا حنث بلبن الانعام
او الصيد او الادمية حليبا ورايبا ومايعا ومجمدا الا بالجبن والسمن والاقط والكشك والزبد الا ان
يظهر فيه لبن ولو حلف لا ياكل زبدا فاكل سمنا او جبنا او لبنا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وكذا لا يحنث لو حلف

لا ياكل سمنا فاكل زبدا او لبنا او شيئا مما يصنع من اللبن او شيئا من الادهان ويحنث باكل السمن منفردا
او في عصيدة او حلواء او طبيخ يظهر فيه طعمه وكذا الحنث لو حلف لا ياكل خلا فاكل طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه
او حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير الا ان يقصد الا ياكله منفردا او لو حلف على الدهن
فالاقرب الحنث بالسمن ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها لم يتعد التحريم الى نسلها يه لو حلف
لا ياكل فاكهة حنث بكل ثمرة تخرج من الشجر يتفكه بها كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح
والاترج والتوت والنبق والموز والاقرب عدم الحنث بيابس هذه كالتمر والزبيب والتين والمشمش
والاجاص ولا يحنث بالزيتون وثمر السدر والبطم والبلوط وسائر ثمر الشجر البرى غير المستطاب كالزعرور الاحمر وحب
الآس دون المستطاب كحب الصنوبر والفستق ليس بفاكهة وكذا الخيار والقرع والباذنجان وغيرها من الخضر
وفي البطيخ اشكال اقربه انه فاكهة ولو حلف لا ياكل اداما حنث بكل ما جرت العادة باكل الخبز به سواء كان مما
يصطبغ به كالطبيخ والمرق والخل والزيت او من الجامدات كالشواء والجبن والباقلي والزيتون والبيض
والتمر والملح مع الخبز ولو حلف لا ياكل طعاما حنث بكل ما يسمى طعاما من قوت او ادم او حلواء او تمر سواء
كان جامدا او مايعا وفي الماء اشكال ينشأ من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن عدم انصرافه اليه عند
الاطلاق وكذا الاشكال في الدواء ويحنث بكل ما جرت العادة باكله من نبات الارض دون ما لم تجر به العادة
كورق الشجر ولو حلف لا ياكل قوتا حنث بالخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن سواء اختص اهل بلده بقوت احدها
او لا وكذا يحنث باكل السويق والدقيق والحب الذي يقتات خبزه دون العنب والحصرم والخل ولو حلف
لا ياكل لحما لم يحنث بالشحم والمخ الذي في العظام والدماغ والكبد والطحال والرية والكرش والمصران وفي القلب
اشكال وكذا القانصة والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن وفي الشحم الذي على الظهر والجنب وفي بقايا الشحم على
اللحم نظر اقربه الحاقه بالشحم ولا يحنث باكل المرق والاقرب الحنث بالراس والاكارع واللسان ولو حلف لا ياكل
الشحم لم يحنث باللحم ويحنث بما في الجوف من الشحم الذي على الكلى وغيره والاقرب الحنث بشحم الظهر وما في اللحم
والالية يو لو حلف لا ياكل لحما فان نوى معينا انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام والصيد والطير
والاقوى عدم انصرافه الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب يز لو حلف لا

يلبس

ان اراد ان لا يجاوز ذلك والا حنث وكذا في غيره من الافعال كاكل شي وبيعه او شرائه اذا قيد بوقت
ففعل قبله حنث وكذا لو فعل بعضه قبل وقته والباقي في وقته ولو حلف ان يقضيه حقه فقضاه عوضا
عنه حنث ولو ابراه صاحب الحق لم يحنث ولو حلف ليقضينه عند راس الهلال او مع راسه او الى راس
الهلال او الى استهلاله او عند راس الشهر او مع راسه يقضيه عند غروب الشمس من ليلة الشهر
وان اخر مع الامكان حنث ولو شرع في عده او وزنه او كيله فتاخر القضاء لكثرته فلا وقت عدم الحنث
ولو حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها حنث ولو باعه باقل او باكثر لم يحنث ولو كان سبب يمينه
الامتناع عن البيع بالعشرة للنقص حنث بالاقل ولو حلف لا اشتريه بعشرة فاشتراه باقل لم يحنث وان
اشتراه بها او باكثر حنث ولو حلف ان يطلق فعذر فطلقها قبله بائنا حنث ولا يحنث بالرجعي كتا
لو حلف الا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه الحالف مختارا حنث سواء ابراه من الحق او فارقه والحق
عليه ولو فارقه مكرها لم يحنث سواء حمل مكرها حتى فرق بينهما او اكره بالضرب او التهديد وكذا لو كان
ناسيا او هرب منه الغريم بغير اختياره وحد التفرق ان يتفرقا عن مجلسهما كالبيع ولو اذن له الحالف في
الفرقة ففارقه حنث وكذا لو فارقه من غير اذن ولا هرب مع امكان ملازمته والمشي معه او امساكه
ولم يفعل ولو قضاه قدر حقه ففارقه حنث ولو فلسه الحاكم ففارقه بالزام الحاكم لم يحنث وان لم يلزمه الحاكم
لكن فارقه للعلم بوجوب المفارقة احتمل الحنث وعدمه ولو احاله الغريم بحقه ففارقه احتمل الحنث لعدم الاستيفاء
منه وعدمه للبراءة اما لو كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بعد الحوالة والضمان والابراء
ويحنث بالكفيل والرهن ولو قضاه عن حقه عوضا احتمل الحنث لان يمينه على الحق وعدمه للبراءة منه ولو
كانت يمينه لا فارقتك حتى تبراء من حقي لم يحنث وكذا لا يحنث لو قبض وكيله قبل مفارقته ولو قال لا
فارقتني حتى استوفي ففارقه المحلوف عليه مختارا او فارقه الحالف كذلك احتمل للمفارقة الحنث وعدمه ولو
قال لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه قبل القبض حنث ان امكنه الالزام ولو اكرها على الفرقة لم يحنث ولو
حلف لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فوهبها له فقبلها حنث
ان كان قبل ان يقبضها الغريم ولو قال لا افارقك ولك قبلي حق لم يحنث بالابراء والهبة كتب لو قال لعبده:

ظنا منه الوفاء فخرج رديا او بعضه
لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه
المالك ولو علم بالحال فكذا صح

ثم نهاه قبل الخروج صح

والله لاضربنك ان خرجت الا باذني او بغير اذني او الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك
فمتى خرج بغير اذنه لزم الضرب وهل يقتضي التكرار اشكال ولو خرج باذنه لم يجب الضرب وهل تنحل اليمين
فيه نظر فلو خرج بعدها بغير اذنه احتمل لزوم الضرب واحتمل عدمه مطلقا ولزم الضرب ان قال الا باذني او بغير
اذني دون البواقي لانها غايات فاذا اذن انتهت غاية يمينه ولو اذن له في الخروج لزم الضرب بالخروج ولو
نهاه بعد الخروج باذنه ثم خرج لزم الضرب الا مع القول بالتكرار ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه لغير
عيادة مريض فخرج لعيادة مريض ثم تشاغل بغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فخرج الى الحمام
وعدل الى غيره احتمل الحنث اذ القصد عدم الذهاب الى غير الحمام والعيادة وعدمه لعدم خروجه الى غيرهما
ولو خرج للعيادة وغيرها او للحمام وغيره حنث ولو حلف ليضربه ان خرج لا لعيادة مريض فخرج لعيادة مريض
وغيره لزم الضرب ولو حلف ليضربه ان خرج بغير اذنه ثم اذن له ولم يعلم فخرج احتمل لزوم الضرب اذ الاذن
الاعلام وعدمه لخروجه بعد الاذن ولو حلف ان لا يخرج عبده من هذه الدار الا باذنه فصعد سطحها او خرج
الى صحنها لم يحنث ولو حلف الا يخرج من البيت فخرج الى السطح او الى صحنه حنث ولو حلف الا يخرج الا باذن
زيد فمات زيد قبل الاذن فخرج حنث على اشكال كح لو حلف ان يتصدق بماله دخل فيه كل ما يسمى مالا سواء
كان حيوانا او صامتا وسواء كان زكويا او غير زكوي وسواء كان عينا او دينا حالا او مؤجلا او عبدا
ابقا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مدبرا دون حق الشفعة واستحقاق سكنى الدار او زرع الارض بالاجرة
ولو حلف ان يضربه عشرة اسواط قيل يجزي الضغث ويحتمل توجه اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط
والخشبة ولو خاف على المضروب بالضرر العظيم اجزأ الضغث هنا مع اعتبار المصلحة كاليمين على الحد او التعزير
ولو كان على التأديب للامر الدنيوي لم يجب الوفاء ولا كفارة مع العفو ولو قلنا باجزاء الضغث او كان
المضروب يتضرر بالسوط حتى ضرب بالضغث اشترط اصابة كل قضيب جسد المضروب ويكفي الظن
بالوصول ويكفي ما يسمى به ضاربا وهو مما يولم وان يضربه بسوط واحد عشر مرات او بعشرة اسواط مرة ان
قلنا باجزاء الضغث او عشر مرات اما لو حلف ان يضربه بعشرة اسواط لم يكف السوط الواحد عشر مرات
ويكفي الضغث المشتمل على العدد دفعة واحدة ولو حلف ان يضربه عشر ضربات فهو كعشر مرات ولو حلف ليضربنه

عشر مرات لم يكف الضعف كد لو حلف لا الكلم زيدا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث وكذا لو اشار اليه
او كلم غير المحلوف عليه بقصد اسماع المحلوف فان ناداه (عليه صح) بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلة فالاقرب الحنث ولو
كان ميتا او غائبا او مغمى عليه او اصم لا يعلم بتكلمه اياه لم يحنث ولو سلم عليه حنث ولو سلم على جماعة هو احدهم او
كلمهم فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث وان قصدهم دونه لم يحنث وان اطلق حنث ولو لم يعلم ان المحلوف
فيهم لم يحنث ولو سلم عليه وحده جاهلا به لم يحنث ايضا ولو وصل يمينه بكلامه مثل والله لا كلمتك فاذهب او
فتحقق ذلك اوفى عليه او ما شابه ذلك حنث الا ان ينوي كلاما غير هذا ولو صلى بالمحلوف عليه اماما فسلم
من الصلاة لم يحنث ولو صلى ماموما فارتج عليه ففتح عليه الحالف لم يحنث لان ذلك كلام الله تعالى لا
كلام الادميين ولو حلف ان لا يتكلم لم يعقد اليمين ولو فرض المصلحة في المنع انعقدت فان قرا حينئذ
فالاقرب الحنث الا ان يكون في الصلاة وكذا لو ذكر الله تعالى ولو استاذن عليه انسان فقال ادخلوها
بسلام امنين حنث ولو حلف ان لا يفعل شيئا ثلثة ايام او ثلث ليال لم يكن له الفعل في الليالي التي بين الايام
ولا في الايام التي بين الليالي كه لو حلف ان لا يتكلم بمال فتكفل ببدن انسان لم يحنث ولو حلف ان لا يستخدم عبدا
فخدمه وهو ساكت من غير امر ولا نهي احتمل عدم الحنث مطلقا والحنث ان كان عبده لا عبد غيره ولو حلف
رجل لا يفعل شيئا فقال اخر يميني في يمينك لم يلزمه شيء وان نوى انه يلزمني ما يلزمك كو اذا حلف ان يعقد
انصرف الى الصحيح سواء قيده بالصحيح او اطلق فلو حلف ليبيعن لم يبرا الا بالصحيح ولو حلف لا ينكحن فلانة
فنكحها فاسدا لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري فابتاع فاسدا ويحنث ببيع فيه الخيار والعقد اسم للايجاب
والقبول فلو حلف لا يبيع او لا يتزوج فاوجب البيع والنكاح ولم يقبل المزوج والمشتري لم يحنث ولو
حلف لا يهب ولا يعير لم يحنث بالايجاب خاليا عن القبول وفي الوصية والهدية والصدقة اشكال اقربه
الحنث بمجرد الايجاب ولو حلف ليتزوجن على امراته بر بالايجاب والقبول الصحيح وان تزوج دون رتبتها
في الشرف او لم يدخل بها او واطا امراة على نكاح لا يغيظها به لم يبر في يمينه كما لو تزوج بعجوز ولو حلف
لا يتسرى فوطئ جاريته حنث وان لم ينزل او لم يخصها ويحجبها كز لو حلف لا يهب له فاهدى اليه او اعمره
حنث ولو اعطاه من الصدقة الواجبة او الكفارة لم يحنث ويحتمل في الصدقة المندوبة الحنث لكونها نوع

هبة

هبة ولا تخرجها تخصصها باسم من جنسها كالهدية والعمرى والعدم لانه عليه السلام كان يقبل الهدية دون
الصدقة ولو وصى له لم يحنث وكذا ان اعاره او اضافه او باعه او حاباه او اسقط عنه دينا وفي الوقف
عليه اشكال ولو حلف لا يتصدق عليه فوهب له لم يحنث كح اذا حلف ان لا يفعل شيئا انصرف الى المباشرة
والى الامر به مع صلاحية النسبة به فلو حلف التاجر لا يبيع انصرف الى المباشرة فلو باع وكيله لم يحنث ولو
حلف السلطان لا يضرب انصرف الى الامر به ولو حلف لا يحلق رأسه فالاقرب الحنث بالامر به ولو
حلف لا يضرب امرأته فلطمها او لكمها او ضربها بالعصا وغيرها حنث ولو عضها او خنقها او جر شعرها
جزاء او لمسها قاصدا للاضرار لم يحنث وكذا ينصرف يمينه الى التعمد فلو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم
يحنث وكذا لو فعله كرها كط للحالف ان يتأول في يمينه مثل ما كاتبت فلانا ويعني كتابة الرقيق ولا عرفته
اي جعلته عريفا ولا سألته حاجة اي شجرة صغيرة وان يوري في يمينه مثل ان يدعي عليه نحو عشرة دراهم عليه
فيحلف انك لا تستحق عندي شيئا وينوي في ضميره الآن فهذا كله سائغ ان كان الحالف مظلوما بان
يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه او ظلم غيره وان كان الحالف ظالما لم يقبل نيته ولا تأويله ولا
توريته بل النية نية المستحلف فينصرف اللفظ الى معناه المستحلف ولو لم يكن ظالما او مظلوما سمعت نيته
وقبل تأويله وانصرف اللفظ الى معناه ل لو حلف لا يتزوج على زوجته فتزوج قبل ان يطلقها حنث وكذا
لو طلقها رجعيا وتزوج قبل خروج العدة ولو قال والله لا ابيع لفلان شيئا فدفع المحلوف عليه سلعته
الى ثالث ليبيعها فدفعها الى الحالف فباعها لم يحنث ان كان دفعها بغير اذن الدافع اليه لعدم صحة
البيع وان كان قد اذن له في التوكيل في بيعها وعلم حنث والا فلا ولو حلف لا ابيع له ثوبا فدفعه المحلوف
عليه الى وكيله فقال بعه انت فدفعه الى الحالف فباعه لم يحنث لانه لم يبع للذي حلف الا ان يكون نوى
الا ابيع سلعة يملكها المحلوف عليه لا لو حلف على شيئين اثباتا لم يبر باحدهما فلو قال والله لاصلين ولاصومن
ولاحجن معا ولا كتب جمعهما في الايجاد ولو حلف عليهما نفيا جاز له فعل احدهما لا فعلهما فلو قال والله لا اكلت
هذين الرغيفين جاز له اكل احدهما ويحنث باكلهما لب اذا حلف ليعتقن مماليكه دخل فيه العبيد والاماء
سواء كانوا اقنانا او مدبرين او امهات اولاد او مكاتبين مشروطين ولو كان له اشقاص في عبيد عتق عليه

الاشقاص ولا يدخل المكاتب المطلق وان لم يؤد شيا من المال ولو حلف ان يعتق عبده ان لم يضربه غدا
فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد لم يحنث وان اشتراه في الغد وجب عليه عتقه ولو حلف انه يضربه غدا فاغمي
فيه او توفي عنه ثم خرج الغد ولم يضربه حنث ولو حلف ليطان امراته اليوم فحاضت بعد امكان الوطء فالاقرب
عدم الحنث اذا وطيها حائضا مح قد بينا ان النفي يقتضي التابيد الا مع نية التقييد فلو قيل له كلم زيدا اليوم فقال
والله لا كلمته فان نوى التقييد في الامر تخصص وان اطلق احتمل التابيد عملا بمقتضى اللفظ والتقييد للعرف
ولو حلف لا اكلم الناس فكلم واحدا فالاقرب انه لا يحنث ولو حلف لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث بكلام احدهما و
قول الشيخ هنا مدخول لد لو حلف الا يرى منكرا الا رفعه الى الوالي فلان فرآه ولم يرفعه مع امكانه حتى مات
احدهما حنث ولو لم يتمكن حتى مات لم يحنث ولو عزل فان كان بنية رفعه حال الولاية لم يبر برفعه بعد العزل ولا
يتحقق الحنث في الحال لجواز عود الولاية فيرفعه اليه وان لم يكن له نية احتمل البر برفعه اليه معزولا اعتبارا بالعين
والعدم اعتبارا بالعين والصفة ولو حلف ان يرفعه الى وال لم يحنث بموت الاول ولو حلف انه يرفعه الى
الوالي احتمل عوده الى الموجود حال اليمين فيبقى كالاول والى الماهية الكلية فيبقى كالثاني وهو اقرب لله قد بينا
ان اطلاق اليمين ينصرف الى العرف لكن يحتمل مراعاة عرف واضع اللسان وعرف الحالف او قيمه فلو حلف
البدوي لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر والكلة والخيمة وفي البلدي وجهان ولو قال در خانه نشوم لم يحنث ببيت
الشعر والخيمة اذ لم يثبت هذا العرف بالفارسية ولو حلف على الجوز حنث بالهندي وعلى التمر لا يحنث بالهندي
ولو حلف لا ياكل البيض ثم حلف ان ياكل ما في كم فلان وكان بيضا فاتخذ منه الناطف لم ياكل البيض وبر في اليمين
ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او رجع اليه باقالة او رد بعيب او قسمة او صلح عن دين او شفعة
ولو حلف لا يشتري فتوكل لغيره في الشراء لم يحنث فيما اضافه الى الموكل ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم
يحنث بما اشتراه وكيله ويحنث لو حلف على طعام زيد ولو حلف لا يبيع الخمر فباع لم يحنث الا ان يريد صورة
العقد ولو حلف لا يحج حنث بالفاسد لانعقاده ولو حلف لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة حنث بلحمها تغليبا
للاشارة ولو حلف لا يلبس ما غزلته فلانة حمل على المغزول في الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها حمل على
الماضي والمستقبل ولو لبس ما خيط بغزلها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا ففرشه ونام عليه لم يحنث وكذا لو تدثر به

به على الاولى

على الاقوى ولو حلف لا لبست قميصا فارتدى بقميص احتمل الحنث وعدمه ولو فتقه واتزر به لم يحنث ولو حلف على
مهاجرة زيد ففي الحنث بالمكاتبة نظر ولو حلف لا اتكلم انصرف الى النطق باللسان وفي الحنث بترديد الشعر
مع نفسه نظر ولو حلف لاثنين على الله باحسن الثناء فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لو
الحالف ان قيد فعله بوقت تعين وان اطلق لم يجب الفور بل وقته العمر ويتضيق عند غلبة الظن بالوفاة
سواء اطلق او قيده بشرط على الاقوى فلو حلف ليقضين حقه لم يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما
فيتحقق الحنث ولو حلف لا رايت منكرا الا رفعته الى القاضي لم يجب البدار بل عمره وعمر القاضي مهلة
ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي احتمل وجوب الرفع اليه وعدمه لز اذا حلف على شي اقتضى التعلق بما يصدق
عليه ذلك الشي في الحال فلو حلف لا يدخل دار فلان لم يحنث بدخول دار يملكها فلان بعد اليمين ولو حلف ان
يعتق كل مملوك يملكه غدا دخل فيه ما يملكه للحال وما يملكه في باقي اليوم اذا بقي الى الغد وما يتجدد في ملكه في غد
ولو حلف ان يعتق كل مملوك يشتريه في غد ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في السفينة ففي الحنث اشكال ينشا — اختص بما يشتريه في الغد صح
من كون دجلة من بغداد حقيقة ومن كون بغداد موضع يقع عليه اليد ودجلة لا يقع عليها يد البغدادي
ولو قال والله لا كلمتك حتى تكلمني فتكلما معا حنث ولو حلف لا تزوج بالكوفة فزوجه الفضولي بالكوفة امراة
بمكة واجازت بمكة احتمل الحنث لوقوع العقد بالكوفة وعدمه لان الاجازة من تتمته وقد وقعت بمكة لح
اذا حلف ان يعطي من اخبره فاخبره جماعة استحق كل واحد ما حلف عليه سواء اخبروه دفعة او على التعاقب ولو
حلف ان يعطي من بشره فهو للمخبر الاول ما شاء فلا يستحق المخبر الثاني شيئا ولو كان المخبر الاول جماعة استحق
كل واحد منهم ولو حلف ان يعطي اول من يدخل داره استحق من يدخل عقيب اليمين وان لم يدخل غيره ولو حلف ان
يعطي اخر داخل فهو لاخر من يدخل قبل موته **المقصد الثالث** في احكام اليمين وفيه ثلاثة عشر بحثا آ اذا
حلف على فعل موقت وجب عليه الاتيان به في وقته فلو تجدد العجز قبل الوقت انحلت اليمين كما لو حلف ليعتقن
غدا مملوكه فيموت اليوم او ليحجن في هذا العام فيعجز ب قد بينا ان مبنى الايمان على المتعارف فان كان حقيقة
تعين الانصراف اليه وكذا ان كان مجازا غلب على الحقيقة والا فالحقيقة فلو حلف لا شربت لك ماء من عطش احتمل
عوده الى الحقيقة والى المتعارف فيعم ما عداه ج الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا ولا يتحقق المخالفة مع الاكراه

او الحبل او النسيان د يكره اليمين الصادقة على القليل من المال ويجب الكاذب مع المصلحة كما اذا اراد تخليص المظلوم وان حسن التورية وجبت ويحرم اليمين على المحرم وحل اليمين عن الواجب والمندوب والاصلح من المباح والمتساوي منه ه لو حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد من الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صدق او كذب وقال الشيخ لو حلف على المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة ظهار و لا بد في اليمين من النية والضمير ثم ان كان الحالف محقا كانت النية نيته وان كان مبطلا كانت النية نية المستحلف ز قد بينا ان اليمين انما يكون بالله تعالى او باسمائه او لصفاته ولو راى الحاكم استحلاف الكفار بالتورية والانجيل او بشي من كتبهم اردع لهم جاز له استحلافهم بذلك ح اذا حلف الا يمس جاريه عزه ابدا لم يملكها جاز له وطئها لانه حلف الا يمسها حراما ولو تعلق اليمين بالعين حرمت ابدا ط اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفاء بها فان اخل وجبت الكفارة ولو كان الخلاف ارجح في الدين او الدنيا في المباح جاز له الحل ولا كفارة ولو حلف على ترك شي ففعله حنث ووجب الكفارة وان كانت على فعل شي فتركه فان كانت اليمين موقتة وخرج الوقت وجبت الكفارة ايضا وان كانت مطلقة لم يحنث الا بفوات وقت الامكان ي اذا خالف مقتضى اليمين ناسيا او جاهلا لم يجب الكفارة وكذا فعله مكرها كمن حلف الا يدخل دارا فدخل مربوطا او ضرب او هدد حتى دخل ولا كفارة في يمين الغموس ولا يمين اللغو يا اذا حلف على شيين يمينا واحدة كما لو قال والله لاصلين ولاصومن فحنث فيهما او في احدهما فكفارة واحدة وكذا لو حلف ايمانا متكررة على شي واحد ان قصد التاكيد وكذا ان قصد تعدد اليمين على الاقوى ولو حلف ايمانا على اجناس متعددة فحنث في واحدة منها فعليه الكفارة وان حنث في اخرى فكفارة اخرى سواء اخرج الاولى او لا يب لا يجب التكفير قبل الحنث فان كفر قبله لم يجزه عن الكفارة لو حنث سواء كانت الكفارة صياما او عتقا ولو ظاهر ولم ينو العود ثم كفر لم تجزه عن كفارة الظهار لانه كفر قبل الوجوب فاذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على الجماع سواء كانت الكفارة عتقا او صياما ولو جامع قبل التكفير وجب عليه كفارة اخرى يج اذا قالت حلفت ولم يكن قد حلف كان كاذبا ولا كفارة عليه ولو حلف على ترك شي صار فعله حراما

المقصد الرابع في النذر وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه ثمانية مباحث

آ شرط في الناذر صدوره نظما من البالغ العاقل المسلم المختار القاصد فلو نذر الصبي او المجنون او الكافر او المكره

اولا فقد

او فاقد القصد بسكر او غضب او عدم نية او غير ذلك لم يقع وقال الشيخ يكفي في النذر النية والضمير عن النطق
وليس بجيد ب لابد في النذر من نية القربة ولو نذر الكافر حال الكفر ثم اسلم استحب له الوفاء ولو قصد بالنذر
منع نفسه لا لله لم ينعقد ويشترط في نذر المراة بغير الواجب اذن زوجها وفي نذر المملوك مطلقا اذن المالك
فان بادر من غير اذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك ففي صحته اشكال نعم لو اذن له في النذر
فنذر انعقد وكذا ينعقد لو علقه بتحرره ج المشهور عند علمائنا وقوع النذر المطلق وقال السيد المرتضى رحمه الله
لا يقع الا معلقا بالشرط وليس بمعتمد د صيغة النذر ان يقول لله علي كذا ويسمى تبرعا ان خلا عن الشرط وبرا
ان قصد شكر النعمة او دفع البلية وزجرا ان قصد المنع عن الفعل المجعول شرطا مثل لله علي كذا ان رزقت
ولدا او شفاني الله من المرض او ان فعلت معصية او ان لم افعل طاعة وفي التبرع نازع المرتضى رحمه الله
والاجماع على انعقاد البواقي ه ان قصد بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط سائغا اما واجبا او ندبا او
مباحا يتساوى طرفاه او يرجح وجود الشرط على عدمه في الدين او الدنيا ولو كان العدم اولى لم ينعقد النذر
كما قلنا في اليمين سوا ويجب ان يكون الجزاء طاعة لله تعالى و لا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا
مجردا من ذكر الله تعالى نعم لو قال علي كذا استحب له الوفاء وانما يجب الوفاء لو قال لله علي كذا ولو علق
النذر بقوله ان شاء الله لم يلزمه شي ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شي وان شاء زيد ز قد
بينا ان الملتزم بالنذر يشترط فيه كونه طاعة كالصوم والصلاة والحج ولو كان واجبا عليه فالاقوى انعقاد
النذر فيه لفايدة وجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد النذر لفروض الكفايات كالجهاد
وتجهيز الموتى وبصفات فروض الاعيان كما لو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض
او زيادة الذكر في الركوع وبالعبادة المندوبة كصلوة النافلة وبالقربات كعيادة المريض وافشاء
السلام وزيارة القادم وتجديد الوضوء دون المباحات كالاكل والنوم نعم لو قصد بالاكل التقوي
على العبادة فيثاب عليه لزم ولو نذر ما هو طاعة وليس بطاعة لزمه الاتيان بالطاعة خاصة ولو نذر الجهاد
في جهة تعينت الجهة ولم يجزه ما يساويها في المسافة والمؤنة ح لا يشترط كون الشرط مقدورا ويشترط كون
الجزاء مقدورا فلو نذر الصوم العاجز عنه لم ينعقد ولا يجب عليه كفارة وكذا لو تجدد العجز مع عدم سبق الوجو

ولو عجز لعارض يرجى زواله انتظر ولا كفارة عليه فان استمر الى ان صار غير مرجو الزوال سقط فلو زال العجز بعد فوات

وقت النذر المعين فلا قضاء **الفصل الثاني** في انواع الجزاء الاول الصوم وفيه سبعة مباحث آ

اذا نذر صوما فان اطلق اجزأه يوم واحد ولو نذر صوم ايام واطلق فاقله ثلثة ولو عين عددا وجب ولا يجب

التتابع الا ان يشترطه فيتعين نعم يستحب له المبادرة ويصوم العدد في اي وقت شاء مما يصح صومه فلو صامه

في رمضان لم يجزه فان عين الشهر تعين فان اخل به لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة عن خلف النذر ولو

نذر صوم سنة معينة ولم يشترط التتابع وجب عليه صيام تلك السنة الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى

وان كان بغير منى وجب صيام ايام التشريق ولا يقضي العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ويجب عليه تتابع

الصوم فان افطر في اثناء السنة لعذر قضاه وان كان لغير عذر وجب مع القضاء الكفارة ويبني في الحالين وان

شرط التتابع لنظام افطر في الاثناء لغير عذر وجب الاستئناف والكفارة وان كان لعذر وجب البناء والقضاء

ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا تجاوز نصف السنة يوم واحد جاز له التفريق وليس بجيد ولو نذر صوم سنة

مطلقة ولم يشترط التتابع جاز صومها متتابعا ومتفرقا ويصوم اثنى عشر شهرا بالاهلة او بالعدد كل شهر ثلثون

يوما فان صام شوالا قضى بدل العيد يوما ولو كان ناقصا قضى يومين لانه لم يصمه من الهلالين وهل يقضي يوما

واحدا ويصوم رمضان عن الفرض لا النذر ويقضي شهرا بدله وكذا يقضي يوم النحر وايام التشريق وان كان

بمنى ولو شرط التتابع وجب فان افطر لعذر لم يسقط التتابع ولا كفارة ويصوم بدلا عن رمضان والعيدين

شهرا ويومين ولا ينقطع التتابع لانه عذر وكذا الحيض عذر والسفر الضروري ايضا دون الاختياري ولو

افطر لغير عذر وجب الاستئناف والكفارة هنا **ب** اذا نذر الاعتكاف اقتضى وجوب الصوم فان عين

زمانا ومكانا تعين اذا لم يقصر الزمان عن ثلثة ايام ولا خرج المكان عن احد المواطن الاربعة ولو اطلقهما

تخير في احد المواطن الاربعة ووجب عليه الاعتكاف ثلثة ايام ولو نذر اربعة ايام ولم يشترط التتابع فاعتكف

ثلثة وخرج في الرابع وجب عليه قضاؤه فيضم اليه آخرين والاقرب نية الوجوب فيهما والاقرب انه اذا شرع

في اعتكاف مندوب فاعتكف يومين بنية الندب جواز ايقاع الثالث عن المنذور ولا يفتقر الى آخرين

وكذا لو نذر اعتكاف يوم ولم يشترط نفي الزايد **ج** انما ينعقد نذر الصوم اذا كان طاعة فلو نذر صوم العيد

١٠١٩ ام

وايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها ولو نذر صوم
يوم فاتفق ان كان هو العيد وجب افطاره والاقوى عندي عدم وجوب القضاء ولو اتفقت حائضا افطرت
وفي القضاء نظر اقربه الوجوب ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذر صوم اول يوم من رمضان
قيل لا ينعقد لوجوب الصوم بغير النذر والاقوى عندي انعقاده ولو نذر صوم ايام متفرقة فالاقوى جواز
التتابع وكذا لو نذر صوما في بلد معين فالاقوى عندي جواز الصوم في غيره ولو نذر ان يصوم حينا ولم يعين
وجب صوم ستة اشهر ولو نذر ان يصوم زمانا صام خمسة اشهر ولو عين بالنية فهما عن ذلك لزم ما نواه ولو كان
يوما واحدا يد لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد دائما سقط اليوم الذي يقدم فيه سواء قدم ليلا او نهارا
وسواء تناول الناذر قبل قدومه اولا وسواء قدم قبل الزوال او بعده ووجب صوم ذلك اليوم فيما يأتي
من الزمان دائما ويصوم ذلك اليوم في رمضان عن رمضان ولا يقضيه ولو اتفق يوم عيد افطره
والوجه عدم القضاء وليس له ان يصوم فيه ما لا يتعين صومه كقضاء رمضان والنذر المطلق وكفارة اليمين
اما لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين كفارة عن قتل او ظهار قال الشيخ رحمه الله الاقوى انه يصوم ذلك اليوم
في الشهر الاول عن الكفارة ويقضيه وفي الثاني عن النذر وقال ابن ادريس يسقط الكفارة
بالصوم وينتقل الى الاطعام وكلاهما ردي والاقرب صومه عن النذر في الشهر الاول والثاني معا
ولا ينقطع به التتابع لانه عذر وسواء تقدم النذر الكفارة او تأخر ولو نذر هذا صوم شهرين متتابعين فالاقوى
تداخل النذرين ولو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم في اول رمضان فان قلنا بصحة نذر رمضان
اجزأه صيامه لرمضان ونذره وينوي عنهما والا صام عن رمضان وسقط نذره يه لو نذر ان يصوم
شهرا متتابعا ولم يسمه فمرض في بعضه احتمل وجوب الاستيناف والبناء ولا كفارة على التقديرين ولو عين
الشهر وجن جميعه لم يجب القضاء ولا الكفارة ولو صام نذر المعين قبل الوقت لم يجزئه ولو مات بعد امكان
الاداء وجب على وليه القضاء عنه يو من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر او كفارة فصام شهرا ومن
الثاني شيئا فرق الباقي اجزأه وهل يأثم قولان ولا كفارة قولا واحدا ولو افطر في الاول لعذر بنى
ولا كفارة وان كان لغير عذر استأنف وكذا ان كان النذر معينا ويأثم والاحوط ان المفطر في الاول

لعذر يصوم في اول اوقات الامكان وهل واجب فيه نظر ومن وجب عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما
جاز له تفريق الباقي على الخلاف ما لم يكن الصوم معينا سواء كان الوجوب بالنذر او بالكفارة اذا كان
عبدا ولا يجب التتابع في قضاء المتتابع سواء كان في رمضان او نذرا قيد بالتتابع ز لو نذر صوم
يوم معين فعجز عنه سقط النذر واستحب له الصدقة عنه بمد ولو ابتدأ الصوم تطوعا فنذر في اثناء النهار
اتمام ذلك الصوم لزم ولو نذر ابتداء صوم بعض يوم لغا ولم يجب يوم كامل ولو نذر صوم يوم الاثنين ويوم
يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثنين لا غير ولو نذر صوم الدهر سقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى
وصام رمضان عنه لا عن النذر ولو حاضت المرأة افطرت ولا قضاء وكذا لو سافر او مرض ولو افطر
عمدا كفر ولا قضاء على اشكال ولو قيل بقضاء من تركته كان وجها وحينئذ ففي جواز الاستنابة مع الحياة
اشكال وكذا لو افطر هذا الناذر يوما من شهر رمضان ولو صام بعض الايام قضاء عما افطره اما من رمضان
او من النذر فالوجه عدم وقوعه عما نواه ووجوب قضاء آخر وكفارة خلف النذر حيث لم ينوه عما نذره
ولو نذر الصوم المكروه كصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال ففي الانعقاد نظر

الثاني الحج

وفيه ستة مباحث آ من نذر الحج واطلق وجب عليه الاتيان به ولا يشترط الفور ولا يجب العمرة
وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج ويكفي المرة ويتعين الوقت والعدد ان عينهما ولو عين الوقت فاحصر او صد
سقط ولا قضاء ولو مات ناذر الحج بعد امكان ادائه اخرج من صلب ماله اجرة الحج ب لو نذر الحج ماشيا
لزمه الوفاء به وكذا الاعتمار فان اطلق تعين المشي من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب اعاد ولو ركب بعض الطريق
لغير عذر وكان النذر معينا بوقت وجب عليه الكفارة لخلف وان كان مطلقا قيل يعيد الحج يمشي ما ركب والاقوى
الاعادة ماشيا وان كان لعذر فان كان النذر معينا اجزأ وهل يجب سياق بدنة المروي ذلك والاقرب
عندي الاستحباب وان كان مطلقا فالاقوى توقع المكنة وسواء قلنا ان المشي يجب من بلده او من الميقات
فالاحرام من الميقات الا ان ينذره متقدما ج لو نذر ان يحج ماشيا فعجز لم يسقط عنه الحج ويجب ان يحج راكبا
وهل يجب على ناذر المشي ان يقف مواضع العبور الاقرب انه يستحب ويسقط فرض المشي عن ناذره بعد طواف
النساء ولو نذر ان يحج راكبا فمشى فالاقرب انه يحنث فيكفر عن خلف النذر واذا افسد الحج المنذور ماشيا

وجب القضاء ماشيا وكذا ان فاته الحج ويسقط عمن فاته توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة ومنى والرمي
ويتحلل بعمرة ويمضي في الحج الفاسد حتى يتحلل منه وهل يجب المشي الى التحلل فيه نظر اقربه عدم الوجوب
ثم يجب القضاء ان كان النذر مطلقا او فرط في اتيان الموقف د لو نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ عليه
طوافان ليديه ورجليه والاقرب بطلان النذر ه لو نذر ان يحج وليس له مال فحج عن غيره قال الشيخ اجزأ عنهما
وليس بمعتمد و لو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب المال **الثالث**
اتيان المساجد وفيه ثمانية مباحث آ اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة ولزمه
ذلك وكذا يجب عليه لو نذر ان يمشي الى المسجد الحرام ولو نذر المشي الى الحرم ففي الانعقاد نظر وسعة لو نذر ان يمشي
الى الصفا او الى المروة او منى ولا ينعقد لو نذر المشي الى عرفة او الى قريب من الحرم ب لو نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا فالوجه عندي بطلان النذر ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقد قلنا انه يجب
عليه ذلك ويجب الاتيان بنسك اما الحج او عمرة ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وعاد الى احد المساجد ج اذا نذر
المشي مطلقا لم يجب الوفاء به لانه ليس في نفسه طاعة ولو قصد اما بالنية او اللفظ المشي الى المسجد الحرام او مسجد
النبي عليه السلام او المسجد الاقصى وجب عليه ما نذره وكذا لو نذر غير هذه الثلثة من مسجد المساجد قال الشيخ ويجب ان
يصلي فيه ركعتين وعندي فيه نظر ولو قصد المشي الى موضع لا مزية فيه لم ينعقد نذره ولو نذر القصد الى احد المشاهد
وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المؤمنين ولو نذر المشي الى مكة فهو كما لو نذر قصد المسجد الحرام ولو نذر ان يأتي
الى بيت الله الحرام او يذهب اليه لزمه وجوب الحج او العمرة ان كان ممن يجب عليه الدخول باحرام والا فلا
ويتخير بين المشي والركوب **الرابع** الصلوة وفيه ثلثة مباحث آ اذا نذر صلاة غير معينة العدد قيل يلزمه ركعتان وقيل
ركعة وهو الوجه عندي وان عين العدد لزمه ويجب عليه ما يجب في الفرائض اليومية من الشرائط كالطهارة
واستقبال القبلة وغيرها فان كان العدد ازيد من ركعتين واطلق احتمل وجوب التشهد والتسليم عقيب كل
ركعتين وعدمه وان عين انفصال كل عشر ركعات مثلا احتمل الوجوب ب اذا لم يعين الوقت جاز له التأخير الى
قبل الوفاة بمقدار الاداء وان عينه تعين فان اخل به عامدا كفر وقضى والا وجب القضاء خاصة ويجب ان يكون
الوقت المعين مما يصح ايقاعها فيه فلو عينت الصلاة وقت الحيض او النفاس لم ينعقد النذر وكذا لو عين وقتا

الى بيت الله احمل انصرافه

كل ركعتين بتشهد وتسليم وجب والا تعين الاتصال
صح

لا يتسع لها ج اذا لم يعين مكانا صلى اين شاء وان عين موضعا فان كان له مزية الفضيلة كالمسجد تعين فلو اوقعها
في غيره لم يجز ووجب عليه الاعادة فيه ولو عين موضعا معينا من المسجد تعين واذا عين موضعا فيه مزية فصلى
فيما هو افضل منه ففي الاجزاء نظر وكذا في المساوي ولو عين احد الاوقات المكروهة فالوجه انه يتعين
ولا يجزيه غيره ولو نذر صلاة النافلة وجبت على هيئتها كما لو نذر صلاة علي عليه السلام او صلاة جعفر ولو
نذر صلوة الاعرابي لم يجزئه الا خلال الصفة ولا الفصل بالتسليم في غير موضعه ولو نذر ان يصلي مثل صلوة الكسوف

عتق عبد واطلق لزمه عتق المسلم ب اذا اطلق النذر اجزاه عتق الصغير والكبير والصحيح والمعيب الذكر والانثى
والوجه اجزاء الشقص اما لو قيد العتق بارقبة وجب كمال الرقبة لا بعضها ولو عين رقبة بعينها لم يجزئه غيرها وان
كان اكمل ج لو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه عتق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها تخير بين الصوم
يوما وبين صلاة ركعة وبين صدقة ما يتمول وان قل وبين عتق رقبة وبين غيرها من انواع القرب ولو قال لله علي
نذر واطلق لم يلزمه شيء د لو نذر الا يبيع مملوكا لزمه النذر فان اضطر الى بيعه قال الشيخ رحمه الله له بيعه

طلبه الى الكمال لزمه التبليغ ويتصدق بباحه ولا يجب الذبح وكذا لو نذر ذلك في بعير معيب **الفصل الثالث**
في اللواحق وفيه سبعة مباحث آ العهد لازم كاليمين والنذر وصورته ان تقول عاهدت الله او على عهد الله
انه متى كان كذا فعلي كذا وانما يجب الوفاء به اذا كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك حرام او مكروه
او مباحا يترجح فعله ان عاهد على الفعل او تركه ان عاهد على الترك على الطرف الاخر في الدنيا او يتساوى
الطرفان ولو رجح الطرف الاخر على ما عاهد عليه فليفعل الراجح ولا كفارة عليه لمخالفة العهد كما قلنا
في اليمين والنذر ب لا ينعقد العهد الا من مكلف مختار قاصد ناطق به بلفظ مع النية ولو تجردت
النية عن النطق لم ينعقد خلافا للشيخ رحمه الله ج اختلف علماؤنا في كفارة خلف النذر فقيل كفارة يمين
وبه رواية حسنة وقيل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان والاقوى عندي الاول وكذا الخلاف في كفارة
خلف العهد وانما يجب الكفارة مع المخالفة عمدا اختيارا ولو خالف ناسيا او مكرها لم تجب الكفارة
د قد بينا ان نذر المعصية لا ينعقد فلو نذر ان يذبح ولده كان لاغيا ولا يجب كفارة وكذا لو نذر ان
يذبح نفسه او اجنبيا او قريبا وما روي عن الباقر عليه السلام من لحوق كفارة اليمين في النذر لغير الله محمول
على الاستحباب مع ان في الرواية ضعفا وفي حديث السكوني ذبح كبش يتصدق بلحمه على المساكين فيمن نذر
نحر ولده وهي محمولة على الاستحباب ه روي ان من نذر الا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء
بالنذر سواء كانت حجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح و اذا اطلق النذر
لم يجب الفور فيه سواء كان حجا او صوما او غيرهما لكنه يستحب له المبادرة وان عينه بوقت لم يجز له التاخير
عنه فان اخره وجب عليه القضاء وكفارة خلف النذر ز من نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه
ثم مات الناذر وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ترك بيع مال الاولى ترك بيعه فباعه
ففي صحة البيع اشكال فان قلنا بانعقاده وجبت الكفارة والا فلا **المقصد الخامس في**
الكفارات وفيه فصول **الفصل الاول** في اقسامها وفيه اثنا عشر بحثا آ الكفارة اما مخيرة او
مرتبة او كفارة الجمع فالمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوبه بما تقدم من موجبات التكفير
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما نذر صومه على الاقوى ا

او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن ذلك كله صام ثلثة ايام متتابعات والمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة

وهي كفارة رمضان وكذا كفارة الحنث في العهد على الاقوى واختلف في كفارة الحنث في النذر غير الصوم
فالاقوى عندي انها كفارة يمين وكفارة اليمين وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا
وكذا كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة متتابعات ولا كفارة في افطار قضاء النذر المعين ولا غيره من قضاء الواجبات وكفارة الجمع
كفارة قتل العمد ظلما للمؤمن وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا واختلف علماؤنا
في كفارات الاحرام هل هي مرتبة او مخيرة عدا كفارة الحلق وقد سبق البحث في ذلك كله ب قال الشيخ رحمه الله
من حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام كان عليه كفارة ظهار فان عجز كان
عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس يأثم ولا كفارة عليه روى ابن بابويه قال كتب محمد بن الحسن الى العسكري عليه السلام
في رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
ويستغفر الله عز وجل وعلى هذه الرواية اعمل ج لو جزت المرأة شعرها في المصاب قال الشيخ كان عليها كفارة قتل
الخطاء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مع انه افتى بالترتيب في كفارة القتل فيحتمل ارادته
هنا ارادة المقدار مع التخيير والرواية دلت على التخيير مع ضعف سندها فقيل يأثم ولا كفارة وعلى تقدير
الكفارة لو جزته في غير المصاب لغير ضرورة ففي الحاقه بالمصاب نظر اما لو جزته للحاجة فلا كفارة ولو جزت بعضه
ففي الحاقه بالجميع اشكال والجز هو القص فلو نتفته اجمع لم يلحق بالجز على اشكال ولو حلقته فالاقرب الحاقه
بالجز ولا فرق بين ان تفعل ذلك مباشرة او تأمر بفعله على اشكال د لو نتفت المرأة شعرها في المصاب وجب
عليها كفارة يمين ويتساوى جميع الشعر وبعضه على اشكال والبحث في النتف لغير المصاب كالجز ه لو خدشت
وجهها في المصاب وجب عليها كفارة يمين ولا يشترط استيعاب الوجه بالخدش ولا اخراج الدم وفي الرواية دلالة
على اشتراط الدم ولا قطع الجلد بأسره بل لو قطعت ظاهره تعلق به الحكم ولو لطمت خدها من غير خدش
لم يجب عليها كفارة ولو خدشت غير الوجه من سائر جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل بالجز والخدش
والنتف و لو شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة عليه لو شقه على
غيرهما من الاب والاخ وغيرهما وان كان اجنبيا بل يستغفر الله تعالى وفي الحاق ام الولد والسرية بالزوجة اشكال

اما المستمتع بها فانها زوجة وكذا المطلقة رجعيا ولا يتعلق الكفارة بشق العمامة وغيرها ولا كفارة على المراة بالشق على
من كان بل تستغفر الله تعالى ولا فرق بين شق الثوب اجمع او بعضه ولا بين كون الولد للصلب او ولد الولد ذكرا
كان او انثى لذكر كان او لانثى على اشكال ز من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق
وقال ابن ادريس انه مستحب ولا فرق بين عدة الموت والطلاق ولا بين كون الطلاق رجعيا او بائنا ولا بين
كونه عالما بالتحريم والعدة او جاهلا بهما او باحدهما على اشكال ولا فرق بين كون المراة حرة او امة ولا بين
كون التزويج دائما او منقطعا ولا بين كون العدة للنكاح الدائم او المنقطع ولا بين كون الفرقة بالطلاق
او غيره كاللعان والارتداد والفسخ بالعيب ولا بين كون التزويج منضما الى الدخول او لا ولو اشترى المدخول
بها فسخ او لم ينفسخ ثم وطئها بالملك مع الجهل لم تجب عليه الكفارة وكذا مع العلم ولو زنا بذات العدة فلا كفارة
عالما كان او جاهلا وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها زوج فقال
اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي هذه الرواية دلالة
على وجوب الكفارة على من تزوج بذات البعل وقال السيد المرتضى رحمه الله من تزوج امراة لها زوج وهو
لا يعلم فعليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة والشعير والذرة والدخن والاقرب
اجزاء الخمسة من الخبز ح من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة عن ذلك
الفعل افتى به الشيخ والرواية به مقطوعة وقال ابن ادريس انه مستحب والاقرب عدم الحاق غير النائم فلا يجب الصوم
على العامد ولا على السكران ولا على الناسي ومع القول بوجوب الصوم فالاقرب اختصاص النائم عمدا سواء
نوى الصلوة بعد الانتباه او لا اما ناسي الصلاة اذا استوعب النوم الوقت فلا صوم عليه وكذا الاقرب عدم الحاق
من غير العتمة ط قال الشيخ رحمه الله من وجب عليه صوم يوم نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام
كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وفي رواية محمد بن منصور عن الكاظم عليه السلام في رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال
يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وقال ابن ادريس ان كان عجزه لكبر او مرض لا يرجى برؤه كالعطاش الذي
لا يرجى برؤه فقول الشيخ صحيح وان كان المرض يرجى برؤه كالحمى وجب عليه الافطار والقضاء من غير اطعام
ي قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان

وغيرها ويجزي الدقيق من الحنطة والشعير صح

وقال

وقال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق
عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين يا روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا عليه السلام انه سئل يا ابن رسول الله قد روي لنا
عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة
فبأي الحديثين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال
فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه يب من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير
بعتقه

الفصل الثاني

في خصالها وهي خمسة العتق والصيام والاطعام والكسوة والاستغفار فالنظر
فيها يتعلق بامور خمسة

النظر الاول

في العتق وفيه اثنى عشر بحثا آ يشترط في الرقبة الايمان والسلامة وكمال
الرق والخلو عن العوض وقد اجمع علماؤنا على اعتبار الايمان في كفارة القتل واختلفوا في اعتباره في غيرها
من الكفارات فقال السيد المرتضى واكثر علمائنا باعتباره وهو الاقوى عندي وخالف فيه الشيخ والمراد
بالايمان الاسلام فيجزئ عتق المخالف عدا الناصب والغلاة ب يجزئ في الرقبة الذكر والانثى والكبير والصغير
وان كان بعد سقوطه حيا بلا فصل وفي رواية الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة
يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزئ في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ومضمون الرواية جيد ويحكم
باسلام الصبي باسلام احد ابويه ج يجب كون الرقبة منفصلة فلا يجزئ الحمل وان كان ابواه مسلمين ولا قبل كمال
انفصاله ولو اعتقه حين الولادة ثم مات اجزأ ان كان تحرك بعد الولادة حركة الاحياء د يجزئ الاخرس اذا كان
قد سبق منه الاسلام او كان احد ابويه مسلما ولو كانا كافرين فبلغ واسلم بالاشارة اجزأ وسواء صلى او لا والمسبي
من اطفال الكفار لا يجزئ وان انفرد به السابي المسلم عن ابويه الكافرين ولو اسلم المراهق فالوجه عدم الاجزاء
نعم ينبغي ان يفرق بينه وبين ابويه لئلا يفتناه عن عزم الاسلام ه يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا
يشترط في الاجزاء الصلوة ولا التبري مما عدا الاسلام ويجزئ ولد الزنا اذا كان مسلما وحكم بعض علمائنا بكفره

ضعيف ولو كانت اعجمية وعرف مولاها او الحاكم لغتها اجزأت والا افتقرت الى مترجمين عدلين يشهدان
بالاسلام ق ويشترط السلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والجذام والاقعاد وتنكيل المولى به ولا يشترط
السلامة من غير ذلك فيجزي الاصم والخصي واقطع اليدين او احدى الرجلين لا مقطوعهما والاقرع والاعرج
والاعور واقطع الاذنين والرتقاء والهرم العاجز والمريض سواء رجي برؤه اولا وسواء مات في مرضه
ذلك اولا والابرص وفي اجزاء المجنون المطبق عندي اشكال اذا لم يسبق منه الاسلام ولا ولد عليه ولو
اعتق المرتد حال ردته لم يجز على ما اخترناه سواء كان عن فطرة اولا ولو اعتقه بعد رجوعه الى الاسلام
فان كان عن غير فطرة اجزأ وان كان عن فطرة فالوجه عدم الاجزاء وكذا لو اعتق من وجب قتله حدا مع
التوبة ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان اقواهما عدم الجواز وكذا لو كان قتل من الخطاء والا
الاجزاء ويضمن المولى الدية ولو عفا الولي صح عتقه في الموضعين ولا بد من تجديد العتق في العمد لو سبق
العتق على ما اخترناه وكذا الحكم لو جنى ما يجب العتق بالقصاص فيه كالعينين ويجزي لو جنى غير ذلك ولو
جنى دون النفس على عبد عمدا فالوجه الاجزاء وان تعذر القصاص ويضمن المولى حينئذ ز المكاتب المطلق
اذا ادى من كتابته شيئا لم يجز عتقه لنقصان الملك ولو لم يؤد شيئا او كان مشروطا فالوجه الاجزاء ولو كانت
الكتابة فاسدة اجزأ اجماعا اما المدبر فان اعتقه بعد نقض التدبير اجزأ اجماعا وان اعتقه قبله فالاقوى
الاجزاء خلافا للشيخ في نهايته ويجزي عتق ام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا وولدها المولود بعد كونها
ام ولد ولا يجزي منذور العتق سواء استقر الوجوب فيه بان كان مطلقا او معلقا بشرط حصل او لم يستقر
بان يعلق بشرط متوقع وجوده ولو فات الشرط اجزأ ويجزي الآبق والغائب اذا لم يعرف موته وان انقطع
خبره ولو ظهرت وفاته قبل العتق لم يجز ولو كان في ظهار ووطئ فيه تكررت الكفارة حينئذ اشكال ولو اعتق
المرهون صح ان اجاز المرتهن والا فلا وقال الشيخ يصح مع عدم الاجازة اذا كان موسرا فيطالب بالمال
ان كان حالا وبرهن عوضه ان كان مؤجلا ولو اعتق المغصوب صح عتقه واجزأ عن الكفارة ح لو اعتق جزءا
من عبده المختص ونوى به التكفير صح وسرى العتق اليه اجمع ولو نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق عن
الكفارة دون غيره ففي الاجزاء اشكال ولو كان مشتركا فاعتق نصيبه عن الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا بعتقه

اجمع

اجمع بالاعتاق اذا نوى اعتاق جميعه عن الكفارة ولو نوى عتق نصيبه خاصة ففي الاجزاء اشكال وان قلنا بعتق بالاداء قيمة
حصة الشريك عتق نصيبه فان نواه عن الكفارة ثم دفع القيمة ولو نوى الاعتاق عن الكفارة فالاقرب الاجزاء
ولو نوى عتق الجميع عند الاعتاق ولم ينو عند الاداء ففي الاجزاء نظر ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولم
يجز عن الكفارة وان نواه ولا يسري العتق الى نصيب الشريك وان ايسر بعد ذلك ولو ملك النصيب فنوى
اعتاقه عن الكفارة فالاقرب الاجزاء لتحقق عتق الرقبة وان كان متفرقا ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين
لم يجزه لعدم تحقق عتق النسمة وكذا لو كان نصف الرقيق حرا ولو اشترى من ينعتق عليه ونوى اعتاقه عن الكفارة
فالوجه عدم الاجزاء لان النية لم تصادف ملكا قبل الشراء ولا بعده وللشيخ قولان احدهما الاجزاء ط لو قال
له انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لاشتماله على العوض فلم يتمحض القربة وكذا لا يجزي لو قيل له اعتق
عبدك عن كفارتك ولي عليك كذا فاعتقه على ذلك وفي وقوع العتق حينئذ اشكال فان قلنا بوقوعه وجب له العوض
على الاول فان رد المالك العوض لم يجز عن الكفارة وهل يقع العتق عن باذل العوض الاقرب انه يقع عن
المالك ولا فرق بين تقدم ذكر العوض وتاخره مثل اعتقت عبدي على ان عليك كذا عن كفارتي او اعتقت
عبدي عن كفارتي على ان عليك كذا او اعتقه عن كفارتي لابتناء الجواب على الاستدعاء فان قال رددت
عليك العوض ليجزي عن كفارته لم يجزه ولو قصد العتق مجردا عن العوض صح ولو قال اعتق مستولدتك
على الف فاعتق صح واستحق العوض ولا يجزي عن الكفارة يب لو اعتق عنه غيره بمسألته صح واجزا عن الكفارة
سواء شرط عليه عوضا او لم يشرط ومع شرط العوض يلزمه العوض مع العتق عنه ولو لم يشرط او شرط عدمه
لم يلزمه ولو اعتق عنه متبرعا صح عن المعتق لا عن المعتق عنه لفقد النية ولو اعتق عن ميت فان كان وصيه
صح وكذا ان كان وارثا سواء اعتق عن مال الميت او من ماله عنه وان كان اجنبيا لم يجز على اشكال
ولا فرق بين الكفارة المخيرة والمرتبة في ذلك ولو قال اعتق مستولدتك عني على الف فاعتق فالاقرب الاجزاء
لان ذلك ليس بيعا ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتق في الغد صح واستحق ولو قال عبدي
عنك حر بالف اذا جاء الغد فقال قبلت لم يصح ولو قال له اعتقه عني على خمر او خنزير فاعتق ففي نفوذ
العتق اشكال فان قلنا بوقوعه ففي نفوذه عن الآمر نظر ومع النفوذ يستحق المالك عوض الخمر قيمته عند مستحليه.

ولا فرق بين ان يقول اعتقت عبدي عن
كفارتي على ان عليك كذا او

او بقيمة العبد لفساد العوض او لا يستحق شيئا اشكال **يا** اذا اعتق عنه بمسألة قبل ملكه الامر شروع المالك

في الاعتاق وقيل يظهر مع الاعتاق انه ملك بالسؤال والاقرب انه يملكه بعد الاعتاق ثم يعتق عنه كما لو اشترى

اباه فانه يملكه بالشراء ثم يعتق في ثاني الحال وكذا الاباحة في اكل طعام وقيل يملكه المتناول بالاخذ فيجوز له ان يطعم

غيره وقيل يملكه بوضعه في فيه وقيل بالابتلاع وهو قول الشيخ الاول والوجه عندي انه اذن في الاتلاف لا تمليك

يب لو اشتراه بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة صح واجزاه لعدم تحقق اخذ العوض هنا وقال الشيخ لا يجزي

لانا اما ان نجبره على العتق فلا اجزاء لوجوبه عن غير الكفارة واما ان نجعل للبايع الخيار فيكون عتقه مستحقا

بسبب متقدم ولو اشترى عبدا ينوي اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع من الاجزاء في الكفارة فاخذ

ارشه واعتقه عن الكفارة اجزاه وكان الارش له ولو اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر عليه فله اخذ الارش

ايضا ولا يصرف الارش في الرقاب **النظر الثاني** الصوم ويجب مع العجز عن العتق في الظهار وقتل

الخطأ صوم شهرين متتابعين على الحر وعلى العبد صوم شهر واحد ومعنى التتابع ان يوالي بين صوم ايامهما

فلا يفطر فيهما ولا يصوم عن غير الكفارة فان افطر في الشهر الاول لعذر بنى عند زوال العذر سواء كان

العذر حيضا او مرضا او سفرا مضطرا اليه او اغماء او جنونا وخوف الحامل والمرضع على انفسهما عذر وكذا لو خافتا

على الولد خلافا للشيخ في احد قوليه ولو اكره بان وجر الماء في حلقه كان عذرا ولو ضرب حتى اكل فكذلك خلافا للشيخ

في بعض اقواله وهل تجب المبادرة الى الاتمام بعد زوال العذر فيه نظر وان كان لغير عذر استانف ولو تمكن

من العتق قبل الشروع في الاستيناف تعين العتق وكذا لو افطر بعد الاول ولم يصم من الثاني شيئا

ولو صام الاول ومن الثاني ولو يوما واحدا ثم افطر جاز البناء سواء كان لعذر او لا اجماعا منا وهل

يأثم لو كان افطاره لغير عذر قولان ولو عرض في الشهر الاول ما لا يصح صومه عن الكفارة كرمضان

او عيد الاضحى او ايام التشريق لمنى بطل التتابع ووجب الاستيناف بعد انقضاء هذه الايام هذا مع العمد

اما المحبوس حيث لا يعلم الشهور لو توخى شهرين فعرض في اثناء الاول هذه الايام فالاقرب عدم انقطاع

التتابع ولو نوى في الشهر الاول الصوم عن غير الكفارة وقع عما نواه ولم يحصل التتابع ولو صام شعبان

ورمضان عن الكفارة لم يجزه شعبان الا ان يسبق منه بصوم ولو يوم في رجب ليزيد عن الشهر ولا رمضان عن الكفارة

يجزيه

ويجزيه عن رمضان ولا يجب عليه ان ينوي التتابع بل الواجب فعله واذا صام من اول الشهر اعتبر بالهلالين تامين كانا
او ناقصين ولو ابتداء بالصوم بعد مضي بعض الشهر سقط اعتبار الهلال فيه وصام تمام الشهر فاذا اكمل الثاني وصام
اجمع احتسب له عن شهر وان كان ناقصا ثم يصوم ما فات من ايام الاول ويكمله ثلثين وان كان ناقصا وقيل
يتم ما فات من الاول ولا بد فيه من نية الكفارة منضمة الى نية الصوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا يقطع
التتابع بوطي المظاهر ليلا لكن يعصي ولو وطي بعد عتق النصف من المشترك لم يجزه لو اعتق الباقي والاقرب
ان نسيان النية لا يقطع التتابع ويصوم خمسة عشر يوما للعبد تحصيل تتابع الشهر وكذا لو كان الشهر على حر
قاله الشيخ قال ولو كان التتابع في ثلثة فصام يومين بني **النظر الثالث** الاطعام اذا عجز من وجب
عليه المرتبة عن الصيام وجب عليه الاطعام في الظهار وقتل الخطاء والعمد اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد من طعام على اقوى القولين وكذا يجب اطعام الستين في كفارة افطار رمضان او النذر المعين ويجب في كفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويجوز اخراج الخبز والدقيق والسويق والحب لا السنبل من كل ما يسمى
طعاما في جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان الواجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم اهله ولو اطعم
مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ضم الادام اليه وليس واجبا واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح و
صرف الكفارة الى العدد واجب مع المكنة فلو دفعها ستين يوما الى مسكين واحد لم يجز ولا يجوز التكرار
على ما دون العدد مع التمكن من الكفارة الواحدة فان لم يحصل العدد جاز ان يكرر عليهم حتى يستوفي الواجب
ولا يجوز دفعها اليه في يوم واحد بل يطعمه اطعام عشرة مساكين في عشرة ايام او اطعام ستين في ستين
يوما ولو وجد بعض العدد لم يجز له الاقتصار على اقل منه فلو وجد خمسة اطعمهم يومين ولو وجد اربعة فكذلك
وحصص المدين في الثالثة اي اثنين شاء والوجه انه ليس له دفعهما الى الرابعة كما ليس له اطعام ما زاد على العدد
من امداد العدد ولا يجب الجمع بل يجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والمد رطلان وربع بالعراقي
فلو دفع مد الحب اجزاه والوجه الاجزاء ان طحنه وخبزه وان نقص وزنه وفي اجزاء المد من الدقيق كيلا نظر لانتشار
اجزائه في المكيل بخلاف الحب ويجوز اطعامهم والتسليم اليهم وان يكون بعضهم صغارا ولا يجوز ان
يكونوا اجمع كذلك ولو كان كذلك احتسب الاثنان بواحد ولا يجوز صرفها الى غير المؤمنين واولادهم

قال الشيخ فان لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم ومنع ابن ادريس
ذلك وقد وقع الاتفاق على منع الكافر والناصب والاقرب جواز اطعام المؤمن الفاسق ولو دفعها الى
من يظنه فقيرا فبان غنيا فان امكن الارتجاع وجب والا اجزاه وكذا لو بان كافرا او عبدا ولا فرق
بين ان يكون الدافع الامام او غيره ويجوز ان يطعم واحدا في يوم واحد من كفارتين ولا يجوز للمظاهر المسيس
قبل التكفير سواء في ذلك العتق والصيام والاطعام ولو وطئ في خلال الاطعام لم يلزمه الاستيناف
ولا يعدل في المرتبة الى الاطعام الا بعد العجز عن الصوم والشبق عذر اذا حصلت معه المشقة بالترك

النظر الرابع في الكسوة ولا تجب في غير كفارة اليمين ويتخير الحانث بينها وبين العتق والاطعام وتجب
كسوة العدد وهو عشرة نفر لكل واحد ما يسمى ثوبا ازارا او سراويل او قميص ولو تعذر العدد كرر عليهم كالاطعام
والاقرب انه يكفي ما يواري الرضيع ان اخذ الولي له وان اخذ لنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ولا يشترط
المخيط ولا الجديد بل يجزي المستعمل الا اذا انخرق بالاستعمال او قارب الانمحاق ويجزي الثوب من الصوف
والكتان والابريسم ولا يجزي الشمشك والقلنسوة ولا الخف ولا النعل ولا المنطقة وفي الدرع اشكال

النظر الخامس في الاستغفار ومن عجز عن الكفارة وابعاضها كان فرضه الاستغفار ويسقط
عنه مع الاتيان به وان تجددت له القدرة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه وهل يدخل في ذلك ذو الكفارات
المرتبة الاقرب ذلك لكن لا ينتقل الى صوم ثمانية عشر يوما الا بعد العجز عن الاطعام وفي رواية لا شيء للطمث
على الحذو وسوى الاستغفار والتوبة وهو يؤذن بالوجوب وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك
مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق

على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى
شيء من الكفارة وهذا عام في المظاهر وغيره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو الا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم
نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي الا يعود فحسبه بذلك والله
كفارة وهذا الحديث وان كان جيد السند لكن فيه بحث ذكرناه في كتاب استقصاء الاعتبار وفيه دلالة
على الاكتفاء بالاستغفار للمظاهر وحل الوطء له معه وبعض علمائنا حرم عليه الوطء عملا بالحديث الاول والاول
عندي الجواز **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه احد عشر بحثا آ من ملك رقبة او ملك ثمنا وامكنه
الشرا فهو واجد للعتق ولا ينتقل فرضه عنه مع الترتيب ولو ملك رقبة يفتقر الى خدمتها لمرض او منصبه الذي
لا يليق مباشرة الاعمال فله الصوم وكذا لو وجد الثمن ولم يتمكن من الشرا او اضطر اليه لنفقته وكسوته ولا
تباع دار سكناه ولا ثياب الجسد ولو كان في المسكن زيادة عن قدر الحاجة بيع الزايد ولو كان العبد نفيسا
او الدار كذلك وامكن الاستبدال بالادون فيهما فالوجه عدم الوجوب اما لو كان له راس مال او صنعة
اذا باعها التحق بالمساكين الذين ياخذون الصدقة فالوجه وجوب بيعهما وقيل حد العجز عن الاطعام الا
يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ب لو كان له مال غايب لم يجز له العدول الى الصوم
في المرتبة بل يجب الصبر حتى يصل او يتحقق الياس من وصوله فيجوز له الانتقال ولو كان الصبر يتضمن
مشقة كما في الظهار ففي وجوب التاخير اشكال ج الاعتبار في المرتبة بحال الادا لا بحال الوجوب فلو وجد
العتق حال الوجوب ثم اعسر قبل الادا جاز له الانتقال الى الصوم ولم يستقر العتق في ذمته ولا يعد عاصيا
لعدم الفورية ولو كان عاجزا عن العتق فشرع في الصوم لم يجب العدول عنه الى العتق ولو صام يوما
واحدا لكن يستحب العدول وكذا البحث لو عجز عن الصوم فشرع في الاطعام ثم امكن الصوم د لو ملك الكفارة
وعليه دين مثلها وهو مطالب به فهو عاجز ولو لم يكن مطالبا به فالوجه انه كذلك وكذا لو ملك دابة يحتاج
الى ركوبها ولو تكلف المعسر العتق اجزاه ه لا يدفع الكفارة الى الطفل بل الى وليه ولا يدفع الى من تجب

بعينه على الدافع كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك ولو فضل يجوز دفعها اليهم
اذا كان الدافع فقيرا كان وجها ويجوز دفعها الى غير هؤلاء من الاقارب وللزوجة الدفع الى زوجها وبالجملة كل
من يمنع الزكوة من الاقارب والاغنيا والكفار والرقيق يمنع من الكفارة والاقرب منع بني هاشم منها
ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا اجزاه ومنع الشيخ رحمه الله من اعطاء المكاتب والاقرب تسويغه
كما يجوز صرف الزكوة اليه قال ولو عتق بعضه وهو فقير جاز اعطاؤه قال والغازي والغارم وابن السبيل
الذين ياخذون الزكوة مع الغنى يمنعون من الكفارة و لا يجوز اخراج القيمة في الكفارة وان دفع اضعافها
ولا التلفيق بان يعتق نصف عبد ويصوم شهرا او يتصدق على ثلثين مسكينا او يطعم خمسة ويكسو خمسة سواء كانت
الكفارة مخيرة او مرتبة وسواء في ذلك العتق وغيره وكذا لا يجوز اطعام المسكين بعض الطعام وكسوته بعض الكسوة
اجماعا ولو اطعم بعض المساكين برا وبعضهم تمرا فالوجه عندي الاجزاء وكذا لو كسى بعضهم كتانا وبعضهم صوفا
او شعرا ولا يجزي اخراج المعيب فلو كان الحب مسوسا او متغير الطعم او فيه تراب خارج عن العادة او
زوان لم يجز ويجيء على القول بالمنع من القيمة عدم اجزاء دفع المعيب مع الارش د كل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله
سبحانه ولا شيء عليه ولو قدر صوم شهر فالوجه وجوبه ولو قدر على صومهما متفرقا فالوجه وجوب الشهرين
وان عجز فالوجه التتابع في ثمانية عشر ح يشترط في المكفر النية فلو اعتق او اطعم او صام او كسا من غير نية
لم يكن مجزيا ويشترط نية القربة فلا يصح عتق الكافر اصليا كان او مرتدا حربيا او ذميا وكذا اطعامه وصومه
ويشترط نية التكفير فلو نوى العتق متقربا الى الله تعالى ولم ينو عن الكفارة لم يجزه وهل يشترط تعيين الكفارة
الاقرب العدم ان لم يتعدد او تعددت من جنس واحد كظهارين والاشتراط ان اختلفا سببا كظهار
وقتل خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو كان عليه ظهاران فاعتق عن احدهما ولم يعين ثم اعتق عن الاخر كذلك
اجزاه اما لو كان عليه ظهار وقتل فاعتق عن احدهما ولم يعين ثم اعتق عن الاخر من غير تعيين لم يجزه على
عند الشيخ وكذا لو اعتق ونوى الكفارة مطلقا ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية الكفارة من غير تعيين ولو
اعتق عبديه ونوى اعتاق نصف كل منهما عن كفارة صح لسراية العتق في الجميع عند عتق النصف وكذا لو اعتق

نصف

نصف عبده عن كفارة معينة ولو كان عليه كفارة وجهل سببها من ظهار او قتل فاعتق ونوى التكفير صح
ولو شك بين النذر والظهار فاعتق ونوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزاه ولو نوى العتق مطلقا لم
يجزه لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب مطلقا وقوى الشيخ هنا الاجزاء
ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبديه ونوى عتق كل منهما عنهما معا لم يجزه كما لو اعتق في الواحدة نصفي
عبدين ولو اعتق احدهما عن احدهما لا بعينها ثم اعتق الآخر عن معينة تعين الاول في الاخرى ولو اعتق الاول
عن معينة واطلق في الثاني وقع عن الاخرى ولو اطلق الاول ثم عينه تعين ولو اراد بعد ذلك جعله عن الاخرى
لم يصح وكذا لو عينه وقت العتق ثم اراد نقله الى الاخرى ووقت النية وقت التكفير فلا يصح قبله ولو
اعتق ونوى سببا واخطاه فيه لكون السبب غيره لم يجزه ط العبد لا يملك وان ملكه مولاه على الاقوى
فهو عاجز ففرضه في الكفارات مخيرها ومرتبها الصوم فان كفر بغيره من دون اذن المولى لم يجزه ولو اذن
له المولى فالاقوى الجواز وكذا الحر لو اعتق عنه مولاه ولا تنعقد يمينه الا باذن مولاه فان حلف من دون
اذن لم يلزمه الكفارة وان حنث باذن مولاه خلافا للشيخ رحمه الله ولو اعتق قبل الحنث ففي لزوم حكم اليمين اشكال
وفي انعقاد يمينه فيما لا يبطل حق السيد نظر فان قلنا بالانعقاد واذن له السيد في الحنث جاز له الصوم
من دون اذنه وان حنث من دون اذنه لم يكن له الصوم الا باذنه ولو حلف باذن السيد انعقدت يمينه فان
حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث من غير اذنه قيل كان له منعه من الصوم وان لم يكن
مضرا وفيه نظر ولو حلف باذن مولاه فاعتق وايسر قبل الشروع في الصوم وجب عليه العتق ولو حنث
قبل الاعتاق ثم اعتق قبل الشروع في الصوم اعتبر حال الاداء فان كان موسرا وجب العتق ويلحق من
انعتق بعضه بالاحرار فان كان موسرا بما فيه من الحرية وجب عليه العتق او الاطعام او الكسوة والا كان
عليه الصيام ى من مات وعليه كفارة واجبة مرتبة اخرجت اقل قيمة رقبة مجزية من اصل المال ولو اوصى بما يزيد
عن ذلك ولم يجز الوارث اخرج الزائد من الثلث بعد اخراج المجزي من الاصل وان كانت مخيرة اخرج اقل
الخصال قيمة من الاصل ولو اوصى بالازيد ولم تجز الورثة اخرج الزائد من الثلث فان قامت الخصلة الدنيا مما حصل
من الوصية بالعليا اخرجت والا بطلت الوصية بالزائد واخرجت الدنيا من الاصل يا قد بينا وجوب نية القربة

في الكفر وانما يتحقق ذلك مع اباحة السبب فلا يجزي لو كان السبب محرما بان ينكل بعبده مثل ان يقلع عينه او يقطع رجله
وينوي به التكفير فانه يعتق ولا يجزي عن الكفارة

كتاب الاقرار

وفيه مطلبان **الاول** في الاقرار بالمال وفيه مقاصد **الاول في المقر** ويعتبر في المقر البلوغ والعقل
والحرية والاختيار والقصد وجواز التصرف فلا اعتبار باقرار الصبي وان اذن وليه وان كان مميزا
ولو اقر المراهق فادعى المقر له البلوغ وانكر فالقول قوله ولا يمين الا ان يكلف بعد البلوغ فيحلف انه حين اقر
لم يكن بالغا ومن سوغ من علمائنا وصيته وصدقته سوغ اقراره بهما ولو ادعى البلوغ بالاحتلام وقت امكانه
صدق من غير بينة ولا يمين والا لزم الدور ولو ادعاه بالسن كلف البينة والمجنون مسلوب القول مطلقا
طولبت بالسن مع امكانه فلو كان عن عقل
والمملوك لا يصح اقراره في حق مولاه فلو اقر بمال تبع به بعد العتق ولا يطالب به ما دام مملوكا نعم لو كا
ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده ولو كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق
وكذا لو اقر بعد الحجر بدين اسنده الى حالة الاذن ولا ينفذ اقرار المولى عليه بالمال ولو اقر عليه بجناية توجب
مالا قبل ولو اوجبت قصاصا لم يكن نعم يقتضي المال فيباع او يفديه او يستعيده المجني عليه ولو اقر برقبته لغير
مولاه لم يقبل وكذا لو اقر به مولاه لرجل واقر هو برقبته لآخر ولو اقر بجناية توجب ارشا او قصاصا تبع به
بعد العتق ايضا ولا يقبل اقراره بالحد ولا ينفذ اقرار المكره بمال ولا حد اكره على الاقرار بهما وكذا
غير القاصد كالساهي والنائم والسكران والمغمى واقرار المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل بما عداه كالخلع والطلاق
والحد وموجب القصاص ولو اقر بالسرقة قبل في الحد لا المال ولو زال الحجر لم يلزمه ما اقر به حال السفه ويقبل اقرار
المريض بالمال مع التهمة من الثلث للاجنبي والوارث ومن الاصل لهما مع انتفائها على الاقوى والمفلس
يمضي اقراره وفي مشاركة المقر له الغرماء نظر ولا يعتبر عدالة المقر فلو اقر الفاسق حكم عليه بمقتضى اقراره
وكل من لا يتمكن من الانشاء لا ينفذ اقراره فلو اقر المريض بانه وهب حالة الصحة لم ينفذ من الاصل ولو اقر
بدين مستغرق ومات فاقر وارثه بدين مستغرق فان جوزنا الاقرار من الاصل او لم يكن متهما قدم اقرار
المورث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر ولو كان متهما فالوجه نفوذ اقراره في الثلث واقرار الوارث
في الباقي ولو اقر بعين له لشخص ثم اقر بدين مستغرق لم يكن للثاني شيء وكذا لو اقر بالعين اخيرا لم يكن للاول شيء

او خامل الذكر لحكم بدعوى الكلام كذا

ولو ادعى

ولو ادعى المقر الاكراه لم يقبل الا ببينة ولو كان هناك امارة كقيد او حبس او توكيل ففي قبول قوله مع اليمين
نظر ولو ادعى الجنون حالة الاقرار افتقر الى البينة والمكاتب المشروط حكمه حكم القن وكذا المطلق اذا
لم يتحرر منه شي ولو تحرر منه شي قبل بازاء ما تحرر منه وكان الباقي موقوفا على العتق **المقصد الثاني في**
المقر له ويشترط فيه امران اهلية التملك وعدم التكذيب فلو اقر للدابة بطل ولو قال بسببها صح للمالك وحمل
على الاستيجار ولو فسره بغير ذلك قبل كما لو قصد ارش الجناية بالركوب وعندي فيه نظر والاقرب بطلان الاقرار
لانه لم يذكر لمن هو وشرط صحة الاقرار ذكر المقر له نعم لو قال بسببها لمالكها او لزيد على سبيلها صح ولو اقر
لعبد لزمه الحق لمولاه ولو اقر للحمل صح اطلق السبب او فصله كالارث او الوصية ولو اسنده الى سبب
باطل كالجناية عليه لم يبطل الاقرار ويملك الحمل ما اقر له ان خرج حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار وان سقط
ميتا وكان المقر قد فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان فسره بالوصية رجع الى ورثة الموصي وان كان قد
اطلق طولب بالتفسير فان تعذر بموت او غيره بطل كمن اقر لرجل لا يعرف وان ولدته بعد الاقرار لازيد
عن اكثر مدة الحمل بطل وان وضعته فيما بين الاكثر والاقل ولم يكن لها زوج ولا مالك حكم له به ولو كان لها زوج او مالك
لم يحكم له لامكان تجدده بعد الاقرار ويمكن القول بالحكم بناء على العادة ولو تعدد الحمل تساويا سواء كانا ذكرين او ذكر
او انثى ان استنده الى الوصية المطلقة وان اسنده الى الميراث او الوصية المفصلة تفاوتا ولو سقط احدهما ميتا استحق
الاخر جميع ما اقر به ولو قال للمسجد او لمقبرة او للموتى على كذا قبل ان اضاف الى وقف عليه او اطلق وكذا ان اسنده
الى السبب الباطل على اشكال ولو كذب المقر له لم يسلم اليه وترك في يد المقر او يحفظه الحاكم ولو رجع المقر له عن الانكار
سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار
المقصد الثالث في المقر به وفيه ثلث عشر بحثا **آ** لا يشترط تعيين المقر به بل يصح الاقرار بالمجهول كما يصح
بالمعلوم ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان ملكا له بطل اقراره كما لو قال داري او مالي لفلان ولو قال الشاهد
انه اقر له بدار وكانت ملكه الى ان اقر بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان ولو قال الشاهد انه اقر له بدار
وكانت ملكه الى وقت الاقرار حكم عليه باول اقراره لكن يشترط كون المقر به تحت تصرفه فلو اقر بما في يد غيره لم ينفذ
ولو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه صح وعتق عليه وكان فداء من جانبه وبيعا من جهة البايع ولا يثبت هنا

خيار الشرط والمجلس كما لا يثبت في بيع العبد على من ينعتق عليه ولا ولاء للمشتري عليه ولا للبائع فان مات العبد
وله كسب فللمشتري قدر الثمن من تركته لانه ان كذب فالتركة له وان صدق فللبائع من حيث الولاء وقد استعاد
ما ظلمه البائع به ب اذا عين المقرّ به لزم ما عينه وان ابهم فقال له على مال لزم التفسير بما يتموّل ويقبل بما يفسره
وان قلّ ولو فسر بما لا يملك عادة كالحبة من الحنطة وقشر الجوزة والسرجين النجس والكلب العقور ورد
السلم لم يقبل والزم ببيان آخر وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة ويقبل ذلك
من الكافر لمثله ولو فسره بكلب الصيد او الزرع او الماشية او الحائط قبل اما لو قال له على شيء وفسره بجلد
الميتة او السرجين النجس او الخمر لم يقبل لعدم ثبوته في الذمة وكذا لو فسره بحبة من الحنطة ولو فسره بحد قذف
او حق شفعة قبل ولو قال غصبتك او غبنتك لم يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه ويغبنه في غير المال ولو قال غصبتك
شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لتغاير المفعول الاول والثاني ولو فسره بمال قبل وان قل ولو فسره بكلب او
سرجين احتمل القبول ولو فسره بما لا نفع فيه او لا يباح الانتفاع به لم يقبل ج اذا عين الوزن انصرف الى ما عينه
وان اطلق انصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل والنقد ولو تعدد انصرف الى الغالب ولو تساوى النقدان
او الوزنان في الاستعمال رجع اليه في التفسير ولو قال له على مال جليل او عظيم او نفيس او خطير او مال اي
مال او عظيم جدا قبل تفسيره بالقليل ولو قال مال كثير قال الشيخ يكون ثمانين وليس بمعتمد بل يرجع اليه في
التفسير وان قل ولو قال غصبت شيئا لم يقبل تفسيره بالخمر والخنزير ونفس المقر له على اشكال ولو قال له على اكثر او لم يقبل تفسيره بعض المقر له
مما لفلان الزم بقدر مال فلان وزيادة ويرجع اليه في تعيين الزيادة وكذا يرجع اليه في ظنه مقدار مال
فلان فلو قال كنت اظنه عشرة قبل وان كان ازيد وكذا لو قال اكثر مما شهد به الشهود على فلان ولو قال
لم ارد الكثرة في المقدار بل ان الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر بقاء من الحرام قبل وله التفسير بالاقل مما
لفلان ومما تشهد به الشهود في المقدار د اذا امتنع من تفسير المبهم حبس حتى يبين ولو مات فسر الوارث
ولو قال نسيت احتمل الرجوع الى المدعي مع اليمين ولو فسر بدرهم فقال المدعي بل اردت عشرة لم تقبل دعوى
الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو فسره بالمستولدة
فالوجه القبول ه لو قال له على درهم من نقد الاسلام الزم بدرهم فيه ستة دوانيق عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل

ولو اطلق الدرهم ما يتعامل به الناس زادا ونقص وبعل تفسيره بغيره ولو قال له درهم درهم درهم لزمه واحد
ولو قال له درهم ودرهم او فدرهم او ثم درهم لزمه درهمان ولو قال في فدرهم اردت فدرهم لازم لم
يلزمه اكثر من واحد ولو قال له درهم ودرهمان لزمه ثلثة ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة فان
قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل منه ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل للفصل وكذا لا يقبل التاكيد
لو غاير في حروف العطف مثل له درهم فدرهم ثم درهم ولو قال درهم مع درهم او تحت درهم او فوق درهم
لزمه واحد لاحتمال مع درهم لي ولو قال درهم قبل درهم او بعد درهم احتمل الدرهم والدرهمين لان التقدم
والتاخر لا يحمل الا في الوجوب ولو قال له درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه الثلاثة مع احتمال الواحد ق ولو قال
له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل ايجاب درهمين لتغاير ما بعد الاضراب وما قبله فيجبان كما لو قال بل دينار
ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال درهم بل درهمان لزمه درهمان لا غير وكذا الاول
قفيز شعير بل قفيزان اما لو قال قفيز شعير بل قفيزا حنطة لزمه ثلثة والاصل ان الاضراب ان كان الى ما يدخل
فيه الاول لزمه الثاني وان كان الى المخالف لزمه الاول والثاني فلو قال له هذا الدرهم بل هذان
لزمه الثلاثة لان الاول ليس بعض الثاني ولو قال له درهمان بل درهم لزمه الدرهمان بخلاف الاستثنا
ز ولو قال له علي من واحد الى عشرة فان قلنا بدخول الغاية في ذي الغاية لزمه عشرة والا التسعة ويحتمل ثمانية
ولو قال اردت مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون واختصار حسابه ان تزيد الواحد على العشرة ثم تضربها
في نصف العشرة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب لزمه واحد ولو قال درهم ناقص ووصل
قبل ورجع اليه في قدر النقصان ولو فصل لم يقبل ولو كان التعامل بالناقص على اشكال العقول وكذا
لو فسر الدراهم بالمغشوشة ولو فسر بالفلس لم يقبل ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار وفسر بالناقص احتمل
ولو قال ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ح يحمل الجمع المنكر والمعرف على اقل مراتبه وهي الثلاثة فلو قال له
عندي دراهم او الدراهم لزمه ثلاثة ولو قال اردت ما يجمع معنى الاجتماع احتمل القبول ولو قال له علي الف
ولم يبين طولب بتفسير الجنس فان فسر بما يتملك قبل ولا فرق بين جمع القلة والكثرة في ذلك كله ط لو قال له عندي
زيت في جرة او سيف في غمد او عصبة ثوبا في منديل وحنطة في سفينة لم يدخل الظرف في الاقرار

ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كان اقرارا بالعمامة ايضا مع احتمال ضعيف اما لو قال له دابة عليها سرج لم يكن مقرا
بالسرج لان للعبد اهلية اليد بخلاف الدابة ولو قال له عندي جرة فيها زيت او غمد فيه سيف فالوجه عدم
دخول المظروف ولو قال له دابة بسرجها او سفينة بطعامها دخل الظرف والمظروف ولو قال عندي خاتم
وجارية وفيه فص وقال ما اردت الفص ففي قبول قوله اشكال وكذا لو اقر بجارية فجاء بها وهي حامل واستثنى الحمل
ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا ففي لزومه الاتمام اشكال
ولو قال الالف التي في الكيس لم يلزمه الاتمام فان لم يكن فيه شيء احتمل لزومه وعدمه ولو قال له في هذا العبد
الف درهم فان فسره بارش الجناية قبل وان فسر بكون العبد مرهونا بالالف فالوجه القبول ولو قال وزن في
شراء عشره الفا واشتريت جميع الباقي بالف قبل سواء وافق القيمة او خالفها ولم يلزمه اكثر من عشر العبد ولو
قال نقد عني الفا في ثمنه كان قرضا ولو قال وصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه من ثمنه الف ولو اراد
ان يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه القبول وان قال جنى العبد بالف تعلقت برقبته قبل ولو انكر
المقر له شراء من بعضه كان القول قول المقر مع يمينه ولو قال له في هذا المال الف او في ميراثي من ابي الف او في ميراث ابي
قبل ولو قال له في مالي او في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي الف لم يلزمه للتناقض ولو قال في هذه المسائل
بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع ي لو قال له عشرة ودرهم لزمه درهم ورجع في تفسير
العشرة اليه ويقبل ما يفسره وان قل مما يتمول من العشرات وكذا عشرة ودرهمان ولو قال عشرة وثلاثة
دراهم او خمسة عشر درهما او مائة وخمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسون والف
درهم او خمسون ومائة درهم فالجميع دراهم ولو قال اردت بالالف وما بعدها غير الدراهم وميزت بالدراهم العدد
الاخير فالوجه قبول قوله مع الاحتمال ولو قال علي درهم والف او ثلاثة دراهم والف كانت الالف مجهولة له
ولو قال له درهم ونصف ففي النصف احتمال ضعيف للاجمال ولو قال له علي معظم الالف او جل الالف او قريب
من الالف او اكثر الالف لزمه اكثر من النصف يا اذا اقر بالدراهم واطلق لزمه الوازنة الجيدة الحالة ولو فسر
باضداد ذلك متصلا قبل الا في التأجيل فان كان منفصلا لم يقبل وان كان وديعة او غصبا ولو قيل
التأجيل لعذره كان وجها والا لزم سد باب الاقرار بها على صفتها لو كانت ثابتة على هذه الصفة ولو اطلق

الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او مغشوشة فالاقرب الحمل على دراهم البلد ولو فسّره بسكة غير البلد وهي اجود قبل
وكذا ان كانت مساوية او ادون ولو قال له عشرة معدودة لزمه وازنة ولو كان في بلد يتعاملون بها عدداً
حمل قوله عليه **يب** اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم وتقديره شيء هو درهم وبالجر يلزمه جزء درهم
ويرجع اليه في قدره وقيل يلزمه مائة درهم وبالنصب يلزمه درهم ونصبه على التمييز وقيل يلزمه عشرون درهما
ولو لم يعربه قيل يلزمه جزء الدرهم وكذا البحث لو قال كذا كذا فالرفع شيء شيء هو درهم وتقديره بالجر جزء
جزء درهم وقيل لو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه واحد لانه ذكر
شيئين وابدل منهما درهما وتقديره هما درهم وكذا لو نصب لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله
ثم فسرهما بدرهم جاز وقيل يلزمه احد وعشرون **يج** لو قال له هذا الثوب او هذا العبد الزم بالبيان وقبل
قوله فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع اليمين وللحاكم انتزاع ما اقر به وحفظه عنده ولا اقراره
في يد المقر ولا يدفعه الى المقر له فلو عاد المقر له الى تصديق المقر ففي القبول نظر ولو امتنع المقر من التعيين
فعيّنه المقر له طولب بالجواب فان انكر حلف وان نكل عن اليمين قضي عليه مع يمين المدعي

المقصد الرابع في الصيغة

وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق ثابت مثل لك عندي او علي او في ذمتي
او قبلي او لك عندي فيما اعلم او في علمي وما اشبه ذلك باي لسان كان ولو قال المدعي لي عليك الف
فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له فهو اقرار على
اشكال في الاخير لاحتمال السكوت المتوسط بين الاقرار والانكار ولو قال المدعي لي عليك الف فقال زنها
او خذها او زن او خذ لم يكن اقرارا وكذا لو قال انا مقر ولم يقل به ولو قال انا اقر فالوجه انه وعد وليس
باقرار ولو قال أليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم قيل لا يلزمه والوجه اللزوم ولو قال اشتر
مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار ولو قال لي عليك الف فقال قضيتها او رددتها
او ابرأتني منها كان اقرارا ولو علق الاقرار بشرط بطل فلو قال لك كذا ان شئتُ او ان شئتَ او ان شاء
زيد او ان شاء الله الا ان يقصد به التبرك لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او ان رضي فلان او شهد
او اذا جاء رأس الشهر فلك علي كذا ولو قال لك علي كذا اذا جاء رأس الشهر لزمه وكذا يلزمه لو قال ان

شهد لك فلان فهو صادق في الحال وان لم يشهد بخلاف ما لو قال ان شهد لك فلان صدقته لانه قد يصدق
الكاذب ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار بخلاف
تمليكها على يده لاحتمال المعونة ولو قال كان لفلان علي الف الزم به وكذا ان قال كان له علي الف
وقبضته وله اليمين وكذا لو قال وقضيتها منها مائة ولو قال لي عليك مائة فقال قبضت منها خمسين الزم بالخمسين
بعد اليمين ولا يلزمه الخمسون الاخرى لاحتمال رجوع الضمير الى المائة التي يدعيها ولو قال له علي الف وقضيته اياها
الزم والوجه عدم توجه اليمين في القضاء لاعترافه في الحال وكذا لو قال وقضيته بعضها والاقرار بالاقرار
اقرار **المقصد الخامس** في الاستثناء وفيه ثمانية مباحث آ الاستثناء متصل ومنفصل فالاول يخرج
ما بعد الاستثناء عما قبله ويشترط فيه الاتصال لفظا عادة وبقاء شيء بعد الاستثناء وشرط بقاء الاكثر وليس بجيد
والثاني يخرج قيمة المستثنى من المستثنى منه بالشرطين وان كان غير مكيل او موزون منهما كما لو قال له عندي
عشرة اقفزة الا ثوبا او عشرون دينارا الا عبدا فاذا افلس واستثنى منه كان معترفا بالباقي بعد
الاستثناء فاذا قال له علي مائة الا عشرة كان معترفا بتسعين ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة
سوا درهم او ليس درهما او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير ولو قال له عشرة غير درهم برفع
غير لزمه عشرة ولو لم يكن من اهل العربية الزم بتسعة ب انما يصح الاستثناء لو اتصل فلو سكت للتنفس كان
متصلا ولو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او فصل باجنبي بين المستثنى والمستثنى منه بطل الاستثناء فلو قال له
علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير بطل استثناء الكر لاستيعابه وبطل ايضا استثناء القفيز للفصل
بالاستثناء الاول ولو قال له كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة قيل لا ان الفصل هنا ليس باجنبي على اشكال
ج لا يصح الاستثناء المستوعب فلو قال له عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه عشرة ويصح استثناء الاكثر
فلو قال له عشرة الا تسعة لزمه واحد وكذا لو قال له عشرة الا ثوبا وفسر قيمة الثوب بعشرة فانه يبطل ولو
فسره بتسعة صح ولزمه واحد ولو قال له عشرة الا درهم بالرفع كان صفة فلزمه العشرة د الاستثناء من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال له عشرة الا واحدا لزمه تسعة ولو قال ماله عندي شيء الا درهم
او ماله عشرة الا درهم لزمه الدرهم ولو نصب هنا فقال الا درهما لم يلزمه شيء ه اذا كرر الاستثناء فان

من وجود الفصل ومعه انه لا يعد فصلا ٤ ماه

كان

كان بحرف العطف خرجا معا من المستثنى منه فاذا قال له عشرة الا ثلثة والا ثلثة لزمه اربعة وكذا لو كان الثاني
مساويا للاول او اكثر مثل له عشرة الا ثلثة الا ثلثة او الا ثلثة الا اربعة فيلزمه في الاول اربعة وفي الثاني
ثلثة ولو كان الثاني اقل من الاول خرج منه لا من المستثنى منه اولا فاذا قال له عشرة الا اثنين الا واحدا
لزمه تسعة ق يصح الاستثناء من العين فلو قال له هذه الدار الا هذا البيت لي صح لانه في معنى الاستثناء اذا اتصل
كلامه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا صح استثناؤه المجهول كما يصح اقراره به ويرجع اليه في تعيين المستثنى
فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه ولو عين من عدا المستثنى صح وكان الباقي له ولو هلك العبيد
الا واحدا فذكر انه المستثنى قبل وكذا لو قال غصبتك هؤلاء العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به ولو
قال له علي ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلانهما لان الاول مستوعب والثاني فرعه وصحتهما ويكون مقرا
بدرهمين لانه استثنى من ثلاثة الا ثلاثة درهمين فبقي منها درهم مستثنى من الاقرار وصحة الاستثناء الثاني [illegible]
لان الاول باطل لاستيعابه والثاني راجع الى الاول لبطلان ما سبقه د الظاهر ان المتصل حجة دون المنفصل
فيحمل المطلق عليه فاذا قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ولو فسره بالمنفصل قبل اذا بقي شيء بعد وضع
الدرهم ولو استوعبت قيمة الدرهم الالف احتمل بطلان الاستثناء وصحته فيكلف تفسيرا يبقى معه شيء ولو
قال له الف درهم الا خمسين فالاستثناء دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فالاستثناء منقطع فيطالب
بالبيان لقيمة الثوب فان بقي بعد القيمة شيء صح الاستثناء والا احتمل الوجهان ولو قال له الف الا شيئا كلف
بيان المستثنى والمستثنى منه ويصح التفسير ان بقي بعد الاستثناء شيء والا فلا ح الحق ان الاستثناء يرجع الى
الجملة الاخيرة الا ان يكون هناك قرينة تصرفه اليهما فاذا قال له عشرة دنانير وعشرة دراهم الا واحدا
رجع الواحد الى الدراهم ولو قال اردت الاستثناء من الدنانير لم يقبل للفصل ولو قال الا اثنين فكذلك
ولو قال اردت الاستثناء منهما فالوجه القبول ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قيل ان جعلنا الاستثناء راجعا
الى الجملتين لزمه درهم وان قلنا انه راجع الى الاخيرة لزمه الدرهمان والحق بطلان الاستثناء على التقديرين

المقصد السادس في اللواحق وفيه احدى عشر بحثا

آ اذا اقر الميت دفع الى ورثته فان قال
لا وارث له سوى هذا ولم يعرف له غيره امر بالتسليم اليه ولو اقر لغائب وقال هذا وكيله لم يؤمر بالتسليم اليه

الا هذا البيت او الخاتم الا الفص وكذا لو
الدار الا ثلثها او ربعها وكذا لو قال له
هذه الدار صح

ب اذا ادعى مالك العبد بيعه على من يعتق عليه فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف سقط الثمن
عنه وعتق العبد ج لو اقر بما في يده للمجهول صح فاذا قال هذه الدار غصبتها من احد هذين او قال هي لاحدهما
قبل ثم يطالب بالبيان فان عين احدهما دفعت اليه ولو ادعاها الاخر كانا خصمين فان ادعى علم المقر فاعترف
غرم له فان انكر فله اليمين عليه ولا غرم ولو قال لا اعرفه عينا فصدقاه نزعت من يده وكانا خصمين وان
اكذباه حلف على عدم العلم ونزعت من يده وكانا خصمين ولو بين بعد ذلك مالكها قبل منه كالبينة ابتداء
ويحتمل انه اذا ادعى كل منهما انه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما فان حلف لاحدهما
لزمه دفعها الى الاخر لانه يجري مجرى تعيينه وان نكل عن اليمين لهما معا سلمت الى احدهما بقرعة او غيرها
وغرمها للاخر لانه نكل عن يمين توجهت عليه فيقضى عليه ولو اقر للمجهول مطلقا مثل ان يقول هذا العبد
لرجل او لامراة حكم عليه بانتفاء ملكه فان حضر المدعي وانكر المقر ارادته فالقول قوله مع اليمين فان نكل
وحلف المدعي ثم حضر اخر وادعاه وصدقه ففي التغريم نظر د اذا قال له عندي دراهم ثم فسر اقراره
بانها وديعة قبل تفسيره سواء فسره بمتصل او منفصل وثبت فيها احكام الوديعة من قبول ادعاء التلف
والرد وكذا لو فسره بدين ه لو قال له عندي وديعة رددتها اليه او تلفت لزمه الضمان لمناقضته
الاقرار فان المردود والتالف ليس عنده ولا هو وديعة اما لو قال كان له عندي وديعة وتلفت
فانه يقبل قوله اجماعا ولو قال له علي دراهم وديعة لم يقبل قوله فلو ادعى تلفها لم يقبل ولو قال لك علي مائة درهم
ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت
بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر والمقر له والثاني اقوى ولو قال في اقراره لك علي مائة في
ذمتي فان القول قول المقر له ولو وصل كلامه الاول فقال لك علي مائة وديعة قبل ولو قال لك في ذمتي
الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها قبل قوله ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة
كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لتكذيب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ز لو قال له علي
مائة وديعة دينا او مائة مضاربة دينا صح ولزمه ضمانها لانه قد يتعدى فيهما فيكون دينا ولو قال اردت
انه شرط علي ضمانها لم يقبل لانها لا تصير بذلك دينا ولو قال له عندي مائة وديعة شرط ضمانها علي لم يلزمه

الضمان

الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم آخذها قبل متصلا لا منفصلا ف لا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا في حد الرجم اما حقوق الادميين وحقوق الله تعالى كالزكوة والكفارة فلا يقبل رجوعه فاذا كان في يده دار وقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو وحكم بها لزيد وغرم لعمرو القيمة الا ان يصدقه زيد وكذا لو ادعى على ميت بعين فصدقه الوارث ثم ادعاها اخر فصدقه او قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او قال غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو ولا فرق بين اتصال كلامه وانفصاله اما لو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها من لعمرو فانها تدفع الى زيد ولا غرم لعمرو لعدم تعارض الاقرارين ولو قال ملكها لعمرو وغصبها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو ويغرم لزيد وكذا البحث لو قال هذه الالف دفعها الى زيد وصي لعمرو او وصي لعمرو ودفعها الى زيد ولو قال هذه لزيد وغصبها زيد من عمرو دفعت الى زيد وفي الغرم لعمرو احتمال ولو قال دفع الي الف درهم ولم اقبض او نقدلي ولم اقبض فالوجه القبول ق لو اقر زيد بعبد في يده فانكر المقر له قال الشيخ يعتق وقيل بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ولو اقر ان المولى اعتق عبده فالقول قول المولى ولا يمين لا ان يدعي العبد فلو اشتراه المقر صح في طرف البايع وعتق على المشتري فان مات هذا العبد فللمشتري قدر الثمن من تركته لان مع صدقه يكون الولاء للمولى اذا لم يكن وارث سواه ومع كذبه يكون المال للمشتري د لو عقب اقراره بما يقتضي السقوط لم يؤثر في الاقرار فاذا قال له علي عشرة من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه وجب العشرة وكذا له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت او له علي الف لا يلزمني ولو قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف وكذا لو وصل على الاقوى سواء كان المبيع معينا او مطلقا ولو قال له الف قضيتها لزم ولو قال له الف مؤجل من جهة التحمل قبل ولو قال من جهة القرض لم يقبل ولو اطلق فالوجه قبول التاجيل ولو قال بعت بخيار او ضمنت بخيار او كفلت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار ولو قدم الشرط بطل الاقرار وفي اخره اشكال ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف عشرة الا واحدا ولو اقر ثم ادعى انه اشهد مواطاة للمقر له تبعا للعادة توجهت اليمين على المقر له وكذا لو ادعى البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان الاشهاد بقبض الثمن مواطاة

الى قوله او ذكره

ح لو وصل الا ان لزم وقد تقدم الحكم فيه انقام

ح الا تسقط لا الا الاخير التبع المقصد البيع

ان قصده الا الاصلاح والا لطلاه

اسواء كلام ويد نسي غلطا

اقرارا ولو قال له علي او على ابي زيد كذا فالوجه وجوب الجميع عليه وكذا لو قال او على الحائط يط لو اقر بسبق يد
الغير على ما يملكه لم يخرج عن ملكه مثل ان يقول فلان خاط ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه او اعرت فلانا
ثوبي هذا ثم استعدته او اسكنته داري هذه ثم استرجعتها وادعى المالك الثوب والدار وكذا لو قال
غصبني هذا العبد ثم استخلصته وادعى الاخر ملكيته اما لو قال اخذت منك الف درهم كانت وديعة لي
عندك فانكر الايداع وادعى الملكية فالقول قول المقر له ك ولو اقرت بنكاح رجل ثم ماتت ثم صدقها
الزوج بعد الموت جاز تصديقه وعليه المهر وله الميراث ولو ادعى غلام في يد رجل انه ابن فلان وانه ام
ولد له فصدقه المقر وكذبه ذو اليد فالقول قول الغلام اذا ثبتت رقيته ولو قال ماتت اختك او
امك وتركت هذا المال الذي في يدي بيننا نصفين او ارباعا فانكر الاخ الزوجية افتقر الزوج الى البينة
كا لو اقر للحربي بعد اسلامه فقال اخذت من مالك الفا حال الحرب فقال الحربي بل بعد الاسلام فالوجه
سقوط الضمان وكذا لو اعتق عبده ثم قال قطعت يدك او استهلكت مالك قبل العتق فقال بل بعده
او قال للذمي بعد اسلامه اتلفت عليك خمرا وخنزيرا حالة الكفر فقال بل بعد الاسلام ولو تزوج مجهولة
النسب فاقرت انها امة فلان جاز اقرارها على نفسها لا في ابطال حق الزوج في النكاح فان ولدت بعد ذلك
لاكثر من ستة اشهر فالاقرب ان الولد حر

المقصد السابع في الاقرار بالنسب وفيه احد عشر بحثا

ا اذا اقر بابن له ثبت نسبه بشروط اربعة ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصح الاقرار وان
لا ينازعه غيره فلو نازعه منازع لم يثبت النسب الا بالبينة او القرعة وان يكون البنوة ممكنة فلو اقر ببنوة من
هو مثله في السن او اكبر منه او اصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت اليه ولو كان حملوكا لم يعتق عليه وان يكون
الولد ممن لا قول له كالصغير والمجنون ويصدق المقر ان كان ذا قول اما غير الولد من الانساب فلا يثبت
نسبه الا بتصديق المقر له فاذا اقر بنسب غير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا
بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما الا الى اولادهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب
ب اذا اقر بالولد الصغير فكبر وانكر لم يلتفت الى انكاره لثبوت نسبه اولا ولو طلب احلافه لم يستحلف
لان الاب لو جحد بعد اقراره لم يقبل منه وكذا لو اقر بالمجنون ثم زال جنونه وانكر ولو مات مجهول النسب فاقر

انسان

انسان ببنوة ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا ويسقط هنا اعتبار التصديق سواء كان له مال او لم يكن ويكون
ميراثه للمقر ولو اقر بابن ابنه وابنه ميت اعتبرت الشروط الاربع مع التصديق ج اذا خلف ابنا فاقر باخ ثم اقرا
بثالث فان كانا عدلين ثبت نسب الثالث والاشتراك كما من غير ثبوت النسب ولو انكر الثالث الثاني لم
يثبت نسب الثاني ويأخذ الثالث نصف التركة والاول الثلث والثاني السدس وهو تتمة نصيب الاول
ولو خلف اثنين معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه مع العدالة ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وتساووا
في التركة ولو كان المقر احدهما وانكر الاخر لم يثبت نسبه لكن يشارك في الميراث فيأخذ فضل ما في يد المقر
عن ميراثه فللمنكر النصف وللمقر الثلث وله السدس وليس له نصف ما في يد المقر واصل ذلك ان الوارث
اذا اقر بدين لم يجب عليه دفع جميعه بل قدر حصته فلو مات المنكر وورثه المقر خاصة شارك الاخ د لا يثبت النسب الا
بشاهدين ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء وان كثرن ولا بشهادة رجل ويمين
ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين ولا باقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهم عدلان ولو شهد اثنان من الورثة
وكانا عدلين ثبت النسب في حق باقي الورثة ولا يشترط تصديقهم ه اذا اقر الوارث في الظاهر بمن يحجبه دفع
اليه ما في يده فلو خلف الميت اخا فاقر بابن دفع اليه التركة وكذا الاخ من الاب اذا اقر باخ من الابوين او
ابن الابن اذا اقر بابن الصلب ولو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه واخذ الميراث ولا يمنع
ذلك دورا ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر احد الاخوين وانكر الاخر دفع المقر جميع
ما في يده وكان النصف للاخر ولو كان معهما زوجة فاقرت بالابن فان صدقاها اخذت الثمن ودفع الباقي
الى الولد وان كذباها دفعت اليهما الثمن والى الولد باقي نصيبها وهو ثمن اخر والى الاخوين الباقي وكل وارث في الظاهر
اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع ما في يده ولو اقر بمساو دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه ولو اقر الاخ بولدين
دفعة فصدقاه تقاسما التركة ومنع الاخ ويثبت النسب ولو صدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث
ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو صدق احدهما صاحبه دون الاخر فالتركة بينهما نصفين
ولو كانا توأمين لم يلتفت الى انكار المنكر منهما سواء اتحدا معا او جحد احدهما صاحبه ولو اقر الاخ بنسب واحد منهما
ثبت نسب الاخر ان صدقه والا شارك في الميراث و ولو اقر العم باخ للميت ثم اقر بابن فان صدقه الاخ دفع المال

الى الولد وان كذبه اخذ الاخ المال وغرم العم للابن مثله ولو كان الثاني ميتا وما للثالث بان اقر العم باخ اخر فان صدقه
الاخ الاول دفعت التركة اليهما بالسوية وان كذبه دفعت التركة الى الاول وغرم العم للاخ الثاني نصف التركة ولو
اقر الوارث بزوج للميتة ولم يكن لها ولد اعطاه نصف ما في يده وان كان لها ولد اعطاه ربع ما في يده ولو اقر
بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول لم يقبل في حق الاول ويغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت
وليس له ولد اعطاها ربع ما في يده وان كان له ولد اعطاها ثمن ما في يده ولو اقر بثانية اعطاها نصف الربع او نصف
الثمن ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث احدهما ولو اقر برابعة اعطاها ربع احدهما فان اقر بخامسة مع تكذيبه لنفسه فان صدقته الاولى
في الثانية كان الربع او الثمن بينهما ولا يغرم شيئا وان صدقتاه على الثالثة دفعتا اليها نصيبها وان صدقته على
الرابعة اقتسمن في نصيب الزوجية بالسوية من غير غرم ولو اقر بهن دفعة واحدة ثبت لهن الربع او الثمن بالسوية
من غير غرم ولو اقر بخامسة لم يلتفت اليه فان انكر احدى الاول لم يلتفت الى انكاره وغرم لها ربع احد النصيبين
ولو كان للميت زوجة فاقر الوارث باخرى فان صدقته الاولى اقتسما نصيب الزوجية وان كذبته لم يكن للثانية
شيء لان الفضل الذي في يد غير المقر مستحقه وكذا ما يكون مثل ذلك كان يخلف اخا من اب واخا من ام فيقر الاخ من
الام باخ للميت فان صدقه الاخ شارك والا فلا شيء له سواء اقر باخ من ابوين او من اب او من ام لان ميراثه
في يد غير المقر ولو اقر باخوين من ام دفع اليهما ثلث ما في يده لاعترافه باشتراكهم في الثلث فلكل واحد تسع وفي
يده سدس وهو تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع وهو ثلث ما في يده د لو ادعى نسب المكلف
فانكر لم يثبت النسب فان مات المقر ثم صدقه المنكر ثبت نسبه وورث ولو اقر رجل بزوجية امراة او اقرت امراة
بزوجية رجل فلم يصدقه المقر له الا بعد موته ورثه على اشكال واذا ثبت النسب بالاقرار والتصديق
في حق البالغ او بالاقرار في حق الطفل ثم انكر المقر له لم يقبل انكاره ولو اتفقا على الرجوع عنه لم يسقط النسب
ولو ادعت المراة ولدا قبل اقرارها سواء كانت ذات زوج او لا واذا اقر ببنوة صغير لم يكن اقرارا بزوجية امه
وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته وليس لها زوج لحق به وحكم بحريته ح لو كان امتان لكل منهما ولد
فقال احد هذين ولدي من امتي فان كان لكل منهما زوج يمكن الحاق الولد به لم يصح اقراره ولحق الولدان بالزوجين
ولو كان لاحديهما زوج دون الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه يمكن الحاقه به وان لم يكن لواحد منهما زوج

واقر السيد بوطيها معا لحق الولدان به اذا امكن ان يولدا بعد وطيه ولو امكن في احدهما دون الاخر انصرف
الاقرار الى من امكن وان لم يكن اقر بوطيها صح اقراره وثبت حرية المقر به فيكلف البيان ويقبل بيانه ولو
ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قوله مع اليمين ولو مات قبل التعيين قال الشيخ يعين الوارث
فان امتنع اقرع بينهما ولو كان له امة لها ثلاثة اولاد ولا زوج لها ولا اقر بوطيها فقال احدهم ولدي صح
وطولب بالبيان فان عين احدهم ثبت نسبه وحريته والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات استخرج بالقرعة
وكذا لو لم يعين هو ولا الوارث ط اذا خلف ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت النسب الا ان
كانا عدلين ودفع ثلث ما اخذه ابوه ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر من الميت استحق المقر له الكل الا ان
يعلم المقر السنة بالنسب ي اذا اقر بنسب البالغ شاركه في الميراث ولم يثبت النسب ولو مات المقر
ورثه المقر له ولو مات المقر له لم يرثه المقر الا ان يكون قد صدقه فيثبت نسبه ويرثه ولا يتعدى
الى غيرهما الا الى اولادهما دون غيرهم من ذوي النسب الا مع التصديق لهما يا لو اعتق عبديه ثبتت
حريتهما فلو ادعى اخر غصبهما وانهما عبداه فشهدا له لم تقبل شهادتهما والا لبطل العتق فتبطل الشهادة على المولى
فيبطل وذلك دور

كتاب الجعالة

وصورتها ان يقول من رد عبدي
مثلا فله درهم وصيغتها اللفظ الدال على الاذن في الفعل بشرط عوض فلو رده انسان ابتداء من غير جعل
فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رده من لم يسمع نداءه فانه قصد التبرع ولو كذب الفضولي فقال قال فلان
من رد عبده فله درهم لزمه لانه الجاعل ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود محلل سواء كان معلوما مثل
من خاط ثوبي او حج عني فله دينار او مجهولا مثل من رد عبدي فان مسافة الرد مجهولة ويشترط في الجاعل
اهلية الاستيجار ولا يشترط تعيين العامل اما العوض فلا بد وان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان
من احدهما ولو كان مجهولا مثل من رد عبدي فله شيء او ثوب او عبد ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز
الجعل المجهول اذا لم يمنع الجهالة التسليم مثل من رد عبدي فله نصفه ومن رد ضالتي فله ثلثها كان حسنا
ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق النصف ولو رده من ابعد من البلد لم يستحق
الزيادة شيئا ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره لم يستحق جعلا ولو قال من رده فله دينار فرده اثنان تشاركا في الجعل

واخذ المقر به ثلث ما في يد المقر ولو ... المنكر وخلف ابنا وصدق عمه على اقراره ثبت النسب صح

بلغ

وصيغتها صح

من رد فله درهم لم يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا لانه لم يحكي اما لو ... العصوط صح

ولو عين واحدا فغاده غيره لقصد معاونة العامل احتمل ان يكون الكل للعامل وان يكون النصف ولا شيء للمعاون
وان قصد طلب اجره فلا شيء له وللعامل النصف ولو جعل لكل من الثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا فلكل
واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فلكل واحد الربع وعلى هذا وكذا لو ساوى بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم
معينا ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به اجمع فلصاحب المعلوم ثلث جعله وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو جعل على فعل
تصدر عن كل واحد منهم استحق كل منهم جعلا كاملا مثل ان تقول من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة استحق
كل واحد درهما بخلاف من رد عبدي ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فهرب لم يستحق الجعل
وانما يستحق الجعل اذا بذله الجاعل اولا فلو حصلت الضالة في يده قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة له
وكذا المتبرع والجعالة جائزة قبل التلبس وبعده فان تلبس العامل وجب على الجاعل دفع اجرة ما عمل العامل فلو اتم
العمل بعد رجوع الجاعل وعلمه به لم يستحق اجرة على التمام سوى دفع الجاعل اليه اجرة ما عمل اولا ولو لم يعلم بالرجوع
استحق الجعل كاملا مع الفعل ولو رجع العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة على ما عمل ولو رجع الجاعل عن
الجعالة الاولى الى جعالة ازيد او انقص عمل بالاخيرة واذا بذل جعلا فان عينه لزمه دفعه مع العمل وان لم يعينه
لزمه مع الرد اجرة المثل وقد ورد في رد الابق اذا لم يعين المالك اربعة دنانير ان رد من غير المصر ودينار ان
رد من المصر وكذا قيل في البعير ولو نقصت قيمة العبد عن المقدر الشرعي وجب من غير نقصان درهم عن القيمة
سواء كان الراد محرما وغيره وفارداً او آبقا او لم يكن وقال الشيخ رحمه الله انه على الافضل وهو حسن ولو استدعى
المالك الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لتبرعه وكذا لو رد العامل من غير جعل مطلق او معين من المالك
سواء في ذلك العبد وغيره والامة ليست كالعبد فلو اطلق المالك الجعل فلها اجرة المثل لا المقدار
الشرعي اما البعير فشامل للذكر والانثى ويتوقف استحقاق الاجرة على تمام العمل فلا يستحق البعض بالبعض حتى
لو مات العبد على باب الدار او هرب قبل التسليم فلا اجرة ولو انكر المالك شرط الاجرة او شرطه في عمل
معين او سعي العامل في الرد بان يقول العامل حصل في يدي بعد الجعل وقال المالك بل قبله فالقول قوله ولو
اختلفا في قدر الجعل وجنسه فالقول قول الجاعل ايضا مع يمينه ويثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل
ومدعاه وقال الشيخ يثبت له اجرة المثل ويحلف الجاعل على نفي ما ادعاه العامل لا على ثبوت ما ادعاه ولو فرض

الجعالة

الجعالة بمدة صح مثل من رد عبدي اليوم فله كذا او من بنى بدا الحائط في شهر فله كذا بخلاف الاجارة ولو
قال من رد عبدي فله دينار و واحد منهما استحق نصف الدينار ولو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار
فرده من غير ذلك البلد لم يستحق شيئا ولو رده من بلد الشرط الى نصف الطريق ومات العبد لم يستحق عوضا
ولو قال من وجد لقطتي فله كذا استحق العامل العوض بالرد لا بمجرد الوجدان عملا بقرينة الحال **القاعدة**

الرابعة في الاحكام وفيها كتب كتاب اللقطة

وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه اربع عشر بحثا آ اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي ضايع لا
كافل له فلا يتعلق الحكم بالتقاط البالغ العاقل ولا من له كافل كالاب او الجد او الام فلو كان احد هؤلاء
موجودا اجبر على اخذه وانما يتعلق الحكم بالصبي غير المميز والمميز على اشكال اقربه جواز التقاطه لعجزه عن
القيام بدفع ضرورته ب لو التقط الصبي اثنان على التعاقب الزم الاول باخذه ولو التقطاه دفعة
الزما معا باخذه ان تساويا ويحتمل القرعة ولو ترك احدهما لصاحبه جاز وان لم ياذن الحاكم لاختصاص
ملك الحضانة بهما ج لو كان اللقيط مملوكا وجب حفظه وايصاله الى المالك صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى
فان ابق او ضاع او هلك من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط وان كان بتفريط ضمن والقول قول
الملتقط مع اليمين في عدم التفريط والقيمة معه وله الرجوع بما انفق عليه ولو تعذر استيفاء النفقة باع فيها
وكذا اخذ الابق لمن وجده فان وجده صاحبه دفعه اليه مع البينة او اعتراف العبد انه سيده ولو لم
يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه فيحفظ لسيده او يبيعه مع المصلحة ولا يملكه بعد تعريفه لان العبد المصلحة وليس صح
يحفظ نفسه فهو كضوال الابل فان باعه فالبيع فاسد ولو باعه الامام للمصلحة صح فلو جاء صاحبه واعترف
انه كان قد اعتقه فالوجه عدم القبول وليس للسيد اخذ الثمن ويصرف الى بيت المال ولو عاد السيد وانكر
العتق وطلب المال دفع اليه اذ لا منازع له قال الشيخ رحمه الله لا يجوز اخذ البالغ والمراهق لانهما كالضالة
الممتنعة ويجوز اخذ الصغير لانه معرض للتلف د يشترط في ملتقط اللقيط البلوغ والعقل والحرية والاسلام
فلا اعتبار بالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد فلو التقطه انتزع منه الا ان ياذن له المولى ولو اذن له
في الالتقاط جاز فان رجع في الاذن بعد الالتقاط لم يجز وان كان قبله لم يلتقطه وحكم المدبر والمكاتب.

وام الولد والمعتق بعضه كذلك ولو لم يجد العبد احد الملتقط سواه فالوجه وجوب التقاطه وليس للكافر
التقاط المحكوم باسلامه ظاهرا فلو التقطه انتزع من يده ولو كان الطفل محكوما بكفره كان له التقاطه وهل
يعتبر عدالة الملتقط قيل نعم لان الحضانة استيمان ولا امن من ادعاء رقه فينتزعه الحاكم ويدفعه الى ثقة ه اخذ
اللقيط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد عند اخذه ولا نفقته على الملتقط نعم يجب عليه الحضانة وينفق
الملتقط عليه من ماله ان كان ذا مال مع اذن الحاكم فان بادر وانفق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم ضمن
الا عند الضرورة كان تعذر الوصول الى الحاكم فلا يتفق ولا ضمان ولو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان
من بيت المال فان تعذر استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم دفع النفقة على الكفاية فان تعذر ذلك
انفق الملتقط عليه ورجع به عليه اذا ايسر ان نوى الرجوع وان لم ينو كان متبرعا لا رجوع له وكذا لو
نوى الرجوع ووجد المعين ولم يستعن به وكذا لو انفق غير الملتقط مع نية الرجوع فله ذلك وهل يشترط
الاشهاد فيه نظر ومنع ابن ادريس من الرجوع وان اشهد ونواه و لو التقطه مستور الحال غير معروف
بعدالة ولا ضدها فالاولى اقراره في يده بناء على الظاهر من حال المسلم ولو اراد السفر به احتمل منعه لما لا يؤمن
من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه فينتزعه الحاكم والجواز لانه امين وكذا لو التقطه بدوي لا استقرار
له احتمل الوجهان ولو التقطه في البادية جاز النقل الى الحضر لما فيه من الرفاهية وكل موضع قلنا بانتزاعه فانما
ينتزع مع وجود من هو اولى من الملتقط ز لو التقطه مسلم وكافر دفعة فان كان محكوما باسلامه فالمسلم
اولى وكذا البحث في العدل والفاسق ولو كان محكوما بكفره احتمل التساوي فالقرعة والاولوية للمسلم وكذا
الاحتمال لو كان كل منهما يقر في يده لو انفرد الا ان احدهما انفع للقيط من الاخر كالموسر والمعسر
والرجل والمراة سواء ولا ترجح المراة كما رجحت في الولد ولو راياه معا فسبق احدهما الى اخذه فهو اولى و
كذا لو راه احدهما فسبق صاحبه الاخر الى اخذه فهو اولى من السابق في الرؤية ولو قال احدهما للاخر
ناولنيه فناوله اياه فان نوى اخذه لنفسه فهو اولى وان نوى النيابة احتمل الوجهان في نيابته بملك المباح ولو
اختلفا في سبق الالتقاط حكم لمن هو في يده مع اليمين ولو كان في يديهما اقرع بينهما فيحلف من خرجت له ويحتمل عدم
اليمين وكذا لو لم يكن في يديهما مع احتمال ان يسلمه الحاكم هنا الى من شاء من الامناء ولو وصف احدهما شيئا

مستورا

مستورا فيه كشامة في جسده لم يكن اولى كما لو وصف مدعي المتاع وكحمل تعديه كما لو وصف اللقيط ولو اختص
احدهما بالبينة حكم له ولو اقاما بينة قدم سابق التاريخ ولو تعارضتا اقرع ولو كانت يد احدهما عليه واقاما
بينة حكم للخارج ح اللقيط حر ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار الكفر اذا كان فيها
مسلم ولو كان واحدا ولو لم يكن في دار الكفر مسلم اصلا حكم بكفره فيسترق وكذا لو وجد في دار الاسلام
بعد استيلاء الكفار عليها ولم يبق فيها مسلم واحد ولو وجد في قرية ليس فيها مسلم احتمل الحكم بكفره
وانما يحكم باسلامه ظاهرا في الموضع الذي حكمنا فيه بالاسلام فلو ادعى كافر بنوته واقام بينة حكم بكفره
واذا بلغ اللقيط واسلم فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه او بكفره وان اعتقد الكفر وهو ممن حكم
باسلامه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل لان لو وجد في دار الحرب وفيها مسلم فاحتمال الحاقه بالكافر
الاصلي متجه ولو كان صبيا مميزا ووصف الاسلام حيل بينه وبين الكافر والصبي غير المميز والمجنون
لا يتصور اسلامهما الا تبعا وللتبعية ثلاث جهات اسلام الابوين فكل من ولد عن مسلم او مسلمة فهو مسلم
فان طرأ اسلام احدهما حكم باسلامه في الحال وكذا لو اسلم احد الاجداد او الجدات اذا لم يكن الاقرب حيا
ولو كان حيا ففي التبعية نظر واسلام السابي اذا كان منفردا عن الابوين عند الشيخ ولو اشتراه المسلم
ومعه ابواه لم يحكم باسلامه ولو باعه الكافر من مسلم لم يحكم باسلامه لان الاثر انما هو في ابتداء الملك
وتبعية الدار فمن وجد في دار الاسلام حكم باسلامه واللقيط لا ولاء عليه لاحد من المسلمين بل هو سائبة يتولى
من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام ط اللقيط ان لم يتوال احدا فعاقلته الامام فاذا جنى
خطا فديته على الامام وكذا لو كانت عمدا وهو صغير ولو كان كبيرا وجب عليه القصاص ولو جنى شبيه العمد
فالدية في ماله ولو قتل خطا فالدية للامام ولو قتل عمدا تخير الامام بين القصاص واخذ الدية مع بذل الجاني
لها ولو جني عليه في الطرف عمدا فان كان بالغا اقتص او عفى على مال ومطلقا وان كان صغيرا قال
الشيخ لا يقتص له الامام ولا ياخذ الدية لعدم معرفة مراده وقت بلوغه كالطفل لا يقتص له ابواه ولا الحاكم
والوجه عندي جواز استيفاء الامام ما هو اصلح له من القصاص او الدية مع بذل الجاني وكذا ولي الطفل
وان كانت الجناية خطا وهو صغير اخذ الامام الدية له ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية مختصة بالحضانة

وعلى قول الشيخ رحمه الله ينبغي حبس الجاني الى وقت بلوغه ولو بلغ فاسد العقل تولى الامام استيفاء حقه اجماعا

ي اللقيط يملك كغيره ويده قاضية بالملك وكذا ما وقف عليه او اوصى له وقبله الحاكم او وهب له فهو ملكه وكذا ما كان متصلا به او كان متعلقا لمنفعته فيده عليه كثوبه الملبوس وما هو مشدود وفيه او في يديه او مجعول فيه كالسرير والسقط وما فيه من فرش او دراهم والثياب التي تحته وعليه والدابة المشدودة في ثيابه او المشدود عليها او الخيمة او الدار الموجودة فيها وما وجد فيهما اما ما يوجد بعيدا منه في غير داره او خيمته او كان مدفونا تحته وان كان معه رقعة مكتوبة بانه له على اشكال فلا يد له عليه وفي القريب منه مثل ما يوجد بين يديه او الى جانبه نظر وكلما حكم بانه ليس له فهو كاللقطة

يا اذا بلغ رشيدا فاقر على نفسه بالرق حكم عليه به اذا لم تعرف حريته والا كان مدعيا لها ولو لم يقر بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد بلوغه حد ثمانين فلو ادعى القاذف انه رق وادعى المقذوف الحرية فللشيخ قولان احدهما الحد للحكم بحريته ظاهرا او هو الاقوى ولهذا اوجب القصاص له من الحر والتعزير لحصول الشبهة ولو قطع حر طرفه وثار فاوجب القصاص لو وقف اللقيط حرا وادعى الرقية فمن اوجب من علمائنا كمال الحد على العبد فلا بحث ومن اوجب نصفه فالوجه سقوط نصف الحد

يب اذا ادعى واحد بنوته وهو صغير الحق فان كان حرا مسلما دفع اليه والزم بالنفقة عليه وان كان عبدا الحق به ولا حضانة له ولا نفقة عليه ولا على مولاه ولا الحكم برقه وان كان ذميا لحق به ولا حضانة له وعليه نفقته ولا الحكم بكفره نعم لو اقام الكافر بينة ببنوته فالاقوى الحكم بكفره وكل موضع حكمنا بثبوت نسبه للرجل فلا يثبت في طرف زوجته وان عزاه اليها الا ان تصدقه المراة ولو كان المدعي امراة لم يثبت نسبه منها الا ان يبلغ ويصدقها او تقيم البينة ولو ادعى بنوته مسلم وكافر او حر وعبد ولا بينة قال الشيخ يحكم للمسلم وللحر وفيه نظر ولو تساويا فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اقرع بينهما وكذا لو عريت دعواهما عن بينة ولو كان الملتقط احدهما لم يحكم له بمجرد اليد اذ الترجيح لليد انما هو في المال ولو كان المدعي واحدا فالحق به ثم جاء اخر فادعاه لم يزل نسبه عن الاول وقيل لو ادعت الام بنوته ثبت نسبه بها فلا يلحق بزوجها ولو ادعاه امراتان حكم لذي البينة فان سقطت او تعارضتا احتمل القرعة ولو ادعاه رجل وامراة

فلا تعارض والحق بهما لاحتمال حصوله منهما عن نكاح بينهما ولو قال الرجل هذا ابني من زوجتي وصدقته الزوجة
وقالت امرأة اخرى انه ابني هو ابن الرجل ولا ترجح دعوى الزوجة تج لو ادعى رق اللقيط مدع افتقر الى البينة
فان فقدت سقطت دعواه والبينة ان شهدت بالملك او باليد لم تثبت الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او رجل ويمين وان شهدت بالولادة سمع فيه شهادة اربع نساء فان شهدت باليد
فان كان للملتقط لم تسمع لعلمنا بسبب يده وتسمع ان كانت لغيره وان ادعى الرقية مدع بعد بلوغه
كلف البينة فان اقامها بطلت تصرفات اللقيط وان فقدت وصدقه اللقيط حكم عليه بالرقية واذا
لم يكن ادعى الحرية اولا ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار ولو اقر اللقيط بالرقية لرجل فكذبه انتفت الرقية
عنه فان عاد واقر بها لآخر فالوجه الحكم عليه بذلك ما لم يكذبه الثاني ولو اقر بالرقية بعد النكاح فان كان
ذكرا قبل الدخول فسد النكاح في حقه وعليه نصف المهر وان كان بعد الدخول فسد وعليه المهر كلا
وولده حر كامه وهل يتبع بالمهر او يتعلق برقبته فيه نظر ولو كان في يده مال استوفى المهر منه لانه
لم يثبت اقراره لسيده بالنسبة اليها ولو كان اللقيط انثى فالنكاح صحيح في حقه فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان دخل فللسيد اقل الامرين من المسمى والعشر او نصفه وان طلقها بعد الدخول اعتدت عدة الحرة
لان العدة حق الزوج في الطلاق ولهذا لا تجب الا بالدخول وان مات اعتدت عدة الامة لان المغلب فيها
حق الله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول والاولاد احرار لا تجب قيمتهم وان جنى عمدا وجب القصاص
فعليه القود حرا كان المجني عليه او عبدا الا ان اعترافه بالرق يوجب القود وان كانت خطأ تعلقت
برقبته فان كان الارش اكثر من القيمة والجناية سابقة على الاقرار استوفى مما في يده ان كان ذا مال
وان جني عليه وكان الجاني حرا سقط القصاص وان اوجبت ما لا يقبل بالرق وجب اقل الامرين
تد لو اختلف اللقيط والملتقط في اصل الانفاق فالقول قول الملتقط لانه امينه وكذا لو اختلفا
في قدره ولم تزد دعوى الملتقط على المعروف ولو زادت فالقول قول اللقيط في نفي الزائد ولو كان
للقيط مال وانكر الانفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين والوجه ان الملتقط لا يستقل بحفظ المال
اللقيط الا باذن الحاكم مع القدرة

الفصل الثاني

في الملتقط من الحيوان وفيه ثلاث عشر بحثا

أ الملقوط من الحيوان يسمى ضالة وواحدة في سور الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فيصير مطلقا ولا يجب الاشهاد
عند اخذه نعم يستحب كجواز بطرق الموت على الملتقط ب البعير اذا وجده في كلاء وماء لم يجز اخذه
وكذا لو وجد في غيرهما اذا كان صحيحا فان اخذه ضمنه ولم يبرأ بالتسليم الى مالكه ان وجده مقام ولو لم يجده
سلمه الى الحاكم ليرسله في الحمى ان كان والا باعه الحاكم وحفظ ثمنه لمالكه ولا يبرأ الملتقط لو ارسله في
موضع التقاطه او في غيره ولو وجده في غير كلاء ولا ماء وتركه صاحبه من جهد جاز اخذه ويملكه الآخذ
ولا ضمان لانه كالتالف وليس لصاحبه المطالبة به ج الاقرب ان حكم الدابة والبقرة حكم البعير فان وجدها
في كلاء وماء او كانت صحيحة لم يجز له اخذها لانها تمتنع من صغار السباع وان وجدها في غير كلاء ولا ماء
وتركها صاحبها من جهد جاز اخذها ويملكها ولا ضمان وفي الحمر اشكال من حيث عدم صبرها عن الماء وعدم
امتناعها عن الذئب فاشبهت الشاة وفارقت البعير فالوجه جواز اخذها د الشاة ان وجدت في الفلاة
جاز اخذها لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي معرضة للتلف ويتخير الواجد بين التملك والضمان وبين احتفاظها امانة صح
في يده لصاحبها ولا ضمان وبين الدفع الى الحاكم ليحفظها او يبيعها على مالكها ويوصل ثمنها الى صاحبها ولا ضمان
ه حكم صغار الابل والبقر والدابة والحمر حكم الشاة لوجود المعنى المسوغ لاخذ الشاة فيها اما ما يمتنع من صغار
السباع لطيرانه كالطيور او لسرعته كالظباء والصيود اذا ملكت ثم ضلت او لنابه كالكلاب والفهود
ولا يجوز اخذها لمشاركتها الممتنع لكبر جثته كالابل في الامتناع ولو كانت الصيود مستوحشة اذا تركت
رجعت الى الصحراء وعجز عنها صاحبها فالوجه جواز التقاطها و للامام او نائبه اخذ الضالة على وجه الحفظ
لصاحبها ولا يلزمه التعريف بل يعرف الملتقط ولو كان الملتقط هو الامام او نائبه فالوجه لزوم التعريف لها
مع احتمال العدم لان الضوال تطلب عندهم اما لو اخذها غير الامام ونائبه ليحفظها لصاحبها فانه يضمنها
لانتفاء الولاية له عن صاحبها اما لو وجدها في موضع يخاف عليها منه مثل ان يجدها في ارض مسبعة يغلب على ظنه
افتراس الاسد لها ان تركها على حالها او قريبا من دار الحرب يخاف عليها منهم او في برية لا ماء لها ولا مرعى
فالوجه جواز اخذها للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت في يده دفعها الى الامام او نائبه ولا يملكها بالتعريف
لعدم ورود الشرع بذلك فيها وكلما يحصل من الضوال عند الامام فانه يشهد عليها ويسمها بانها ضالة فان

كان له حمى تركها فيه وان راى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها بعد ان يحليها ويحفظ صفاتها ز اذا وجد
الضوال في العمران لم يجز اخذها سواء كانت ممتنعة او لا ولو اخذها تخير بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها
من غير رجوع بها على المالك وبين دفعها الى الحاكم فان لم يجد الحاكم انفق ورجع بالنفقة ولو كان شاة حبسها ثلثة
ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يات باعها وابقى ثمنها او تصدق والاقرب عندي جواز ابقائها في يده
والانفاق عليها من غير رجوع وعلى تقدير البيع والاقرب جواز احتفاظ الثمن لصاحبها ومع الصدقة فالاقرب
الضمان ح يجوز التقاط الكلب المنتفع به ويلزمه التعريف سنة فان لم يجد صاحبه انتفع به ان شاء مع الضمان
وان شاء احتفظه امانة من غير ضمان ط يجوز لكل احد اخذ الضالة في موضع الجواز من بالغ وغيره وعاقل وغيره
وحر وعبد ومسلم وكافر ويتبرع ولي الطفل والمجنون منهما ما يجدانه ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات
المالك فعل المصلحة من الابقاء امانة او التملك لهما ي اذا وجد الشاة في الفلاة جاز له اكلها في الحال
باجماع العلماء لقوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب ويلزم حينئذ الضمان وجاز امساكها
على صاحبها وينفق عليها من ماله او بيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن الحاكم لانه
اولى من الاكل والاقرب وجوب التعريف كغيرها يا اذا وجد اخذ الضالة سلطانا رفع امره اليه لينفق عليها
او بيعها وان لم يجده انفق من نفسه وهل يرجع قيل لا لان الحفظ واجب عليه ولا يتم الا بالنفقة ولانه ربما تكررت
النفقة الى ان تستغرق ثمنها وقيل نعم دفعا للضرر الحاصل بالالتقاط ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن
والخدمة قال الشيخ يكون بازاء النفقة والوجه التقاص يب لا يضمن الواجد الضالة بعد الحول والتعريف الا
ان يقصد التملك ولو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ضمن ولو نوى بعد ذلك
الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن يج اذا اكل ثمن الضالة او نفسها لزمه الضمان
لصاحبها ولا يجب عزل ثمنها ولو عزل عوضها شيئا ثم افلس كان صاحب الضالة اسوة للغرماء في المعزول
اما لو باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كان الثمن مختصا به من غير مشاركة **الفصل الثالث** في الملتقط
من المال ويسمى لقطة قال الخليل اللقطة بسكون القاف المال الملقوط وبالتحريك الملتقط وقال غيره سواء
في اخذ المال وفيه كد بحثا ا يكره اخذ اللقطة مطلقا قلت او كثرت فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام

بلغ

قال إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وقال الباقر عليه السلام لا يأكل من الضالة
إلا الضالون وقال الصادق عليه السلام أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا
يتعرض لها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وتشتد الكراهية للفاسق وبالخصوص المعسر
ب اللقطة قسمان أحدهما يجوز أخذها ولا يلزمه التعريف وهو ما كان قيمته أقل من درهم وكذا ما يجده
في كل موضع خرب قد باد أهله واستنكر رسمه فإن ظهر صاحبه وأقام بينة كان له الرجوع به إن كان
موجودا أو بمثله أو قيمته إن كان تالفا سواء في ذلك ما قلت قيمته عن الدرهم وما يجده في المواضع الخربة
الثاني ما تزيد قيمته على ذلك فإن وجده في الحرم قيل يحرم التقاطه وقيل يكره وعلى التقديرين إن أخذه وجب
عليه الأخذ بنية الإنشاد ولا يجوز أخذه بنية التملك قبل الحول ولا بعده فإن أخذه على هذا الوجه كان
ضامنا وإن أخذه بنية الإنشاد وجب عليه التعريف سنة فإن جاء صاحبه وإلا تخير بين حفظها دائما وبين الصدقة
به ولا يجوز له تملكه فإن تصدق به ففي الضمان قولان أقربهما ثبوته وإن وجده في غير الحرم وجب عليه التعريف
سنة فإن جاء المالك وإلا تخير الملتقط بعد التعريف حولا بين ثلاثة أشياء التملك والاحتفاظ لمالكها والصدقة
بها فإن تملكها أو تصدق بها وجب عليه الضمان وإن احتفظها أمانة فلا ضمان ج التعريف حولا إنما يكون
فيما يبقى كالثياب والأمتعة والأثمان أما ما لا يبقى كالطعام فإنه يتخير بين التقويم على نفسه ثم ينتفع به
فإن جاء صاحبه دفع إليه قيمته مع التلف وبين دفعه إلى الحاكم ليبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه ولا ضمان ولو كان
بقاء اللقطة يفتقر إلى علاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف تخير الواجد بين فعل ذلك وبين الدفع إلى الحاكم
ليبيع بعضها ويصرف ثمنه في إصلاح الباقي أو يبيعها أجمع ويعرف الثمن ولا ضمان د يكره أخذ ما تقل قيمته
ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والعقال والوتد والحبل وكذا يكره التقاط النعلين والإداوة والسوط
وقيل يحرم ه من وجد في داره أو صندوقه شيئا لا يعرفه فإن كان ممن يتصرف فيهما غيره كان لقطة وإلا
كان له ومن وجد مالا مدفونا في أرض لا مالك لها فهو له يخرج خمسه إن بلغ النصاب ولو كان لها مالك أو بائع
عرفهما فإن عرفاه فهو لهما وإلا فهو للواجد بعد الخمس إن بلغ نصاب الزكاة وكذا لو وجد شيئا في جوف دابة
يعرف البائع فإن لم يعرفه أخرج خمسه بعد إخراج مؤونة السنة لأنه من جملة الفوائد وكان الباقي له أما لو وجد شيئا

في جوف سمكة فهو لواجده ولم ينص اكثر علمائنا على تعريف البايع هنا وهو يعطي افتقار تملك المباح الى النية وسلار
وابن ادريس اوجبا تعريف البايع كالشاة ولو اودعه لص مالا فان علم انه ملكه او جهل حاله وجب عليه رده
عليه ولو علم انه ليس له لم يرده عليه مع القدرة فان رده حينئذ ضمن سواء كان المودع مسلما او كافرا
ثم المستودع ان عرف المالك وجب عليه رده اليه وان جهله كان حكمه حكم اللقطة و لو عرف ان اللقطة تتلف
بترك اخذها فالوجه استحباب اخذها لا وجوبه ولو لم يعلم ذلك وعلم من نفسه الامانة لم تزل كراهة الالتقاط ولو
علم الخيانة من نفسه فالاقرب شدة الكراهة لا التحريم ويستحب لآخذ اللقطة الاشهاد عليها وتعريف الشهود بعض اوصافها
اللقطة لتظهر فائدة الاشهاد ولو ترك الاشهاد لم يضمن ز كل من له اهلية الاكتساب جاز التقاطه فلو التقط
الصبي او المجنون صح وتولى التعريف عنهما وليهما وكذا يصح التقاط الكافر ولا يجوز لهؤلاء الثلثة الالتقاط من
الحرم لانهم ليسوا اهلا للامانة وفي الفاسق اشكال اما العبد فيجوز له اخذ اللقطة مطلقا وفي رواية عن الصادق
عليه السلام لا يعرض المملوك لها وكذا المدبر وام الولد واولى بالجواز المكاتب ولم اقف لعلمائنا على نص في
انتزاع اللقطة من يد الفاسق او ضم حافظ اليه مدة التعريف ح اذا التقط العبد بغير اذن مولاه تخير المولى
مع علمه بين الاخذ لها والتعريف فاذا مضى الحول تملكها ان شاء وعليه الضمان وان اراد احتفظها لصاحبها ولا
ضمان ومن ابقاها في يد العبد ولا ضمان على المولى وهل عليه الضمان لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا والوجه الاول
فاذا عرفها العبد حولا وكره مولاه التملك فله ذلك وعليه الضمان ولو نوى العبد التملك لم يصح والوجه انه حينئذ
يكون ضامنا يتبع بها بعد العتق ولو اتلفها العبد من غير علم مولاه تعلق الضمان بذمة العبد وللمولى الخيار
ان شاء عرف بنفسه وان شاء عرف العبد ويملك ومن جوز تملك العبد مع اذن المولى لو اذن له مولاه في
التملك بعد الحول ملك العبد وضمن السيد وان شاء المالك تبع العبد ولو تلفت اللقطة في يد العبد قبل الحول
فلا ضمان الا مع التفريط فيتبع بها حينئذ وكذا لو تلفت بعد الحول اذا لم ينو السيد التملك ط اذا التقط الصبي
انتزعه الولي من يده ويملك له بعد مدة التعريف ولو اتلف الصبي ضمن وان تلف من يده احتمل الضمان لانه
ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع فان قصر الولي ولم ينتزعه من يد الصبي حتى اتلفه او تلف في
يده فالضمان على الولي وكذا البحث في المجنون ي لو اعتق السيد عبده بعد الالتقاط كان له انتزاعها من يده لانه

لقطة الصبيان [illegible]

المكاتب والاقرب انه لا يشترط في التقاط العبد اذن المولى ولو علم العبد الخيانة من مولاه سترها عنه وسلمها
الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده بعد الحول بشرط الضمان ولو علم سيده انه امين بها فلم ياخذها او اخذها
منه وعرفها حولا ثم تلفت من غير تفريط من احدهما فلا ضمان وان فرط المولى في التعريف تعلق الضمان بمن شاء
المالك منهما والمكاتب المشروط اذا عجز بعد التقاطه فحكمه حكم العبد القن اما قبل العجز فحكمه حكم الحر وكذا المطلق
حكمه حكم الحر مطلقا ومن اعتق بعضه ان كان بينه وبين مولاه مهاياة دخلت في المهاياة فيكون لمن التقطت في نوبته
وان لم يكن مهاياة فهي بينهما ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فلقطته لهما يا لا يملك اللقطة قبل الحول وان نوى التملك
بعده فلا ضمان قبل الحول وعليه الضمان بعده وهل تدخل في ملكه بعد الحول بمجرد هذه النية السابقة او يفتقر الى
نية اخرى الاقوى الاول ولو لم ينو قبل الحول ثم حال الحول ففي دخول اللقطة في ملكه من غير نية التملك قولان اقواهما
عندي عدم الدخول فلا ضمان حينئذ ما لم يفرط او ينوي التملك وانما يحصل قبل النية وبعد الحول للمالك ولا زكاة على
المالك ولا على الملتقط ويثبت هذه الاحكام لو قلنا بالدخول بغير اختياره يب اذا عرفها حولا جاز له ان يتملكها
سواء كان غنيا او فقيرا ولا يجب الصدقة بها ولا يفتقر في تملكها الى قوله اخترت تملكها بل يكفي النية ولا يفتقر
الى التصرف ايضا ويملك الملتقط اللقطة ملكا مراعى بزوال بمجيء صاحبها فان وجدها المالك كان احق بها
وليس للملتقط دفع القيمة او المثل الا برضاه على اشكال ولو وجدها المالك معيبة فان كان الملتقط نوى التملك
وجب عليه الارش سواء كان من قبله او من غيره ولو طلب المالك المثل او القيمة فالوجه عدم الوجوب على
الملتقط فان لم يكن نوى التملك لم يجب عليه ارش الا ان يكون بتفريطه ولو تعذر رد اللقطة بعد التملك
وجب على الملتقط المثل ان كان مثليا والا القيمة والوجه ان القيمة المعتبرة هي القيمة وقت التملك وهل يملك الملتقط
اللقطة بعد التعريف والنية بغير عوض يثبت في ذمته وانما يتجدد العوض في ذمته بمطالبة المالك كما يتجدد
ملك الزوج لنصف الصداق بالطلاق او بعوض ثابت في ذمته لصاحبها فيه احتمال قال الشيخ في بعض كتبه
يضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وفي اكثر كتبه الضمان يتعلق مع النية ولو مات الملتقط بعد التعريف
ونية التملك انتقلت الى ورثته كذلك ولو كان قبل التعريف عرفوها وتعلقت الاحكام بهم كتعلقها بالمورث
يج التعريف واجب على الملتقط مطلقا سواء نوى التملك بعد الحول او الاحتفاظ لعموم الامر به ولان فائدة الحفظ

وصولها

وصولها الى المالك وانما هو بالتعريف ومدة التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب الالتقاط لما فصل وبقولهم
عليهم السلام فان ابتليت فعرفها سنة عقيبا بلا فصل ووقته النهار دون الليل وينبغي ان يكثر من التعريف في يوم
الوجدان وبعده على التدريج ولا يجب التوالي في السنة فلو فرق التعريف جاز قيل واقل ما يعرف في الاسبوع
دفعة وايقاعه بالغداة والعشية عند اجتماع الناس في ايام المواسم والاعياد وايام الجمع ومجتمعات الناس
ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس كالمشاهد وغيرها وينبغي ان يكون في موضع
الالتقاط ان كان في بلد ولو سافر به لزمه التعريف في السفر في اي بلد اراد وكذا لو وجده في الصحراء او نكره
داخل المسجد وكيفيته ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له ذهب او فضة ولو ابهم ازيد كان اولى فيقول
من ضاع له مال او شيء وله ان يتولى التعريف بنفسه وبنائبه فان وجد متبرعا والا استأجر من مال الملتقط
ولا يرجع به على المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف وكذا لو التقط ما لا يصح تملكه بعد التعريف
ولو دفع الملتقط من اللقطة شيئا الى من يعرفها لزمه ضمانه للمالك يد وتأخير التعريف حرام فلو اخره عن الحول
الاول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه بالتأخير ولو ترك بعض الحول عرف باقيه ومن الحول الثاني
ما ترك من الاول وعلى كل التقديرين له التملك بعد التعريف حولا وكذا اذا صار ضامنا وعرف بنية تملكها
ان شاء وهل يجب التعريف الا مع نية التملك وليس بجيد لما فيه من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها
الا بعد التعريف وان بقيت حولا وهي في مدة الحول امانة لا يضمنها الملتقط الا مع التعدي او نية التملك
ولو اخر التعريف لا بنية التملك ففي الضمان اشكال اقربه العدم ولو تلفت في حول التعريف من غير تفريط
فهي من مال المالك ولو زادت فيه فهي للمالك ايضا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف
حولا ان نوى التملك ضمن ولو جاء المالك فهل له الانتزاع قيل لا بل له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا وعندي
فيه نظر اما الزيادة المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول والمتصلة للمالك ولو لم ينو التملك
فالزيادة المنفصلة بعد الحول للمالك ايضا فان جدد نية التملك بعد التملك انتفى فاذا جاء المالك
طالبه به كالاصل يه لو كان الملتقط اثنين فعرفاها حولا ملكاها جميعا عند بعض علمائنا وعندي انهما يملكان
بالاختيار والنية فلو اختار احدهما التملك دون الاخر ملك نصفها وضمنه ولا ضمان على صاحبه والاعتبار بالاخذ

فلو راها معا فبادر احدهما فاخذها او راها احدهما فاعلم بها صاحبه فاخذها فهي للاخذ ولو امره باعطائه اياها فاخذها
فان كان قد اخذها لنفسه فهي له دون الامر وان كان قد اخذها للامر فهي للامر على اشكال يو كلما جاز
التقاطه في غير الحرم جاز تملكه سواء كان من الاثمان او العروض واذا التقط عازما على تملكها بغير
تعريف فعل محرما وضمن سواء عرفها او لا وتملك مع التعريف حولا يز لو جاء المالك وعرفها ووصف
اوصافها الخفية كالعدد والنقد والوكاء والعفاص لم يجب على الملتقط دفعها اليه ولو اقام بينة وجب
فان تبرع الملتقط بالدفع الى الواصف لم يمنع منه ولو امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها بالوصف
فاقام اخر بينة بها سلمت اليه فان كانت تالفة تخير في مطالبة ايهما شاء فان رجع على الملتقط رجع الملتقط
على الاخذ ما لم يكن قد اعترف له بالملك وان رجع على الاخذ لم يرجع الاخذ على الملتقط ولو اقاما بينتين
ولا ترجيح فالقرعة فان خرجت للثاني انتزعت من الاول ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفعه
بحكم الحاكم ويضمن ان كان باجتهاده ولو اقام الاول بينة بعد تملك الملتقط ودفع العوض اليه ضمن الملتقط للثاني
مطلقا لان الحق في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق فساد الحكم ما لم يكن
قد اعترف له بالملكية وليس للثاني الرجوع على الاول لان المقبوض مال الملتقط لا اللقطة ولو وصفها الاول
من غير بينة فدفعت اليه ثم وصفها الثاني بغير بينة اقرت في يد الاول ولا ضمان ولو جاء مدع لها من غير وصف
ولا بينة لم يجز دفعها اليه سواء ظن كذبه او صدقه لانها امانة فلا تدفع الى غير مالكها فان دفعها اليه الملتقط ضمن وله
استعادتها ولو اقام اخر بينة انتزعت له فان هلكت رجع على من شاء فان رجع على الدافع رجع على الاخذ وان
رجع على الاخذ لم يرجع على الدافع يح اذا جاء المالك اخذ العين من الملتقط بعد التملك فان وجدها قد خرجت
منه ببيع او هبة او غيرهما لم يكن له الرجوع فيها وله البدل المثل او القيمة ولو رجعت الى الملتقط بفسخ او شراء
او غيرهما فللمالك اخذها ان لم يكن اخذ البدل وان كان قد اخذه استقر ملك الملتقط واذا اختلف المالك
والملتقط في المثل والقيمة فالقول قول الملتقط مع يمينه يط لو اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها ضمن ولو
دفعها الى الحاكم فلا ضمان ونقل ابن ادريس وجوب الضمان اذا دفع الحيوان الى الحاكم ولقطة الحرم كذلك اذا ردها
الى موضعها لم يبرأ ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه فان التقطها اخر وعرف انها ضاعت

من الاول وجب عليه ردها اليه وان لم يعرفها عرفها ولو كان له تملكها لم يكن للاول نزعها منه وان لم
ينو التملك احتمل رجوع الاول بها على ضعف فان جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول لعدم
تفريطه ولو دفعها الثاني الى الاول فامتنع وقال عرفها وتكون بيننا صح لانه اسقط حقه من النصف
ووكله في الباقي ولو قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه احتمل ان يملكها الثاني او الاول وكذا لو علم الثاني
بالاول فعرفها ولم يعلمه بها ولو غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها لانه لم يوجد منه سبب الملك وهو
الالتقاط بخلاف الملتقط الثاني ك لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له فان باعها الصياد ولم يعلم فقولان
احدهما يعرفها البائع فان طلبها كان له اخذها وهو الوجه عندي والثاني للمشتري وكذا لو وجد في جوفها
عنبرة او شيئا مما يخلق في البحر ولو وجد دراهم او دنانير فالوجه انها لقطة لانها لا تخلق في البحر وكذا
الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب او الفضة فهي لآدمي فان وجدها الصياد لزمه التعريف لانه الملتقط
وان وجدها المشتري فعليه التعريف واطلق علماؤنا القول في ذلك فاوجبوا تعريف البائع فان عرفها
فهي له والا اخرج الخمس وحل له الباقي ولم يجعلوه كاللقطة ولو اصطاد غزالا فوجده مخضوبا او في عنقه حرز او
في اذنه قرط او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت الشبكة فمرت بها في البحر
فصادها رجل فالسمكة له والشبكة يعرفها وكذا لو نصب فخا فوقع فيه صيد فاخذه وذهب به وصاده آخر
فهو لمن صاده والآلة لقطة ولو ذهب الكلب او الفهد او الصقر عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومشى في
الارض اياما فسقط في دار رجل فدعاه فاجابه رده الى مالكه وكذا لو دعاه فلم يجبه فصاده بشبكة
ولو اخذت ثيابه من الحمام فوجد بدلها لم يكن له اخذها فان اخذها كانت لقطة ولو وجدت قرينة
تدل على ان صاحبها تركها عوضا عما اخذه فان كانت المأخوذة اجود ولم يقع اشتباه احتمل القول
باباحة التصرف من غير تعريف لان مقصود التعريف اعلام صاحبها بها ولو دلت القرينة على الاشتباه
فان كانت المتروكة اجود عرفها فان باعها بعد الحول ملك من ثمنها قدر قيمة ثيابه وكان الباقي لقطة يملكها
ويعرفه للمالك ولا فرق بين ان يبيعها بعد الحول باذن الحاكم او بدون اذنه اما لو باع قبل الحول باذن الحاكم فالحكم
فيه كذلك وان باعها بدون اذنه لم يصح البيع وكان لصاحبها فسخه والزام من شاء بارش النقص بالاستعمال

ان عرفها ملكها الا الاول [illegible] وقال
عرفها وملكها لان [illegible] ملكها الاول
ولو قال عرفها [illegible]

والاجود ولو التقط في دار الحرب وليس فيها مسلم فالوجه انها له من غير تعريف بناء على الظاهر الا ان يكون
دخل دارهم بامان فيلزمه التعريف وكذا لو كان فيها مسلم ويملكها دون الجيش كا اذا مات الملتقط
قبل تمام التعريف عرفها الوارث باقي الحول ولا يفتقر الى الاستيناف ثم يتخير في التملك والاحتفاظ
وان مات بعده والتملك ورثها الوارث فان جاء صاحبها اخذها من الوارث ويحتمل وجوب القيمة
او المثل لا العين ولو كانت معدومة فالمالك غريم للميت بمثلها او بالقيمة ويشارك الغرماء ولو لم ينو التملك
كان للوارث نية ذلك ويكون الغريم هو دون الميت ولو لم ينو الوارث التملك بقيت في يده امانة لا
يضمنها الا بالتعدي ولو لم يعلم بلقطة ولم توجد في تركة الميت فالمالك غريم لان الاصل البقاء ويحتمل عدم اللزوم
لان الاصل براءة الذمة مع احتمال التلف بغير تفريط وكذا البحث في الوديعة كب لو عرف اللقطة او الضالة
او المنبوذ او العبد المغصوب او الابق في غير بلده فاقام بينة تشهد على شهوده بالصفة لم يدفع اليه
لاحتمال التساوي في الاوصاف مع اختلاف الاعيان ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولا يكلف
حمل العبد الى بلد الشهود سواء تعذر حمل الشهود او لا ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز
فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي القيمة والاجرة كج لو ترك دابة بمهلكة
من جهد ملكها الاخذ لها ولو تركها ليرجع اليها او ضلت عنه فهي لمالكها وعليه النفقة اذا نوى الاخذ الرجوع
به ولو ترك متاعا لم يملكه اخذه لانه لا يخشى عليه التلف كالحيوان وكذا العبد للعادة بامكان تخلصه
ولو اخذ العبد او المتاع ردهما الى المالك وهل يستحق اجرة تخليصهما فيه نظر اقربه الثبوت ان كان قد
جعل المالك له جعلا والا فلا وما القاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينة فالاقرب انه للمخرج ان اهملوه
وان رموه بنية الاخراج له فالوجه انه لهم ولا اجرة للمخرج مع التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض
المتاع بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها ففي رواية عن الصادق عليه السلام انما اخرجه البحر لاهله
وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحديث كد اذا وجد ما دون الدرهم
حل التصرف فيه من غير تعريف فان اقام صاحبه البينة دفعه الملتقط اليه وان كان تالفا ضمن القيمة وكذا
ما يجده في المواضع الخربة ولو وجد ما زاد على الدرهم فاشترى به جارية ثم جاء المالك كان له المطالبة بالمال ولا

يجب

يجب عليه اخذ البنت فان اجاز شراه العتق بعد ذلك لم يجز له بيعها والتحقيق ان الملتقط ان اشترى
بعين المال قبل السنة كان الحكم ما قاله الشيخ رحمه الله وان كان اشترى في الذمة او بعد الحول بالنية كانت
الجارية للملتقط وعليه المال ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث كان له ولشركائه في الميراث
وان انتقلت اليه بالبيع عرّف البايع فان عرفه والا اخرج خمسه ان بلغ النصاب وكان الباقي له واذا
وجد الطعام فاكله لم يسقط عنه التعريف ولا فرق في اباحة الطعام بين وجدانه في الصحرا او البلدان فلا يجب
بيعه في البلد

كتاب احياء الموات

المشتركات اربعة الاراضي والمعادن بلغ
والمياه والمنافع وفيه فصول **الفصل الاول** في اقسام الاراضي وفيه احد عشر بحثا **أ** قسم علماؤنا الارض
اربعة اقسام **الاول** ارض من اسلم عليها اهلها طوعا من غير قتال كارض المدينة وهي اما عامرة واما خراب
فالعامر لاربابها ملك لهم يصح لهم بيعه ووقفه وساير انواع التصرفات قال الشيخ رحمه الله فان تركوها وخرابا
اخذها الامام وقبلها من يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته والباقي يترك في بيت مال المسلمين
لمصالحهم ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الارض لمالكها لا يتصرف فيها احد من غير اذنه واما الموات فهي للامام
خاصة لا يملكه احد بالاحياء ما لم ياذن له الامام واذنه شرط ومع الاذن يملكه المحيي **الثاني** ما اخذ بالسيف عنوة
وهي اما عامرة وقت الفتح واما موات فالعامر للمسلمين قاطبة المقاتلة وغيرهم والامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج ما قبل به ويخرج منه الامام الخمس والباقي لا رقبته
يصرفه في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز العساكر وبناء القناطر وغير ذلك من
المصالح ولا زكوة فيما يوخذ عن حق الرقبة لان نصيب كل واحد من المسلمين لا يبلغ النصاب وما يبقى بعد ذلك
للمتقبل يخرج منه الزكوة ان بلغ نصابا وليس لاحد بيع شيء من رقبة هذه الارض ولا وقفها ولا هبتها ولا
غير ذلك لاشتراك المسلمين فيها قاطبة وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء المدة ولو ماتت
لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة واما الموات منها وقت الفتح فانها للامام
خاصة **الثالث** ارض الصلح وهي ارض الجزية صالح اهلها عليها ويلزمهم ما صالح الامام عليه من النصف او
الثلث او غير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلموا كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم اهلها عليها طوعا ويسقط عنهم الصلح

لانه يؤخذ جزية ولو باعوا ارضهم من مسلم انتقلت الجزية الى رؤوسهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين كان حكمها حكم
المفتوح عنوة وهؤلاء يملكون ارضهم ويصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التصرفات
وللامام ان يزيد وينقص في مال الصلح بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها
الرابع كل ارض انجلا اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فانها للامام خاصة وله التصرف فيها بالبيع
والهبة والشراء وغير ذلك حسب ما يراه وكان له ان يقبلها من شاء بما شاء ونقلها بعد مدة القبالة من متقبل
الى غيره الا الارض التي احييت بعد مواتها فان المحيي اولى التصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان
امتنع كان للامام نقلها عنه وعلى المتقبل الزكوة ان بلغ نصيبه النصاب وكذا الامام والمختص به ان البلاد
ضربان بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام اما عامرة وهي لاربابها خاصة واما موات فان لم يجر
عليها ملك مسلم فهي للامام خاصة وان جرى عليها ملك ثم عطلت فان كان المالك او وارثه معلوما فهو احق
ولا يخرج بخرابه عن الملك لصاحبه ولا يصح لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فهي للامام خاصة لا يملكها
المحيي من دون اذن الامام وبلاد الشرك عامرها لهم ومواتها للامام فلا فرق بين القسمين الا في شيء واحد
وهو ان بلاد الشرك يملك بالقهر وبلاد الاسلام لا يملك بذلك ب الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وبالجملة الارض الخراب الدارسة
يقال لها موات ويسمى ميتة ومَوَتانا بفتح الميم والواو واما المُوتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت
الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو وهو الذي لا يفهم ويتعلق بها احكام ثلثة آ احياء و حمى
و اقطاع ووجه ان هذه الارض للامام خاصة ليس لاحد احياؤها الا باذنه واذنه شرط في الاحياء سواء
كان قريبا من العمران او لم يكن والذمي لا يملك بالاحياء ولو اذن له الامام فالوجه انه يملك وان كان في
بلاد الاسلام ولو بادر مبادر فاحياها لم يملكها من دون اذنه ولو كان الامام غائبا كان المحيي احق بها
ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت اثاره فاحياها غيره كان الثاني احق فاذا ظهر الامام كان له دفع
يده عنها وما هو بقرب العامر يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا له ج المرجع في الاحياء الى العادة لعدم
تنصيص الشارع عليه ويختلف باختلاف الغايات فما يطلب سكناه يفتقر الى الحائط ولو بخشب او قصب

والسعفة

ان لم يجر عليها ملك احد منهم وان جرى عليها ملك احد فان بعض فهي له وان لم يكن معلوما فهي للامام صح

والسقف في بعضه وما يطلب حظيرة يفتقر الى الحايط خاصة ولا يشترط فيه السقف ولا تعليق الباب وما
يطلب للزراعة يفتقر الى التحجير بالمرز او المسناة وسوق الماء اليها بساقية وشبهها ولا يشترط الحرث
ولا الزرع ولو زرع او غرس وساق الماء تحقق الاحياء ولو عضد الشجر في المستاجمة او قطع الماء عن الغارقة
وهياها للعمارة كان احياء ولو نزل منزلا فنصب فيه بيت شعر او خيمة لم يكن احياء واما التحجير فيكون
بنصب المروز او حفر الخندق **ز** يشترط في التملك بالاحياء امور ستة **الاول** ان لا يكون مملوكا لمسلم
فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء والموات اذا ذهب عنها الكفار في ارضهم فاستولى عليها طايفة
لم يملكوها بالاستيلاء ولا يحصل لهم الاولوية من دون الاحياء **الثاني** ان لا يكون حريما للعامر كالطريق
والشرب وحريم البئر والعين والحايط **الثالث** ان لا يصفه الشارع موطنا للعبادة كعرفة والمشعر
ومنى ولو عمر ما لا يتضرر به المتعبدون كاليسير ففي الجواز نظر اقربه العدم **الرابع** ان لا يكون محجرا
فلو سبق المحجر لم يجز احياؤه وللمحجر منعه من الاحياء فان قهره فاحياها لم يملك **الخامس** ان لا يكون مقطعا
من امام الاصل كما اقطع النبي عليه السلام بلال بن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه يعني عدوه
فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط وحكم قبل الاحياء حكم المحجر فليس لاحد
احياؤه **السادس** ان لا يكون قد حماه النبي عليه السلام ولا الامام الاصل مع بقاء الحاجة فان ذلك
يفيد المنع من المشاركة **ح** التحجير لا يفيد ملكا بل اولوية واختصاصا فان نقله الى غيره كان الثاني
بمنزلته ولو مات فوارثه احق به ولو باعه لم يصح لانه لم يملكه واذا اقتصر على التحجير واهمل العمارة
الزمه الامام بالاحياء او التخلية بينها وبين غيره فان امتنع اخرجها من يده ولو سال الامهال لعذر انظر
ولو احياه غيره في مدة الانظار لم يملكه وان احياه بعد المدة ملكه المحيي **ط** حد الطريق في المواضع المبتكرة
في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع وهو الاقوى فيتباعد الثاني عن الاول بهذا القدر
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي به لصاحب
النهر بناء على الظاهر على اشكال وحريم بئر المعطن وهي البئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا
فلو اراد الثاني حفر بئر اخرى يستقي ابله تباعد بهذا القدر وحريم الناضح وهي التي يستقى منها بالناضح وهو الجمل يستقي

الزرع ستون ذراعا فساعد الثاني في سر ناضحه بهذا المقدر وحد ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع في الارض

الصلبة والف ذراع في الرخوة وروى محمد بن علي بن محبوب كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له قناة في

قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة

او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين

القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة الف ذراع وان كانت ارضا صلبة تكون خمسمائة ذراع و

وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه للحاجة عند الاستهدام وللدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها

ومسلك الدخول والخروج وهذه التقديرات كلها انما هي في الارض المباحة الموات اما في الاملاك المعمورة

فلا حريم لها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب العادة وان تضرر صاحبه ولا ضمان ولو اتخذه حماما

او موطنا للقصار والحداد لم يمنع وكذا لو كان يتاذى الجار بالريح كالمدبغ ولو حفر انسان في داره

بئرا واراد جاره ان يحفر لنفسه بئرا في ملكه بقرب تلك البئر لم يمنع منه وكذا لو حفر بئرا في ملكه واراد جاره

ان يحفر في ملكه بالوعة او كنيفا لم يمنع منه وان كان ماء البالوعة والكنيف يتعدى الى بئر جاره ولو حفر احدهما

في داره بئرا وحفر الاخر اعمق منها بحيث يسري ماء جاره اليه لم يمنع من ذلك ولو كان له مصنع فاراد جاره

غرس شجرة تسري عروقها فتسوخ حائط المصنع لم يمنع منه وان لم يدخل العروق في الحائط ز ما يتعلق بمصالح

القرى كمرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها ومطرح قمامتها وترابها والاتها لا يجوز احياؤه ولو كان

لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمتد اليه اغصانها حواليها وفي النخل مدى جرائدها ولو احيا ارضا

وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو طلب الاحياء

كان للغارس منعه ولو سبق الى شجر مباح فسقاه واصلحه فهو احق به ح ما به صلاح العامر كالطرق

وغيرها مما ذكرنا انه حريم العامر الاقرب انه مملوك لصاحب العامر ط الحمى ان يمنع الناس من رعي الشجر

والكلا في ارض موات وقد كان العزيز من العرب اذا انتجع بلدا مخصبا اصعد كلبا على جبل او مرتفع ثم استعوى

الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع

العامة فيما سواه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وقال

لا حمى

لا حمى الا لله ولرسوله اذا ثبت هذا فان للنبي عليه السلم ان يحمى لنفسه وللمسلمين كما حمى عليه السلام النقيع
لخيل المهاجرين بالنقيع بالنون وليس لاحاد المسلمين ان يحموا لانفسهم ولا لغيرهم اجماعا اما الامام الاصل
فان له ان يحمى لنفسه وللمسلمين عندنا ي للامام ان يحمى لخيل المجاهدين واهل الصدقة ونعم الضوال والجزية
ولا يضيق على المسلمين في حماه واذا حمى النبي عليه السلام او الامام لمصلحة ثالث جاز بعض الحمى ولو نبت في
ملك الانسان كلا جاز له منع غيره منه يا للامام ان يقطع احاد الناس قطايع من الموات وهو يفيد الاختصاص
لا التملك فان احياه المقطع ملكه بالاحيا والا كان اولى من غيره بالاقطاع ثم ان احياه ملكه والا كان للامام
استرجاعه ولو طلب الامهال لعذر امهل بقدر زواله ولو سبق سابق فاحياه لم يملكه الا ان يكون باذن الامام
ولا ينبغي للامام ان يقطع احدا من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضيق على الناس في مشترك بما لا فائدة
فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز ان يقطع المعادن الباطنة

الفصل الثاني

في المعادن وفيه ست مباحث آ الاول المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها
الى طلب واستنباط وتوصل اليها فيها من غير مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقير والموميا والكحل والبرام
والياقوت واحجار الرحى ومقالع الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤونة
كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في
بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل والمؤونة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها
فقيل انها للامام خاصة وجعلها من الانفال وعلى هذا القول لا يملك بالاحيا من دون اذن الامام وقال
اخرون انها للمسلمين لا يختص الامام منها الا بما يكون في الارض التي هي ملكه فاما ما كان في ارض المسلمين
ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام وهذا عندي اقرب ب المعادن الظاهرة لا يملك بالاحيا ولا يختص بها
احد باحيائها ولا بالتحويط حولها ولا بالتحجير ولا باقطاع السلطان بل هي مباحة كالمياه الجارية فمن سبق الى
موضع منه لم يزعج قبل قضاء وطره ولو اقام يريد الاخذ فوق حاجته فالوجه انه لا يمنع ولو سبق اليه اثنان اقرع
بينهما ان لم يمكن الجمع ويحتمل تمكينهما وتقسيم الحاصل بينهما وكل من اخذ شيئا من المعدن ملكه ووجب عليه الخمس فيه
ج المعادن الباطنة تملك بالاحيا ويجوز للامام اقطاعها لمن شاء ولو كانت ظاهرة كان حكمها حكم المعادن

الظاهرة وانما تملك وتحيا اذا كانت باطنة لا تظهر الا بالعمل واحياؤها يكون بالحفر عليها حتى يبلغ نيلها ونظيرها
ويملكها المحيي بذلك ويجوز للامام اقطاعها ولا ينبغي له ان يقطع الا ما يقدر المقطع على عمله لئلا يضيق على الناس
من غير فائدة ولو سبق اليها احد كان اولى فان احياها ملكها وليس للامام بعد ذلك اقطاعها لغيره وان عمل
فيها عملا لا يبلغ به النيل فهو تحجير يفيده اولوية لا تمليكا فان اهمل اجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ويمهل لو ذكر
عذرا بقدر زواله ثم يطالب باحد الامرين د الارض الموات اذا احياها انسان ملكها فان ظهر فيها
معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها سواء كان ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائه وكذا
لو اشترى ارضا فظهر فيها معدن فهو له دون البائع بخلاف الكنز ولو حجر ارضا واقطعها فظهر فيها معدن قبل
احيائها كان له احياؤها وملكها وملك المعدن ايضا ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها
بئر او سيق اليها الماء وصار ملحا صح ملكها بالاحياء ولو حجرها انسان كان اولى بها من غيره وكذا لو اقطعه
اياها الامام كان اولى ه لو شرع الانسان في حفر معدن ولم يصل الى المنتهى كان اولى به وليس للامام
اقطاعه لغيره ولو حفر اخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه انما
يملك المكان الذي حفره والعرق الذي في الارض لا يملكه بذلك فاذا وصل اليه غيره من جهة اخرى
فله اخذه اما لو وصل الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهة اخرى فيه احتمال الوجه المنع وان كان
الاول ملك حريم المعدن ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فهل له الاخذ مما خرج عن ارضه
وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه
منه اشكال ينشأ من ان الاول انما ملك ما هو من اجزاء ارضه ولو عمل جاهلي في ارض المشركين حتى وصل
الى المعدن ثم فتح البلد المسلمون لم يكن المعدن غنيمة ولا يملكه الغانمون ويكون على الاباحة كالموات
لانه لا يعلم هل قصد الجاهلي التملك فيغنم او لا فيبقى على اصل الاباحة و لو ملك انسان معدنا فعمل فيه غيره
بغير اذنه فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذن المالك على ان ما يخرجه للعامل
قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهولة والمجهول لا يصح تملكه الا ان يجدد عقد الهبة بعد الاخراج ويقبضه اياه
ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما يثبت الاجر اذا عمل لغيره بعقد صحيح او فاسد وينزل ذلك منزلة من وهب
زرعه المجهول لغيره فسقاه الموهوب وحصده فلا شيء له من الزرع ولا اجرة على عمله وان عمل باذن المالك

لو كان من خارج ارضه صح

للمالك

للمالك ولم يعين اجرة ثبت له اجرة المثل اذا كان العمل مما يستحق عليه اجرة وان عين اجرة معينة صح وكذا الجعالة
ان كانت مجهولة ثبت اجرة المثل والا ثبت ما جعل له والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان له اخذه
وله الرجوع فيما اخذه العامل ما دامت العين باقية ولا اجرة له لو رجع المالك ولو قال اعمل فيه كذا ولك ما حصل
بشرط ان يعطي العامل لم يصح ولو استاجره لحفر عشرة اذرع في دور كذا بدينار صح لانها اجارة معلومة فان
ظهر عرق ذهب فقال استاجرتك لتحصيله بدينار لم يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجته فلك دينار صح جعالة
لصحة الجعالة مع جهالة العمل اذا كان العوض معلوما

الفصل الثالث في المياه وفيه تسعة مباحث

آ اقسام المياه ثلثة محرز في الاواني وهو ملك لمحرزه باجماع العلماء وماء الانهار وماء الآبار والاول قسمان اما
مملوك او غيره والثاني اما ان يكون عظيما كالنيل والفرات ودجلة وغيرها مما شارك في عدم التضرر بالسقي فيها
لعدم الازدحام فيه فلكل احد ان يسقي كيف شاء او يكون صغيرا يزدحم فيه الناس ويقع فيه التشاح او يكون سيلا
يشار اهل الارض الشاربة منه ويقصر عن كفايتهم فيبدا من في اول النهر وهو الذي يلي فوهته ويحبس عليه الماء
وللنخل الى الساق اصح
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك الى ان تنتهي الاراضي التي عليه فان
لم يفضل عن الاول شي او عن الثاني او عن من يليهم فلا شي للباقين لانهم ليس لهم الا ما فضل ولا يجب ارسال
شي من ذلك وان ادى الى تلف الاخير والاصل في ذلك قضية الزبير مع الانصاري في شراج الحرة ولو كان
ارض صاحب الاعلى مختلفة بالعلو والسفل سقى كل واحد على حدته ولو استوى اثنان في القرب من الفوهة
يعني الاقرب بما يعلو منه والسفل البعد عنها بملك او اكثر من ملك
اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيقدم من يقع له ولو كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى من تقع له القرعة
بقدر حقه من الماء ثم تركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة للتقديم في الاستيفاء
الحق لا في اصله بخلاف الاعلى والاسفل فان الاسفل لا حق له الا في فاضل الاعلى ولو ارادت ارض احدهما قسم
الماء على قدر الارض لمساواة الزائد من الارض في القرب كما لو كان جزء من الماء ولو كان لجماعة رسم شرب من نهر
غير مملوك او سيل فجاء اخر ليحيي مواتا اقرب الى راس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لانهم اسبق ومن
ملك ارضا ملك حقوقها ومرافقها فلا يملك غيره ابطال حقها والاقرب انه ليس لهم منعه من احياء ذلك الموات لان
حقهم في النهر لا في الموات فلو سبق انسان الى مسيل ونهر غير مملوك فاحيا في اسفله مواتا ثم احيا اخر فوقه ثم احيا

شراج جمع شرج وهو النهر الصغير والحرة ارض ملبسة بحجارة سود

عندي عدم الوجوب في الجميع ح احياء البئر حفرها الى ان يظهر الماء فان لم يصل اليه فهو كالمحجر والبئر التي لها ما يشرع
فيه المسلمون وليست ملكاً لاحد فلا يجوز لاحد الاختصاص بها وكذا العيون النابعة في المباحة وماء الغيوث
وكل ماء لم يظهر بعمل ولا جرى بحفر نهر بل لكل احد اخذ ساقية منه مجرى الماء الى ارضه ط القناة المشتركة كالنهر
المملوك يملكها الحافرون لها بحسب الاشتراك في العمل ولهم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب متساوية ويصح المهاياة
والوجه عدم لزومها **الفصل الرابع** في المنافع وفيه ثلث عشر بحثاً آ منفعة الطرق الاستطراق
فيها والناس فيها شرع سواء ولا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق بما يضر المارة ويجوز بما لا يفوت به منفعة
الاستطراق كالجلوس الذي لا يضيق فيه ثم السابق الى الجلوس في المباح اولى فلا يجوز ازعاجه فان قام
بطل حقه فان عاد بعد ان سبق الى مكانه لم يكن له الدفع ولو قام قبل استيفاء غرضه بعزم العود فالوجه عدم
الاختصاص ولو جلس للبيع والشراء احتمل المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب وفي موضع الجواز لو قام ورحله
باق فهو اولى من غيره ولو رفعه بنية العود فالوجه عدم الاولوية وان استمر فتفرق معاملوه ولو سافر
او قعد في موضع آخر او ترك الحرفة او طال مرضه زال اختصاصه قطعاً ولا يجوز اقطاع مثل هذه المواضع
اذ الملك ليس مطلوباً منه وكذا لا يجوز تحجره ولا احياؤه ب منفعة المساجد الكون للعبادة ويجوز الجلوس
فيها لغيرها فمن سبق الى مكان من المسجد فهو احق به مدة جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد كان كغيره ولو
قام بنية العود فان كان رحله باقياً فهو اولى والا فلا سواء قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او غيرهما
ولو استبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس في موضع منه ليقرأ عليه القرآن او العلم
ويتلقف اصحابه فهو كمقاعد الاسواق ج منفعة المدارس والربط الاستيطان فيها كما شرطه الواقف فمن
سكن بيتاً ممن له السكنى فهو احق به وان طالت المدة ولو شرط الواقف سكنى مدة لم يتجاوزها ولو شرط الاشتغال
بالعلم لزم فان اهمل اخرج والا لم يجز ازعاجه ولو شرط الواقف في سكنى البيت عدداً لم يجز الزيادة عليه الا
كان له المنع من المشاركة في السكنى ما دام متصفاً بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر ففي الاولوية مع عوده اشكال
ولو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالتملك الذي ابطل اثر الاشتراك ففي الازعاج
اشكال د الطرق النافذة هواؤها كالموات فيما لا يضر بالمارة فلكل احد ان يتصرف في هوائه بما لا يضر فيه

على المارة

على المارة كاخراج الرواشن والاجنحة والسباباط اذا كانت عالية ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم قلعه لم الضرر
يحصل بمنع المحمل مع الكنيسة ولو كانت مضرة وجب ازالتها اجماعا وهل يجب لو اظلم بها الطريق الوجه ذلك
ويجوز فتح الابواب والروازن والشبابيك فيها ولو علا الدرب بعد الوضع وجب ازالته ولو اخرج
بعض روشنا لم يكن لمقابله معارضته وان استوعب عرض الدرب فان سقط ذلك الروشن جاز لمقابله
اخراج روشن فان سبق لم يكن للاول منعه ولو سبق الاول الى اعادة روشنه لم يكن لمقابله منعه ولا
يجوز غرس شجرة ولا بناء دكة في الطرق النافذة وان لم يضيق الطريق نعم لو بني في الزائد عن القدر
الذي حددناه لم استبعد جوازه ولا يجوز ان يحفر في النافذة بئر لنفسه سواء جعلها لماء المطر او ليستخرج
منها ماء ينتفع به ولو اراد حفرها للمسلمين ونفعهم او نفع الطريق مثل ان يحفرها ليستقي الناس من مائها ويشرب
منه المارة او لينزل فيها ماء المطر عن الطريق فان كان مما يضر بالمارة لم يجز وان حفرها في زاوية من طريق
واسع ويجعل عليها ما يمنع السقوط فيها ولا يضيق الممر على المسلمين جاز ويجوز نصب المياذيب الى الطريق
الاعظم لقضاء العادة به وقد نصب رسول الله صلى الله عليه واله ميزاب العباس وقلعه عمر فمنعه علي عليه السلم
واخبره بانه فعل رسول الله صلى الله عليه واله فرده كما كان ه الطريق المرفوعة لا يجوز لاحد احداث باب
فيها مستطرق الا باذن جميع اربابه وكذا لا يجوز اخراج روشن ولا ساباط ولا اخراج جناح ولا بناء دكان ولا
حفر بالوعة ولا نصب ميزاب فيها الا باذن جميع اربابها سواء كان فاعل ذلك من ارباب الدرب او من غيرهم
ويجوز جميع ذلك باذن اربابه ولو صالحهم من ذلك على عوض معلوم جاز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في
الخروج والعلو وكذا البحث فيما يخرجه الى ملك انسان معين ولا فرق في الدرب المرفوع من احداث
ما يضر وما لا يضر ولو اراد فتح باب لا يستطرق فيه منع دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
من غير اذنهم ولو اذن واحد في الممنوع جاز ولم يكن لغيرهم المنع ولو اراد حفر البالوعة في الدرب المرفوع
كان لاربابه المنع سواء كان لنفعه او نفعهم ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا بغير اذن اربابه جاز لكل
احد له فيه حق ازالته ولو اذنوا في فتح الباب او حفر البالوعة او اخراج روشن او جناح او ميزاب فالاقرب
جواز الرجوع لهم بعد الوضع ما لم يكن بعقد صلح لازم اما قبل الفعل فانه يجوز قطعا وعلى تقدير الرجوع بعد الفعل ففي لزوم

الارش لم نظر اقربه انه عارية (و) اذا كان لشخص بابان في درب مرفوع احدهما اقرب الى راسه فهما شركان فيه
الى الباب الاول وينفرد الثاني بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه فهما سواء فيه
ويجوز لكل منهما ان يقدم بابه الى راس الدرب ولو اراد بعد النقل الرجوع الى موضعه الاول جاز ولو اراد كل منهما
نقل بابه الى داخل الدرب لم يكن له ذلك ويحتمل ذلك لان له جعل بابه في اول البناء في اي موضع شاء والاول اولى
ولو قيل للثاني الدخول الى صدر الدرب كان قويا لانه على ما اخترناه اولا لا منازع له فيه وعلى الاحتمال لكل منهما
ذلك ولو اراد كل منهما ان يفتح في داره بابا آخر ويجعل داره دارين يفتح لكل واحدة بابا جاز اذا وضع البابين
في موضع استطراقه ولو كان ظهر دار احدهما الى شارع نافذ ففتح في حائطه بابا اليه جاز اما لو كان بابه في
الشارع وظهر داره في الزقاق المرفوع فاراد ان يفتح بابا في المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان له داران ظهر كل
واحدة منهما الى ظهر الاخرى ولكل منهما باب في زقاق مرفوع جاز له فتح باب في الحائط الفاصل بينهما (ز) الحائط المشترك
لا يجوز فتح باب فيه ولا طاق الا باذن شريكه وكذا لا يغرز فيه وتدا ولا يبني عليه حائطا ولا سترة ولا فتح روزنة
ولا شباك ولا يتصرف فيه بشيء الا باذن شريكه ولو فعل شيئا من ذلك بغير اذنه كان للشريك ازالة
ما احدثه والزامه بالارش وكذا لا يجوز فعل شيء من ذلك في حائط الجار الا باذنه واما الاستناد اليه او اسناد
ما لا يضر به فلا باس لعدم التحرز منه فصار كالاستظلال ولا يجوز وضع خشبة على الحائط المشترك ولا على حائط
الجار الا باذن الشريك والمالك ولو كان خشبة واحدة ولو التمس ذلك من الجار لم تجب عليه اجابته لكن يستحب
سواء كان مضرا بالحائط او لم يكن وسواء مع عدم الضرر الاحتياج الى الوضع وعدمه ولو لم يمكن التسقيف
الا به مع الحاجة اليه ولو اذن الجار في الوضع جاز له الرجوع فيه قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع الجواز اولى
مع الارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويجوز له ان يصالحه ابتداء على الوضع بشرط ذكر عدد
الخشب ووزنه وطوله ولا يجوز وضعه على جدار المسجد ايضا سواء كان مضرا به او نافعا له ولو اذن الجار
في الوضع فوضعها او صالحه على وضعه ثم سقطا او قلعها او سقط الحائط ثم اعيد لم يكن له اعادة خشبه الا ان
يكون الصلح لمدة باقية فله الوضع الى انتهائها ومن يستحق وضع خشبه على جاره واراد اعارته او اجارته لذلك جاز
اذا لم يكن الضرر اكثر ولو اراد صاحب الحائط اعارة حائطه او اجارته على وجه يمنع المستحق عن وضع خشبه لم يكن

لذلك

له ذلك ولو اراد هدم الحايط بغير حاجة لم يملك ذلك ولو اراد هدمه للخوف من سقوطه كان له ذلك وعليه اعادته
ولو اراد تحويل الحايط لم يملك ذلك الا باذن صاحب الخشب ولو اعاره الحايط لوضع الخشب ووضعه ثم اراد صاحب
الحايط هدمه لغير حاجة فالوجه انه ليس له ذلك الا مع الارش اما لو انهدم او استهدم فنقضه لم يجب عليه الاعادة
فان اعاده لم يملك المستعير رد خشبه الا باذن مستانف وكذا لو انقلعت خشبة المستعير لم يكن له اعادتها الا
باذن جديد وكذا لو ازالها اجنبي عدوانا ولو آجره الحايط مدة من الزمان ليبني عليه جاز بشرط ان يكون البنا
معلوم العرض والطول والسمك والآلات من الطين واللبن والآجر واذا زال قبل المدة فله اعادته سوا
زال لسقوطه او لسقوط الحايط ولو سقط الحايط سقوطا لا يعود انفسخت الاجارة في الباقي ورجع من الاجرة
ما تخلف من المدة ولو صالحه المالك على رفع بنايه عنه او خشبه جاز كما يصح الصلح على الوضع وكذا لو كان له مسيل ماء
في ارض غيره او ميزاب فصالحه صاحب الارض مستحق ذلك على ازالته بعوض جاز ولو سقط الخشب او البنا
فصالحه على ان لا يعيده بشي جاز ولو وجد بناه او خشبه على حايط مشترك او على حايط جاره او وجد ميزابه
في ملك غيره او مجاره فيه ولم يعلم سببه ففي استحقاق الاستمرار نظر وكذا الاشكال في اعادته بعد زواله ولو
اختلف في استحقاق ذلك احتمل تقديم صاحب الخشب والبنا والميزاب والمسيل لان الظاهر انه محق وعدمه لان الاصل
عدم الاستحقاق ح لو تداعيا جدارا وكان متصلا ببنا احدهما فهو اولى مع اليمين وعدم البينة ولو كان متصلا
بهما او غير متصل باحدهما ولا بينة قضي للحالف منهما فان حلفا او نكلا فهو لهما ولو كان لاحدهما عليه بنا او عقد
معتمد عليه او قبة او سترة او كان في اصل الحايط خشبة طرفها الآخر تحت حايط ينفرد به فهو اولى وكذا لو كان
لاحدهما عليه خشب موضوع فانه ارجح من الآخر ولو كان خشبة واحدة ولا اعتبار بالخوارج ووجوه الآجر
ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي احدهما ولا التزويق والتجصيص ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد
قمطه على رواية ولو تنازع صاحب العلو والسفل في جدران البيت فهي لصاحب السفل ولو تنازعا في جدران
الغرفة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في سقف الغرفة فهي لصاحبها وكذا لو تنازعا في سطحها ولو تنازعا في الدرجة
فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في الخزانة التي تحت الدرجة فهي لهما والعرصة التي عليها الدرجة لصاحب العلو ولو
تنازع صاحب السفل في الخان وصاحب العلو في الصحن قضي بما يسلك فيه الى العلو بينهما واختص صاحب السفل بالباقي

ولو تنازعا مسناة من نهر احدهما وصحرا الآخر فهي لهما بعد التحالف ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فهل هي لهما

او للاقوى الحكم بها للراكب مع اليمين ويتساويان لو تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثره او في عبد ولاحدهما عليه

ثياب اما لو تنازعا دابة ولاحدهما عليها حمل فانه يحكم بها لصاحب الحمل مع يمينه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما

وبابها الى غرفة الآخر حكم بها لصاحب البيت ط لو انهدم الحائط المشترك لم يجبر الممتنع من الاعادة عليها

ولو طلب شريكه البنا لم يكن له منعه ولو بناه بانقاضه او بآلات من عنده فان بناه بانقاضه فالحائط على الشركة وان

بناه بآلات من عنده فالحائط للباني ولو اراد الشريك منعه من بنائه بآلات من عنده فالوجه ذلك فاذا

بناه بانقاضه لم يكن للشريك نقضه ولا للباني وان بناه بآلات من عنده فللباني نقضه وليس للشريك

ذلك ولا له وضع خشبه ورسومه عليه ولو اراد الباني النقض فقال الشريك انا ادفع نصف قيمة البنا ولا تنقضه

لم يجبر ولو قال اما ان تاخذ نصف قيمته لانتفع بوضع خشبي او تقلعه لنعيد البنا بيننا لزمه الاجابة ولو لم يرد الشريك

الانتفاع فطالبه الباني بالغرامة او القيمة لم يلزمه ذلك ولو كان قد اذن له في الانفاق وضمنه كان له المطالبة

ولو لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب احدهما من الآخر بناء حاجز لم يجبر الممتنع ولو اراد البنا وحده لم يكن له البنا

الا في ملكه ولو كان العلو لرجل والسفل لآخر فانهدم السقف فطلب احدهما المباناة من الآخر لم يجبر الممتنع ولو انهدمت

حيطان السفل لم يكن لصاحب العلو مطالبته باعادتها ولو طلب صاحب العلو بناه لم يكن لصاحب السفل منعه

فان بناه صاحب العلو بالانقاض فهو كما كان وان بناه بآلة من عنده لم يكن لصاحب السفل الانتفاع به

من طرح الخشب ورسم الوتد وله السكنى في السفل ولو طلب صاحب السفل البنا فامتنع صاحب العلو لم يجبر على البنا

ي لو انهدم الحائط المشترك بفعل احدهما فان كان قد خيف سقوطه ووجب هدمه فلا شي على الهادم وان كان

لغير ذلك وجب عليه اعادته سواء هدمه لحاجة او غيرها والشريك في الحائط لا يجوز له التصرف فيه ببنا وغيره

الا باذن شريكه سواء قل الضرر او كثر ولو هدمه باذن شريكه وشرط اعادته وجب عليه الاعادة ولو اذن

في الهدم ولم يشترط الاعادة لم يلزم الهادم ولو قيل بلزوم الارش مع الهدم بغير الاذن لا الاعادة كان

وجها ولو كان الحائط نصفين فاتفقا على بنائه على الثلث جاز ولو اصطلحا على ان يحمله كل واحد منهما ما شاء بطل

الصلح للجهالة يا لو كان بينهما نهر او قناة او دولاب او ناعورة او عين واحتاج الى عمارة لم يجبر الممتنع ولو

العق

اتفق احدهما عليه لم يكن له منع شريكه من الانتفاع بالماء ولو كان بينهما عرصة جدار فاتفقا على قسمتها جاز طولا وعرضا
ولو اختلفا فطلب احدهما القسمة طولا والآخر عرضا اجبر الممتنع على ما لا ضرر فيه ولو كان فيهما ضرر لم تجب القسمة
ولو طلبا القسمة عرضا ولا يفي العرض بحائطين لم يجبر الممتنع وان وفى بهما احتمل الاجبار لانتفاء الضرر وعدمه لانتفاء
القرعة اذ ربما يحصل لكل منهما ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به فلو اجبرناه لاجبرناه على اخذ ما يليه من غير قرعة
ولا مثل لذلك في الشرع ولو اقتسماه عرضا فبنى كل منهما حائطا وبقيت بينهما فرجة لم يجبر احدهما على سدها
ولا يمنع منه لو اراده ولو كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولا جاز ويجعل بين نصيبيهما علامة ولو اتفقا على
القسمة عرضا احتمل جوازه لانحصار الحق فيهما وعدمه لعدم تميز نصيب احدهما من الآخر بحيث يمكنه الانتفاع بنصيبه
دون صاحبه فانه لو وضع خشبة على احد جانبيه كان ثقله على الحائط اجمع ولو طلبا قسمة الحائط لم يجبر الممتنع
يب للرجل ان يتصرف في ملكه وان استضر جاره فله ان يبني حماما بين الدور ويجعل حانوته في العطارين و
يجعله دكان قصارة ويحفر بئرا الى جانب بئر جاره ولو كان سطح احدهما اعلى من سطح الآخر لم يجب على صاحب
الاعلى بناء سترة نعم يحرم عليه التشرف ولو حصلت اغصان شجرة في هواء ملك غيره او هواء جدار له فيه شركة او على
نفس الجدار وجب على مالك الشجرة ازالة تلك الاغصان اما بردها الى ناحية اخرى او بالقطع ولو امتنع من ازالته
اجبر ولو تلف بها شيء بعد الامر بالازالة ضمنه ولصاحب الهواء ازالته اما بالقطع او بالعطف وليس له القطع
مع امكان العطف فان فعلها مع امكان عدوله عنه لعطفه ضمن ولا يفتقر في ذلك الى اذن الحاكم ولو صالحه
على ابقائه على الجدار او في الهواء صح سواء كان الغصن رطبا او يابسا بشرط تقدير الزيادة وانتهائها والعوض
ولو صالحه على ذلك بجزء من ثمرها او بجميعه لم يجز وكذا الحكم لو امتد من عروق شجرة انسان الى ارض جاره
سواء اثرت ضررا او لا او مال حائطه الى ملك جاره او زلق من اخشابه اليه يج لو صالحه على موضع قناة من
ارضه يجري فيها ماء وبين موضعها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة الى بيان العمق لانه ملك الموضع فيستلزم ملكه
الى تخومه فله ان ينزل ما شاء وان صالحه على اجراء الماء في ساقية من ارض مالك الارض مع بقاء ملكه عليها
جاز مع تقدير المدة والعلم بالموضع الذي يجري الماء منه وكذا لو كانت الارض التي فيها الساقية مستاجرة
مع المصالح اذا لم تزد على مدته وكذا لو كانت الارض وقفا على المصالح وسواء كانت الساقية محفورة او لا

نقصت قيمته السوقية او تعيب لم يضمن وكذا لو قيد معتوه دابة عليها مالكها فتلفت بغير القيد ولو حبس صانعا
مدة من عمله فكذلك لا يضمن اجرته ولا يضمن الحر لو غصبه وان كان صغيرا ولو تلف بسبب كالحرق ولدغ الحية والعقر
ووقوع الحائط قال الشيخ رحمه الله يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وان لم يكن بسببه ولو استأجر الحر ومنعه
عن العمل لم يستقر الاجرة ولو سكن الضعيف عن مقاومة المالك معه لم يضمن وان كان المالك خارجا عن الدار
ضمن الضعيف ولو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن وان لم يسيرها وكذا لو قيد معتوه دابة فقادها ولم
يكن المالك عليها او كان عليها وتلفت بذلك الفعل د يمكن غصب العقار كالدار والمزارع وغير ذلك من الاراضي
فيضمنها الغاصب ولو اتلفها ضمنها اجماعا كهدم حيطانها وتغوير اجزائها وكشط ترابها والعقار الجارية فيها وبعض
ما يحصل بغرسه او بنائه ولو دخل ارض انسان او داره والمالك غائب ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انها داره
او دار من اذن له في الدخول اليها على اشكال اقربه عدم الضمان الا مع قصد الاستيلاء لتحقق معنى الغصب فيه الذي
هو الاستقلال باثبات اليد عليه من دون اذن المالك وقد تحقق الغصب بان يسكن غيره فيه ولو سكن مع المالك
قهرا فالوجه انه يضمن النصف ه لو غصب امة حاملا كان غاصبا للحمل فلو تلف الحمل الزم بقيمته بان تقوم الامة حاملا
وغير حامل ويلزم بالتفاوت ولو تلف بعد الوضع الزم بالاكثر من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا
البحث في الدابة الحامل ولو اشترى بالبيع الفاسد الامة الحامل والدابة الحامل ضمن الاصل والحمل معا
و لو استخدم الحر لزمته الاجرة وكذا لو استأجر دابة فحبسها مدة الانتفاع وحبسها من غير اجارة ز الخمر والخنزير
ان غصبا من مسلم لم يضمنا سواء كان الغاصب مسلما او كافرا ولو غصبا من ذمي مستتر بهما ضمنهما الغاصب
مسلما كان او كافرا ولو لم يكن الذمي مستترا بهما لم يضمنا ويضمنان في موضعه بالقيمة لا بالمثل وان كان المتلف
ذميا ولو كانت الخمر باقية ردها على الذمي لا المسلم ولو امسكها حتى صارت خلا ردها على مالكها فان تلفت
ضمنها له ولو اراقها فجمعها غيره فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لانه اخذها بعد زوال اليد عنها ولو غصب كلبا
يجوز اقتناؤه وجب رده ولو اتلفه ضمنه بالتقدير الشرعي ولو حبسه كان عليه اجرته ولو غصب جلد ميتة
لم يجب رده ولو اتلفه او اتلف الميتة بجلدها لم يكن عليه شيء ولو كسر صنما او صليبا او مزمارا او طنبورا لم يضمن
ويحل ان كان اذا فصل صلح لمباح واذا كسر لم يصلح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا ولو كسر انية ذهب او فضة

لم يضمن ولو كسر آنية الخمر ضمنها ح لا يثبت الغصب فيما ليس بمال كالحر ولا يضمن بالغصب وانما يضمن بالاتلاف فلو اخذ
حرا فحبسه فمات عنده لم يضمنه ولو استعمله مكرها لزمه اجرة مثله ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يضمنها صغيرا كان
او كبيرا وام الولد مضمونة بالغصب وكذا ما له قيمة من الكلاب دون كلب الهراش ويضمن منفعة الكلب ولو
اصطاد الغاصب ملك الصيد وعليه الاجرة ولو اصطاد العبد فالصيد للمالك وحينئذ فالوجه دخول
اجرته تحته ولو ضمن العبد المغصوب بعد اباقه ففي سقوط اجرته بعد الضمان احتمال ط كل فعل يحصل به التلف اشكال
فهو موجب للضمان وان لم يكن غصبا كمن باشر الاتلاف لعين فقتل حيوانا مملوكا او حرق الثوب
او المنفعة كمن سكن الدار او ركب الدابة وكالمسبب بان يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا او يطرح المعاثر في الطرق
واشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر كمن اوقع غيره في بئر حفرها ثالث متعد فالضمان على
الدافع ولو كان متلف المال مكرها فالضمان على المكره لضعف المباشرة بالاكراه عن السبب ي لو فتح قفصا عن طائر
او حل دابة فذهبا ضمنها سواء هيجهما حتى ذهبا اولا وسواء ذهبا عقيب الفتح والحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو فك قيدا عن
عبد مجنون فاما لو كان العبد عاقلا او فتح بابا على مال فسرق فلا ضمان ولو فتح القفص او حل الدابة فوقفا فجاء آخر فنفرهما
فالضمان على المنفر لان سببه اخص فاشبه الضمان كالدافع مع الحافر ولو وقع طائر انسان على جدار فنفره آخر فطار
لم يضمنه لان تنفيره لم يكن سبب فواته لانه كان ممتنعا قبل ذلك ولو رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لامكان تنفيره
بغير قتله يا لو فتح زقا فيه مايع فاندفق ضمنه سواء خرج في الحال او على التدريج او خرج بعضه ثم اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه
فمال على التدريج حتى سقط اما لو قلبته الريح او زلزلة الارض او كان جامدا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال من حيث حصول
المباشر فضعف السبب ولو قرب غيره نارا فاذابته فسال فالضمان على المقرب فانه اخص لحصول التلف عقبه ولو اذاب
احدهما اولا ثم فتح الثاني راسه فاندفق فالضمان على الثاني ولو فتح زقا مستعلي الراس فخرج بعضه واستمر خروجه على التدريج
فنكسه آخر فاندفق فضمان ما بعد التنكيس على الثاني وما قبله على الاول ولو دل السارق على المال ضمنه على اشكال وكذا لو حل رباط
سفينة فذهبت او غرقت يب لو اوقد في ملكه نارا او ارسل ماء فطارت شرارا الى دار جاره فاحرقتها او سرى الى ارضه
فسال الماء الى جاره فغرقها لم يضمن الا ان يفرط بخروج فعله عن العادة ولو علم او غلب على ظنه التعدي الى الاضرار
احتاط ضمن بان اجج نارا تسري في العادة لكثرتها او في ريح شديدة يحملها او فتح ماء كثيرا او فتح الماء في ارض غيره او

او قد

او اوقد في دار غيره ولو سرى الى غير الدار التي اوقد فيها والارض التي فتح النار فيها ضمن لانها سراية عدوان ولو ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته وهو يعلم انه ينزل الى ملك غيره وانه لا حاجز يمنعه ضمن وكذا لو طرح نارا في زرعه وهو يعلم اتصال زرعه بزرع غيره وان النار تسري اليه ضمن يج لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فاكله السبع ضمنه ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان اشكال وكذا لو غصب دابة فتبعها الولد او حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق التلف ولو القت الريح الى داره ثوب غيره لزمه حفظه لانه امانة حصلت تحت يده على اشكال وان لم يعرف صاحبه فهو لقطة ولو عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه ولو سقط طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه ولو دخل برجه فاغلق عليه بنية امساكه لنفسه ضمنه ولو لم ينو ذلك لم يضمنه لان له التصرف في برجه كيف شاء يد المقبوض بالبيع الفاسد مضمون وكذا المقبوض بالسوم ولو استوفى المنفعة بالاجارة الفاسدة ضمن اجرة المثل ولو اكلت الدابة حشيش غيره ضمن صاحب الدابة مع تفريطه في حفظها ولو استعار دابة غيره فاكلت ضمن المستعير مع تفريطه سواء اتلفت لمالكها او لغيره ولو كانت البهيمة في يد الراعي ضمن الراعي مع تفريطه دون المالك واذا جحد المودع صار غاصبا من وقت الجحود ولو غصب حرا من الغاصب تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء وله الزامهما بالبدل الواحد يه قال الشيخ رحمه الله لو خشي سقوط حائط جاز ان يسند بجذع الغير بغير اذنه واجب عليه بالاجماع وفيه نظر

المقصد الثاني

في الاحكام وفيه عشرون بحثا آ يجب رد المغصوب مع بقاء عينه ولو اخرجه من بلد الغصب وجب عليه رده بعينه وان غرم عليه اضعاف قيمته ولو دفع الغاصب اجرة الرد ومكنه منه في موضعه او بذل له اكثر من قيمته لم يجب على المالك القبول ولو رضي المالك به في موضعه بغير اجرة الرد او طلب رده الى بعض الطريق وجب على الغاصب الاجابة بخلاف ما لو طلب حمله الى مكان اخر في غير طريق الرد وجب على الغاصب الاجابة وان كان اقرب او طلب اجرة الرد ولو تعذر الرد وجب مع امكانه كاللوح يرقع به السفينة وهي على الساحل او في اللجة واللوح في اعلاها ولو خيف الغرق لم يجب وللمالك اخذ القيمة فاذا امكن اخذ اللوح استرجعه ورد القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب خاصة فلعدمه ولو استدخل الخشبة في بنائه وجب ردها بعينها وان ادى الى خراب البناء وكذا لو غصب حجرا فبنى عليه او خيطا فخاط به ثوبا ولو على المخيط او انكسر الحجر او تلفت الخشبة رد القيمة

ولو امكن نزع المخيط من الثوب وجب وضمن النقص ولو خشي تلفه بانتزاعه ضمن القيمة ولو خاط به جرح حيوان لا حرمة
له كالمرتد والكلب العقور والخنزير وجب رده ولو كان له حرمة وخشي من نزعه تلف الحيوان او الشين او بطء
البرء وجبت القيمة ولو كان الحيوان مأكول اللحم فالاقرب انه كذلك وكل موضع يجب فيه رد العين لو دفع
الغاصب القيمة لم يجب القبول وكذا لو طلبها المالك ب لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه كلف التمييز
وان شق كالحنطة بالشعير او الدخن بالذرة او السمسم بالعدس او صغار الحب بكباره او اسود الزبيب باحمره
واجرة التمييز على الغاصب ولو لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما امكن وان لم يمكن تمييزه فان خلطه بمثله كان شريكا
ولو مزجه باجود او ادون او بغير جنسه كالزيت بالشيرج الزم الغاصب بالمثل لاستهلاك العين ولو بذل الغاصب
مع المزج بالاجود حصة منه وجب القبول وكذا لو رضي المالك مع المزج بالادون بقدر حصته منه لزم الغاصب
دفعه ولو اتفقا على ان ياخذ اكثر من حقه من الردي او دون حقه من الجيد لم يجز لانه ربا ويجوز العكس فياخذ
دون حقه من الردي واكثر من حقه من الجيد اذ لا مقابل للزيادة وانما هي تبرع والوجه عندي المنع في الجميع مع
البيع والجواز في الجميع مع الصلح ولو مزجه بما لا قيمة له كاللبن بالماء فان امكن تخليصه وجب وان لم يمكن
فان كان المزج يعفنه رجع بمثله والا بالعين وارش النقصان ج لو حدث في المغصوب عيب ضمن الغاصب
الارش سواء كان النقص من الغاصب او من غيره او من قبل الله تعالى اذا كان النقص مستقرا كتحريق الثوب
وكسر الاناء وتسويس الطعام وخراب البناء وتمزيق الثوب سواء فرقه قليلا او كثيرا ولو كان النقص غير مستقر
كعفن الحنطة قال الشيخ رحمه الله يضمن قيمة المغصوب والوجه انه يضمن النقص وكلما تجدد نقص ضمنه والارش قدر
نقص القيمة في جميع الاعيان وروى علماؤنا في عين الدابة ربع قيمتها وقال الشيخ في عين الدابة نصف القيمة وفي العينين
كمال القيمة وكذا كلما في البدن منه اثنان وتساوي بهيمة القاضي وغيره في الارش د لو تلف المغصوب
او تعذر رده فان كان مثليا وهو ما تتماثل اجزاؤه وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان وجب رد مثله
فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الرد لا يوم الاعواز سواء حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز او لا زادت او نقصت او لم
يحكم ولو قدر على المثل بعد دفع القيمة لم يرد عليه ولو وجد المثل باكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء وان لم يكن
مثليا وجب قيمته فان لم يختلف من حين الغصب الى حين الدفع فلا بحث وان اختلفت فان كان لمعنى في المغصوب

بزر
قيمة

من صو

من صغر وكبر وسمن وهزال وتعلم ونسيان ونحوه وجبت القيمة اكثر ما كانت وان كان اختلافها بتغير الاسعار
فالاكثر على ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال يده عنه والوجه عندي ضمان القيمة يوم التلف لان
الواجب في الذمة مع بقاء العين رده وانما يصار الى القيمة مع تعذر الرد وهو يوم التلف وقال الشيخ رحمه الله يضمن
اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك والذهب والفضة يضمنان
بالمثل وقال الشيخ بالقيمة بنقد البلد كما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد بخلاف المضمون في الجنس ضمنه
بالنقد وان كان من الجنس وتساوى المضمون والنقد وزنا جاز وان تفاوتا قوم بغير جنسه مسألة القيمة السوقية لا
يضمن نقصانها بتفاوت الاسعار مع رد العين ويضمن الصنعة كالاصل فلو غصب حليا فكسره وجب عليه ارشه
وكذا لو غصب آنية فكسرها ولو اتلف المعمول من الحديد والرصاص والنحاس من الاواني وغيرها والحلي من الذهب
والفضة والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والمغزول من ذلك وشبهه ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة
وان زادت على الاصل ربويا كان او غير ربوي بخلاف البيع لان الصناعة لا تقابلها العوض في العقود
وتقابلها في الاتلاف ولهذا لا تفرد بالعقد وتفرد بالاتلاف ولو كانت الصنعة محرمة لم تكن مضمونة سواء
اتلفها خاصة او اتلفها مع الاصل مسألة لو غصب عبدا فمات في يده ضمن قيمته وان تجاوزت دية الحر ولو
قتله الغاصب قيل عليه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد والوجه عندي ضمانه بسبب الغصب ولو قتله غير
الغاصب فعليه القيمة ما لم تتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد بل يكون الزائد على الغاصب والاصل على القاتل ولو جنى
عليه الغاصب بما دون النفس فان كانت مقدرة في الحر فهي كذلك في العبد بالنسبة الى قيمته والا ففيها الحكومة
والاقرب عندي الزام الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص او دية العضو لان سبب ضمان كل واحد
منهما قد وجد فعليه اكثرهما فلو كان تساوي الفا ثم زادت قيمته فساوى الفين ثم قطع يده فنقص الفا لزمه الف
ورد العبد لان زيادة السوق مضمونة مع تلف العين ويد العبد كبعضه وان نقص الفا وخمسمائة فعلى الاخر انه يضمن
الفا وخمسمائة ويرد العبد وعلى القول الاخر يرد الفا والعبد وان نقص خمسمائة وجب عليه الالف والعبد معا
ولو جنى عليه غيره ضمن ما فيه مقدر في الحر بقدره من القيمة فان زاد الارش فالزائد على الغاصب وما لا تقدير فيه
فالارش على الجاني ولو مثل الغاصب به قال الشيخ رحمه الله عتق وعليه القيمة والاقرب اختصاص العتق بالتنكيل

بالمولى ولو جنى الغاصب عليه بكمال قيمته قال الشيخ يخير المالك بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه بغير شيء يستوفيه من الغاصب
وغيره وليس بمعتمد بل يجب دفعه مع القيمة ولو قطع غير الغاصب يده يخير المالك في الرجوع على ايهما شاء فان رجع
على الجاني فله عليه نصف قيمته ولا يرجع على احد ويضمن الغاصب الزيادة وان زاد الارش ولا يرجع على احد
وان رجع على الغاصب لزمه الاكثر من الارش ونصف القيمة على ما اخترناه فان ساويا او كان الارش اقل
رجع الغاصب على الجاني لان التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه وان زاد الارش رجع الغاصب على
الجاني بنصف القيمة لانه ارش جناية فلا يجب عليه الاكثر ولو جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب القيمة
وان طلب ولي الدم الدية الزم الغاصب باقل الامرين من قيمته والدية ولو جنى على الطرف عمدا فاقتص ضمن
الغاصب الارش وهو ما نقص من قيمة العبد دون ارش العضو لانه ذهب بسبب غير مضمون فاشبه سقوطه
بغير جناية وان طلب منه الارش تعلق ارش العضو برقبته وضمن الغاصب اقل الامرين ولو جنى على سيده فجنايته
مضمونة على الغاصب ايضا لانها من جملة جناياته الموجبة للنقص ولو زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى
الغاصب قيمته يدفعها الى سيده فاذا اخذها تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذ ولي الجناية القيمة من المالك
رجع المالك على الغاصب بقيمة اخرى لان الماخوذة اولا استحق بسبب وجد في يده فكانت من ضمانه اما لو
كان العبد وديعة فجنى بما يستغرق قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها
ولي الجناية لم يرجع المالك على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى العبد في يد المالك بما يستغرق قيمته ثم
غصبه غاصب فجنى في يده بالمستغرق ايضا بيع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه
الثاني لان الجناية في يده وكان للمجني عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو
عوض ما اخذ المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه ويتعلق حق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد في
يد الغاصب فعليه قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة لانه ضامن للجناية الثانية ويكون للمجني
عليه اولا الان باخذه كما قلناه ز ولو نقصت عين المغصوب دون قيمته فان كان الذاهب جزءا مقدر البدل كعبد
خصاه وزيت اغلاه ضمن النقص فيضمن نقص العبد بقيمته وهو دية ما اتلفه ونقص الزيت بمثله مع رد العبد
والزيت وان كانت الجناية تستوعب قيمة العبد ولو سقط ذلك العضو بافة فلا شيء له لانه يرد به قيمته وان لم يكن مقدرا

لم يكن

كالسمن المفرط اذا ذهب ولم تنقص قيمته فلا يجب رده ولا شيء عليه ولو كان النقص في مقدار البدل لكن الذاهب
اجزاء غير مقصودة كعصير اغلاه حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه دون قيمته قال الشيخ رحمه الله لا يضمن شيئا ويرد الباقي
لان الاجزاء الذاهبة لا قيمة لها ويقصد ذهابها والوجه عندي وجوب الضمان ولو نقصت العين والقيمة معا وجب
ضمان النقصين كرطل زيت قيمته درهم اغلاه فنقص ثلثه وصارت قيمة الباقي نصف درهم وجب عليه ثلث
رطل وسدس درهم ولو كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه اكثر من ثلث رطل ولو خصى العبد فنقصت قيمته
لم يكن عليه ~~اكثر من ثلث رطل ولو خصى العبد فنقصت قيمته~~ لم يكن عليه اكثر من ضمان خصيتيه ولو سمن العبد في يد الغاصب
سمنا نقص به القيمة او كان شابا فصار شيخا او كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها وجب ارش النقص اجماعا
ولو كان العبد امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان الفائت لا يقصد قصدا
صحيحا فكان كالصناعة المحرمة والبحث في المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط وام
الولد كالبحث في القن ولو تحرر بعض العبد كان حكم ذلك البعض حكم الاحرار ح لو تعذر رد العين كعبد ابق
او دابة شردت وجب على الغاصب قيمته ويملكها المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين بل متى قدر عليها
وجب ردها ويسترد القيمة وله حبسها الى ان يأخذ القيمة ويجب عليه رد نماء المغصوب المتصل والمنفصل واجرة
مثله الى حين دفع البدل ان كان ذا اجرة وهل يجب عليه اجرة ما بين دفع بدله الى رده قيل نعم والاقرب
عدم الوجوب ويجب على المالك رد ما اخذه بدلا الى الغاصب ان كان باقيا بعينه ويرد زيادته المتصلة
كالسمن دون المنفصلة ولو غصب عصيرا فصار خمرا وجب قيمة العصير ان تعذر المثل فان صار خلا وجب
رده وما نقص من قيمة العصير ويسترجع ما اداه من بدله ولو غصب شيئين فتلف احدهما فنقصت قيمة الباقي
بالتفريق كالخفين رد الباقي وقيمة التالف مجتمعا وارش النقص فلو ساويا ستة دراهم وصار الباقي
يساوي درهمين رده ورد اربعة دراهم وكذا لو شق ثوبا بنصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف
احدهما ولو كانا باقيين رد قيمتهما مع ارش الشق ولو لم ينقصه الشق ردهما بغير شيء ولو تلف احدهما رد الباقي
وقيمة التالف ولو اخذ احد الخفين فاتلفه ونقصت قيمة الاخر في يد المالك بسبب الانفراد ضمن التالف
مجتمعا وفي ضمان نقص قيمة الاخر نظر ط تصرفات الغاصب لا تخرج العين عن ملك المالك سواء بقي الاسم

والصفة او زالا وسواء حصل التغير من الغاصب او من غيره فلو غصب حنطة فطحنها او كتانا فغزله او نسجه لم يملكه
الغاصب وللمالك اخذه وارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب في زيادته ولو استأجر الغاصب على عمل شيء
من ذلك فالاجرة عليه فان حصل نقص كذبح الشاة تخير المالك في ارش النقص بين الرجوع على الغاصب او على
الذابح فان كان الذابح عالما بالغصب استقر الضمان عليه والا استقر الضمان على الغاصب لغروره
ولو غصب ثوبا فلبسه فابلاه فذهب نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته وجب رده ورد
الارش فلو كان يساوي عشرة ونقص بالاستعمال خمسة ثم تغير سعره فساوى عشرة رد الثوب وخمسة وكذا
لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة رد الثوب وخمسة لا غير ولو غصب الثوب ونقص بعض اجزائه فعليه
ارش النقص فان اقام عنده مدة لمثلها اجرة لزمه الاجرة ايضا ولم يتداخلا سواء استعمله او تركه وسواء
كان ذهاب بعض الاجزاء بالاستعمال او بغيره ولو نقصت العين عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري
تخير في تضمين من شاء فان ضمن الغاصب وجب اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف وان ضمن المشتري
ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين قبضه الى حين التلف وان كان له اجرة فله الرجوع على الغاصب بالجميع وان شاء رجع
على المشتري باجرة مقامه في يده وبالباقي على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بما غرم مع الجهل لا مع العلم ولو غصب
طعاما فاطعمه غير المالك تخير المالك في تضمين من شاء فان رجع على الآكل لم يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع
مع الجهل وان رجع على الغاصب رجع الغاصب على الآكل مع علمه ولا يرجع مع الجهل ولو اطعمه المالك فاكله
عالما بانه طعامه بريء الغاصب وان لم يعلم فالضمان على الغاصب ولو وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه فالوجه
براءة ذمته وكذا ان باعه اياه او اقرضه اما لو اودعه اياه او اجره او رهنه او اعاره لم يبرأ من الضمان
الا ان يكون المالك عالما لانه لم يعد اليه سلطانه وانما قبضه امانة ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع
الجهل نفذ الاستيلاد وبريء الغاصب ولو قال الغاصب للمعير المالك العبد هو عبدي فاعتقه فالوجه عدم نفوذ
العتق لغروره ولو قيل بنفوذه فالاقرب الرجوع بالغرم ولو غصب حبا فزرعه او بيضا فحضنه فالزرع والفرخ
لمالك الحب والبيض ولا شيء للغاصب عن العلف والسقي ولو غصب شاة فانزى عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة ولو
غصب فحلا فانزاه على شاته فالولد لصاحب الفحل وارش ما نقص من الفحل ان نقص وقال الشيخ رحمه الله لا يضمن اجره

وعليه اجرة الضراب م

الضراب

الغراب وليس بمتعدٍ ي اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب
ونسج الغزل رده بغير اجرة ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو
كسره ضمن الصنعة وان كانت من جنسه لانها صارت تابعة للنقرة فان اجبره المالك على ردها الى النقرة وجب
ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر وان كانت عينا مثل ان صبغ الثوب بصبغ
كان له قلع الصبغ وعليه ارش ما ينقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ عن الثوب لانه في ملكه بغير حق ولو
اراد صاحب الثوب اخذ الصبغ بقيمته او الغاصب اخذ الثوب بقيمته لم يجبر الآخر ولو اتفقا على البقية فان
لم تتغير قيمة احدهما بالاجتماع كانا شريكين فان باعاه كان الثمن بينهما على النسبة وان زادت قيمتهما لزيادة الثياب
في السوق فالزيادة للمالك وان كانت لزيادة الصبغ في السوق فالزيادة للغاصب وان كانت لزيادتهما معا
فهي بينهما على نسبة زيادة كل منهما وان كانت الزيادة بالعمل فهي بينهما لان زيادة الغاصب بالاثر للمغصوب
منه ولو نقصت القيمة لتغير الاسعار لم يضمن الغاصب وان نقصت للعمل ضمن الغاصب ان نقص المجموع عن قيمة
الثوب ولو زاد كان الزائد للغاصب ولا شيء على المالك بنقص الصبغ ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ
كذلك ثم زادت قيمة الثوب في السوق فساوى سبعة ونقص الصبغ فساوى ثلثة وساوى المجموع عشرة فلصاحب
الثوب سبعة والباقي للغاصب ولو ساوى اثني عشر فلصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها
ولو صارت قيمة الثوب في السوق ثلثة والصبغ سبعة انعكس الحال ولو اراد المالك بيع الثوب لم يملك الغاصب
منعه ولو اراد الغاصب بيع الثوب كان للمالك منعه ولو كانا لمالك ولم ينقص احدهما بالاجتماع رده ولا شيء عليه وان
نقص بالصبغ ضمن الغاصب ولو نقص للسعر لم يضمنه ولو كانا لمالكين ولم تنقص القيمة فهما شريكان وان زادت
فالزيادة لهما وان نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب وان نقصت قيمة احدهما للسعر لم يضمنه ولو اراد صاحب الصبغ
قلعه او المالك اجبر الممتنع وعلى الغاصب ارش النقص من كل منهما يا زوائد المغصوب وفوائده مضمونة
في يد الغاصب فلو غصب عبدا او امة قيمته مائة فسمن او تعلم صنعة فساوى مائتين ضمن الغاصب ما ينقص من الزيادة
سواء طالب المالك بردها زائدة او لم يطالب وكذا يضمن الغاصب ما تجدد من لبن وولد وثمر ومنافع كسكنى
الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة بالعادة سواء تلف منفردا او مع الاصل وسواء تجدد في يد الغاصب

او غصبها زايده ثم نقصت عنده ولو غصبها وقيمتها مائه فسمنت فبلغت الفا ثم تعلمت صنعه فبلغت الفين ثم
نسيت وهزلت فبلغت مائه ردها ورد الفا وتسع مائه ولو بلغت بالسمن الفا ثم هزلت فبلغت مائه ثم تعلمت
فبلغت الفا ثم نسيت فعادت الى مائه ردها ورد الفا وثمانمائه لانها نقصت بالزوال تسعمائه وبالنسيان تسعمائه
ولو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائه ثم تعلمت فعادت الى الف ردها وتسعمائه اما لو سمنت فبلغت
الفا ثم هزلت فعادت الى مائه ثم سمنت فعادت الى الالف ردها ولا شي عليه لانه عاد ما ذهب ويحتمل وجوب
ردها زايده مع ضمان نقص الزيادة الاولى كما لو كانا من جنسين فان ملك الانسان لا يتخير بملكه والزيادة الثانية
غير الاولى اما لو تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته وبلغت الالف فانه يردها بغير شي لان العلم
الثاني هو الاول ولو تعلمت علما آخر غير الاول وصنعه غير الصنعه التي نسيتها اولا ففي التغاير نظر ولو مرض
المغصوب ثم برا او ابيضت عينه ثم ذهب بياضها رده ولا شي عليه وكذا لو حبلت فنقصت ثم وضعت وزال
نقصها ولو رد المغصوب ناقصا بمرض او عيب فعليه ارشه فان زال عيبه في يد مالكه لم يلزمه رد ما اخذ من ارشه
وكذا ان اخذ المغصوب دون ارشه ثم زال العيب قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه ولو زادت القيمة لزيادة الصنعه
ثم زالت الصنعه ثم عادت الصنعه ناقصة عن قيمة الاولى ضمن التفاوت يب لو باع الغاصب فالاقرب انه كالفضولي
يقف على الاجازه ويضمن المشتري العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل ويتخير المالك في الرجوع
على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري العالم لا الجاهل وان رجع على المشتري رجع المشتري
على الغاصب بما دفعه من الثمن ان كان المشتري جاهلا والا فلا وللمالك مطالبته بالمثل والقيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب
وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعماره فله الرجوع على البايع وما حصل له نفع في مقابلته كسكنى
الدار وثمرة الشجره والصوف واللبن ففيه قولان احدهما الضمان على الغاصب خاصة لانه سبب والمباشره ضعيفة
بالغرور والثاني التخيير فان رجع على الغاصب لمكان الحيلولة رجع على المشتري وان رجع على المشتري لاستقرار التلف
في يده لم يرجع على الغاصب ولو وطيها المشتري فعليه العشر مع البكاره ونصفه مع الثيوبه وارش ما ينقص بالولادة
وقيمة الولد حرا وعليه فداؤه يوم سقوطه حيا لا يوم المطالبه ويغرمه بقيمته لا بمثله ويرجع بذلك كله على البايع ولو
اقامت عنده مدة لمثلها اجره فعليه الاجره وكل ضمان يجب على المشتري فللمالك الرجوع على من شاء منهما فان رجع

مع البائع على ان يكون ضامنا لذلك
بالثمن فاذا اضمنه لم يرجع وبدل الولد فهذا
يرجع به لانه دخل صح

على المشتري وكان عالما بالغصب لم يرجع على الغاصب على ما بيناه وان كان جاهلا فسامه بلا له قيمتها وارش
بكارتها وبدل جزء من اجزائها فهذا لا يرجع به لانه دخل على ان لا يكون الولد مضمونا عليه ولم يحصل من جهته
اتلاف وانما الشرع الحقه بحكم بيع الغاصب وكذا النقص بالولاده والثالث مهر مثلها واجر نفعها ففي الرجوع
به قولان احدهما يرجع به لانه دخل في العقد على ان يتلفه بغير عوض والثاني لا يرجع به لانه غرم ما استوفى بدله
كقيمة الجارية وان رجع بذلك كله على الغاصب فكلما لو رجع به على المشتري لم يرجع به الغاصب يرجع به الغاصب
وكلما لو رجع على المشتري رجع به على الغاصب لا يرجع به الغاصب وقد تقدم بيان ذلك كله ولو ردها حاملا فماتت
من الوضع ضمن الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء كان البائع المالك او الغاصب
او غيرهما ويضمنه صح وما يتجدد من نمائه وما تزداد به قيمته لزيادة صفة فان تلف عنده ضمن العين باعلا القيم من حين قبضه الى
حين تلفه ان لم يكن مثليا والوجه عندي انه يضمنه بقيمته يوم التلف ج لو وطيها الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه مهر
المثل وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ولا يجب الا مهر واحد وان تعدد الوطي ولا حد عليه ولو
اقتضها باصبعه لزمه ارش البكارة فان وطيها بعد ذلك لزمه الامران ولو ذهبت البكارة بالوطي لم تجب
عليه اكثر من المهر او العشر وان حملت فالولد حر لاحق به للشبهة فان وضعته ميتا لم يضمنه لان التقويم انما
يجب للحيلولة ولم تحصل هنا وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم الولادة وارش ما ينقص منها بالولادة و
اجرتها مدة بقائها في يده ولو ضربها الغاصب والقته ميتا ضمن لمولاها دية جنين امة ولو ضربها اجنبي
فالقته ميتا ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم
فان طاوعته حدا معا ولا مهر وقيل يجب عوض الوطي للمالك لانه حقه فلا يسقط برضاء الامة ولو كانت
بكرا لزمه ارش البكارة على القولين ولو اكرهها على الوطي اختص الحد به ووجب المهر للمالك وهل يتعدد
المهر بتعدد الوطي مع الاكراه نظر فان حملت فالولد رق لمولاها ولا يلحق بالواطي فان وضعته حيا وجب رده
معها وان اسقطته ميتا لم يضمن لعدم العلم بحياته ولو وضعته حيا ضمنه الغاصب لو مات بقيمته وعليه ارش
ما نقص بالولادة ولا ينجبر بالولد ولو ضربها الغاصب فالقته ميتا ضمن عشر قيمة امه وان ضربها اجنبي فكذلك
وللمالك تضمين من شاء منهما ويرجع الغاصب على الضارب ان رجع عليه ولو كان الغاصب عالما وهي

جاهلة فعليه الحد والمهر ولا يلحق الولد ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وحدت هي
تيد لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس للغارس والزارع وعليه اجرة الارض للمالك وازالة الغرس
والزرع وطم الحفر وللارض ارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او الزرع لم يجب على الغاصب
القبول وكذا لو بذل الغاصب قيمة الارض للمالك ولو وهبه الغاصب الزرع والغرس لم يجب على المالك
قبوله سواء كان في قلعه غرض صحيح او لم يكن ولو غصب الارض والغرس من واحد فغرسه في الارض اجبر
على قلعه ان طلبه المالك وعليه تسوية الارض وارش نقصها ونقص الغرس والاجرة وان لم يكن في
قلعه غرض صحيح فالوجه انه كذلك ايضا ولو اراد الغاصب قلعه ومنعه المالك لم يكن له القلع وكذا البحث
لو بنى في الارض ولو جصص الدار وزوقها كان للمالك مطالبته بازالة ذلك سواء كان فيه غرض صحيح
او لم يكن وعلى الغاصب ارش النقصان ولو طلب الغاصب قلعه فله ذلك سواء كان له قيمة بعد الكشط او
لم يكن ولو كشط تراب الارض لزمه رده وفرشه على ما كان ولو منعه المالك وكان في رده غرض من ازالة
ضرر او ضمان فله فرشه ورده ولو ضرب التراب لبنا لم يكن له اجرة ولو جعل فيه تبنا كان له حله واخذ
تبنه ولو جعله آجرا او فخارا لزمه رده بغير اجرة وللمالك اجباره على كسره ويحتمل عدمه لانه سفه ولو حفر
في الارض المغصوبة بئرا لزمه طمها ولو منعه المالك لم يكن له الطم وضمان سقوط الغير فيها يزول برضا المالك
وعلى الغاصب اجرة الارض منذ غصبها الى وقت تسليمها وكذا الكل له اجر سواء استوفى المنفعة او تركها
ولو بناها من آلاته ضمن اجرة الارض خاصة ولو بناها من آلات المغصوب منه ضمن اجرة دار مبنية ولو غصب
دارا فنقضها فعليه اجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة الى حين ردها وارش النقص ولو لم يزرع الغاصب
الارض فنقصت لترك الزرع كارض البصرة ضمن النقصان ولو اخذ المالك الارض وهي مزروعة كان له اجبار
الغاصب على قلعه كالغرس ولو اراد المالك ابقاء الزرع الى وقت حصاده باجرة ورضي الغاصب صح
ولو اراد اخذ الزرع ودفع النفقة لم يجبر الغاصب على القبول ولو اثمرت الشجرة كانت الثمرة للغاصب وللمالك
قلعها قبل ادراكها وليس للمالك شيء من الثمرة وان كانت موجودة في النخل بل له الاجرة والالزام بقلع الغرس
وطم الحفر وارش النقص ولو غصب شجرا فالثمرة للمالك وعلى الغاصب ارش ما ينقص من الثمرة بالتجفيف وليس عليه

اجرة

اجرة الشجر اذ لا اجرة له. له: لو اجر الغاصب العين فالاجارة باطلة وللمالك الزام من شاء باجرة المثل فان ضمن المستأجر
لم يرجع المستأجر به لانه دخل في العقد على انه يضمن المنفعة ويسقط عنه المسمى فان كان دفعه الى الغاصب رجع
به ان كان جاهلا بالغصب ولو تلفت العين في يده فان غرمه المالك رجع على الغاصب وان كان عالما لم
يرجع على احد ولو غرم الغاصب الاجرة والقيمة رجع بالاجرة على المستأجر مطلقا وبالقيمة مع العلم ولو اودع
المغصوب او وكل وكيلا في بيعه فتلف ضمن المالك من شاء فان ضمن الغاصب رجع على المستودع والوكيل
ان كانا عالمين ولا يرجع على احدهما لو ضمنه المالك وان كانا جاهلين ورجع على الغاصب لم يرجع عليهما بقيمة
ولا اجرة وان رجع عليهما رجعا على الغاصب ولو اعاره فتلفت عند المستعير تخير المالك فان غرم المستعير مع
علمه لم يرجع وان غرم الغاصب رجع وان كان جاهلا رجع بقيمة العين على الغاصب ان غرمه ولا يرجع الغاصب
عليه بها ان رجع المالك عليه وهل يرجع المستعير على الغاصب بالاجرة لو غرمها للمالك فيه احتمال من حيث
انه دخل على ان المنافع له غير مضمونة ومن حيث انه انتفع بما غرمه وكذا البحث فيما سلف من الاجرة للاستعمال
ولو ردها المستعير او المستودع على الغاصب فللمالك تضمينه ويستقر الضمان على الغاصب ولو وهبه العالم
بالغصب استقر الضمان على المتهب ولو كان جاهلا تخير المالك فان ضمن المتهب رجع على الغاصب بالقيمة والاجر
لانه غره وان ضمن الواهب لم يرجع على المتهب وفيه احتمال ولو اتجر بالمغصوب فالربح للمالك ان اشترى
بالعين والا فله وعليه الضمان ولو ضارب به فكذلك وعليه اجرة العامل ان كان العامل جاهلا ولو غصبه في
بلد فطالبه في اخر لزمه دفعه اليه سواء كان اثمانا او عروضا وسواء كانت القيمة في البلدين واحدة او اختلفت
بان كانت ازيد في بلد الغصب او انقص وسواء كان في حمله مؤنة او لم يكن والمتزوج من الغاصب لا يرجع
بالمهر. لو: لو غصب امة حاملا فالولد مضمون وكذا الدابة ولو غصبها حائلا فحملت عند الغاصب وولدت
ضمن ولدها فان اسقطته ميتا لم يضمنه لعدم العلم بحياته على اشكال نعم يجب ما نقص من الام بالولادة
سواء ولدته حيا او ميتا. لز: لو غصب فصيلا فكبر في داره ولم يخرج من الباب وجب نقضه ورد الفصيل
ولا ضمان على صاحبه وكذا لو دخلت دابة دار اخر بسبب من صاحب الدار ولم يمكن اخراجها الا بالنقض وان
كان بسبب من صاحب الدابة او لم يكن منهما تفريط ضمن صاحب الدابة النقض وكذا لو غصب خشبة

ولم يمكن اخراجها الا بالنقض سواء كان النقض اقل ضررا من كسر الخشبة او اكثر ولو غصب دارا فادخلها فصيلا له
او خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض او الكسر ذبح الفصيل واخرج لحمه وكسرت الخشبة ولو ادخلت دابة راسها في
قدر ولم يمكن اخراجه الا بالكسر كسرت وضمن صاحب الدابة ان كان يده عليها او فرط في حفظها ولو لم يكن يد
عليها وفرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق فلا ضمان ولو لم يفرط احدهما ولم يمكن المالك معا ضمن صاحب
الدابة لان ذلك لمصلحته ولو باع دارا وفيها حيوان او اواني لا يخرج الا بنقض الباب نقض وضمن البائع ولو غصب
جوهرة فابتلعتها دابة ذبحت ودفعت الجوهرة الى مالكها وضمن الغاصب قيمة الدابة ولو كان الحيوان ادميا
ضمن الغاصب قيمة الجوهرة ولو ابتلعت شاة رجل جوهرة غير مغصوبة ذبحت وضمن صاحب الجوهرة النقص الا ان
يكون التفريط من صاحب الشاة ولو قال من عليه الضمان انا اتلف مالي ولا اغرم شيئا فله ذلك يح لو اختلف
المالك والغاصب في القيمة بعد التلف ولا بينة فالقول قول الغاصب لانه الغارم مع يمينه وقال اكثر علمائنا
القول قول المالك مع اليمين ولو ادعى الغاصب ما يعلم كذبه بان يدعي ان ثمن العبد حبة لم يلتفت اليه وطولب
بالمحتمل ولو ادعى المالك بعد تلفه صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة وانكر الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه
اذا لم يكن للمدعي بينة ولو ادعى الغاصب عيبا فانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك مع اليمين ولو اختلفا
بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب بعد التلف فالقول
قول الغاصب ولو وجد معيبا فقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك فالقول قول المالك
لان الاصل الصحة ويحتمل تقديم قول الغاصب عملا بالبراءة وبان الظاهر عدم التغير ولو غصبه خمرا فقال المالك
تخلل عندك وانكر الغاصب فالقول قوله لان الاصل بقاؤه على حاله ولو اختلفا في رد المغصوب او رد
مثله او رد قيمته فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا في التلف فالقول قول الغاصب فاذا حلف طالبه
المالك بالبدل لتعذر العين ولو مات العبد فقال المالك رددته بعد موته وقال الغاصب قبل موته فالقول
قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف لو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا ولو اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم
فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع ولو باع شيئا ثم ادعى انه كان غاصبا له وقت بيعه وانتقل
اليه بعد ذلك بسبب صحيح اما ميراث او بيع او غيرهما واقام بينة قيل لا تسمع لتكذيبه اياها بمباشرة البيع وقيل

تسمع

تسمع بينته ان لم يضم الى لفظ البيع ما يدل على الملكية والا ردت وكذا لو قال بعد البيع ما يدل على ذلك كان
يقول قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي او نحو ذلك وهو حسن يط لو باع عبدا فادعى ثالث ان البايع غصبه
واقام بينة بطل البيع ورجع المشتري على البايع بالثمن ولو لم يكن بينة فاقر له البايع والمشتري فكذلك وان
اقر البايع وحده لم يقبل في حق المشتري وغرم القيمة وللبايع احلافه فان لم يكن قبض الثمن فليس له المطالبة
به لانه لا يدعيه والوجه المطالبة باقل الامرين من الثمن وقيمة العبد وان كان قبضه لم يكن للمشتري استرجاعه
فان عاد العبد الى البايع بفسخ او غيره وجب رده على المالك ويسترجع ما اعطاه ولو كان اقرار البايع في
مدة خياره انفسخ البيع ولو اقر المشتري وحده لم يقبل في حق البايع ورد العبد فان كان قد دفع الثمن لم يكن
له استرجاعه وان لم يكن دفعه وجب دفعه اليه ولو ضم البايع وقت البيع الى لفظه ما يدل على الملكية لم
تسمع بينته فان اقامها المدعي قبلت ولا تقبل شهادة البايع له ولو انكراه جميعا كان له احلافهما وان كان
المشتري قد اعتق العبد لم يقبل اقرارهما ولو وافقهم العبد احتمل القبول لانه مجهول النسب اقر بالرق لمن
يدعيه وعدمه لان الحرية حق لله تعالى ولهذا لو اعترف بالحرية ثم اقر بالرق لم يقبل وكذا لو شهد شاهدان
بالعتق مع اعتراف العبد والسيد بالرق سمعت والاول اقوى واذا حكم بالحرية فللمالك تضمين ايهما شاء
بقيمته فيضمنه يوم العتق فان ضمن البايع رجع على المشتري لانه اتلفه وان رجع على المشتري رجع على البايع بالثمن
خاصة ولو مات العبد وخلف مالا فهو للمدعي ان لم يخلف وارثا ولا ولاء عليه ولو شهد بالغصب
اثنان واختلفا فشهد احدهما انه غصبه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم تتم البينة وحلف مع من شاء منهما اما لو شهد
احدهما انه اقر بالغصب يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر به يوم الجمعة ثبتت البينة ولو شهد احدهما انه اقر انه غصبه
يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه غصبه يوم الجمعة لم تثبت البينة ك لو بنى المشتري مع جهله بالغصب فقلع بناؤه
فالاقرب انه يرجع بارش نقص الالات على البايع ولو تعيب المبيع في يده احتمل الرجوع على البايع بما يغرمه لان
لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة

كتاب الشفعة

وفصوله ثلثة الاول المحل وفيه ستة مباحث آ الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة شريكه في عقار ثابت
قابل للقسمة بسبب انتقالها بالبيع وانما تثبت في الارضين كالبساتين والدور والعراص واشباه ذلك وفي

ثبت في المنقول قولان اقربها السقوط نعم يثبت في الشجر والنخل والابنية والاخشاب تبعا للارض ولو بيع ذلك
منفردا انتفى على القولين ومن علمائنا من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وكذا الشفعة في
حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل لانه لا ارض لها فلا اثبات ولو كان السقف للشريكين في العلو
احتمل الشفعة وعدمها لان السقف في الهوا فلا اثبات له ب لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة الا بابطال منفعة
المقصوده كالنهر والحمام والطريق والطاحونة وبئر الماء ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل
منفعته بعد القسمة يثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كانت البئر
متسعة يمكن ان يقسم بئرين يرتقى الماء منهما او كان للرحا حاصل يمكن قسمته بحيث يحصل الحجران في احد القسمين او
كان فيها اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين ج لا تثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة وان
بيع مع الارض اما الدولاب والناعورة فالاقرب دخولها في الشفعة اذا بيع مع الارض ولا تدخل الحبال التي
عليها الدلاء في الشفعة الا عند القائلين بالتعميم ولو بيعت الشجرة مع قرارها من الارض منفردة عما يتخللها
من الارض فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقارات د تثبت الشفعة في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الساقية
اذا بيع معها ولو بيعت الارض منفردة عن الطريق او عن الشرب فلا شفعة وثبت في الطريق والشرب خاصة ان
كانا قابلين للقسمة والا فلا ولا تثبت الشفعة للجار الا بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع مع احدهما
ولو باع المقسوم والمشترك بثمن واحد ثبتت الشفعة في المشترك خاصة بحصته من الثمن ه انما تثبت الشفعة اذا انتقلت
الحصة بالبيع فلا تثبت فيما انتقل بغيره من العقود سواء كان بعوض كالصداق وعوض الخلع والصلح وغيرها
من العقود او بغير عوض كالهبة والصدقة وغيرهما و لو كان الشقص مشتركا مع الوقف وبيع لم يكن للموقوف
عليه شفعة وان كان واحدا ان قلنا انه غير مالك على الخصوص وان قلنا انه يملك اوله تثبت الشفعة وهو اختيار
السيد المرتضى وهو جيد ولو بيع الوقف لوقوع الخلف الموجب للخراب على ما اجازه بعض علمائنا كان للشريك
اخذه بالشفعة **الفصل الثاني** في المستحق وفيه ثمانية مباحث ا انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة
المشاعة القادر على الثمن فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الاشتراك بالطريق والشرب ولا مع عجز الشفيع
عن الثمن ولو ماطل او هرب بطلت شفعته ولو ادعى غيبة الثمن انظر ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته ولو قال ان

الثمن

الثمن في بلد آخر انتظر بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري ولو دفع العاجز عن الثمن رهنا او ضمينا
لم يجب على المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن واذا اخذ بالشفعة ولم يحضر الشفيع الثمن فيها فسخ الحاكم الاخذ وكذا لو هرب
الشفيع بعد الاخذ وللمشتري الفسخ من غير حكم الحاكم ب لا تثبت الشفعة للذمي على المسلم وكذا الحربي وتثبت
للمسلم على الذمي وللذمي على مثله وعلى غيره من الكفار وكذا الغير الذمي على مثله وعلى الذمي فان تبايعا بخمر
او خنزير وكان الشفيع مسلما اخذ بالقيمة عندهم وان كان منهم واخذ الشفيع المثل لم ينقض ما فعلوه وان
تقابض المتبايعان دون الشفيع وترافعوا الينا فالوجه ثبوت الشفعة ويأخذ بالقيمة لا المثل وتثبت لكل
مسلم وان اختلفوا في الآراء والمذاهب وتثبت للبدوي على القروي وبالعكس ج تثبت الشفعة للغائب
سواء قربت غيبته او بعدت فان لم يعلم بالبيع الا وقت قدومه فله المطالبة وان طالت غيبته وكذا
لو علم ولم يتمكن من المطالبة في الغيبة ولا من التوكيل ولو تمكن بطلت شفعته وحكم المريض وكل من لم يعلم
بالبيع لعذر حكم الغائب ولو قدر الغائب على الاشهاد على المطالبة فلم يفعل لم تبطل شفعته سواء سافر
عقيب العلم او اقام لعذر ولا خلاف انه اذا عجز عن الاشهاد لا تبطل شفعته وكذا لو قدر على اشهاد
من لا تقبل قوله خاصة او على من لا يقدم معه الى بلد المطالبة على الاولى وكذا لو لم يقدر الا على اشهاد واحد او
على اشهاد من يفتقر الى التزكية لما فيه من المشقة ولو اشهد على المطالبة ثم اخر القدوم مع امكانه فالوجه بطلان
شفعته وكذا لو لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل فترك ولو عجز عن القدوم او لحقه ضرر لم تبطل شفعته
بترك القدوم ولو لم يقدر على الاشهاد وتمكن من القدوم او التوكيل فلم يفعل بطلت شفعته ولو كان المرض
لا يمنعه من الطلب كالصداع اليسير فهو كالصحيح ولو منعه من الطلب كالحمى فهو كالغائب في الاشهاد
والتوكيل والمحبوس ان كان ظلما او بدين يعجز عنه فهو كالغائب وان كان محبوسا بحق يقدر عليه فهو كالمطلق
ولو كان للغائب وكيل عام الوكالة فله الاخذ بالشفعة مع المصلحة للغائب وكذا لو كان وكيلا في الاخذ
وان لم يكن مصلحة ولو ترك الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بها مع قدومه سواء ترك الوكيل لمصلحة او لا
د تثبت الشفعة للصبي ويتولى الاخذ الولي فان ترك الولي الاخذ فان كانت الغبطة في الترك بطلت
الشفعة ولم يكن للصبي بعد بلوغه المطالبة بها وان كانت الغبطة في الاخذ لم تبطل الشفعة بترك الولي وكان للصبي

العوله وكذا لو بذل عوضا عنه ولو اخذ
بالشفعة لم يلزم المشتري صح

بعد بلوغه المطالبة بها ولا غرم على الولي ولو اخذ الولي مع الغبطة لم يكن للصبي بعد بلوغه النقض وان
كانت الغبطة في الترك لم يصح الاخذ ويكون الملك باقيا على المشتري دون الصبي والولي ولو كان وصيا
لاثنين فباع لاحدهما نصيبا في شركة الآخر كان له الاخذ للآخر بالشفعة ولو كان الوصي شريكا فباع حصة الصغير
كان له الاخذ بالشفعة على الاقوى ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ للصغير بالشفعة مع الغبطة وكذا الاب
لو باع شقص الصبي المشترك معه كان له الاخذ بالشفعة ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه ان ياخذ له بالشفعة
لانه لا يمكن تمليكه بغير الوصية والميراث فاذا ولد الحمل ثم كبر احتمل ان ياخذ بالشفعة كالصبي اذا كبر ولو عفى ولي الصبي
عن الشفعة وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو وكان للولي الاخذ بها اما لو كانت الغبطة في الترك فعفى
ثم صار الحظ في الاخذ لم يكن له الاخذ ولا للطفل اذا بلغ ه حكم المجنون حكم الصبي سواء وكذا السفيه واما المغمى
عليه فلا ولاية عليه وحكمه حكم الغائب ينتظر افاقته واما المفلس فله الاخذ بالشفعة والترك وليس للغرماء
الاخذ بها ولا اجباره على الاخذ ولا على العفو لا اسقاط حق سواء كان الحظ في الاخذ او الترك لانه ياخذ
في ذمته وليس بمحجور عليه في ذمته ولهم منعه من دفع ماله في ثمنها واذا ملك الشقص بالشفعة تعلق حقوق الغرماء
سواء اخذه برضاهم او بدونه وللمكاتب الاخذ والترك وليس لسيده الاعتراض وللماذون له الاخذ بالشفعة
فان اسقطها السيد سقطت وان كره العبد وان عفى العبد لم ينفذ عفوه واذا بيع شقص في شركة مال المضاربة
فللعامل الاخذ بها مع الغبطة فان عفى فللمالك الاخذ ولو اشترى المضارب بمال القراض شقصا في شركة رب المال
فليس لرب المال فيه شفعة على الاقوى لان الملك له ولو كان فيه ربح فكذلك سواء قلنا ان العامل يملك
بالظهور او بالانضاض لانه شراه باذنه وان لم يكن ظهر فيه ربح لم يكن للعامل اعتراض وكان له الاجرة عن
عمله ولو كان المضارب شفيعه ولا ربح في المال فله الاخذ بها لان الملك لغيره وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك
بالظهور فكذلك وان قلنا يملك بالظهور احتمل الشفعة وعدمها كرب المال وان باع المضارب شقصا في شركته
لم يكن له الاخذ بالشفعة لانه متهم على اشكال و تثبت الشفعة بين شريكين باع احدهما فياخذ الآخر اجماعا ولو
زاد الشركاء على اثنين قال اكثر علمائنا تبطل الشفعة وقال بعضهم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس وقال آخرون تثبت في
الاراضي ولا تثبت في العبد الا للواحد والاقوى عندي الاول وعلى القول بثبوتها مع الكثرة انما تثبت على عدد الرؤوس

لان كل واحد لو انفرد لاستحق الجميع فاشبه المعتقين في السراية وخيّر ابن الجنيد من على عدد الرؤس وعلى قدر السهام
واذا كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر فللباقين اخذ المبيع اجمع وليس لهما الاقتصار على حقهما وقال
ابن الجنيد لهما ذلك ولو كانوا غائبين فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فان حضر آخر اخذ النصف او ترك فان حضر
ثالث اخذ منهما الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو نمى الشقص في يد الاول نماء منفصلا ثم حضر
الثاني لم يشاركه في النماء وكذا لو نمى ما اخذه الثاني في يده ثم حضر الثالث لم يشاركه في المنفصل ولو وهب بعضهم
حصته من الشفعة لبعض لم يصح لان ذلك عفو فلا يصح لغير من هو عليه كالقصاص ولو امتنع الحاضر من الاخذ حتى يحضر الغائب
لم تبطل شفعته على اشكال ولو عفى لم تبطل الشفعة وكذا لو حضر ثلاثة وعفوا كان للرابع اخذ الجميع او الترك ولو قال الحاضر
لا آخذ الا قدر حصتي احتمل بطلان شفعته لقدرته على اخذ الجميع وتركه فكان كالمنفرد وثبوتها لان الترك لعذر وهو توقع قدوم الغائب
فعلى هذا لو كانوا ثلاثة فاخذ الاول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني واخذ نصفه وهو الثلث فاذا قدم الثالث اخذ من
الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيقسم الشقص على ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني
ثلث الثلث ومخرجه تسعة فضمه الى الثلثين وهي ستة صارت سبعة ثم قسما السبعة نصفين ولا نصف لها فتضرب اثنين
في تسعة تكون ثمانية عشر للثاني اربعة اسهم ولكل من الشريكين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه
ثلثاه وهو التسع فيوفر على شريكيه في الشفعة والثالث والاول سواء في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمعا
معها فيقتسم فيكون كما قلنا ولو حضر واحد واخذ الجميع ثم حضر الثاني قاسمه فان حضر الثالث وطالب فسخ القسمة
ولو رده الاول بعيب كان للثاني الاخذ ولو ورث اخوان دارا او اشترياها بينهما نصفين او غير ذلك فمات
احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه لا تختص بها الاخ ولو اخذ الحاضر الجميع دفع الثمن
وليس له التاخير لتخلص الغائبين من الثمن فاذا دفع ثم حضر الثاني وطلب اخذ النصف دفع الى الاول
نصف الثمن فان خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ
فرجعا على المشتري ولا يرجع احدهما على الآخر واذا اقتسم الحاضران نصفين ثم حضر الغائب واحد الشريكين
غائب اخذ من الحاضر ثلث ما في يده وما اخذه الحاكم من حصة الغائب الثلث ولو لم يكن حاكم انتظر حتى يقدم الغائب
لانه موضع عذر ولو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الشفعة الثالث خاصة لان المشتري لا يستحق على نفسه شيئا

ويحتمل استحقاقه لانه شريك ولا نقول ياخذ من بعضه بل يمنع الشريك من اخذ حقه وحينئذ يثبت لشريك
المشتري قدر نصيبه لاغير اذا العفو وان قال له المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الجميع او اترك لم يصح لاستقرار
ملكه على قدر حقه فجرى مجرى الشفيعين اذا اخذا بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه وكذا اذا اخذ الحاضر الجميع ثم
حضر الآخر فقال له الاول خذ الكل او دع فقد اسقطت شفعتي لم يكن له ذلك وليس للمشتري هنا خيار تبعيض
الصفقة لو اخذ الشريك البعض ولو باع الشريك من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع والاخذ من اثنين ومن
واحد لانها بمنزلة عقود فاذا اخذ نصيب واحد لم يكن للآخرين مشاركته في الشفعة ولو باعه من ثلثة في عقود
متفرقة ثم علم الشفيع فله اخذ الجميع وان يأخذ ما شاء فان اخذ نصيب الاول لم يكن للآخرين مشاركته
في الشفعة وان اخذ نصيب الثاني وعفا عن الاول شاركه الاول في الشفعة وان اخذ من الثالث
وعفا عن الاولين شاركاه واذا اخذ من الثلاثة لم شاركه احد منهم لان املاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق
عليه بها شفعة ويحتمل شركة الثاني في شفعة الثالث لان الشفعة يستحق بالملك لا بالعفو وشاركه الاول
في شفعة الثاني والثالث ولو باع اثنان من اثنين فهو بمنزلة عقود اربعة فللشفيع اخذ الجميع والربع والنصف
وثلاثة الارباع وليس لبعضهم شفعة لاستقلال المبيع اليهم دفعة فتساوى الآخذ والمأخوذ منه ولو وكل احد الثلثة
شريكه في بيع نصيبه فباعهما لو اخذ فلشريكهما الشفعة فيهما او في احدهما وهذه الفروع انما تأتي على القول بثبوت
الشفعة مع الكثرة د لو باع الشريكان لواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي عليه او على غيره ثم علم الشفيع
كان له اخذ الجميع والاول خاصه والثاني خاصه وكذا لو باعه اكثر من اثنين ح قال السيد المرتضى ان للامام
المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين
وكذا كل ناظر بحق في وقت من وصي او ولي له ان يطالب بشفعته مع انه قال ان الشفعة لا تثبت مع الكثرة
قال ابن ادريس ان كان الوقف على جماعة المسلمين او على جماعة فمتى باع صاحب الطلق فليس لاصحاب الوقف
الشفعة ولا للوالية ذلك لزيادة الشركاء على اثنين وان كان على واحد صح ذلك **الفصل الثالث**
في كيفية الاخذ وفيه تسع عشر بحثا ا يملك الشفيع باخذه وبكل لفظ دل على اخذه مثل اخذته بالثمن او تملكته او نحو ذلك
وهل يملك بالمطالبة الاقرب انه لا يملك والا لم يسقط الشفعة بالعفو بعد المطالبة ولا يفتقر التملك الى حكم حاكم

م نصيبه صح

الشقص صح

نغ

نعم يفتقر الى ان يكون الثمن والشقص معلومين ولو كان احدهما مجهولا فقال اخذت الشقص بمهما كان او اخذت
الشقص بالثمن مهما كان لم يصح ولا المطالبة بالشفعة ثم يعرف قدر الثمن والمبيع فاخذه بثمنه ب انما يستحق الشفيع الاخذ
بالشفعة بعد العقد لا قبله اجماعا وهل يتوقف على انقضاء الخيار الذي للبائع قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه قوة من حيث
ان في الاخذ اسقاط حق البائع من الفسخ والزام البيع في حقه بغير رضاه وقال آخرون لا يتوقف لان الملك انتقل
بالعقد ونحن في ذلك من المتوقفين اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فان الشفعة تثبت فان باع الشفيع حصته في مدة
خيار البائع عالما بالبيع الاول سقطت شفعته وتثبت الشفعة فيما باعه للمشتري الاول ويتخرج على قول الشيخ
ثبوتها للبائع لعدم الانتقال عنده ولو باع قبل علمه بالبيع الاول سقطت الشفعة ايضا ان قلنا بسقوطها
في حق من يبطل ملكه جهلا على ما ياتي والا كان له الشفعة على المشتري الاول وللمشتري الاول الشفعة فيما باعه الشريك
ج اختلف علماؤنا في اشتراط الفور في الشفعة للعالم المتمكن فقال الشيخ رحمه الله انه شرط فلو اخر المطالبة مع
علمه وتمكنه من المطالبة بطلت شفعته والا لتضرر المشتري لعدم استقرار ملكه ومنعه من التصرف بالعمارة
وقال السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن ادريس لا تبطل الشفعة الا بالاسقاط وان تطاول الزمان
لانه حق مالي فلا يسقط بترك طلبه كغيره من الحقوق ثم اجاب الثاني بان المشتري يبذل للشفيع تسليم المبيع فاما ان يتسلم
او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري ونحن في ذلك من المتوقفين فعلى قول الشيخ رحمه الله لو اخر الطلب مع
امكانه بطلت شفعته وان كانا في المجلس ولو اخرها لعذر مثل ان يعلم ليلا فيؤخره الى الصبح او لشدة جوع
او عطش حتى ياكل او يشرب او لطهارة او اغلاق باب او للخروج من الحمام او ليؤذن ويقيم ويصلي سنتها
او ليشهدها في جماعة يخاف فوتها لم تبطل شفعته وكذا كل عذر يمنعه عن مباشرة الطلب وعن التوكيل ولا يجب
ان يخالف عادته في المشي ولا قطع العبادة الواجبة او المندوبة وجاز الصبر حتى يتمها ولو دخل الوقت صبر حتى يتطهر
ويصلي الصلاة بسننها ولو علم بالشفعة مسافرا وقدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما
لم تبطل وان لم يشهد بالمطالبة ولو كان المشتري حاضرا عنده في هذه الاحوال وامكنه مطالبته من غير اشتغال
عن اشغاله بطلت شفعته ان لم يطلب واذا كان المشتري غائبا وفرغ من حوائجه مشى على عادته فاذا لقيه
بداه بالسلام ودعا له عقيبه بمجرى العادة ولو اشتغل بكلام اخر او سكت لغير حاجة بطلت شفعته ولو اخره

مخبر بالبيع وصدقه لقرائن دلت على صدقه ولم يطالب بطلت شفعته ولو قال لم اصدقه وكان ممن يحكم بشهادته
كرجلين عدلين بطلت شفعته وان كان ممن لا يعمل بقوله كالصبي والفاسق والواحد العدل لم تبطل ولو وجده
في غير بلده ولم يطالبه وقال انما تركت لاطالبه في البلد الذي فيه البيع او المبيع او لآخذ الشقص في موضع الشفعة
بطلت شفعته اذ ليس ذلك عذرا ولو قال نسيت فلم اذكر المطالبة او نسيت البيع وبطلت لانه خيار على الفور
اذا اخره نسيانا بطل ويحتمل عدم البطلان لانه عذر وكذا الرد ولو قال جهلت استحقاق الشفعة مع امكانه
في حقه د لو اظهر المشتري له ان الثمن اكثر مما وقع عليه العقد فترك لم تبطل شفعته ولا يفتقر الى اليمين بانه لم
يترك الا لكثرة الثمن وكذا لو اظهر ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او ان الثمن دراهم فبان دنانير
او بالعكس سواء تساوت قيمتهما او لا او ان الثمن نقد فبان عرضا او بالعكس او نوع من العرض فبان غيره او ان
المشتري اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او ان المشتري الواحد فبان لاثنين او بالعكس او انه اشتراه
لشخص فبان لآخر او انه اشترى الجميع بثمن فبان انه اشترى بعضه ببعضه او انه اشترى بعضه بثمن فبان انه اشتراه
اجمع ببعضه او انه اشترى الشقص وحده فظهر انه اشتراه هو وغيره او بالعكس ولو اظهر انه اشتراه بثمن فترك
فبان باكثر او انه اشترى الجميع بثمن فترك فبان شراء البعض به بطلت شفعته ه الشفيع يأخذ الشقص بالثمن
الذي وقع عليه العقد ويسلمه اولا فان امتنع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض فان كان الثمن مثليا كالذهب والفضة
وغيرهما اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن مثليا اختلف علماؤنا فالاكثر على ثبوت الشفعة وقال بعضهم تسقط
وعليه دلت رواية علي بن رئاب الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولانها تجب بمثل الثمن وهذا لا مثل له وعلى القول
الاول يأخذه بقيمة الثمن وقت العقد وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع بكل الثمن او يدع ولا يلزمه ما يغرم المشتري
من دلالة او وكالة او اجرة حافظ او غير ذلك من المؤن ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد سواء كانت قيمة
الشقص اكثر او اقل ولو كان البايع مريضا او باع بثمن المثل صح سواء باع للوارث او لغيره ولو باع بالمحاباة
صح ما قابل الثمن وكان الزائد من الثلث فان خرج صح البيع في الجميع وللشفيع اخذه بالشفعة بذلك الثمن ولا
يمنعها كونه مسترخصا وكذا ان لم يخرج واجاز الورثة وان لم تجز صح بقدر الثلث وبطل الزائد فيتخير المشتري فان
اخذ كان للشفيع اخذ ما حصل له بالبيع والمحاباة بالشفعة بكل الثمن وان فسخ لتبعيض الصفقة كان للشفيع الاخذ

لها و

كالو رد المشتري بالعيب ولو زاد المشتري في الثمن او نقص البايع بعد العقد وانقضاء الخيار بهبة او ابراء
لا يثبت في حق الشفيع بل يدفع كمال الثمن من غير زيادة ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في زمن الخيار
او النقيصة وقال الشيخ رحمه الله يلحق بالعقد بناء على ان الانتقال بانقضاء الخيار وليس بمعتمد ويتفرع على
قول الشيخ رحمه الله لو كان الثمن غير مثلي وجوب القيمة يوم انقضاء الخيار ولو كان الثمن موجلا فللشيخ قولان
احدهما تخيير الشفيع بين دفع الثمن عاجلا واخذ الشقص وبين الصبر الى الاجل واخذه بالثمن في محله ودفع الثمن
بعد الاجل والثاني اخذ الشقص عاجلا واقامة كفيل بالمال ليدفعه عند الاجل ان لم يكن مليا وهو الاقوى
عندي واذا اخذه الشفيع بالاجل فمات الشفيع او المشتري حل الدين على الميت منهما دون صاحبه ولا يجب
على المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو باع شقصا مشفوعا مضموما الى ما لا
شفعة فيه صفقة ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن ولا تثبت في الاخر ولا خيار للمشتري هنا لان تبعيض
الصفقة تجدد في ملكه باستحقاق الشفعة ولو باع شقصين من موضعين تجب فيهما الشفعة لواحد صفقة وشريك
احدهما غير شريك الاخر فلهما ان يأخذا ويقتسما الثمن على قدر القيمتين ولو اخذ احدهما دون الاخر صح وليس له اخذ
الحصتين ولو كان الشريك واحدا فله اخذهما وتركهما واخذ احدهما دون الاخر ولو اشتراه بمائة ودفع عنها
ما يساوي عشرة لزم الشفيع مائة او الترك و تصرف المشتري في المبيع قبل الاخذ بالشفعة صحيح فان باعه تخير الشفيع
بين فسخ البيع واخذه بالبيع الاول بثمنه وبين امضائه والاخذ من الثاني فلا يفسخ الاول وكذا لو باعه الثاني
على ثالث ان اخذ من الاول انفسخ الاخران وان اخذ من الثاني انفسخ الثالث خاصة وان اخذ من الثالث
لم ينفسخ شيء فاذا اخذه من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشترى به ولم يرجع على احد وان اخذه من الثاني
دفع اليه الثمن الذي اشترى به ورجع الثالث عليه بما اعطاه لانفساخ عقده ولو تصرف المشتري بما لا يجب
فيه الشفعة كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجدا فللشفيع فسخ ذلك واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد ويأخذ
الشفيع الشقص ممن هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن الى المشتري لا الى الموهوب ولو تقايل المتبايعان لم تسقط
الشفعة وللشفيع فسخ الاقالة والدرك باق على المشتري وكذا لو رد المشتري بعيب ولو رضي الشفيع بالبيع
ثم تقايلا لم يكن له بالاقالة شفعة لانها فسخ لا بيع ولو سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تثبت بين

المتعاقدين نعم لو باعه اياه صح ذ الشفيع انما ياخذ من المشتري ودرك عليه فلو ظهر الشقص مستحقا رجع بالثمن على المشتري
ورجع المشتري على البائع وان وجده معيبا فله رده على المشتري او اخذ ارشه منه وللمشتري رده على البائع او ياخذ منه
الارش سواء كان الشفيع قبض من البائع او من المشتري وحكم الشفيع حكم المشتري في الرد بالعيب وان علم المشتري
بالعيب دونه فللشفيع رده على المشتري ويسقط الارش لانه ياخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وان علم الشفيع
دون المشتري فلا ارش لاحدهما ولا رد لان الشفيع اخذه عالما بعيبه والمشتري زال ملكه عنه باخذ الشفيع فلا رد
ولا ارش له لانه استرجع جميع ثمنه فاشبه ما لو رده على البائع ويحتمل الارش لانه عوض الجزء الفائت فان اخذ الارش
سقط عن الشفيع من الثمن بقدره ولو علما معا فلا ارش لاحدهما ولا رد ولو جهلا فان رده الشفيع فكم المشتري
من الارش والرد وان اخذه الشفيع بالارش فلا رد للمشتري وله الارش ولو اخذه الشفيع بغير ارش فالوجه
ان للمشتري اخذ الارش من البائع ثم ان كان الشفيع اسقطه عن المشتري توفر عليه والا سقط من الثمن عن الشفيع
بقدره لانه الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يسقط حقه ولو اشتراه المشتري بالبراءة من العيوب فان علم
الشفيع بالشرط فحكمه حكم المشتري والا فحكمه حكم ما لو علم المشتري دون الشفيع واذا كان الشقص في يد المشتري
اخذه الشفيع منه وان كان في يد البائع فله اخذه من البائع او يدع ولا يكلف المشتري القبض من البائع
لو امتنع سواء طلبه الشفيع اولا ويكون قبض الشفيع من البائع كقبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري
وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ح لو غرس المشتري او بنى بان يظهر للشفيع
انه موهوب او اشتراه باكثر من ثمن المثل فقاسمه ثم يظهر الخلاف بعد الغرس والبناء او يكون غائبا فقاسم
وكيله او مجنونا او صبيا فقاسمه الولي ثم يقدم او يعقل او يبلغ بعد البناء والغرس فاذا طالب الشفيع بالشفعة
كان للمشتري قلع بنائه وغرسه وليس عليه تسوية الحفر ولا ارش النقص لانه تصرف في ملكه فلا يقابله وللشفيع
ان ياخذ بجميع الثمن او يدع ولو امتنع المشتري من الازالة كان للشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء بالقلع
ولو بذل قيمة الغرس والبناء كان له مع اختيار المشتري ولو قيل بوجوب الزام المشتري بالقلع ولا شيء له كان وجها وعلى
قول اصحابنا لا تجب قيمة الغرس مستحقا للبقاء في الارض لانه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعا لانه لو وجب قيمته مقلوعا
لملك قلعه من غير ارش ولانه قد لا يكون له قيمة بعد القلع وانما طريق ذلك ان يقوم الارض وفيها الغرس والبناء ثم

يقوم خالية عنها فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع الى المشتري ان اتفقا او ما نقص منه ان اختار القلع ويحتمل

ان يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالاجرة او للاخذ بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو كان للغرس وقت يقلع فيه

لو قلع قبله لم يكن له قيمة او يكون قيمته قليلة جاز للشفيع قلعه لانه يؤدي الارش ولو غرس وبنا مع الشفيع او

وكيله ثم اخذه الشفيع فالحكم في اخذ نصيبه من ذلك كالحكم في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ وليس له

قلع الزرع لعله لبثه في الارض ولا اجرة له لان المشتري زرعه في ملكه وهل يخير الشفيع بين الاخذ في الحال والصبر

الى الحصاد وليس بمعتمد وكذا لو ابر النخل في ملك المشتري ثم اخذ الشفيع كان عليه التبقية الى اوان اخذه واذا

نمى الشقص في يد المشتري نماء متصلا كالشجر يكبر فللشفيع اخذه مع الزيادة ولو كان النماء منفصلا كالغلة والاجرة

والثمرة فهي للمشتري ويجب ابقاؤها الى حين اخذها ولو اشتراه وفيه طلع من غير مؤبر فابره المشتري اخذه

الشفيع فالثمرة للمشتري ويأخذ الارض والنخلة بحصتهما من الثمن ولو تجدد الطلع في يد المشتري فاخذه الشفيع قبل

التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بمنزلة السعف وليس بمعتمد ط لو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة

سواء كان بفعله او لم يكن قبل المطالبة اما لو اتلفه بعد المطالبة فانه يكون مضمونا عليه ولو تلف بعضه كانهدام

المبيع او تعيبه فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع من الاخذ بكل الثمن ومن الترك لا بحصة

الموجود من الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري النقص ويحتمل ضمانه اذا فعل ذلك قبل المطالبة

فياخذ الشفيع بحصته من الثمن وكذا ان كان بفعل آدمي غير المشتري لانه يرجع بدله الى المشتري فلا يتقرر والانقاض

كلها على التقديرات كلها للشفيع سواء كانت في المبيع او منقولة عنه ولو ظهر عيب سابق فاخذ المشتري ارشه

فللشفيع اخذه بما بعد الارش ولو امسكه المشتري بغير ارش اخذه الشفيع بغير ارش او ترك ي لو اشترى بثمن فظهر

مستحقا فان كان الشراء بالعين بطل البيع ولا شفعة ولو اجاز مالك الثمن الشراء صح البيع وثبتت الشفعة وعلى عدم

عدم الاجازة لو كان الشفيع قد اخذ بالشفعة لزمه رد ما اخذ على البائع وان كان قد اشترى بثمن في الذمة ثم نقد

الثمن فبان مستحقا ثبتت الشفعة فان تعذر قبض الثمن من المشتري لاعسار وغيره فللبائع فسخ البيع وتقدم حق الشفيع

ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته ووجب عليه دفع عوضه وانما يثبت غصبه بما دفعه المشتري بالبينة

او باقرار الشفيع والمتبايعين فلو اقر المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه ويأخذ بالشفعة ويدفع الثمن الى

صاحبه ورجع البايع على المشتري بعوضه ان كان الثمن في الذمة وان كان بالعين رجع بقيمة الشقص ولو اقر الشفيع
والمشتري دون البايع بطلت الشفعة ووجب على المشتري دفع مثل الثمن الذي دفعه الى البايع او قيمته ويبقى الشقص
معه يزعم انه للبايع فيشتري الشقص منه ويتباريان ولو اقر الشفيع والبايع وانكر المشتري رد البايع الثمن على
صاحبه وبطلت الشفعة وليس للبايع مطالبة المشتري بشيء وان اقر الشفيع خاصة بطلت شفعته ولا ينفذ في حق
المتعاقدين ولو كان الثمن غير مثلي فوجد البايع به عيبا فرده قبل اخذ الشفيع احتمل تقديم حقه لان في اخذ الشفعة
ابطال حق البايع من الشقص والشفعة تثبت لازالة الضرر فلا تزال بالضرر وتقديم حق الشفيع لسبق حقه والا
الاول لان حق البايع اسبق لاستناده الى وجود العيب وهو متحقق حال البيع والشفعة تثبت بالبيع فان
لم يرد البايع المعيب حتى اخذ الشفيع كان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلم يملك
البايع ابطال ملكه ولكن يرجع بقيمة الشقص ويرجع بقيمته وهل يتراجعان يحتمل ذلك لان الشفيع انما ياخذ بالثمن الذي
استقر عليه العقد وذلك قيمة الشقص فايهما كان دفع اكثر رجع بالفضل على صاحبه ولو لم يرد البايع الثمن ولكن
اخذ ارشه فان كان الشفيع دفع قيمة الثمن معيبا رجع المشتري عليه بما ادى من ارشه وان كان دفع قيمته صحيحا لم
يرجع المشتري على الشفيع بشيء لانه دفع ما وقع العقد عليه صحيحا ولو عفى البايع عن الارش لم يرجع الشفيع
على المشتري لانه بمنزلة اسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كبيع او هبة او غيرهما
لم يكن للبايع اخذه وليس للمشتري رده على البايع بدون اختياره ولو تلف الثمن المعين قبل القبض احتمل ثبوت
الشفعة مطلقا ورجوع البايع بقيمة الشقص وسقوطها ان لم يكن الشفيع قبض الشقص لبطلان البيع حيث تعذر
التسليم فتبطل الشفعة المتفرعة عليه يا لو ادعى بيع نصيبه على اجنبي فانكر حلف الاجنبي مع عدم البينة وهل
تثبت للشريك الشفعة قال الشيخ رحمه الله نعم لان البايع اقر بحقين فلا يسقط احدهما بانكار الاخر حقه ويحتمل
سقوطها لانها فرع البيع ولم يثبت وعلى الاول ياخذ الشفيع من البايع ويسلم الثمن اليه ودركه على البايع ويحتمل
مع انكار الاجنبي ابتياعه استحقاق محاكمة الشفيع والبايع للمشتري ليثبت البيع في حقه والعهدة عليه لان مقصود
البايع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع اخذ الشقص وضمان العهدة وقد حصل من البايع فلا فائدة
في المحاكمة لكن الاقوى عندي الاول فان اقر البايع بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه

احد

اخذ فاخذه الحاكم فان ادعاه البايع او المشتري دفع اليه وان نفياه فان اقر المشتري بالبيع وانكر البايع القبض
فهو للمشتري لاقرار البايع له به ولان البايع لا يدعي هذا الثمن انما يدعي على المشتري وقد اعترف بالقبض
منه يب لو ادعى على آخر شراء شركته عنه طلب منه تحرير الدعوى بتعيين المكان الذي فيه الشفعة وقدر
الشقص والثمن ويدعي الشفعة فيه فاذا فعل سئل المدعى عليه فان اعترف لزمه وان انكر وقال اتهبته
او ورثته فلا شفعة فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة ولو نكل قضي عليه اما مع يمين المدعي او بدونها
ولو قال لا يستحق علي شفعة فالقول قوله مع اليمين ويكفيه الحلف على قوله ولا تكلف اليمين على انه لم يشتر بعينه
ولو نكل قضي عليه بالشفعة ويعرض عليه الثمن فان اخذه دفع اليه والا احتمل بقاؤه في يد الشفيع الى ان
يدعيه فيدفع اليه واخذ الحاكم له فمتى ادعاه المشتري دفع اليه ولو اعترف بالشراء وانكر الاخر فالقول
قوله مع اليمين ولو قال اشتريته لفلان وكان حاضرا فان صدقه ثبتت الشفعة عليه ولو قال هذا ملكي لم اشتره
انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ منه بالشفعة وان كان غايبا اخذه الحاكم ودفعه
الى الشفيع وكان الغايب على حجته ويحتمل عدم الاخذ الى ان يحضر الغايب ولو قال اشتريته لولدي الصغير
او لمن عليه ولاية احتمل عدم الشفعة لثبوت الملك للطفل ولا تجب الشفعة باقرار الولي وثبوتها لانه ملك الشراء
له فصح اقراره فيه والاقرب الاول اما لو اقر بعد اعترافه بالشراء انه لنفسه لم تثبت فيه الشفعة الا بالبينة او باقرار
الغايب بعد حضوره والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك غايبا فادعى الحاضر على من حصة الغايب في يده انه اشتراه
من الغايب فصدقه احتمل اخذه بالشفعة لان من العين في يده يصدق في تصرفه وعدمه لانه اقرار على غيره
والاول اقوى وكذا لو باع القابض وادعى الشفيع اذن الغايب فان اوجبنا الشفعة وقدم الغايب فانكر
البيع او الاذن قدم قوله مع اليمين ويأخذ الشقص ويطالب بالاجرة من شاء منهما فان طالب الوكيل رجع
على الشفيع لتلف المنافع في يده وان طالب الشفيع لم يرجع على احد اما لو ادعى الوكيل الاذن وباع فاخذ الشريك
بالشفعة استقر الضمان على الوكيل لانه غار فان رجع الغايب على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل وان رجع على الوكيل
لم يرجع على الشفيع ولو ادعى على الوكيل انه اشترى الشقص الذي في يده فقال انما انا وكيل او مستودع قدم قوله
مع اليمين ولو كان للمدعي بينة حكم بها ولو نكل احتمل القضاء عليه لانه لو اقر لقضي عليه ولو ادعى على رجل شفعة

في شقص اشتراه فانكر المشتري ملكية المدعي فالوجه عدم الاكتفاء باليد وافتقاره الى البينة فان ادعى علم المشتري حلف
المشتري على نفي العلم ولو نكل قضي عليه ولو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه زيد وانكر الشريك
وقال بل ورثته من ابي فاقام المدعي بينة بسبق ملك زيد لم تثبت الشفعة لانها لم تشهد بالبيع واقرار زيد ال
على المنكر للبيع لا يقبل ولو ادعى كل من الشريكين الشفعة على صاحبه سابقا عن زمن التملك فان قالا دفعة فلا شفعة
لانها انما تثبت بملك سابق في ملك متجدد وان ادعى كل منهما السبق حكم لمن اقام البينة ولو اقاما بينة تعارضتا
فيحتمل القرعة وسقوط البينتين فيبقى الملك مشتركا ولو لم يكن لهما بينة قدمنا دعوى السابق وسالنا خصمه فان انكر
حلف وسقطت دعوى الاول ثم تسمع دعوى الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت دعواه ايضا ولو نكل الثاني
عقيب دعوى الاول عن اليمين قضي عليه اما مع يمين صاحبه او بدونها على الخلاف ولم تسمع دعواه لان خصمه
قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضي عليه ولو اقام احدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها لعدم القاطع
ولو اقام بينة على شريكه بالابتياع فاقام الشريك بينة بالارث قال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما ولو ادعى الشريك
الايداع قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت
الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ رحمه الله قدمت بينة الايداع لتفردها
بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي بالشفعة ولو شهدت
بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي بالشفعة من غير مراجعة المودع
يج لو اختلف المتبايعان في الثمن فقال البائع الفان وقال المشتري الف قدم قول البائع مع اليمين
اذا لم يكن هناك بينة فياخذ العين من المشتري وللشفيع اخذه بالف سواء حكم الحاكم بالعين او لا
وكذا البحث لو اقام البائع بينة ولو قال المشتري صدقت البينة وكنت انا كاذبا او ناسيا لم يقبل رجوعه
ولو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري لانه الذي ينتزع الشيء من يده ولو اقام
احدهما بينة حكم له ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقاما بينة فالوجه القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو
كان الاختلاف بين المتبايعين واقام كل منهما بينة قال الشيخ يقرع وليس بجيد لان القول قول البائع مع يمينه
اذا كانت السلعة موجودة فالبينة بينة المشتري ولو اشترى شقصا بعوض واختلفا في قيمته وتعذر احضاره

فالقول

فالقول قول المشتري كما لو اختلفا في قدر الثمن ولو قال لا اعلم قيمته فالقول قوله مع اليمين فاذا حلف سقط
الشفعة مسألة الشفعة تورث كالاموال عند السيد رحمه الله وكذا اختيار المفيد وقال الشيخ لا تورث
لرواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اقوى سواء كان الميت قد طالب بها او لا وعلى ما اخترناه ينتقل
الحق الى جميع الورثة على حسب مواريثهم فللزوجة الثمن مع الولد فان ترك بعض الورثة حقه توفر الحق على سائر الورثة
ولم يكن لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو مات مفلس وله شقص قد باع شريكه كان لورثته المطالبة بالشفعة
ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن لورثته الشفعة لانه لا يستحق الشفعة على نفسه ولو كان الوارث
شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين لم يكن للوارث شفعة لان نصيب المورث انتقل
الى الوارث فلا يستحق على نفسه الشفعة ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه
لتقدم حقه ويدفع الثمن الى الورثة فتبطل الوصية حينئذ لتلف الموصى به ولو وصى لرجل بشقص ثم مات
فباع الشريك قبل قبول الموصى له فالوجه ان للوارث الشفعة لا الموصى له لعدم الانتقال قبل القبول
ولو كان قد قبل الوصية في حياة الموصي كان له المطالبة وعند من يقول من علمائنا بانتقال الوصية
بالموت خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قبل استحق المطالبة ولا يستحق المطالبة قبل القبول لعدم العلم بانتقال
الملك اليه وانما يعلم بقبوله فاذا قبل عرف تملكه وان رد تبين انه للوارث وحينئذ فالاقرب ان للوارث
المطالبة لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق لهم فاذا طلب الوارث ثم قبل الموصى له فالشفعة له ولا بد من
طلب من الموصى له لان الطلب الاول قد ظهر انه عن غير المستحق وعلى القول الاول لو طلب الوارث بالشفعة فلهم الاخذ
فاذا قبل الموصى له اخذ الشقص الموصى به دون المشفوع ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى
له لثبوت البيع قبل ملكه وهل يستحقها الوارث مبني على ما لو باع الشريك قبل علمه ببيع الاول والمرتد عن فطرة
تنتقل امواله الى ورثته فلو اشترى شقصا لم يصح ولا شفعة للشريك اما لو كان عن غير فطرة فان تصرفاته صحيحة
فلو اشترى ثبت لشريكه الشفعة ولو بيع شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافرا فله الشفعة ولو ارتد الشفيع
المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب فالوجه انتقال الشفعة الى وارثه اما لو تمكن ولم يطلب ثم مات ابتني على
الفورية ولو كان عن غير فطرة كان له المطالبة من الشريك الكافر لا المسلم ولو كان قد طلب بالشفعة قبل

ارتداده فالوجه انه ياخذ في الموضعين واذا مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة الى ورثته وان
كان قد تمكن فان كان قد رضي بالبيع فلا شفعة وان لم يعلم حاله انتفى على الفورية ولو لم يخلف الشفيع وارثا طالب
الامام ولو انتقلت الشفعة الى وارثين فعفى احدهما ثم طالب الاخر ثم مات المطالب فورثه العافي فله اخذ
الشقص باسره يه لو باع الشفيع نصيبه مع علمه ببيع شريكه بطلت شفعته وكذا لو باع البعض ان قلنا ببطلان الشفعة
مع الكثرة وان اثبتناها احتمل البطلان ايضا لانه اسقط ما تعلق بذلك البعض فسقط الجميع لان الشفعة لا تتبعض
والصحة لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد فكذا لو بقي وحينئذ للمشتري الاول على المشتري
الثاني الشفعة في المسألتين على تقدير سقوط شفعة البايع الثاني وان قلنا بعدم السقوط فله اخذ الشقص من
المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على المشتري الثاني فيه احتمال من حيث انه شريك وان ملكه ياخذ
بالشفعة فلا ياخذ الشفعة به وعلى تقدير الثبوت له الاخذ سواء اخذ منه المبيع بالشفعة اولا وللبايع الثاني
الاخذ من المشتري الاول اما لو باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الاول قال الشيخ رحمه الله لا تسقط شفعته ويحتمل
سقوطها لزوال السبب وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه وعلى قوله رحمه الله للبايع الثاني اخذ الشقص
من المشتري الاول فان عفا عنه فللمشتري الاول اخذ الشقص من المشتري الثاني فان اخذ منه فهل للمشتري
الاول الاخذ من الثاني فيه احتمال ولو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه ثبتت الشفعة
للمشتري الاول لتحقق الانتقال بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال
انما يحصل بانقضاء الخيار يو لو قال الشفيع للمشتري بعنيها اشتريت او هبنيها او ملكني او قاسمني بطلت شفعته
ولو قال صالحني عن الشفعة على مال فالوجه انها لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها وانما رضي بالمعاوضة عنها
ولو صالحه عنها بعوض صح وبطلت الشفعة لانه من الحقوق المالية فصحت المعاوضة عليه ولو قال اخذ بنصف
الشقص بطلت شفعته لانه ترك البعض فسقطت ولو قال الشريك قبل البيع قد اذنت في البيع او اسقطت شفعتي
وما اشبه ذلك لم تسقط شفعته وله المطالبة بها متى وجد البيع ولو توكل الشفيع في البيع لم تسقط شفعته
ايضا سواء كان وكيلا للبايع او للمشتري على اشكال منشاه الرضا بالبيع ولو قال الشريك بع نصف نصيبي
مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه ولو ضمن الشفيع الدرك

عن

عن البايع او عن المشتري او شرطاه الخيار فاختار امضاء البيع لم تسقط شفعته على اشكال منشاه تمام العقد به
فاشبه البايع ولو شهد على البيع او بارك للمشتري فيما اشتراه او للبايع فيما باع او اذن للمشتري في الشراء او للبايع في
البيع لم تبطل شفعته على اشكال ولو جهلا قدر الثمن بطلت شفعته لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشتري انسيت
الثمن ولا بينة فالقول قوله مع اليمين وتبطل الشفعة ولو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف
جوابا غيره وقال الشيخ رحمه الله ترد اليمين على الشفيع ولو كان المبيع في بلد نا، فاخر المطالبة توقعا للوصول
بطلت الشفعة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لبطلان البيع يز يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة فتسقط
الشفعة به وذلك مثل ان يشتري بالف ويبريه من تسعماية فيبقى الذي يزنه المشتري ماية ويدفع عوضا عنه يساوي ماية فللشفيع
الاخذ بالف او الترك او يشتري البايع من المشتري عبدا قيمته ماية بالف ثم يبيعه الشقص بالالف او يشتري جزءا
من الشقص بماية ثم يهبه البايع الباقي او يهب الشقص للمشتري ويعوضه المشتري عن الهبة بالثمن فان خالف احدهما
ما تواطئا عليه فطالب صاحبه لما اظهره لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالعقد
المتواطئ ولو نقدا في الباطن ثمنا واظهرا اكثر منه لاسقاط الشفعة لم يجز اجماعا وكذا لو باعه في الباطن
واظهرا الانتقال بغير البيع كهبة او صلح او اقرار لم يجز يح قد بينا ان الشفعة تسقط مع كثرة الشفعاء عند اكثر علمائنا
واثبتها اخرون فلو اشترى شقصا له شفيعان فادعى عفو احدهما وشهد له الاخر لم تقبل لانه يطلب توفير الشفعة
عليه فان عفى الشاهد بعد رد شهادته ثم شهد لم تقبل لانها ردت للتهمة فصار كالفاسق اذا ردت شهادته
ثم تاب واعادها ولو عفى قبل الشهادة ثم شهد قبلت ولو ادعى عليهما فانكرا وحلفا ثبتت الشفعة وان حلف
احدهما ونكل الاخر فان صدق الحالف الناكل على عدم العفو لم يفتقر الى يمين وكانت الشفعة بينهما ولو ادعى
عفوه فنكل قضي له بالشفعة سواء ورثا الشفعة او كانا شريكين ولو شهد اجنبي بعفو احدهما حلف الاخر معه
واخذ الجميع وان عفى الاخر حلف المشتري ولو كانوا ثلثة فشهد اثنان بعد عفوهما بعفو الثالث قبل ولو
شهد البايع بعفو الشفيع قبلت بعد قبض الثمن لا قبله لاحتمال قصد استرجاع المبيع لو ثبت فلس المشتري ولو
شهد لمدبره او مكاتبه المشروط بعفو شفعته او شراء شيء لمكاتبه فيه شفعة لم تقبل ولو كان مطلقا قبل
ولو باع اثنان لواحد كان للشفيع اخذ نصيب احدهما ولو قارض احد الثلثة الاخر فاشترى نصف حصة الثالث

لم يكن لهما شفعة لان احدهما رب المال والاخر العامل فيها كالشريكين ولو باع الثالث باقي حصته على اجنبي ثبت
لهما الشفعة ولو باع احد الثلاثة حصته على اجنبي وطالب احد الشريكين فقال المشتري انما اشتريته لشريكك لم يؤثر
في استحقاق الطالب لثبوت الشفعة بينهما سواء اشترى الاجنبي لنفسه او لاحدهما فان ترك المطالبة بناء على ذلك
ثم ظهر الكذب لم تبطل شفعته ولو اخذ نصف المبيع للخبر ثم تبين الكذب وعفى الشريك كان له اخذ الباقي
لان اقتصاره على اخذ النصف مبني على الخبر ولو امتنع من اخذ الباقي احتمل سقوط حقه من الذي اخذ لانه لا
يملك تبعيض صفقة المشتري وعدم السقوط لاقرار المشتري بما يتضمن استحقاقه للنصف فلا تبطل برجوعه عن اقراره
ولو انكر الشريك كون الشراء له وعفى عن شفعته واصر المشتري على الاقرار للشريك فللشفيع اخذ الجميع لعدم
المانع والاقتصار على النصف لاقرار المشتري ولو قال احد الشريكين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر
انه صحيح فالشفعة كلها للمعترف وكذا لو قال لم تشتره بل اتهبته وصدقه الاخر على الشراء ولو عفى احد الشفيعين
قبل البيع او ضمن عهدة الثمن او توكل في البيع او الشراء او قال لا شفعة لي لذلك توفرت على الاخر ولو اعتقد
ان له شفعة فترافعا الى حاكم فحكم بسقوط الشفعة توفرت على الاخر لانها سقطت بحكم الحاكم ولو باع احد الثلاثة
نصيبه على الثاني ثم باعه الثاني على اجنبي ثم علم الثالث فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه لانه لا شريك له
في شفعته وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فياخذ نصف السدس من المشتري
الاول ونصفه من الثاني لان الاول اشترى الثلث فكان بينهما نصفين فلما باع الثلث وفي يده ثلثان
فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في يديهما نصفين فياخذ من كل
منهما نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن فتصح من اثني عشر و
يرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل منهما الربع ولو اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول
فله ثلاثة ارباع الدار وللشريك الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلاثة ارباع الثمن
الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الاول لانه ياخذ نصف مشترى الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثاني صح
الثمن وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فاخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه و
المأخوذ من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلاثة ارباع الثمن وان كان المشتري الثاني هو البائع

الاول

الاول لم يختلف الحكم ولو كانت الدار بين الثلاثة لاحدهم النصف وللآخرين النصف فاشترى صاحب النصف من
احدهما حقه ثم باع ربعا مما في يده لاجنبي ثم علم الشريك فان اخذ بما بيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى المشتري ثمنه وان اخذ
بالاول فله ثلث المبيع وهو نصف سدس لان المبيع كله ربع فله نصف سدس ياخذ ثلثيه من المشتري الاول وثلثه
من الثاني وتصح ذلك من ستة وثلثين النصف ثمانية عشر ولكل واحد منهما تسعة فلما اشترى صاحب النصف
تسعة ثبتت الشفعة فيه وبين شريكه اثلاثا لشريكه ثلثها ثلثة فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده حصل في
المبيع من الثلثة ثلثها وهو سهم بقي في يد البائع منها سهمان ورد الثلاثة الى الشريك يصير في يده اثنا عشر و
الثلث ويبقى في يد المشتري الثاني ثمانية وهي تسعان وفي يد صاحب النصف ستة عشر وهي اربعة اتساع ويدفع
الشريك الثمن الى المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشترى به لانه قد اخذ منه تسع مبيعه وان
اخذ بالعقدين اخذ من الثاني جميع ما في يده واخذ من الاول نصف التسع وهي سهمان من ستة وثلاثين فيصير
في يده عشرون سهما وهي خمسة اتساع ويبقى في يد الاول ستة عشر سهما وهي اربعة اتساع ويدفع ربع الثمن للاول
ويدفع الى الثاني ثمانية اتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بتسع الثمن وهذا التخريج على قول من يجعل الشفعة
على قدر الانصباء ولو باع احد الاربعة نصيبه على اثنين منهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل من المشتريين
الشفعة على صاحبه فان طلب كل واحد قسم المبيع بينهم اثلاثا وصارت الدار بينهم كذلك وان عفى الرابع وحده
قسم المبيع بين المشتريين نصفين وكذلك ان عفى الجميع عن شفعتهم فيصير لهما ثلثة ارباع الدار وللرابع الربع
كحاله وان طالب الرابع وحده اخذ منهما نصف المبيع لان كل واحد منهما له من الملك مثل ما للمطالب فشفعة
مبيعه بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع ثلثة اثمان الدار وباقيها بينهما نصفين وتصح من ستة عشر وان
طالب الرابع وحده احدهما دون الآخر قاسمه الثمن نصفين فيحصل للمعفو عنه ثلثة اثمان والباقي بين الرابع
والآخر نصفين وتصح من ستة عشر وان عفى احد المشتريين ولم يعف الآخر ولا الرابع قسم مبيع المعفو عنه
بينه وبين الرابع نصفين ومبيع الآخر بينهم اثلاثا فيحصل للذي لم يعف عنه ربع وثلث ثمن وذلك سدس وثمن
والباقي بين الآخرين نصفان وتصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع عن احدهما ولم يعف احدهما عن صاحبه
احد ممن لم يعف عنه ثلث الثمن والباقي بينهما نصفين ويكون الرابع كالعافي في الاثر من المتقدم وتصح من ثمانية

واربعين وان عفى الرابع واحد منهما عن الاخر ولم يعف الاخر فللعافي ربع وسدس والباقي من العافين
نصفين لكل واحد منهما سدس وثمن فيصح من اربعة وعشرين ولو كان لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر
السدس فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم باع عمرو سدسها ولم يعلم عمرو بشرائه للثلث ثم علم فله المطالبة بحصته
من شفعة الثلث وهو ثلثاه وذلك تسعا الدار فيأخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل لبكر الباقي في يده لشرائه للسدس من
فينفسخ شفعته ويأخذ بشفعة البيع الاول وبقي من شقصه خمسة اتساعه لزيد ثلث شفعته فيقسم بينهما اثلاثا
ويصح المسألة من مائة واثنين وستين الثلث المبيع اربعة وخمسون لعمرو ثلثاها بالشفعة ستة وثلثون ياخذ ثلثيها
من بكر وهي اربعة وعشرون وثلثها في يده اثنا عشر بينهما والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون قد اخذ
منها اثنا عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر له ثلثاها عشرة ويأخذ منها زيد خمسة فيحصل لزيد اثنان وثلاثون سهما ولبكر
ثلثون ولعمرو مائة وذلك نصف الدار وتسعها ونصف تسع تسعها ويدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في المبيع
الاول وثلثه وعلى زيد خمسة اتساع الثمن الثاني بينهما اثلاثا وان عفى عمرو عن شفعة الثلث فشفعة السدس
الذي اشتراه بينه وبين زيد اثلاثا فيحصل لعمرو اربعة اتساع الدار ولزيد تسعاها ولبكر ثلثها وتصح من
تسعة وان باع بكر السدس لاجنبي فهو كبيعه اياه لعمرو الا ان لعمرو العفو عن شفعته في السدس بخلاف ما
اذا كان هو المشتري فانه لا يصح عفوه عن نصيبه منها وان باع بكر الثلث لاجنبي فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الاول
وهو التسعان ياخذ ثلثهما من بكر وثلثيهما من المشتري الثاني وذلك تسع وثلث تسع بقي في يد الثاني سدس تسع وسدس صح
منها اربعة وخمس بين زيد وعمرو اثلاثا وتصح من مائة واثنين وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن شقصه ويدفع
هو وزيد الى المشتري الثاني على بكر من اربعة اتساع شقصه وان لم يعلم عمرو حتى باع ما في يده بطل شفعته
في احد الوجهين وهذه الفروع نقلناها من المخالفين ولا تتاتى على ما اخترناه من بطلان الشفعة مع الكثرة تبطل لو باع
المكاتب المشروط شقصا على مولاه بنجومه ثم عجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال البطلان لخروجه عن كونه
مبيعا والاخذ بالشفعة ليس بيعا فلا يثبت فيه خيار المجلس

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصول الاول في الالة وفيه مباحث آ الاصطياد امانة الصيد بالة وهو كل جرح مقصود حصل بالة
واقسام الالة ثلثة جوارح الحيوان وجوارح الاسلحة والمثقلات والاسلحة كل ما يمكن بالصيد معقول الكلب المعلم من

كالعصا وشبهها

ثمن حصته فيأخذ شقصه بينهما اثلاثا
ويرجع المشتري الثاني صح

١٩٠ ر

جوارح السباع وبالنصل وان اصاب معترضا او بالمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل اذا كان حادا او
خرق اللحم ولا يحل لو كل ما مات بغير ذلك كالبندق والحجر وغيرهما من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بالبندق او الحجر
او غيرهما من السباع او بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير لم يحل الا ما يدرك ذكاته وتذكيته
سواء كان شيء من ذلك معلما او غير معلم (ب) كلما يقتله السيف والسهم والرمح وكلما فيه نصل حلال مع الشرائط
الآتية ولا يفتقر الى التذكية سواء قتل بحده او معترضا اما المعراض الخالي من الحديد فانه يؤكل ما خرق اللحم منه و
كذا السهم الحاد الخالي من الحديد ولو قتل شيء من ذلك معترضا لم يحل (ج) كلما مات بالمثقلات حرام كما لو رمي الطير
ببندقة او حجارة او خشبة غير محددة ولا خرقت ويجوز الاصطياد بجميع آلات الصيد من الشرك والحبالة والشباك
وغير ذلك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا الكلب غير المعلم وهل يحرم ان يرمي الصيد
بما هو اكبر منه قال الشيخ رحمه الله نعم وقيل يكره (د) يشترط في اباحة ما يقتله الكلب ان يكون الكلب معلما بان
يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ويمتنع من اكل ما يمسكه الا نادرا وجرحه للصيد واسلام المرسل
وارساله للاصطياد والتسمية عند الارسال وعدم غيبوبة الصيد ذي الحياة المستقرة (ه) التعليم يتحقق بالاسترسال
عند الارسال والانزجار عند الزجر وعدم الاكل عند الامساك ويتكرر منه ذلك مرة بعد اخرى والاقوى
عندي الحوالة في ذلك على العرف بان يشكر الصيد به متضاعفة الشرائط ليتحقق حصولها فيه من غير تقدير
المرات والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد ذلك فلا لانه لا ينزجر بحال واذا
كان الكلب معتادا لاكل ما يصيده لم يحل مقتوله وان امسك عليه اما لو كان ممتنعا من الاكل غالبا فاكل نادرا لم
يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر وكذا لا يحرم ما تقدم من صيوده ولا يخرج عن ان يكون
معلما ولو اكل الكلب المعلم واعاده حرمت الفريسة التي بها ظهرت عادته والاقرب انه لا يحرم ما اكل منه قبلها
(و) يشترط في المرسل ان يكون من اهل التذكية بان يكون مسلما او في حكمه كالصبي طفلا كان او مراهقا ولو ارسله
المجوسي او الوثني او الذمي لم يحل وكذا لو ارسله المجنون وفي الاعمى اشكال اذ لم يتمكن من قصد عين الصيد والتسمية من
المرسل عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو تركها ناسيا حل وان يرسل الكلب للاصطياد فلو استرسل
من نفسه فقتل لم يحل سواء سمى عند استرساله او لم يسم ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه حلت فريسته لانقطاع

بالندرة فلو صاد بعد الصيد الذي اكل منه
لم يحرم ولم يخرج عن ان يكون معلما صح

الاسترسال بالوقوف عند الانزجار والاغراء ارسال مبتكر ولو استرسل فاغراه فازداد عدوا فالوجه انه لا يحل

وكذا لو ارسله بغير تسمية ثم اغراه ثم سمّى وزاد في عدوه ولو ارسله لا للاصطياد فاصطاد لم يحل **الفصل**

الثاني في احكام الصيد وفيه خمس عشرة بحثا آ لو ارسل واحد وسمّى اخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا لو سمّى وارسل

كلبه وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد فان كان الاخر ترك التسمية عمدا لم يحل وان كان سهوا حل

لانه يحل مع انفراده فمع المسمّى اولى ولو ارسل كلبه وارسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا لم يحل وكذا لو اختلف الاله

بان ارسل احدهما كلبا والاخر سهما او رمياه بسهميهما فمات سواء وقعت سهامهما دفعة وعلى التعاقب الا ان يكون

المسلم اولا قد ذكاه او جعله في حكم المذبوح ولو انعكس الحال حرم وكذا لو اشتبه ولو ارسل المسلم والكافر

كلبا واحدا فقتل صيدا لم يبح وكذا لو ارسله مسلمان سمّى احدهما دون الاخر او ارسل المسلم كلبين احدهما

معلم والاخر غير معلم او ارسل المعلم واسترسل معلم اخر ولو ارسل مسلم كلبه وكافر كلبه فرد كلب الكافر الصيد

الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل المسلم كلبه فاثبت الصيد ثم ارسل الكافر كلبه فقتله حرم وضمن الكافر قيمة الصيد و

ارسل جماعة كلابا وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله حل اكله فان اختلفوا وكانت الكلاب متعلقة

به فهو للجميع وان كان البعض متعلقا به فهو لصاحبه وفي الصورتين لا بد من اليمين ولو كانت الكلاب ناحية

فالوجه القرعة ب التسمية المعتبرة في الصيد والذبح ذكر الله تعالى فلا يجب ما زاد فلو قال الله وسكت كفاه ولا

يجب بسم الله ولا الله اكبر وشبهه ويحمل وجوب ما يفهم منه التعظيم مثل بسم الله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله

الا الله او الحمد لله لانه المفهوم من الذكر ولو قال اللهم اغفر لي كفاه وان كان فيه طلب حاجة ولا يشترط العربية

بل لو سمّى بغيرها اجزاه وان قدر عليها ويشترط التسمية عند ارسال الكلب او السهم ولو تركها وسمّى عند عض الكلب

فالوجه الجواز ج لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد الغيبة لم يحل لجواز استناد القتل

الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه وكذا لو غاب الصيد ثم وجده مقتولا وسهمه فيه

سواء كان نهارا او ليلا وسواء اشتغل عنه وترك طلبه او لم يترك طلبه وسواء وجد فيه اثرا غير سهمه اولا ولو رمى

الصيد فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال استناد الموت الى غير الاله نعم لو صيّر حياته غير

مستقرة حل لانه جرى مجرى المذبوح وكذا لو كان الوقوع في الماء غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء وكان

المرتدي

المتردي عن قابل ولو رمى سهما فارسله الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم
الارض ثم وثب فقتل ولو اصاب الطير في الهواء او على شجرة او جبل فوقع الى الارض فمات فالوجه انه ان كان
لولا السقطة لم يمت لم يحل وان كان بحيث يموت وان لم يسقط على الارض حل د الاعتبار في حل الصيد بالمرسل
لا المعلم فلو علمه الكافر وارسله المسلم حل مقتوله ولو علمه المرسل وارسله الكافر لم يحل لان الكلب آلة كالسكين
والتسمية شرط ولا يصح من الكافر ويشترط التسمية عند ارسال الكلب ورمي السهم وطعن الرمح وقطع المذبوح
ونحوه ولو تقدمت بزمن يسير جاز ولو سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره حل ولا بد من قصد الصيد فلو رمى
هدفا وسمى فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو قصد رمي انسان او صيد غير محلل او عبثا ولو قصد صيدا فاصابه
وغيره حلا معا وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاخذ آخر في طريقه حل وكذا لو عدل عن طريقه اليه او ارسله
على صيود كبار فتفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها حلت ولا فرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم ير صيدا ولا علمه فرمى
سهمه او ارسل كلبه قصدا لم يحل لان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق مع العلم ولو راى سوادا او سمع
صوتا فظنه آدميا او بهيمة او حجرا فرماه فبان صيدا لم يحل سواء ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا او خنزيرا
ولو ظن انه صيد حل ولو شك على ظنه انه ليس بصيد لم يحل ولو رمى حجرا ظنه صيدا فقتل صيدا احتمل الحل
لان صحة القصد تبنى على الظن وعدمه لانه لم يقصد صيدا على الحقيقة ه يشترط في الكلب ان يجرح الصيد
فيقتله فلو خنقه او مات بصدمه او اتعابه او مات تحت الكلب غما بلا ايلام لم يحل لو مات بعقر الكلب واذا
عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله وقول الشيخ في الخلاف ضعيف وكل صيد الكلب
البهيم و الصيد الذي يحل بعقر الكلب او السهم في غير موضع التذكية هو كل ممتنع سواء كان وحشيا او
انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يسقط من بئر وشبهها ولا يمكن تذكيته فانه يكفي عقره سواء كان العقر
في موضع التذكية او غيرها وكل ذلك ولو كان راس المتردي في الماء فالوجه التحريم لما فيه من اعانة الماء على
القتل فاجتمع المبيح والمحرم ولو رمى فرخا لم ينهض بسهم لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما
حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعته الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو اخذ الصيد جماعة فقتلاه عوه وتوزعوه
قطعة قطعة جاز اكله ان كانوا جميعا قد صيروه في حكم المذبوح او اولهم فان كان الاول لم يصيره في حكم المذبوح

فلا ثبته وصار غير ممتنع وفيه حياة مستقرة وجب ان يذكوه في موضع التذكية فان لم يذكوه مع ذلك حرم ولو
قطعت الالة منه شيئا كان المقطوع ميتة ويذكي الباقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا
حلا ولو تحرك احدهما حل خاصة والاقرب عندي انهما يوكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وان كان
فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش مثله اليوم واليومين وجب تذكيته ما فيه الحياة وحرم الباقي
وفي رواية يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يوكل الاكبر وكلاهما شاذ ولو نصب منجلا للصيد فعوقت صيدا
لم يحل كما لو نصب سكينا فدخت شاة وكذا الحرم ما قتله الشباك والحبالة آ يحرم الاصطياد بالالة المغصوبة
ولا يحرم الصيد بل يملكه الصايد دون مالك الالة وعليه الاجرة لصاحبها سواء كانت الالة كلبا او سلاحا
اما السهم المسموم فيحرم مقتوله لاعانة السم على قتله ولو علم ان السم لم يعن على قتله لكون السهم اوحى حل
ولو ارسل كلبه على صيد فوجده ميتا ووجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله هل سمى عليه ام لا ولم يعلم القاتل
منهما حرم وكذا لو غاب الصيد عن العين ثم وجد مقتولا الا ان يكون الكلب قد عقره وصير حياته غير مستقرة
اما بان جرح حشوته او فلق قلبه او قطع الحلقوم والمري والودجين ثم غاب بعد ذلك وكذا السهم ح اذا
ارسل الكلب او الالة فجرحه وادركه المرسل حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الرواية ادنى
ما تدرك ذكاته ان يجده يطرف عينه او تركض رجله او يحرك اذنه او ذنبه او يده وان كانت مستقرة والزمان
يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذبح وان لم يتسع لذبحه فالوجه عندي انه لا يحل وقيل يحل وكذا لا يحل لو وجده ممتنعا
فجعل يعدو خلفه فوقف له وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه وقال الشيخ رحمه الله اذا اخذ الكلب المعلم
صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء وقال
ابن ادريس يجب التذكية ولا يحل بقتل الكلب لانه بعد القدرة عليه غير ممتنع وهو حسن وكذا البحث لو ذبحه كافر
ثم ذبحه مسلم فان كان الاول صير حياته غير مستقرة حرم والا حل وبالعكس ولو انعكس الغرض وعلى قول
الشيخ لو كان به حياة يمكن بقاؤه الى ان ياتي به منزله لم يبح الا بالذكاة لانه مقدور على تذكيته ط اذا رماه فاثبته
وصار غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فان اخذه غيره وجب عليه رده الى الاول ولو رماه فجرحه ولم يثبته ورمى
اخر فاثبته ثم رماه الثالث فقتله فليس على الاول شي ولا له وملكه الثاني فان كان ما اثباته صيره في حكم

المذبوح

المذبوح حل ولا شيء على الثالث اذا لم ينقص من اجزائه شيء بسببه وان لم يصيره الاول في حكم المذبوح فان
كان الثالث قد اصاب مذبحه فذكاه حل وعليه ارش ذبحه وان اصاب غير المذبح لم يحل وضمنه مجروحا بجرحين
ولو رماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني فان كان الاول موحيا بان يذبحه او يقع في قلبه فالثاني لا ضمان
عليه الا ان ينقصه برميه شيئا فيضمن نقصه ويحل وان كان الاول غير موح فالثاني ان رماه حرم الا ان
يكون قد ذبحه وان لم يوحه فان ذكي بعد ذلك حل وان لم يدرك ذكاته فان كان الاول لم يقدر عليها
فعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالعيب الاول لان جرحه هو الذي حرمه فكان الضمان عليه وان قدر على ذكاته
واهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالاول ولو كانت الجناية على حيوان مملوك لغيرهما كذلك
وفي تقسيط الضمان ستة اوجه **احدها** ان على واحد ارش جنايته ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين
فاذا كانت قيمته عشرة ونقص بجناية الاول درهما وكذا الجناية الثاني فعلى كل واحد خمسة ولو نقص بالاول درهمين
وبالثاني درهما فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف وبالعكس لو انعكس الفرض ويشكل بان الثاني
جنى عليه وقيمته دون قيمة ما جنى عليه الاول وانه لم يدخل ارش الجناية في بدل النفس **وجوابه** ان كل واحد
منهما قد انفرد باتلاف ما قيمته درهم وشاركا في اتلاف الباقي بالسراية فيتساويان في الضمان والدخول انما يكون
في بدل نفس لا ينقص بدلها باتلاف بعضها كالآدمي اما البهائم فلا فانه لو جنى عليها ما ارشه درهم نقص ذلك من
قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبنا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش **الثاني** ان يدخل نصف جناية كل منهما
فيما ضمنه من نفسه لان الجناية اذا صارت نفسا سقط حكمها فكل منهما قد اتلف بجنايته نصف نفس فيدخل نصف
جنايته فيها فعلى الاول نصف درهم ونصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم
ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي ضمنه الاول وهو ما ضمنه عليه بقيمته قبل
جناية الثاني وهو نصف درهم فيحصل على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة **الثالث** على الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني خمسة ولا رجوع بل يقسم عشرة ونصف على عشرة فما يخص خمسة ونصف على الاول وما يخص خمسة الثاني على
وتضرب خمسة ونصفا في عشرة يكون خمسة وخمسين تقسمها على عشرة ونصف يخصها خمسة وسبع وثلث سبع
لان خمسة في عشرة ونصف اثنان وخمسون ونصف وتبقى اثنان ونصف وهي سبع وثلث سبع من عشرة ونصف

مُوح

لان سبعها واحد ونصف ثم نضربها على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون
اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع **الرابع** لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل الثاني لان الاول انفرد
بالجناية والثاني وجدت جنايته مع جناية الاول فعلى الاول ارش جنايته درهم ونصف قيمته بعدها وهو اربعة
ونصف وعلى الثاني نصف قيمته اربعة ونصف خاصة **الخامس** يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس
فعلى الاول نصف قيمته يوم جنى عليه وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو اربعة ونصف لان الجناية
صارت نفسا وسقط اعتبارها **السادس** تدخل جناية كل منهما في بدل النفس ويضم قيمته صحيحا ومعيبا الى الاول
وتبسط القيمة عليها فالاول جنى عليه وقيمته عشرة فنفرض كانه انفرد بقتله والثاني جنى عليه وقيمته تسعة فنفرض
انه انفرد بقتله ونضم المجموع يكون تسعة عشر فيقسم على قيمة الصيد وهي عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر من
عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة **وهذه** الوجوه لا تخلو من ضعف فان الاول سوى في
بين الجنايتين مع ان الثاني جنى وقيمته اقل ولم يدخل ارش الجناية في بدل النفس والثاني لها دون ايضا
والثالث للثاني فانه اوجب ارش نصف جنايته والرابع فاسد لاسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت
نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا والخامس فاسد لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال
قيمته واقربها السادس ورد عليه انه اوجب على كل منهما اكثر من قيمة نصف الصيد وانما اتلف نصفه فلو
جنى ثلثة بعض كجناية كل واحد درهمان ومات فعلى الوجه الاول يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث قيمته بعد
الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد ثلثة وثلث وكذا على الوجه الثاني الا انه يدخل فيه ثلث جناية كل واحد
منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلث ارش جنايته وثلثة دراهم وثلث قيمة الثلث وعلى الثاني درهم وثلث
ارش جنايته ودرهمان وثلثان قيمة ثلثه وعلى الثالث درهم وثلث ارش جنايته ودرهمان قيمة ثلثه فعلى الاول
اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث ويرجع الاول على الثاني بثلثي درهم وعلى الثالث بثلثي
درهم فبقي عليه ثلثة وثلث ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم فبقي عليه ثلثة وثلث منها ثلثان مما كان على الاول
وعلى الثالث ثلثه وثلث منها ثلثان مما كان على الاول وثلثان مما كان على الثاني وعلى الوجه الثالث على الاول
اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث يكون اثني عشر تقسط على عشرة فيسقط من نصيب كل

واحد

واحد السدس وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان ويكون الباقي من الثلاثة فعلى الاول
اربعة دراهم وثلثان وعلى الوجه الخامس يحمل ارش الجنايات في النقص فعلى الاول ثلاثة وثلث وعلى الثاني درهمان
وعلى كل منهما درهمان وثلثان صح
وثلثان وعلى الثالث درهمان فكذلك ثمانية ويسقط درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني
ثمانية وعلى الثالث ستة يكون اربعة وعشرين تقسم على عشرة لمن عليه عشرة فهي من اربعة وعشرين ربع وسدس
فعليه ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية فهو ثلثها فعليه ثلث قيمة الصيد ثلثة وثلث وعلى
الثالث ستة هي ربعها فعليه ربع القيمة درهمان ونصف ولو كان الصيد مباحا ورماه الاول فاثبته ثم رماه
الثاني وادرك الاول ذكاته ولم يذكه فلا ضمان على الاول وعلى الثاني للاول ما اوجبناه لو كانا ضامنين
وقد تقدم وكذا لو كانت الجنايتان على حيوان مملوك لاحدهما سقط ما قابل جناية المالك وكان له مطالبة
الاخر بنصف جنايته (ي) ما يثبت من الصيود في آلة الصيد كالحبالة والشبكة والشرك يملكه ناصبها وكذا
كل ما يعتاد الاصطياد به فان اخذه احد رده عليه وان لم تمسكه الشبكة بل انفلت منها لم يملكه لانه لم يثبته
وكذا ان اخذ الشبكة وانفلت بها فان صاده غيره ملكه ورد الشبكة على الاول ولو مشى بالشبكة على وجه لا يتعذر
عليه الامتناع فهو لصاحبها لانها ازالت امتناعه ولو انفلت بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو امسكه
الصائد بيده ثم انفلت منه لانه ممتنع منه بعد ثبوت يده عليه فلم يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج
ملكه عنه ولو نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه فالاقرب انه لا يملكه غيره ولا يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو
وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولو رماه فاصابه ولم يخرجه عن الامتناع فدخل دار قوم فاخذه
صاحبها ملكه باخذه لا بدخول الدار وكذا لو رماه فتحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بسرعة العدو
لم يملكه وكان لمن امسكه ولو رماه الاول ولم يثبته فرماه الثاني فاثبته فهو للثاني فان رماه بعد ذلك
الاول فقتله فان اصاب محل الذكاة حل وعليه ما نقص بذلك وان اصاب غير محل الذكاة حرم وعليه كمال قيمته
مجروحا بالجرحين لان الجرح الاول كان مباحا والثاني من المالك ولو رمياه معا فقتلاه حل وملكاه سواء تساوى
الجرحان اولا ولو سبق جرح احدهما فاثبته فهو له ولو كان مما يمتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر الاول رجله وكسر الثاني
جناحه احتمل التسوية بينهما فيه لان اثباته بهما واختصاص الثاني به لانه المثبت وهو الاقوى عندي (يا) لو رمى الصيد

اثنان فعقراه على التعاقب ووجد ميتا ولم يعلم السابق فان صادفا مذكاه قد ذكاه فهو حلال وكذا لو ادركا ذكاة
وذكي ولو لم يدرك ذكاته لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فلو قال
كل منهما انا اثبته اولا وانت قتلته فعليك ضمانه حلف كل منهما للاخر ولم يثبت لاحدهما على الاخر شي وان حلف
احدهما ونكل الاخر حلف مع نكوله على ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا رميته اولا فاثبته وانت قتلته
فقال الاخر لم اصبته ولم تثبته ودعى على امتناعه وانا اثبته فان كان يعلم انه لا يبقى معه امتناع كان نها
كسرت جناح ما يمتنع بالطيران فالقول قول الاول وان كان مما يجوز ان يمتنع معها فالقول قول الثاني
مع يمينه لان الاصل الامتناع فلا يزول بجرح الاول ولو اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه معا فهو لهما ولو
كان المثبت احدهما خاصة فهو له ولا ضمان على الجارح لان جنايته صادفت مباحا لا مملوكا ولو جهل المثبت
منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة يب لو توحل الصيد في ارض انسان لم يملكه بذلك ولو اتخذ موحلة للصيد
فتوحل بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه ايضا لانها ليست آلة معتادة للصيد على اشكال وكذا لا يملك
الصيد بعششه في داره ولو وثبت سمكة الى سفينة لم يملكها صاحب السفينة ما لم يقبضها ولو وثبت سمكة
فسقطت في حجر انسان فهي له دون صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة الصيد بها بان جعل
في السفينة فالوجه انه يملكها ولو وقعت في حجر انسان فكذلك دون من وقعت في حجره على اشكال ولو
اغلق عليه بابا ولا مخرج له ففي ملكه نظر وكذا لو الجاه الى مضيق لا يمكنه الخروج منه والوجه عندي انه لا يملكه
ما لم يقبضه باليد او بالالة يج لو صاد طيرا وعليه اثر ملك بان وجده مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا لو صاد
غيره وعليه اثر ملك بان وجد في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرطا سوار كان ممتنعا اولا ولو انتقلت الطيور
من برج الى اخر لم يملكها الثاني يد يكره صيد الوحش والطير ليلا وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة
واخذ الفراخ من اعشاشهن وليس ذلك بمحظور يه صيد السمك اخراجه من الماء حيا سوار كان المخرج
له مسلما او كافرا ومن اي اجناس الكفار كان لكن يشترط في الكافر مشاهدة اخراجه حيا سوار مات في
يده بعد اخراجه قبل اخذ المسلم له منه او لم يمت الا بعد اخذ المسلم والشيخ رحمه الله قول في الاستبصار يقتضي اشتراط
اخذه منه حيا وليس بجيد ولا يشترط في المسلم ذلك بل لو وجده في يده يتناول الكله سوار كان عدلا او فاسقا

ضواني الليل ودق شي كالجرس لتثبت السمكة فيها وتثب في السفينة صح

ولو

ولو وثب واحده قبل موته حل وكذا لو جزر الماء عنه فاخذه حيا من الجدد او نبذه البحر الى الساحل فاخذه حيا
ولا يكفي مشاهدته دون اخذه له بيده او بآلته وهل يكفي ادراكه بنظره ولمس كيده ولا يشترط فيه التسميه ولو وجد
سمكا في يد كافر لم يحل وان اخبر باخراجه حيا ما لم يعلم انه مات بعد اخراجه حيا ولو اخذ السمك حيا ثم اعيد في الماء
فمات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الاله لانه مات فيما فيه حياته قال الشيخ رحمه الله لو نصب شبكه في الماء
فاجتمع فيها سمك كثير ومات بعضه في الماء واشتبه حل اكل الجميع وكذا ما يصاد في الحظاير ويجتمع فيها جاز
اكل الجميع مع فقد الطريق الى تميز الميت من الحي والحق عندي تحريم الجميع واذا اصيد السمك وجعل في شي واعيد
في الماء فمات فيه حرم وان اعيد الى غير الماء حتى مات حل وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والاقرب الجواز
لانه ذكي وما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحياة لانه قطع
بعد التذكيه ولا يحرم السمك لو صيد بشي نجس باكله السمك فيصاد به سواء كان مما يستغرق كالدم او لا كالميتة

الفصل الثالث

في الذباحه وفيه ثلاث عشر بحثا آ يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي فلو
ذبح الوثني كان ميتة سواء سمعت منه التسميه اولا وفي اكل ذبيحه اليهود والنصارى روايتان اصحهما المنع سواء
سمعت التسمية اولا وفي رواية ثالثة توكل اذا سمعت تسمية عليه ويحرم اكل ما ذكاه الناصب وهو المعلن بالعداوة
لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج سمى اولا وان اظهر الاسلام وذبيحة اطفال المشركين وان سموا او حبوا واشترط
ابن ادريس رحمه الله ان لا يكون مخالفا للحق وذبيحة اطفال المشركين جواز اكل ذبيحه المستضعف الذي لا يعرف الحق
ولا يعتقد ضده وتوكل ذبيحة الصبي ولد المسلم المميز اذا احسن والمراه المسلمه والخصي والخنثى والجنب والحائض والاعمى
والاخرس اذا اشار بالتسميه والعدل والفاسق والاغلف وولد الزنا وما يذبحه لكنائس اهل الكتاب واعيادهم مع
التسميه والمجنون الذي بحكم المسلم ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحل وكذا لا يحل اكل ما ذكاه الصبي غير المميز وعندي
في المجنون نظر اقربه المنع وكذا السكران الذي لا يحصل نيته ب لا يصح التذكيه الا بالحديد فان ذبح بغيره مع التمكن
منه لم يحل ويجوز حال الضروره الذبح بكل ما يفري الاوداج وباقي الاعضاء من زجاج وليطة وقصب وخشب ومروه
حاده وغير ذلك وهل يجوز مع الضروره الذبح بالسن والظفر قال الشيخ رحمه الله لا ويحرم لو فعل وجوزه ابن ادريس وهو
الاقوى سواء كانا منفصلين او متصلين وكذا ما عداهما من العظام وغيرها اذا حصل به قطع الاعضاء يجب نحر الابل

خاصة وذبح باقي الحيوانات والنحر هو الطعن بحربة وشبهها في وهدة اللبة التي بين اصل عنق البعير وصدره والذبح
في الحلق تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور محللا لم يحل اذا مات بذلك ولو ادرك
ذكاته فذكاه قيل حل وفيه نظر من حيث عدم استقرار الحياة ويجب في التذكية قطع الاعضاء الاربعة المري وهو
مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض
لم يحل ويجب قطع كل واحد بكماله د يجب في التذكية استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو اخل بذلك عامدا
كان ميتة ولو كان ناسيا حل ولو لم يتمكن من استقبال القبلة اما للجهل بها او لسقوط المذبوح والمنحور في بئر مثلا
حل الذبح والنحر الى غير القبلة ويجب فيهما التسمية وهي الذكر لله تعالى عند التذكية فلو اهمل عامدا كان ميتة وان كان
ناسيا حل ولو قال بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله جاز ه اشترط الشيخ المفيد
رحمه الله في اباحة المذكى امرين الحركة القوية اما بيده او رجله او شيء من اعضائه وخروج الدم المسفوح لا المتثاقل والاقرب
الاكتفاء باحدهما ايهما كان ولو خرج الدم متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحياة لم يحل اجماعا و يكره ابانة الرأس
من الجسد في التذكية قبل الموت عامدا وقال الشيخ في بعض كتبه يحرم فان فعل حرمت الذبيحة وليس بجيد
وكذا اكره قطع النخاع وهو العرق الابيض الذي ينتظم الخرز من الرقبة الى الذنب وقيل يحرم وكذا اكره قطع شيء منها
قبل الموت ولو فعل لم يحرم المقطوع وكذا اكره سلخ الذبيحة قبل موتها وقال الشيخ يحرم ولو سلخ قبل البرد لم
يحل اكلها وليس بجيد ولو انفلت الطير قبل التذكية جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان صير حياته غير
مستقرة حل والا ذبحه ز لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت اعضاء الذبح فان كانت حياته مستقرة
ذبحت وحلت وان لم تبق حياته مستقرة لم يحل وكذا البحث لو عقرها السبع وكلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
اما لاستعصائه او لوقوعه في مصنع لا يمكن معه التذكية في موضعها وخيف فوته جاز عقره بالسيف وغيرها مما يجرح
ويحل وان لم يتفق العقر في موضع التذكية ولا استقبال القبلة ح يكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي
ان يبتدي من فوق الى ان يقطع الاعضاء ويستحب ربط يدي الغنم ورجله واطلاق الاخرى وان يمسك على صوفه او
شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه وعقل يدي البقر ورجليه واطلاق ذنبه وشد اخفاف يدي الابل
الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح من غير امساك ولا عقل ويكره الذبح صبرا وهو ان يذبح حيوان

واخر بشرط الله والذبح ليلا الا لضروره ويوم الجمعة قبل الزوال ط ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح
واللحوم حلال يجوز شراؤه واكله ولا يجب التفتيش عن حاله سواء كان البايع مومنا او مخالفا يعتقد اباحة ذبايح
اهل الكتاب على اشكال وكذا ما يوجد منه في يد المخالف من الجلود وان كان يعتقد اباحة استعمال جلد الميتة بعد
الدبغ على اشكال اقربه عندي المنع في الموضعين ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل له اكلها ما لم يعلم انها تذكية مسلم
او يوجد في يده ي يجب متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء ثم ارسله فصار
حياته غير مستقرة ثم قطع الباقي ففي اباحته نظر من حيث ان حياته غير مستقرة وان ارهاق الروح حصل بالتذكية
لا غير ولو شرع الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته او فعل ما لا يستقر معه الحياة معا لم يحل واذا تيقن بقاء الحياة بعد
الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية او خروج الدم المسفوح المعتدل
لا المتثاقل فان لم يعلم ذلك حرم واذا قطع الاعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح او وطيه ما يخرج الروح
به لم يحرم يا ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا على ما تقدم وكذا ان وجده على الجدد فاخذه بيده او بالته ولا يكفي
مشاهدته وذكاة الجراد اخذه حيا سواء كان اخذه مسلما او كافرا ولا يراعى فيه التسمية ولو مات قبل اخذه
لم يحل ولو احرق اجمة واحرق الجراد فيها لم يحل سواء قصد ذلك او لا ويحرم من الجراد ما مات في الماء او الصحراء
قبل اخذه ويحرم الدبا منه وهو الذي لم يستقل بالطيران بعد فان اخذ لم يحل اكله ويباح اكل الجراد حيا واكله بما فيه
يب ذكاة الجنين ذكاة امه بشرطين احدهما اتمام خلقته بان يشعر او يوبر والثاني ان لا تلجه الروح فلو لم يتم خلقته
لم يحل اصلا ولو تمت خلقته وولجته الروح لم يكن بد من تذكيته وقيل اذا لم يشعر او يوبر وولجته الروح لم يحل
الا بالتذكية وفيه بعد وهل ايضا لو خرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية حل وفيه اشكال يج كل حيوان ماكول تقع
عليه التذكية على معنى انه يصير بعد الذبح طاهرا وتقع من غير ماكول اللحم على السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب و
ولا يشترط في استعمال جلدها بعد التذكية الدباغ خلافا للشيخ وفي الممسوخ كالفيل والدب والقرد قولان
اقواهما قول المرتضى رحمه الله وهو الوقوع والاقوى في الحشرات كالفار وابن عرس والضب عدم الوقوع اما
الادمي وكل نجس العين كالكلب والخنزير فلا تقع عليها الذكاة اجماعا ه

كتاب الاطعمة والاشربة

وفيه مطلبان الاول في حال الاختيار وفيه فصلان الاول في الحيوان

الجدد الارض الصلبة ٢٣

بلغ

واقسامه ثلثة الاول البهائم وفيه اربعة مباحث آ يباح من حيوان الحضر الابل والبقر والغنم ويكره الخيل
واشد منه كراهة الحمر الاهلية واشد منها كراهة البغل وقيل ان الحمار اشد كراهية ويحرم ما سوى ذلك مثل
الكلب والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر البقر الوحشية والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمار الوحشي على
كراهة ويحرم السباع اجمع سواء كانت ذوات انياب قوية تعدو على الناس كالسبع والنمر والذئب
والفهد او ذوات انياب ضعيفة لا تعدو على الناس كالضبع والثعلب والارنب وابن اوى ويحرم اليربوع
والضب والقنفذ والسنور بريا او انسيا والوبر بفتح الواو وسكون الباء وهي دويبة سوداء اكبر من السنور
ودون الارنب لا اذناب لها والخز وهي دابة صغيرة تخرج من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها
وبر يعمل منه ثياب والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكة وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل فاذا رأت
الانسان غاصت وتغيبت وهي صقيلة تشبه بها انامل العذارى والوزغ والحرباء والحشار كلها حرام كالحية
والفارة والعقارب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث والديدان والجعلان
والمسوخ كلها حرام كالفيل والدب والقرد ب الحيوان المحلل قد يعرض له التحريم بالجلل وهو ان يغتذي عذرة
الانسان لا غير فان كان مختلطا باكل العذرة وغيرها كان مكروها لا محظورا ويحل الجلال بالاستبراء فتستبرأ
الناقة باربعين يوما بان تربط ويطعم علفا طاهرا هذه المدة والبقرة بعشرين يوما والشاة بعشرة ايام ولو شرب
احد البهائم غير هذه الثلثة حرم ووجب استبراؤه بمدة يخرج عن اسم الجلل بان يصير غذاؤه اجمع ماكولا ج لو شرب
الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو رضع دفعة او دفعتين مما لا يكثف لا يشتد لحمه عليه كان مكروها
غير محظور ويستحب استبراؤه بسبعة ايام فان كان مما ياكل العلف كسبا وغيره اطعم ذلك والا سقي من لبن ماكول
شرب لبنه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه وقوى ابن ادريس الكراهة
ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ولو شرب لبن امرأة واشتد لحمه كره لحمه ولم يكن محظورا د لو وطي
الانسان حيوانا حرم اكل لحمه ولحم نسله ووجب احراقه بالنار فان اشتبه بغيره قسم قسمين واقرع وهكذا حتى يبقى واحد
الثاني الطيور وفيه ط مباحث آ يحرم من الطيور كل ذي مخلاب قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والحداة والرخمة والبغاث والعذاف من الغربان وهو الكبير الاسود

الذي

الذي يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخربان وكذا الأغبر الكبير الذي يفرس ويصيد الدراج وكذا الأبقع طويل
الذنب وأما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الأسود ففيه قولان أقربهما الكراهية ويحرم الخشاف والطاووس
وفي الخطاف روايتان وجزم ابن إدريس بتحريمه ب يحرم من الطير كلما كان صفيفه أكثر من دفيفه ولو تساويا
أو كان الدفيف أكثر حل ويحرم أيضا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويكفي وجود أحدها ما لم ينص على
تحريمه ج يكره الهدهد والفاختة والقُبَّرة والحبارى على رواية شاذة والشقراق بكسر الشين والقاف والصرد والصُّوام
بضم الصاد وهو أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل د الحمام كله حلال كالقماري والدباسي والورشان
والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والكركي وكذا جميع الدجاج حبشيا كان أو غير
حبشي والصعو والعصافير والقنابر والزرازير ه يعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول فإن غلب دفيفه أو
ساوى الصفيف أو كان له قانصة أو حوصلة أو صيصية حل سواء كان يأكل السمك أولا وإن لم يكن فيه شيء
من ذلك كان حراما و لو كان الطير جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وشبهها بخمسة أيام والدجاجة وشبهها بثلاثة أيام وما
عدا ذلك يستبرأ بما يزيل حكم الجلل ز يحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وغير ذلك من المستخبثات ح البيض تابع
فكل طير يأكل لحمه حل أكل بيضه ويحرم بيض ما يحرم أكله فإن اشتبه أكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق ط المجثمة حرام
وهي الدابة أو الطير يجعل غرضا ويرمى بالنشاب حتى يموت وكذا المصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت

الثالث حيوان البحر

وفيه خمسة مباحث أ إنما يؤكل من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة وهو القشر ويحرم ما عدا
ذلك سواء كان سمكا ليس له فلس أو لم يكن سمكا والجري بكسر الجيم حرام وكذا الجريث وفي الزمار والمارماهي
والزهو روايتان أحدهما التحريم وهو قول ابن إدريس والأخرى الكراهية وهو قول الشيخ رحمه الله ويحرم السلحفاة
والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر كخنزيره وكلبه وما عداه غير السمك ذي الفلس على ما تقدم
ب يجوز أكل الكنعت والربيثا بفتح الراء والإربيان بكسر الألف وهو أبيض كالدود وكالجراد والطمر
بكسر الطاء وتسكين الميم والطبراني بفتح الطاء والإبلامي بكسر الهمزة لأنها أسماك ذات فلوس ج يحرم الجلال
من السمك إلا بعد استبرائه يوما إلى الليل في ماء طاهر ويطعم شيئا طاهرا ويحرم ما نضب عنه الماء ومات قبل أخذه
والطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء أو لغير سبب أو يموت في شبكه

الصيد او خطيرة ولو اختلط الميت بالحي ولم يتميز فالصحيح تحريم الجميع ولو وجد سمكة على الساحل ولم يعلم اذكية ام ميتة
قلبر معا في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ق اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى
حلت ان كانت ذات فلس والا فلا واشترط ابن ادريس حياتها وقت الاخذ وهو جيد اما لو شق جوف حية
فوجد فيها سمكة ذات فلس قال الشيخ ان لم يكن متسلخة حل اكلها والا فلا وقال ابن ادريس انما تحل لو كانت حية
سوا انسلخت او لم تتسلخ ولو كانت ميتة فانها لا تحل على التقديرين وهو جيد مسئله بيض السمك تابع فما كان مباحا
فبيضه مباح وما كان حراما فبيضه حرام ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس **الفصل الثاني** في غير الحيوان
وهو اما جامد او مايع **النظر الاول** في الجامد ويحرم منه خمسة اشياء **الاول** الاعيان النجسة اما بالذات كالعذرات
واما بالامتزاج كالاعيان الطاهرة اذا عرض لها التنجيس بملاقاة النجاسة فان قبلت الطهارة حلت بعد التطهير
والا فلا ولو باشر الكافر طعاما برطوبة نجس وحرم استعماله حربيا كان او ذميا **الثاني** الميتة وهي حكمها كلما
ابين من حي ويحرم اكله واستعماله والاستصباح به مطلقا اما الدهن اذا عرض له التنجيس فانه لا يجوز الاستصباح
به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل
موضع الاتصال وكالقرن والعظم والظلف والسن والبيض ان اكتسى القشر الاعلى والانفحة مستثناة مما
تحله الحياة من الميتة وسوغ الشيخ رحمه الله استعمال لبن الميتة للرواية والوجه المنع ولو امتزج الذكي بالميت اجتنب
الجميع حتى يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل الميتة جاز مع قصد بيع الذكي والرواية الحسنة داله على الاطلاق
ولو وجد لحما لا يدري اذكي هو ام ميتة قال الشيخ يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة للرواية
الثالث يحرم من الذبايح تسعة اشيا الدم والفرث والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة واضاف اكثر علمائنا النخاع وهو الخيط الابيض الذي يسطح الخرزة من الرقبة
الى الذنب والعلباء وهي عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب والغدد
وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والحدق الا الذي هو السواد والخرزة
التي في وسط الدماغ الذي هو المخ ولونها يخالف لونه وهي بقدر الحمصة الى الغبرة ما تكون ويكره الكلى واذنا
القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا حرم ما تحته من اللحم وغيره ولو كان اللحم فوقه حل خاصة ولو لم

يكن

يكن مستقوبا لم يحرم ما يخشه **الرابع** الطين وكله حرام طاهرا كان او نجسا ويجوز الارمني للمنفعة وكذا يجوز باول
قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفا **الخامس** السموم القاتل قليلها وكثيرها حرام اما ما لا يقتل قليله ويقتل
كثيره كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل فانه يجوز تناول القليل الذي يومن معه التلف اما ما يخاف
التلف كالمثقال من السقمونيا فانه يحرم استعماله وكذا لو خيف تغير المزاج **النظر الثاني** في المايعات
ويحرم منها خمسة اشيا **الاول** المسكرات اجمع كالخمر والنبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل والنقيع وهو المتخذ
من الزبيب والمرز المتخذ من الذرة والفضيخ المتخذ من التمر والبسر وكل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وحكم الفقاع حكم
المسكر بالاجماع ويحرم العصير اذا غلا بان يصير اسفله اعلاه سوا غلا من نفسه او بالنار فان غلى بالنار وذهب ثلثاه
حل وللاكل لو ذهب اقل ولو انقلب خلا حل اجمع مطلقا وكذا الخمر يحل لو انقلب خلا سوا انقلب بعلاج او بغير علاج
وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك ما عولج به اولا ولو عولج بنجاسة او بشي نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب
ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ رحمه الله اذا وقع قليل خمر في خل لم يجز
استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد ولا يعول على قول من يستحل شرب العصير مع الغليان في ذهاب ثلثيه
من المسلمين والوجه الكراهية ويقبل قول من لا يستحل شربه الا بعد ذهابهما فيه وبصاق شارب المسكر وغيره من النجاسات
طاهر ما لم يكن متغيرا بها وكذا دمع المتكحل بالنجس طاهر ما لم يتلون به واواني الخمر طاهرة بعد الاستطهار بالغسل حتى يزول
العين سوا كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مغضور او كانت مدهونة والمنع الوارد في ذلك على الكراهية والذمي
اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم حل له قبض الثمن ولا يحرم شي من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب
الرمان والاترج والسكنجبين وغيرها لانه لا يسكر كثيره ويكره الاسلاف في العصير والاستشفا بمياه الجبال الحارة
واكل ما باشره الجنب والحائض المتهمان وما يعالجه غير المتوقي من النجاسات **الثاني** الدم المسفوح حرام نجس سوا كان — وسقي الدواب المسكر صح
المذبوح ماكولا او لم يكن وغير المسفوح كدم الضفادع والبراغيث كذلك الا ما يتخلف في لحم الماكول المذكى مما
لا يدفعه الحيوان فانه طاهر سايغ ولو وقع شي من الدم المسفوح في غيره حرم وقيل لو وقع يسير الدم في قدر تغلي على النار
حل المرق اذا ذهب الدم بالغليان وليس بمعتمد والحق تحريمه وغسل اللحم والتوابل ولو وقع غير الدم من النجاسات
اريق المايع وغسل الجامد اجماعا **الثالث** البول وهو حرام من كل حيوان يحرم اكله كالكلب والخنزير والاسد او يحل اكله

كبول الشاة وتسوغ بول الابل خاصة للاستشفاء وقيل كل بول ماكول اللحم وليس بمعتمد وكذا يحرم المني وغيره من الاعيان
النجسة ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة الرابع
لبن محرم الاكل حرام كلبن الهرة واللبوة ويحل لبن كل ماكول اللحم ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن وليس محرما الخامس
كل مايع عرض له التنجيس بملاقاة النجاسة حرام اكله ولا يقبل التطهير ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ويحرم تحت
الظلال لا لنجاسة الدخان فان دخان النجس طاهر وكذا ما احالته النار من الاعيان النجسة الى الرماد والدخان ويجوز
بيع الدهن النجس ويجب الاعلام بالنجاسة ولو وقعت النجاسة في الجامد كالسمن والدبس حالة جموده القيت النجاسة وما يحيط
بها وحل الباقي ولو عجن العجين بماء نجس لم يطهر الا ان يصير رمادا المطلب الثاني في حال الاضطرار وفيه سبعة مباحث

آ المضطر هو الذي يخاف التلف او المرض او الضعف المودي الى التخلف عن الرفقة مع خوف العطب بدونها
او ضعف الركوب المودي الى ظن التلف وبهذا يحل له تناول ما حكمنا بتحريمه ولا يشترط ان يصبر حتى يشرف على الموت
لعدم انتفاعه بالاكل حينئذ ثم اذا جاز الاكل وجب ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل طالب الميتة
ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه ب المأذون فيه للمضطر تناول ما يسد به الرمق من المحرمات
فلو تجاوز حرم الا ان يكون في بادية ويخاف ان لم يشبع ان لا يتقوى على المشي ويهلك فيشبع ويجب قصد الحفظ بالتناول
فلو قصد التنزه حرم والاقرب تسويغ التزود من الميتة فان وجد مضطرا آخر لم يجز له بيعه عليه فان استويا في الضرورة فهو احق
والا وجب عليه دفع الفاضل عنه الى المضطر ج يباح الخمر لتسكين العطش وللشبع قولان ولا يجوز التداوي به ولا بشيء من المسكرات
سواء مزج بغيرها او لا ولا اكل ما دل الترياق للتداوي ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بالمسكر مطلقا للعين د يباح
للمضطر اكل كل حرام الا ما فيه سفك دم معصوم فليس له قتل ذمي ولا معاهد ولا قتل عبده وولده ويحل له الميتة من الادمي وغيره
مطلقا وله قتل مباح الدم كالمرتد والزاني المحصن وان كان ذلك منوطا بالامام وقتل الحربية وولد الحربي ولو لم يجد الا نفسه
قيل يقطع من فخذه وشبهه والوجه المنع ه لو وجد خمرا وبولا تناول البول ولو وجد طعام من ليس بمضطر ولا ثمن له
وجب على مالكه بذله ولا عوض له ولو وجد الثمن فان طلب المالك ثمن مثله وجب دفعه اليه ولم يحل له الميتة ولا يجب على صاحب
الطعام بذله بدونه وان طلب اكثر فالوجه وجوب الدفع مع حصوله وقال الشيخ لا تجب الزيادة ولو امتنع المالك من بذله
بالاكثر من ثمن المثل حل للمضطر قتاله وكان دم المالك هدرا ودم المضطر مضمونا ولو كان قادرا على سلبه فاشتراه من المالك

بالكره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه ثقتي

كتاب الميراث وفيه مقاصد الأول في أسبابه وفيه

ثلثة مباحث آ كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك
تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون
دونه وذلك قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض وانزل الله تعالى آيات التوارث ب انما يثبت الميراث بأمرين نسب وسبب ومراتب
النسب ثلث الأولى الأبوان والأولاد وان نزلوا الثانية الإخوة وأولادهم والأجداد وان علوا الثالثة
الأخوال والأعمام والسبب إما بالزوجية أو بالولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق وضامن الجريرة والإمام ج لا يثبت
الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض لهم ويرد إذا لم يكن له وارث من القرابة كالأبوين وزوج
للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب ولو فقد المساوي لم يعط الأبعد بل يرد الفاضل على ذوي
الفروض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما الا على ما يأتي كالأبوين وبنت وأخ للبنت النصف ولكل من الأبوين
السدس والباقي يرد عليهما وعلى البنت بالنسبة ولا شيء للأخ المقصد الثاني في ميراث الأنساب وفيه
مطالب الأول في مقادير السهام وفيه أربعة مباحث آ السهام ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس فالنصف للأربعة البنت والأخت
للأبوين أو للأب والزوج مع عدم الولد والربع لاثنين سهم الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لواحد
وهو الزوجة مع الولد والثلثان لاثنين البنتان فصاعدا والأختان فصاعدا للأبوين أو للأب والثلث
لاثنين للأم مع عدم الحاجب ولما زاد على الواحد من ولد الأم والسدس لثلاثة للأب مع الولد وللأم معه

ومع

او مع الاخوة وللوالدين ولدا الام ب يصح اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت لابوين ومع الربع كبنت
وزوج او اخت لهما وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج واخوين لام ومع السدس كبنت وابوين
ويصح اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين او زوجة واختين للابوين ومع الثلث كزوجة واخوين لام
ومع السدس كزوج وابوين وبنت او زوجة واخ من الام واخوة من الابوين ويصح اجتماع الثمن مع الثلثين
كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وابوين وولد ولا يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل يدخل
النقص على الاختين ولا يجتمع الربع والثمن مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ج العول باطل
عندنا لامتناع ان يجعل الله تعالى في مال لا يفي به وانما يحصل بمزاحمة الزوج او الزوجة فيدخل النقص على
البنت او البنات او الاب او الاخت من قبله او من قبل الابوين او على الاخوات كذلك دون الزوج والزوجة
ودون الام ومن يتقرب بها د مخرج النصف من اثنين ونصفه من اربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلثين
ونصفه من ثلثة ومخرج نصف نصفه من ستة ولو اجتمعت سهام فاجعل المخرج لاقل المتداخلين كالنصف والثمن
فالمخرج ثمانية ولو كانا غير متداخلين فحد اقل عدد ذكرنا منه كالثلث والربع من اثني عشر والثمن والثلث من اربعة
وعشرين المطلب الثاني في ميراث الابوين والاولاد وفيه احد عشر بحثا آ الاب ان انفرد اخذ المال
وكذا الام لكن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما اخوة حجبوا الام
عن الثلث الى السدس وكان الباقي للاب بشروط خمسة العدد وهو ان يكونوا ذكرين او ذكرا وامرأتين او
اربع نساء فلو كانوا اقل من ذلك لم يحجبوا وانتفاء موانع الارث اعني الكفر والقتل والرق ووجود الاب
وانفصالهم فلا يحجب الحمل وان يتقربوا بالابوين او بالاب فلو كانوا من قبل الام فلا حجب ولا يحجب اولاد
الاخوة وان تعددوا ولا من الخناثى اقل من اربعة ب الابن اذا انفرد فله المال ولو كانا اثنين فصاعدا
فكذلك بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدا اذا انفردن الثلثان
والباقي لهما او لهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف الانثى ج للاب مع الابن السدس
والباقي للابن وكذا الام ولو اجتمعا معه فلهما السدسان والباقي للابن ولو كانا مع الابناء فلهما السدسان والباقي
للابناء بالسوية وللاب مع البنت السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليها ارباعا وكذا الام معها ولو اجتمعا

مع البنت فلهما السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا الا مع الاخوة الحاجبين فيختص الرد بالاب
والبنت ارباعا ولكل من الابوين مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولاحدهما
مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي يرد على احد الابوين او معهما فللكل
من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين د لو اجتمع احد الابوين مع الزوج او الزوجة
فللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي لاحد الابوين فان كان اما فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان
واحد الزوجين فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل مع عدم الاخوة والسدس معهم والباقي على
التقديرين للاب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد من الابوين السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى
والباقي للولد الذكر ان كان واحدا وان كان اكثر فلهم بالسوية ولو كان عوض الذكر انثى فلكل من الابوين
السدس وللبنت النصف ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة
يرد على البنت والاب ارباعا ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين مع البنتين فصاعدا فللابوين السدسان
ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعدا ودخل النقص على البنات خاصة وكذا يدخل النقص
على البنت مع الزوج وكالابوين ولو اجتمع احد الزوجين والابوان والاولاد الذكور والاناث فلاحد الزوجين
نصيبه الادنى ولكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ه اولاد الاولاد يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين وفي حجبهما عن اعلى السهمين الى ادناهما وشرط ابن بابويه رحمه الله في توريثهم عدم
الابوين واحد على الفضل بن شاذان في قوله مثل ما قلناه ولا يرث احد من اولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا مع وجود
الولد للصلب ذكرا كان او انثى ويمنعون كل من يمنعه الاولاد من الاجداد والاخوة وغيرهم ويرث معهم الزوج
والزوجة نصيبهما الادنى ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث الابعد من الميت مع الاقرب منه و اختلف علماؤنا
في كيفية القسمة بينهم فالمشهور ان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع بنت الابن ولبنت الابن
الباقي ولو خلف ابن بنت لا غير فله النصف نصيب امه والباقي رد عليه ولو شاركه الابوان فلهما السدسان وللبنت الباقي
ولو اجتمع اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث
كذلك وقيل بالتساوي وهو ضعيف ولو خلف اولاد بنت مع الابوين فلاولاد البنت النصف للذكر مثل حظ الانثيين

وعلى البنت او البنات اخماسا
ولو اجتمع اولاد الذكور والاناث
مع احد الابوين صح

يرد عليهما مرتبا امر في النصف والرد
ولو خلف بنت ابن لا غير فلها الكل
ولو شاركها الابوان صح

وللابوين

وللابوين السدسان والباقي رد على الابوين واولاد البنت اخماسا ولو خلف اولاد بنتين فللابوين السدسان
وللاولاد الثلثان ياخذ كل اولاد بنت نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاشهر وذهب السيد المرتضى رحمه الله
الى ان اولاد الاولاد كاباهم في القسمة فلبنت الابن ثلث المال ولابن البنت الثلثان لاطلاق الابن
على ابن البنت والبنت على بنت الابن وهو اختيار الفضل رحمه الله لكنه افتى في بنت ابن وابن ابن ان
للذكر مثل حظ الانثيين فان قصد مع اتحاد ابويهما فحسن والا فمنعه كالاول فيه الا لوجبت عليه المناقضة ز يحبى
اكبر الاولاد الذكور من تركة ابيه بثياب جسده وخاتمه وسيفه ومصحفه بشروط عليه الا يكون الولد سفيها وان
لا يكون فاسد الاعتقاد وان يخلف الميت سوى هذه فلو لم يخلف غيرها لم يحب بشي وعلى هذا الولد قضاء ما على ابيه
من صلاة وصيام ولو كان الاكبر انثى لم يحب بشي وحبي الاكبر من الذكور ولو تعددت هذه الاشياء فالابن
ادريس حصر ما كان يعتاد لبسه ويديمه دون ما سواه ح هذه الاشياء لا يحتسب على الولد المخصوص بها من نصيبه
تخصيصه بها واجب لا يحتسب وخالف السيد المرتضى رحمه الله في الاول فقال يحبى بها ويحتسب عليه بقيمتها من سهمه
وخالف ابو الصلاح في الثاني وقال التخصيص مستحب لا واجب ط لا يرث الجد ولا الجدة مع الاولاد ولا اولادهم
ولا مع الابوين نعم يستحب للابوين اطعام الجدين سدس الاصل لو زاد نصيب المطعم عن السدس فلو خلف ابويه
لا غير وجده وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اطعم الاب الجدين من قبله سدس الاصل وكذا الام
استحبابا لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير اختص بالسدس كملا من مطعمه ولو نقص نصيب احد الابوين عن
الزائد عن السدس لم يستحب الطعمة من قبله بل من قبل الاخر فلو كان مع الابوين والاجداد اخوة يحجبون الام عن
الثلث الى السدس استحب للاب ان يطعم الجد او الجدة او هما من قبله سدس الاصل ولم يستحب للام ذلك ولو كان
مع الابوين والاجداد زوج استحب للام اطعام الجد او الجدة او هما من قبلها سدس الاصل وسقط اجداد الاب ى
هذه الطعمة بالسوية بين الجد والجدة سواء كانا من الاب او من الام يا لا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع
وجود الاب ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجود الام **المطلب الثالث** في ميراث الاخوة والاجداد
وفيه سبع عشر بحثا آ الاول هولاء انما يرثون اذا عدمت المرتبة الاولى فلا يرث احد من الاخوة ولا من الاجداد
مع احد الابوين او مع احد الاولاد او اولاد الاولاد فان لم يوجد احد من الابوين ولا من الاولاد ولا من

خمسه والاول هو الاقوى عندي صح

اولاد الاولاد وورث الاخوة والاجداد ويتشاركون على ما يأتي ب الاخ للاب والام اذا انفرد فله المال
ولو كان معه اخ او اخوة تساووا فيه وللاخت لهما النصف والباقي رد عليها وللاختين لهما فما زاد الثلثان
بينهما او بينهن بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن ولو اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو
فقد الاخوة والاخوات من الابوين قام مقامهم الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة على التفصيل
الذي قلناه فللاخ المنفرد المال وكذا الاخوين والاخوة بالسوية وللاخت النصف والباقي رد عليها
وللاختين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من
قبل الاب مع احد من الاخوة والاخوات من قبل الابوين بل المتقرب بالسببين اولى واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى وللاخ من الام المنفرد السدس والباقي له بالرد وكذا الاخت ولو اجتمع اخوان فما
زاد او اختان فما زاد او اجتمع الاخوة والاخوات من قبلها خاصة تساووا في الثلث والباقي لهم بالرد ذكورا
كانوا او اناثا ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والباقي — او ذكورا واناثا صح
للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او بالتفريق للذكر ضعف الانثى لكن لو كان المتقرب
بالابوين انثى كان لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالام لها بالرد ولو كان اثنتان فما زاد فلهما
الثلثان والزائد بالرد ولو كان المتقرب بالام اثنين فما زاد فلهم الثلث بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او
او بالتفريق والباقي للمتقرب بالابوين على ما فصلناه ويسقط المتقرب بالاب ذكرا كان او انثى واحدا
كان او اكثر ج لو فقدت الكلالة من الابوين واجتمع الكلالة من الام مع الكلالة من الاب فان لم يكن فاضل
فلا كلام وان فضل كاخت من ام مع اخت من اب او مع اختين فما زاد من ام (او اختين صح) مع اخت من الاب ففي الرد قولان احدهما
انه مختص بالمتقرب بالاب لدخول النقص عليه لو دخل الزوج او الزوجة ولقول الباقر عليه السلام في ابن اخت
لاب مع ابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب والثاني انه يرد على الجميع بالنسبة
وهو الاقوى والرواية في طريقها ابن فضال د لو اجتمع الاخوة المتفرقون واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى
والمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على ما سبق في القسمة ه للجد المنفرد

المال

المال سوا كان لاب او لام وكذا الجده ولو اجتمعا من طرف واحد فللذكر ضعف الانثى ان كانا من قبل الاب وان
كانا من قبل الام تساويا ولو اجتمع الاجداد الاربعه فللجد والجده من قبل الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى وللجد
والجده من قبل الام الثلث بالسويه ولو كان المتقرب بالاب واحدا وكذا المتقرب بالام فللمتقرب بالام الثلث
ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الثلثان ذكرا كان او انثى ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ان للواحد
من الام جدا كان او جده السدس والباقي للمتقرب بالاب والمشهور الاول وكذا لو تعدد الجد من قبل الاب
واتحد الجد من قبل الام وبالعكس فان للمتقرب بالام الثلث اتحد او تعدد و لو اجتمع الاجداد واحد الزوجين اخذ
احد الزوجين نصيبه الاعلى وللجد او الجده او هما من قبل الام الثلث والباقي للمتقرب بالاب ز الاجداد والاخوه
يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال واولادهم ويمنع الاجداد اباهم واجدادهم ولا يمنعون
اولاد الاخوه كما لا يمنع الاخوه اولادهم اباء الاجداد واجدادهم فلو خلف الجد الادنى والابعد كان الميراث
للادنى ولو خلف الجد الابعد والاخوه تشاركوا وكذا لو خلف الجد الادنى واولاد الاخوه شاركوا على
ما ياتي ح لو خلف جد ابيه وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها وجدها
وجدتها من قبل امها فلاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان لجد ابيه وجدته من قبل ابيه
ثلثا الثلثين للذكر ضعف الانثى وللجد والجده من قبل ام الاب الثلث اثلاثا وتنقسم من مايه وثمانيه
ولو كان معهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولاجداد الام الاربعه الثلث كملا ارباعا والباقي لاجداد الاب
على ما بيناه ط قد يحجب جد الميت وجدته فيكون له نصيب الجدين لو جامع الجد من احدهما وشارك الجد الذي
في درجته بالسويه ي اذا اجتمعت الاخوه والاجداد كان الجد كالاخ والجده كالاخت فاذا خلف اخا واختا
من قبل الاب والام ومثلهما من قبل الام وجدا من قبل الاب وجده من قبله ومثلهما من قبل الام كان الجد
من قبل الاب كالاخ من قبل الابوين والجده من قبله كالاخت من قبلهما والجد من الام كالاخ من قبل الام والجده
من قبلها كالاخت منها فللمتقرب من الام من الاخوه والاجداد الثلث بينهم ارباعا والثلثان للاخوه
والاجداد من قبل الاب للذكر ضعف الانثى ولو عدم الاخوه من قبل الابوين قام الاخوه من قبل الاب مقامهم
في مقاسمه الاجداد كما في المتقرب بالابوين ولو كان هناك زوج او زوجه كان له نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام

من الاخوه والاجداد الثلث بالسويه والباقي للمتقرب بالابوين من الاخوه والاجداد للذكر ضعف الانثى او للمتقرب بالاب وحده مع الاجداد كذلك عند عدم المتقرب بالابوين يا الاجداد اذا تنازلون منزلة الاخوه اذا جامعوهم وكانوا في نسبة واحده ولو اختلفت النسبة بان يخلف جدا او اما او اخا لابيه او لابويه فللجد الثلث والباقي للاخ وكذا لو خلف جده لامه مع اخ من الابوين او من الاب ولو خلف اخا او اختا لام وجدا او جده لاب كان للاخ او الاخت من الام السدس والباقي لاحد الجدين ولو خلف احد الجدين للام واحد الجدين او هما للاب مع اخوه من الابوين او من الاب خاصه فلاحد الجدين للام الثلث والثلثان لاحد الجدين من الاب او لهما مع الاخوه لهما او للاب عند عدم المتقرب بالابوين ويكون الجد هنا كالاخ والجده كالاخت ولو خلف الجدين من الام مع اخوه واخوات من قبلها واحد الجدين من الاب فلمن يتقرب بالام من الاجداد والاخوه الثلث بينهم بالسويه ولاحد الجدين للاب الباقي ولو خلف الجدين من قبل الام او احدهما واختا من الابوين فللجدين او لاحدهما من الام الثلث وللاخت للابوين الباقي ولو كانت الاخت من قبل الاب خاصه ففي اختصاصها بالباقي اشكال يب لو عدم الجد الادنى قام مقامه الابعد في مقاسمة الاخوه ويكون حكمه حكم الادنى فجد الاب لابيه او لامه كالاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده الجده لابيه او لامه كالاخت من قبل الابوين او من قبل الاب عند عدم الاخت من الابوين وكذا البحث في جد الام وجدتها من قبل ابيها ومن قبل امها فانهم بمنزلة الاخوه والاخوات من قبل الام نعم هنا اشكال وهو ان يجتمع جد الاب وجدته من قبل ابيه وجده او جدته من قبل امه مع الاخوه من قبل الاب او من قبل الابوين يج اولاد الاخوه والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان خلف ابن اخ لاب وام او لاب او بنت اخ كذلك فله المال ولو اجتمعا لواحد فالمال لهما للذكر ضعف الانثى ولو كانا لاثنين في نسبة واحده فالمال بينهما نصفين ولو كان احدهما ولد اخ من الابوين والاخر ولد اخ من الاب سقط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين ولو كان ابن اخت لهما او للاب فله النصف نصيب امه والباقي رد عليه وكذا لو كانوا اولاد اجماعة لاخت فلهم النصف بالتسمية والباقي بالرد للذكر ضعف الانثى ولو كانوا اولاد اختين فلهما الثلثان لاولاد كل اخت الثلث بينهم للذكر ضعف الانثى والباقي رد عليهم كذلك

ولو كانوا

ولو كانوا اولاد اخوة واخوات فلكل اولاد اخ او اخت نصيب من يتقرب به منهم للذكر ضعف الانثى
ولو خلف اولاد اخ او اولاد اخت لام فلهم السدس نصيب من يتقربون به والباقي رد عليهم الذكر والانثى فيه سواء ولو
كانوا اولاد اخ واولاد اخت لام فلهم الثلث والباقي رد ولاولاد الاخ النصف بالسوية واحدا كان او اكثر ولاولاد
الاخت النصف الاخر كذلك وان كان واحدا ولو اجتمع اولاد الاخوة المتفرقين سقط اولاد الاخوة من الاب
وكان لاولاد الاخوة من الام الثلث لكل ولد اخ نصيب ابيه واحدا كان او اكثر بالسوية ولاولاد الاخوة من
الابوين الباقي ولو خلف اولاد اخ من اب وام واولاد اخ من ام فلاولاد الاخ من الام السدس بالسوية والباقي لاولاد
الاخ من الابوين للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخت لاب واولاد اخت لام خاصة فلاولاد الاخت من الام
السدس بالسوية ولاولاد الاخت من الاب النصف للذكر ضعف الانثى وفي رد الباقي قولان كما في الاخوة يد
لو دخل جد الزوجين علا اولاد الكلالات اخذ نصيبه الاعلى وسقط اولاد كلالة الاب وكان لاولاد كلالة الام الثلث
ان كانوا اكثر من واحد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والسدس ان كانوا لواحد كذلك والباقي لاولاد كلالة الابوين
لكل واحد نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى فيدخل النقص عليهم كما دخل على ابائهم دون المتقرب بالام ولو فقد
اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا الانثى يه لا يرث احد من اولاد
الاخوة مع الاخوة وان كثرت الوصلة وقال الفضل بن شاذان في اخ الام وابن اخ لاب وام ان للاخ السدس والباقي
لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين وهو غلط فان كثرة الاسباب انما تعتبر مع التساوي في الدرجة مع انه قال في
ابن اخ لاب وام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب يو الاقرب من اولاد الاخ يمنع الابعد فلو خلف اولاد اخ
واولاد اولاد اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كانوا لاب او لام او لهما وسواء كان اولاد اولاد الاخ لاب او لام
او لهما وهكذا في مراتب التنازل ويمنع اولاد الاخوة والاخوات كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال
واولادهم ويرث معهم الازواج والاجداد وان علوا كما يرثون مع الاخوة يز اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا
سواء كانوا من قبل اب او من قبل ام او من قبلهما يقاسمون الاجداد مع عدم الاخوة والاخوات ويأخذون
نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما ومثلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب
ومثلهما من قبل الام فللجدين وكلالة الام الثلث للجد ربعه وكذا للجدة ولاولاد الاخ من الام ربع اخر ولاولاد الاخت من

من الاخوه والاجداد الثلث بالسويه والباقي للمتقرب بالابوين من الاخوه والاجداد للذكر ضعف الانثى
او للمتقرب بالاب وحده مع الاجداد كذلك عند عدم المتقرب بالابوين يا الاجداد انما ينزلون منزلة الاخوه
اذا جامعوهم وكانوا في نسبة واحده ولو اختلفت النسبه بان يخلف جدا او جده واخا لابيه او لابويه فللجد الثلث
والباقي للاخ وكذا لو خلف جده لامه مع اخ من الابوين او من الاب ولو خلف اخا او اختا لام وجدا
او جده لاب كان للاخ او الاخت من الام السدس والباقي لاحد الجدين ولو خلف احد الجدين للام
واحد الجدين او هما للاب مع اخوه من الابوين او من الاب خاصه فلاحد الجدين للام الثلث والثلثان
لاحد الجدين من الاب او لهما مع الاخوه لهما او للاب عند عدم المتقرب بالابوين ويكون الجد هنا كالاخ والجده
كالاخت ولو خلف الجدين من الام مع اخوه واخوات من قبلها واحد الجدين من الاب فلمن يتقرب بالام
من الاجداد والاخوه الثلث بينهم بالسويه ولاحد الجدين للاب الباقي ولو خلف الجدين من قبل الام
او احدهما واختا من الابوين فللجدين او لاحدهما من الام الثلث وللاخت للابوين النصف والباقي ولو كانت الاخت
من قبل الاب خاصه ففي اختصاصها بالباقي اشكال يب لو عدم الجد الادنى قام مقامه الابعد في مقاسمة الاخوه
ويكون حكمه حكم الادنى فجد الاب لابيه او لامه كالاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده الجد
لابيه او لامه كالاخت من قبل الابوين او من قبل الاب عند عدم الاخت من الابوين وكذا البحث في
جد الام وجدتها من قبل ابيها ومن قبل امها فانهم بمنزلة الاخوه والاخوات من قبل الام تكميل هناك اشكال وهو
ان يجتمع جد الاب وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه مع الاخوه من قبل الاب او من قبل الابوين
يج اولاد الاخوه والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان
خلف ابن اخ لاب وام او لاب او بنت اخ كذلك فله المال ولو اجتمعا لواحد فالمال لهما للذكر ضعف الانثى
ولو كانا لاثنين في نسبة واحده فالمال بينهما نصفين ولو كان احدهما ولد اخ من الابوين والاخر ولد
اخ من الاب سقط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين ولو كان ابن اخت لهما او للاب فله النصف نصيب
امه والباقي رد عليه وكذا لو كانوا اولاد اجماعة لاخت فلهم النصف بالتسميه والباقي بالرد للذكر ضعف الانثى
ولو كانوا اولاد اختين فلهما الثلثان لاولاد كل اخت الثلث بينهم للذكر ضعف الانثى والباقي رد عليهم كذلك

ولوكانوا

ولو كانوا اولاد اخوة واخوات فلكل اولاد اخ او اخت نصيب من يتقرب به منهم للذكر ضعف الانثى
ولو خلف اولاد اخ او اولاد اخت لام فلهم السدس نصيب من يتقربون به والباقي رد عليهم الذكر والانثى فيه سواء ولو
كانوا اولاد اخ واولاد اخت لام فلهم الثلث والباقي رد لاولاد الاخ النصف بالسوية واحدا كان او اكثر ولاولاد
الاخت النصف الاخر كذلك وان كان واحدا ولو اجتمع اولاد الاخوة المتفرقين سقط اولاد الاخوة من الاب
وكان لاولاد الاخوة من الام الثلث لكل ولد اخ نصيب ابيه واحدا كان او اكثر بالسوية ولاولاد الاخوة من
الابوين الباقي ولو خلف اولاد اخ من اب وام واولاد اخ من ام فلاولاد الاخ من الام السدس بالسوية والباقي لاولاد
الاخ من الابوين للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخت لاب واولاد اخت لام خاصة فلاولاد الاخت من الام
السدس بالسوية ولاولاد الاخت من الاب النصف للذكر ضعف الانثى وفي رد الباقي قولان كما سبق في الاخوة يد
لو دخل مدار وحين علا اولاد الكلالات اخذ نصيبه الاعلى وسقط اولاد كلالة الاب وكان لاولاد كلالة الام الثلث
ان كانوا اكثر من واحد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والسدس ان كانوا لواحد كذلك والباقي لاولاد كلالة الابوين
لكل واحد نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى فيدخل النقص عليهم كما دخل على ابائهم دون المتقرب بالام ولو فقد
اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا الانثى يه لا يرث احد من اولاد
الاخوة مع الاخوة وان كثرت الوصلة وقال الفضل بن شاذان في اخ الام وابن اخ لاب وام ان للاخ السدس والباقي
لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين وهو غلط فان كثرة الاسباب انما تعتبر مع التساوي في الدرجة مع انه قال في
ابن اخ لاب وام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب يو الاقرب من اولاد الاخ يمنع الابعد فلو خلف اولاد اخ
واولاد اولاد اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كانوا للاب او للام او لهما وسواء كان اولاد اولاد الاخ لاب او لام
او لهما وهكذا في مراتب التنازل ويمنع اولاد الاخوة والاخوات كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال
واولادهم ويرث معهم الازواج والاجداد وان علوا كما يرثون مع الاخوة يز اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا
سواء كانوا من قبل اب او من قبل ام او من قبلهما يقاسمون الاجداد مع عدم الاخوة والاخوات ويأخذون
نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما ومثلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب
ومثلهما من قبل الام فللجدين وكلالة الام الثلث للجد ربعه وكذا للجدة ولاولاد الاخ من الام ربع اخر ولاولاد الاخت من

قبلها الربع الباقي وثلثا الثلثين للجد من الاب وللاولاد الاخ من الابوين للجد من ذلك ضعفه والنصف الاخر لاولاد
الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي بين الجده واولاد الاخت للجده من ذلك ضعفه والنصف الاخر لاولاد
الاخت من الابوين ولو كان هناك زوج او زوجه اخذ نصيبه الاعلى وللجدين من قبل الام ولاولاد الاخوه من
قبلها الثلث كما يقتسم بينهم على ما بيناه والباقي للاجداد من قبل الاب ولاولاد الاخوه من قبل الابوين على ما فصلناه
ولو خلف اولاد اخت للابوين وجدا فلاولاد الاخت الثلث والباقي للجد المطلب الرابع في ميراث
الاعمام والاخوال وفيه خمس عشر بحثا آ مولاء الوارثون عند عدم الابا وان علوا والاولاد وان نزلوا والاخوه
واولادهم وان نزلوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسويه وللعمه المال ايضا وكذا العمتان والعمات ولو اجتمع
الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب ولو كانوا من قبل الام فالذكر
والانثى فيه سواء ولو انفردت العمه او العم من قبل الام فالمال اجمع لها او له ب لو اجتمع العمومه والعمات المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء وللمتقرب
بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ج العمومه من قبل الاب
والعمات من قبله يقومون مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم والقسمه بينهم للذكر ضعف الانثى فلو خلف عمومه من قبل الاب
وعمومه من قبل الام فللمتقرب بالام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللعمومه من الاب الباقي للذكر ضعف الانثى ولو كان
المتقرب بالام واحدا والمتقرب بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي
ذكرا كان او انثى د لو اجتمع احد الزوجين مع العمومه المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر للذكر ضعف
الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في النقص والقسمة
ه العمومه يمنعون من يتقرب بهم من اولادهم فلا يرث ابن عم وان زادت وصلته مع عم وان قصرت وصلته
الا في مسئله اجماعيه وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان المال لابن العم للابوين وسقط العم للاب ولو تغيرت
الحال سقط هذا الحكم فلو خلف بنت عم للابوين مع عم للاب ~~فالمال للعم للاب~~ فالمال للعم للاب خاصه وكذا لو خلف
ابن عم للابوين مع عمه للاب فالمال للعمه دون ابن العم ولو خلف ابن عم للابوين مع عم للاب ومعهما خال فالثلث للخال

للعم

وللعم الثلثان ويسقط ابن العم وقال بعض الماضين المال للخال لسقوط العم بابن العم وسقوط ابن العم بالخال والاول

الاول لسعة الصورة ولو خلف بني عم للابوين مع عم او اعمام للاب فالوجه اختصاص بني العم دون الاعمام و للخال

المنفرد المال وكذا الخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمع الذكور والاناث تساووا ان كانوا

من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر

الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين ولو

فقد الخؤولة من الابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ولم نصيبهم كنصيبهم ز لو اجتمع احد الزوجين مع الخؤولة المتفرقين

فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب

بالابوين بالسوية وان اختلفوا فان خلفت زوجها وخالا من قبل الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام

سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب

مقامهم ح لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او مجتمعين بالسوية

اذا كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا للذكر

مثل حظ الانثيين ط لو اجتمع الاعمام المتفرقون والاخوال المتفرقون فللمتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث

ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا او اناثا وللمتقرب بالابوين من الاخوال الباقي

واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وسقط المتقرب بالاب وللمتقرب بالام من

الاعمام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا او

اناثا وللمتقرب بالابوين من الاعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب من الاعمام

ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام المتقرب بالاب مقامه ي كل واحد من الاعمام الذكور

والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بالسببين الا المسئلة الاجماعية

وهي ابن العم للابوين يمنع العم للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور والاناث سواء تقربوا بسببين مطلقا

من غير استثناء وكذا كل واحد من الاعمام الذكور والاناث وان تقربوا بسبب واحد يمنعون اولاد الاخوال

وان تقربوا بسببين وكل واحد من الخؤولة وان تقرب بسبب واحد يمنع اولاد العمومة وان تقربوا بالسببين فلو

[margin:] او بسببين واحدا وبسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا واحد

او عمه كذلك مع ابن خال للابوين او ابيه
كذلك فالمال للعم خاصه وكذا لو خلف
خالا للاب او للام او لهما خاصه

خلف عما للاب او للام او لهما مع ابن عم للابوين فالمال للخال خاصه وكذا لو خلف خالا للاب او للام او لهما مع
ابن عم للابوين فالمال للخال خاصه وكذا الارث مع اولاد العمومه والعمات واولاد الخوله والخالات
احد من اولاد اولادهم وان بعد والسبطين من غير استثناء ايضا فان العم للاب يمنع ابن ابن العم
للابوين وكذا كل بطن او اب يمنع الابعد وكذا يسقط ابن العم للابوين مع العم للاب يا لو اجتمع
احد الزوجين مع العمومه والعمات والخوله والخالات اخذ نصيبه الاعلى وللخوله والخالات ثلث
الاصل بينهم بالسويه ان كانوا من جهه واحده والباقي للاعمام والعمات ولو تفرقت الخوله والعمومه اخذ
احد الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن يتقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان
كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين وسقط المتقرب بالاب والباقي بعد نصيب الاخوال
واحد الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه
سوا والباقي للمتقرب بالابوين ان كان واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
ولو عدم المتقرب بالابوين مع الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب بالاب منهم على حسابهم يب العمومه
والعمات والخوله والخالات واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومه الاب وعماته وخولته وخالاته وعمومه
الام وعماتها وخولتها وخالاتها فان عدم عمومه الميت وعماته وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم
عمومه الاب وعماته وخولته وخالاته وعمومه الام وعماتها وخولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا كل
بطن وان نزلت اولى من العليا فاولاد عمومه الاب وعماته واولاد خولته وخالاته واولاد عمومه الام
وعماتها واولاد خولتها وخالاتها وان نزلوا اولى من عمومه الجد وعماته وخولته وخالاته وعمومه الجده
وعماتها وخولتها وخالاتها وعمومه الاجداد وخولتهم اولى من اولادهم واولادهم وان نزلوا اولى من عمومه
جد الجد وخولته وهكذا يج لو فقد العمومه واولادهم والخوله واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله و
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لعمومه الام وخولتها بالسويه ارباعا قاله الشيخ والثلثان لعمومة
الاب وخولته ثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسويه وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وتنقسم من مايه
وثمانيه ولو كان في الفريضه زوج او زوجه اخذ نصيبه الاعلى والثلث للمتقرب بالام من الاعمام والاخوال

بالسوية

بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال ثلثه للخال والخالة بالسوية وثلثاه للعم والعمة
للذكر ضعف الانثى يد اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذون نصيب من يتقربون به
فلبني العم نصيب ابيهم وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب ابيهم وكذا لبني الخالة فلو خلف اولاد العمومة
المتفرقين واولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد الخؤولة الثلث سدسه لاولاد الخال او الخالة بالسوية ولو
كانوا اولاد خالين فالثلث لكل منهم نصيب ابيه وكذا لو كانوا الاكثر والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة
من الابوين وسقط اولاد الخؤولة من الاب ولو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم اولاد الخؤولة
من الاب ولاولاد العمومة الثلثان سدسه لاولاد العم او العمة من قبل الام بالسوية ولو كانوا اولاد عمين
فما زاد فلهم الثلث لكل منهم نصيب من يتقرب به والباقي لاولاد العمومة من الابوين وسقط اولاد
العمومة من الاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم كهيئتهم ولو كان هناك زوج او زوجة
اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤولة الثلث موفرا وكان النقص داخلا على اولاد العمومة كآبائهم يه لو اجتمع للوارث
سببان ورث بهما ان لم يكن احدهما مانعا للآخر كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عمة
هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كابن عم هو اخ فانه يرث من جهة
الاخوة خاصة **المقصد الثالث** في الميراث بالسبب وفيه مطالب **الاول** السبب قسمان زوجية وولاء
فالزوجية يثبت بها الارث مع جميع مراتب الوراث من الانساب وان قربوا ومن الاسباب ولا يمنع الزوجين
مانع من الارث سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت به الارث الا مع فقد كل الانساب الوراث
قربوا او بعدوا فلو خلف ابن ابن ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق وغيره من اسباب الولاء ثم الولاء
ثلثة اولها ولاء العتق ويرث مع فقد كل الانساب الثاني ولاء تضمن الجريرة ويرث مع فقد كل الانساب
والمعتق ولا يرث مع وجود المعتق الثالث ولاء الامامة ويرث مع فقد كل الانساب ومع فقد المعتق وفقد ضامن
الجريرة ولا يرث مع وجود احد من الانساب ولا مع وجود المعتق ولا مع ضامن الجريرة وهل يرث مع الزوجين
فيه خلاف **المطلب الثاني** في ميراث الازواج وفيه ثمانية مباحث آ للزوج الربع مع الولد ذكرا كان
او انثى فلو خلفت زوجها وابنتها فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت خاصة ولو كان معهما

احد الابوين فله السُدس وللزوج الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت واحد الابوين ارباعا
ولاشي للزوج من الرد وكذا البحث لو كان بدل الولد ولد الولد وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد
وان نزل فللزوج النصف والباقي لغيره من الوراث على ما تقدم تفصيله ب للزوجة مع الولد الثمن ذكرا كان او
انثى وكذا ولد الولد وان نزل ولا يرد عليها الفاضل لو كان المشارك بنتا بل على البنت خاصة او على البنت
واحد الابوين اوهما كما قلنا في الزوج ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل كان للزوجة الربع والباقي
لغيرها من الوارث ولا يرد على الزوجة مع وجود الوارث وان بعد ج لو خلفت المراة زوجها وضامن جريرة
لا سواهما فللزوج النصف ولضامن الجريرة الباقي ولو خلف الرجل زوجة وضامن جريرة لا غيرهما فللزوجة
الربع والباقي لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب والاسباب ولم يخلف الميت احدا سوى احد الزوجين
فللزوج النصف والباقي رد عليه اما لو كانت زوجة ففيها اقوال احدها ان يرد عليها الفاضل عن الربع مطلقا
والثاني لا يرد مطلقا بل يكون الباقي بعد الربع للامام والثالث انه يرد عليها حال غيبة الامام لا وقت ظهوره وهو
الاقوى عندي د سهم الزوجة وهو الثمن مع الولد او ولد الولد وان نزل والربع مع عدمهم ثابت للواحدة ولما زاد
عليها فلو خلف اربع زوجات وولدا فللزوجات الاربع الثمن بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف الاربع
واحد الابوين خاصة فللاربع الربع بينهن بالسوية والباقي لاحد الابوين وكذا لو انضم اليهن غير من ذكرنا في
التقديرين من الاولاد والقرابات ه الزوجة انما ترث ما دامت في حبالة سواء دخل بها او لم يدخل وكذا
الزوج ولو طلقت رجعيا توارثا في العدة ولو مات احدهما بعد العدة فلا ميراث للاخر ولو طلقت بائنا
كالمختلعة والمباراة مع عدم الرجوع في البذل في العدة وكاليائسة والصبية وغير المدخول بها فلا توارث
بينهما لا ترث المراة الرجل ولا الرجل المراة سواء وقع الموت في العدة او بعدها هذا في حق الصحيح اما المريض
فان تزوج في حال مرض الموت لم ترثه الزوجة الا ان يدخل بها ولو مات قبل الدخول فلا مهر لها ولا ميراث ولو
طلق المريض رجعيا توارثا في العدة ولو خرجت العدة ورثته هي ما بينها وبين سنة من حين الطلاق بشرط ان
لا تتزوج بغيره ولا يبرأ من مرضه مدة السنة سواء تزوج بها في الصحة مطلقا او المرض مع الدخول ولو طلق بائنا
لم يرث هو لو ماتت في العدة وبعدها وترثه هي الى سنة بالشرطين و لو طلق الرجل احدى الاربع وتزوج اخرى

في المشهور

ثم اشتبهت المطلقة بغيرها من الثلث الاول فللاخيرة ربع نصيب الزوجات الربع مع عدم الولد والثمن معه والمتخلف
من النصيب يقسم بين المطلقة والثلث التي وقع الاشتباه فيها بالسوية (يد) الزوجة ان كان لها من الميت ولد ذكرا
كان او انثى ورثت الثمن من جميع ما ترك الرجل ولو لم يكن لها ولد منه لم ترث من الارض شيئا وتعطى حصتها من
الاموال والامتعة والاثاث وتقوم الالات كالاخشاب والقصب والآجر واللبن من الابنية وتعطى
حصتها من قيمة ذلك وقيل انما تمنع من الدور والمساكن لا غير وقال المرتضى رحمه الله تقوم رقبة الارض ايضا وتعطى
حصتها من قيمتها كالابنية والمشهور هو الاول وفي رواية انها لا ترث من السلاح والدواب شيئا والاقرب
الاول ولا فرق بين ان يكون لها ولد منه قد مات او لم تلد منه (يه) لو زوج الصغيرين ابواهما او احدهما لا توارثا
ولو زوجهما غيرهما وقف العقد على رضاهما بعد البلوغ فان بلغا ورضيا لزم العقد وتوارثا وان مات احدهما قبل
البلوغ بطل العقد سواء بلغ الاخر قبل موته واجاز او بعد موته او لم يبلغ ولو بلغ احدهما رشيدا واجاز ثم مات
وبلغ الاخر بعد موته فان لم يرض فلا ميراث له وبطل العقد وان اجاز احلف انه لم يرض للرغبة في الميراث فان
حلف اخذ نصيبه وان نكل فلا ميراث له وهل يسقط غير الميراث من توابع الزوجية كالعدة والمهر فيه نظر (ه)

المطلب الثالث في الميراث بالولاء بالعتق وفيه ست وعشرون بحثا (ا) العتق قسمان واجب اما باصل
الشرع كمن ملك من ينعتق عليه من الاقارب والرضاع واما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد والكفارات
وكمن مثل بعبده وندب وهو ما تبرع المكلف بعتقه من غير سبب موجب للعتق فالاول لا يثبت به ميراث والثاني
قسمان احدهما ما تبرأ المعتق من ضمان الجريرة فيه وهو كالاول في انه لا يثبت به ميراث والثاني ما ليس كذلك
وبه يثبت الميراث للمنعم بشرطين ان لا يخلف المعتق وارثا مناسبا قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره (ب) لو تبرأ
المتبرع بالعتق من ضمان الجريرة لم يرث سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد والوجه ان البراءة انما تؤثر حال العتق
فلو تبرع بعتقه ثم بعد ذلك اسقط الضمان فالوجه ان الولاء لا يسقط اما لو شرط سقوط الضمان وقت العتق فان
الولاء يسقط اجماعا (ج) المكاتب لا ولاء عليه لانه اشترى نفسه من مولاه اما المدبر والموصى بعتقه فالوجه ان ولاهما
للمدبر والموصي وام الولد عندنا تنعتق من نصيب ولدها فلا ولاء لمولاها عليها لانه لم يباشر عتقها ولا للولد لان النسب
لا يجامع الولاء عندنا (د) لو تبرع بالعتق عن ميت او عن حي من غير مسألة فولاؤه للمعتق لا المعتق عنه ولو امره

على اليمين [illegible] بسبب الزوجية [illegible]
لاسيما من توقف [illegible] الميراث [illegible]
[illegible]

بالعتق عنه فعتق فالولاء للمعتق عنه لا المعتق اما لو امره بالعتق عنه بعوض فعتق فالوجه انه كذلك وكذا لو قال
اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولو قال اعتق عبدك والثمن علي فالولاء للمعتق وعلى الضامن الثمن ه لو مات العتيق
ولم يخلف وارثا من الانساب وان بعد وخلف زوجا او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم بالعتق
و لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ولا يورث على ما يأتي تفصيله ز شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق
وعدم التبري من ضمان الجريرة وعدم المناسب للعتيق وان بعد فاذا اجتمعت الشروط ومات العتيق فميراثه للمنعم
ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من واحد اشتركوا في الولاء بالحصص سواء كانوا رجالا
او نساء او رجالا ونساء فان عدم المنعم اختلف علماؤنا فقال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث
لان الولاء كالنسب وبه افتى الشيخ في الخلاف ان كان المعتق رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور
دون الاناث سواء كان المنعم رجلا او امراة وقال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء لاولاده الذكور
خاصة وان كان امراة فالولاء لعصبتها وهو المشهور ح يرث الولاء الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من
الاقارب فان عدم الاولاد قام اولاد الاولاد مقامهم واخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير
الولاء ولو عدم الابوان والاولاد وان نزلوا ورثه الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب والاجداد
والجدات من قبله وقيل يمنع الاناث فان عدم الاخوة والاجداد ورثه الاعمام والعمات واولادهم
الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال
والخالات ولو فقد المتقرب بالاب ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى من قبل الاب
دون الام فان فقدوا فمولى مولى المولى فان عدم فقرابة مولى مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقدوا
فالامام ط العتيق لا يرث المنعم فلو مات المعتق ولا وارث له فميراثه للامام دون العتيق ي اختلف علماؤنا
في ان النساء هل يرثن من الولاء اما اذا قربن بالام فلا وان قربن بالاب فقولان والاجماع على انهن يرثن من اعتقن
او اعتق من اعتقن او جر الولاء اليهن من اعتقن فلو مات رجل وخلف ابن معتقه وبنت معتقه فالميراث لابن المعتق
خاصة على احد القولين وعلى الاخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت معتقه فالمال للامام على الاول ولها على
الثاني وكذا لو خلف ام معتقه او جدة معتقه او عمتها ولو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه فالمال لابن العم على الاول

البنت

وللبنت على الثاني ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات الرجل عنهما ومن ابن ثم مات العبد فللبنت النصف
لانها مولاة نصفه ولها على القولين ثلث النصف الآخر والباقي وهو ثلثا النصف للابن وعلى القول الآخر لا شيء
لها في النصف الباقي بل جميعه للابن ولو ماتت البنت قبل العبد وخلفت ابنا فلابنها النصف ولاخيها النصف
وعلى القول الآخر يرث اخوها الثلث ولو خلفت بنتا فالولاء باجمعه لاخيها على احد القولين وعلى الآخر يرث
الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد فللبنت المعتقة النصف والباقي للامام
على احد القولين وعلى الآخر يكون للمعتقة الثلثان والثلث لبنت الابن يا جر الولاء صحيح من مولى الام الى مولى
الاب فلو اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الولد لمعتق الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام
الى معتق الاب فان لم يكن مولى الاب فلعصبة مولى الاب فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب فان
فقد الموالي والعصبات فلضامن الجريرة فان فقد فالولاء للامام ولا يرجع الى مولى الام يب لو كانت اولاد المعتقة
مماليك فولاؤهم لمن اعتقهم وان اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم وانما ينجر مع عدم مباشرة العتق لهم ولو حملت
بهم بعد العتق فولاؤهم لمولى امهم ان كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان
ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولو كان ابوهم قد اعتق بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى
الاب يج لو اولد المملوك من معتقة حرا فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكا واعتق الجد قال
الشيخ رحمه الله ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب ولو اعتق الجد والاب حي مملوك فكذلك
ينجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى معتق الاب لانه اقرب يد لو اعتقت
مملوكا فاعتق المملوك آخر فميراث الاول للمعتقة مع عدم المناسب وميراث الثاني للاول مع عدم المناسب
ووجود الاول فان لم يكن الاول فميراث الثاني للمعتقة ايضا لانها مولاة مولاه فان اشترت اباها
فاعتق ابوها آخر ومات الاب ثم الآخر ولا وارث له فميراث الآخر للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد ان
قلنا ان النساء يرثن الولاء والا كان الميراث لها بالولاء يه لو اشترت بنتا عبد من معتقة اباهما فميراثه لهما
بالتسمية والرد فان ماتت احدهما فميراثها للاخرى بالتسمية والرد ولا ميراث لمعتق الام لوجود المناسب فان ماتت
الاخرى ولا وارث فالاقرب عدم الانجرار اليهما لعتق الاب اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو

ولا ولده فان اشترى العتيق اباه الاول فاعتقه صح

مات قبل الاب ورثها بالنسب يو ولا ابن العبد من المعتقة لمولى الام فان اشترى عبدا فاعتقه انجر الولا من الام الى مولى الاب وكان كل من الابن والعتيق الثاني مولى لصاحبه فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا نسب له فميراثه لمعتق الاب وان مات المعتق ولا نسب له فولاؤه للابن ولو ماتا ولا نسب لهما قال الشيخ رجع الولا الى مولى الام وليس بمعتمد يز لو اشترى اب واحد ولده عبدا فاعتقاه ثم مات الاب ثم العبد فللمشتري ثلثه ارباع تركته وللاخر الربع يح لو انكر المعتق ولد العتيقة ولاعنها فميراث الولد لمولى الام مع عدم النسب من قبلها فان اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه ولا المنعم عليه لانقطاع الميراث من الاب ومن تقرب به وان عاد النسب يط لو خلف المعتق ثلث بنين كان الولا بينهم بالسوية فان مات احدهم وخلف اثنين ثم مات الثاني وخلف ثلثه ثم مات الثالث وخلف اربعه فالولا بينهم اثلاثا لكل قوم منهم نصيب ابيه ليس على عدد الرؤوس ك لو ولدت الامه عبد المولاها فاعتقهما معا فولا الولد للمعتقه فان اعتق الاب بعد ذلك لم يجر الولا اليه لان المباشر للعتق اولى ولو تجدد ولد اخر قبل عتق الاب كان تابعا للام في الحريه والولا للمعتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر ولا الابن الثاني الى معتق الاب دون الاول كا لو طلق العبد الامه طلقتين او خالعها ثم اعتقت ثم اتت بولد يمكن الحاقه به وبعده عنها بان يأتي به لسته اشهر فصاعدا الى سنه فولا الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك لم يجر الولا اليه لجواز ان يكون موجودا حال العتق وان يكون معدوما والاصل بقاء الرق قاله الشيخ بناء على قاعده من ان الحمل يتبع الام في العتق كب لو جوزنا عتق الكافر على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولا له ولو كان العتيق مسلما ولو مات قبل اسلام المولى ولا وارث له فميراثه للامام ولا يرثه الكافر ولو مات بعد اسلامه ورثه ولو اسلم المولى دونه فميراثه لمولاه اذا لم يكن له وارث مسلم ولو سبي المولى واسترق ثم اعتق فعليه الولا لمعتقه وله الولا على عتيقه وهل يثبت لمعتق السيد ولا على العتيق فيه احتمال ينشأ من انه مولى مولاه ومن عدم الانعام عليه فان كان قد اشتراه مولاه فاعتقه فلكل منهما مولى صاحبه وكذا ان اسره مولاه فاعتقه ولو اسره مولاه واجنبي فاعتقاه فالولا بينهما نصفان فان مات بعده المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد الاحتمالين وعلى الاخر لا شيء له لانه لم ينعم عليه ولو سبي العتيق بعد السبي فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولا الاول واشتغل الولاء الى الثاني لبطلان ملك الاول بالسبي فالولاء التابع له

امرا

اولى ولو اعتق المسلم كافرا صح على احد الاقوال الثلاثة وولاؤه للمسلم فان هرب الى دار الحرب ثم اسره المسلمون قيل لا
يصح استرقاقه لان فيه ابطال ولاء المسلم والاقرب جواز استرقاقه عملا بالعموم وهو الكفر فاذا اعتق احتمل
ان يكون الولاء للثاني لان الحكمين اذا تنافيا كان الثابت هو المتاخر كالناسخ وان يكون للاول لان ولاءه
ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء كالملك كج انما يجر الولاء الى مولى الاب بشروط ثلاثة عبودية الاب حين
الولادة فلو كان حرا في الاصل فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر
وكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فاولادها كذلك وان كانت امة فولدها رقيق لسيدها فان اعتقه
فولاؤه له ولا ينجر عنه وان اعتقها المولى فاتت بولد لدون ستة اشهر فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة ان قلنا ان
الحمل تابع والا فعلى الرقية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم نحكم بمس الرق وانجر الولاء لاحتمال
حدوثه بعد العتق فلم يمسه الرق ولم نحكم برقيته بالشك وان كانت بائنا واتت به لاكثر من مدة الحمل من حين الفراق لم
يلحق بالاب وولاؤه لمولى امه وان اتت به لاقل من ذلك كان الولد حرا وولاؤه الثالث ان يعتق العبد فلو مات رقا
لم ينجر الولاء اجماعا فان اختلف سيد العبد ومولى الامة في حرية الاب بعد موته فالقول قول مولى الام لان الاصل
بقاء الرق كد اذا كان احد الزوجين حرا في الاصل فلا ولاء على ولدهما سواء كان الاب الحر عجميا او عربيا وسواء
به وعدم الانجرار صح
كان مسلما او ذميا او مجهول النسب او معلومه ولو زوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فتزوج الولد بمعتقة رجل فاولدها
ولدا فولاء الولد الثاني لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فكان له عليه كما لو كان مولى جده ولان ثبوت الولاء
على الاب يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان يكون الولاء لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه وثبت ذلك
في حقه كه لو خلف بنت مولاه ومولى ابيه فان قلنا ان النساء يرثن الولاء فميراثه لبنت مولاه وان منعناهن
فميراثه للامام لانه اذا ثبت عليه ولاء من جهة مباشرة العتق لم يثبت عليه باعتاق ابيه ولو كان له معتق اب ومعتق
جد ولم يكن هو معتقا فميراثه لمعتق ابيه ان كان ابن معه ثم لعصبة معتق ابيه ثم لمعتق معتق ابيه فان لم يكن له احد منهم
فللامام ولا يرجع الى معتق جده وان كان ابن جده الاصل فلا ولاء عليه وليس لمعتق ابيه شيء كو لو اسلم رجل على
يد رجل لم يرثه بذلك واللقيط حر ولا ولاء لاحد عليه ولا للملتقط **المطلب الرابع** في باقي اقسام الولاء وفيه
خمسة مباحث آ اذا مات ولم يخلف نسيبا وان بعد ولا مولى نعمة كان ميراثه لضامن جريرته وهو الذي يعاقد من

اعتق في كفارة او نذر وغيرهما من الواجبات او من تبرأ المتبرع بعتقه من ضمان جريرته او من كان حرا في
الاصل ولا وارث له بان يضمن عنه جريرته وجنايته ب لا يرث ضامن الجريرة مع القريب وان بعد ولا مع مولى
النعمة ويشارك الزوج والزوجة فلاحدهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن مع عدم النسب والمنعم ج لو لم يخلف مناسبا
ولا منعما ولا ضامن جريرة كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الولاء ولا يرث الامام مع احد الانساب
كلهم والمعتق ان كان الميت مولى وضامن الجريرة د ان كان الامام ظاهرا فميراث من لا وارث له للامام يصنع به ما شاء
وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه عليه السلام بذلك دون ان يكون
ذلك واجبا وان كان غائبا حفظ له عليه السلام الى حين ظهوره فان لم يتمكن من ايصاله اليه قسم في الفقراء والمساكين
ولا يعطى سلطان الجور منه على حال الا مع التغلب او الخوف ه يختص بالامام ما تغنم السرية بغير اذنه وما تركه المشركون
فزعا ويفارقونه من غير حرب اما ما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يوجد سرقة من
اهل الحرب في زمن الهدنة يعاد عليهم وان لم يكن هدنة فلآخذه وعليه الخمس فيه ومن مات من اهل الحرب ولا
وارث فميراثه للامام **المقصد الثالث** في موانع الارث وفيه فصول **الاول** في الكفر وفيه احد عشر
بحثا أ موانع الارث ثلثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث المسلم سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا وسواء
كان المسلم كافرا في الاصل اولا وسواء قرب الكافر او بعد وسواء خلف المسلم وارثا غيره اولا فلو مات مسلم
وخلف ولدا كافرا وقريبا مسلما وان بعدت قرابته كان ميراثه للبعيد المسلم وان كان ابنه الكافر ولو لم
يخلف قريبا وخلف مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة فان لم يكن فلضامن الجريرة فان فقد فللامام ولا يرثه الولد الكافر
ويرث المسلم الكافر اصليا كان او مرتدا اجماعا منا ب لو مات الكافر الاصلي وله ورثة كفار ومسلم فميراثه
للمسلم ولو كان له وارث مسلم وان بعد كمولى النعمة او ضامن الجريرة فميراثه للضامن المسلم دون ورثته الكفار ولو
كان الكافر مرتدا وله وارث مسلم وان بعد كضامن جريرة فميراثه للضامن ولا يرثه القريب الكافر ولو لم يكن
له وارث مسلم ورثه الامام ولا شيء للكافر وفي رواية شاذة يرثه وارثه الكافر كالاصلي ج الكفار يتوارثون
مع عدم الوارث المسلم سواء اتحدت نحلتهم او اختلفت فيرث اليهودي مثله ومن عداه كالنصراني والمجوسي وعابد الوثن
والشمس وغيرهم وبالعكس لا فرق بين اهل الذمة وغيرهم في ذلك بل يرث الحربي الذمي وبالعكس سواء اتحدت الدار او

اختلفت

اذا اختلفت د المرتد لا يرث المسلم ويرث الكافر ولو ارتد ميراثان فمات احدهما لم يرثه الاخر بل ينتقل تركته
الى وارثه المسلم فاذا لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام والزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويستتر بالكفر
وهو المنافق كالمرتد ه المرتد ان كان عن فطرة لم تقبل توبته وتقسم تركته من حين الارتداد وتبين منه زوجته
وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي وهل يتجدد له ملك سببي كما لو استوهب فيه نظر ولو وجد حوله انتقل الى ورثته في
ثاني الحال وان كان عن غير فطرة استتيب فان تاب والا قتل واموالة باقية عليه الى ان يقتل او يموت
وتعتد زوجته من حين الارتداد مع الدخول عدة الطلاق فان رجع قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت
العدة ولم يرجع بانت منه فان مات في العدة ورثته لا بعدها واما المرتدة فلا تقتل وان كانت عن فطرة
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات واموالها باقية عليها لا تقسم الا بعد موتها وينفسخ نكاحها من زوجها
قبل الدخول وبعده يقف على انقضاء العدة و المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب فالامامي يرث
السني وبالعكس اما الغلاة والخوارج فلا يرثون مسلما ز لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان
ساواهم في الدرجة واختص بالمال اجمع دونهم ان كان اولى منهم ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو كان الوارث
واحدا لا ميراث له لانتفاء مسمى القسمة هنا ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم فهو اولى من الامام على راي ومنع
من الميراث ان كان قد نقل المال الى بيت المال على راي ومطلقا على راي ولو اسلم وقد قسم بعضه شارك فيما
لم يقسم وفي مشاركته فيما قسم نظر وكذا لو اسلم بعد نقل بعض التركة الى بيت المال على ما اختاره بعض علمائنا
ولو كان الوارث زوج او زوجة فاسلم الكافر اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية على اشكال اذ هو وارث
واحد ويحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج وبالجملة الاشكال نشأ من الرد على الزوجين وعدمه ح المرتد يرثه ورثته
المسلمون ولا يصير ماله فيئا للمسلمين ولو ارتد الزوجان معا لم يتوارثا ان كان بعد الدخول عن غير فطرة
من الرجل وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان خرجت ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا فيها فهو
املك ولو رجع احدهما انتظر الاخر فان خرجت العدة قبل عوده فلا نكاح ولو كان قبل الدخول او ارتداد الرجل
عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ط لو مات الكافر ولا وارث له فميراثه للامام ي يحكم باسلام الطفل ان كان
احد ابويه مسلما في الاصل وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد اسلام الاب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه

في الاسلام وانما يتبعه لو اسلم احد الابوين حال صغر الولد فان بلغ الولد حينئذ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان
اصر كان مرتدا ولو مات الاب كافرا فاسلم الجد تبعه الولد ايضا في الاسلام وكان حكمه حكم الاب سواء فان
اسلم الجد والاب كافر حي فهل يتبع الولد الجد في الاسلام قواه الشيخ رحمه الله فعلى هذا لو مات المسلم او الكافر
وخلف ابا وابنا صغيرا كافرين فاسلم الاب قبل القسمة شاركهم هو والابن يا اذا مات الكافر وخلف اولادا
صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين فان كانت ام الاولاد مسلمة تبعها الاولاد في الاسلام وكان ميراثه
للاولاد خاصة فاذا بلغوا واختاروا الكفر قهروا على الاسلام فان امتنعوا كانوا مرتدين وكان ميراثهم
من اسلم لو ورثتهم حال ارتدادهم وان كانت الام كافرة كان الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين
اثلاثا قال الشيخ رحمه الله وينفق ابن الاخ ثلثي النفقة على الاولاد وابن الاخت الثلث فان بلغ الاولاد واسلموا
فهم احق بالتركة وان اختاروا الكفر استقر ملك ابن الاخ وابن الاخت على التركة ومنع الاولاد وصار في ذلك
الى رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الميراث لابن الاخ وابن
الاخت المسلمين فان الاولاد كفار كابيهم ولا نفقة ولو بلغ الاطفال واسلموا لم تدفع التركة اليهم مع القسمة
وهو الوجه

الفصل الثاني

في باقي الموانع وهي ست وعشرون بحثا آ القاتل لا يرث المقتول اذا
كان عمدا ظلما سواء كان القاتل ابا او غيره وورثه غير القاتل وان بعد من ذوي الاسباب او الانساب
ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو كان القتل غير ظلم كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن
نفسه او جهاد الباغي او للكافر فلم يمنع القاتل من الميراث ب اختلف علماؤنا في القاتل خطأ فقال بعضهم
لا يرث كالعمد والرواية مقطوعة السند وقال اخرون يرث مطلقا وهو الاشهر وجمع المفيد رحمه الله
بين الاخبار فقال يرث من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والوجه الحاق شبيه الخطأ بالخطأ وكذا من
امره العاقل ببط جراح او قطع سلعة فتلف او قصد مصلحة موليه بما له فعله من سقي دواء او بط جراح فمات
والنائم والساقط على انسان من غير اختيار وسائق الدابة وقائدها وراكبها والصبي والمجنون اذا قتلا غيرهما
ج لا فرق في العمد بين المباشرة والتسبيب وكذا في الخطأ فلو شهد مع جماعة ظلما عمدا على مورثه فقتل لم يرثه
وان كان خطأ ورثه من التركة ولو شهد كي يقتل ورثه لانه سائغ ولو قتل اكبر الاخوة الثاني ثم الثالث الاصغر

يحمل كون الاب يتبع الجد فانه اب
فاذا كان الجد مسلما والاب كافرا تبعه
لاعتبار الملحقين والولد وشارك الاخوة

ربط سكاكين

البيه يصعد دبم فان ادى الثالث نصف الدية كان له صلو والا فلا واما الثاني فعليه القصاص صح

ولا وارث سواهما لم يسقط القصاص عن الاكبر لان ميراث الثاني للثالث والاصغر بنصفين فلما قتل الثالث
الاصغر لم يرثه وورثه الاكبر فرجع للاكبر عن الاصغر ورثه ولو اقتص الاكبر اولا سقط القصاص عنه لانه ورثه ويحتمل
ان لا يرثه لانه تعدى باستيفاء حقه اولا د لو قتل الولد اباه لم يرثه فان كان للقاتل ولد ~~وللابن~~ ولا ولد للمقتول
ورث الجد ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل ولد كافر منع ايضا وكان الميراث لولد الولد ولو لم يكن
هناك ولد ولد ولا عصبة فالميراث للامام فان اسلم الكافر كان اولى به على تقدير من الخلاف ه الزوج والزوجة يرثان
من الدية سواء كان القتل عمدا او خطاء ولا يرثان من القصاص شيئا وانما يرثان من الدية في العمد اذا رضي
الورثة والقاتل بادائها ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج ولا للزوجة المطالبة بشيء من الدية سواء عفى الورثة
عن القصاص او اقتصوا اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفوا عنها كان للزوج والزوجة اخذ نصيبهما منها و يرث
الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام كان
له المطالبة بالقود او الدية مع رضاء القاتل عمدا وليس له العفو ز الدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه
وتنفذ منها وصاياه سواء كان القتل عمدا اذا وقع الرضا بالدية او خطاء ولو وقع عمدا فصار الدم ان الدية و
الورثة القصاص قدم اختيار الورثة ولا يجب عليهم دفع الدية ولا شيئا منها ح الرق مانع من الارث في الوارث
والموروث فلو مات العبد فميراثه لمولاه فان العبد لا يملك سواء ملكه مولاه اولا وسواء كان قنا او ام
ولد او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا وسواء كان له وارث حر او مكاتب لكتابته او مدبر
بتدبيره اولا ولو انعتق بعضه ورث مولاه بنصيب رقيته وكان نصيب الحرية لورثته ولو مات الحر وله وارث
حر واخر مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للعبد وان قرب كالولد ولو كان الحر يتقرب
بالعبد لم يمنع الرق ورث كما لو خلف ولدا مملوكا وللولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون المملوك
ط لو عتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا للورثة واختص بالمال اجمع ان كان اولى
وان عتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا لو كان الوارث الحر واحدا لم يكن له شيء ي لو لم يخلف الحر وارثا
سوى المملوك فان كان المملوك احد ابوي الميت او ولده لصلبه اشترى من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق
واعطي باقي التركة ولو امتنع مولاه من البيع اجبر على ذلك وهل يفك غير الابوين وولد الصلب من الانساب كالاخ

والعم والجد وولد الولد وعدمهم منع المفيد رحمه الله ذلك وهو اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ يفك كل
مناسب مع فقد الابوين والولد وبه رواية ضعيفة قال الشيخ في النهاية وحكم الزوج والزوجة حكم الاقارب.
في وجوب الفك وبه رواية حسنة تدل على حكم الزوجة وانما تفك يا لو لم يقصر من التركة شيء عن القيمة وجب
الفك والعتق اما لو قصرت فالاقوى عدم الوجوب بل ينتقل المال الى الامام وقال بعض علمائنا يفك بقدر التركة
ويسعى المملوك في الباقي وليس بجيد ولو كان الوارث اثنين وقصرت التركة عنهما معا امكن شراء احدهما
وان وفت به التركة او فضل نصيبه عن قيمته على اشكال وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث
من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر الرقية واعطى الباقي النصيب غيره فان لم يوجد سواه احتمل صرف الباقي اليه
باخذه بجزء الحر وشراء الباقي من نصيب الرقية ودفعه الى الامام يب ام الولد لا ترث وكذا المدبر ومدبره لو كان
وارثا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا يج اللعان سبب في قطع الميراث بين الزوجين
وفي سقوط نسب الولد من الاب فلو مات الابن لم يرثه الاب ولا من يتقرب به خاصة وبالعكس وميراثه
لامه ومن يتقرب بها من الاخوة والاخوال والاجداد ويرثه ولده وزوجه وزوجته فان خلف امه واولادا
فلامه السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو لم يكن ولد فلامه الثلث والباقي رد عليها وفي رواية
ان الزائد عن الثلث للامام وهي شاذة فلو فقدت الام والاولاد فلاخوته واخواته واولادهم والاجداد
من قبلها بالسوية ويرثون الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال والخالات كذلك واولادهم فان فقدوا
فللامام ان لم يكن مولى ولا ضامن جريرة ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وللزوج والزوجة نصيبهما مع كل
درجة ويرث هو وارثه امه وقيل لا يرثهم الا ان يعترف به الاب وليس بمعتمد ولو اعترف به ابوه قبل اكمال اللعان
توارثا ولو اعترف به بعد انقضاء اللعان لم يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الولد ولا يرث الولد من يتقرب
بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقرب المنع لانقطاع النسب باللعان واختصاص الاقرار بالمقر يد لو خلف ابن
ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب وام والاخر لام تساويا في الميراث وكذا لو كانا اختين او بالتفريق او ابن
اخت لهما وابن اخت للام ولو خلف اخا واختا لابويه مع الجدين للام تساووا لسقوط اعتبار نسب الاب ولو تبرأ
امه ولا وارث سواه ثم اشتهاه ولو كان لها ابوان او احدهما فلهما السدسان والسدس للواحد والباقي لدان

لكان

كان ذكرا او ان كان انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين او احدهما ولو انكر الحمل ولاعن ثم ولدت توأمين
توارثا بالامومة **يه** ولد الزنا لا يرث احدا من ابويه ولا من يتقرب بهما لانقطاع نسبه منهما ولا يرثه احدهما ولا من
يتقرب بهما وميراثه لولده او زوجه (او زوجته صح) فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان نزل فللامام وروي ان ثلث ماله
لامه والباقي للامام وليس بمعتمد **يو** من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه قال الشيخ رحمه الله يكون
ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وليس بجيد والوجه ان اباه يرث دون العصبة **يز** لو مات وعليه دين مستوعب
لتركته لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت على اشكال اقربه الانتقال وصيرورة التركة عوضا رهن و
يظهر الفائدة في النماء المتجدد بعد الموت ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وكان مقابل الدين
باقيا على حكم مال الميت **يح** اشتباه تاريخ الموت في غير الغرق والهدم على حد المقتولين او حتف انفهما مانع من
الارث وكذا التقارن مطلقا فلو مات اب وابن حتف انفهما واشتبه تقدم موت احدهما او علم تقارنهما
في الموت لم يرث الاب من الابن وبالعكس بل يرث كل منهما ورثته غير صاحبه **يط** المفقود والاسير الذي
انقطع خبره لا يورث الا بعد العلم بموته او تنقضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا وتعتبر المدة من وقت ولادة
المفقود لا من وقت غيبته واذا انقضى يورثه ورثته اقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة واما ميراثه من
الحاضرين فيجب التوقف في نصيبه اذا مات له قريب ويقسم باقي التركة فان بان حيا اخذه وان علم انه مات
بعد موت مورثه رد الموقوف الى ورثته وان مضت المدة ولم يعلم خبره رد ايضا الى ورثة الاول للشك
في حياته حين (حين صح) موت مورثه فلا يورث مع الشك وكذا لو علمنا موته ولم يعلم هل مات قبل المورث او بعده وقال
ابن بابويه رحمه الله يطلبه السلطان اربع سنين في الاقطار فان لم يعرف له خبر اقسم تركته واعتدت زوجته
وهو مذهب علمائنا في فسخ النكاح واما الميراث فالاقرب ما تقدم وان كان الاحتياط في البضع اشد من المال
لكن عارضه تضرر المرأة بطول الغيبة وميراث المفقود للاحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم
ك لو كان احد ورثة الميت مفقودا اعطي كل واحد من الحاضرين اليقين ووقف الباقي حتى يظهر امر المفقود
او تنقضي مدة الانتظار فيعمل المسألة على انه حي ثم على انه ميت ويضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما
ان اتفقتا ويجتزي باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا ويعطي كل واحد اقل النصيبين فلو خلف اما وبنتا حاضرين

دفع نصيبه من ماله الى ورثته وان علم انه كان ميتا حين موت مورثه صح

واباً غايباً فرض موته فيكون للام بالفرض والرد الربع وللبنت الباقي بها فاصل الفريضة اربعة وفرض حياته فيكون للبنت
بالميراث والرد ثلثة الاخماس وللام خمس وللاب خمس فيضرب خمسة في اربعة تصير عشرين فتاخذ البنت باضر الاحوال اثنى
عشر سهما والام كذلك اربعة اسهم ويوقف للاب اربعة ولهم ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فللام ان تاخذ خمسة من
الستة عشر ان رضيت البنت وللبنت ان تاخذ خمسة عشر من الستة عشر ان رضيت الام ولو كان الحاضر يرث حالة موت
الغايب كما لو خلف زوجة واخا وولدا غايبا لم يعط شيئا فاخذ للزوجة الثمن ويوقف الباقي فان استمر الاشتباه
بعد المدة او عرف موته قبل موت المورث سلم الباقي الى الاخ والا فلا ولو خلفت زوجا واختين لاب
واخا له غايبا اعطى الزوج النصف والاختان الربع ولو كان الغايب حاجبا عن وارث كما لو خلف ابوين واخوين
غايبين فعلى تقدير الحجب ينظر اقربه التعجيل فيا خذ الام السدس والاب الثلثين ولو فرض السدس للام لكن هنا وان حكمنا
بالحجب لكن لحكم بموتهما في حق الاب فلا يتعجل السدس المحجوب عن الام وحينئذ لحكم في الاخوين بالحياة بالنظر الى طرف
الام وبالموت بالنظر الى طرف الاب كا الحمل يرث بشرطين انفصاله حيا وان سقط بجناية جان ووجوده
عند الموت فلو جاءت به لاقل من ستة اشهر مذ حين الموت ورث
ولو جاءت لما بين المدتين ورث ايضا لان النسب يثبت والميراث تابع اذا كانت خالية من مولى يطأها وزوج فان
كان لها مولى يطأها او زوج لم يرث الا ان يعترف الورثة انه كان موجودا حال الموت ولا يشترط اتصافه
بالحياة وقت الموت فلو مات المورث وهو علقة او نطفة ورث ويعلم حياته وقت سقوطه تاما من الاستهلال
والحركة البينة ولو اشتبهت الحركة لم يرث لجواز استنادها الى اختلاج او تقلص عصب او عضلة اما لو قبض اصابعه
وبسطها فهو دليل الحياة ولو خرج نصفه فصرخ ثم مات وانفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت توامين فاستهل
احدهما واشتبه فان كانا ذكرين او انثيين فلا بحث وان كانا ذكرا وانثى فالوجه القرعة كب يعزل للحمل نصيب
ذكرين لان الغالب عدم الزائد وكل من الذكورة والانوثة محتملة فيقدر اضر الاحوال فلو خلف معه ابوين فزوجة فلكل
من الابوين السدس وللزوجة الثمن فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه ولو خلف ابنا اعطى الثلث ولو كانت
بنتا فالخمس ويتسلط الحاضرون على ما سلم اليهم ولو ادعت المراة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر كذبها سلم
الى باقي الورثة كج الخنثى هو الذي له فرج الرجال وفرج النساء فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب

[illegible]

الموارثة في شرع الاسلام فيقبل قولهم في ذلك من غير بينة كد اللقيط ان توالى الى انسان يضمن جريرته وحدثه كان
ميراثه له مع عدم النسب وضمان جريرته عليه وان لم يتوال احدا فميراثه للامام وليس للملتقط شيء كه المشكوك
فيه هو ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال وتضع قال الشيخ رحمه الله لا ينبغي له ان يلحقه
به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان ينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله ولو مات الولد لم يكن له شيء مما تركه
وكانت لبيت المال ان لم يخلف وارثا وقال ابن ادريس ان الولد لاحق بالاب ويتوارثان وهو الحق ولو
وطئ اثنان جارية مشتركة بينهما فاتت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه لحق به الولد ويتوارثا وضمن للباقين من الشركاء
حصصهم فان وطئها اثنان في طهر واحد بعد انتقالها من واحد منهما الى الاخر كان الولد للاخير من غير قرعة
كو الاسير الذي مع الكفار يرث اجماعا

المقصد الرابع

في اللواحق وفيه فصول الاول في
ميراث الخنثى والمشكل امره وفيه سبعة مباحث آ الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد وقع الاجماع على انه يعتبر
حاله بالمبال فيورث من حيث يبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج المرأة فهو امرأة فان
بال منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما اسبق منه البول ورث عليه فان اتفقا اعتبر بالمتأخر في الانقطاع فمن ايهما
انقطع منه البول اخيرا ورث عليه فان اتفقا فهو المشكل وقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره المفيد والمرتضى
رحمهما الله انه تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو انثى وان اختلفا فهو ذكر وارتضاه ابن ادريس وقال الشيخ
رحمه الله في اكثر كتبه يعطى نصف سهم ذكر ونصف سهم امرأة وهو الاقوى عندي وللشيخ قول آخر وهو الرجوع
الى القرعة ب الخنثى ان انفرد فله المال وان شاركه من نوعه غيره فعلى ما اخترناه تكون التركة بينهم بالسوية
وان كثروا وعلى القولين الآخرين من عد الاضلاع والقرعة فكذلك ان تساووا في الذكورية او الانوثية والا
فللذكر ضعف الانثى ج اختلف الفقهاء القائلون بما اخترناه في كيفية توريثهم اذا اجتمعوا مع الذكور والاناث
او مع احدهما فقال بعضهم يجعل للانثى سهمين وللخنثى ثلثة وللذكر اربعة لانا نجعل للانثى اقل عدد له نصف وهو اثنان
وللذكر ضعف ذلك اربعة وللخنثى نصفهما وهو حسن وقال آخرون نجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتقسم التركة على هذا مرة
وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا ونجتزئ باحديهما ان تماثلتا او
باكثرهما ان تناسبتا ونضربها في اثنين ثم نجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا ونضرب ما لكل واحد من احديهما في الاخرى

ان تباينا او في وفقهما ان اتفقا فدفعه اليه وبهذه القسمة توافق الاولى في بعض المواضع وتخالفها في البعض
كما لو اجتمع الخنثى مع ذكر وانثى فعلى العمل الاول تصح من تسعة للخنثى الثلث ثلثة وعلى الثاني مسئلة الذكورية
من خمسة والانوثية من اربعة تضرب احديهما في الاخرى تبلغ عشرين ثم تضرب اثنين في عشرين تبلغ اربعين
للبنت سهم في خمسة وسهم في اربعة وذلك تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثمانية عشر
وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثلثة عشر سهما وهي دون ثلث الاربعين ولو لم يكن في المسئلة
بنت فعلى الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو لم يكن في المسئلة ذكر
فعلى الاول الفريضة من خمسة وعلى الثاني من اثنى عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة د لو اجتمع مع الزوج او الزوجة
ضربت على الاول مخرج حصة احد الزوجين في نصيبه وتقسم المجتمع عليهما فلو ترك ابنا وبنتا وخنثى وزوجة ضربت
ثمانية في تسعة تبلغ اثنين وسبعين للزوجة تسعة وذلك واحد في تسعة وللذكر ثمانية وعشرون حصلت من ضرب
اربعة في سبعة وللخنثى احد وعشرون من ثلثة في سبعة وللانثى اربعة عشر حصلت من ضرب اثنين في سبعة
وعلى الثاني تصح مسئلة الخناثى ثم تضرب مخرج نصيب احد الزوجين في المسئلة فلو وجد ابن وبنت وخنثى مع زوج
ضربت اربعة في اربعين تصير مائة وستين فللزوج اربعون وللانثى سبعة وعشرون وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى
تسعة وثلثون ولو اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من ستة وعلى تقدير الانوثية من خمسة
تضرب احديهما في الاخرى تصير ثلثين للخنثى تسعة عشر وللابوين احد عشر ولو كان معهما احد تماما ضربت اربعة في
ستة فلها نصف سهم الذكر عشرة ونصف سهم الانثى تسعة وللاب خمسة ولو كان مع الابوين خنثيان فما زاد
فللابوين السدسان والباقي للخنثيين ولو كان معهما احد الابوين ضربت خمسة في ستة واثنين في ثلثين فللخناثى
تسعة واربعون وللاب احد عشر ولو كان مع احد الابوين خنثى وانثى فعلى الاول تصح نصيب الام تضرب خمسة
في ستة تصير ثلثين ثم اثنين في ثلثين لسقوط نصف الرد ثم تضرب خمسة سهام الخنثى والانثى في ستين فللاب
خمسة وخمسون وللام ثمانية وتسعون والباقي للخنثى وعلى الثاني تضرب خمسة على تقدير الانوثية في ستة ثم اثنين
في المجتمع لسقوط نصف رد الاب والحاصل في المجتمع ثلث فتضرب ثلاثة في ستين تبلغ مائة وثمانين للاب بالفرض
ونصف الرد ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ه لو كانت الاخوة او الاعمام خناثى عمل

فيهم

سهم كما ذكر في الاولاد فلو خلف اخا ذكرا واختا وولدا خنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من خمسة وعلى تقدير
الانوثية الفريضة من اربعة فتضرب احديهما في الاخرى ثم اثنين في المجتمع وتعمل كما تقدم في الاولاد ولو كانت
الاخوة من قبل الام لم يحتج الى حساب لتساوي الذكور والاناث وكذا الاخوال واما كون الخنثى ابا او جدا فبعيد
بعد اذ الولادة تظهر امره الان ينظر الى ما روي عن شريح في امراة اولدت وولدت قال الشيخ رحمه الله ولو
كان الخنثى زوجا او زوجة فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة و من فقد الفرجين كما نقل عن شخص
وجد ليس له في قبله الا لحمة نابتة كالربوة يرشح البول منها رشحا وليس له قبل وعن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه
يتغوط ومنه يبول وعن اخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيا ما ياكله ويشربه فانه يرث بالقرعة بان يكتب على
سهم عبد الله وعلى سهم امة الله وتمزجا بالرقاع المبهمة وتسترها عن نظرك وندعو الله تعالى فنقول اللهم
انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت في كتابك ثم تخرج سهما فعمل عليه ح من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما
بعد نومه فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان يرث نصف شخصين

الفصل الثاني

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وفيه ست مباحث آ اذا غرق اثنان فما زاد توارثوا بشروط اربعة ان يكون لهم او
لاحدهم مال فان التوارث انما يكون في المال وان يكونوا ممن يتوارثون بان يرث كل منهم من صاحبه فلو لم يكن
منهم موارثة او كان احدهم يرث صاحبه دون العكس لم يتوارثوا كاخوين غرقا ولهما اولاد او لاحدهما خاصة
وان يشتبه الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو علم السبق لاحدهما بعينه ورثه الاخر ولو علم الاقتران بطل هذا
الحكم ايضا وورث كل واحد منهم ورثته الاحياء دون صاحبه وان يحصل الموت بسبب الغرق او الهدم فلو ماتا
حتف انفهما فلا توارث وان اشتبه المتقدم بل يرث كل واحد منهم وارثه الحي وهل يثبت هذا الحكم مع حصول
الموت بسبب غير الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحراق فيه نظر اقربه السقوط لان شرط التوريث
حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ولان توريث كل واحد منهما قطعا
لان الحال لا يخلو من السبق والتقارن وتوريث السابق والمقارن خطا وانما صرنا الى ذلك في الغرقى والمهدوم
عليهم للاجماع المستند الى النقل ب اذا حصلت الشرائط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو
القديم الجديد

ما ورثه من ميت معه على الاصح وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه ايضا وليس بمعتمد والا لزم التسلسل

والتوريث لمن فرض حيا بعد موته ولانه روي انه لو كان لاحدهما مال انتقل الى من لا مال له ج اختلف علماؤنا

في تقديم الاقل نصيبا في التوريث فاوجبه المفيد رحمه الله وهو جيد على اصله وللشيخ رحمه الله قولان احدهما الوجوب

تعبدا اذ الفائدة انما تظهر على قول المفيد رحمه الله والاخر الاستحباب وهو الاقوى عندي فلو غرق اب وابن

فرض موت الابن اولا فياخذ الاب نصيبه من تركته وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ثم يفرض موت الاب فيورث

الابن نصيبه منه وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد مما ورث من الاخر وكذا البحث في الزوج والزوجة

د لو غرق اثنان متوارثان ولكل واحد منهما اولى منه ورثة الاخر الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ثم من

الاخر الى ورثته فلو غرق اب وابن وللاب اخوه وللابن اخوه من الام انتقل مال الاب الى الابن ثم من الابن

الى اخوه الابن وانتقل مال الابن الى الاب ثم من الاب الى اخوه الاب ولو كان لكل واحد منهما او لاحدهما

شريك في الميراث ورث هو والشريك كما لو كان للاب اولاد احياء وللابن اولاد ايضا ورث الاب من تركة

الابن السدس والباقي لاولاد الابن الاحياء وورث الولد من تركة الاب نصيبه وكان الباقي لاولاد الوالد

وينتقل ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته الاحياء دون الميت ه لو غرق اخوان من درجة واحدة لم

يقدم احدهما على الاخر لتساويهما في الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته ولو لم يكن

لهما وارث انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ومنه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث انتقل مال الاخر

اليه ثم منه الى ورثته وماله الى الاخر ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال وليس للاخر شيء انتقل مال ذي المال

الى الاخر ومنه الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال و لو غرق ازيد من اثنين وكانوا متوارثين كان الحكم كما

تقدم في الاثنين بان يفرض موت احدهم اولا فيرثه الاموات الباقون والاحياء فياخذ الاحياء نصيبهم واما

الاموات فيقسم على ورثتهم الاحياء دون الاموات فلو غرق اخوة ثلثة لاب ولكل واحد منهم اخ لام فرض

موت احدهم اولا فتقسم تركته على اثنى عشر للاخ من الام سهمان ولكل ميت خمسة تنتقل منه الى اخيه لامه وكذا

يفرض في الاخوين الباقيين فيكون لكل اخ من الام سهمان من اثنى عشر من تركة اخيه وخمسة من تركة كل واحد من

الاخوين الباقيين فيكمل لكل اخ اثنا عشر سهما ولو غرق الزوج والزوجة وابنهما وبنتهما وخلف الرجل اخا والمرأة

ابا

ابا والابن زوجه واحدى البنتين زوجا فيفرض موت الرجل واصل تركته اثنان وثلثون اربعة للزوجة وينتقل الى
ابيها واربعة عشر للابن لا تنقسم على ورثته فيضرب وفق الاربعة مع نصيبه وهو اثنان في الفريضة تبلغ اربعة
وستين للزوجة ثمانية ينتقل الى ابيها وللابن ثمانية وعشرون منها سبع لزوجته والباقي الى جده وللبنت
ذات الزوج اربعة عشر للزوج منها سبعه والباقي للجد وللاخرى اربعة عشر لجدها ثم نفرض موت الزوجة واصل
تركتها ثمانية واربعون ثمانية لابيها واثنى عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع فنضرب اثنين في اصل
الفريضة يصير ستة وتسعين ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون
لابنها ياخذ زوجته منها سبعه والجد الباقي واربعة عشر للبنت ذات الزوج ينتقل منها سبعة الى زوجها
والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن فاصل تركته اثنا عشر
ثلثه لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها وسهم لابيها ينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت الاخرى فلامها
الثلث وينتقل الى ابيها وللاب الثلثان وينتقل الى اخيه **الفصل الثالث** في ميراث المجوس اختلف
علماؤنا في توريث المجوس على اقوال ثلثة فالمشهور توريثهم بالسبب الصحيح والفاسد والنسب كذلك وقال
المفيد رحمه الله يورثون بالاسباب الصحيحة دون الفاسدة والانساب الصحيحة والفاسدة وهو اختيار الفضل
بن شاذان من المتقدمين وابن ادريس من المتاخرين وحكي عن يونس بن عبد الرحمن انهم يورثون بالانساب
الصحيحة دون الفاسدة والاسباب الصحيحة دون الفاسدة ونعني بالسبب الفاسد ما يحصل عن نكاح محرم في شرعنا
سائغ في اعتقادهم كما لو نكح امه او اخته فاولدها فالنسب والسبب فاسدان وقول المفيد رحمه الله لا باس به
وعلى قول الشيخ رحمه الله لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما كام هي زوجة او اخت هي زوجة لها نصيب الزوجية
والبنتية او الامومة فان لم يكن سواها رد عليها الباقي بالنسب دون السبب والا اخذ المشارك نصيبه ولو كانت الاخت
زوجة ولا ولد فلها الربع بالزوجية والنصف بالاخوة والباقي رد عليها بالاخوة ولو كان احد الامرين يمنع الاخر
ورث من جهة المانع كاخت هي بنت ورثت من جهة البنتية دون الاخوة وكذا بنت هي بنت بنت ترث من جهة
البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها المال بالاخوة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة وكذا اخت هي ام ترث
جهة الامومة ولو خلف جدة لام هي اخت لاب ورثت نصيبهما معا وكذا اخت لام هي جدة لاب ولو تزوج بنته

وجه لابيه وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت
البنت ذات الزوج فلزوجها النصف
ثلثه ولامها اثنان ينتقل الى ابيها
صح

فاولدها بنتا ثم ماتت فلها الثلثان وللزوج الثمن والباقي رد عليها اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد فلو
تزوج من يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا سواء كان التحريم مجمعا عليه كام الرضاع او مختلفا فيه كام المزني بها او بنت
الزنا وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او للتحريم ويرث بالنسب الصحيح والفاسد مع الشبهة فان الشبهة كالعقد الصحيح
في الحاق النسب فلو وطي مسلم بعض محارمه بشبهة او اشتراها ولما يعلم فوطيها فولدت له واتفق لها مثل انساب
المجوس فالحكم فيه مثل ما يقدم وغير المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلم
بالانساب والاسباب الصحيحين دون الفاسدين **الفصل الرابع** في حساب الفرائض وفيه ثلثة
مباحث **آ** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان وهما اللذان يكون احدهما جزءا
من الاخر ولا يزيد على نصفه كالخمسة والعشرة والخمسة والعشرين ويسميان ايضا المتناسبين واما متوافقان
وهما اللذان لا يعد احدهما الاخر بل يعدهما معا عدد ثالث اكثر من واحد وهما المتشاركان وذلك العدد الثالث
هو مخرج الكسر المشترك فيه كالستة والعشرة فان الاثنين يفنيهما جميعا فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة مع خمسة
عشر فان الثلثة تفنيهما معا فهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك ان ينقص الاقل من الاكثر فيبقى اكثر
من الواحد فلو اسقطت التسعة من خمسة عشر بقي ستة فاذا اسقطت الستة من التسعة بقي ثلثة فاذا اسقطت الثلثة
من الستة مرتين فنيت ولو فضل بعد الاسقاط اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثني عشر ولو بقي اربعة
فالموافقة بالربع وهكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها **واما** متباينان وهما اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر مع عشرين اذا اسقطت منها بقي سبعة فاذا اسقطت
سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد وكثلثة عشر مع ثلثين اذا اسقطت منها
مرتين بقي اربعة اذا اسقطت من ثلثة عشر ثلث مرات بقي واحد فاذا اسقط من الاربعة اربع مرات فنيت بها
ب الفريضة قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد تنقص وفي الزايد يرد على ذوي السهام سوى الزوج والزوجة
والام مع الاخوة وذي السبب الواحد مع ذي السببين فلو خلف ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللبنت النصف
والباقي يرد اخماسا ومع الحاجب ارباعا فتضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ويقسم التركة من المجتمع ولو وجد واحد
من كلالة الام مع اخت من الاب فالرد ارباعا على اقوى القولين ولو قصرت الفريضة فلا عول وانما تقص

يعول

بدخول الزوج والزوجة كما لو خلفت ابوين وزوجا وبنتا فللزوج الربع وللابوين السدسان ويدخل النقص على البنت
فتاخذ الباقي وكذا لو كان بدل البنت ابنتين فصاعدا كان النقص داخلا عليهن خاصة وكذا لو خلف زوجة وابوين
وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين ولو خلف اخوين لام واختين فصاعدا للاب
وزوجة فللزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للاختين من قبل الاب او من قبل الاب والام يدخل النقص عليهن دون
من يتقرب بالام خاصة ولو خلفت زوجا واختا لاب او لاب وام فصاعدا واخوين فصاعدا من الام فللزوج النصف
وللاخوين فصاعدا من الام الثلث وللواحد السدس والباقي للمتقرب بالاب او بالابوين يدخل النقص عليهن دون
المتقرب بالام خاصة ج ان انقسمت الفريضة من غير كسر فلا بحث كما مع زوج الفريضة من اثنين وكابوين وثنتين
الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول ان لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضربت
عدد روسهم في اصل المسئلة فما بلغ صحت منه المسئلة كابوين وثلث بنات اصل الفريضة ستة للابوين سهمان واربعة
للبنات ولا وفق بين الاربعة والثلثة فنضرب عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر للابوين ستة
ولكل بنت اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات
للابوين سهمان من ستة وللبنات اربعة وهي توافق عددهن في النصف فنضرب نصف عددهن وهو ثلثة في اصل
الفريضة تبلغ ثمانية عشر الثاني ان ينكسر على اكثر من فريق واحد واقسامه ثلثة الاول ان توافق سهام كل فريق عدد
روسهم فترد عدد كل فريق الى جزء الوفق الثاني ان لا توافق احدهم الثالث ان توافق بعضهم دون الاخر فما
وافق فرد عدد ذلك الفريق الى الوفق وما لم يوافق فاتركه بحاله ثم اعتبر بعد ذلك في الاعداد فان تماثلت اقتصرت على
ضرب احدها في الفريضة كاربعة اخوة من الابوين ومثلهم من الام اصل الفريضة ثلثة لا ينقسم تضرب اربعة في الفريضة
وهو احد العددين وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر كثلثة اخوة من ام وستة لاب فريضتهم ثلثة تضرب ستة
في اصل الفريضة وان توافق ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة كاربع زوجات
وستة اخوة الفريضة من اربعة وحصة الزوجات تنكسر عليهن وكذا حصة الاخوة وبين الاربعة والستة وفق بالنصف
فتضرب نصف احدهما في الاخر تبلغ اثني عشر ثم تضرب اثني عشر في الفريضة وان تباينت الاعداد ضربت احدهما في الاخر
ثم ضربت المجتمع في اصل الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب تنكسر الثلثة عليهم ولا وفق بين اعدادهم ولا تداخل فتضرب اثنين

في خمسة ثم المجتمع منها في اصل الفريضة **الفصل الخامس** في المناسخات المناسخة ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة ويطلب قسمة الفريضتين من اصل واحد فان كان ورثة الثاني والثالث ومن بعدهم هم ورثة الاول
على طريق ميراثهم من الميت الاول قسمت مال الميت الاول بين الباقين كاربعة اخوة لميت واختين مات اخ ثم مات
اخ اخر ثم مات اخت قسمت المال الاول والثاني والثالث والرابع على اخوين واخت اخماسا كان كل واحد
منهم لم يخلف سوى اخوين واخت وان كان ورثة الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الاول او ورثوا من
الثاني ولم يرثوا من الاول صححت مسئلة كل واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول
ثم نظرت فان صح نصيبه على مسئلته صحت المسئلتان من مسئلة الاول كامراة خلفت زوجا واخوين لام واخا
لاب ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا مسئلة الاول من ستة للزوج ثلثة وهي تنقسم على تركته فيقسم تركة الزوجة ستة
اسهم سهمان لاخويها من امها وسهم لاخيها من ابيها وسهمان لابن زوجها وسهم لبنت زوجها وان لم يصح من مسئلة الاول
نظرت فان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى والا فالنصيب كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فريضة الاول
اثنا عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة وبينهما موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو
اثنان لا الوفق من النصيب في اثنا عشر وان لم يكن بينهما وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين
من ام واخ لاب مات الزوج وخلف ابنين وبنتا نصيب الزوج ثلثة من ستة لا تنقسم على خمسة ولا وفق بينهما فاضرب
الخمسة في الفريضة الاولى وهكذا العمل فيما زاد على اثنين فان انقسمت تركة الثالث من الاول على صحة والا عملت في
فريضته مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا ابدا **الفصل السادس** في قسمة
التركات **مقدمة** اذا طلبت اقل عدد ينقسم على مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان تداخلا فالمطلوب هو الاكثر
منهما ولا حاجة الى عمل اخر وان تشاركا في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا
طلبنا عددا ينقسم على تسعة وخمسة عشر وهما مشتركان في الثلث فثلث احدهما ضربت في الاخر حصلت خمسة واربعون
وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد
ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانها الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم

على اعداد مختلفة فانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها ثم المنقسم عليها وعلى
الرابع وهكذا فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعا كما اذا اردت معرفة اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة
وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما ايضا
متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون
لانهما مشتركان في الربع فمائة وعشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكسر اما مفرد او مركب
فالمفرد كالسدس والمركب مضاف كنصف السدس او جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف
والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب اليه او المسمى له كالسدس مخرجه من ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه
خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج نصف السدس الحاصل
من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخرج
كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من التركة
فانسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة
ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فخذ له من التركة نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فخذ لها ثلث
التركة وللاب سهم فخذ له سدس التركة وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد
فما بلغ فهو نصيبه مثلا التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم تقسم التركة على ستة اسهم يخرج اربعة لكل سهم
نضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما ارتفع نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة سهام الزوج حصل اثنا عشر
فيكون للزوج اثنا عشر دينارا ونضرب اربعة في اثنين سهام الام يكون ثمانية ويحصل لها ثمانية دنانير ونضرب اربعة
في واحد سهم الاب يكون اربعة فيكون للاب اربعة دنانير وهيهنا طريق اخر وهو ان التركة ان كانت صحاحا فخذ العدد
الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة
ثم ~~خذ ما حصل لكل وارث~~ فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا اصل الفريضة
اثنا عشر للزوج ثلثة نضربها في عشرين يبلغ ستين نقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللاب
سهمان نضربهما في عشرين يبلغ اربعين نقسمها على اثني عشر يخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلثة دنانير وثلث دينار وكذا

للام وللبنت خمسه تضرب فی عشرین یکون مائه یقسم علی اثنا عشر یخرج ثمانیه وثلث فیکون للبنت ثمانیه دنانیر وثلث دینار وان فیها کسر فابسط الترکه من جنس ذلک الکسر بان تضرب مخرج ذلک الکسر فی الترکه ثم تضیف الکسر الی المرتفع وتعمل ما عملت فی الصحیح فما اجتمع للوارث قسمته علی ذلک المخرج مثلا کانت الترکه فیما فرضناه اولا عشرین دینارا ونصفا فابسط الترکه ایضا فتکون احدا واربعین فاعمل فیه کما عملت فی الصحیح فما خرج لکل واحد من الورثه من العدد المبسوط فاقسمه علی اثنین فما خرج نصیبا للواحد فهو نصیب الواحد من الاصل الذی تریده ولو کان الکسر ثلثا قسمت الترکه علی ثلثه وهکذا الی العشر یقسم علی عشره ولو کانت المسئله عددا اصم فاقسم الترکه علیه فان بقی ما لا یبلغ دینارا فابسطه قراریط واقسمه وان بقی ما لا یبلغ قیراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقی ما لا یبلغ حبه فابسطه ارزات واقسمه وان بقی ما لا یبلغ ارزه فانسبه بالاجزاء الیها وعلیک بالتحفظ من الغلط فاجمع ما یحصل للوارث فان ساوی المجموع الترکه فالقسمه صواب والا فلا

كتاب القضاء

وفیه مقدمه وفصول اما المقدمه ففیها مباحث آ القضاء سایغ بالنص والاجماع قال الله تعالی وان احکم بینهم بما انزل الله الیک وقال تعالی فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم ثم لا یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما وذم من اعرض عن الحکم وقد دعی الیه فقال تعالی واذا دعوا الی الله ورسوله لیحکم بینهم اذا فریق منهم معرضون ومدح من اجاب الیه بعد الدعا فقال تعالی انما کان قول المؤمنین اذا دعوا الی الله ورسوله لیحکم بینهم ان یقولوا سمعنا واطعنا واولئک هم المفلحون وبعث رسول الله صلی الله علیه واله علیا علیه السلم قاضیا الی الیمن وبعث علی علیه السلم عبد الله بن العباس قاضیا الی البصره واجمع المسلمون کافه علی مشروعیه نصب القضاه بین الناس والحکم بینهم

ب القضاء من فروض الکفایات اذا قام به البعض سقط عن الباقین وان اخلوا به اجمع استحقوا باسرهم العقاب لما فیه من القیام بنظام العالم والامر بالمعروف والنهی عن المنکر والانتصاف للمظلوم قال رسول الله صلی الله علیه واله ان الله لا یقدس امه لیس فیهم من یاخذ للضعیف حقه وللفوائد الحاصله منه تولاه النبی صلی الله علیه واله والائمه من قبله وکانوا یحکمون لاممهم

ج وفی القضاء خطر عظیم واثم کبیر لمن لم یجتمع فیه الشرایط ودرجه القضاء عالیه وشروطه صعبه جدا ولا یتعرض به احد حتی یثق من نفسه بالقیام به وانما یثق بذلک اذا کان عارفا بالکتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقیده ومحکمه ومتشابهه عارفا بالسنه وناسخها ومنسوخها عالما باللغه مضطلعا

بمعانی

بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحة
مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى هذه عبارة الشيخين رحمهما الله تعالى وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن امير المؤمنين عليه السلام القضاة اربعة
ثلثة منهم في النار وواحد في الجنة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل
وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو
يعلم انه حق فهو في الجنة وقال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ
حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وعنه عليه السلام
اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وعن الباقر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضى
بين اثنين في تمرة د القضاء يجب على الشخص ان يكون من اهله جامعا للشرائط وليس هناك غيره فيتعين على
الامام نصبه ويجب عليه القبول فان لم يعلم الامام بحاله وجب عليه الاتيان الى الامام وتعريفه نفسه لتولية القضاء
اما لو كان هناك غيره ممن جمع الشرائط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية على ما تقدم ولو عين الامام احدهم
تعين ووجب عليه وقال الشيخ في المبسوط لا يجب ثم ان لم يكن له كفاية استحب له ان يليه لما فيه من طلب رزق مباح
على فعل طاعة وهو اولى من طلبه على فعل مباح وان كان ذا كفاية فان كان مشهورا بالعلم معروفا به يقصده
الناس ويستفتونه ويتعلمون منه فالمستحب له الترك لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة والامن من خطر
القضاء وان كان خامل الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه استحب له التولية ليدل على نفسه
ويظهر فضله وينتفع به الناس وليس له بذل المال على ذلك وما ذكرناه حسن اولا اقرب واما الجاهل بالاحكام الشرعية
ومأخذها فانه يحرم عليه التولية وان كان ثقة مامونا وكذا العالم بالاحكام وطرقها القادر على استنباط المسائل من
مظانها اذا كان فاسقا ولا ينفذ احكام احدهما **الفصل الاول** في التولية والعزل وفيه سبع عشرة مسئلة آ قد
بينا استحباب تولي القضاء لمن يثق من نفسه القيام بشرائطه ويجب على الكفاية اذا علم الامام خلو بلد عن قاض وجب
عليه نصب قاض به فان منعوه اهل البلد اثموا وحل قتالهم طلبا للاجابة لاحتياج كل بلد الى حاكم يفصل قضاياهم

ولا يمكنهم المضي الى بلد الامام ومن يمكنه ذلك ويما يشق عليه وجب اعفاؤهم عنه وعلى الامام البحث والسؤال لاهل
المعرفة باحوال الناس ان لم يعرف من يصلح للقضا فان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله فاذا عرف اجتماع
شرائط الحكم فيه ولاه والا طلب غيره ولو امتنع الجامع للشرائط لم يجبر مع وجود مثله الا ان يلزمه الامام فيجب عليه
ب يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والحرية على اشكال
والبصر كذلك والمعرفة بالكتابة على تردد فلا ينعقد القضا للصبي وان كان مراهقا ولا للمجنون سوى كان جنونه
مطبقا او ادوارا ولا لغير المؤمن لانه ليس اهلا للامانة ولا للفاسق لذلك ايضا ولا لولد الزنا لنقصه وعدم
صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليلة ولا لغير العالم المستقل باهلية الفتوى البالغ رتبة الاجتهاد
ويشترط في معرفة الاحكام العلم بستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب
اما الكتاب فيحتاج في معرفته الى عشرة اشياء الخاص والعام والمقيد والمطلق والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ لا في الكتاب اجمع بل في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة اية واما السنة فيحتاج الى
معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار ويفتقر الى ان يعرف منها ما يعرف من الكتاب وزيادة معرفة
التواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة المجمع عليه والمختلف
فيه وشرائط الاجماع واما القياس فقد اجمع علماؤنا على انه ليس بحجة في الاحكام الا ما نص على علته فان في هذا النوع
من القياس خلافا والاقرب عندي العمل به فعلى هذا يجب ان يكون عارفا بكيفيته وشرائطه والاستنباط منه ويجب ان
يعرف من النحو واللغة والتصريف ما يتعلق بالاحكام من الايات والاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه واله
والائمة المعصومين عليهم السلام ويجب ان يعرف شرائط الاستدلال وكيفية تركيب البراهين والترجيح وشرائطه ولا
يشترط في ذلك البلوغ الى الغاية فان حصول ذلك يتعذر في اكثر الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط والاستخراج لما يرد بل المعتبر اصول الاحكام صح
عليه من الفروع فان المسائل الفرعية فرعها المجتهدون في كتبهم فلا يكون شرطا في الاجتهاد وهل يتجزأ الاجتهاد
ام لا الاقرب نعم لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه نعم يشترط ان يكون عارفا بجميع
ما وليه ولا يكفيه فتوى العلماء ج لا ينعقد القضا للمرأة في الحدود وغيرها ولا للعبد لان القضا من المناصب الجليلة

فلا يلحق به وحكم المدبر والمكاتب المطلق وان ادى شيئا من مال الكتابة وتحرر بعضه حكم العبد وفيه نظر واما
الاعمى فالذي ذكره الشيخ رحمه الله انه لا ينعقد قضاؤه لعدم تمييزه بين المقر والمقر له والملكية كالية من يدي وهو حسن
واهل ينعقد قضاء الامي فيه نظر ينشأ من شدة الحاجة الى الضبط الذي لا يتيسر بغير الكتابة ومن كون النبي
عليه السلم في اول امره فالمانع من الكتابة وهو سيد الحكام والاقرب الاشتراط وقوة التمييز في النبي عليه السلام
لا يحصل لاحد غيره والاقرب انعقاد القضاء للاخرس والاصم د ينبغي ان يكون قويا من غير عنف لينا من غير
ضعف لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حليما بصيرا بالمزايا الامور ذا فطنة وقادة
لا يؤتى من غفلة ضابطا صحيح السمع قوي البصر والبصيرة عارفا بلغات اهل ولايته شديد العفة كثير الورع
بعيدا عن الطمع صادق اللهجة ذا راي سديد ليس بجبار ولا عسوف فقد روي عن علي عليه السلام انه قال
لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب
لا يخاف في الله لومة لائم ويجوز له ان يحضر الولائم لما فيها من الترغيب فان كثرت ولم يتمكن من الجميع ترك الجميع
ولا يخصص احدا بالحضور الا ان يكون في احدها ما يمنعه كالمنكر او يكون بعيدا وله عيادة المرضى وشهادة
الجنائز واتيان القادم وزيارة الاخوان والصالحين ه لا يجوز الولاية الا من الامام المعصوم او من فوض
اليه و ولا يجوز لغيره تولية احد القضاء الا باذنه ولو استقضى اهل البلد قاضيا وتحاكموا اليه لم ينفذ حكمه ولم
تثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لم يلزمهما الحكم وان كان غائبا نفذ قضاء
الفقيه المأمون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع لشرائط الفتوى لقول الصادق عليه السلام فاجعلوه
قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يجوز العدول عنه الى قضاة الجور ثم عدل اليهم كان فاسقا
لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة
الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان
يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به و اذا ولي من يتعين عليه القضاء فان

الامام ثم الامام ان كان ظاهرا او كان له
المولى له صح

فان كان ذا كفاية حرم عليه اخذ الرزق على القضاء لانه يؤدي فرضا ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذاك سحت وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه لان بيت المال للمصالح وهذا من اعظمها وان لم يتعين عليه القضاء وكان ممن يجوز له القضاء فان كان ذا كفاية استحب له ترك اخذ الرزق وان اخذ جاز وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه اجماعا اما اخذ الاجرة عليه فانه حرام بالاجماع سواء تعين عليه او لم يتعين وسواء كان ذا كفاية او لا وليس له اخذ الجعل من المتحاكمين سواء كان القضاء متعينا عليه او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا لا يجوز للشاهد اخذ الاجرة على الشهادة تحملا واداء سواء تعين او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا محتاجين اخذ الرزق من بيت المال وكذا يجوز للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن يكيل للناس ويزن ويتعهد ويعلم القران والاداب اخذ الرزق من بيت المال اما الرشوة فانها حرام على اخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم بالباطل ولو توصل الى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة الى صاحبها سواء حكم له او عليه ولو تلفت ضمنها ا اما الهدية فان كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه فلا بأس الا ان يفعل ذلك لاجل الحكم فيحرم وان كانت ممن لا عادة له بالاهداء فالوجه تحريمها لانه كالرشوة يا اذا وجد اثنان متساويان في الشرائط تخير الامام في نصب ايهما شاء ان تساويا في الفضيلة ولو تفاوتا فيها بان يكون احدهما افضل من صاحبه او ازيد منه فالوجه وجوب تقديم الفاضل على المفضول ويحتمل جواز تقديم المفضول لان نقصه ينجبر بنظر الامام بخلاف الرياسة العامة ح اذا اذن الامام له في الاستخلاف جاز وان منعه لم يجز له الاستنابة وان اطلق فان كان هناك امارة تدل على تسويغ الاستنابة جازت والا فلا كما لو اتسعت الولاية والعادة قاضية بكثرة النواب فيها وعجز اليد الواحدة عنها ط ولاية القضاء تتجزأ فلو استنابه في الحكم بين الرجال خاصة لم يكن له الحكم بين النساء ولا بينهن وبين الرجال وبالعكس وكذا لو استنابه في القضاء في الاموال دون النفوس او بالعكس لم يعم الولاية ولو استثنى بعضا عن ولايته سقطت عنه ي يجوز نصب قاضيين في بلد واحد بان يخص كل واحد منهما بطرف ولو اثبت لكل واحد منهما الاستقلال في جميع البلد فالاقرب الجواز ولو نصبهما

على ان لا يستقل احدهما دون الآخر لم يجز لكثرة الاختلاف في الاجتهاد فيؤدي الى بقاء الخصومات يا لا يجوز
تولية من لا يصلح للقضاء وان اقتضت المصلحة توليته وفي انعقاد ولايته نظر اقربه المنع وتوليه علي عليه السلام
لمن لا يرتضيه ليس بحجة لانه كان يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة يب اذا استخلف
القاضي نائبا شرط فيه ما يشترط في القاضي من بلوغ رتبة الاجتهاد الا ان يخصه بالنظر في التزكية وتعيين الشهود
وسماع البينة فالوجه اشتراط علمه بما يحتاج اليه في ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد وليس له ان يشترط على
النائب الحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف اعتقاده يج لا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على
الوالد والعبد على المولى والعدو على عدوه وان كان بالبينة لان له الاستقصاء في دقائق اداء الشهادة
والرد بالتهمة وله التسامح ولو تولى وصي اليتيم القضاء فهل يقضي له فيه نظر ينشأ من كونه خصما في حقه كما في
حق نفسه ومن ان كل قاض فهو ولي الايتام يد اذا ولاه الامام قضاء بلد فان كان نائيا بعيدا لا يشيع خبر توليته
اليهم سير الامام معه شاهدين واشهدهما على نفسه بالتولية وكذا لو كان البلد قريبا ولم يستفض خبره اما
لو كان البلد قريبا يمكن استقصاء الخبر اليه فانه تثبت ولايته بالاشتهار والاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولا يثبت الولاية بدون هذين الشيئين ولا
على اهل البلد قبول قوله المجرد عن احدهما وان شهدت له الامارات المفيدة للظن يه اذا احدث بالقاضي
ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق والنسيان والمرض ثم افاق لم تعد ولايته
ولا ينعزل بالسهو السريع زواله مع تمكنه من الضبط ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ حكمه وان لم يعزله الامام
ولو لم يحدث به مانع لكن رأى الامام توليه غيره اولى او كان عزله مصلحة كان له عزله لتحصيل المصلحة الزائدة
ولو لم يكن هناك مصلحة زائدة ولا حضر من هو اولى منه ففي جواز عزله اقتراحا نظر اقربه الجواز لان ولايته تثبت
بنظر الامام فيتبع اختيار المنوب ولو حصلت ريبة عند الامام من القاضي جاز له عزله ويكفيه غلبة الظن في ذلك وكل فيتبع
موضع يجوز عزله مع جواز ابقائه هل ينعزل بالعزل او يتوقف على سماعه الاقرب الثاني لما فيه من الضرر ولو
كتب اليه اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول انعزل مع قراءته او القراءة عليه يو اذا مات الامام انعزل
القضاة اجمع وهو احد قولي الشيخ رحمه الله ولو مات القاضي ففي انعزال نائبه نظر واذا عزله الامام بعد سماع

السنة ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يحتج الى الاستعادة يز اذا اتفق في بلد فقيهان
في حال غيبة الامام عليه السلام وكل منهما له اهلية الفتوى والحكم كان الخيار للمدعي في رفعه الى من شاء منهما وكذا
لو تعددوا ولو رضيا بالفقيهين واختلف الفقيهان نفذ حكم الاعلم الازهد لما رواه داود بن الحصين عن الصادق
عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر
وعن داود بن الحصين عن محمد بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما عمر ظ
رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند
اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما قال فقال ينظر ما كان روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين
رشده فمتبع وامر بين غيه فمجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال
بين وحرام بين وشبهات فمن ترك الشبهات نجي من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من
حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه الكتاب والسنة
وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ
قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

الفصل الثاني

في الآداب وفيه احد عشر بحثا آ يستحب للقاضي اذا ورد الى بلد ولايته ولا يعرف احدا فيه ان يبحث عن
من يثق به في ذلك البلد ليسأله عن احوال ذلك البلد ويعرف منه ما يحتاج الى معرفته ويسأل عن العلماء فيه
واهل الفضل والعدالة والصلاح وسائر ما يحتاج الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسأل الله تعالى
التوفيق والعصمة والاعانة له ويبعث مناديا ينادي ان فلان قدم عليكم قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده في وقت كذا

وينصرف الى منزله الذي اعده ويستحب ان يكون وسط البلد ليتساوى ورود اهله اليه فاذا اجتمعوا
قرأ العهد عليهم ثم يواعدهم ليوم يجلس فيه للقضاء ب يستحب ان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء
ليسهل الوصول اليه وان حكم في المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها
وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكره الحكم نادرا في المسجد لقضاء علي عليه السلم
بجامع الكوفة ويكره اتخاذه دائما وفي الحكم ج اذا جلس للحكم استحب ان يكون على اكمل حال واعدلها ولا يجلس على التراب
ولا على بارية المسجد ويكون عليه سكينة ووقار ولا يستعمل الانقباض المانع من النطق بالحجة ولا اللين المخوف معه جرأة
الخصوم ولا ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه ويعزره ان استحق التعزير وان حصلت منه اساءة ادب كقوله حكمت
علي بغير الحق او ارتشيت فله التاديب والعفو د يستحب ان يجلس وهو خال من الغضب والجوع الشديد والعطش والفرح
الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المولم ومدافعة احد الاخبثين والنعاس والغم ليكون اجمع لقلبه واحضر
لذهنه وابلغ في تفطنه واكثر لتيقظه ولو قضى والحال هذه نفذ حكمه ان كان حقا ه يستحب اذا ورد البلد ان يبدأ
اولا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من الحجج والقضايا المودعة عنده وباخذ الودايع التي اودعت لاجل الحكم ثم يسأل عن
اهل السجن ويبعث ثقة يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم غريمه ثم ينادي ثلثة ايام بان القاضي ينظر في امر المحبوسين
يوم كذا فاذا كان يوم المواعدة ترك الرقاع بين يديه ثم اخذ الرقعة ونظر الى اسم المحبوس وطلب خصمه اذا حضر
اخرج المحبوس من السجن ونظر بينه وبين غريمه ولا يسأل الغريم عن سبب الحبس لان الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق لكن يسأل
المحبوس عن ذلك فاذا قال حبسني بحق حال انا ملي به قال له الحاكم اخرج اليه منه والا رددتك الى السجن وان قال انا معسر
سئل خصمه فان صدقه اطلقه وان كذبه وكان الحق مالا طلب من المحبوس البينة بالاعسار وكذا لو عرف له
مال وادعى تلفه وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا طلب البينة من الغريم فان فقدها احلف المحبوس على
الاعسار واطلق وان اقام الغريم بينة بان له مالا افتقر الى التعيين فان صدقها طولب بالحق وان قال ان هذا المال
في يدي لغيري سئل عن التعيين فان كذبه المقر له طولب بالحق وان صدقه احتمل القبول لان البينة شهدت بالملك
لمن لا يدعيه وعدم القبول فيقضى الدين من المال لان البينة شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت شهادتها وجوب
القضاء منه ولا يلزم من سقوط الشهادة في حق غيره لانكاره سقوطها فيما تضمنته ولانه متهم في اقراره لغيره ولو لم يظهر

وهل يكره دايما قيل لا صح

للمحبوس غريم وقال حبسني الحاكم ظلما أشاع أمره فإن لم يظهر له خصم أطلقه قال الشيخ بعد إحلافه وفي مدة الإشاعة لا يحبس
ولا يطلق بل يراقب والأدب أنه لا يطالب بكفيل ببدنه ولو ظهر خصم وادعى أن الحاكم حبسه لأجله وصدقه فالحكم
كما تقدم وإن أنكر المحبوس فإن أقام المدعي بينة أنه خصمه وأن حبسه حكم عليه وإن لم يكن معه بينة أطلقه بعد الإحلاف
أنه لا خصم له ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام والمجانين والمساكين ويعمل معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط
ولاية لبلوغ اليتيم ورشد المجنون أو ظهور خيانة أو ضم مشارك إن عجز الوصي فإن الصغير والمجنون لا قول لهما والمساكين
لا تعيين للآخذ منهم فإذا حضر الوصي عنده فإن كان الحاكم أنفذ قبله وصيته لم يعزله لأن الحاكم ما أنفذ وصيته
إلا بعد معرفته بالصلاح في الظاهر ولكن يراعيه فإن تغيرت حاله بفسق عزله وإن كان بعجز أضاف إليه آخر وإن
كان الأول لم ينفذ وصيته إلا بعد معرفته بالصلاح في الظاهر ولكن يراعيه فإن تغيرت حاله فإن كان أمينا قويا أقره وإن كان
ضعيفا ضم إليه غيره وإن كان فاسقا عزله واستبدل به غيره فإن كان الوصي قد تصرف وفرق الثلث حال فسقه
فإن كان أهل الثلث بالغين عاقلين معينين وقعت التفرقة موقعها لأنهم قبضوا حقوقهم وإن كانوا غير معينين كالفقراء
والمساكين قال الشيخ رحمه الله عليه الضمان لأنه أوصله إلى أهله وكذا إن فرق الوصية غير الموصى إليه بتفريقها والأقرب
ما قاله الشيخ رحمه الله أما لو تصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح من ليس له أهلية الحكم فإنه يكون ضامنا
وإن كان قد صرفه في وجهه إذ لم يكن الواقف ولا الحاكم جعل له النظر فيه و ويتعرف أمناء الحكم وهم من رد الحاكم إليه
النظر في أمر الأطفال وحفظ أموالهم وأموال المجانين وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي والحافظون لأموال
الناس من وديعة أو مال محجور عليه فإن كانوا صالحين لذلك أقرهم وإلا استبدل بهم إن فسقوا وضم إليهم غيرهم
إن عجزوا ثم ينظر في اللقطة والضوال التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى تلفه وما تقتضيه المصلحة كالمحتاج إلى نفقة يستوعب
قيمته ويحفظ ثمنها لأربابها ويحفظ مثل الأثمان والجواهر على أربابها ليدفع إليهم إن ظهروا آد ينبغي للحاكم أن يحضر
أهل العلم وأن يشهد حكمه من يثق بفطنته منهم بحيث إن أخطأ بين له الصواب ويحاورهم في الأمور المشتبهة ليظهر له
الصواب بالمباحثة ولا يجوز له التقليد بل الفائدة في محاضرة العلماء استخراج الأدلة والتعرف للحق بالاجتهاد ولا يجوز
له أن يحكم بقول غيره سواء ظهر الحق في خلافه أو لا وضاق الوقت أو لا وكذلك ليس للمفتي أن يعمل بالتقليد ولو أخطأ
الحاكم فأتلف لم يضمن وكان على بيت المال ح وينبغي أن يحضر مجلسه شهود ليستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج بحيث إن

لأنه ليس له التصرف ويحتمل عدم الضمان صح

اهل

او عزم يشهدوا عليه وكذا ان حكم استشهد بحكمه ولو تعدى حد التعزير ضمن الصواب عرفه الحق برفق فان عاد زجره
وان احتاج الى التاديب ادبه واذا اتضح له الحكم حكم ويستحب ان يرغبهما في الصلح وان اشتبه صبر حتى يظهر الحق له ولا يحكم
بدونه ولو صالحهما ورضيا جاز وان لم يظهر له الحق واذا اجتهد فظهر له الصواب وجب ان يحكم بما اداه اجتهاده فان تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما صح
تغير اجتهاده اليه ولا يجوز له ان يحكم بالاجتهاد الاول لانه يعتقد بطلانه ط حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فلو حكم
بعقد او فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو تعمد رجلان وشهدا على اخر بطلاق زوجته ففرق الحاكم بينهما لم يجز
لاحد الشاهدين نكاحها فلو ادعى نكاح امراة واقام شاهدي زور فحكم الحاكم لم يحل له ولم تصر زوجته ولو استاجرت
امراة شاهدي زور فشهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وزورهما فحكم الحاكم بالطلاق لم يحل لها ان تتزوج
ولم يحل لاحد الشاهدين نكاحها واذا اقام شاهدي زور بنكاح امراة وهو يعلم كذبهما لم يحل وطؤها في الظاهر وعليها ان
تمتنع ما امكنها فان اكرهها فلا اثم عليها دونه فان وطئها الرجل فعليه الحد ان لم يعتقد الاباحة ولم يحل لها ان تتزوج بغيره الوجه
ذلك غيره لا يكون الجمع بينهما في الوطي بل يحرم على المحق ما دام الاخر حاضرا عندها فاذا غاب الزوج الظاهر جاز للاخر الوطي
ي يكره للحاكم ان يشتري او يبيع لنفسه او لحاكم يستحب له ان يولي غيره ذلك ولا ينبغي ان يكون الوكيل معروفا لانه يستحي
منه او يخاف فيحابي فيكون مرتشيا بقدر المسامحة ولو احتاج الى المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهة وكذا يكره ان
يرتب قوما باعيانهم للشهادة دون غيرهم وقيل يحرم لما في ذلك من المشقة ولاستواء العدول في القبول فلا تخصيص يا ينبغي
للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان يكون عاقلا بالغا مسلما عدلا بصيرا ويكفي الواحد وان يتخذ مترجمين ولا يكفي الواحد ويشترط
عدالتهما ويكفي الاثنان وان ترجما عن الزنا ويعتبر في الترجمة لفظ الشهادة ولو كان القاضي اصم وجب ان يتخذ مسمعا
وفي اشتراط العدد نظر ينشا من مساواته للمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما ان المترجم ينقل معناه ومن وقوع الفرق بينهما
فان المسمع لو غير اللفظ لعرف الخصمان والحاضرون بخلاف المترجم نعم لو كان الخصمان اصمين وجب العدد لجواز غفلة
الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط لفظ الشهادة وان لم يشترط فلا يراعى لفظ الشهادة لانه يسلك
بها مسلك الرواية واذا شرطنا العدد في المسمع فلا بد من رجلين وان كانت الخصومة في مال وكذا في الشهادة على الوكالة
بالمال لان المشهود عليه ليس بمال بل نفسه والاقرب ان اجرة المسمع على بيت المال لا على الخصمين الفصل
الثالث في وظائف الحكم وفيه عشرون بحثا أ اذا دخل الخصمان عدل بينهما في الكلام والسلام والجلوس والنظر والانصات

والعدل في الحكم وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم
قاعدا او اعلى منزلا ولا يضيف احد الخصمين الا مع الاخر ولا يجوز له ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه مثل ان يريد
الاقرار فيلقنه الانكار او اليمين فيلقنه النكول او النكول فيجرئه على اليمين او يحس من الشاهد بالتوقف فيحرضه على الشهادة
او يريد الشهادة فيزهده عنها او يامر احد الخصمين بالكلام لانه نصب لسد باب المنازعة ولو سكت الخصمان استحب ان يقول ليتكلما او
ليتكلم المدعي ولو احتشماه امر من يقول ذلك ولا يواجه بالخطاب احدهما ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال
ب اذا ورد الخصوم مرتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم فاذا خرجت القرعة لخصمين حكم بينهما
فان حكم بين شخص وخصمه فقال لي دعوى اخرى مع هذا الخصم او مع غيره لم تسمع منه ويقال له اجلس حتى اذا لم
يبق احد من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى فاذا فرغ الكل فقال الاخر بعد فصل خصومته لي دعوى
اخرى لم تسمع منه حتى تسمع دعوى الاول الغائبة ثم تسمع دعواه فان ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما
لانا انما نعتبر الاول فالاول في المدعي لا المدعى عليه واذا تقدم الثاني فادعى على المدعي الاول او المدعى
عليه الاول حكم بينهما ولو كثر الوارد دون دفعة كتب اسماءهم في رقاع ووضعها بين يديه واخذ رقعة فينظر في
امر صاحبها وخصمه ولو حضر مسافرون ومقيمون فهما سواء ما لم يستضر المسافرون فيقدمون ولو قطع المدعى
عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى تنتهي الحكومة ثم تستانف الدعوى ج اذا حضر الخصمان فسبق احدهما
بالدعوى ثم ادعى الاخر سكته الحاكم حتى تنتهي الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معا دفعة واحدة سمع من الذي
عن يمين صاحبه ولو ازدحموا على المفتي والمدرس فالحكم بالسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلبه
من العلم غير واجب فالى الاختيار د الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة فانه كذلك في حقوق الناس
والاقوى القضاء بالعلم ايضا في حقوق الله تعالى ولا يجوز ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا يشترط
في العلم حصوله في زمان ولايته بل يحكم كيف حصل ولو راى الحاكم خطه الى قصة على فلان بكذا لم يحكم او بمضمونه — او مكان ولايته صح
الا ان يذكر الواقعة بحدودها وكذا الشاهد وان علم انه لا تزوير عليه ولو نسخ الشاهد من حفظ المكتوب
عنده وامن التزوير لم يجز له الاقامة ما لم يذكر الشهادة اما رواية الاحاديث فانه لا يعتمد فيه على مجرد الخط
ان امكن التحريف لكن ان صحح النسخة وحفظها بنفسه وامن التغيير فالاقرب جواز الرواية في كل صورة يجوز

او ان يكون مقدما على الشهادة صح

للحاكم

للحاكم الحكم فيها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور شاهد يشهد الحكم د اذا اتفق علم الحاكم بالدعوى طلب البينة فان
عرف عدالتها حكم وان عرف الفسق طرح وان جهل الامرين بحث عنها وطلب التزكية وان عرف اسلام الشاهد ولم
يجز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر بل لا يحكم الا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين ولو حكم بالظاهر من
حال العدالة ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض الحكم ولو لم يعرف الحاكم العدالة فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلهما قال
الشيخ رحمه الله له ذلك لقيام البينة بما ادعاه وليس بجيد لما فيه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب و يستحب السؤال
عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويجوز ان يتوسل الشاهد الى الاستمالة والتعرف الى المزكي بحسن الحال ثم
يشافه القاضي المزكي ظاهرا في اخر الامر وينبغي ان يكون للقاضي جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون ز الا اشكال
في وجوب تعديل الشاهد مع جهل الحاكم بحاله وهل للخصم اسقاطه فيه نظر ينشا من انه حق له ومن انه حق لله
تعالى فلو سكت الخصم وجب على القاضي طلبه الا ان يعلم بعدالتهما فيحكم بعلمه ولو اعترف بالعدالة حكم عليه من غير
طلب المزكي ولو قال انهما عدلان لكنهما زلا في هذه القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه بالعدالة ح ينبغي للقاضي
ان يعرف المزكي الشاهدين والخصمين ليجوز معرفة عداوة بينهما وهل يشترط اعلامه بقدر المال الاقرب انه
ليس كذلك لانه اذا زكاه في اليسير زكاه في الجليل الا على اختيار الشيخ رحمه الله من ان ولد الزنا تقبل شهادته
في اليسير من المال مع فرض عدالته ط لا بد للمزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة بحال الشاهد حتى يسوغ
له تزكيته وتثبت مطلقة فلا يجب ذكر السبب فان سبب العدالة لا ينحصر ويجب ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه
ولا يفتقر الى تقادم المعرفة بل يكفي العلم بسبب الفسق ولو اسند السبب الى الزنا او اللواط لم يكن قذفا ويجب على المزكي
ان يقول لا اعلم منه الا الخير وتقبل تزكية الاب لولده وبالعكس وهل يقبل جرح الولد للوالد الاقرب العدم ي ليس
للشاهد ان يشهد بالجرح الا بعد المشاهدة لسبب الفسق او ان يشيع ذلك من الناس شياعا موجبا للعلم ولا يكفي الظن
في ذلك وان كثر المخبرون اما العدالة فيكفي فيها غلبة الظن باستقراء اسباب الجرح المستندة الى تأكد الصحبة وكثرة الملازمة
والمعاملة ومع ثبوت العدالة يحكم بالاستمرار عليها الى ان يظهر المنافي وقيل ان مضت مدة يمكن تغيره فيها جدد البحث
عنه ولا تقدير للمدة بل بحسب ما يراه الحاكم يا لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل حكم بالجرح لان سببه قد خفي
عن الاخرين ولو تعارضت البينتان فيهما قال في الخلاف يقف الحاكم عن الحكم ولو شهد عدلان بالجرح واخران بالتعديل
حكم بالعدالة وله التوقف مع الريبة واذا عدله المزكون فللقاضي التوقف اذا انفردت مع الفسق لانه محل الريبة ويجوز

اشهد انه عدل مقبول الشهادة او هو
عدل ط وعلي فان العدل قد لا تقبل
شهادته لغفلته ولا يكفي ان يقول
صح

للحاكم التفريق للشهود خصوصا مع الريبة واذا كان الشاهد فقيها فله الاحتراز على كلمة واحدة وهو ان يقول اعرف
عدالتهما ولا يلزمه التفصيل وليس للقاضي اجباره لكن يبحث عن حاله فلو اصر الشاهد وبحث القاضي ولم تزل
الريبة وجب القضاء وليس له القضاء مع الريبة قبل البحث يب صفات المزكي كصفات الشهود ويزيد امران العلم
بالجرح والتعديل والخبرة الباطنة بحال الشاهد ولا بد من المذكورة والعدد وينبغي ان يكون المزكي صاحب عفة وثروة
واعقل واوفر بالمن العصبية لئلا يطعن في الشهود ولا يكون من اهل الاهواء والعصبية يميل الى من وافقه على من خالفه
واذا شهد عند الحاكم بالعدالة فله ان يقبل الشهادة من غير كشف ولا سؤال ولو اقام المدعى عليه بينة ان الشاهدين
شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما ويستحب للحاكم ان يسأل عن شهوده كل وقت لان الرجل
ينتقل من حال الى حال ولا تقبل شهادة المتوسمين وهو ان يحضر مسافران يشهدان عند الحاكم ولا يعرفهما وعليهما
الخير يج ليس على الحاكم الثاني تتبع احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول حكم عليه بالباطل وجب النظر فيه
وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله ولا فرق في ذلك بين حقوقه تعالى وحقوق الناس ولو قضى الاول على غريم
بضمان مال وامر بحبسه فحضر الثاني نظر فان كان الحكم موافقا للحق انفذه والا ابطله سواء استند في الحكم الى دليل
قطعي او اجتهادي وكذا كل حكم حكم به الاول وظهر للثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا لو كان الخطأ في حكم نفسه نقضه واستأنف
الحكم بالصواب ولو كان القاضي الاول لا يصلح للقضاء نقضت احكامه اجمع سواء اصاب فيها او اخطأ يد لو قال
المعزول بعد العزل كنت قضيت لفلان لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل قبل وان لم يكن بينة لانه اهل الانشاء
في الحال اما لو شهد عدلان بعد العزل على قضائه ثبت ولو كان هو احد العدلين لم يقبل ان قال اشهد اني قضيت
ولو قال اشهد ان قاضيا قضى ففيه نظر يه لو ادعى رجل على المعزول انه اخذ منه رشوة رفعه القاضي المنصوب وحكم
بينهما ولو ادعى انه اخذ منه المال بشهادة فاسقين قال الشيخ رحمه الله تطلب منه البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه
المزيل للضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام بذل الجهد والاستظهار في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين لانه ادعى
الظاهر ولو ادعى مجرد الحكم دون اخذ المال فالوجه انه كالاول ولو ادعى الامين انه اخذ شيئا اجرة لم يقبل تصديق
المعزول له لكن يطالب بالزائد عن اجرة المثل والاقرب انه لا يكلف على قدر اجرة المثل ولو ادعى على شاهدين انهما
شهدا عليه بزور احضرهما الحاكم فان اعترفا الزمهما وان انكرا او اقام المدعي بينة على اقرارهما بذلك فكذلك وان لم يقم بينة فعلى

فكذلك وان حضر واعترف الزم المال
وان قال لم احكم الا بشهادة
عدلين صح

اصلا فيهما

اصلا فيها نظر ينشأ من كونهما منكرين وعلى المنكر اليمين ومن سقوط الدعاوي في الشهادة فربما منع ذلك من اداء
الشهادة والاول اقوى يو اذا استعدى رجل على الاخر الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه مع حضوره وان لم
يحرر الدعوى سواء علم بينهما معاملة اولا وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه اولا ولو كان المستعدى عليه
امراة برزة فكالرجل وان كانت مخدرة امرها بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان فاستحلفها
وان اقرت شهدا عليها ويجوز ان يبعث الحاكم الى منزلها من يقضي بينهما فان اعترفت للمدعي انها خصمه حكم بينهما وان
انكرت طلب شاهدين من اقاربها يشهدان انها المدعى عليها ثم يحكم بينهما من وراء الستر فان لم يكن عنده التحفت بجلباب
واخرجت من وراء الستر وان كان المدعى عليه غائبا في غير ولايته لم يكن له ان يعدي عليه وله الحكم عليه وان كان
في ولايته وله في بلده خليفة اثبت الحق عنده وكتب به الى خليفته ولم يحضره وان لم يكن هناك بينة انفذه
الى خليفته ليحكم بينه وبين خصمه وان لم يكن له خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما وان لم يكن فيه
من يصلح للقضاء طولب بتحرير الدعوى لاحتمال دعواه ما ليس بحق كالشفعة للجار فيلزم المشقة بالاحضار لغير حق
بخلاف الحاضر في البلد فاذا حرر الدعوى طلب خصمه بعدت المسافة او قربت ولو كان حاضرا واختفى ارسل
الحاكم ثلثا انه ان لم يحضر ختم على بابه وجمع اهل محلته واشهدهم على اعذاره فان لم يحضر وسال المدعي ختم بابه ختمها فان لم
يحضر حكم عليه كالحكم على الغائب ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن
وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته يز ينبغي للحاكم ان يفرق
بين الشهود ويسمع ممن لا قوة له او في موضع الريبة اما اذا كان الشهود من اهل الفضل والبصيرة فانه يكره للحاكم
ذلك ولا يجوز له ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يصبر عليه حتى ينهي الشهادة فان
تلعثم او تردد لم يكن له ترغيبه في الشهادة ولا تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الغريم عن الاقرار بحق ادمي ويجوز
في حق الله تعالى كما قال رسول الله صلى الله عليه واله لماعز لعلك قبلتها لعلك لمستها ويجوز ان يكفه عن الاقرار ومنعه
عنه وله وعظ الشاهدين مع الريبة يح لو نسي القاضي الحكم فشهد عنده عدلان بانه قضى ففي القبول نظر ينشأ
من امكان رجوعه الى العلم لانه يرجع الى فعله فلا يعتمد فيه الظن كالشهادة لو نسيها فشهد عنده عدلان بانه قد شهد
ومن قبول هذه الشهادة لو شهد عنده غيره فكذا عنده ولو شهدا بالحكم عند غيره انفذه ان لم ينكر ولم يكذبهما اما في الرواية

فهو مع نسيانه المروي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان يقول حدثني فلان عني ولو ادعى انسان على قاض انك قضيت لي
فانكر لم يكن له رفعه الى قاض آخر ولا يتوجه عليه اليمين كالشاهد اذا انكر الشهادة يط اذا اعترف الغريم فقال المقر له للحاكم
اشهد لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك لاحتمال النسيان ولو ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه ويمين المدعي فسأله
المدعي ان يشهد على نفسه لزمه ولو ثبت عنده ببينة فسأله الاشهاد احتمل اللزوم لاشتمال الحكم على تعديل البينة وعدمه
اذ بالحق بينة ولو حلف المنكر وسأل الحاكم الاشهاد على براءته عن العهدة لزمه وفي جميع ذلك لو سأل الكتابة احتمل اللزوم
لانه وثيقة فهو كالاشهاد اذ هو مذكر للشاهدين وعدمه اذ لا اعتبار بالخط وانما المرجع الى الذكر واذا كتب صورة
الواقعة ذكر الواقعة واسماء الخصمين وحلاهما ان لم يعرفا فان سأل صاحب الحق الحاكم ان يحكم بما ثبت في المحضر الذي
نسخ فيه صورة الواقعة لزمه الحكم به وانفاذه فيقول حكمت له به او الزمته الحق او انفذت الحكم به فان طالبه ان يشهد
له على حكمه لزمه ويجمع محاضر كل اسبوع ووثائقه وحججه في اضبارة ويكتب عليه اسبوع كذا ويجعل محاضر الشهر في كيس و
يكتب عليه محاضر شهر كذا ثم يجمع ما للسنة فيكتب عليه قضايا سنة كذا ليكون اخراج ما يحتاج اليه اسهل عند طلبه ويكتب
نسخة اخرى في يد المدعي بحيث لو ضاع احدهما لو ضاعت الاخرى وينبغي للحاكم اطلاق ثمن الكاغد من بيت المال
وان لم يكن هناك فضل احضر الملتمس ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصه ومع حضور الكاغد يجب على الحاكم الكتابة
ي يستحب للخصمين الجلوس بين يدي الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الآخر مع تساويهما
في الاسلام والكفر

الفصل الرابع

في كيفية الحكم وفيه سبعة مباحث ا الدعوى ان كانت بوصية او اقرار
سمعت وان كانت مجهولة وان كانت في غيرهما قال الشيخ رحمه الله لا تسمع الا محررة فلو ادعى شيئا مجهولا لم تسمع
لان الحاكم يسأل المدعى عليه فان اعترف به لزمه ولا يمكنه ان يلزمه بالمجهول وفيه نظر وعلى قوله رحمه الله ان كانت الدعوى
اثمانا افتقر الى ذكر الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحا مثلا وان كانت من العروض المثلية ضبطها
بالصفات ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان لم يكن مثليا وجب ذكر القيمة ولو كان المدعى تالفا فان كان مثليا ادعى مثله
وضبطه بالوصف وان لم يكن مثليا ادعى القيمة لانها تجب بتلفه وان ادعى جراحة ارش معلوم صح ذكر الجرح وان لم
يذكر الارش وان لم يكن مقدرا وجب ذكر الارش ولو ادعى على ابيه دينا لم يسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك شيئا في يد
ولده بقدر الدين ولو كان فيه وفاء للبعض ذكر ذلك القدر ولو جهل المدعي تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير

مجموع بعضها
في ضمائم الكتب
الى بعض مع الكتب
بعضها الى بعض يسمى ضبارة
اي ضمة

فيه نظر

فيه نظر او فيه الجواز لان ذلك تحقيق للدعوى وهل يشترط ايراد الدعوى بصورة الجزم او يكفي قوله اظن او اتوهم فيه
نظر فان قلنا بسماعها لم يكن له الحلف بالرد ولا مع اقامة شاهد واحد بل يكتب البينة عليه او يحلف المنكر وليس للمنكر
حينئذ الرد بل اما ان يحلف او يخرج عن الحق وفيه اشكال ب اذا حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسأل خصمه عن الجواب
ويحتمل توقف ذلك على التماس المدعي لان حقه فيتوقف على المطالبة والاول اقرب لان شاهد الحال يدل عليه فان
احضاره والدعوى انما اراد ليسأل الحاكم الغريم فيقول للخصم ما تقول فيما يدعيه او ما عندك فيه فان اقر لزم
الحق وان لم يقل الحاكم قضيت بخلاف البينة لانها يتعلق باجتهاد الحاكم وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بسؤال المدعي لان حقه
فيتوقف استيفاؤه على مطالبته ويحتمل ان يحكم عليه من غير مسألة اما لو كان المدعي جاهلا بالمطالبة فان الحاكم يحكم
عليه او ينبهه على ذلك لئلا يضيع حقه بجهله بترك المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت عليك
او اخرج اليه منه او ادفعه اليه وان طلب المدعي ان يكتب الاقرار كتب له ان كان يعرفه بنسبه او يشهد عنده شاهدان
عدلان بالنسب ولو شهد عليه بالحلية جاز وان لم يعرف النسب وان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي
محضرا بقبض الحق مني لئلا يطالبني الخصم مرة اخرى في موضع اخر فالوجه وجوب اجابته ولو قال اريد الكتاب
الذي ثبت به الحق لم يلزم المدعي دفعه اليه لانه ملكه ولاحتمال خروج العوض مستحقا فيعود الى ماله وكذا كل من له
كتاب بدين فاستوفاه او عقار باعه لم يلزمه دفع الكتاب ولو ادعى المقر الاعسار فان صدقه غريمه او ثبت بالبينة
او عرف حاله انظر حتى يوسر وفي رواية يسلم الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه وان جهل حاله بحث الحاكم عنه ثم ان
عرف له اصل مال او كانت الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى
مالا فالقول قوله مع اليمين ج ان انكر الخصم وقال لا حق للمدعي علي فان كان المدعي عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة
تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله الك بينة وان كان جاهلا قال له الحاكم ذلك فان قال لا بينة لي قال له الحاكم لك يمينه فان
سأل الاحلاف احلفه الحاكم وليس للحاكم ان يستحلفه قبل سؤال المدعي لان حقه فليس له استيفاؤه من غير مطالبة
مستحقه فان حلفه الحاكم قبل طلب المدعي او بادر الخصم فحلف وقعت يمينه لاغية واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي
بها وان امسك المدعي عن احلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها
وان قال ابرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستأنف الدعوى لان حقه لا يسقط بالابراء.

من اليمين فان استأنف الدعوى وانكر الخصم فله احلافه لان هذه دعوى مغايرة للتي ابراه من اليمين فيها فان حلف
سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه عنها في هذا المجلس ولا في غيره وكذا لو ابراه من الحق الذي ادعاه د
اذا حلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي سقطت الدعوى عنه فان عاود المطالبة اثم ولم يسمع دعواه ولو ظفر للغريم
بمال لم يحل له اخذ شيء منه ولو اقام بينة لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت نسخ صح
والمروي الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا واحدا وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز
مطالبته وحلت مقاصته بما يجده له مع امتناعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر
كانت دعوى مسموعة يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين ه لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعي ولو جهها عليه فلم
يحلف ورد اليمين على المدعي لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر
فلم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا وجوبا فان حلف برئ وان
رد فكذلك وان بقي على النكول قيل يقضى عليه بالنكول وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع
سقط وهو الاقوى ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه و لو قال المدعي عند سؤال الحاكم له ألك بينة نعم
لي بينة جاز للحاكم ان يقول له احضرها فاذا حضرت لم يسألها الحاكم عن شيء ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة لا يحكم الا بسؤال
المدعي ان عرف العدالة وبعد ان يسأل المنكر عن الجرح فان قال نعم وسأل الانظار انظره ثلاثة ايام فان اقام بينة
بالجرح سقطت البينة وعادت المنازعة وان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان
تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا والاقرب ان الصبي والمجنون والغائب كذلك
ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد التكفيل للقابض ولو قال المدعي لي بينة وهي غائبة خيره الحاكم بين الصبر حتى
تحضر وبين احلاف الغريم ولو سأل حبسه او كفيلا حتى تحضر بينته لم يلزم اجابته ولو اقام المدعي البينة ولم تثبت
عدالتها وسأل حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى تثبت عدالتها لم يكن له ذلك اما لو اقام شاهدا واحدا وثبتت
عدالته وكان الحق لا يثبت الا بشاهدين لم يحبس الغريم ولو كان يثبت بشاهد ويمين ثم سأل ذلك ذلك قال الشيخ
يجاب اليه لانه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد لانه الزام بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ورضي
بيمين المنكر استحلف فان عاد وقبل احلاف المنكر وبذل اليمين احتمل اجابته الى ذلك وبعدها ز لو لم يقر الخصم ولم ينكر

وسكت

وسكت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر
الى المترجم وجب اثنان عدلان وان كان عنادا احبس حتى يجيب وقيل يجبر على الجواب وقيل بل يقول الحاكم اما ان تجيب
واما ان اجعلك ناكلا وارد اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي بلغ

الفصل الخامس

في القضاء على الغائب وفيه ثمانية مباحث آ يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقا سواء كان مسافرا
او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره عن مجلس الحكم سواء كان الغائب وكيلا او شفيعا او لم يكن ب لابد ان
تكون الدعوى على الغائب معلومة بان يعين جنس المال وقدره وان تكون صريحة بان يقول لي مطالبته ولا يكفي قوله لي
عليك كذا او لابيه وان تكون معه بينة ويدعي جحود الغائب فلو اقر انه معترف لم يسمع بينته الا لاخذ المال ولو لم
يتعرض لجحوده احتمل السماع وعدمه ولو اشترى شيئا فخرج مستحقا والبائع غائب سمعت بينته وان لم يدع الجحود ج قد
بينا ان الاقوى وجوب احلاف المدعي على الغائب مع البينة على بقاء الحق وعدم الابراء والاستيفاء ولا يجب
التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب فلا يمين ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغائب على الحاضر
فقال ابرأني موكلك الغائب او سلمت اليه لم ينفعه ويسلم المال ثم يثبت الابراء او يصبر الى ان يحلف الغائب والا
ادى الى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء مع الغيبة ويحتمل الوقف لامكان الاداء د انما يقضى على الغائب في حقوق
الناس كالديون والعقود والارش في القصاص اما حقوق الله تعالى كالحد والزنا واللواط وشبههما فلا ولو
اشتمل الحكم على الحقين قضي بالمختص بالناس كغرم المال في السرقة دون القطع فيها وللحاكم ان يتصرف في المال الى صر
لليتيم الغائب عن ولايته وله نصب قيم في ذلك المال ه اذا سمع البينة فحضر الغائب قبل الحكم عرفه الحاكم الدعوى والبينة
والعدالة فان اعترف حكم عليه باعترافه وان ادعى القضاء او الابراء او الجرح اجل ثلاثة ايام ليأتي بالبينة على ذلك فان اقام
البينة والا حكم عليه وان حضر بعد الحكم فان اعترف الزمه وان اقام بينة بالقضاء او الابراء برئ وان جرح الشهود
لم يسمع منه حتى يبينه مقيدا وهو ان الفسق كان موجودا حال الحكم او قبله لجواز تجدده بعده و اذا اقر المحكوم عليه انه
هو المشهود عليه الزم وان انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل المشاركة فيه غالبا فالقول قوله مع اليمين الا ان تقيم المدعي
البينة انه الغريم وان كان الوصف مما يندر المشاركة فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد من يشاركه في صفته
او في الاسم والنسب كلف بيانه فان كان حيا كلف احضاره وسئل فان اعترف انه الغريم الزم وطولب الاول فان انكر

وقف الحكم حتى يظهر إما بأن يحضر الشهود ويشهدون على العين أو بأن يذكر ذا مزية لأحدهما يتميز بها عن صاحبه
وإن كان المساوي ميتاً فإن دلت الحال على براءته بأن تقادم عهد موته عن الواقعة أو عن العهد ألزم الأول وإن اشتبه
أُخّر الحكم حتى يظهر (د) المحكوم به إذا كان غائباً فإن كان ديناً ميزه بالقدر والجنس وإن كان عقاراً ميزه بالحد أما ما
عداهما من الأمتعة والرقيق والحيوان احتمل الحكم على عينه بعد تميزه بالصفات النادرة التي يبعد الاشتراك فيها خصوصاً إذا
عسر إحضارها كالمحكوم عليه واحتمل تعلق الحكم بالقيمة فلا يجب ذكر الصفات واحتمل عدم الحكم بل يسمع البينة ويكتب إلى
القاضي الآخر ليسلم العبد الموصوف إليه ليحمله إلى بلد الشهود ليعينوه بالإشارة ولا يجب على سيد العبد ذلك بل يكلف
المدعي إحضار الشهود ليشهدوا بالعين فإن تعذر إحضارهم لم يجب حمل العبد إلى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم
ذلك صلاحاً جاز فإن تلف العبد قبل الوصول أو بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد وأجرته وإذا حمله
الحاكم للمصلحة ألزم الغريم بكفيل ليأخذ العبد من صاحب اليد أو بالقيمة ثم يستردها إن ثبت ملكه فيه ولو كان المحكوم
عليه والعبد حاضرين إلا أن المدعى عليه لم يحضره مجلس الحكم طولب بإحضاره بعد قيام الحجة بالصفة وإن عرف القاضي
العبد حكم بعلمه من دون الإحضار وإن أنكر وجود مثل هذا العبد في يده طولب المدعي بالبينة على أنه في يده فإن
أقام أو حلف بعد النكول حبس إلى أن يحضره أو يدعي التلف فإذا أحضره أعاد الشهود الشهادة على العين ولو حلف
المنكر أنه ليس في يده هذا العبد الموصوف ولا عنده بطلت الدعوى ولو شهدت البينة أن العبد الذي في يده
للمدعي ثبت الحكم ولا حاجة إلى الوصف (ح) أجمع علماؤنا على أنه لا اعتبار بكتاب قاض إلى قاض ولا يجوز العمل به أما
إذا حكم الحاكم وشهد بحكمه عدلان وحضرا الخصومة وكيفية الحكم وأشهدهما على حكمه ثم أقاما البينة عند حاكم آخر ثبت ذلك
الحكم عند المشهود عنده وأنفذ الثاني ما ثبت عنده لا أنه يحكم بصحة الحكم في نفس الأمر وإنما يمضي ما حكم به الأول لتنقطع
الخصومة وإن لم يحضر الشاهدان الخصومة بل حكى القاضي لهما وأشهدهما على حكمه ففي القبول نظر وكذا الإشكال لو أخبر الحاكم
حاكماً آخر بأنه ثبت عنده كذا أو أنه حكم به أما لو أخبره أنه ثبت عنده ولم يحكم بالحكم فإنه لا ينفذ قطعاً ولا اعتبار بالكتابة
سواء كان الكتاب مختوماً أو لا ولو تغيرت حال الحاكم الأول بموت أو عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه أما لو تغيرت بفسق
فإنه لا اعتبار بحكمه وما سبق إنفاذ حكمه على فسقه يقر عليه ولا اعتبار بتغير المكتوب إليه فلو حكم وشهد بحكمه عدلان وكتب
صورة الحكم إلى آخر فتغيرت حال الثاني لم يبطل حكم الأول وجاز لكل من ثبت عنده حكمه بشهادة الشاهدين إنفاذ ما حكم به.

ولو شهد

ولو شهدا انه بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز لانه لا عبرة بالكتاب نعم لو حدث للقاضي الثاني الريبة توقف
في الحكم ولو قال القاضي اشهدا بان ما في هذا الكتاب خطي لم يكف وكذا لو قال ما في الكتاب حكمي نعم لو قرأه عليهما وفصل لهما
ما فيه وحضر الخصومة والحكم جاز لهما الشهادة فيكون المعتبر حينئذ ما علماه لا ما في الكتاب ولو قال المقر اشهد على ما في القبالة له
فانا عالم به ففي الاكتفاء به نظر فان قلنا به فلا بد وان يحفظ الشاهد القبالة وما فيها واذا كتب الاول فليذكر في
الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن غيره فان انكر المأخوذ كونه مسمى بذلك الاسم حلف وانصرف
القضاء عنه وان نكل حلف المدعي ولزمه الحكم عليه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمني شيء لم يقبل ولو قال القاضي
فكتب اني حكمت على جعفر بن محمد فالحكم باطل حتى لو اقر رجل بانه جعفر بن محمد وانه المقصود بالكتاب ولكن انكر الحق
لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو لم يحكم الاول ولكن اقتصر على سماع البينة لم يفد شيئا وافتقر الثاني الى سماع البينة ايضا

الفصل السادس

في الدعاوي والبينات ومدار هذا الفصل على خمسة مطالب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة

المطلب الاول

في الدعوى وفيه عشرة مباحث أ من كان له عين في يد غيره كان له انتزاعها ولو
قهرا ما لم يحصل فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم اما العقوبة فيتوقف استيفاؤها على اذن الحاكم واما الدين فان كان الغريم
مقرا به باذلا له لم يكن لصاحبه الاخذ من دون اذن الغريم او الحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتعين الحق
الا بتعيينه او تعيين الحاكم مع غيبته ولو كان الغريم معترفا مماطلا او جاحدا وهناك بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه
ممكن ففي جواز الاخذ من دون الحاكم تردد ينشأ من جواز الاقتصاص مطلقا ومن كون التعيين منوطا بنظر الغريم او
الحاكم ونص الشيخ رحمه الله على الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز
له الاخذ مستقلا بقدر حقه سواء كان المال وديعة عنده او لا ومنع الشيخ رحمه الله الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية
ولو كان المال من غير الجنس جاز ان ياخذ بقدر حقه بعد التقويم بالقيمة العدل ولا اعتبار حينئذ برضاء المالك واذا اخذ
ما يساوي دينه باعه وقبض الدين من الثمن وكان كالوكيل عن المالك فان تلف قبل البيع قال الشيخ رحمه الله الاليق بمذهبنا
عدم الضمان وهو الوجه ويحتمل الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك فتعلق ضمانه حينئذ وليس له الانتفاع قبل البيع وعليه المبادرة
الى البيع فلو قصر فنقصت القيمة ضمن النقصان ولا يضمن ما ينقص قبل التقصير ولو اخذ ما يزيد على مقدار حقه لم يضمنه الا مع التعذر
بان يكون حقه مائة ولم يجد سوى سيف يساوي مائتين او جارية كذلك فالاقرب هنا عدم الضمان وكذا لو احتاج الى نقب جدار

فالاقرب انه لا يضمن النقص لصاحبه اليه ولو كان حقه صحاحا فوجد المكسور جاز ان يتملك فرضي به ولو كان بالعكس فليس له
التملك ولا البيع بالمكسور مع التفاضل للربا بل يبيعه بالدنانير ويشتري بها من الدراهم قدر حقه ولو استحق كل واحد منهما على
صاحبه مالا يحصل التقاص فيه الا بالتراضي فجحد احدهما فللاخر ان يجحد ب المدعي هو الذي يخلى وسكوته وقيل الذي يدعي
خلاف الظاهر ويظهر الفائدة فيما اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المعية في الاسلام ليبقى النكاح وادعت
المراة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي هنا المراة لان الزوج لا يخلى وسكوته وان عرفناه بالثاني فالمدعي الزوج
لانه الذي يدعي خلاف الظاهر فان الاصطحاب نادر والغالب هو التعاقب في الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر في مقابلته ج
يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او
حاكما او امينه وان يدعي ما يصح تملكه له او لمن يدعي عنه فلو ادعى الصغير او المجنون او من لا ولاية له عليه شيئا او ادعى خمرا
او خنزيرا وكان مسلما لم يسمع دعواه ولا بد من صحة الدعوى فلو ادعى ان له عليه شيئا لم تسمع ولو قال وهب مني لم تسمع
حتى يدعي القبض وكذا لو قال وقف علي او رهن عندي ان قلنا باشتراط القبض مع الرهن ولو ادعى البيع افتقر الى
ان يقول ويلزمه التسليم الي لجواز الخيار فيحلف المنكر انه لا يلزمه التسليم د لو قامت عليه البينة بملك او دين فليس له ان
يحلف المدعي مع البينة ما لم يتقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء ولو ادعى فسق الشهود وعلم الخصم به او فسق الحاكم الذي
حكم عليه ففي السماع تردد منشاؤه من انه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولانه يثير فسادا ومن انه
ينتفع به في حق لازم كما لو قذف ميتا فطلب الوارث الحد فادعى علمه بزناه ولو ادعى الاقرار فهل يحلف منكره اشكال
منشاؤه من ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل يقضي به ظاهرا وليس الاقرار عين الحق وكذا لو قال بعد قيام البينة قد
اقر لي بهذا وكذا لو توجه اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفني عليه مرة واراد ان يحلفه عليه ففي سماع هذه الدعاوي
اشكال ولا تسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لما في ذلك من الفساد العظيم ه لو قال المنكر بعد قيام البينة امهلوني
فلي بينة دافعة حتى احضرها اجل ثلاثة ايام ولو قال ابرأني عن الحق فحلفوه يسمع واحلف المدعي على عدم الابراء قبل الاستيفاء
ولو قال ابرأني عن الدعوى لم يسمع ولو قال ابرأني موكلك استوفي في الحال و لا تفتقر صحة الدعوى الى التفصيل من كل وجه
في النكاح ولا غيره الا في دعوى القتل لعظم خطره وعدم استدراك فائته فلو قالت هذا زوجي كفى في ادعاء النكاح وان لم يضم
اليه دعوى شيء من حقوق الزوجية ولو ادعى البيع لم يفتقر الى ضم قيد الصحة ولو انكر الزوجية بعد ادعائها لم يكن ذلك طلاقا

فلو رجع

فلو رجع سلمت الزوجة اليه ولو بقي على الانكار لم تسقط الدعوى الا باليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد قولي علمائنا وعلى الآخر ترد اليمين على الزوجة فاذا حلفت ثبتت الزوجية وفي تمكين الزوج منها اشكال ينشأ من اقراره على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان المدعي الزوجية هو الرجل (ز) لو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره او حرة ثم تنتقل اليه وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره ولو اقام بينة بذلك لم تسمع ما لم تشهد بان البنت ملكه وكذا البحث لو قال هذه ثمرة نخلتي او هذه بيضة دجاجتي ولو اقر من في يده الجارية او الثمرة ان هذه بنت جاريته او ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو فسره بما ينافي الملك اما لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الخبز من حنطته او هذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم عليه بالملك للمقر له (ح) لو ادعى من بيع في الاسواق الحرية لم تسمع منه الا بالبينة وكذا لو ادعى العتق اما لو ادعى مجهول الحال الحرية في الاصل فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الاعتاق كلف البينة ويجوز شراء من يوجد في ايدي الناس من العبيد بظاهر اليد خصوصا مع سكوت العبد ولا يفتقر الى الاقرار (ط) لو ادعى دينا مؤجلا سمعت دعواه وان لم يلزمه شيء في الحال وتسمع دعوى الاستيلاد والتدبير ولو سلم ثوبا الى دلال قيمته خمسة وامره ان يبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فعليه رده سمعت هذه الدعوى مع التردد للحاجة (ي) من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى الحسن بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه صار بمنزلة المباح كالبعير يترك في غير كلاء ولا ماء من جهد فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك

المطلب الثاني في الجواب وهو اما اقرار او انكار او سكوت وفيه خمسة مباحث

(ا) لو قال المدعى عليه لي عن دعواك مخرج او لفلان علي اكثر من مالك استهزاء او قال الشهود عدول لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك عشرة فقال ليس لك علي عشرة كفى في الانكار وكلف في اليمين انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة لان المدعي للعشرة مدع لاجزائها فللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا

نعم لو اضاف المقدار الى عقد بان يقول اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او يقول نكحتني بخمسين فيحلف انه
لم ينكح بالخمسين لم يكن للمدعي هنا اليمين على الاقل للتناقض ب لو قال مزقت ثوبي فلي عليك الارش كفاه ان يقول
لا يلزمني الارش وان لم يتعرض للتمزيق لجواز ان يمزقه ولا يلزمه الارش فلو اقر طولب بالبينة ويتعدى اليه
وكذا لو ادعى عليه دينا فقال لا تستحق عندي شيئا لم يكلف الحلف على عدم الاقراض لجواز الاستيفاء والابراء
ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب لجواز ان يكون رهنا او مستاجرة فلو اقام المالك البينة بالملك
وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي عارية فالقول قول المالك مع يمينه لا قول ذي اليد ولو فصل الجواب وقال
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فصل حتى اجيب لم يسمع ولو احال فانكر المالك عقيب
انكار المدعي الدين فالوجه الجواز لكن طريق بعوض جنس حقه ج لو ادعى شيئا فقال من هو في يده ليس لي بل هو لفلان اندفعت
الحكومة عنه سواء اسند الملك الى حاضر او الى غائب فان قال المدعي احلفوه على عدم علمه بان العين لي قال
الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والوجه وجوب احلافه لان فائدة اليمين ظاهرة وهو الغرم لو امتنع [القضاء] لا
بالعين لو نكل او رد لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ثم المقر له ان انكر وقال انها للمدعي حكم له بها وان لم
يقل ذلك ولكن قال ليست لي حفظها الحاكم لخروجها عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ويحتمل ان تسلم الى المدعي اذ لا
منازع له وان تترك في يد ذي اليد الى قيام الحجة لانه اقر للثالث وبطل اقراره بردها فصار كانه لم يقر والاول اقوى
فان رجع المقر له وقال غلطت بل هي لي ففي قبول ذلك منه اشكال ولو رجع المقر وقال غلطت بل هي لي فان كان في يده
فالاقرب القبول وان لم يكن في يده فالاقرب العدم لانتفاء سلطنة اليد وهكذا كل من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع فيه
قبل ان يقر لغيره او بعده لكن المقر له رد الاقرار فان قلنا بقبول رجوعه فطلب المدعي احلافه فان كان قد حلفه اولا
لفائدة الغرم مع الاعتراف لم يكن له ذلك وان لم يكن حلفه اولا كان له احلافه رجاء ان يقر له به ولو قال المقر له
انها للمدعي سلمت اليه ولو قال انها للثالث انتقلت الحكومة الى الثالث ولو كان المقر له غائبا كان للمدعي الاحلاف
ايضا للغرم لا للقضاء بالعين لو نكل او رد اليمين ولو اقر بها للمدعي لم تسلم اليه لانه اعترف بها لغيره ويلزمه قيمتها لو
كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى على الغائب وكان الغائب على حجته اذا حضر فله ان يقدح في شهوده او
يقيم بينة تشهد له باعتراف المدعي له ولو اقام الغائب البينة بان العين ملكه ففي القضاء له قولان مبنيان على تقدم

بينة

بينة الداخل او الخارج ولو اقام ذو اليد بينة تشهد للغائب بها سمعها الحاكم ولم يقض بها لان البينة للغائب والغائب
لم يدع هو ولا وكيله وانما الفائدة سقوط اليمين عن المقر اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى وكيل الغائب كان له اقامة
البينة عن الغائب ولو ادعى رهن الغائب او اجارته فالاقرب سماع البينة عن الغائب بالملك لتعلق المقر بحق
ولو اقام المقر البينة للغائب لدفع محذور اليمين عنه ثم حضر الغائب افتقر الى اعادة البينة وحكم له بها فان اقام المدعي
بينة قضى له دون بينة الغائب لان الغائب او احضر صاحب اليد نائبا عنه فكان اليد للغائب فيقضى للخارج ولو اقام
المقر بينة بالرهن او الاجارة قدمت بينة المدعي ايضا لانه خارج ولو صدق ذو اليد المدعي على دعواه فاقام الغائب البينة
بالملك انتزعت من المدعي ولم يكن على ذي اليد غرم لان الحيلولة انما حصلت بالبينة لا بالاقرار فان اقر للغائب بعد
تصديق المدعي لم يغرم للمدعي لان رجوعه الى الغائب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول ولم يعينه لم تندفع الخصومة عنه
بل يطالب بالبيان او يكلف فان نكل حلف المدعي واخذ ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما ولا يكلف الولي بل يطالب المدعي
بالبينة او يؤخر الى البلوغ والرشد ثم يكلف الصبي والمجنون وكذا لو قال هو وقف على الفقراء اندفعت الحكومة عنه ولم
ينتزع الا بالبينة اذ لا يمكن تحليف المنسوب اليه ويغرم للمدعي اطلاقه للغرم د لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع على
البائع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملك البائع فالوجه عدم الرجوع لاعترافه بكذب المدعي وانه ظالم ويحتمل الرجوع
ان قال انما قلت ذلك على رسم الخصومة اما لو قال انه ملكي ثم قال استندت ذلك الى الشراء من البائع فالاقرب هنا
الرجوع ولو ضم ادعاء الملكية للبائع فكالاول ولو اقام بينة بجارية فاحبلها ثم كذب نفسه فالولد حر وعليه
قيمته لمولاه وعليه مهر الجارية واما الجارية فيحتمل دفعها الى الاول او دفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد لها ه اذا ادعى على العبد
فالغريم مولاه سواء ادعى مالا او جناية ولو ادعى جناية العمد فاعترف المولى لم يتوجه على العبد القصاص ولا يضمن المولى
وطريق التخلص مطالبة العبد بالجواب فان اعترف كمولاه اقتص منه والا كان للمجني عليه في رقبته بقدر الجناية وله تملكه ان
استوعبته **المطلب الثالث** في اليمين والنظر في امور الاول في الكيفية وفيه سبعة مباحث آ لا يستحلف احد
الا بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا وقيل يضم في يمين المجوسي الى لفظة الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها
ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى الخاصة به او الغالبة عليه كالرحمن فلو حلفه بالكتب المنزلة او الانبياء او الائمة او الاماكن
الشريفة او شيء من الكواكب او غير ذلك من مخلوقات الله تعالى كانت لاغية ولا يجوز الاحلاف بشيء من ذلك لانه بدعة

وكذا لا يجوز الحلف بالقرآن ولا بالمراد من الله تعالى ولا من رسوله ولا من احد من الائمة عليهم السلم ولا من الكتب

المنزلة ولا يجوز الحلف بالكعبة ولا بالطلاق والعتق ب ينبغي للحاكم اذا توجهت اليمين على احد ان يخوفه بالله تعالى ويعظه

ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى الشرع وان اصر

استحلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ج الواجب

في اليمين ان يقول قل والله ما له قبلي حق لكن ينبغي للحاكم ان يغلظ بالقول والزمان والمكان وليس واجبا

وان التمسه المدعي ولا يعد ان نكل عن التغليظ ناكلا ولا يجبر عليه ولو حلف على عدم التغليظ لم يأثم بحل اليمين فالتغليظ

بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك

الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي ما ادعاه ولا له قبلي حق منه او بنحو ذلك من الالفاظ المشتملة

على الثناء على الله تعالى واما بالمكان فان يستحلفه في المسجد او المشهد او الحرم والمواضع التي ترهب من الجراة

على الله تعالى واما بالزمان فان يحلفه يوم الجمعة او العيد وبعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على

الكافر بالمواضع التي يعتقد شرفها والازمنة التي يعظمها ويعتقد حرمتها د يستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت

الا الاموال فلا يغلظ فيها ما دون نصاب القطع ولو انكر السيد عتق عبد قيمته دون نصاب القطع لم يغلظ يمينه

فان نكل غلظ على العبد لانه يدعي العتق ولا يغلظ على المخدرة بحضور الجامع وتعذر بالتخدر ه لو اشعر الى احلاف

الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله تعالى ووضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او غيره ويفهم يمينه على

الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه واشاراته وروى محمد بن مسلم

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المومنين

عليه السلم اتي باخرس وادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المومنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني

من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء

واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتي بهما

ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا انه على بعدم الله بذلك ثم كتب امير المومنين عليه السلم والله الذي لا اله الا هو

عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية

الظاهر ان المراد بالولي ههنا هو الذي يكون عارفا باشارات الاخرس ومراداته ويفهمه بدون بعد الولي
انتهى

ان

ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب
ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه الرواية قضية في عين فلا تتعدى وانما العمل على الاشارة
و لا ينبغي للحاكم ان يحلف احدا الا في مجلس حكمه الا في حق المعذور كالمريض والعاجز والمراة المخدرة فيستخلف الحاكم من
ينوب عنه في الاستحلاف وللحاكم حبس المراة اذا توجه عليها الحق وامتنعت من ادائه كما له حبس الرجال ز شرط اليمين
ان يطابق الانكار وان يقع بعد عرض القاضي وان يكون القاضي المتولي للاحلاف عن المتخاصمين النظر
الثاني في الحالف وفيه تسعة مباحث ا شرطه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وان يتوجه عليه دعوى
صحيحة في حقه فلا يمين في الحدود اذ لا مدعي لها وقال الشيخ رحمه الله لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه جاز ان يحلف
ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر اذ لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فلو نكل ورد حلف المدعي
وثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا وحلف ولا يحلف القاضي والشاهد اذ نسبتهما الى الكذب دعوى
فاسدة نعم لو ادعى على القاضي المعزول توجهت اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة وغير
ذلك مما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه وتثبت اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او
امراة ب لو ادعى الصبي البلوغ صدق بغير يمين مع الاحتمال ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ولو ادعى الصبي المشرك
انه استنبت الشعر بالعلاج مع الاحتمال صدق ج لا يحلف الوصي على نفي الدين عن الميت لانه لو اقر لم ينفذ اقراره
وكذا لو انكر الوكالة لم يحلف الوكيل على نفي العلم بالوكالة لانه لا يؤمر بالتسليم اليه مع الاعتراف بالوكالة وللخصم ان
يحلف الوكيل على نفي العلم بانه ما عزله وهل لوكيل الخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم الاقرب ذلك
وان كان جاحدا على الخصم لانه يثبت حق نفسه د اليمين انما تتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول
على راي ومع الشاهد الواحد ومع اللوث في دعوى الدم اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او
نكل حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه وان حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى عنه سواء اقام
المدعي بينة بعد ذلك او لا ولا يحل له مطالبته بعد ذلك بشيء ولا تسمع بينته وقال المفيد رحمه الله اذا التمس المدعي يمين المنكر
فحلف له ثم جاء المدعي ببينة تشهد له بحقه الذي حلف عليه خصمه الزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي
اشترط للمدعى عليه ان يمحو عنه كتابه عليه او رضي بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد

وان لم يشترطه ذلك سمعت والوجه الاول ولا خلاف انه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره فانه يطالب
وان كان قد حلف ه لا يمين على الوارث اذا ادعى عليه كون على مورثه الا ان يدعى عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق
وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احدهما لم يتوجه على الوارث يمين و لو كان له بينة فاعرض عنها
وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يكن
له ذلك وان رجع قبله قيل ليس له ذلك ولو قيل انه يجاب الى ذلك كان وجها وكذا البحث لو اقام شاهدا واحدا
ولو وجبت عليه اليمين وطلب احلاف المنكر واعرض عن شاهده ولو نكل المنكر حينئذ حلف المدعي ان قلنا بعدم
القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا اسقط ولو رد اليمين وكذلك ز لو ادعى عليه دين وهو معسر جاز ان يحلف انه
لا حق له ولو ورى واجبا ان عرفنا **النظر الثالث** في المحلوف عليه وفيه سبعة مباحث آ يجب ان يحلف على
القطع والبت في كل فعل ينسبه الى نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا على الاثبات المنسوب الى غيره ولو حلف على
نفي فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه جناية وشبها وبهذا القسم في الحقيقة راجع
الى الاول ب لا يجوز له ان يحلف على البت والقطع الا مع العلم ولا يكفي عليه الظن ولا الخط وان علم عدم التزوير
عليه ولو قيل له قبض وكيلك حلف على نفي العلم لا على نفي الفعل ولو ادعى عن عبده ما يوجب ارش الجناية حلف
على نفي العلم ايضا وفي نفي اتلاف بهيمته الى قصر بتقريطه يجب البت ج النية نية الحالف ان كان محقا وان كان
مبطلا فالنية نية المحلوف له فلو ورى حينئذ لم ينفعه التورية وصرفت اليمين الى ما حلفه الحاكم عليه ولو استثنى بالمشية
وسمع الحاكم استعاد اليمين منه وان لم يسمع لم يوثر الاستثناء ولو كان الحاكم يرى الشفعة مع الكثرة والحالف
لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند الحاكم على نفي اللزوم مستندا على اعتقاد نفسه بل ما الزمه القاضي صار لازما
ظاهرا وعليه تكليفه وهل يلزمه باطنا فيه نظر والاقرب انه ان كان مجتهدا لم يلزمه وان كان مقلدا الزمه
د فائدة اليمين قطع المنازعة لا ابراء الذمة في نفس الامر ولا تنفع الحالف ما حلف عليه اذا كان مبطلا
ه لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل يبطل الدعوى فيه نظر ينشا من عدم استلزام الاخبار بكذب
الشهود الاخبار بكذبه في دعواه لاحتمال ارادة انهم قالوا من غير علم وهو الوجه فاذا قلنا لا تبطل دعواه لو
ادعى عليه الخصم اقراره بكذب الشهود واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف معه اذ ليس مضمونه اثبات مال بل الطعن

في الشهود

في الشهود وان قلنا بالاصعف وهو اسقاط الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود ابطال الدعوى ولو امتنع المنكر عن الحلف وقال حلفني مرة في هذه الواقعة فليحلف على انه ما حلفني ففي لزوم ذلك اشكال نعم لو اقام بينة سمعت فان قلنا بالقبول لو ادعى المدعي انه حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف على انه ما حلفني احتمل عدم الاجابة لادائه الى التسلسل و لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او اخراج الزكوة او النقصان المحتمل او الخرص قبل من غير يمين وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ولو مات وعليه دين محيط بتركته لم تنتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت على ما قواه الشيخ والاقوى عندي الانتقال الى الورثة ويتعلق حق الغرماء كالرهن ولو حصل نماء بعد الموت فالاقرب انه للوارث ولو لم يحط الدين انتقل ما فضل عن الدين وعلى التقديرين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه فاذا ثبت له حق تعلق حق الديان به ز لا يجوز ان يحلف ان يثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يكن له ان يحلف بل ان حلف الراهن تعلق حق الرهانة به والا فلا ولو ادعى جماعة الورثة مالا للميت واقاموا شاهدا حلف كل واحد منهم مع الشاهد فتثبت الدعوى بعد احلافهم اجمع وقسم المدعى بينهم على الفريضة وان كان وصية قسموه على حسب ما تعلقت الوصية به ولو امتنعوا اجمع لم يحكم لهم بشيء ولو حلف بعض وامتنع الآخرون اخذ الحالف قدر نصيبه من العين ولم يكن للممتنع شيء ولا يشارك الحالف فيما اخذ ولو كان بعضهم صغيرا او مجنونا اخر نصيبه الى بلوغه او رشده فان حلف بعد ذلك اخذ والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف والاستيفاء رجعة ولو ادعى جماعة على واحد حقا واحدا او حقوقا متفقة او مختلفة فانكر ولا بينة كان لكل واحد منهم يمين بانفراده ولو رضي الجميع منه بيمين واحدة عن الجميع فالوجه الجواز ونقل ابن ادريس عن قوم كما قلناه وعن آخرين انه لا يجوز للحاكم ان يقتصر على يمين واحدة النظر

الرابع في اليمين مع الشاهد وفيه خمس عشر بحثا آ يقضى بالشاهد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي عقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والمساقاة والمزارعة والشركة والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وشبه العمد وقتل الاب ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وبالجملة كل ما هو مال او المقصود منه المال وهل يقبل في النكاح اشكال اقربه القبول في طرف المرأة دون الرجل ولا يقبل في الخلع والطلاق والرجعة والقذف والقصاص والولاء والوديعة عنده والرضاع والولادة والعتق والتدبير

والمكاتبة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء واما الوقف فان قلنا بانتقاله الى الموقوف عليه ثبت
بالشاهد واليمين وهو الاقرب والا فلا ب لا يجوز له ان يحلف مع الشاهد الا مع العلم ولا يحلف الى قول الشاهد
وان كان ثقة ج كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم والكافر والفاسق
والعدل والرجل والمرأة د لو ادعى السرقة واقام شاهدا جاز ان يحلف معه لغرم المال لا للحد ولو ادعى انه
رمى سهما عمدا فقتل اخاه ثم نفذ الى اخيه الاخر فقتله خطأ واقام شاهدا احلف لثبوت الدية في الخطأ ولا يثبت
العمد باليمين مع الشاهد ه يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان من كمال الحالف وتولي اليمين
الحاكم عن المتنازعين ومطابقتها الدعوى ويشترط زيادة على ذلك تقدم شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته
ثم اليمين بعد ذلك فلو بدأ باليمين قبل شهادة الشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها واحتيج الى اعادتها بعد الشهادة
والتزكية و الاقرب ان القضاء يتم بالشاهد واليمين لا باحدهما منفردا فلو رجع الشاهد غرم النصف ويقرب من
هذا البحث في التزكية لو رجع المزكي خاصة ففي الغرم له اشكال ينشأ من ان القضاء بالشهادة او بها مع التزكية ز
لو ادعى عبدا في يد غيره انه كان ملكه ثم اعتقه فانكر المتشبث فاقام المدعي شاهدا قال الشيخ رحمه الله يحلف مع شاهده
ويستنقذه وفيه نظر لانه يثبت الحرية دون المال ولو قال هذه الجارية مملوكتي وولدها مني ولدته في ملكي و
اقام شاهدا احلف معه ويثبت ملك المستولدة ويثبت للجارية حكم ام الولد باعترافه فتعتق عند موته من نصيب الولد
ان عاد اليه ولا يثبت نسب الولد ولا حريته ح لو حلف الورثة مع شاهد واحد على دين لمورثهم استحقوا
فان نكل بعضهم استحق الحالف نصيبه ولا شاركه الناكل وليس لولد الناكل بعد موته الحلف اما لو مات قبل
النكول فان لولده ان يحلف وهل يجب اعادة الشهادة فيه اشكال ولو كان فيهم غائب حلف اذا حضر من غير
اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي منهم او عقل المجنون لو جاء الوارث الناكل بشاهد اخر فالاقرب
وجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ولو ادعى شخصان الوصية لهما فحلف احدهما مع الشاهد والاخر غائب
فحضر افتقر الى اعادة الشهادة لان ملكه منفصل بخلاف حقوق الورثة فانه انما تثبت اولا لشخص واحد وهو الميت
ط لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل اخذ نصيب الحالف من يد المدعى عليه وعدمه ولا شركة للغائب فيما اخذ الى ان
ان كانت الدعوى دينا اما لو كانت عينا واخذ نصيبه منها بالشاهد واليمين فان الغائب اذا حضر وامتنع من

اليمين

اليمين اخذ نصيبه مما اخذ كما لو ادعى الوارثان عينا فاقر المتشبث لاحدهما فصالحه كان للآخر الشركة ولو اقام
احدهم شاهدا من انتزاع نصيب المجنون والصبي ونصيب الغائب ان كان عينا وفي الدين في انتزاع نصيب الغا
احتمال ي لو ادعى بعض الورثة ان الميت اوقف عليهم ملكا وعلى نسلهم واقاموا شاهدا واحدا حلفوا اجمع على ما
اخرناه من قبول الشاهد واليمين في الوقف ويقضى لهم فان امتنعوا حكم بنصيب غيرهم ميراثا للغير وبنصيب المدعين
للوقف بالوقف لكن لا تسمع دعواهم في الوقف لو كان هناك دين مستوعب ولو فضل بعد الدين شيء كان نصيب
المدعين للوقف من الفاضل وقفا ونصيب الباقين ميراثا وكذا ما يجب اخراجه من الوصايا ولو حلف بعض
ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون والوصايا والفاضل يكون ميراثا والحاصل
من الفاضل للمدعين الممتنعين من اليمين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذه بعده الحلف
مع الشاهد ولا يبطل امتناع الاول حقهم ولو ادعى احد الثلثة ان اباهم وقف عليهم وعلى اولادهم على الترتيب
وحلفوا مع شاهد واحد ثبت الوقف ولا يفتقر البطن الثاني بعدهم الى استيناف يمين وكذا لو انقرضت
البطون وصار الى المصالح او الفقراء ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه للباقين لانه وقف ترتيب
والاقرب انه لا يحتاج الى تجديد الاحلاف لانهم حلفوا اولا على الجملة ويشكل سقوط اليمين عن البطن الثاني لانهم
يأخذون الحق من الواقف فلا بد من التجديد لانهم لا يستحقون بيمين غيرهم اما لو قلنا ان البطن الثاني يأخذ الحق من
البطن الاول فانه لا يمين عليهم بعد احلاف البطن الاول ولو نكل البطن الاول فالبطن الثاني لا يستحقون ان لم
يحلفوا فان حلفوا استحقوا ان قلنا انهم يأخذون من الواقف وان قلنا يأخذون من البطن الاول
لم يحلفوا لبطلان حق الاول بالنكول ولو حلف واحد ثم مات فشرط الوقف ان يكون للآخرين لكنهما ابطلا
حقهما بالنكول فيحتمل صرفه الى ولد الحالف لالتحاق الآخرين بالموتى لنكولهم وصرفه اليهما ويستحقان بيمين الميت وبطلان
الوقف لتعذر مصرفه واما نصيب الناكلين فيبقى في يد المدعى عليه فان قلنا بصرفه الى الناكل فالاقرب الى
الحلف عليهم ج لو ادعوا الوقف على التشريك بينهم وبين اولادهم وحلف الثلثة ثبت الوقف عليهم فاذا ولد
لاحدهم ولد صار الوقف ارباعا بعد ان كان اثلاثا ويوقف ربع الطفل ونماؤه فان بلغ وحلف استحق
وان نكل قال الشيخ رحمه الله يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا الوقف عليهم لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم

ب كل موضع حكمنا فيه بالنكول فانه ليس له الرجوع الى اليمين لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب ان له ذلك ج المدعي
ان نكل عن اليمين المردوده وقال لا احلف فهو كحلف المدعي عليه ولا يمكن من العود الى اليمين بعد ذلك بل لا تسمع
دعواه الا ببينة وان طلب الامهال ولو لتذكر الحساب اما المنكر فانه لو طلب الامهال لم يجب اليه لان الحق عليه
بخلاف من الحولين ولو اقام المدعي شاهدا واحدا وطلب الامهال عن اليمين امهل ولو نكل لم يسمع منه اليمين ولا دعواه
الا ببينة كاملة واذا حلف المدعي فهو كاقرار الخصم لا كالبينة فلا يثبت في حق غير الحالف د لو مات من لا وارث له فلا لام
وارثه فان شهد له بحق شاهد لم يحلف الامام بل يحبس المدين حتى يعترف ويؤدي او يحلف ويتصرف ولو ادعى الوصي
على الوارث ان الموصي اوصى للفقراء لم يحلف الوصي ولا الفقراء لعدم تعينهم بل يحبس الوارث حتى يحلف
او يعترف ولو ادعى وصي الطفل دينا على اخر فانكر ونكل لم يرد اليمين على الوصي بل توقف الى ان يبلغ الطفل
ويحلف ه كلما هو مال او المقصود منه المال فعلى المدعي البينة فان عدمها حلف المدعي عليه فان لم يحلف
رد اليمين على المدعي فان نكل سقطت الدعوى وما ليس بمال ولا المقصود منه المال كالنكاح والطلاق
والعتق والنسب وغير ذلك يجب على المدعي البينة فان عدمها فعلى المنكر اليمين فان لم يحلف لم يرد اليمين على
المدعي ولا يحلف ايضا مع شاهد واحد ويحكم له بشاهد وامراتين و يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق
فلو ادعى عليه غصبا او اجارة فقال لم اغصب ولم استاجر قيل لزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو
قادر على اليمين عليه وقيل له ان يحلف على وفق الجواب وعلى نفي الاستحقاق ز لو ادعى المنكر الابراء او الاقباض
انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وان حلف على نفي ما ادعاه الخصم كان ابلغ وليس لازما
ح كلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول واليمين كالعتق والنكاح
والنسب وغير ذلك ط للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم
الاشهاد ويحتمل الوجوب حذرا من توجه اليمين عليه مع الانكار ولا يجب على المدعي دفع الحجة مع القبض لاحتمال
خروج المعوض مستحقا ولا على البائع دفع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة له على البائع الاول فرجع عليه بالثمن
لو خرج المبيع مستحقا المطلب الخامس في السنة والنظر فيه في امرين الاول الشرائط وستاتي في كتاب
الشهادات انشاء الله تعالى النظر الثاني في تصادم الدعاوي وفيه اقسام الاول في دعوى الاملاك وفيه سبع عشر

بحث آ اذا ادعيا عينا فان كانت يدهما عليها ولا بينة قضي بها بينهما نصفين بعد ان يتحالفا اذ كل واحد مدع في النصف
مدعا عليه في النصف الآخر ويبدأ القاضي في الحلف بمن يراه او بمن يخرجه القرعة فان حلفا او نكلا استقرت
العين بينهما ويحلف كل واحد منهما على النفي فلو حلف واحد ونكل الثاني ردت اليمين على الاول فيحلف على
الاثبات في النصف الآخر لان هذه يمين المدعي المردودة اما لو نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة
فعرض على الثاني يمين النفي واليمين المردودة والاقرب انه يكفي يمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف
ان جميع الدار له ليس لصاحبه فيها حق ولو قال والله ان النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق والنصف الآخر لي
كفاه ولو كانت العين في يد احدهما حكم بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو نكل حلف الآخر وقضي له بها ولو
كانت في يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث بعد الاحلاف من المدعى عليه وعلى الثالث اليمين لو ادعى الخصم علمه
بالملك لفائدة الغرم مع الاعتراف لا للانتزاع بالعين ولو قال الثالث هي لهما قضي بها بينهما نصفين بعد ان
يحلف كل لصاحبه ولو كذبهما اقرت في يده وحلف لهما ان ادعيا عليه العلم ولا يجب عليه نسبة التملك الى البعض
او الى غيره ولو قال المتشبث لا املكها او لا اعرف صاحبها ادعى لاحدكما ولا اعرفه عينا فالوجه التقارع ويحلف من
خرجت القرعة له فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسمت بينهما ولو ادعى احدهما النصف فصدقه وادعى الآخر النصف
الآخر فكذبه حكم للاول بالنصف واحلف الثالث للثاني وليس للثاني احلاف الاول ب لو ادعى كل واحد منهما
جميع العين واقاما بينتين فان امكن الجمع بين البينتين جمع وان تعارضتا بان يشهد احدهما ان هذه العين لزيد وتشهد
الاخرى انها بعينها لعمرو فان كانت العين في يديهما قضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد
اقام بينة فيقضي له بما في يد غريمه اذ السنة بينة الخارج على اقوى القولين فلا يسمع بينة كل واحد منهما على ما في يده بل على
ما في يد خصمه وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به او يكون له من غير يمين الاقوى عندي الاول
مع احتمال الثاني وان كانت في يد احدهما فللعلماء قولان احدهما القضاء للخارج ان شهدتا بالملك المطلق
او شهدتا بالسبب او شهدت للخارج بالسبب ولو شهدت بالمطلق للخارج وبالسبب لذي اليد حكم لذي اليد
سواء كان السبب مما يتكرر كالبيع والصياغة او لا يتكرر كالنتاج وقال ابن ادريس يقضى للخارج ايضا وليس بجيد
والثاني قول آخر للشيخ رحمه الله انه يقضى للمتشبث دون الخارج لان له بينة ويدا ولان عليا عليه السلام قضى لذي

اليد

البد دون الخارج وای البینتین قدمناها ففی استحلاف صاحبها نظر ینشأ من تساقط البینتین عند التعارض
فیبقی کما لو لم یقم بینة ومن عدم السقوط مع رجحان احدهما فیحکم بالراجح کما لو تعارض الخبران واحدهما ارجح فانه یعمل
بالراجح ویسقط الاخر کذلک البینة الراجحة یعمل بها ویسقط الاخری وان کانت فی ید ثالث قضی لارجح البینتین
عدالة فان تساویا قضی لاکثرهما عددا فان تساویا اقرع بینهما فمن خرج اسمه احلف ویقضی له فان امتنع من خرجت
القرعة له من الیمین احلف الاخر وقضی له وان نکلا قضی به بینهما بالسویة وقال فی المبسوط ان شهدتا بالملک المطلق
قضی بالقرعة وان شهدتا بالملک المقید قسم بینهما ولو شهدت احدیهما بالتقیید والاخری بالاطلاق قضی بالشهادة
المقیدة دون الاخری والاول اقرب الی المنقول وان کان الثانی لیس بعیدا من الصواب وعلی القول
الاول هل یعتبر من قضی له بکثرة العدالة او الشهود الی یمین الاقرب ذلک ولو لم یکن لاحدهما بینة وقال من هی فی
یده لیست لی ولا اعرف لمن هی احتمل القسمة والقرعة ولا بد من الاحلاف علی التقدیرین ج یتحقق التعارض
بین الشاهدین والشاهد والمرأتین ولا یتحقق بین شاهدین وشاهد ویمین ولا بین شاهد وامرأتین وشاهد ویمین
بل یحکم بالشاهدین وبالشاهد والمرأتین دون الشاهد والیمین د یحکم بالقرعة اذا کان فی ید ثالث واستوت البینتان
عدالة وعددا وامتنع من خرجت له القرعة لا فرق فی ذلک بین ما یستحیل الجمع ویقع التکاذب صریحا کما لو شهدت احدیهما
بالموت فی وقت والاخری بالحیوة فی ذلک الوقت بعینه وبین ما لا یستحیل الجمع بل یتوهم بتأویل کما لو شهدتا علی الملک
فانه یحتمل ان یکون کل واحد سمع وصیة له او شراء او غیره وکل موضع قضینا فیه بالقسمة فانما هو فی موضع یمکن فرضها
فیه کالاموال وان کان لا یحکم فیها بالقسمة کالدرة والعبد اذ المراد بالقسمة هنا تخصیص کل واحد منهما بنصف العین
وان کان النصف مشاعا اما ما لا یمکن فیها القسمة فان الحکم فیها القرعة کما لو ادعی اثنان زوجیة امرأة او نسب ولد
ه لو اقر الثالث بها لاحدهما مع تعارض البینتین المتساویتین عدالة وعددا بل نزل اقراره منزلة الید حتی یرجح به البینة
ان قلنا بترجیح بینة ذی الید او یرجح الاول وان قلنا بترجیح بینة الخارج فیه نظر فان قلنا ان اقراره لیس کالید فهل
یرجح صاحب التصدیق الاقرب العدم لان یده ید مستحقة الازالة بالبینتین و اذا اتفقت البینتان
فی التاریخ تعارضتا وکذا ان اطلقتا التاریخ او اطلقتا احدیهما وعینت الاخری اما لو شهدت احدیهما علی الملک
لزید منذ سنة وشهدت الاخری لعمرو منذ سنتین فالاقدم اولی علی اشکال وان کانت المتأخرة قد شهدت

بالسبب ايضا ولو كان السبق في جانب واليد في جانب ففي ترجيح السبق او اليد او التساوي نظر واذا شهدت
البينة بملك بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع وافتقر الى ان تقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا ولو قال
لا ادري زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب فالوجه القبول ولو شهد بانه اقر له بالامس ثبت
الاقرار واستصحب موجب الاقرار وان لم يتعرض الشاهد للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس
فالاقرب انتزاعه من يده وكذا لو قال الشاهد هو ملكه بالامس اشتراه من المدعا عليه بالامس سمع ولو شهد انه
كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد ولو قال كان ملكه بالامس اشتراه من فلان غير صاحب
اليد لم يسمع ما لم يضم اليه انه ملكه في الحال فان شراه من فلان لا يكون حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو قال اشتراه
من صاحب اليد ولو قيل ان البينة لو شهدت على الملك بالامس قبلت وان لم ينضم انه ملكه في الحال كان وجها
كما لو شهدت على اقراره بالامس تن البينة لا توجب الملك لكن تكشف عنه ومن ضرورته السبق ولو تخطى على الاقدم
فلو كان المدعى دابة فنتاجها الذي نتج قبل الاقامة للمدعى عليه وما نتج بعد الاقامة وقبل التعديل للمدعي والثمرة الظاهرة
على الشجرة كذلك وكذا احسن الامة ولا تعتبر انفصال النتاج والثمرة والجنين بل متى كان موجودا قبل الشهادة وان
كان في بطن الدابة او الامة فهو للمدعى عليه لامكان انفصاله في الملك بالوصية وهذا كله في البينة المطلقة التي لا تتعرض
للملك السابق ومع هذا التقرير اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على البايع ولو اخذ من المشتري رجع الاول ايضا
وتحمل مطلقة اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه على ان الملك سابق فيطالب البايع بالثمن ونبه بعض الفقهاء
في ركن نتاج في مدة حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم رجع هو على البايع والاقرب ان يقال لا يرجع الا اذا ادعى ملكا
سابقا على شرائه لانا قد بينا ان البينة لا تقتضي الزوال الا من الوقت ولو ادعى على المشتري انك ازلت الملك فانكر
وقامت البينة على ازالته فلا رجوع له ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد له الشاهد بذكر السبب لم يضر لكن لو اراد المدعي
الترجيح بالسبب وجب اعادة الشهادة بعد دعوى السبب لان ذكر السبب قبل ادعائه لغو ولو ذكر الشاهد سببا
غير السبب الذي ادعاه المدعي تناقضت الدعوى والشهادة فلا تسمع في السبب والاقرب سماعها في اصل الملك
ح لعلمائنا في تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج او بالعكس قولان سبقا فان قلنا بتقديم بينة ذي اليد فهل تسمع
دعواه وبينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم لا اعرف لاصحابنا نصا في ذلك ومنع اكثر الجمهور منه اذ لا بينة الا على خصم فنظر ان

او اقر له المدعى عليه بالامس صح

ينصب

ينصب لنفسه خصما والاقرب عندي سماع بينة لفائدة التسجيل ولو كان له خصم لا بينة له فاراد اقامة البينة لدفع اليمين عنه
فيه احتمال انها لا تسمع اذ الاصل في جانبه اليمين وانما يعدل الى البينة حيث لا يمكنه اليمين والوجه عندي السماع
كما تسمع بينة المودع وان قدر على اليمين وكذا للداخل اقامة البينة بعد اقامة المدعي البينة قبل التعديل ولو ازيلت
يده ببينة المدعي ثم اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهو فيه من خارج وان ادعى ملكا مستندا الى ما قبل ازالة يده
وزعم عدوه بينة فهل هي بينة من خارج او داخل فيه نظر ينشأ من سبق يده وانه الداخل والبينة تشهد له بالملك المستند
الى ذلك الزمان ومن كون ملك اليد قد اتصل القضاء بزواله اما لو اقام بعد القضاء بالاستحقاق للازالة قبل الازالة
والتسليم فان بينته بينة داخله ط لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام الداخل بينة على انه ملكه اشتراه
من الخارج قدمت بينة الداخل على القولين والاقرب انه لو ازال يده قبل اقامة البينة لاعترافه للاول بالملك وكذا لو
ادعى الابراء من الدين او ادعى دفع المال فاذا اثبت الابراء استعاده ولو كانت بينته حاضرة سمعت قبل ازالة
اليد ولو اقر لغيره بملك في يده لم يسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له ولو اخذ منه ببينة ثم ادعى مطلقا
احتمل ان لا يسمع حتى يذكر في الدعوى تلقي الملك منه لان البينة في حقه كالاقرار والسماع لان المقر مؤاخذ باقرار
نفسه في الاستقبال والا لم يكن للاقرار فائدة اما حكم البينة فلا يلزم بكل حال ولو ادعى اجنبي الملك مطلقا سمع منه والبينة
القائمة على غيره ليست حجة عليه ي الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لان اليد تحتمل العارية والاجارة والملك
والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو ادعى دارا في يد غيره فانكر المتشبث فاقام المدعي بينة انها
كانت في يده بالامس او منذ سنة قال الشيخ لا تسمع هذه الدعوى ولا البينة سواء شهدت باليد منذ امس او
بالملك منذ امس اما لو شهدت البينة بسبب يد الثاني واستندت اليد الى الاول كان يشهد انه كان في يد
المدعي وان المتشبث غصبه اياها او قهره عليها او استأجرها منه او استعارها قضي للمدعي للشهادة بالملك وسبب يد الثاني
بخلاف ما اذا لم يشهد بالسبب لان اليد اذا لم يعرف سببها دلت على الملك فلا تزال بالمحتمل يا لو ادعى عينا في يد غيره
وان الغير غصبه اياها واقام بينة بذلك فادعى آخر بان المتشبث اقر له بها وانها ملكه واقام بينة بذلك حكم لبينة المغصوب
منه لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني والتي شهدت بالاقرار لا تعارض هذه البينة لانه ظهر ان الاقرار كان
بعين مغصوبة فلا ينفذ اقراره ولا يغرم المقر عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه وانما الحائل البينة يب لو تداعيا شاة

يدعوه وهي في يد كل واحد منهما بعضها منفصلا ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو اقاما بينة حكم
لكل واحد بما في يده للاخر ان قلنا بتقديم بينة الخارج والا فكالاول ولو كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد
منهما الشاة التي في يد صاحبه ولا بينة تحالفا وكانت الشاة التي في يد كل واحد لصاحبها ولو اقاما بينة فلكل واحد
الشاة التي في يد صاحبها ولا تعارض ولو ادعى كل منهما ان الشاتين له دون صاحبه واقاما بينتين تعارضتا وقضي
لكل واحد بما في يده على رغمه ان قلنا ببينة الخارج [يج] اذا ادعى عينا في يد زيد واقام بها بينة فحكم له بها حاكم ثم ادعاها
الاول على زيد واقام بها بينة فان قدمنا بينة الخارج لم تسمع بينة الاول لسبق بينة زيد وان قدمنا بينة الداخل نظر
في الحكم كيف وقع فان كان قد حكم بها لزيد لان الاول لا بينة له ردت الى الاول لقيام البينة له وان حكم بها
لان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه لانه يسوغ فيه الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال فان جاء ثالث
فادعاها واقام بها بينة فبينته وبينة زيد متعارضتان ولا يحتاج زيد الى اقامة بينة لانها شهدت له مرة فلم يحتج
الى اعادتها حالة التنازع [يد] لو ادعى حيوانا واقام بينة انه ملكه منذ سنة فدلت اسنانه على اكثر من ذلك قطعا ولو ادعى
سقطت البينة لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه نتج في يده منذ سنة فدلت اسنانه على اكثر من ذلك قطعا صح
رقية صغير السن مجهول النسب وهو في يده قضي له بذلك ظاهرا فان بلغ وادعى الحرية لم تقبل دعواه للحكم برقيته اولا
ولو ادعى اجنبي بنسبه فالاقرب القبول ولا تزال يد مدعي الرقية عنه وكذا لو ادعاه اثنان وهو في يدهما ولو
كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي به لهما وان اعترف
لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر [يه] لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة فلمدعي الجميع
النصف بغير مزاحم ويتعارضان في النصف الآخر فيحكم به لمن تخرجه القرعة بعد احلافه فان امتنع من اليمين احلف
الاخر فان امتنعا قسم النصف بالسوية فيصير لمدعي الجميع ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت العين
في يده وكان لاحدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اخذت من يده وحكم للارجح في العدالة والعدد فان تساويا
اقرع ولو اقر بها لاحدهما قيل يكون المقر له كصاحب اليد من حيث ان المستودع مقر بان يده نائبة عنه الوجه ذلك
ولو كانت في يدهما ولا بينة قضي لهما بها بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين للمستوعب ولا يمين على المستوعب ولو
اقام كل منهما بينة قضي للمستوعب بالنصف الذي لا منازع فيه وتعارضت البينتان في النصف الآخر فان حكمنا
للخارج قضي به للمستوعب ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف وسقطت بينتا ولو كانت في يد ثلثة

فادعى

فادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث لكنهم تصادقوا في كيفية الملك
ولا تعارض ويفضل في يد صاحب السدس سدس اخر لمدعي النصف وكذا لو قامت لهم البينة بذلك تو لو كانت الدار
في يد ثلثة فادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده وهو الثلث
ويحلف مدعي النصف والثلث للمستوعب ومدعي الثلث والمستوعب لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث يمين على
احد لان حقه باجمعه في يده وان كان لاحدهم بينة فان كان هو مدعي الكل اخذ الجميع وان كان مدعي النصف
اخذه وقسم الباقي من الاخرين نصفين لصاحب الكل السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف
الاخر على الربع الذي بيده جميعه وان كان مدعي الثلث اخذه والباقي من الاخرين نصفين لمدعي الكل السدس
بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الاخر على جميع ما بيده ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا بينة الداخل
فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب الثلث لانها
داخله وللمستوعب الربع مما في يده بغير منازع والثلث الذي في يد مدعي النصف لقيام البينة للمستوعب به والربع
مما في يد مدعي الثلث اذ لا منازع فيه سوى مدعي الثلث وهو داخل ويبقى نصف السدس في يد مدعي الثلث يقرع
بين المستوعب ومدعي النصف لتصادم البينتين فيه ويحلف من تخرجه القرعة ويقضى له فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا
قسم بينهما نصفين ويبقى نصف السدس في يد المستوعب لمدعي النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف من اثني
عشر ولمدعي النصف واحد ونصف ولو كانت في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدعي الكل
لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرج لصاحب الكل او لصاحب النصف حلف وان خرج
لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس فمن خرجت القرعة حلف واخذ ولو اقام
كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس الزائد تتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث
يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينات فيه فيرجح بالاعدل والاكثر في العدد ومع التساوي يعمل القرعة ويحلف من خرجت
القرعة له من مدعي النصف ومدعي الكل فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ويتقارع الثلثة في الثلث ويحلف من
خرجت القرعة له فان نكل احلف الاخران وقسم بينهما فان نكلا قسم الثلث اثلاثا ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف
وتصح من ستة وثلثين لمدعي الكل النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف السدس وثلث

الثلث وللمدعي الثلث ثلث الثلث ويحمل قسمة العين على حسب العول لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلثة
ولصاحب الثلث سهمان فيصح من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول يز لو كانت الدار في يد اربعة فادعى احدهم
الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد الربع فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في
يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا ببينة الداخل حكم فكذلك نقسم اربعا وان قضينا
ببينة الخارج سقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على
ما في يد الرابع ويوخذ منه ويحكم فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع من الحلف يحلف الاخر وان امتنعوا قسم بينهم فيصح
من اثنين وسبعين فيخلص لمدعي الجميع مما في يد الثاني نصفه ونصف سدسه وهو عشرة من ثمانية عشر بغير منازع
سواه وهو داخل والثالث يدعي ثلث ما في يده وهو ستة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بالقرعة مع اليمين فان
امتنع احلف الاخر وان نكلا معا قسم بين المستوعب والثالث والرابع يدعي تسع ما في يده وهو اثنان يقارع المستوعب
فيهما ويأخذه من تخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب مما في يد الثالث ستة
لا يدعيها سوى الثالث وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي مما في يد الثالث عشرة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج
بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما والرابع يدعي مما في يد الثالث اثنين فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد
اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب مما في يد الرابع اثنان لا يدعيهما سوى الرابع وهو داخل
فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي منها عشرة فيقارع المستوعب ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الاخر وحكم له فان امتنعا قسم
بينهما والثالث يدعي منها ستة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويوخذ جميع ما في
يد المستوعب لانه داخل والثلثة الاخر خارجة فالثاني يدعي منه عشرة والثالث يدعي ستة والرابع يدعي اثنين فيحكم لهم به كذلك
فيحصل للمستوعب ستة وثلثون وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة وذلك مع امتناع الخارج بالقرعة عن اليمين
ومقارعه وعلى الحكم بالعول يحصل للمستوعب ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة وللرابع سهمان ولو كانت الدار في يد
خمسة لا يدعيها واقام كل واحد بينة خلص لصاحب الكل الثلث بغير منازع وتتعارض بينته وبينة مدعي الثلثين في السدس
فيتقارعان فيه ويحكم به لمن تخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع احلف الاخر فان نكل قسم بينهما ثم تتعارض بينة مدعي الجميع ومدعي
الثلثين ومدعي النصف في سدس اخر فيقرع بينهم فيه ويحكم للخارج بالقرعة بعد الاحلاف فان امتنع احلف الاخران وقسم

بينهم

منها فان نكلا قسم بين الثلثة ثم يقع التعارض بين البينات الاربع في الثلث فيقرع بينهم ويحلف من تخرجه القرعة بعد الاحلاف
فان نكل احلف الثلثة فان نكلوا اجمع قسم الثلث بينهم ارباعا فيصح من ستة وثلثين لمدعي الكل عشرون ولمدعي
الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة وكذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة القسم الثاني في
الاختلاف في العقود وفيه اربع عشر بحثا آ لو ادعيا عينا في يد زيد فقال كل واحد منهما هذه العين لي اشتريتها من
زيد بمائة ونقدته الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له وان اقر بها لاحدهما
سلمت اليه وحلف للاخر وان اقر لكل واحد منهما بنصفها سلمت اليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها ولو قال
لا اعلم لمن هي منكما تقارعا وقضي بها لمن تخرجه القرعة بعد اليمين ولو حلف المثبت انها له ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه
فان اقر بها للاخر غرم له ولو اقام كل واحد بينة فان كانتا مؤرختين فان اختلفتا في التاريخ كان تشهد احديهما
بالشراء في شعبان والاخرى في رمضان حكم بها للاول وكان البيع الثاني باطلا لانه باع ما لا يملكه ويطالب برد
الثمن اذ لا تعارض فيه وان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة تعارضتا
لتعذر الجمع ثم ننظر فان كانت العين في يد احدهما حكم لذي اليد على راي وللخارج على راي وان كانت في يد البايع
لم يلتفت الى انكاره ولا الى اعترافه بل يحكم بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا فمن خرج له حلف واخذ
والا احلف الاخر ولو نكلا قسمت بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن والاقرب ان لكل منهما الفسخ لتبعض الصفقة
قبل القبض ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولو امتنع اجبر على الاخذ وكل من لم يسلم له من العين
شيء اما بقرعة او قسمة فانه يرجع الى الثمن اذ لا بعد في اجتماع الثمنين ب لو ادعى احدهما انه اشترى العين من زيد
بمائة وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو بمائة واقام كل منهما بينة بدعواه فان كانت العين في يد احدهما قدمت
بينة الخارج او الداخل على اختلاف الرايين ويرجع الاخر على بايعه بالثمن وان كانت في يديهما قسمت بينهما لان لكل
واحد بينة ويدا فيحكم اما للداخل او للخارج وعلى كل واحد من التقديرين يستقر بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن
ولو كانت في يد احد البايعين وتساوت البينتان عدالة وعددا اقرع بينهما وكلف الخارج بالقرعة ويحكم له
فان نكل احلف الاخر ولو نكلا قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين
ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى كل واحد منهما انه اشترى العين

يمينه فان لم يكن بينة وكان الاختلاف بعد مضي المدة قال الشيخ رحمه الله سقط المسمى ووجب على المستاجر اجرة المثل لهلاك
المنفعة في يده فتعذر ردها وان كان عقيب العقد انفسخ العقد ووجب رد الدار الى مالكها والاجرة الى المستاجر وان
كان في الاثناء انفسخ في المتخلف وعلى المستاجر اجرة المثل عما مضى وما يخص المتخلف من اجرة المدة الباقية ورد العين الى
المالك هذا مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقام كل واحد بينة فان اتحد التاريخ بان يشهد احدهما انه اجره
عند غروب الشمس يوم كذا ويشهد الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت او اطلقتا بان شهدت احدهما انه اجره شهر
رمضان بكذا والاخرى انه اجره شهر رمضان بكذا ايضا او شهدت احديهما مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم في
الثلثة واحد فحينئذ يحكم بالتعارض فيقرع ويحكم لمن خرجت القرعة مع يمينه ولو اختلف التاريخ بان شهدت احدهما انه
اجره الدار مع غروب الشمس يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه اجره البيت عند طلوع الشمس في ذلك
اليوم بعينه بدينار فلا تعارض فان سبقت بينة المستاجر انه استاجر الدار اجمع شهر رمضان بدينار ثبتت دعواه
وبطلت بينة الموجر لان البيت داخل في عقد المستاجر فيكون العقد الثاني باطلا وان سبقت بينة الموجر انه اجره
البيت بدينار صح فاذا استاجر الدار كلها بعد ذلك كان العقد على البيت باطلا وفيما بقي من الدار يكون صحيحا
عندنا هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يقال اذا اختلفا في قدر الاجرة واقاما بينة واتحد التاريخ يقضى
ببينة الموجر لان القول قول المستاجر مع عدم البينة لانه اختلاف على ما في ذمة المستاجر فالقول قوله مع يمينه فيكون
البينة من طرف المدعي وهو الموجر اما لو كان الاختلاف في قدر المستاجر بان يقول المالك اجرتك البيت بعشرة
فيقول المستاجر بل الدار بعشرة واقاما بينة فالاقرب القرعة وقيل القول قول الموجر والوجه ما قاله الشيخ من استعمال
القرعة لان كلا منهما مدع فان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او احدهما تعارضتا وان اختلف التاريخ حكم للسابق
لكن ان كان السابق بينة البيت حكم باجارة البيت وهو الدينار وباجارة بقية الدار بالنسبة من الدينار
لو اختلف الموجر والمستاجر في شيء من الدار فان كان مما ينقل ويحول كالاثاث وشبهها فهي للمستاجر لان العادة
تخلو الدار المستاجرة من الامتعة وان كان مما يتبع الدار في البيع كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف
المسمرة فهو للمالك ولو اشكل الحال كالرفوف والمصراع للباب المقلوع فالوجه انه للمستاجر مع اليمين لان يده
عليه ولو اختلف النجار وصاحب الدار في الغلق والمفتاح والة النجارة حكم لذي اليد وهو النجار مع اليمين ولو كان في

الدكان

الدكان نجار وعطار فاختلفا فيما فيه احتمل الحكم لكل واحد بما له صناعته يج لو اختلف الزوجان في متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة وسواء تنازع الزوجان او الوارث اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع للمراة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما واختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره كان كغيره ان اقام بينة حكم له بدعواه والا فلا وفي رواية يفرق بين الاب وغيره فيصدق الاب دون غيره وليست وجها يد لو ادعى زوجية امراة فصدقت احدهما حكم له

القسم الثالث

في الاختلاف في المواريث والوصايا والنسب وفيه اربع عشر بحثا ا لو مات المسلم عن ولدين ادعى احدهما اسلامه قبل موت ابيه وصدقه الاخر وادعى الاخر ذلك فكذبه الاول فالقول قول الاول مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه ويأخذ التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق احدهما على الموت واختلفا في سبق عتق الاخر ولو اتفقا على وقت اسلامهما واختلفا في وقت موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة شوال وادعى المتأخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان قدم قول المتأخر مع يمينه لان الاصل بقاء الحياة وكانت التركة بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة وانكر الورثة ذلك فالقول قول الورثة ولو اتفقوا على اسلامه في وقت وادعى غيره من الورثة سبق القسمة وانكر فالقول قوله مع يمينه ب لو ماتت امراة وولدها وخلفت زوجها واخاها فادعى الزوج سبق موت الزوجة على موت الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام احدهما بينة حكم بها وان لم تكن هناك بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال اخته لان الميراث لا يتحقق الا مع تيقن حياة الوارث والقول قول الزوج مع يمينه في مال ابنه لذلك ايضا فلا يرث الام من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج باجمعها وبتركة الزوجة بين الاخ والزوج نصفين ج لو ادعى الابن ان هذه العين ميراث من ابيه وادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما بينة حكم بها للمراة ولا تعارض لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاؤه عن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان هذه العين باعها المورث منه وادعى الوارث انها تركة د لو ادعى ان العين التي في يد زيد له ولاخيه ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وهي

ذات الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وشهدت بانها لا تعلم وارثا غيرهما سلم الى المدعي النصف وكان
الباقي في يد المتشبث او في يد الحاكم وسلم الى الشقص ولا يطالب المدعي بضمين على نفي الوارث غيرهما والانصاف من
لما يعطيه وان لم تكن البينة كاملة وشهدت بانها لا تعلم ان له وارثا غيرهما او كانت من اهل الخبرة ولم يقل
انا لا نعلم له وارثا غيرهما اخر التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصي في البحث حتى يغلب ظنه انه لو كان
وارث لظهر امره وسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث
نصيبه كملا ومع عدم اليقين يعطيه اقل النصيبين فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين فاذا بحث
الحاكم ولم يظهر وارث اخر سلم اليه باقي الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام
البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين ولو قالت البينة لا نعرف
له وارثا في غير هذا البلد لم يدفع اليه كما لو قال لا نعرف له وارثا في هذه المحلة **ك** لو اوصى بعتق عبيده ان قتل فادعى
العبد القتل واقام بينة وادعى الوارث موته حتف انفه واقام البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بان يدعي بينة
الموت انهم شاهدوا اخرج روحه حتف انفه فالوجه التعارض والحكم بالقرعة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في رمضان
وبعتق سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بموته في رمضان واقام سالم البينة بموته في شوال فالوجه
التعارض ويحتمل تقديم بينة رمضان لان معها زيادة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه وبعتق سالم ان
برئ منه واقام كل منهما البينة بما ادعاه تعارضت البينتان وحكم بالقرعة **كا** لو ادعى كل من العبدين عتق مولاه
المريض وقيمته الثلث واقاما بينتين اقرع مع عدم المعرفة بالسابق او مع العلم بالاقتران ولو كان قيمة احدهما
السدس وخرجت القرعة له عتق وعتق من الاخر نصفه تكملة الثلث **كب** لو شهد عدلان ان الميت اعتق غانما
وقيمته الثلث وشهد وارثان انه اعتق سالما وهو ثلث فان خرجا من الميراث من الاصل عتقا والا اقرع
ان لم يعرف السابق او عرفنا الاقتران ولو وقعت القرعة على من هو اقل من الثلث عتق من الاخر تكملة
وان وقعت على الازيد من الثلث صح فيه عتق ما ساوى الثلث وبطل الزائد ولو عرف السابق صح عتقه
وبطل عتق الاخر ولو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد الوارثان بانه رجع عن عتقه واعتق سالما بعد
موته وقيمة كل واحد الثلث احتمل القبول من الوارث حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالما

سدس

البينة لم تقبل اقرارهم ولو اعتقوا تبرعا فكذلك لما فيه من الضرر على المعتق بتفويت الارث بالولاء ولو صدقهما
معتقهما قبل وان لم يصدقهما فارث كل واحد منهما لمعتقه والاقرب عندي القبول مع العتق يج قال الشيخ رحمه الله
لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافتقر الى البحث عن عدالتهما وسال التفريق حتى يثبت العدالة فرق قال وكذا لو اقام
مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له شاهدا آخر وسال حبس الغريم الى ان يقيمه اجيب الى ذلك لانه يتمكن من اثبات
حقه باليمين وفيه نظر من حيث انه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الحق يد لو شهد اثنان ان هذا ابن الميت ولا نعلم له وارثا
سواه فلا تعارض ثبت بينهما نسب الغلامين ويكون الارث بينهما ولا فرق بين ان تكون البينة كاملة او لا لجواز ان يعلم
كل من الشاهدين ما لم يعلمه الآخر

الفصل السابع

في القسمة وفيه مطالب الاول في اركانها وهي القاسم
والمقسوم وفيه تسعة مباحث آ يستحب للامام ان ينصب قاسما وليس بلازم ولو نصب قاسما جاز ان يقتسم الخصمان بانفسهما
وبقاسم غيره ب يشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب
لان عمله متعلق به كالفقيه في الحكم ولا يشترط الحرية فلو كان عبدا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي تراضى الخصمان فلو تراضيا
بقسمة الكافر جاز كما لو تراضيا بالقسمة بانفسهما ج القسمة ان اشتملت على رد وجب العدد في القاسم المنصوب من قبل الامام
وهو عدلان لاشتمالها على التقويم ولو رضي الشريكان بواحد جاز وان لم يكن في القسمة رد كفى الواحد والمقوم يشترط فيه العدد
وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم ببصيرة نفسه وان جوزنا القضاء بالعلم لانه تخمين ويحكم بالعدالة ببصيرة نفسه قال الشيخ رحمه الله
والاحوط انه لا بد من قاسمين د القاسم ان كان من قبل الحاكم وعدل السهام واقرع كانت القرعة حكما يلزم القسمة به وان نصبه
الشريكان لم تلزم القسمة بالتعديل والقرعة بل لا بد من رضاهما بعد القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما واقرعا لم تلزم القسمة الا
بتراضيهما بعد القرعة لانه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه ه ويخرج الامام للقاسم رزقه من بيت المال لانه من المصالح وقد
اتخذ علي عليه السلام قاسما وجعل له رزقا من بيت المال فان لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم
كانت اجرته على المتقاسمين ثم ان استاجره كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز وان استاجروه جميعا في عقد
واحد باجرة معينة عن الجميع واهملوا نصيب كل واحد منهم من الاجرة لزم كل واحد منهم من المعين بقدر نصيبه من المقسوم
وكذا لو لم يقدروا الاجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص لا على عدد الرؤوس بالسوية وليس لواحد ان ينفرد باستيجاره دون
اذن الشريك لان تردده في الملك المشترك ممنوع بدون الاذن فيكون العمل ممنوعا والاجارة فاسدة بل يعقد واحد باذن

وشهد آخران ان هذا الآخر ابن الميت ولا نعلم وارثا سواه صح

الآخر

الاخرين او الوكيل احدهم دون جميعهم وان كان الشريك طفلا فطلب وليه القسمة ولا غبطة منع القاضي وان كان هناك
غبطة وجب عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة ولا غبطة فالوجه وجوب الحصة من الاجرة
على ولي الطفل من مال الطفل و المقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان والخلول والالبان او متفاوت
الاجزاء كالعقار والاشجار فالاول ان طلب احد الشريكين القسمة فيه اجيب اليها فان امتنع شريكه اجبر سواء قلت او
كثرت ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره ولو قسماه بقسمين ولم يعلما قدر كل واحد من القسمين
لكن تراضيا على ان ياخذ احدهما احد القسمين والاخر ياخذ الثاني جاز لان القسمة تميز حق لا بيع عندنا واما الثاني
فان استلزم الضرر مع القسمة اجبر الممتنع عليها وان تضرر الشريكان بالقسمة كما في الحمامات والعضايد الضيقة والجواهر
فلا يجبر الممتنع على القسمة وان تضرر احد الشريكين دون الاخر فان طلب المتضرر القسمة اجبر الممتنع عليها وان طلبها الاخر
عن المتضرر لم يجبر المتضرر عليها ز الضرر المانع من الاجبار على القسمة للشيخ رحمه الله فيه قولان احدهما عدم الانتفاع
بالنصيب بعد القسمة والثاني نقصان القيمة وهو الاقوى عندي ح القسمة ان لم تشتمل على ضرر ولا رد اجبر
الممتنع عليها وتسمى قسمة اجبار وان اشتملت على احدهما لم يجبر احد الشريكين عليها وتسمى قسمة تراضي ولو تضمنت القسمة
اتلاف العين واتفقا عليها منعهما الحاكم لما فيه من اضاعة المال ط لو كانا شريكين في انواع كل واحد منها متساوي
الاجزاء كحنطة وشعير وتمر وزبيب وطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعيانا
بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب ان نقصت قيمته بالقطع لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قسم وتقسم الثياب
والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار ولو كان بينهما ثياب او حيوان او اوان فاتفقا على قسمتها جاز سواء
اتفقا على قسمة كل صنف او على قسمتها اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما القسمة وامتنع الاخر وكان مما لا يمكن قسمته
الا باخذ عوض عنه من غير جنسه او قطع ثوب في قطعه نقص لم يجبر الممتنع **المطلب الثاني**
في كيفية القسمة وفيه عشرة مباحث آ انواع القسمة ثلثة افراز وتعديل ورد القسمة **ب الاول** قسمة الافراز وهي
تقع في متساوي الاجزاء كالثوب الواحد والعرصة الواحدة المتساوية والمكيلات والموزونات وهذه القسمة يجبر
الممتنع عليها مع طلب الاخر بشرط ان يبقى الحصص بعد القسمة منتفعا بها النفع الذي كانت ولو كان الحمام كبيرا يسع
المنفعة به عند احداث مستوقد او بير اخرى فالاقرب الاجبار ولو ملك عشر دار وهو لا يصلح للسكنى منفردا فطلب

قسمة كل نوع على حدته وطلب الاخر قسمتها اعيانا بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته مع امكانه ولو طلب احدهما ...

شركة القسمة لم يجبر المالك ولو طلب المالك لغرض صحيح اجيب فلو باع صاحب الاقل كان لصاحب الاكثر الشفعة
دون العكس لان استفار القسمة مستلزم لانتفار الشفعة لان الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة الثانية قسمة
التعديل مثل ان يكون بين شخصين عبدان متساويان في القيمة فعندنا اجبر الممتنع على القسمة ولو كان لهما ثلثة اعبد قيمة عبد
مساوية لقيمة العبدين قسمت بينهما ولو كان لهما عبد وجوهرة مساويا لقيمة فالاقرب عدم الاجبار على القسمة
بعد التعديل لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ولو كان بينهما قطع من الارض متساوية واحادها
تقبل قسمة الافراز لم يجبر على قسمة التعديل بالقيمة الثالثة قسمة الرد بان يكون لهما عبدان قيمة احدهما خمسة والاخر
عشرة فاذا رد احدهما للاخر دينارين استويا لم يجبر احدهما عليه ولو طلب احدهما ان يأخذ الادون وخمس الاعلى
ليتخلص في احد العبدين عن الشركة فالاقرب انه لا يجبر لعدم انقطاع الشركة ب لو كان لثلاثة دار لاحدهم
نصفها ولكل من الاخرين ربعها واذا قسمت ارباعا استضر الاخران وان قسمت نصفين لم يستضر احد فطلب
صاحب النصف القسمة اجبر كل من الاخرين فيأخذ نصفه واحد الاخران النصف يكون مشتركا بينهما ويحتمل ان
لا يجب الاجابة لعدم فائدة القسمة في حقهما وهي تمييز حق كل واحد منهما ج لو كان بينهما دار ذات علو وسفل فطلب
احدهما قسمتها بحيث يحصل لكل منهما حصة من العلو والسفل بالتعديل وامكن اجبر الممتنع ولو حصل ضرر لم يجبر ولو طلب
قسمة السفل بانفراده والعلو بانفراده لم يجبر الاخر وكذا لو طلب احد السفل بانفراده او العلو بانفراده
والاخر لشريكه د لو كان لهما دار كبيرة او خان كبير وطلب احدهما قسمة ذلك ولا ضرر اجبر الممتنع على القسمة وان تميز
بعض المساكن عن بعض وان كثرت المساكن ولو كان بينهما داران او خانان فطلب احدهما جمع نصيبه في احد
الدارين او احد الخانين وجعل الباقي نصيبا لشريكه لم يجبر الممتنع سواء كانا متجاورين او متباعدين وسواء كانت
احدى الدارين حجرة الاخرى او لا ه لو كان بينهما ارض وزرع وطلب احدهما قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع وان
طلب قسمة الزرع خاصة فكذلك ان ظهر وان كان بذرا لم يظهر لم يجبر ولو طلب قسمة كل واحد منهما على حدة اجبر
الاخر ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في بعض لم يجبر الاخر لان الزرع كالمتاع ليس من اجزاء الارض و لو
كان بينهما ارض واحدة لا ضرر في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت فارغة او مشغولة بشجر او بناء فان كان فيها نخل وكرم
وشجر مختلف الاجناس قسمت كالدار الواسعة بعضا في بعض ولو طلب قسمة كل عين على حدتها فالاقرب انه لا

يجبر

اسماء الملاك على ثلث رقاع ويدرجها في بنادق من طين او شمع متساوية ويسلمها الى من لم يشاهد ذلك فيخرج واحدة
ويقف القسام على الطرف فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه الجزء الاول والثاني والثالث ثم يخرج فان خرج اسم
صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس ويتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اسم صاحب السدس
اعطاه الرابع ويتعين الاخيران لصاحب الثلث ويتعين هنا الابتداء بالسهم الاول واختيار القسام فيقف على اي طرف
شاء ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء كما صورناه لئلا يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر اما لو كان الملك
لاثنين بنصفين فان القاسم يخرج ان شاء على السهام كما قلناه وان شاء على الاسماء بان يكتب كل نصف في رقعة
ويميز كل نصف بما لا يشاركه فيه الآخر ويستر الرقعتين ثم يأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد
المتقاسمين فما خرج فله والباقي للآخر ب الاجزاء ان كانت متساوية قيمة والانصباء متساوية بان تكون الارض ستة
واجزاؤها متساوية فانها تقسم ستة اجزاء ثم يكتب ستة رقاع متساوية في كل واحدة اسم واحد ثم يقال للمخرج اخرج واحدة
على هذا السهم فمن خرج اسمه كان السهم له ثم يخرج اخرى على سهم آخر حتى يبقى الاخير وان كتب في الرقاع اسماء السهام
كتب في رقعة الاول وفي اخرى الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من السهم كان له وهكذا
وان تساوت الانصباء واختلفت القيمة عدلت الارض بالقيمة وجعلت ستة اجزاء ولا اعتبار بالمساحة فيجوز ان
يكون احد النصيبين جريبا والآخر اثنين اذا تساوت قيمتهما ثم يخرج القرعة على ما سبق وان تساوت الاجزاء واختلفت
الانصباء جعلت سهاما بقدر اقلهم حصة وكتب ثلثة رقاع باسمائهم ثم يخرج فان خرج صاحب النصف كان له الاول والثاني
والثالث ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس ويبقى السادس لصاحب السدس ولو خرجت
رقعة صاحب الثلث اولا فله الاول والثاني ثم ان خرجت رقعة صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس
وان خرجت رقعة صاحب السدس فله الثالث ويبقى الباقي لصاحب النصف ولو اختلفت الانصباء والقيمة عدل
القاسم السهام وجعلها ستة اجزاء ثم فعل في الرقاع كما تقدم ولو افتقرت القسمة الى رد بان يكون في حصة
احدهما بناء او شجر لم يجبر احد عليها لانها نوع معاوضة والمعاوضة لا يجبر عليها فان اتفقا على الرد وعدلت السهام
لم يلزم بنفس القرعة بل لا بد من الرضا بعدها لان كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له **المطلب الثالث** في
الاحكام وفيه اثنا عشر بحثا أ الاول يقبل شهادة القاسم ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة حصلت التهمة فلا تقبل شهادته

حصته لانه يوجب الاجرة لنفسه ب لو ادعى احد الشريكين الغلط في القسمة وانه اعطى دون حقه وانكر الاخر فالقول
قول المنكر مع يمينه ولا تعطل دعوى المدعي الا بالبينة فان اقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة واعيدت وان
لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشريك سواء كانت القسمة تلزم بالقرعة او تتوقف على التراضي كما لو اقتسما بانفسهما
فانه تسمع دعواه ويحلف خصمه ايضا مع عدم البينة وعلى كل تقدير فليس له احلاف قاسم القاضي على عدم الغلط لانه حاكم
ولو حلف بعض الشركاء ونكل الباقون احلف مدعي الغلط وافادت يمينه نقض القسمة في حق الناكلين دون الحالفين
ج لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغير فان كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة وللاخير من ظهر الاستحقاق
في يده بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه ولو كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما يبقى لكل واحد
منهما بعد المستحق قدر حقه نعم لو تضرر احدهما بالمستحق اكثر مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه ونحوه بطلت القسمة
لانه يمنع التعديل ولو كان المستحق في نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان المستحق شائعا في نصيبهما بطلت القسمة
لان الثالث شريك فلا بد من رضاه بالقسمة وللشيخ رحمه الله قول اخر انه لا تبطل فيما زاد على المستحق والاول
اجود ولا فرق في ذلك بين ان يعلما حال القسمة او احدهما بالمستحق وبين ان لا يعلما د لو ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلم
قبل القسمة كان له فسخ القسمة او الرجوع بالارش كالبيع ويحتمل بطلان القسمة لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف
البيع ه لو بنى احدهما في نصيبه او غرس ثم ظهر استحقاق ذلك النصيب فنقض بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك
بشيء من البناء والغرس وابطلت القسمة لان القسمة عندنا ليست بيعا فلم يغره الشريك ولم ينتقل اليه من جهته بيع
وانما افرز حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه ولو كان البناء سابقا للاول قبل الشريك ثم ظهر الاستحقاق فالبناء
للمالك فان كان من وصل اليه دفع عوضا عنه الى شريكه كان له الرجوع بالعوض و اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر
دين على الميت لا وفاء له الا فيما اقتسموه لم تبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين فالقسمة بحالها وان امتنعوا
نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو اجاب احدهم وامتنع الاخر بيع نصيب الممتنع خاصة وبقي نصيب المجيب
بحاله ولو كان هناك وصية لا بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما في الدين كما لو اوصى بمائة دينار ولم يعين المال
ولو كان بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما في الدين لو ظهر البعض مستحقا على ما تقدم من التفصيل ز لو طلب احد الشريكين
من الاخر المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يجعل لاحدهما بعض الدار يسكنه او بعض الارض يزرعه والباقي لشريكه او

في المدة بان يسكن احدهما الدار سنة او يزرع الارض سنة ثم الاخر كذلك لم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها وطلب احدهما القسمة كان له ذلك وانفسخت المهاياة ح اذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما بنفسه او بالبينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ولم تقم عنده بينة وكانت يدهما عليه ولا منازع فللشيخ قولان احدهما انه لا يقسم لانها قد يكون لغيرهم فاذا قسمها سلط كل واحد على نصيبه وثبت ذلك له بالحكم والثاني انه تقسم لان اليد تقتضي الملكية ظاهرا كط اذا اتفق الشريكان على المهاياة ورجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يلزم اجرة ما استوفاه ي لو كان في دار سطحان يجري ماء احدهما على الاخر فقسما فمنع الشريك الاخر من جريان ماء سطحه على سطح الاخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما شرط انه يرد الماء فله المنع وان لم يشترط فالاقرب انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار واطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل واحد حصته بحقوقها كما لو اشتراها بحقوقها ومن جملتها جريان مائهما كان يجري اليه معتادا اله يا لو اقتسما دارا فحصلت الطريق في نصيب احدهما وكان لنصيب الاخر منفذ يستطرق منه صحت القسمة وان لم يكن له منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له ورضي به صحت القسمة يب يجوز للاب والجد والوصي والحاكم وامينه قسمة مال الطفل والمجنون ويجوز لهم قسمة التراضي من غير زيادة في العوض وكذا يجوز للوكيل العام القسمة مع المصلحة لموكله

الفصل الثامن في نوادر القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة والوجه حمل هذه الرواية على موضع يقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وحمل هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغيره بغير اذنه فيضمن والا فارباب الاموال قد

فقد كانوا اذنوا في الخروج وروى محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه
الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج الميتة او ابو زوجها او ام زوجها من متاعها او خدمها
مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وهذه الرواية محمولة
على الظاهر من ان المرأة تأتي بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله عليه السلام يجوز بلا بينة على الاستفهام
تارة واسقط حرفه وعلى الانكار لمن يرى عطيته ذلك بغير بينة اخرى وتتمة الخبر تنافي ذلك محمد بن الحسن ابن
ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا
فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستأجر
ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان ~~يدع وفاء فاستهلك الاجر~~
فعل فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام
برد الحبيس وانفاذ المواريث يونس عن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم
هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن الحسين بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم
بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء علي بن
محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم
حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه
القمط والقمط هو الحبل والخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل اولى من صاحبه
الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر

فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعضه ثم غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم
وهم احق به **محمد بن** ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت
عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي
اقام البينة الا بكفلاء **محمد بن** يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل
اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله **عنه** عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلا سبيله حتى يستفيد مالا
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا **عنه** عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم
ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تعويل عليها **وروى** ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء
تركهم **وروى** طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب ع
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات **وروى** هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب يهوديان او نصرانيان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور
فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين **وروى** حريز عن محمد بن
مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي عليه السلام على اقل مما يجب فيه القطع **وروى** عاصم بن
حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في
ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه **وروى** ابو بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه ويحمل الحكم الثاني على من نذر التدبير واوجبه لانه بدون النذر وصية سابقة عن الدين **وروى**
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من

الثياب

الشاب لانه انما اخذ الجعل على الحجام ولم ياخذ على الشاب **وروى** عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة
والعيد ردهم الى السجن **وروى** ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام
لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه
غائبا كان او شاهدا وحمل الشيخ رحمه الله هذا الحديث على انه ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة الا الثلثة
او ما كان يخص الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غيرهم من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج
الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما
ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك
وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام
في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة
دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل
معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب
الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي
لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكل ثلثة غير ثلث فاعطى
لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة واعطى صاحب الثلث رغيف درهما **سعد** بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا
عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا
آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير
المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسال عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام **احمد** بن ابي عبد الله البرقي

عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء
وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له
فانما يأخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله قد استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا
في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك
الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه
واله قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة
ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان
وافقهما الخبران قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا
قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ه

كتاب الشهادات

وفيه فصول الاول في صفات الشاهد ويشترط في الشاهد ستة
البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد وانتفاء التهمة فهنا مطالب الاول البلوغ وهو شرط في قبول

الشهادة

الشهادة فلا تقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فتقبل شهادتهم في الجراح والقصاص بشرطين اخرين عدم تفرقهم
قبل الشهادة واجتماعهم على المباح فلو تفرقوا عن الحالة التي تجارحوا عليها لم تقبل شهادتهم وفي رواية يؤخذ باول
كلامهم وقيل تقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس بجيد بل الاولى الاقتصار على قبولهم في الشجاج والقصاص
بما دون النفس بالشرطين ولا تقبل شهادة الصبايا وان كثرن **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا
سواء ذهب عقله بجنون او سكر ولو كان الجنون يناوبه ادوارا وشهد حال افاقته واداها حال الافاقة قبلت
شهادته بعد الاستظهار بمعرفة تفطنه حال التحمل والاداء فلو ارتاب الحاكم طرحها وترد شهادة المغفل الذي
في طبيعته البله بحيث لا يتفطن التفاصيل للاشياء الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما يشهد به اذا كان المشهود به مما لا يسهو
فيه ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله حتى يغلب على ظن الحاكم صدقه وتنبهه

المطلب الثالث الايمان وفيه ستة مباحث **ا** لا تقبل شهادة الكافر مطلقا الا في الوصية على ما يأتي ولا
تقبل في غير ذلك على احد من المسلمين اجماعا وهل تقبل شهادتهم على امثالهم الاصح المنع وقيل تقبل شهادة الذمي
على الذمي اذا اتفقا في العقيدة فتقبل شهادة اليهودي على مثله لا غير والنصراني على مثله لا غير وبالجملة كل ملة تقبل
على ملتهم والرواية ضعيفة في طريقها سماعة وافتى بها الشيخ رحمه الله في النهاية وروى ابن بابويه عن عبد الله بن علي
الحلبي عن الصادق عليه السلام تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم اذا عرفت هذا فعندنا كما لا تقبل شهادتهم
على امثالهم كذا لا تقبل لامثالهم والشيخ رحمه الله افتى بقبول شهادتهم لامثالهم كما افتى بقبول شهادتهم عليهم **ب**
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية بالمال لا غير بشرط عدم العدول من المسلمين ولا تقبل شهادتهم في الوصية
في الولاية ولا يشترط السفر والغربة وباشتراطه رواية مطرحة وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا خلاف ان
شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما ينفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم وقول
الشيخ هنا يوهم اشتراط السفر **ج** لا يشترط عدم الفساق من المسلمين فلو وجد فساق المسلمين ~~فلو وجد فساق المسلمين~~
وشهدوا لم تقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت ويشترط في اهل الذمة الصلاح في مذهبهم لان فاسق المسلمين غير مقبول فالاولى
منع فاسق غيرهم **د** الاقرب احلاف الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر ايمانهما انا لا نكتم ولا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين على ما تضمنته الآية ولم اقف فيه لعلمائنا على قول **ه** تثبت الايمان بمعرفة الحاكم

او قيام البينة او الاقرار و لا تقبل شهادة المخالف للحق من اي فرق الاسلام كان سواء صار اليها اعتقادا لشبهة اولا
وانما تقبل شهادة المومن خاصة **المطلب الرابع** العدالة وفيه ثلاث عشر بحثا أ العدالة شرط في قبول
الشهادة فلا تقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا والعدالة كيفية راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى والمروة وتحصل بالامتناع عن الكباير ومن الاصرار على الصغاير او الاكثار منها والمراد بالكباير كلما
توعد الله تعالى عليه النار كالزنا والقتل واللواط وغصب الاموال المعصومة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والربا
وقذف المحصنات المومنات واما الصغاير فان داوم عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا
ولو وقعت منه نادرة قال الشيخ رحمه الله لا تقدح في العدالة لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فلو شرطنا عدمها اجمع
افضى الى ان لا تقبل شهادة احد بالاطلاق وذلك ضرر عظيم ومنع ابن ادريس ذلك والحق في التخلص عن الالزام
الى التوبة التي يمكن فعلها لكل احد في كل وقت ب لا يقدح في العدالة ترك المندوبات اجمع وان كان مصرا على تركها
الا ان يوذن ذلك بالتهاون بالسنن ج المخالف من المومنين في الفروع لا ترد شهادته اذا لم يخالف الاجماع
ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده اما المخالف في شيء من اصول العقيدة فان شهادته ترد وان كان مسلما سواء
استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد وسواء خالف اجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورة او لا والمسايل
الاصولية التي ترد الشهادة بمخالفتها كلما يتعلق بالتوحيد وما يجوز عليه تعالى من الصفات وما يستحيل عليه والعدل
والنبوة والامامة اما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني والاحوال والاثبات والنفي وما شابه ذلك
من فروع علم الكلام فلا ترد شهادة المخطي فيها د العدل هو الذي يعتدل احواله في دينه وافعاله اما الدين فان
لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشيء من الواجبات ولا يترك جميع المندوبات بحيث يعلم منه التهاون
بالسنن و اما الافعال فيجتنب الامور الدنية كالاكل في السوق للعفة دايما مع عدم المبالاة وكشف ما جرت
العادة بتغطيته من بدنه والاستهزاء بحيث يضحك الناس ويحدث الناس بما صنع باهله ونحو ذلك مما يدل على
رذيلة ودناءة واما الصنايع فلا ترد احد من اربابها وان كانت مكروهة او دنية كالحياكة والحجامة وبلغت الدناءة في
كالزبال والوقاد مع الوثوق بتقواه ولو كانت الصنعة محرمة ردت شهادته كصانع المزمار والطنبور ه
القاذف ان كان زوجا من قذفه بالشهود او اللعان او الاقرار او كان اجنبيا فثبته بالبينة او الاقرار لم يتعلق

بقذفه

تقذفه فسق ولا حد ولا ترد شهادته وان لم يبين وجب الحد وحكم بفسقه وردت شهادته ولو تاب القاذف
لم يسقط الحد وزال الفسق اجماعا وقبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وحد التوبة ان يكذب نفسه ان كان
كاذبا بمحضر من الناس ويخطئ نفسه ان كان صادقا وقيل يكذب نفسه مطلقا ان كان صادقا وروي باطنا والاول اقرب
والثاني مروي وان كان ليس بعيدا من الصواب لانه تعالى سمى القاذف كاذبا اذا لم يأت باربعة شهداء على الاطلاق
لانه كذب في حكم الله وان كان صادقا والاقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح العمل لقوله عليه السلام
يجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولان المغفرة تحصل بالتوبة والاصلاح المعطوف
على التوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة وعطف لتغاير اللفظي والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى
يتوب والشاهد بالزنا اذا لم يكمل البينة يحد ولا تقبل روايته وشهادته ويفسق حتى يتوب بان يقول ندمت
على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه والتوبة ان كانت عن معصية لا توجب عليه حقا كشرب خمر وكذب وزنا فالتوبة
منه الندم والعزم على ان لا يعود وقيل لا يشترط الثاني وان اوجبت حقا لله تعالى او لادمي كمنع الزكوة وغصب
المال فالتوبة منه بما تقدم واداء الحق او مثله او قيمته مع العجز فان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وان كان عليه
حق قصاص او قذف اشترط في التوبة تمكين نفسه ليصل المستحق الى حقه وان كان عليه حد لله كزنا او شرب مسكر
فالندم والعزم على ترك العود كافيان في التوبة ولا يشترط الاقرار به ولا تمكين نفسه للامام بل ينبغي ستره
وترك الاقرار به سواء اشتهر ذلك عنه او لا وان كان مبتدعا فتوبته الاعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد
ضد ما كان يعتقد منها و اللعب بآلات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله
وترد شهادته الا ان يتوب سواء قصد الحذق او اللهو او القمار وهو المشتمل على العوض وسواء اعتقد تحريمه
او لا ز العود والزمر والصنج والطنبور والمغرفة والرباب والقصب وغير ذلك من جميع آلات اللهو
حرام يفسق فاعله ومستمعه اما الدف فيكره في الاملاك والختان خاصة ويحرم في غيرهما ح شارب المسكر ترد
شهادته ويفسق سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او فضيخا وكذا الفقاع والعصير اذا كان غلا من نفسه او بالنار ولم
يسكر الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وسواء شرب قليلا من ذلك كله او كثيرا معتقدا للتحريم او لا ولا يحرم
غير العصير من التمر او البسر ما لم يسكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ط الغناء حرام وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع

اللفظين ظ

المطرب يفسق فاعله وترد شهادته به سواء كان في شعر او قرآن وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه ولا بأس
بالحداء وهو الانشاد الذي يساق به الابل يجوز فعله واستماعه وكذا انشاد الاعراب وسائر انواع الانشاد ما لم
يخرج الى حد الغناء يا الشعر الكذب حرام وكذا هجاء المؤمنين والتشبيب بامرأة معروفة غير محللة يفسق فاعله
به وترد شهادته ولا بأس بما عدا ذلك لكن يكره الاكثار منه يا الحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك
قادح في العدالة يب لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب ترد به الشهادة ولا بأس بالافتراش له على اشكال
وكذا لبس كل محرم كالتختم بالذهب والتحلي به للرجال يج يجوز اتخاذ الحمام للانس بها والاستفراخ وحمل الكتب ويكره
للتطيير والتفرج والرهان عليها قمار يفسق فاعله واما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات المشروع فيها
عقد الرهان فانها جائزة وكذا المناضلة بالنشاب والحراب والسيوف **المطلب الخامس** انتفاء التهمة وفيه
ستة مباحث آ كل من يجر بشهادته نفعا او يستدفع بها ضررا ترد شهادته بذلك وان كان عدلا فلو شهد على من جرح
مورثه ردت شهادته لان بدل الجرح وهو المال يحصل له بالارث والجرح سبب للموت المفضي الى الارث
اما لو شهد في مرض موت مورثه له بمال او شهد لمورثه المجروح بمال قبلت شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة
بجرح شهود قتل الخطاء ردت شهادتهما وان كانا فقيرين او بعيدين لاحتمال ايسارهما وموت من هو اقرب
منهما مع احتمال القبول منهما ولو حلف اثنين فشهد احدهما على الاخر بالف درهم دين على المورث قبلت الشهادة
لانه لا يجب عند الاقرار بالاقرار الا حصة المقر فلا يستدفع بهذه الشهادة ضررا ولو شهد لرجلين بوصية
لهما من تركة فشهدا للشاهد بوصية ايضا فيها قبلت الشهادات ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع
الطريق لم يقبل للتهمة ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولئك سمعت ولو شهد غرماء المفلس او الميت لهما بدين
او عين لم تسمع شهادتهم ويقبل لو شهدوا للغريم حتى غير محجور عليه وان كان معسرا ولا تقبل شهادة الشفيع
ببيع شقص له فيه الشفعة ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا المكاتبة ولا شهادة احد الشفيعين
على الاخر باسقاط شفعته ان جوزنا الشفعة مع الكثرة ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم باسقاط
دينه واستيفائه ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة
الوكيل لموكله ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والموصي وتقبل شهادة الشريك لشريكه

فيما ليس شريكا فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلا فيه والوارث بالجرح بعد الاندمال وشهادة احد الشفيعين
على الآخر باسقاط شفعته بعد ان اسقط الشاهد شفعته ونحو ذلك مما تنتفي فيه التهمة ب العداوة الدينية
لا تمنع قبول الشهادة على عدوه فان المسلم يشهد على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع القبول سواء تضمنت الفسق
او لا وسواء كانت العداوة ظاهرة موروثة او مكتسبة وتتحقق العداوة بان يعلم ان كل واحد منهما يفرح بمساءة
صاحبه ويغتم بمسرته ويبغي الشر له وهذا القدر لا يوجب فسقا وترد به الشهادة او يقع بينهما تقاذف ولو وقع
ذلك من احدهما ردت شهادته خاصة ولو شهد على رجل بحق فقذفه المشهود عليه لم ترد شهادته بذلك وتقبل
شهادة العدو لعدوه لانتفاء التهمة ج النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة فتقبل شهادة الاب لولده وعليه
والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه ولا تقبل شهادة الولد على والده على الاشهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه
كالقصاص والحد ولا فرق بين الاب الادنى والابعد على اشكال وتقبل شهادة الاب من الرضاعة لابنه
وبالعكس وشهادته عليه وبالعكس وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه لكن شرط اصحابنا في قبول شهادة
الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل العدالة وشرط آخرون ذلك في الزوج ايضا وليس بجيد وتظهر
الفائدة فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وشهادة المرأة في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان
تأكدت الصحبة والملاطفة وتقبل شهادة الاخ لاخيه وان كان منقطعا اليه في صلته وبره د ترد شهادة السائل
في كفه لانه يسخط اذا منع اذا كان معتادا ولو وقع منه ذلك ندرة للحاجة لم يمنع قبول الشهادة ولا تقبل شهادة
الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة ولو لم يتكرر ذلك منه قبلت شهادته ومن سأل من غير ان
تحل له المسألة ردت شهادته وتقبل شهادة من يأخذ الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن من اهلها ردت شهادته
ه تقبل شهادة البدوي على من هو من اهل القرية سواء في ذلك الجراح وغيره وتقبل شهادة اهل القرى على اهل البادية
مع اجتماع الشرائط وتقبل شهادة الاجير والضيف وان حصل لهما ميل الى المستأجر والمضيف لان العدالة
تمنع من اقدامهما على الباطل و التبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم يقتضي التهمة فلا تقبل شهادته سواء شهد
قبل الدعوى وبعدها قبل الاستشهاد نعم هذا الرد لا يقتضي الفسق هذا في حقوق الناس اما في حقه تعالى او الشهادة
للمصالح العامة كالوقف على القناطر وشبهه فالاقرب ان التبرع لا يمنع الشهادة اذ لا مدعي لها ولو اشتملت

زاوية او من وراء جدار حتى ينطق المشهود عليه مسترسلا فيشهد عليه سمعت شهادته ولا يحمل ذلك على حرصه على الشهادة لان
الحاجة قد تدعو الى ذلك **المطلب السادس** طهارة المولد ويشترط في الشاهد طهارة المولد عند علمائنا
فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقال الشيخ رحمه الله تقبل شهادته في الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وليس بجيد ولو جهل
حاله قبلت شهادته وان قذفه بعض الناس بذلك **الفصل الثاني** فيما ظن انه شرط وليس
كذلك وفيه احد عشر بحثا ا الحرية ليست شرطا مطلقا فتقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده
ولا تقبل شهادته على سيده وقيل بالمنع مطلقا اختاره ابن الجنيد وقيل تقبل مطلقا والاظهر ما قلناه ولو
اعتق قبلت شهادته مطلقا ب حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا والمبعض مطلقا وام
الولد حكم القن اما المطلق اذا ادى من مال الكتابة شيئا فقد قال الشيخ رحمه الله تقبل على مولاه بقدر ما تحرر
منه والاجود المنع ج لا فرق في قبول شهادة العبد بين الحد والقصاص وغيرهما بل قوله مقبول في الجميع
اذا جمع شرائط القبول والامة كالحرة تقبل شهادتها فيما تقبل فيه شهادة النساء الا على سيدها د لو اشهد
السيد عبدين له على ان حمل الامة منه ثم مات فشهدا بذلك فردت شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقهما
فاعادا الشهادة قبلت ورجعا في الرق فان شهدا اولا بان مولاهما كان قد اعتقهما كره للولد تملكهما لانهما
اخواه ه تقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى المشاهدة كالاقرار والبيع وغيره من العقود اذا عرف
صوت المتلفظ معرفة لا يعتريه فيها شك او عرفه عنده عدلان ولو تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي جاز ان يشهد
وقبلت شهادته اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه او عرفه عنده عدلان ولو شهد عند الحاكم ثم عمي
قبل الحاكم حكم الحاكم بشهادته ولا تقبل شهادته فيما تفتقر الى الرؤية كالزنا الا ان يشهد قبل العمى ثم يقيم
الشهادة بعد العمى فانها تقبل ولو شهد على من لا يعرفه قبل عماه فمسكه بيده ثم عمي جاز ان يشهد على المقبوض
بعينه قطعا وتقبل شهادة الاعمى اذا ترجم للحاكم عبارة من هو عند الحاكم و تقبل شهادة الاخرس تحملا
واداء اذا عرف الحاكم من اشارته ما يشهد به فان جهلها الحاكم اعتمد على مترجمين ممن يعرف اشارته ولا يكفي
الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادة الاخرس بل يثبت الحكم بشهادة الاخرس اصلا لا
شهادة المترجمين فرعا ولو شهد الناطق بالايماء والاشارة عن عذر لم تقبل ز شهادة الاصم وقد روي

بانه يوخذ باول قوله ولا يوخذ بثانيه وكذا تقبل شهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق اذا كانوا من
اهل العدالة ح لا يشترط في الشهادة امر المشهود عليه بها فلو سمع الشاهد المقر شهد عليه وان لم يامره بالشهادة
عليه ولا فرق في ذلك بين الاقوال والافعال ولو حضر الشاهدان حسابا وشرط المتحاسبان عليهما ان
لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا بما سمعا وتقبل شهادة المستخفي اذا كان عدلا وهو الذي يخفي نفسه
عن المشهود عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سواء كان المشهود عليه ضعيفا ينخدع اولا يط من فعل شيئا من الفروع
مختلفا فيه معتقدا اباحته لم ترد شهادته سواء وافقه الحاكم في ذلك الاعتقاد اولا ولو فعل ما اجمعت الامامية على
تحريمه او ترك ما اوجبت الامامية فعله لم تقبل شهادته وان وافق غيرهم من المسلمين ولو فعل النوع المختلف فيه
من الامامية معتقدا تحريمه ردت شهادته وان اعتقد الحاكم اباحته ك لا يشترط في الشاهد استجماع شرائط
الشهادة وقت التحمل فلو شهد الصغير او الكافر او الفاسق المتظاهر بفسقه على شيء ثم زال المانع واقاموا
تلك الشهادة قبلت ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة فردت ثم اعادها بعد الكمال قبلت وكذا الفاسق اذا
اقام بالشهادة حال فسقه المعلن به ثم تاب واعاد الشهادة سمعت اما الفاسق المستتر بفسقه اذا اقام الشهادة
فردت ثم تاب فاعادها فالاقرب ايضا القبول وان احتمل العدم بسبب التهمة الحاصلة من شاهد حاله وهو
ارادة اصلاح ظاهره ولو تاب المشهور بالفسق ليقبل شهادته فالاقرب عدم القبول حتى يستمر حاله على الصلاح
وقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك وارتضاه ابن ادريس ولو اقام العبد الشهادة
على مولاه فردت ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا لو شهد الولد على والده فردت ثم اقامها بعد موت الاب
قبلت وكذا لو شهد الولد ولا بد في القبول من اعادة الشهادة ولا يكفي الاقامة اولا لانها مردودة ولو شهد
السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب واندمل الجرح واعادا
تلك الشهادة قبلت وكذا كل شهادة مردودة للتهمة او لعدم الاهلية اذا اعيدت بعد زوال التهمة او
حصول الاهلية كا تقبل شهادة الوصي على من هو وصي عليه وكذا شهادته له فيما لا ولاية له عليه فيه ولا تصرف
ولا تجز شهادته فيما يحتمل ان يتسع المال للثلث الموصى به بسبب شهادة الوصي وتقبل شهادته مع اليمين فيما يقبل
فيه شهادة الواحد واليمين وقال الشيخ تقبل شهادة الوصي على من هو وصي له غير ان ما يشهد به عليه يحتاج ان

يكون معه غيره من اهل العدالة لم يكلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد له مع غيره من اهل العدالة لا يجب مع ذلك يمين
فان قصد رحمه الله اشتراطاته الا جزعنا فهو ممنوع وان قصد اشتراطه لاعتبار ما يقوم اليمين مقامه فهو جيد
واما الاختلاف اذا شهد على الوصي فلانها شهادة على الميت **الفصل الثالث** في مستند الشهادة
وفيه احد عشر بحثا **آ** لا يجوز للشاهد ان يشهد الا مع العلم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة فقال عليه السلام هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ثم الشهادة اما
على فعل او قول فالاول يفتقر الى حاسة الابصار والثاني اليها والى حاسة السمع ولو تحمل الاعمى استناد
القول الى شخص معين وعلم ذلك يقينا وكفت حاسة السمع قبلت شهادته وتقبل شهادة الاصم على الافعال
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة
على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وقد تعذرت الشهادة عليه **ب** لو شهد على من لا
يعرفه لم يجز له الحمل على النسب بل يشهد على ملك العين ولو شهد عنده عدلان بالنسب شهد عليه مستندا
الى شهادة المعرفين بالتعريف فيقول اشهد على فلان بتعريف فلان وفلان ولا يكون في الاقرار شاهد
فرع **ج** النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة وغيرها من العقود يفتقر الى حاسة السمع لفهم اللفظ
والى البصر لمعرفة اللافظ الا ان يعلم استناد الصوت الى شخص معين يعرفه قطعا **د** يكفي في النسب
والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية والولاء والعتق الاستفاضة بين الناس واذا
اشتهر بين الناس ان هذا هو ابن فلان يشهد بذلك لان ثبوت النسب انما هو من جهة الظاهر وكذلك الموت
لتعذر مشاهدة الميت في اكثر الاوقات للشهود وكذلك الملك المطلق اذا سمع من الناس ان هذه الدار
لفلان يشهد بذلك فان الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف لو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت
الوقوف على تطاول الازمنة لتعذر بقاء الشهود والشهادة الثالثة عندنا لا تسمع وهي ترد للتأبيد والنكاح يثبت
بالاستفاضة فانا نعلم ان خديجة عليها السلام زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام
والتواتر هنا بعيد لان شرطه استواء الطرفين والواسطة والطبقات الوسطى والمتصلة بنا وان بلغت
التواتر لكن الاولى غير متواترة لان شرط التواتر الاستناد الى الحس والظاهر ان المخبرين اولا لم يخبروا عن

المشاهدة

المشاهدة بل عن السماع واذا اشتهر من الناس ان الامام ولى قاضيا بلدا ثبتت ولايته ه الاولى اشتراط اخبار جماعة
ثم قولهم العلم فما يكفي فيه الاستفاضة ولا يكفي شاهدان عدلان وقال الشيخ رحمه الله يكفي فيه ذلك فلو شهد
عدلان بالنسب او بما تقدم صار السامع متحملا وشاهدا اصلا لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن
وهو يحصل بهما قال رحمه الله ولو سمعه يقول عن الكبير هذا ابني وهو ساكت مع سماع الولد او سمعه يقول هذا ابي و
الاب مع سماعه شهد بالنسب لان سكوته يدل على الرضا وفيه نظر و الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب الا
ان يكون فيما يثبت بالاستفاضة فلو سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد ورثه عن ابيه الميت شهد بالملك وسببه
ولو سمع مستفيضا ان هذا لزيد اشتراه من عمرو شهد بالملك لا بالبيع وكذا لا يشهد بالهبة والاغتنام والاستحياء بالاستفاضة
ولو شهد بالملك والبيع مستندا الى الاستفاضة سمع قوله في الملك خاصة دون السبب ز يكفي في الشهادة بالملك
الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف وبالعكس فلو شاهد انسانا يتصرف في الملك بالبناء والهدم من غير معارض
جاز له ان يشهد بالملك مستندا الى التصرف مطلقا وكذا لو شاهد الدار في يده جاز له ان يشهد باليد قطعا و الاقرب
جواز الشهادة له بالملك ايضا لان اليد قاضية بذلك وقيل ليس له ذلك والا لم تسمع دعوى الدار التي في يده اي
كالا يسمع ملك هذا الى وليس بجيد لان دلالة اليد ظاهرة وكون التصرف عن الظاهر ولانا نسمع قوله الدار التي في
تصرف هذا الى مع الحكم بالملكية منا ح لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض رجحت اليد لان السماع قد يحتمل اضافة
الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد المعلومة بالمحتمل ط نعني بالتصرف القاضي بالملكية تصرف الملاك
كالبناء والهدم والبيع والرهن اما مجرد الاجارة وان تكررت ففيه احتمال اذ قد يصدر من المستاجر مدة
طويلة مع ان الاقرب الشهادة بالملكية والاعسار يجوز الشهادة به مع الخبرة بالباطن وشهادة القرائن كالصبر
على الضر والجوع في الخلوة وتقبل شهادة الاعمى مستندا الى الاستفاضة فيما يثبت فيه الاستفاضة ى لو
شهد عدلان ان فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا نعلم له وارثا غيرهما قبلت شهادتهما وان لم يثبت
انه لا وارث له سواهما لعدم الاطلاع عليه فيكفي فيه الظاهر مع اعتضاده بالاصل هذا ان كانا من اهل الخبرة الباطنة
وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحث الحاكم عن وارث آخر فان لم يظهر سلم التركة اليهما بعد الاستظهار بالضمين ولو قالا
لا نعلم له وارثا بهذه البلدة او بارض كذا لم تقبل مع احتمال القبول يا لا يجوز ان يشهد الا مع الذكر وان وجد خطه مكتوبا.

وعلم عدم التزوير عليه وان كان خطه محفوظا عنده وسواء اقام غيره من العدول الشهادة او لم يعلم خلافا لبعض
علمائنا حيث جوز اقامة الشهادة بما يجده بخطه مكتوبا اذا اقام غيره الشهادة

الفصل الرابع

في تفصيل الحقوق وفيه خمسة مباحث آ الاول الحقوق قسمان احدهما حق الله تعالى والآخر الآدمي اما حق الله فمنه
الزنا ولا يثبت الا باربعة رجال او ثلثة رجال وامرأتين او رجلين واربع نساء لكن في الاخير يجب به الجلد
لا الرجم ويجب بالاولين الحدان معا وان شهد رجل وست نساء او اكثر لم يقبل ووجب حد القاذف
عليهم وكذا لو شهد ما دون الاربعة منفردين عن النساء او شهد النساء فانه لا يثبت ويجب حد القذف
على الشهود ومنه اللواط والسحق وانما يثبت كل منهما باربعة رجال خاصة فلو شهد ما دون الاربعة حدوا للقذف
ولا تقبل فيه شهادة النساء وان كثرن وانضممن الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا واما اتيان البهائم فلا
يثبت الا بشاهدين رجلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردين ولا منضمين واما باقي حقوق الله تعالى كالسرقة
وشرب الخمر والردة فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة
النساء وان كثرن وفي الحاق الاقرار بالزنا بغيره من الاقرارات بالحقوق في قبول شاهدين فيه او بالاصل
في اشتراط الاربعة فيه خلاف والاقرب الاول وعلى القولين لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ب
حقوق الآدمي ثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية
الاهلة والرجعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنكاح والقصاص والبلوغ والولاء والعدة والجرح
والتعديل والعفو عن القصاص وبالجملة كل ما لا يكون مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال
ويمكن القول بثبوت النكاح والعتق والقصاص بشاهدين وشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد
وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وحقوق الاموال كالاجل
والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب الا المال كالمأمومة والجائفة وكل عمد لا يوجب
القصاص كقتل السيد العبد والمسلم الكافر والاب ولده وكل عقود المعاوضات كالبيع والسلم والصلح
والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير لترتب
العتق عليه فان اخرنا في العتق شاهدا وامرأتين قبل والا فلا ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان يثبت

المال

المال دون العقوبة ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح فان قلنا فيه شهادة الواحد والمرأتين فلا يجب
والا ثبت المهر دون النكاح وفي الوقف اشكال والاقرب ثبوته بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين
ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي الا
قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع وان كان الاكثر قد منع من قبولها ج تقبل شهادة امرأتين مع رجل
في الدين والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء وان كثرن الا مع رجل او يمين
وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وشهادة امرأتين في النصف وثلاث
في ثلاثة ارباع واربع في الجميع ولا يفتقر في الواحدة الى يمين لثبوت الربع ولا في الاثنتين لثبوت النصف
ولو طلب الموصى له الجميع واقام امرأتين جاز له ان يحلف ويأخذ الجميع وان لم يحلف ثبت له النصف وكل موضع
تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع وقال المفيد رحمه الله تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين
فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا
لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبل شهادتها فيه ويشترط فيهن ما يشترط في الرجال من
العدالة وغيرها مما سبق ولو شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة درئ عنهما الحد وفي حد الشهود
قولان اوجههما السقوط د لا تثبت الشهادة شرطا في شيء فلو تعاقدا ولا شاهد فيه صح سواء كان نكاحا
او غيره الا في الطلاق ولا يقع الا مع شهادة عدلين ويستحب الشهادة في النكاح والرجعة والبيع ه الاقرب
وجوب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة وقيل لا يجب والاول مروي ولا يجب على الاعيان قطعا بل على
الكفاية فان قام به غيره سقط عنه بشرط ان يكون ذلك الغير ممن يقوم به الحجة وان لم يقم به غيره تعين عليه
واما الاداء فانه كالتحمل في وجوبه على الكفاية اجماعا فان قام غيره سقط عنه والا تعين عليه الاداء الا ان يكون
الشهادة مضرة به ضررا غير مستحق فلا يجب عليه الاداء وان لم يكن غيره ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد
استشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد فالواجب عليه الاداء على الكفاية ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما وجوب التحمل
ووجوب الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل ولو تحملا حال انتفاء الضرر
ثم خافا من الاداء سقط الاداء عنهما وقد روي انه يكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه الاقامة

فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه **الفصل الخامس** في اللواحق وفيه ست وعشرون بحثا **أ** اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان سابقا على اقامة الشهادة وخفي على الحاكم نقض الحكم **ب** لو شهدا ولم يحكم ثم ماتا قبل الحكم حكم بشهادتهما وكذا لو شهدا ولم يزكيا ثم ماتا قبل التزكية ثم زكيا بعد الموت وحكم ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بشهادتهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لبنائه على التخفيف والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم لتعلق حق الآدمي به اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو حدث ذلك بعد الحكم لم ينقض ولو كان حدا لله تعالى وحكم وتجدد الفسق قبل الاستيفاء لم يستوف وان كان مالا استوفي ولو شهدا ثم جنا او عميا فيما يشترط فيه البصر حكم بشهادتهما كما لو ماتا سواء كان المشهود به حدا او غيره **ج** لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم بشهادتهما **د** لو حكم الحاكم بشهادة اثنين فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لامكان تجدد الفسق بعد الحكم ولو شهدا به موقتا وكان متأخرا فكذلك وان كان متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض بل يحكم بالشهادة الا في حد الله تعالى واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فالوجه انه لا يضمن ان كان قد اقتص بحكم الحاكم واذنه ولو باشر بعد الحكم قبل الاذن ضمن الدية ولو كان المشهود به مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله يضمن الامام ويرجع على المحكوم عليه مع يساره وفيه نظر لاستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده **ه** لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا بالتعمد في الكذب ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير سقط الضمان عن الشهود وكان القصاص على الولي **و** الحق ان كان لادمي معين كالمال والنكاح والعقود والعقوبات كالقصاص وحد القذف لم تسمع الشهادة فيه الا بعد الدعوى لان الشهادة حق للادمي فلا يستوفى الا بعد مطالبته واذنه وان كان حقا لادمي غير معين كالوقف على الفقراء او المساجد والمقابر المسبلة او الوصية لسبيل من ذلك او كان حقا لله تعالى كحد الزنا والزكوة والكفارة لم تفتقر الشهادة الى تقدم الدعوى في ذلك كله

ولو

ولو شهد اثنان بعتق عبد او امة ابتدا ثبت ذلك سواء صدقهما المشهود بعتقه او لم يصدقهما ز لو كان عند الشاهد
شهادة لآدمي فان كان صاحبها عالما بها لم يجب على الشاهد اداؤها الا بعد ان يسأله صاحبها وان لم يكن عالما
بها فان علم ان حقه يثبت بدون شهادته لم يجب عليه اعلامه وان لم يثبت حقه الا بشهادته وجب على الشاهد
ان يعرف صاحب الشهادة ليستشهده عند الحاكم ح يعتبر لفظ الشهادة في الاداء فيقول اشهد بكذا ولو
قال اعرف او استيقن او اخبر عن علم او احق لم يسمع ط لو شهدت امراة بالوصية بالمال ثبت الربع على ما تقدم
ولو شهدت بالولاية لم تقبل ولو شهدت اثنتان بالوصية بالمال ثبت النصف على ما بيناه ولو شهد رجل
واحد مع الحالف بالمراة او بالمراتين نظر وكذا البحث في ميراث المستهل وتقبل شهادة النساء في ولادة الزوجات
والمطلقات ي يثبت الاعسار بشهادة عدلين ولا يفتقر الى الثالث يا يشترط في قبول الشهادة موافقتها للدعوى
المدعى فاذا ادعى المدعي سمع الحاكم دعواه ثم استشهد الشاهدين فان اتفقا في الشهادة ووافقت شهادتهما دعواه سمعها
وحكم بها وان خالفت الشهادة الدعوى او اختلفت الشهادتان طرحها يب لو شهد اثنان من الاربعة في الزنا انه
زنى في هذا البيت او في وقت الغداة او على هيئة مخصوصة وشهد آخران بالزنا على غير تلك الهيئة او غير ذلك المكان
سقطت الشهادة وحدوا اجمع للفرية وكذا كل شهادة على فعلين مثل ان يشهد اثنان انه زنى بامراة وآخران انه
زنى باخرى ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية منه اخرى حدوا اجمع للفرية وسقطت الشهادة سواء تقاربت
الزاويتان او تباعدتا يج يشترط في قبول الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان اتفقا معنى حكم بشهادتهما
وان اختلفا لفظا مثل ان يقول احدهما انه غصب ويشهد الآخر انه انتزع قهرا ظلما اما لو اختلفا معنى فانه لا تثبت
شهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع ويشهد الآخر بالاقرار بالبيع فانهما امران مختلفان فان حلف مع احدهما ثبت
ما حلف عليه والا فلا يد اذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان في زمنه او مكانه او صفته بما يدل
على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا يوم السبت ويشهد الآخر انه غصبه دينارا يوم الجمعة
او يشهد احدهما انه غصبه دينارا في الدار ويشهد الآخر انه غصبه في السوق او يشهد احدهما انه غصبه دينارا مصريا
ويشهد الآخر انه غصبه دينارا بغداديا لان الفعلين متغايران ولم يشهد بكل واحد منهما سوى شاهد واحد ولو شهد
بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان او الزمان او الصفة ثبتا جميعا لشهادة البينة العادلة بكل واحد منهما

بيت وآخران انه زنى بها في زاوية صح

بحث لو انفردت ثبت الحق وشهادة الاولى لا تعارضها لامكان الجمع بينهما الا ان يحصل التعارض اما بان يكون
الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فيتعارض البينتان لعلمنا بكذب احديها او بان يحصل التنافي في الفعل مثل ان
يشهد اثنان انه سرق وقت الزوال كبشا ابيض في موضع كذا ويشهد اثنان بانه سرق في ذلك الوقت بعينه كبشا
اسود في موضع آخر لا يمكن حصوله فيهما دفعة واحدة فان ادعى الامرين المتنافيين لم تقبل دعواه ولا تسمع بينته وان
ادعى احدهما ثبت له ما ادعاه ولو شهد اثنان انه سرق مع الزوال كبشا اسود وشهد آخران انه سرق مع الزوال
كبشا ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا الكبش غدوة وشهد آخران انه سرقه عشيا لم تتعارضا لامكان ان يسرق عند
الزوال كبشين ابيض واسود فتشهد كل بينة باحدهما ويمكن ان يسرق كبشا غدوة ثم يعود الى صاحبه او غيره فيسرقه
عشيا فان ادعاهما المشهود له ثبتا له في الصورة الاولى وفي الثانية الكبش المشهود به ح وان لم يدع المشهود
له سوى احد الكبشين ثبت له ولم يثبت له الآخر يه لو شهد احدهما انه سرق دينارا وشهد الآخر انه سرق درهما
لم يثبت لكن له ان يحلف مع احدهما ومع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما ثبت له الغرم مما حلف عليه وان
حلف مع كل واحد منهما ثبت الدينار والدرهم ولا يثبت القطع لان الحد لا يثبت باليمين ولو شهد اثنان انه
سرق ثوبا ابيض غدوة وشهد آخران انه سرقه بعينه على وجه لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض فيسقط القطع
للشبهة ولا يسقط الغرم يو لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب منه بدينار وشهد الآخر انه باعه منه في ذلك
الوقت بدينارين لم يثبت او كان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولا تعارض لان التعارض انما يكون
بين البينتين الكاملتين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولو شهد احدهما انه باع اليوم
وشهد الآخر انه باع امس او شهد احدهما انه طلقها امس بمحضر من شاهدين وشهد الآخر انه طلقها اليوم
بمحضر من شاهدين لم تكمل الشهادة لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به الا واحد فكان كما لو شهدا
بالغصب في وقتين ويحتمل القبول لان المشهود به شيء واحد يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى فيكون واحدا الا حلاهما
في الوقت ليس باختلاف فيه والاول اقرب يز لو شهد احدهما انه اقر بقتل او دين او غصب ببغداد
يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر بذلك بعينه يوم السبت بالكوفة فان لم يتعارضا كملت الشهادة وثبتا لموجبه وان تعارضا
بان يكون الزمان واحدا مع تباعد الامكنة او يكون مختلفا ولا يفي الزمان المتخلل بينهما للسير من احد البلدين الى الآخر

لم يكملا

لم يكملا وحلف مع احدهما يمينا لاثبات حقه وكذا لو شهد احدهما انه اقر عنده بانه قتله يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر
عنده انه قتله يوم الجمعة فان التعارض متحقق كما لو شهد احدهما انه اقر عنده انه غصب ثوبا وشهد الآخر انه اقر
عنده انه غصب دينارا وكذا لو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم تحكم بشهادتهما لانها شهادة
على فعلين يح لو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالفين ثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد
شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخرى بشهادة الاثنين وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا
قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بشهادتهما والآخر بشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة
شاهدان ثبت الدينار بشهادة الجميع والآخر بشاهدين يط لو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية
قبل لانه اخبار عن شيء واحد وكذا لو شهد احدهما انه اقر بدينار يوم الخميس بدمشق والآخر انه اقر به يوم الجمعة
بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الخميس بمصر وشهد الآخر انه اقر انه قتله او غصبه كذا
يوم الجمعة بدمشق قبل لان المقر به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار به فكملت شهادتهما كما لو كان الاقرار بهما واحدا
فان جمع الشهود لسماع الشهادة متعذر بخلاف ما لو كان الاقرار بفعلين مختلفين مثل ان يقول احدهما اشهد انه
اقر انه قتله يوم الخميس وقال الآخر اشهد انه اقر انه قتله يوم الجمعة او قال احدهما اشهد انه اقر انه قذفه بالعربية
وقال الآخر اشهد انه اقر انه قذفه بالعجمية فان الشهادة غير كاملة وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها اليوم لم تثبت

امس وشهد الآخر انه تزوجها امس

الشهادة ك لو شهد احدهما انه غصب هذا العبد وشهد الآخر انه اقر بغصبه لم تكمل الشهادة ولو شهد احدهما انه
غصب هذا العبد من زيد او انه اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم تكمل شهادتهما كا لو شهد احدهما بالاقرار
بالف والآخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بشهادتهما على ما تقدم هذا ان اطلق الشهادة ولم تختلف الاسباب
والصفات فان اختلفت بان يشهد احدهما بالف من قرض ويشهد الآخر بخمسمائة من ثمن مبيع او شهد احدهما
بالف بيض والآخر بخمسمائة سود او لو شهد احدهما بالف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم تكمل البينة وكان له ان
يحلف مع كل واحد منهما ويستحقهما ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان آخران بخمسمائة ولم تختلف الاسباب
ولا الصفات دخلت الخمسمائة في الالف ووجبت له بالاربعة ولو اختلفت الاسباب او الصفات وجب له
الحقان ولم يدخل احدهما في الآخر كب لو انكر العدل ان يكون شاهدا ثم شهد بعد ذلك وقال كنت نسيتها قبلت

شهادته لانه یجوز ان یکون قد نسیها وحینئذ فلا شهاده عنده فلا یکذب مع امکان صدقه کج لو ادعی وطلب الحاکم منه البینة فقال لا بینة لی ثم اتی بعد ذلک ببینة فالاقرب القبول یجوز ان ینسی او یکون الشاهدان قد سمعها اقرار الغریم وصاحب الحق لا یعلم ویحتمل التفصیل وهو عدم السماع ان کان الاشهاد قد تولاه بنفسه لانه اکذبها والقبول ان تولاه وکیله او شهد من غیر علمه وکذا البحث لو قال کل بینة لی زور اما لو قال لا اعلم ان لی بینة ثم اقام البینة سمعت منه قطعا کد لو اختلف فی الشجة هل هی موضحة ام لا واحتیج الی العارف کالطبیب یعتبر؟ لم یکف الواحد وکذا لو اختلفا فی مرض لا یعرفه الا الاطباء او فی داء الدابة الذی لا یعرفه الا البیطار که لو اشهده بالف وطلب صاحب الحق ان یشهد له بمائة مثلا فالاقرب جواز ذلک لان الاعتراف بالالف یستلزم الاعتراف بالمائة کو یجوز ان یشهد الانسان علی مبیع وان لم یعرفه ولا یعرف حدوده ولا موضعه اذا عرفا المتبایعان ذلک ویکون شاهدا علی اقرارهما بوصف المبیع الفصل السادس فی الشهادة علی الشهادة وفیه عشره مباحث آ تقبل الشهادة علی الشهادة فی حقوق الناس سواء کانت عقوبة کالقصاص او غیر عقوبة کالطلاق والغصب والعتق والنسب او مالا کالقرض والدین والغرامة وعقود المعاوضات کالبیع والاجارة والصلح او ما لا یطلع علیه الرجال غالبا کعیوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل فی الحدود مطلقا سواء کانت لله تعالی محضا کحد الزنا واللواط والسحق او مشترکة کالقذف وحد السرقة علی خلاف فیها ب لا یجوز تحمل الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد علی شهادتی او سمعه وقد شهد عند حاکم فله ان یشهد علی شهادته وان لم یشهده ولو قال فی غیر مجلس القضاء لفلان علی فلان حق کذا وانا شاهد به بسبب کذا مثل ثمن مبیع او ارش جنایة او غیر ذلک ففی جواز شهادة الفرع اشکال اما لو لم یذکر شاهد الاصل السبب فانه لیس للفرع ان یشهد قطعا لان الانسان یتساهل فی غیر مجلس الحکم ولو سمعه یقول اشهد ان لفلان کذا شهادة مثبوتة عندی لا اتماری فیها فالاقرب جواز الشهادة علی شهادته وکذا لو سمعه یسترعی شاهدا آخر او قال انا اشهد بکذا فلیس له ان یتحمل لجواز اراده الوعد ج اذا قال شاهد الاصل اشهد علی شهادتی ای اشهد بکذا کان اعلی مراتب الاسترعاء وللفرع ان یقول اشهدنی علی شهادته ولو سمعه یشهد عند الحاکم فهو دون الاول واذ دون منها ان یسمعه یشهد بها لا عند الحاکم وفیها لیس للفرع ان یقول

اشهدنی

اشهد لي بل يقول اشهد ان فلانا عند الحاكم بكذا او اشهد ان فلانا يشهد بكذا بسبب كذا د يجب ان يشهد
على كل شاهد شاهدان اذ المراد اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق باثنين ولو شهد اثنان على كل واحد من
شاهدي الاصل جاز وكذا لو شهد اثنان على شاهد اصل واحد الاثنين وثالث على شهادة الاصل الاخر
او شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر او شهد اثنان على جماعة بان يشهد الاثنان على شهادة
كل واحد منهم او يشهد اثنان على شهادة رجل وامرأتين او شهدا على شهادة اربع نساء فيما تقبل فيه شهادة النساء
منفردات ولو شهد واحد فرع على شاهد اصل وشهد اخر غير الاول على شهادة اصل اخر لم يقبل ولا يشترط
ان يشهد على شاهدي الاصل اربعة بحيث يكون الاثنان على احدهما مغايرين للاثنين على الاخر بل يجوز ان يشهد
اثنان على الاصلين بحيث يكون كل واحد من الفرعين يشهد على كل واحد من الاصلين ولو شهد بالحق شاهد
اصل وشاهدا فرع يشهدان على اصل اخر جاز ه انما تقبل شهادة الفرع بشروط ثلثة الاول تعذر شهادة الاصل
اما لموت او مرض او حبس او خوف من سلطان او غيره او غيبة فلو تمكن شاهد الاصل من الحضور لم تسمع
شهادة الفرع ولا تقدير للغيبة بل ضابطها اعتبار المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولا يشترط مسافة القصر
الثاني ان يجمع شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الاصل والفرع ولو عدل شهود الفرع
شهود الاصل جاز ولو لم يشهدا بعدالتهما جاز ايضا لكن يتولى الحاكم ذلك فان عرف عدالتهما حكم والا بحث عنهما ولا بد
من استمرار هذا الشرط ووجود العدالة في الجميع الى انقضاء الحكم ويعتبر مساعدة شاهدي الاصل عند الاسترعاء
وان لم يكن وقت الحكم واستمرارها الى وقت الحكم فلو طرأ الفسق او الردة او العداوة على شاهد الاصل امتنع
شهادة الفرع وكذا لو طرأت العبودية للمشهود عليه ولا يمنع طريان العمى فيما لا يشترط فيه الرؤية ولو مات
شهود الاصل او الفرع لم يمنع الحكم وكذا لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع شهادتهم وكذا لو جنوا الثالث
ان يعين شاهدي الاصل ويسميهما فلو لم يسميهما لم تقبل شهادتهما وان عدلاهما و لو شهد شاهدا فرع فانكر الاصل
قال الشيخ رحمه الله تقبل شهادة اعدلهما فان تساويا طرحت شهادة الفرع وقال ابن بابويه في رسالته تقبل
شهادة الثاني ويطرح انكار الاصل مع التساوي في العدالة وكلاهما ليس بجيد بل الاولى طرح شهادة الفرع
لان الاصل ان صدق كذب الفرع والا كذب الاصل وعلى كل التقديرين تبطل شهادة الفرع وتحمل الرواية التي فيها

بها الشيخ رحمه الله على ما لو قال الاصل لا اعلم ز لو شهد الفرعان ثم حضر شاهدا الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح
في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وكان الاعتبار بشاهدي الاصل ح الاقرب عدم قبول
شهادة النساء على الشهادة مطلقا سواء كان المشهود به مما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب
الباطنة والاستهلال والوصية او لا تقبل وسواء كان شاهدا الاصل من النساء او من الرجال ط لو اقر انسان
بالزنا او اللواط او بوطء البهيمة او باللواط ثبت بشاهدين وقيل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت الحد
ولا التعزير بذلك بل انتشار حرمة النكاح وتحريم اكل الدابة ووجوب بيعها في بلد الغربة ي ليس على الفروع ان
يشهدوا على صدق شهود الاصل

الفصل السابع في الرجوع وفيه سبع وعشرون بحثا

ا اذا رجع
الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بحد او مال او حق ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم
به لم ينقض الحكم وضمن الشهود ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا نقض الحكم سواء كان لله تعالى
او لادمي لان رجوعهم شبهة فيدرأ الحد بها وان كان مالا عينا او دينا لم ينقض سواء سلم العين الى المشهود
له او لا وسواء كانت العين باقية او لا وغرم الشهود ما شهدوا به وقال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كان
الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يغرم الشاهدان وليس بمعتمد ب لو شهد اربعة بالزنا ثم رجع واحد وا
فان قالوا غلطنا فالاقرب وجوب الحد للكل ايضا ولو لم يصرحوا بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا وقالوا اقض فالا
جواز القضاء وهل يجب اعادة الشهادة الاقرب الوجوب ج لو شهد اثنان بالقتل او الجرح فاستوفى الحاكم بعد التعديل
ثم رجعا فان قالا تعمدنا اقتص منهما وان قالا اخطأنا كان عليهما الدية وان قال احدهما تعمدت وقال الآخر اخطأت اقتص
من العامد واخذت نصف الدية من المخطئ واذا اعترفا معا بالعمد فللولي قتلهما ورد الفاضل عن دية صاحبه وله
قتل البعض ورد الآخر قدر جنايته ولو رجع ولي القصاص وكان هو المباشر واعترف بالتزوير فعليه القصاص
فان رجع الشاهدان ايضا فهل الشاهدان كالممسك او كالشريك الاقرب الاول لان المباشر اولى من السبب
ولو رجع المزكي فالاقرب انه كالشريك لكن لا يجب فيه القتل بل الدية على اشكال ولو قال الشاهد تعمدت ولكن ما علمت
انه يقتل بقولي فالاقرب القصاص وكذا لو ضربه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فانه يجب القصاص د لو قال احد شهود
الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون كان للولي قتل الجميع ورد ما فضل عن دية المرجوم وان شاء ر

قتل

قتل واحد او رد الباقون قدر حصتهم على المقتول وان شاء قتل اكثر من واحد بعد ان يرد ما فضل عن دية صاحبه
ويكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يرجع الباقون بعد اقرار من رجع في حق
نفسه خاصة وان اختار الولي قتله قتله وادى الولي اليه ثلثة ارباع الدية وان اختار اخذ الدية منه كان
له عليه الربع وكذا لو قال اخطأت وفي النهاية ان قال تعمدت قتل وادى الثلثة اليه ثلاثة ارباع الدية قال
وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويودي الى ورثتهما دية
كاملة بالسوية بينهما ويودي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية وان اختار الولي قتل واحد قتله وادى
الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع ديته والحق ما قلناه اولا ه لو شهدا
بطلاق امراة ثم رجعا او رجع احدهما قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت على الزوجية وان رجعا بعد الحكم
فان كان ذلك قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا قال ابن
ادريس لان الاصل براءة الذمة وليس خروج البضع ملك الزوج له قيمة كما لو اتلفا عليه ما لا قيمة له لم يلزمهما
ضمان اما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر فيجب ان يغرماه له لانهما غرماه اياه واتلفاه بشهادتهما وقال
الشيخ رحمه الله في النهاية لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت وتزوجت ثم دخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد
وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المراة الى الاول بعد الاستبراء بعده من الثاني ومقصود الشيخ رحمه الله
بوجوب الحد انما هو التعزير لشهادتهما بالزور واما الرجوع الى الاول فليس بجيد واما الزامهما بالمهر للثاني فمبني
على بعض الحكم وليس بمعتمد وقوى في المبسوط عدم التضمين مع الدخول لان الاصل براءة الذمة وتضمين نصف
المسمى ان كان قبله ثم قال ومنهم من قال ان كان المهر مقبوضا لزمهما كمال المهر وان لم يكن مقبوضا لزمهما
نصفه لانه اذا كان مقبوضا لا يسترد منه شيئا لاعترافه لها ببقاء الزوجية بينهما فلما حصل بينهما رجع بالجميع
عليهما وليس كذلك اذا كان قبل القبض لانه لا يلزمه الا اقباض نصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما قال وهذا
هو قوي وعندي في هذه المسئلة اشكال ينشأ من كون الرجوع انما يثبت على الشاهد فيما يتعلق بشهادته ووجوب
نصف المهر قبل الدخول او المهر بعده لم يتلف من الزوج لانه واجب عليه سواء طلق او لم يطلق والحاصل ان شهادتهما
بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه وجب عليه بالعقد وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته

بالدخول وانما اتلفا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما ضمانه وانما يضمن بمهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لانهما

اتلفا البضع عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر ويحتمل ما

ذكرناه اولا من يضمن نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه للزوج بشهادتهما وقرراه عليه وكان

معرض السقوط بارده والفسخ من قبلها وعدم الضمين ان كان بعد الدخول لان المهر تقرر عليه بالدخول فلم

يقررا عليه شيئا والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت او قتلت نفسها او فسخت نكاحها قبل الدخول

رضاع من ينفسخ به نكاحها لم تغرم شيئا وهذا هو الاقوى عندي **و** لو شهدا على امراة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا

فان طلقها الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل

او اكثر منه ووصل اليها فلاشي عليهما لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما ما بينهما وان

لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها **ز** لو شهدا بعتق عبد او امة فحكم به الحاكم ثم رجعا

ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطا لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق

فلاشي عليهما ويحتمل ان يقال عليهما ضمان اجره مدة الحيلولة ان ثبتت وان ادى وعتق فالوجه الرجوع بجميع القيمة

لان ما اداه كان من كسبه الذي يملكه السيد ولو طلب تغريمهما قبل انكشاف الحال فالوجه انه يغرمهما ما بين قيمته

سليما ومكاتبا ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا فالوجه انه يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها

واذا اشهد بالطلاق رجعي فالوجه انه لا يرجع بشي ان قلنا بالرجوع فيما اذا رجعا بعد الدخول لانه قد كان

متمكنا من تلافي ما شهدا به بالرجعة فالبينونة حصلت باختياره **ح** لو شهدا بالمال ثم رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا

به للمحكوم عليه ولا يرجع على المحكوم له سواء كان المال قائما او تالفا لانهما حالا بينه وبين ملكه فلزمهما الضمان

ولانهما سببا الاتلاف لشهادة الزور فضمنا وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وله قول اخر انها تعود ان كان

المال باقيا وان كان تالفا بعينه رد على صاحبه ولم يغرما شيئا وليس بجيد وان رجعا او احدهما قبل الحكم

بطلت الشهادة ولم يغرما شيئا اجماعا ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم فيه كالحكم فيما لو رجعا بعد الاستيفاء

لا ينقض الحكم بل يستوفي المحكوم له المال من المحكوم عليه ويرجع المحكوم عليه بما غرمه على الشاهدين ولو اصطلح

المحكوم عليه والمحكوم له عن الحق الثابت بالشاهدين بشي رجع المحكوم عليه على الشاهدين باقل الامرين ولو

ابراه

ابرا المحكوم له لم يرجع على الشهود بشي ط لو رجع احد الشهود وحده لم يحكم للحاكم ان كان رجوعه قبل الحكم وان رجع بعد الحكم قبل الاستيفا في الحد ولم يستوف الحاكم وان رجع بعد الاستيفا لزمه حكم اقراره وحده فان اقر بما يوجب القصاص وجب عليه وان اقر بالخطا وجب عليه نصيبه من الديه وان كان مالا غرم نصفه ولو كان الشهود اكثر من اثنين في الحقوق الماليه او القصاص او ازيد من اربعه في الزنا فرجع الزايد قبل الحكم والاستيفا لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفا وان رجع بعد الاستيفا او بعد الحكم خاصه ضمن نصيبه ويحتمل عدم الرجوع فعلى الاول لو شهد اربعه بالقصاص فرجع واحد منهم فان قال تعمدت اقتص منه ورد عليه الولي ثلثه ارباع الديه وان قال اخطات اغرم ربع الديه وان رجع اثنان ضمنا لزمهما النصف وان رجع ثلثه لزمهم ثلثه الارباع وان شهد سته بالزنا فرجع واحد ضمن السدس وان رجع اثنان ضمنا الثلث وعلى الثاني لا ضمان عليهما ولو رجع ثلثه فعليهم ربع الديه وان رجع اربعه فعليهم النصف وان رجع خمسه فعليهم ثلثه ارباعها وان رجع السته فعلى كل واحد السدس ولو شهد ثلثه بالمال فرجع احدهم فعلى الاول يضمن الثلث وعلى الثاني لا شي عليه ولا خلاف انه لو رجعوا الثلثه دفعه فان كل واحد يغرم الثلث ي لو حكم بشهاده رجل وامراتين فرجع الرجل ضمن النصف ولو رجعت امراه ضمنت الربع ولو رجعوا اجمع ضمن الرجل النصف وكل امراه الربع ولو شهد رجل وعشر نسوه فرجعوا اجمع ضمن الرجل السدس وكل امراه نصف السدس ولو رجع الرجل خاصه ضمن السدس على الاول وعلى الثاني النصف ولو رجع ثمان من النسوه خاصه فعلى الاول عليهن بعدد نصيبهن من الشهاده لو رجعوا اجمع وعلى الثاني لا شي عليهن ولو شهد اربعه باربعمايه فحكم الحاكم ثم رجع واحد عن مايه واخر عن مايتين والثالث عن ثلثمايه والرابع عن اربعمايه فعلى الاول على كل واحد ربع ما رجع عنه بالتقسيط فعلى الاول خمسه وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسه وسبعون وعلى الرابع مايه لاعتراف كل منهم بتفويت ربع ما رجع عنه وعلى الثاني يلزم الراجع عن ثلثمايه واربعمايه خمسون خمسون لان المايتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان يا لو شهد اربعه بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا اجمع ضمنوا اجمع لان القتل حصل بمجموع الشهادتين فيجب الغرم على الجميع كما لو شهد ستة اجمع بالزنا وهل يوزع على عدد الروس او يكون على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف فيه احتمال لانهما حزبان ولكل حزب نصف ويحتمل سقوط الضمان عن شهود الاحصان لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب للقتل انما هو الزنا فيضمن شهوده

خاصة ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين فان قلنا بالتشريك بين شهود
الزنا والاحصان يحتمل ان يكون على شاهدي الاحصان الثلثان ثلث بشهادة الزنا وثلث بالاحصان وعلى الاخرين
الثلث على التقدير الاول وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية بشهادة الاحصان لانهما
جزء وربع بشهادة الزنا وعلى الاخرين ربع اخر ويحتمل وجوب نصف الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين
معا والنصف على الاخرين بشهادة الزنا لان الدية تبسط على عدد الرؤس لا على قدر الجناية كما لو جرحه واحد
جرحا واخر جرحين وسرى الجميع يب لو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا اوهمنا غرما دية اليد
وان قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية يد عليهما او قطع يد واحد ويرد الاخر نصف دية اليد على المقطوع ولو قالا
اوهمنا واتيا باخر وقالا ان السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل قولهما على الثاني لعدم ضبطهما يج لو شهدا انه
اعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم وقيمة العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بمائة
تمام القيمة ورجع الضامن بالمائة التي شهدا ايضا بها ~~وكذا لو شهد بعتقها~~ وكذا لو شهدا بطلاق امراة على رجل قبل
الدخول على مائة ونصف المسمى مائتان غرما للزوج مائة لانهما فوتاها بشهادتهما المرجوع عنها ولو شهدا على رجل بنكاح
امراة بصداق معين وشهد اخران بدخوله بها ثم رجعوا اجمع بعد الحكم بالصداق احتمل وجوب الضمان اجمع على
شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب نصفه عليهما والنصف الاخر على شاهدي الدخول لانهما قرراه وشاهدا
النكاح اوجباه فيقسم بينهم ارباعا ولو شهد حينئذ بالطلاق شاهدان ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا
يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب يد لو شهد شاهدا فرع على شاهدي اصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا
الفرع ضمنا ويحتمل عدم الضمان ان شهد بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا الاصل وحدهما لزمهما الضمان لثبوت
الحق بشهادتهما ولهذا اعتبرنا تعديلهما ويحتمل عدم الضمان لان الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع لانهما جعلا شهادة
شاهدي الاصل شهادة فلم يلزم شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما والاول اقرب ولو حكم الحاكم
بشهادة شاهدي الفرع عليهما ولم يرجع شاهدا الاصل لكن كذبا شاهدي الفرع في الشهادة عليهما او قالا
نحن لا نشهد بذلك لم ينقض الحكم ولم يتعلق الضمان باحد بخلاف ما لو رجع شاهدا الاصل ان قالا شهدنا غلطا او تعمدنا
التزوير يه لو حكم الحاكم بشهادة رجل ويمين ثم رجع الشاهد احتمل ايجاب النصف عليه لانه احدى حجتي المدعي والكل

الجميع

الجميع لان اليمين قول الخصم وليس حجة على خصمه وانما هي شرط الحكم فجرت مجرى مطالبة الحاكم بالحكم ولان كونها حجة
انما حصل بشهادة الشاهد ولهذا لم تجز تقديمها على الشهادة يو لو شهد اثنان بتعريف اثنين فحكم الحاكم ثم رجع المعرفان
غرما ما شهد به الشاهدان لان الحكم ثبت بهما وهل تجريان مجرى شاهدي الاصل لو رجعا في تضمين الجميع او مجرى
الشاهد الواحد فيضمنان النصف فيه نظر اما لو انكرا المعرفان التعريف عند الشاهدين فلا ضمان يز لو شهد
اثنان وزكاهما اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم به الحاكم وهل يجب الجميع او النصف احتمال سبق
في المعرفين ولو رجع احدهما ضمن بقدر نصيبه ويحتمل عدم الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما وكذا في
التعريف يح اذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب عليهما القصاص في القتل والجرح ولا تعزير
ولو كانت الشهادة بمال عزروا وغرموا ويحتمل عدم التعزير لان رجوعهم توبة ولو قالوا اخطانا
لم يعزروا وغرموا يط لو انكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم المعزول لم يغرما شيئا ولو انكرا الشهادة عند
المنصوب غرما لانه كالرجوع ولو رجعوا ضمنوا في الحالين ولا يغرم الحاكم المعزول لان الاصل صحة حكمه
ولو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء لزمه الضمان سواء اعترف بالعمد في الحكم بالباطل او بالخطاء وسواء كان
معزولا او لم يكن اما لو ثبت خطاؤه في الحكم بالقصاص او القتل فان الضمان على بيت المال ك حكم الحاكم
يتبع الشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا يستبيح المشهود له ما حكم به الحاكم مع علمه
بالغلط ويباح له مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها كا اذا حكم بشهادة اثنين في قطع او قتل وانفذ ذلك ثم ظهر
كفرهما او فسقهما لم يجب على الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع عن الشهادة فان الراجع معترف بكذبه وبعض
الحاكم لحكمه بشهادة من لا تجوز شهادته ولا قصاص لانه مخطئ وتجب الدية ومحلها بيت المال لانه نائب عن المسلمين
ووكيلهم وخطاء الوكيل في حق موكله عليه ولا يجب على عاقلة الامام وسواء تولى الحاكم ذلك بنفسه او امر
من يتولاه وان كان الولي لانه تسلط والولي يدعي انه حقه كب لو شهد اربعة بالزنا فزكاهم اثنان فرجم
المشهود عليه ثم بان ان الشهود فسقة او كفرة فلا ضمان على الشهود لعدم اليقين بكذبهم وهل يضمن المزكيان
او الحاكم فيه تردد ينشأ من كون شهادة المزكي شرطا لا سببا ومن كونهما شهدا بالزور بشهادة افضت
الى قتله ولو تبين فسق المزكين فالضمان على بيت المال لان التفريط من الحاكم اما لو فرط الحاكم في البحث عن

عدالة الشاهدين او عن عدالة المزكين فالضمان عليه في ماله ولو جهل الحاكم ان شهادة الشهود بان فسقهم او كفرهم
فعلى الامام الضمان من بيت المال لما حصل من اثر الضرب ولو ظهر فسق الشاهدين سابقا على الشهادة بالمال
بعد الحكم نقض الحكم ولم يغرم الشاهد كج لو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين سمعت دعواه قبل الحكم عليه
وبعده ولو اقام بينة بالفسق سمعت بينته سواء كان الحاكم عليه هو الذي عنده بالفسق او غيره فان الحاكم
اذا شهد عنده اثنان بفسق شاهدي الحق عند غيره نقض حكم ذلك الغير ولو قامت البينة ان الحاكم الاول حكم
بشهادة عبدين فان كان الذي حكم بشهادتهما يعتقد الحكم بشهادة العبد لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاده في مسئلة
اجتهادية وان كان ممن لا يعتقد ذلك نقضه لان الحاكم يعتقد بطلانه كد شهادة الزور من الكبائر العظام وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم
حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وعن الباقر عليه السلام ما من رجل يشهد شهادة زور
على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ويجب تعزير شاهد الزور بما يراه الامام ردعا
له ولغيره في مستقبل الوقت واشهاره بين قبيلته ليعرف حاله وكان عليه السلام اذا اخذ شاهد زور
فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله
وعن الصادق عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى
يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله
عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهد او غلطه في شهادته فلا يؤدب
به لان الفاسق قد يصدق والتعارض لا يعلم به كذب احدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق
العدل كه اذا علم ان الشاهدين شهدا بالزور ظهر بطلان الحكم ووجب نقضه فان كان مالا رد الى صاحبه
وان كان اتلافا فعلى الشاهدين ضمانه ولو ثبت ذلك باقرارهما على انفسهما من غير موافقة الحاكم كان ذلك رجوعا

مما

منها عن الشهادة وقد تقدم حكمه كو اذا تاب شاهد الزور ومضت مدة يظهر فيها التوبة والندم وظهر صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته بعد ذلك كز اذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها او نقص قبل الحكم بشهادته الاولى احتمل القبول لانها شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها بعد الحكم بها والعدم لان كل واحدة منهما ترد الاخرى وتعارضها والاولى مرجوع عنها والثانية غير موثوق بها لانها من شاهد اقر بغلطه ولا يؤخذ باول قوليه وذلك مثل ان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او يقول بل هي سبعون ولو شهد بمائة ثم قال قبل الحكم قضاه منها خمسين احتمل الوجهين ايضا اما لو شهد انه اقرضه مائة ثم قال قضاه منه خمسين فان شهادته تقبل في باقي المائة وجها واحدا

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفيه فصول الاول في موجبه وفيه ثلاث عشر بحثا آ الزنا موجب للحد ونعني به ايلاج ذكر انسان في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي في تحققه غيبوبة الحشفة في القبل والدبر ويشترط في الجانبين الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو انتفى العلم بالتحريم او اكره على الزنا او كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ذلك تقدم الاحصان ب لو تزوج من تحرم عليه نكاحها كالام والبنت والاخت والمرضعة وذات البعل والمعتدة وزوجة الاب او الابن كان العقد باطلا بالاجماع فان وطئها مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون العقد وحده شبهة في سقوط الحد ولو وطئ جاهلا بالتحريم سقط الحد وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة والمطلقة ثلثا اما النكاح المختلف فيه كالمجوسية فانه لا حد فيه وكذا كل نكاح توهم الواطي الحل فيه ولو استاجرها للوطي وجب الحد ولم يسقط به الا ان يتوهم الحل ولو وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها او زفت اليه غير زوجته فوطئها ظنا انها زوجته او تشبهت عليه غير زوجته بها او دعا زوجته او جاريته في ظلمة فاجابته غيرها فوطئها المدعو فوطئها او اشتبه عليه لعماه سقط الحد ج اذا تشبهت الاجنبية بزوجته فوطئها مع الاشتباه حدت هي خاصة وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة د لو اباحه الوطي فتوهم الحل سقط الحد ولو لم يشتبه لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط الحد والاكراه يتحقق في طرف الزوجة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان التخويف يترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع الانتشار ويثبت للمكرهة على الواطي مهر مثل نسائها ه لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره فان توهم الحل فلا حد

وان كان عالما بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه وحد بنصيب الشريك ولو اشترى امة او اخته من الرضاع ففي

العتق قولان فان قلنا بالعدم لم يبح له وطيها فان وطي مع الشبهة فلا حد وان وطي مع علمه بالتحريم وجب الحد

وكذا لو اشترى من ينعتق عليه ولو وطي جارية غيره بغير اذنه حد مع العلم بالتحريم و الاحصان الذي به يجب الرجم

لا مع الشبهة صح

انما يحصل للعاقل البالغ الحر الواطي في الفرج مملوك بالعقد الدائم الصحيح او الملك المتمكن منه بحيث يغدو عليه ويروح

فالبلوغ شرط اجماعا فلو وطي الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن محصنا واما العقل فالذي اختاره الشيخان رحمهما الله عدم

اشتراطه فلو وطي المجنون زوجته ثم عقل كان محصنا ولو وطي المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او غيره

عندهما والحق خلافه والحرية شرط اجماعا فلو وطي العبد ثم اعتق لم يكن محصنا حتى يطأ في حال حريته سواء كانت

تحته حرة او امة والوطي لا بد منه فلو عقد البالغ العاقل الحر على امراة ولم يدخل بها ثم زنا لم يكن محصنا ولا رجم عليه

ودوام العقد شرط ولو وطي متمتعا بها لم يكن محصنا وملك اليمين يحصن كالزوجة ولو وطي زوجته او مملوكته ثم غاب

بحيث لا يتمكن من الغدو عليه والرواح خرج عن الاحصان اما لو غاب دون ذلك بحيث يتمكن من الغدو عليه

والرواح فانه محصن ولو كان حاضرا في بلدها الا انه ممنوع عنها بحبس وشبهه لم يكن محصنا ولا بد من كون العقد صحيحا فلو

وطي في نكاح فاسد لم يكن محصنا ز احصان المراة كاحصان الرجل سواء لكن يعتبر في طرفها كمال العقل اجماعا فلا

رجم ولا حد على مجنونة زنا بها عاقل حال جنونها وان كانت محصنة ح لا يشترط الاسلام في الاحصان فالذميان

محصنان ولو كانت زوجة المسلم ذمية تحصنا معا ط لو طلق زوجته بائنا خرجت عن الاحصان وكذا الزوج ولو

راجع المخالع لم يجب عليه الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولو اعتق المملوك او المكاتب لم يجب الرجم الا ان

يجامعا بعد العتق ولو طلق الرجل زوجته رجعيا لم يخرجا عن الاحصان فان تزوجت لغيره عالمة بالتحريم كان

عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما خاصة بالحد التام دون

الجاهل ويقبل دعوى الجهالة من ايهما كان مع الامكان ي المرتد ان كان عن فطرة خرج عن الاحصان لتحريم الزوجة

عليه مؤبدا وان كان عن غير فطرة لم يخرج عن الاحصان لامكان رجعته الى الزوجة بالعود الى الاسلام في العدة

فلو اسلم بعد ذلك كان محصنا ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب بعد احصانه فسبي واسترق ثم اعتق خرج عن الاحصان

يا لو زنا وله زوجة له منها ولد فقال ما وطيتها لم يرجم ولو كان لامراة ولد من زوج فانكرت وطيه لها لم يثبت احصانها لان

الولد

الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان بمعرفة تحققه قطعا واذا شهدت بينة الاحصان بالدخول كفى ولا يفتقر الى لفظ
المجامعة والمباضعة الا ان يشتبه عليهما الدخول بالخلوة ولو قالا جامعها او وطئها او باضعها ثبت الاحصان دون
باشرها ومسها واتاها واصابها لاحتماله غير الوطي يب لو جلد الزاني على انه بكر فبان محصنا رجم الا ان يتوب يج لو
ادعى الواطي او الموطوءة الزوجية سقط الحد ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة اليه
والاعمى يحد حدا كاملا فان ادعى الشبهة قيل مع الاحتمال **الفصل الثاني** فيما يثبت الزنا وهو قسمان

الاول البينة وفيه اثنى عشر بحثا ا انما يثبت الزنا بامرين البينة والاقرار ويشترط في البينة شهادة اربعة رجال
يجب معه الرجم بشرط الاحصان والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به ثلثة رجال وامراتان ولو شهد به رجلان واربع نسوة
ثبت الزنا ولم يجب الرجم بل الجلد وان كان الزاني محصنا ولو شهد رجل وست نساء فما دون لم يثبت ووجب
عليهم حد الفرية ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا بما دون الاربع من الرجال والخناثى حكمهم حكم النساء
في الشهادة ب يشترط في الشهود اتفاقهم في الشهادة بالمعاينة للايلاج في الفرج كالميل في المكحلة فلو
شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها حدوا اجمع للفرية وكذا لو شهدوا بالزنا ولم يعاينوا الايلاج حدوا للفرية ولا
على المشهود عليه نعم لو لم يشهدوا بالزنا بل شهدوا بالمضاجعة او المعانقة او الاصابة فيما دون الفرج سمعت شهادتهم ووجب
على المشهود عليه التعزير ج يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا وطئها من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي
ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولا يشترط في شهادتهم العلم بالنفي د يشترط اتفاق الشهود في الفعل الواحد
والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالوطي قبلا او في ضحوة النهار او في زاوية معينة وشهد الباقون
بخلاف ذلك لم يثبت وحدوا اجمع للفرية ولو شهد اثنان بانه اكرهها واخران بالمطاوعة سقط الحد عنها وهل يثبت
على الزاني وجهان احدهما السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد فان فعل المطاوع غير فعل المكره فهما فعلان ولم
يكمل على كل واحد اربعة والثاني وجوب الحد لاتفاق الاربعة على زناه والاختلاف انما هو في فعلها لا فعله ولو شهد
اثنان بالزنا في زاوية بيت وشهد اثنان بالزنا في زاوية اخرى لم يثبت الزنا على ما قلناه سواء تباعدت الزاويتان
او تقاربتا وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب او المتباعد ولو شهد اثنان انه زنى بها في قميص ابيض واخران في احمر او اثنان
انه زنى في ثوب كتان واخران في ثوب خز ففي كمال الشهادة اشكال ه يشترط اقامتهم للشهادة دفعة او اجتماعهم

البينة

لادائها فلو شهد بعض قبل مجيء الباقين حدوا للقذف ولم ينتظر اتمام الشهادة لانه لا تأخير في حد نعم يستحب للحاكم تفريق

الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس واجبا ولا اشتراط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاءوا متفرقين واحدا بعد واحد

واجتمعوا في مجلس واحد ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنا و لا يقدح في تقادم الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا

قديم وجب الحد وكذا الاقرار بالقديم يوجب الحد ولا يسقط الحد اذا شهدوا بالزنا فصدقهم المشهود عليه ولو

اقر مرة او دون الاربع لم يمنع ذلك سماع البينة والعمل بها ولو تمت البينة عليه واقر على نفسه عليه ولو على نفسه

اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه وكذا لا يسقط الشهادة بتكذيبه ولو شهد شاهدان واعترف هو مرتين

لم تكمل البينة ولم يجب الحد ز لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلدا كان او رجما

ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه وعدمها رجما كان او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط

الرجم ولو انكر حدا اعترف به غير الرجم لم يسقط بالانكار ح لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم واقام الحد وتجوز

الشهادة بالحد من غير مدع ويستحب لمن شهد بالزنا عدم الاقامة واذا لم يكمل شهود الزنا وجب عليهم الحد

وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالعميان والفساق ولو رجع واحد منهم عن الشهادة حد خاصة ولا يجب على الثلثة

ولو رجعوا اجمع حدوا ط لو شهد اربعة بالزنا قبلا فادعت البكارة وشهد لها اربع نسوة بها سقط عنها الحد وفي

حد الشهود قولان الاقرب السقوط لكمال النصاب مع احتمال صدقهم لامكان عود البكارة بعد الوطي فكان

ذلك شبهة ولو شهدن بانها رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحد عليهم للعلم بكذبهم ولو شهد

اربعة على رجل بالزنا بامراة وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها فالاقرب ثبوت الحد على الاولين

للزنا والقذف ي لو شهدوا بالزنا دبرا لم يقبل اقل من اربعة ولا يكفي فيه اثنان اما ما ليس بوطي في الفرجين

كما لو شهدوا بالتقبيل وشبهه مما يوجب التعزير فانه يكفي فيه شاهدان يا يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى

بعلمه اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا ويحكم بعلمه فيها ايضا وللسيد اقامة الحد

على عبده وجاريته وللاب اقامة الحد على ولده وللزوج اقامة الحد على زوجته بعلمه يب لو حبلت امراة لا زوج لها

ولا مولى لم تقم عليها الحد ولا تسأل عن ذلك فان سئلت وادعت الاكراه او الوطي بالشبهة او لم تعترف بالزنا فلا حد

ولو استأجر امراة لعمل شيء فزنا بها او استأجرها للزنا بها ففعل او زنا بامراة ثم تزوجها وجب عليهما الحد

القسم

ولو وطئ امراة

عليه القصاص وجب

عليه الحد صح

كذا

انه زنا وهو مفيق او قامت عليه بينة بذلك
حد فان اقر حال افاقته ولم يضف
الى حال افاقته صح

الثاني الاقرار وفيه اثنى عشر بحثا أ انما يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات فلو اقر اقل منها لم يجب الحد ووجب التعزير
ويشترط في الاقرار بلوغ المقر ورشده واختياره وحريته ولو كان يعتوره الجنون فاقر حال افاقته او قامت
عليه البينة بالزنا ولم يضفه الى حال افاقته فلا حد لاحتمال وجوده حال جنونه ب النائم كالمجنون فلو زنا بنائمة
او استدخلت امراة ذكر نائم فلا حد عليه ولو اقر حال نومه لم يلتفت اليه ولو اقر حال يقظته بزنا اضافه
الى نومه سقط عنه الحد واما السكران فان اقر حال سكره لم يلتفت اليه ولو زنا وهو سكران لم يجب الحد ج
يشترط في المقر امكان صدور الفعل عنه فلو اقر المجبوب بالزنا فلا حد وكذا لو قامت به البينة للعلم بكذبها
اما الخصي او العنين لو اقرا فانهما يحدان وكذا الشيخ الكبير لامكانه في طرفه وان بعد د لو اكره على الاقرار بالزنا
لم يثبت ولا يحد اجماعا والحرية شرط فلو اقر العبد بالزنا لم يقبل منه نعم لو صدقه مولاه وجب الحد وحكم المدبر
وام الولد ومن عتق اكثره حكم الرق لا يثبت الزنا باقرارهم ويثبت عليهم اجمع بالبينة ه قال الشيخ رحمه الله
في الخلاف والمبسوط يشترط تعدد المجالس فلو اقر اربعا في مجلس واحد لم يقبل وعندي فيه نظر والاقرب القبول
ويستوي الرجل والمراة في كل ما تقدم من الاقرار وعدده وكذا الخنثى والبكر والثيب و يعتبر في صحة الاقرار
ذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة فان النبي صلى الله عليه واله قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال
افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذاك منك في ذاك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا
في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا فعند ذلك امر برجمه
والاخرس ان فهمت اشارته قامت مقام النطق وان لم يفهم اشارته لم يتصور منه اقرار ولو قامت عليه
البينة بالزنا حد ز لو اقر انه زنا بامراة اربع مرات فكذبته فعليه الحد دونها ولو اقر انه وطي امراة وادعى
انها امراته فانكرت المراة الزوجية فان لم تقر المراة بالوطي فلا حد عليه لعدم اقراره بالزنا ولا مهر لها
لانها لا تدعيه وان اعترفت بوطيه لها وادعت انه زنا بها مطاوعة فلا مهر عليه ايضا ولا حد على احدهما الا ان تعترف
اربع مرات وان ادعت الاكراه او الشبهة عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على احدهما ولو قال زنيت بفلانة
لم يثبت الزنا في طرفه حتى يقر اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه اشكال ح لو اقر بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان
وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين وهو حسن في طرف الكثرة لا القلة وفي التقبيل

والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير ط يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر بالزنا ادام والوقوف عن امامه
فان النبي صلى الله عليه وآله اعرض عن ماعز حين اقر عنده ثم جاءه من الناحية الاخرى فاعرض عنه حتى تمم اقراره اربعا
ثم قال لعلك لمست وقال للذي اقر بالسرقة عنده ما اخالك فعلت ويكره لمن علم حاله ان يحثه على الاقرار فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لهزال وقد كان قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن
الا سترته بثوبك كان خيرا لك ي تقبل شهادة الاربعة على الزاني والزانية ولا يفتقر في ذلك الى زيادة وكذا
تقبل شهادة الاربعة على اكثر من اثنين ولا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد فان ماتوا او غابوا الا ازا
اقيم الحد ويجب على الشهود الحضور موضع الرجم لوجوب بدائتهم به خلافا للشيخ رحمه الله يا لو شهد اربعة والزوج
احدهم ففيه روايتان احدهما ثبوت الحد على الزوجة والثاني سقوطه عنها وثبوت حد القذف في طرف الشهود
وللزوج خاصة اسقاطه عنه باللعان وجمع الشيخ رحمه الله بينهما بحمل الاولى على ما اذا لم يسبق من الزوج قذف
مع حصول باقي الشرائط والثانية على ما اذا سبق قذف الزوج او اختل بعض شرائط الشهادة وهو حسن يب اذا
شهد اربعة فردت شهادة بعضهم فان ردت بامر ظاهر من ظاهر فسق او كفر لا يخفى عن احد حد الاربعة للفرية
وان ردت بامر خفي كفسق خفي لا يطلع عليه اكثر الناس حد المردود شهادته خاصة

الفصل الثالث

في الحد وفيه اثنان وعشرون بحثا آ كان الحد في ابتداء الاسلام للثيب الحبس حتى يموت وللبكران توبيخ عليه
والاذى بالكلام حتى يتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر ب اقسام الحد خمسة قتل ورجم وجلد ورجم وجلد معا وجلد
وجز وتغريب فالقتل يجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة
والزاني بامرأة ابيه والذمي اذا زنا بمسلمة والزاني بامرأة مكرها لها سواء كان احد هؤلاء محصنا او غير محصن
وسواء كان مسلما او كافرا وسواء كان شابا او شيخا وحرا كان او عبدا ولو اسلم الذمي الزاني بالمسلمة [illegible]
تجب بالرجم او الجلد على المسحقة وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير
محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي الرواية يضرب بالسيف وكذا المرأة الا المكرهة ج الرجم خاصة
يجب على الشاب والشابة اذا كانا محصنين ولو كان احدهما محصنا دون الآخر رجم المحصن دون صاحبه وقال ابن ادريس
يجب عليه الجلد اولا ثم الرجم وهو المشهور اختاره السيد المرتضى والمفيد رحمهما الله واختاره الشيخ رحمه الله في التبيان

قتل الذمي وان اسلم صح

والاول قوي في النهاية ج الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين اجماعا يبدا بالجلد اولا ثم
الرجم والجلد مائة جلدة ولو كان احدهما محصنا اختص بالحدين وجلد الاخر خاصة وروي ان من يجب عليه الحدان
انه يجلد مائة ثم يترك حتى يبرا جلده ثم يرجم د انما يجب الرجم على المحصن بشرط ان يزني ببالغة عاقلة فلو زنا
البالغ المحصن بالصبية غير البالغة او بالمجنونة لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا بل يجلد مائة اما المراة المحصنة
فاذا زنا بها الصبي فانه يجب عليها الجلد خاصة دون الرجم ولو زنا المجنون بها وجب عليها الحد تاما وفي ثبوته
في طرف المجنون قولان اقربها السقوط ه الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد املك سواء كان شابا
او شيخا وكذا المراة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب وجز الشعر والمشهور الاول و الجلد والتغريب
والجز يجب على البكر الحر الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل فانه يجب عليه جلد مائة ويجز
راسه ويغرب عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير والمملوك لا جز عليه ولا
تغريب ايضا بل يجلد خمسين ز اذا اجتمع الجلد والرجم بدا بالجلد ثم بالرجم وفي تركه حتى يبرا جلده قولان ينشآن
من قصد الاتلاف وتاكيد الزجر وكل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدا اولا بما لا يفوت معه الاخر
ح يجلد الزاني مجردا من ثيابه قال الشيخ رحمه الله يجلد على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا
والاول اقوى لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة ويفرق الجلد على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه اما المراة
فانها تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ط يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها ويرجم بالحجار الصغار
لئلا يتلف سريعا من ورائه ويتقى وجهه الى ان يموت ثم يدفن بعد الصلاة عليه ويؤمر قبل رجمه بالاغتسال ي
لو فر الرجل او المراة من الحفيرة فان ثبت الزنا بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما انه لا يعاد
مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد ان اصابه شيء من الحجارة وان لم يصبه الحجر اعيد اختاره الشيخ
ولو فر من يجب عليه الجلد اعيد مطلقا يا الزنا ان ثبت بالشهود كان اول من يرجمه الشهود وجوبا ثم يرجمه الامام
ثم يرجمه الناس وان ثبت بالاقرار بدا الامام بالرجم ثم يرجمه الحاضرون وينبغي اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره
وهل يجب حضور طائفة اقامة الحد او يستحب قولان وفي اقل عدد الطائفة اقوال قيل واحد وقيل عشرة وقيل
ثلثة ولا يرجمه من لله في قبله حد وهل هو على الكراهة او التحريم نظر يب لو عاد البكر من التغريب قبل الحول اعيد

تغربه حتى يكمل الحول مسافرا ويبنى على ما مضى ويستحب ان يغرب عن بلده او قريته الى موضع اخر بحسب ما يراه
الامام وليس للمسافة حد محدود فلو غربه الى ما دون مسافة القصر جاز ولا يحبس في البلد الذي ينفى اليه ولو كان
زنا المغرب غرب الى بلد غير موطنه وان زنا في البلد الذي غرب اليه يج الى غير البلد الذي غرب منه

يج المملوك اذا زنا جلد خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا رجم على احدهما ولا تغريب ولو
زنا عبد ثم عتق حد حد العبيد لانه انما يستوفى الحد الذي وجب عليه ولو زنا الذمي الحر ثم لحق بدار الحرب
ثم استرق حد حد الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا والاخر مملوكا حد كل واحد منهما حده وكذا لو زنا بكر بثيب
حد كل واحد منهما حده ولو زنا بعد العتق وقبل العلم به حد حد الاحرار ولو اقيم عليه حد العبد قبل العلم بالحرية
تمم عليه ولو عفا السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الحد على المملوك ذكرا كان او انثى وكذا المملوكة
سواء كانت مزوجة او غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة او الاقرار او العلم ولا يفتقر في ذلك الى اذن الامام
وكذا حد شرب الخمر وقطع السرقة وقتل الردة ولو كان العبد مشتركا لم يكن لاحدهما الاقامة بل يجتمعان على
ذلك ولو اعتق بعضه لم يكن للمولى حده ولا المرهونة ولا المستاجرة وللمولى سماع البينة والجرح والتعديل
ويشترط ان يكون المولى ثقة عارفا بقدر الحدود فان كان قويا في نفسه فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفا اقام
عوضه من يعلم الحد ولو كان السيد فاسقا او مكاتبا فالذي قواه الشيخ رحمه جواز الاقامة لهما للعموم ولو كان
المولى صبيا او مجنونا لم يكن له الاقامة ولا لوليهما ولو زنا بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها والمكاتب المشروط
والذي لم يؤد شيئا وام الولد والمدبر كالقن اما من انعتق بعضه فانه يحد من حد الاحرار بنسبة ما انعتق منه
ومن حد المماليك بنسبة ما فيه من الرقية فلو عتق نصفه وجب عليه خمس وسبعون جلدة ولا رجم عليه ولا تغريب
ولا رجم

تد اذا تكرر الزنا من الحر فاقيم الحد عليه مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقوى ولو تكرر من
المملوك سبعا واقيم الحد عليه في كل مرة قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو تكرر من الحر او المملوك
لحسنة بريد عن الصادق ع قال اذا زنى العبد ضرب خمسين ...
الزنا مرارا كثيرة ولم يحد فيما بينها لم يجب سوى حد واحد وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلام ان زنا بامراة واحدة
مرارا فعليه حد واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد وفي طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف

يه الذمي اذا
زنا بمسلمة قتل مطلقا وان زنا بذمية تخير الامام بين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا

الحد

... مرات ... زنى ثمان مرات قتل واحتاط المص لجواز ان يكون المراد قتل في التاسعة ولعله نظر لانه حر ... الشرط فلا يعلق الشرط بنفسه ... نسخ ارشاد

الحد عليه بمقتضى اعتقادهم ولا يتعين عليه الحكم بينهم اما لو تحاكم المسلم والذمي فانه يجب على الامام الحكم بينهم وليس له
دفعه الى اهل الذمة يو الحامل لا يقام عليها حد سواء كان جلدا او رجما حتى تضع وترضع الولد ان لم يحصل له مرضع سواء
كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل ولم تدعه ثم لو جلدت في الحال ولا اعتبار بامكان الحمل من الزنا نعم لو ادعت
الحمل قبل قولها يز يرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما ما لم يجب قتله ولا رجمه حذرا من السراية وينتظر
بهما البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا
تؤخر الحائض لان الحيض ليس بمرض يح لو زنا العاقل ثم جن لم يسقط الحد بل يستوفى منه وان كان مجنونا
جلدا كان او رجما لرواية ابي عبيدة الصحيحة عن الباقر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط
فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان وكذا لا يسقط
الحد باعتراض الارتداد يط لا يقام الجلد على الزاني وغيره في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى في الشتاء
وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا يقام الحد في ارض العدو لئلا يلحق المحدود الغيرة فيدخل ارض العدو
ك لا يحد من التجأ الى حرم الله او حرم رسوله او احد الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويستوفى
منه الحد ولو احدث ما يوجب الحد في الحرم حد فيه ولو زنا في شهر رمضان ليلا او نهارا او في مكان شريف او زمان
شريف عوقب زيادة على الحد بما يراه الامام كا لو وجد مع امرأته رجلا يزني بها ساغ له قتلهما معا ولا اثم وفي الظاهر
يقتل الا ان يقيم البينة على دعواه او يصدقه الولي ولو اقتض بكرا باصبعه [illegible] وان كانت امة لزمه عشر
قيمتها وقيل يلزمه الارش ولو تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني
كب لا حد على الصبي والصبية اذا زنيا بل يؤدبا اما المجنون والمجنونة فلا حد عليهما على الاقوى في طرف المجنون
واما في المجنونة فلا خلاف ولا ادب عليهما وحد البلوغ ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود
التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة
او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود
التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها

المراد بالنصف ان يمسك على وسط السوط ويضرب به وقيل ان يكون ضربا بين ضربين على حذف مضاف اي بنصف السوط والاول اشهر

تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ

لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر

او ينبت قبل ذلك وفي طريقه عبد العزيز العبدي وفيه ضعف ونحوه رواه يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام

خاتمة الزنا من اعظم الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل

من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال عليه السلام الزنا

يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام

يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس وعن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال

قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما اوحى لتناثرتم

الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف

يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهلك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وعن رسول الله

صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك

جبار ومقل مختال وسأل عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وآله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك

قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك **المقصد**

الثاني في حد اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول **الاول** في اللواط وفيه عشرة مباحث **آ** اللواط ع

من اعظم الكبائر وهو عندنا افحش من الزنا ذمه الله تعالى في عدة مواضع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله

من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وروى ابن بابويه قال يصلب

اللائط يوم القيامة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلق ثم يلقيه في النار فيعذبه طبقة طبقة حتى يرده الى

اسفلها ولا يخرج منها وحرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله عز وجل اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة

الفرج **ب** اللواط هو وطي الذكر ان سواء كان بايقاب او بغيره وهو قسمان الاول الايقاب ويجب فيه القتل

على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء كانا حرين او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غير محصنين

او بالتعزير والثاني ما ليس فيه ايقاب كالسحق او بين الاليتين وفيه قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني

احصنا

احتساب الشيخ وهو الرجم ان كان محصنا وجلد مائة ان لم يكن والاول اقوى وورد في الايقاب الرجم مع
الاحصان والجلد مع عدمه والمشهور ما قدمناه ج لا فرق في قسمي اللواط بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغيره خلافا للشيخ في المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي فاوقبه قتل البالغ وادب الصبي
وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبد قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه سواء كان العبد ملكه او غير ملكه ولو
ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه د لو لاط المجنون بعاقل حد العاقل قتلا مع الايقاب و
جلدا مع عدمه وهل يثبت في طرف المجنون الاقرب من القولين السقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء
اوقب او لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام وبين دفعهم الى اهل
نحلتهم ليقيموا الحد عليهم بمقتضى شرعهم ه حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه
ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه ولو قتله بغير النار جاز له احراقه بعد ذلك بالنار و لو تكرر الفعل
من اللائط بغير الايقاب فحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقرب ولو لم يحد لم يجب سوى الجلد
مائة وان تكرر منه كثيرا ز المجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة و
تسعين سوطا فان تكرر منهما ذلك ثلث مرات وتخلل التعزير حدا في الثالثة ح يثبت اللواط سواء كان
بايقاب او بدون ايقاب بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ
والعقل والحرية والاختيار سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون اربع عزر ولم يحد ولو شهد دون اربعة
رجال حدوا للفرية ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا
منضمات ويحكم الحاكم بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى ط اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد
وان تاب بعده لم يسقط ولو تاب بعد اقراره اربعا تخير الامام في العفو والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد عليه
ولا تعزير ي التقبيل للغلام بشهوة حرام فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض
وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم
القيمة بلجام من نار واذا ثبت هذا فاذا قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة عزر بحسب ما يراه الامام **الفصل**
الثاني في السحق وفيه ستة مباحث آ السحق هو دلك فرج امرأة بفرج اخرى وهو محرم بالاجماع وروي عن النبي

صلى الله عليه واله انه قال اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان وروى هشام وحفص بن البختري انه دخل
نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله
ذلك في القران فقال بلى فقالت اين هو قال هن اصحاب الرس ب حد السحق جلد مائة حرة كانت او امة مسلمة
كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة فاعلة كانت او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله ان كانت محصنة رجمت
وان كانت غير محصنة حدت مائة سوط والاقرب الاول ج اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت
في الرابعة ولو تكرر ولم تقم الحد فحد واحد د اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعد قيام
البينة لم يسقط ولو تابت قبل الاقرار سقط ولو تابت بعده تخير الامام بين اقامة الحد واسقاطه ه يعزر
الاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين بما دون الحد فان تكرر الفعل والتعزير مرتين اقيم الحد عليهما
في الثالثة فان عادتا قال الشيخ رحمه الله قتلتا والاقرب التعزير و لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت
قال الشيخ رحمه الله وجب على المراة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت جلد مائة والحق الولد بالرجل والزمت
المراة المهر للجارية وانكر ابن ادريس الرجم والحاق الولد لانه غير مولود على فراشه وايجاب المهر لان المراد
مطاوعة اما انكار الرجم فجيد لان الاقرب في حد السحق جلد مائة مطلقا سواء كانت محصنة او غير محصنة
واما انكاره الالحاق الولد فليس بجيد لانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما انكاره
المهر فليس بجيد ايضا لانها سبب في اذهاب العذرة ودية ذلك مهر نسائها ولست كالزانية المطاوعة لان الزانية
اذنت في الافتضاض بخلاف هذه ز لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان وانتفاء الضرر باقامته
ولا شفاعة في اسقاطه ح انما يثبت السحق بشهادة اربعة رجال عدول ولا تثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات وان كثرن او الاقرار من البالغة الرشيدة الحرة المختارة اربع مرات ط لو ساحقت المراة
جاريتها وجب على كل واحدة منهما مائة سوط ولا يتنصف في حق الامة لان الحرة والامة سواء في حد السحق
ولو ادعت الجارية الاكراه قبل منها والمجنونة اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولة
وقال الشيخ رحمه الله يحد الفاعلة المجنونة دون المفعولة المجنونة وليس بجيد ولو ساحقت المسلمة الكافرة حدت كل
واحدة منهما ولو ساحقت الذميتان تخير الامام في اقامة الحد عليهما بمقتضى شرع الاسلام وفي دفعهما الى اهل

ملتهما

ملتهما ولو ساحقت البالغة الصبية حدت البالغة كملا وادبت الصبية ولو تساحقت الصبيتان ادبتا

الفصل الثالث في القيادة والقواد هو الجامع من الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط

وحده ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنها الى غيره

من الامصار من غير حد لمدة نفيه سواء كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا وقال المفيد رحمه الله ينفى في المرة الاولى

فانه لم يوجه بالمرة الاولى بل بالثانية اما المراة فاذا فعلت ذلك فانها تضرب العدد المذكور ولا يحلق راسها

ولا تشهر ولا تنفى ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار

ولو اقر مرة واحدة عزر ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون حد الفرية المقصد

الثالث في وطي الاموات والبهائم وما يتبع ذلك وفيه ثمانية مباحث آ من وطي امراة ميتة كان حكمه حكم

وطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه فلو كانت اجنبية ولا شبهة هناك وكان الرجل محصنا

رجم وان كان شيخا جلد او لا ثم رجم وان كان مملكا جلد مائة وحلق راسه ونفي وان لم يكن مملكا جلد خاصة

حكمه حكم الزاني بالحية من غير فرق الا انه هنا تغلظ عليه العقوبة لانتهاكه حرمة الاموات بما يراه الامام

ولو كانت الميتة زوجة او امة عزر وسقط الحد للشبهة ب يثبت الزنا بالميتة بشاهدين او الاقرار مرتين

من العاقل المختار الحر قاله الشيخ رحمه الله لانها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحية واختار ابن ادريس انه

لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال والاقرار اربع مرات لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع

الحد الا بتكملة الاربعة وهو اقرب ج حكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحياء الا ان العقوبة هنا اغلظ

فلو حد بعد الفعل عزر زيادة على الحد بما يراه الردع د اذا وطي بهيمة وكان بالغا رشيدا عزر بما يراه

الامام وروي انه يقتل وفي رواية انه يحد وفي اخرى يضرب خمسة وعشرين سوطا ثم يضرب في الدابة فان كانت

ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار ويغرم ثمنها لمالكها

ان لم يكن له وان كانت غير ماكولة اللحم بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها وان كانت مذكاة الا ان المقصود

منها الظهر او كانت محرمة بالشرع لم يذبح بل يغرم الواطي ثمنها لصاحبها ان لم يكن له ثم تخرج من البلد الذي

وقعت فيه تلك الجناية وتباع في غيره وقال المفيد رحمه الله ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت به وقيل يعاد على

الغارم ولو كانت الدابة له بيعت في غير البلد ودفع الثمن اليه عند بعض علمائنا وتصدق به عند آخرين آه وهو
ذبح المأكول لحمه او احراقها من شياع نسلها واحراقها ليلا شبهة لحمها بالمحللة واما بيع غير مأكوله فانما بعيدا
او ليلا يعير الواطي بها ويثبت هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن
الى الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو مرة واحدة وان كانت الدابة له وان كانت لغيره يثبت
التعزير خاصة دون ذبح دابة الغير واخراجها من بلدها وقال بعض علمائنا يثبت بالاقرار مرتين لا مرة
واحدة وليس بجيد ولو تكرر التعزير ثلثا لتكرر الفعل قتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة آن لو
اشتبهت الموطوءة بغيرها قسم ما وقع فيه الاشتباه قسمين واقرع بينهما فما وقعت القرعة عليه قسم
بقسمين واقرع بينهما وهكذا الى ان لا يبقى الا واحدة فيأخذ ويصنع ما يجب من احراق او بيع وليس ذلك
على جهة العقوبة لما تقدم من الفائدة او المصلحة اللطيفة ح من استمنى بيده حتى انزل عزر بما يراه الامام
وروي ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وليس ذلك لازما بل هو مسوك التقضيه
لمصلحة رآها عليه السلام ويثبت الاستمناء بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل انما يثبت بالاقرار مرتين
لا مرة واحدة وليس بمعتمد **الفصل الرابع** في حد الشرب والمسكر والفقاع وفيه عشرون بحثا آ الخمر
حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وهو الخمر وقال تع
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل
انتم منتهون وفيه عشرة ادلة على التحريم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر فهو حرام وقال عليه السلام
الخمر شر الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ولعن
في الخمر عشرة فقال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها
وآكل ثمنها وروى ابن بابويه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وروي ان شارب الخمر كعابد وثن
وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقال عليه السلام
شارب الخمر اذا مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه

فان

فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها
ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان والاحاديث في ذلك كثيرة ب يجب الحد بتناول
المسكر والفقاع من العالم بالتحريم المختار في التناول العالم بالمسكر البالغ الرشيد سواء تناوله بالشرب او
اصطباغ او مزجه بالغذاء او الدواء وكيف كان والمراد بالمسكر هنا ما من شانه ان يسكر سواء اسكر
او لا لقلته فان القطرة يجب بتناولها الحد كما يجب بتناول الكثير وسواء كان المسكر خمرا وهو المعتصر من
العنب او نقيعا وهو المتخذ من الزبيب او بتعا وهو المتخذ من العسل او مزرا وهو المتخذ من الشعير او الحنطة او الذرة
او نبيذا وهو المتخذ من التمر وكذا المعمول من جنسين فما زاد ج العصير من العنب اذا غلا حرم وكان حكمه حكم الخمر
في تعلق الحد بتناوله سواء غلا من نفسه او بالنار وحد الغليان ان يقلب فيصير اعلاه اسفله وان لم يقذف بالزبد
ويستمر تحريمه الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب او خلا ولا يحرم بمرور ثلثة ايام عليه اذا لم يغل اما عصير التمر
اذا حصلت فيه الشدة المسكرة (والتمر صح) اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة
المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا
الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار د حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد بالتناول شربا او اصطباغا
وتداويا مع الاختيار والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد وليس بمسكر وانما اجمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر
في احكامه اجمع ه لا حد على من اكره على الشرب سواء خوف حتى يشرب او وجر في حلقه ولا على من جهل التحريم او
جهل المشروب ويثبت الحد على من شربه في دواء كالترياق او تناوله بغير الشرب وان قصد الدواء ما لم يبلغ
التلف على ما سبق البحث فيه و ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة
ولا يفتقر مع الاقرار الى وجود الرائحة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهدا بشربها او
شهد احدهما بشربها والاخر بقيئها او شهدا بقيئها ثبت الحد ولو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او سكر
قبل منه ويشترط صدور الاقرار من البالغ العاقل الحر المختار ز حد (شارب الخمر صح) ثمانون جلدة سواء شربه او تناوله بغير الشرب
وسواء شرب القليل ولو قطرة او الكثير سواء اشتغل عنه او لا وسواء كان المتناول رجلا او امرأة كان حرا او
عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين جلدة وفي مطرح هذا اذا كان الشارب مسلما فان كان كافرا وتظاهر بالشرب

او خرج بين المسلمين سكران حد ثم من جلده وان استتر في منزله او بيعته او كنيسته بالشرب ولم يخرج سكران بين المسلمين
لم يحد ح يجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام الحد عليه حتى يفيق فان تكرر الحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل لا يقتل حتى يحد ثلاث مرات فيقتل في الرابعة وان تكرر الفعل منه ولم يحد كفى حد واحد ط لو شرب
الخمر مستحلا قتل ان كان عن فطرة وان لم يكن عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل وقيل يستتاب مطلقا
سواء كان عن فطرة او عن غيره فان تاب والا قتل والاول اقوى واذا تاب اقيم عليه الحد ولو شرب ما عداه
من المسكرات مستحلا لم يقتل لوقوع الخلاف بين المسلمين بل يقام الحد سواء شربها مستحلا او محرما ولو باع الخمر مستحلا
استتيب فان تاب والا قتل ولو لم يكن مستحلا عزر وما عدا الخمر اذا باعه مستحلا يستتاب ولا يقتل مع امتناعه
بل يؤدب ي لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد فان تاب بعدها لم يسقط ولو ثبت الحد باقراره ثم تاب
تخير الامام بين الاقامة والعفو وقيل يتحتم هنا الاستيفاء وهو اقوى يا لا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكر
ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذا الفقاع فمن فعل ذلك ادب حسب ما
يراه الامام يب كل من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتدا
فان كان مولودا على الفطرة قتل والا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه وان تناول شيئا من ذلك محرما له كان
عليه التعزير فان عاد بعد ذلك عزر وغلظ عقابه فان تكرر منه فعل به كما فعل اولا وغلظ زيادة فان عاد
في الرابعة قتل ويعزر آكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك ومسوخ البر وسباع الطير والطحال و
غير ذلك مما يحرم اكله فان عاد ثانية عزر قال ابن ادريس فان استحل شيئا من ذلك قتل وعندي فيه نظر واذا تاب من
من وجب عليه التعزير قبل قيام البينة سقط عنه فان تاب بعدها لم يسقط وان تاب بعد الاقرار قبل ان يرفع
الى الحاكم سقط الحد وان تاب بعد اقراره عند الحاكم اقيم الحد عليه يج لو شرب المسكر في شهر رمضان او موضع
شريف او زمان شريف اقيم عليه الحد وادب بعد ذلك بما يراه الامام يد من قتله الحد او التعزير فلا دية له
ولا كفارة في قتله وقال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا ان تكون الدية في بيت المال وليس بجيد ولو مات
المحدود بالحد فان فسق الشاهدان كانت الدية على بيت المال لانه من خطا الحكام ولو انفذ الحاكم الى امراة حامل
لاقامة حد فاجهضت فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان ومحل الضمان قال الشيخ رحمه الله في بيت المال لانه من خطا

الحكام

الحكام وقال ابن ادريس يكون على عاقلة الامام والكفارة في ماله واستدل بقضية عمر بن الخطاب حيث بعث الى
امراة فاجهضت واشكل عليه الحال فافتاه امير المؤمنين عليه السلام بوجوب الدية على العاقلة والاول اقوى لان
عمر ليس حاكما عنده عليه السلام في نفس الامر ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة على الحد فمات فان كان الحداد
جاهلا فعلى الحاكم نصف الدية في ماله لانه شبيه العمد وان كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو كان الحداد
عالما فعليه القصاص لانه مباشر للاتلاف ولو امره الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا اقتص منه
وان زاد سهوا فالنصف على عاقلته سواء غلط في حساب الاسواط اولا يه من شرب المسكر
حد سواء شربه او ثرد في الخمر او اصطبغ به او طبخ به لحما فاكل من مرقه او لت به سويقا فاكله ولو عجن
به دقيقا ثم خبزه احتمل سقوط الحد لان النار اكلت اجزاء الخمر نعم يعزر ولو قلنا بحده كان قويا ولو احتقن
بالخمر لم يحد وكذا لو اضطر اليها بان لم يجد ما يدفع به الغصة فاساغها وكذا لو خاف التلف من العطش وليس له
ما يتداوى بها يو لا يكفي في الحد وجود الرائحة في فيه لاحتمال المضمضة او الاكراه او شرب ما يحصل به مثل تلك الرائحة
كرب التفاح ولو وجد سكران او يتقيا فالاقرب سقوط الحد لاحتمال الاكراه او الجهل ولا يجب ذلك على
ما اذا شهد واحد بشربها واخر بقيئها واذا شهد العدلان بانه شرب مسكرا حد ولا يحتاجان الى بيان نوعه ولا
الى ذكر عدم الاكراه او ذكر علمه بانه مسكر لان الظاهر الاختيار والعلم يز اذا زاد على الحد فعليه نصف الضمان
ولا تقسط الدية على الاسواط يح يضرب الشارب قائما لياخذ كل عضو منه حصته من الضرب ويتقى وجهه وفرجه
وراسه لانها مقاتل ويكثر من الضرب في المواضع اللحم كالاليتين والفخذين ولا يمد ولا يربط ويضرب بالسوط
ولا يقوم مقامه الايدي والنعال وتضرب المراة جالسة قد ربطت عليها ثيابها لئلا تنكشف ولا يقام الحد
في المساجد يط اذا انقلبت الخمر خلا حلت سواء انقلبت بعلاج او من قبل نفسها وسواء عولجت بالقاء شيء
فيها او بنقلها من الشمس الى الظل وبالعكس ك التعزير يكون بالضرب او الحبس او التوبيخ بما يراه
الامام وليس فيه قطع شيء منه ولا جرحه ولا اخذ مال له والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ولا يجب ضمانه لو تلف
بالتعزير السائغ

المقصد الخامس في حد السرقة

وفيه فصول ل الاول السارق وفيه اربعة عشر بحثا
آ يشترط في السارق البلوغ والعقل وارتفاع الشبهة والشركة وهتك الحرز والاخراج سرا وانتفاء الابوة

والعبودية فلو سرق الطفل لم يحد ولو دب وان تكررت سرقته وقال في النهاية يعفى عنه اول مرة فان عاد
ادب فان عاد حكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للرواية ولو سرق
المجنون لم يحد لسقوط التكليف عنه قل او كثر بل يؤدب ب شرط في الحد ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك
في المسروق فبان غير مالك سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ منه ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه اخذ
زيادة عليه بقدر النصاب ج شرط ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من المال المشترك بقدر نصيبه حمل على
قسمة فاسدة ولم يقطع وان زاد بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب
قطع والا فلا وفي رواية لا قطع مطلقا د شرط في الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج
هو فلا قطع على احدهما ولو لم يكن المال محرزا لم يجب القطع والحرز لم ينص الشارع على تعيينه وانما رد فيه
الى العرف فكلما عد في العرف حرزا فهو حرز كالمحرز بقفل او غلق او دفن وقال الشيخ رحمه الله كل موضع
ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وهو يختلف باختلاف الاموال فالذهب والفضة والجوهر يحرز في
صندوق مقفل او بيت مغلق والابل في الساحة والرحبة بشرط ان يكون عليها حائط وغلق والثياب في الدار
والدكان والضابط في ذلك ما قدمناه من القفل والغلق والدفن ه شرط ان يخرج المتاع بنفسه
او مشاركا سواء باشر الاخراج او اخرجه بالتسبب بان شده بحبل ثم جذبه من خارج الحرز او وضعه على دابة
او على جناح طائر من شانه العود اليه او امر صبيا غير مميز باخراجه لانه كالآلة اما لو كان مميزا فانه ليس كالآلة
فلا قطع على الآمر ولا على الصبي لعدم التكليف ولو اشترك رجلان في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده
او اخذه وناوله الآخر خارجا من الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده و
شرط انتفاء الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وكذا تقطع الام وان علت اذا سرقت من مال الولد و
بالعكس وكذا جميع الاقارب يثبت الحد عليهم وان كانوا ذوي رحم محرم منهم التناكح ز شرط انتفاء العبودية
للمالك فلا قطع على العبد لو سرق من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق
وان تحرر بعضه ويقطع هؤلاء كلهم اذا سرقوا من غير المالك ولا يقطع المولى لو سرق من مال مكاتبه ح شرط
ان ياخذ سرا فلو هتك الحرز ظاهرا قهرا واخذ المال لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال على وجه الخفية والاستتار

وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال والده صح

ولا يقطع

ولا يقطع المستأمن لو خان ولا المختطف ولا المستلب ولا المحتكس ولا جاحد العارية ولا جاحد الوديعة
وغيرها من الامانات ط لا فرق بين ان يكون السارق مسلما او كافرا حرا او عبدا ذكرا او انثى فيقطع كل واحد
منهم ويقطع الابق اذا سرق من غير مال سيده ولا يقطع لسرقة نفسه لانه لا قطع على العبد اذا سرق من مال
مولاه والحربي اذا دخل مستامنا الينا فسرق قطع ويقطع المرتد اذا سرق وكذا يقطع المسلم اذا سرق مال
الذمي وبالعكس ولا يقطع اذا سرق من مال الحربي ولا يقطع عبد الغنيمة اذا سرق منها بل يؤدب ى لا يقطع
الراهن اذا سرق الرهن من المرتهن وان استحق المرتهن امساكه ولا الموجر اذا سرق العين المستاجرة من المستاجر
ويقطع المسلم اذا سرق من بيت المال الا ان يكون له فيه حق فيقطع ان سرق اكثر من حقه بقدر النصاب.
وكذا لو سرق من الغنيمة من يستحق الخمس قبل اخراج الخمس او سرق احد الغانمين او سيده يا الاجير ان سرق من مال
الموجر وقد احرز عنه قطع وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وللزوجين قولان احدهما لا
قطع عليه مطلقا وهو المروي والاخر يقطع ان احرز من دونه وهو اقوى وسوى بينهما المصنف قوله فرق
بقدره او لم يمنعه ولو اضاف الضيف ضيفا فسرق الثاني قطع يب اذا سرق احد الزوجين من صاحبه وكان قد احرز
دونه بقفل وغلق او دفن قطع وان لم يحرز من دونه فلا قطع يج اذا احرز المضارب مال المضاربة او احرز المودع
مال الوديعة او المستعير العارية او الوكيل المال الموكل فيه فسرقه اجنبي قطع لانه ينوب مناب المالك في الاحراز ولو
غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق لم يكن عليه القطع وكمل القطع ولو سرق نصابا او غصبه واحرزه
وهتك المالك الحرز واخذ ماله فلا قطع فيه اجماعا ولو سرق غير ماله فان اشتبه عليه بماله او اشتبه عليه فظن انه هتك الحرز
بالسرقة الى المسوغ له غيره ماله لم يقطع وان لم يشتبه قطع على اشكال من حيث تمكن الشبهة باعتبار ان له هتك
هذا الحرز واخذ مال السارق مع عدم عينه وكذا البحث لو اخذ ماله واخذ من غيره بقدر النصاب متميزا عن ماله وان لم يكن
متميزا عن ماله فلا قطع عليه ولو سرق منه مالا اخر من غير الحرز الذي فيه ماله اذا كان له دين على انسان فجحده او قدر دينه من حرزه
فان كان الغاصب او الغريم باذلا لما عليه او قدر المالك على اخذ ماله فتركه وسرق مال الغاصب او الغريم قطع لانتفاء
الشبهة وان عجز فلا قطع يد لو خرج المتاع فقال صاحب المنزل سرقته وقال لا وهبتنيه او اذنت في اخراجه فلا حد
والقول قول صاحب المنزل في بقاء المال عليه مع يمينه وكذا لو قال الاخذ المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه

ويغرم المخرج ولا قطع للشبهة الفصل الثاني المسروق وفيه اربع عشر بحثا الاقطع الا فيما بلغ ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه سكة المعاملة او ما بلغ قيمته ذلك قطعا لا اجتهاد المقوم ولا قطع فيما دون ذلك
وان بلغت قيمته ثلثة دراهم ولا يشترط بلوغ دينار او عشرة دراهم ولو كان فيه غش او تحتاج الى تصفيه لم يجب
القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار قراضة او تبرا خالصا او حليا ونقص عن ربع دينار خالصا فلا قطع ولو سرق ربع دينار مصوغا
ولو بلغ ربع دينار خالصا ونقص عن ربع دينار مضروب فلا قطع وقوى الشيخ رحمه الله عدم اشتراط الضرب
ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع والدينار هو المثقال من مثاقيل الناس الان لم تتغير ب يشترط
في المسروق المالية فلو سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان او كبيرا بل يقطع اذا سرق حرا صغيرا وباعه
لردعه وسرح هو وغيره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب او حلي بقدر النصاب ولو سرق عبدا صغيرا فعليه القطع
ولو كان كبيرا نائما او مجنونا او اعجميا لا يميز سيده عن غيره في الطاعة قطع سارقه لانه كالصغير ولو كان كبيرا مميزا فلا قطع
ولو كانت المجنونة او النائمة ام ولد قطع سارقها كالقن وكذا المدبر والمكاتب المشروط ولو سرق من مال
المكاتب قطع ان لم يكن سيده ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع عليه لان ملك سيده ليس بتام عليه فانه لا
يملك منافعه ولا استخدامه ولا اخذ ارش الجناية عليه ج كل ما يعد مالا يقطع سارقه سواء كان طعاما او ثيابا او
حيوانا او احجارا او صيدا او نورة او زرنيخا وسواء كان الطعام رطبا يسرع الفساد اليه كالفاكهة والطبائخ
او لا وكذا يقطع لو سرق ما كان اصله مباحا في دار الاسلام كالقصب والخشب وان لم يكن ساجا ولا ابنوسا
ولا صندلا ولا قنا ولا معمولا من الخشب وكذا القطع لو سرق النورة والجص والزرنيخ والملح والحجارة واللبن
والفخار والزجاج والقرون ولو سرق ماء محرزا بلغ قيمته النصاب قطع وكذا الكلاء والتراب والطين الارمني
وغيره ويقطع سارق المصحف ولو سرق عينا موقوفة فان قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه قطع
والا فلا وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة د شرط في الحد المسروق من حرز فلا قطع على
من سرق من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل يصير حرزا مراعاة المالك
لما قال الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط نعم ومنع ابن ادريس من ذلك ويلوح من كلامه في النهاية المنع ايضا فانه
قال فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس تختص بواحد دون غيره فليست حرزا كالخانات والحمامات والمساجد

والارحيه

والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرق فان
كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه كا يشترط في القطع السرقة من حرز فلا بد من الشرطين السرقة
والحرز فلو سرق من غير حرز او انتهب من حرز فلا قطع والاقوى عندي ما اختاره ابن ادريس وهو ان الحرز
واحد في جميع الاموال وقال الشيخ رحمه الله انه يختلف فما كان حرزا لمثله ففيه القطع وما لم يكن حرزا لمثله
في العرف فلا قطع فحرز البقل والخضراوات في دكان من وراء شرجة تغلق وتقفل عليها وحرز الذهب والفضة
والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة وكذا الدكاكين والخانات
الحريزة فمن جعل الجوهر في دكان البقل تحت شرجة فقد ضيع ماله ثم قوى الشيخ بعد هذا ما اخترناه من تساوي
الحرز بالنسبة الى الجميع و قال الشيخ رحمه الله الابل اذا كانت راعية فحرزها نظر الراعي اليها مراعيا لجميعها
بان يكون على نشز مثلا او على موضع مستو من الارض ولو كان خلف جبل ينظر الى البعض خاصة لم يكن الآخر
محرزا وان كانت باركة فحرزها نظر المالك او الذي هو في يده اليها وان لم يكن ناظرا اليها فانما تكون محرزة
بشرطين ان تكون معقولة وان يكون معها وان كان نائما فلو لم تكن معقولة او كانت وليس عندها لم تكن محرزة وان
كانت مقطرة فان كان سائقا ينظر اليها فهي محرزة وان كان قائدا فانما تكون في حرز بشرطين كونه بحيث اذا
التفت اليها شاهدها اجمع وكثرة الالتفات اليها والمراعاة قال وكل موضع هي في حرز بالنسبة اليه فالمتاع
المحمول عليها في حرز ايضا فان سرق الحمل وحمله قطع وان كان صاحبه نائما عليه فلا قطع لعدم خروج يد المالك عنه
ز لو كان معه ثوب فرشه ونام عليه او اتكأ اليه او توسده فهو حرز في كل موضع كان في بلد او بادية قاله الشيخ
رحمه الله فان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان بين يديه متاع كالثياب بين يدي البزاز فحرزها النظر اليها فان
سرق من بين يديه وهو ينظر اليه فعليه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وعندي في ذلك كله نظر ح اذا ضرب
فسطاطا او خيمة وشد الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نائما او غير نائم قال الشيخ
فهو وما فيها في حرز فان سرق قطعة منها فبلغ نصابا او سرق من جوفها ففيه القطع لان الخيمة حرز لما فيها وكما كان حرزا
لما فيه فهو حرز في نفسه وعندي في ذلك نظر ط قال الشيخ رحمه الله البيوت ان كانت في برية او في البساتين او كانت
في الطرق فليست حرزا ما لم يكن صاحبها فيها سواء اغلقت ابوابها او لم تغلق لان الناس لا يعدون مثل هذا حرزا مع الغيبة

وان كان صاحبها فيها واغلق الباب فهي حرز نام او لم ينم وان كانت في بلد او قرية فهي حرز مع الاغلاق وان لم
يكن صاحبها فيها واما الدور والمنازل فان كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي خزائنها في حرز وان كان
باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مفتحة فلا حرز وان كان باب الدار مفتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزائن
في حرز وما في الدار غير حرز وان كان المالك فيها وباب الدار مفتوحا فان كان المالك مراعيا لما فيها فهي في حرز
والاقفال وآجر الحائط في حرز وكذا باب الدار المنصوب سواء كان مغلقا او مفتوحا واما باب الخزانة فان
كانت الدار مغلقة فهي في حرز وان كانت مفتوحة فان كان باب الخزانة مغلقا فهي في حرز والاقفال وحلق باب
الدار المسمرة فيها في حرز فان قلعت بعضها او فعل قالعها القطع هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله وينبغي ان يشترط
عدم الزحام الشاغل للحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعف في الصحراء ليس محرزا اذا كان لا يبالي به والمحفوظ
في قلعة محكمة اذا لم يكن ملحوظا ليس محرزا ولو ادعى السارق ان المالك نام وضيع سقط القطع بمجرد دعواه
والغنم محرزة باشراف الراعي عليها عند الشيخ وفيه نظر ى قال الشيخ رحمه الله يقطع سارق ستارة الكعبة نظر
لتساوي الناس في الانتساب اليها ولو اخرج من البيت الى صحن الخان فلا قطع لانه اخرجه من حرز الى
غير حرز وان كان باب الخان مغلقا لاشتراك الناس في الصحن ولو انفرد بالدار فان كان بابا البيت
والدار مفتوحين او مغلقين او كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا فلا قطع ولو انعكس الامر
قطع ولو نقله من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من بيت مغلق الى بيت آخر مغلق
وكانت باب الدار التي اشتملت عليه مفتوحة فالاقرب القطع ولو اخرجه من الصندوق المقفل الى
البيت المغلق او الدار المغلقة فلا قطع ي لا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا
باطنين ولو سرق ثمرة على شجرها لم يقطع ولو احرزت فسرقها بعد الاحراز قطع روي عن الصادق عليه السلم
انه قال لا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة ولو استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق فان كان قد فرط
في مراعاته ونظره اليه فعليه الغرم ان كان قد التزم حفظه وان لم يلتزم ولم يجبه الى مسألته لكن سكت لم يلزمه
غرم ولا قطع على السارق في الموضعين وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا غرم عليه وعلى السارق
القطع على ما اختاره الشيخ ولو هدم الحائط فلا قطع على من سرق الا اخرجه منه وكذا لو هدم السارق الحائط

ولم ياخذه

ولم يأخذه فلا قطع كما لو اتلف المتاع في الحرز ولو كانت الدار في الصحراء لا حافظ بها لم يكن حائطها محرزا ولو
سرق باب مسجد منصوبا او باب الكعبة المنصوب فعلى قول الشيخ رحمه الله القطع وفيه نظر اقربه العدم ب
لو اجر بيتا من غيره وسرق مال المستأجر قطع وكذا لو اعار بيتا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب بيتا فاحرز فيه
ماله فسرقه منه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع ج النباش اذا سرق الكفن قطع سواء كان القبر في برية او
في بيت محروس او من مقابر البلاد والمطالب بالقطع الوارث وان كان الكفن من متبرع لانه ملكه
ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل كان الكفن للوارث ولا بد من اخراج الكفن فلو اخرجه من اللحد ووضعه
في القبر فلا قطع والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعا وهو خمسة اثواب للرجل وسبعة للمرأة الواجب
والندب فالعمامة للرجل والقناع للمرأة ايضا من الكفن وكذا ما يلبس الرجل او المرأة زيادة على ما ذكرنا
فلا يقطع باخذه وان بلغ نصابا ولو ترك في تابوت فسرق التابوت او ترك معه دراهم او فضة او جواهر
لم يقطع بشيء منها ولا يفتقر الحاكم في قطع النباش الى مطالبة الوارث ان قلنا انه يقطع زجرا وهل يشترط
بلوغ قيمة الكفن النصاب قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط الا في
الاول ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز له قتله ليرتدع غيره عن مثله يد
لو سرق ما توهم انه لا يبلغ النصاب وكان بالغا قطع فلو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا
قيمته دون النصاب لكن في جيبه دينار لا يعرف به فالاقرب القطع **الفصل الثالث** في الحجة
وفيه ثمانية مباحث ا وهي اما الاقرار او البينة ويشترط في الاقرار صدوره عن البالغ العاقل الحر المختار فلا عبرة
باقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المكره ولا يجب على العبد القطع باقراره فان صدقه المولى فالاولى
القطع ولا يكفي اقرار المولى دون اعتراف العبد بل يكون المولى شاهدا واحدا ان كان عدلا ب لو اقر
المكره لم ينفذ اقراره لا في القطع ولا في الغرم فلو اتهم بالسرقة فانكر فضرب واعترف ثم رد السرقة بعينها
قال الشيخ رحمه الله يقطع وقيل لا قطع لاحتمال كون المال في يده من غير جهة السرقة وهو جيد ج يشترط في الاقرار
العدد وهو صدوره من اهله مرتين فلا قطع لو اقر مرة واحدة بل يجب الغرم في المال خاصة ولو اقر مرة ورجع
لم يقطع لانه لا يجب بالمرة القطع من دون الرجوع فمعه اولى ويجب غرم المال ولا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين

رجع وجب غرم المال اجماعا وهل يقطع قال الشيخ لا وابن ادريس اوجب القطع د يثبت القطع بشهادة عدلين
ولا يثبت بشهادة الواحد نعم يحلف صاحب المال مع شاهده ويأخذ المال ويسقط القطع ولو شهد رجل
وامرأتان ثبت المال ولا قطع ايضا ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلافه في المال فان رد اليمين على المدعي
احلف للمال لا للقطع ولو ادعى عليه الزنا بجارية بالاكراه لم يكن له الاحلاف لاسقاط العقر فان رد اليمين كان
له ان يحلف ويثبت العقر لا الحد ه لو قامت البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع وانما القطع موقوف
على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا
عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو ولو سرق ما لا يملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد
المرافعة لم يسقط و لا تسمع البينة على السرقة مطلقا بل لا بد من التفصيل لما فيه من اشتراط الحرز والنصاب.
وقد يخفى مثل هذا على اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما القذف المطلق فيوجب للحد واذا قامت شهادة حسبة
على السرقة في غيبة المالك سمع اي حكم لكن لا يقطع الا ان يرافعه المالك ولو قامت بينة الحسبة في الزنا بجاريته حد دون
حضور المالك واذا حضر المالك بعد شهادة الحسبة وطلب قطع من غير استئناف للشهادة ز لو ادعى السارق
الملك بعد البينة اندفع القطع عنه ان لم يكذب الشاهد لاحتمال ان يقول كان قد وهب مني قبل السرقة والشاهد
اعتمد على الظاهر وان نفى اصل ملك المسروق منه وشهدت البينة بالملك قطع والا فلا ح يشترط
في الشهادة على السرقة معرفة الشاهدين بملك المسروق منه العين المسروقة او اقرار السارق له بالملك فلو
شاهدوه قد نقب واخذ المال ولم يعلموا انه للمسروق منه وسأل المسروق منه والسارق في الملك فلا قطع
وكذا اشترط مشاهدتهم له وقد هتك الحرز وقد اعترف بعد ذلك

الفصل الرابع

في الحد وفيه سبعة مباحث
ا اذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه رد المال وقطع يده اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع الاربعة
ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب
يعتمد عليها في الصلاة فان سرق ثالثة حبس دائما ويخلد في السجن فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك قتل
ولو تكررت السرقة ولم يقطع كفى قطع واحد ب لو سرق من جماعة ودفع الى الامام تداخلت الحدود ووجب
قطع اليمين لا غير سواء جاؤوا به مجتمعين او متفرقين اما لو سرق فقطع ثم سرق ثانيا قطع ثانيا سواء سرق من الذي

سرق

سرق منه اولا او من غيره وسوا سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها ج اذا سرق وكانت يمينه شلاء قطعت
ولا تقطع يسراه ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين ولو لم تكن له يسار قطعت يمينه ايضا
وفي رواية لا تقطع والوجه الاول ولو كانت له يمين حين السرقة فذهبت لم تقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال
في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم تكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق
ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجمع اشكال ينشا من تعلق الحد بعضو فلا ينتقل الى غيره وقال في النهاية اذا لم
تكن له اليمين فان كانت قطعت في قصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم تكن له ايضا
اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم تكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وقال في المسائل الحلبية المقطوع اليدين والرجلين
اذا سرق ما يوجب القطع وجب ان نقول للامام مخير في تأديبه وتعزيره اي نوع اراد ويفعل لانه لا دليل على شيء بعينه
وان قلنا يجب ان يحبس ابدا الا ان يتفق امكان القطع وغيره ليس يمكن ولا يمكن اسقاط الحدود كان قويا
واختار ابن ادريس التعزير د لو تاب قبل ثبوت الحد سقط القطع دون الغرم ولو تاب بعد قيام البينة وجب
القطع ولم تقبل توبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد الاقرار دفعتين قال الشيخ يتخير الامام في العفو والاستيفاء
ومنع ابن ادريس واوجب القطع ه اذا اريد قطع السارق اجلس وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد
يده بحبل ويمد حتى تتبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها سكين حادة ويدق من فوقه دقة واحدة حتى تنقطع
او يقطع بآلة حادة تمد عليها مدة واحدة ولا يكرر القطع فيتعذب فاذا قطعت الاصابع استحب حسم اليد بالزيت
المغلي فيجعل اليد فيه حتى ينحسم خروج الدم وينسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال الشيخ رحمه الله تعلق
في عنقه ساعة لانه اردع ولا ينبغي اقامة الحد في حر او برد ولو فعل ذلك جاز ولو مات بالسراية فلا ضمان وان كان
في الحر او البرد و لو كانت له اصبع زائدة فان كانت خارجة عن الاربع بقيت على حالها وان كانت ملتصقة
باحدها فالاقرب ترك قطع الاصلية اذا لم يمكن ابقاء الزائدة الا بها ولو امكن قطع بعض الاصلية قطع ولو كانت
يده ناقصة اصبعا او اصبعين او ثلثا اكتفينا بقطع الباقي ولا يتعدى القطع الى الابهام ولا الى زائدة في
سمت الاربع ولو لم يكن له الا الكف فعلى قول الشيخ رحمه الله ينتقل الى اليسار ز لو سبق الحداد فقطع اليسرى
عمدا فالقصاص عليه والقطع باق وان غلط فالاقرب وجوب الدية عليه وسقوط الحد وفي رواية محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان على معصم واحد كفان
قطعنا اصابع الاصلية **الفصل الخامس** في اللواحق وفيه خمس عشر بحثا **أ** يشترط في القطع اخراج
النصاب من الحرز سواء حمله الى منزله او تركه خارجا من الحرز وسواء اخرجه مباشرة او رمى به الى خارج الحرز او شد
فيه حبلا ثم خرج فمده به او شده على بهيمة ثم ساقها به او تركه في نهر جار فخرج به ففي هذا كله يجب القطع وسواء دخل
الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل اليه يده او عصا فاجتذبه وسواء كان البيت صغيرا لا يمكنه دخوله او كبيرا ولو رمى
المتاع فاطارته الريح فاخرجته فعليه القطع لان ابتداء الفعل منه كما لو القاه في الماء ولو ترك المتاع على دابة
فخرجت بنفسها من غير سوق او ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع او على حائط في الحرز فاطارته الريح
فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزا فاحتلب لبنا من ماشيته واخرجه قطع ولو شربه في الحرز او شرب منه
ما ينقص النصاب فلا قطع **ب** لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص قيمته عن النصاب ثم اخرجه
فلا قطع كما لو خرق الثوب او ذبح الشاة فنقصت القيمة عن ربع دينار ولو نقصت القيمة في الثوب بالشق وفي
الشاة بالذبح ولم ينقص عن النصاب ثم اخرجهما وقيمتهما بعد الشق والذبح نصاب قطع ولو ابتلع جوهرة قيمتها
النصاب وتعذر اخراجها بعد خروجه سقط القطع لانه كالتالف ولو خرجت حسبه ولا يسقط الضمان
على التقديرين ولو كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه كالايداع في الوعاء ولو تطيب في الحرز
بطيب وخرج ولم يبق عليه من الطيب ما اذا جمع كان نصابا فلا قطع وان بلغ وجب القطع ولو سحب منديلا
او عمامة او خشبة وخرج بعضه الى خارج الحرز وبقي الباقي في الحرز فلا قطع سواء كان الخارج بقدر النصاب
او اقل **ج** لا يشترط اخراج النصاب دفعة على الاقوى فلو اخرجه في دفعات فالاقرب وجوب القطع ان
لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة كما لو اخرجه في ليلتين واخراج الكثير شيئا
فشيئا على التواصل في حكم الدفعة وكذا اخراج المنديل شيئا فشيئا ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة
ما يبلغ نصابا قطع ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة **د** لو اشترك نفسان فما زاد
في سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو قصر فلا قطع وهو اقوى قولي الشيخ
رحمه الله وفي النهاية اذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع ولو سرق الاثنان ما يبلغ قيمته

نصف

نصف دينار قطعا ولو كان احدهما لا قطع عليه كابي المسروق منه قطع الاخر ولو اقر بمشاركة سارق فانكر
الاخر قطع المقر خاصة ه لو هتك الحرز جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الاخرين سواء
كان نصيب كل واحد نصابا او اقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر اكثر من النصاب فكملا نصابين
فالقطع على الاخر خاصة دون من اخرج الاقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر نصابا تاما فالحد
على من اخرج النصاب وحده ولو دخلا دارا احدهما في سفلها فجمع المتاع وحده وشد الاخر في علوها
مد الحبل فرمى به وراء الدار فالقطع على المخرج خاصة ان كان قد هتك الحرز والا فلا قطع عليهما وكذا لو نقبا
نقبا وقرب احدهما من النقب وادخل الخارج يده فاخرجه فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط
النقب واخرجها الخارج فالقطع على المخرج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن
كمال الحرز ولو نقب احدهما وحده ودخل الاخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما لان الاول لم يسرق
والثاني لم يهتك وكذا لو نقب رجل وامر غيره فاخرج المتاع وان كان المامور صبيا مميزا ولو لم يكن مميزا
قطع الامر ولو اشتركا في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده او اخذه وناوله اخر خارجا من الحرز
او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الاخر فالقطع على الداخل وحده و قطع السارق موقوف على ما تقدم فلو
على مطالبة المسروق منه صح
سرق وقال سرقت ملكي سقط القطع بالدعوى لانه صار خصما في المال فلا يقطع بحلف غيره ولو قال
المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع وان انكر شريكه
ويقطع المنكر ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو اخرج المال ودفعه
الى الحرز قيل لا يسقط القطع لوجود السبب وفيه نظر من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه
الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو سرق ما لا يملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعدها لم يسقط اما لو ادعى المسروق
منه ان العين كانت ملكا للسارق او قامت له بينة او ان له فيه شبهة او ان المالك اذن له في اخذها
لم يقطع ولو اقر له بالعين سقط القطع لان اقراره يدل على تقدم ملكه ولو اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع
حتى نقصت قيمتها قطع ز يجب على السارق رد العين وان تلفت وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن لها مثل او كان
وتعذر وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام

ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا يسقط القطع بالغرم سواء كان السارق موسرا او معسرا ولو سرق مرات كثيرة وقطع غرم الجميع والاخرة ايضا ولو صبغ السارق فزادت قيمته وصبغ رده والقطع معا ح لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخرة واغرم المالين معا ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية ومنع من القطع الثاني بعض علمائنا وهو حسن ط يشترط في المال المسروق الحرمة فلا قطع على من سرق خمرا او خنزيرا من مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور والملاهي واواني الذهب والفضة التي يجوز كسرها اذا قصد السارق اخراجه للكسر وان قصد السرقة ورضاضها يبلغ نصابا قطع ويصدق في قصده ومن الشبهة الموثرة ظن السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق ملك ولده وليس من الشبهة كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه معرضا للفساد كالمرقة والشمع المشتعل وان كان حنفيا يعتقده ي اذا نقب او فتح الباب المغلق فقد تحققت السرقة وكذا لو صعد على الحائط الممتنع ونزل منه الى الدار فان نقب وعاد للاخراج ليلة اخرى قطع الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اخرج شاة فتبعها سخلها او غيره فلا قطع في التابع ولو حمل حرا ومعه ثيابه فلا قطع في الثياب وفيه نظر الا ان يكون صغيرا فيضمنها ولا قطع لانه ليس بسارق يا يستوي في القطع الحر والعبد والامة والحرة والمسلم والذمي والحربي والمعاهد ويستوي القطع من الذمي قطعا اذا سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي فاذا ترافعوا الينا يب ينبغي للحاكم التعريض بالاشارة على السارق بالانكار فيقول ما اخالك سرقت يج لو سرق صليبا من ذهب او فضة يبلغ ربع دينار قطع وكذا لو سرق اناء معد للحمل الخمر لان الاناء لا يحرم فيه وانما يحرم عليه نيته وقصده فكان كما لو سرق سكينا معدة لقطع الطريق ولو سرق اناء فيه خمر يبلغ قيمته النصاب قطع ويقطع من سرق من بيت المال يد لو اختلف الشاهدان في الزمان فقال احدهما سرق يوم الخميس والاخر سرق يوم الجمعة او المكان فقال احدهما سرق من هذا البيت وقال الاخر من بيت اخر او العين فقال احدهما سرق ثوبا وقال الاخر ابنه فلا قطع ولو قال احدهما سرق ثوبا ابيضا وقال الاخر ثوبا اسودا وقال احدهما سرق هرويا والاخر مرويا لم يقطع وكذا لو قال احدهما سرق ثورا وقال الاخر بقرة يه لو كان النصاب مشتركا بين اثنين فما زاد قطع سارقه فلو اقر انه سرق نصابا

فصدقه

قصد واحدهما دون الاخر لم يقطع وان وافقاه قطع ولو حضر احدهما فطالب ولم يطالب الاخر لم يقطع

المقصد السادس في حد المحارب وفيه احد عشر درسا ا المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس

في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وسواء كان في العمران او في البراري والصحاري وعلى كل حال

وهل يشترط كونه من اهل الريبة الظاهر من كلامه في النهاية الاشتراط والوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافة

سواء كان المحارب ذكرا او انثى خلافا لابن ادريس ثم رجع الى ما قلناه وهل يثبت لمن جرد السلاح مع

ضعفه عن الاخافة فيه نظر اقربه الثبوت ويكتفي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وانما يثبت لمن

باشر الفعل فاما من كثر او هيب او كان ردءا او معاونا فانما يعزر ويحبس ولا يكون محاربا ب اللص

محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع

ولو جنى اللص عليه ضمن وكذا لو الكف عنه ولو اراد نفس صاحب المنزل وجب الدفع ويحرم الاستسلام فان

عجز عن المقاومة وامكن الهرب او الصياح وجب ج يثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين وبالاقرار ولو مرة واحدة

ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لا تقبل

شهادة المأخوذين بعضهم لبعض ويقبل للرفقة بان يقولوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولو اضافوا الى انفسهم

لم يقبل مثل ان يقولوا اخذوا مالنا ومال هؤلاء د اختلف علماؤنا في حد المحارب على قولين فالمفيد رحمه الله

وابن ادريس خير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي مطلقا الا ان يقتل فيتحتم القتل وقال الشيخ

رحمه الله بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه

وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم

يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير عملا بروايات والاقرب الاول

عملا بعموم القرآن في التخيير وبرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام ه المحارب ان قتل قتل

مطلقا سواء كان المقتول مكافئا او غير مكافئ كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بالولد فان عفى

ولي الدم قتل حدا او يصلب المحارب اذا اختار الامام صلبه حيا على ما ذهبنا اليه من التخيير وعلى قول الشيخ رحمه الله

يصلب مقتولا ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد

القتل لو مر بالقتل قبل العتق ثم لا يكتب تغليظه ثانياً و اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان
مكافئاً وحداً ان لم يكن مكافئاً ادعى ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال فهو كقتل العمد امره الى الولي سقط
قتله بعفوه ولو جرح طلباً للمال فالقصاص الى الولي فان عفا الولي فالاقرب السقوط ن ينفى المحارب عن
بلده وعن كل بلد يقصده ويكتب الى كل بلد يدخله بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب فان قصد بلاد الشرك
لم يمكن من الدخول اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه يج اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون
القصاص في النفس والجراح ودون اخذ المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص ولا
ضمان المال يد لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب خلافاً للشيخ في بعض كتبه ولا اخذه من حرز وهذا انما تظهر
فائدته على مذهب الشيخ اما عندنا فلا فائده تجوز قطعه وان لم ياخذ المال يه يبدأ في قطع المحارب بيده اليمنى
ثم تقطع رجله اليسرى بعد ان تحسم يده وتحسم اليسرى ايضاً ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو والى بين القطعين بعد
الحسم ولو فقد احد العضوين قطع الاخر ولم ينتقل الى غيره قال الشيخ رحمه الله اذا كان الطرفان مفقودين
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى يا لو مات المحارب بعد ان قتل اخذت الديه من تركته وان قتل جماعة اشتركوا في قتله
فان قتل احدهم كان للاخرين الديه ولو عفى الولي على مال قتل حداً واخذت الديه من تركته ان اختار المحارب
الصلح عليها والجرح السارى يوجب قتلاً متحتماً ومن استحق يساره بالقصاص ويمينه بالسرقة قدم القصاص ثم يمهل
حتى يندمل ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه للقصاص ثم قطع الطريق قطع يمينه للقصاص وقطعت رجله من غير
مهلة يب اذا اجتمعت حدود ومحلها كالقذف والقطع والقتل بدئ بالجلد ثم القطع ثم القتل ولا يسقط
ما دون القتل باستحقاق القتل ولو اخر مستحق الطرف حقه استوفي الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدئ بما لا
يفوت معه الاخر يج الخناق يقتل ويستعاد ما اخذ ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه ثم اخذ ماله عوقب
وادب واستعيد منه ما اخذه وان جنى البنج والاسكار عليه ضمن الجناية ولا قطع عليه والمحتال على اموال الناس
بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والرسائل الكاذبة وشهادة الزور ونحو ذلك يعزر وتعاقب بما يراه الامام رادعاً
ويغرم ما اخذه ويشهر ولا قطع عليه والمستلب الذي يستلب الشيء ظاهراً لا قاهراً من الطرقات من غير اشهار سلاح
ولا قطع يعاقب ويضرب ضرباً وجيعاً ويستعاد منه ما اخذ ولا قطع عليه والمختلس كذلك يد لا فرق في السلاح بين السيف وغيره

ولو لم

ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض للمارة بالعصا والحجارة فالاقرب ان يكون محاربا ولو كان المحاربون جماعة
وفيهم صبي او مجنون او ذو الرحم قيل لو سقط القتل قصاصا وحدا عن الصبي والمجنون وقصاصا خاصة عن الاب ولم
يسقط القتل في حق الباقين ويضمن الصبي والمجنون ما اخذاه من المال ودية قتيلهما على عاقلتهما يه للانسان
ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله وان قل ولو قدر على الدفع عن غيره فالاقوى الوجوب مع امن الضرر ويجب
اعتماد الاسهل فان اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه ولو لم يندفع فله ضربه باسهل ما يعلم انه يندفع به ويحرم
عليه تخطي الاسهل الى الاصعب فاذا دفعه موليا لم يكن له قتله ولا ضربه ولا اتباعه ولو افتقر في الضرب
الى العصا ساغ له فان لم يكف جاز بالسلاح ويذهب دمه هدرا سواء كان جرحا او قتلا وسواء كان الدافع
حرا او عبدا وكذا المدفوع ولو قتل الدافع كان كالشهيد وضمنه المدفوع ولو ضربه الدافع فعطله لم يكن له ان
يثني عليه ولا ابتداؤه الدافع ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا فاذا ادبر كف عنه ولو ضربه مقبلا
فقطع يده فلا ضمان عليه في الجراح ولا في السراية فان ولى فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بالقصاص
او الدية ان اندملت ولو سرت الاولى فلا ضمان فيها ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص
في النفس ولو سرتا معا ثبت القصاص بعد رد نصف الدية فان عاد المدفوع بعد قطع العضوين فقطع
الدافع يده الثانية فاليدان غير مضمونتين ولو سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان
ان اقتص الولي جاز له ذلك اذا رد ثلثي الدية والوجه عندي ان عليه نصف الدية لان الجرحين من واحد
فصار كالجرح الواحد كما لو جرحه واحد مائة والاخر جرحا واحدا ثم سرى الجميع فان الدية عليهما بالسوية قال الشيخ رحمه الله ولو
قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا او سرى الجميع فعليه نصف الدية وان طلب الولي القصاص
كان له ذلك بعد رد نصف الدية ولو لم يمكنه الدفع الا بالقتل او خاف ان يبدره بالقتل ان لم يعاجله فله
ضربه بما يقتله او يقطع طرفه فهو هدر يو كل من عرض لانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرناه فمن يريد دخول المنزل
في الدفع بالاسهل فالاسهل فان كان بينه وبينهم نهر كبير او خندق او حصن لا يقدرون على اقتحامه لم يكن له رميهم
ولو لم يمكن الا بقتالهم فله قتالهم وقتلهم يز للمراة ان تدافع عن نفسها ومالها وفرجها وكذا للغلام ويجب عليهما
الدفاع عن الجماع وان تمكنا عن مالهما من الفعل بهما فان خافا على انفسهما القتل ولم يندفع الخصم الا بالتمكين ساغ لهما ذلك

وكان لهما قتله بعد ذلك يح لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله الدفع فان امتنع فنفسه
هدر ولو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ولو قتل رجلا وادعى انه وجده مع زوجته فانكر الولي فالقول قول
المنكر مع يمينه والاقرب الاكتفاء بالشاهدين لان البينة تشهد على وجوده مع المراة لا على الزنا ولو قتل
رجلا وادعى الهجوم على منزله وعدم التمكن من دفعه الا بالقتل فعليه القود الا مع البينة فان شهدت البينة
انهم راوا المقتول مقبلا اليه بسلاح مشهور فضربه هذا فقد هدر دمه وان شهدوا انه كان داخلا داره
ولم يذكروا سلاحا او ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما
دفع صاحبه عن نفسه حلف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه وضمن ما جرحه يط من اطلع على قوم فلهم زجره
فان اصر كان لهم رميه بحصاة او عود فان جنى الرمي فهدر ولو بدروه بالرمي من غير زجر ضمنوه وان كان المطلع
رحما لصاحب المنزل كان لهم زجره ولو رموه بعد الزجر ولم ينزجر ضمنوا الا لو كان بعض النساء مجردة جاز رميه
مع عدم الانزجار بالزجر لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع ك لو كان المطلع اعمى لم يجز رميه لانه لا يرى شيئا ولو كان
انسان عاريا في طريق لم يكن له رمي من نظر اليه ولو زجره فلم ينزجر ففي جواز الرمي نظر ولو كان باب المنزل مفتوحا
فاطلع فيه مطلع جاز زجره فان لم ينزجر فلصاحب المنزل رميه وكذا لو كان في الباب ثقب واسع ولو اطلع
وزجره فلم ينزجر فرماه فقال لم اقصد الاطلاع لم يضمنه وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ولو لم
يندفع الناظر بالرمي بالشيء اليسير انتقل الى ما هو اكثر وهكذا حتى ياتي على نفسه وسواء كان الناظر في الطريق
او ملك نفسه كا للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان ولو لم تندفع الا بالقتل
جاز قتلها ولا ضمان ولو قتل المحرم صيدا صائلا لم يضمنه ولو قتله للمخمصة ضمنه ولو قتل الانسان الصائل
لم يضمنه ولو قتله لياكله في المخمصة وكان محقون الدم فعليه القصاص ولو عض يد غيره فجذب المعضوض يده
فوقعت اسنان العاض فلا ضمان سواء كان المعضوض ظالما او مظلوما لان العض محرم الا ان يكون بحالة
مثل ان يمسكه في موضع يتضرر بامساكه او يعض يده ونحو ذلك مما لا يمكن التخلص من ضرره الا بالعض فيكون
الجاذب ضامنا لاسنانه ولو عض احدهما يد الاخر وافتقر المعضوض في التخلص الى ان يعض العاض فله عضه
ويضمن الظالم منهما ما يتلف من المظلوم وما يتلف من الظالم كان هدرا ويجب على المعضوض تخليص يده بالاسهل

فان

فان احتاج الى الاصبع اشعل له فان افتقر الى الكلم او الجرح جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يقلعه بكلبتين او
حجر فان اشعل الى الاشق مع امكان التخلص بالاسهل كان ضامنا والاقرب تجويز جذب يده وان سقطت
الاسنان مطلقا لان الجذب بده مجرد تخلص يده وما حصل من سقوط الاسنان حصل في ضمن التخلص الجائز

المقصد السابع في حد الردة وفيه سبع عشرون كتاب آ المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه الى الكفر
وهو قسمان من ولد على فطرة الاسلام وهو المرتد عن فطرة وهذا لا يستتاب ولا يقبل توبته لو تاب بل يجب
قتله في الحال ويبين منه زوجته حال ارتداده وتعتد عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب
او هرب من الامام بحيث لا يقدر عليه او اعتصم بما يحول بينه وبينه الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب
فان امتنع من العود الى الاسلام قتل وفي كيفية استتابته وفي قدر مدتها قولان احدهما ثلاثة ايام للمروي
والثاني القدر الذي يمكن معه الرجوع ولا تزول عنه املاكه بارتداده ولا بامتناعه من التوبة ولا باللحاق
بدار الكفر بل بالقتل خاصة نعم ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته من حين الارتداد وتعتد عدة الطلاق فان
انقضت العدة ولم يرجع بانت منه وان رجع في اثناء العدة هو اولى بها وتقضى ديونه من امواله وتؤدى
الحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات والاقارب ما دام حيا فاذا قتل سقطت النفقة وقضيت
الديون الثابتة عليه ب يشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار فلا اعتبار بردة الصبي بل يؤدب
ولا المجنون والمغمى عليه والسكران كالمجنون ولا اعتبار بالمكره فلو نطق بالكفر كان لغوا ولو ادعى الاكراه
وظهرت الامارات قبل منه ولو شهد شاهدان على ردته فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرها صدق
مع الامارات ولو نقل الشاهد لفظه فقال صدق ولكني كنت مكرها قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف ما اذا شهد
بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ج المرتدة عن الاسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة او لا
بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وان كانت
عن فطرة د المرتد عن غير فطرة اذا قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو
للامام واولاده الاصاغر بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا
والا قتلوا سواء ولدوا قبل الاسلام او بعده اما لو ولدوا حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كانوا بحكمها كما قلنا اولا

وان كانت مرتدة او كافرة والحمل بعد ارتدادهما فالولد بحكمهما وهل يجوز استرقاقهم تردد الشيخ فتارة جوزه لانهم
كفرة ولد وابن كافرين وتارة منع لان الاب لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد يه اذا ولد للمرتد عن غير
فطرة ولد وكان الحمل به حال ردة ابويه فقد قلنا انه كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به اما لو ولد الولد
حال اسلام الاب او قبله او كانت الام مسلمة فان الولد كالمسلم فان قتله مسلم قتل وصفه الكفر قبل بلوغه سواء
قتله قبل بلوغه او بعده يو يحجر الحاكم على اموال المرتد عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان رجع فهو احق
بها وان التحق بدار الحرب بقيت محفوظة او بيع ما يخشى تلفه فان رجع الى الاسلام فهو احق بها وان مات انتقلت
الى ورثته المسلمين ولا تقسم بينهم ما دام الاب باقيا وهل يحصل الحجر بمجرد الردة او بضرب الحاكم فيه نظر يز اذا انكر
الارتداد عن غير فطرة قال الشيخ رحمه الله يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا انه يقتل في الثالثة يح المرتد هو الذي
يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع يط الكافر اذا اكره على الاسلام حكم بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر على دينه
وان كان ممن يقر على دينه لم يصح اسلامه مكرها ك قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده
وفيه نظر والاقرب المنع اذا لم يكن مميزا وهو اختياره في الخلاف ولو جن بعد ردته لم يقتل لان جواز القتل مشروط
باستتابة قبول التوبة ولا حكم لاستتابة المجنون اما لو كان الارتداد عن فطرة فان الوجه انه يقتل كا المرتد اذا اتلف
على مسلم مالا في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها ضمن والوجه ان الحربي كذلك ولو قتل المرتد
مسلما عمدا فللولي قتله قصاصا ويسقط قتل الردة وان عفى على مال او عفى مطلقا قتل بالردة ولو قتل خطاء كانت
الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له فان قتل او مات حلت كالدين المؤجل كب لو تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج
بمسلمة او كافرة ويسقط ولايته في النكاح فلو زوج ابنته المسلمة لم يصح وفي سقوط ولايته عن تزويج امته نظر اقربه
عدم السقوط فله ان يزوجها وان كانت مسلمة على اشكال واذا دخل بزوجته المسلمة بعد ان زوجها مرتدا فان كان
عالما بالتحريم فلا مهر لها والا ثبت لها المهر وفرق بينهما كج لو تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ
يثبت القود لوجود المقتضي وهو قتل المسلم ظلما وفيه اشكال من حيث عدم القصد الى قتل المسلم كد اذا نقض
الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامواله باقية على الامان فان قتل او مات ورثه الكافر الذمي والحربي فان كان الوارث
ذميا فماله باق على الامان وان كان حربيا زال الامان عنه واولاده الصغار باقون على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين

عقد

عقد الجزية لهم ومن لا ينصرف الى ملة منهم ثم يعتذرون حربا يه كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يكتفى بذلك زيادة الابراء من كل دين غير الاسلام لانه تأكيد ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي عليه السلام
لكن اعتقد عدم عموم نبوته او انه لم يوجد بعد بين له وارشد الى ان يظهر له الحق يو لو ارتد المجنون لم يكن لارتداده
حكم بل هو باق على اسلامه فلو قتله مسلم ضمنه يز يقتل المرتد بالسيف ولا يجوز احراقه بالنار والقتل الى الامام
والاقرب ان للمولى قتل عبده بارتداده ولو قتله مسلم اخطأ ولا قود عليه ولا دية يح تصرفات المرتد عن فطرة
في ماله بالبيع والهبة والعتق والتدبير باطلة اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام
تبينا الصحة وان قتل او مات تبطل تصرفه اما لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل ولو وجد المرتد عن غير فطرة
سبب يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والاتهاب والتجارة بنفسه اجارة خاصة او مشتركة ثبت الملك له واما المرتد
عن فطرة فالوجه انه لا يدخل في ملكه ويحتمل الدخول ثم ينتقل الى الوارث يط الردة قطع الاسلام من المكلف
اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء واما بالقول عنادا او
بالقول علوا او استهزاء او اعتقادا وكل من اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه من غير شبهة فهو مرتد اما الجاهل فلا يحكم بارتداده
حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك فان تاب والا ضربت عنقه اما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب
الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد ذلك لامكان ان يفعله محرما ك لو صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده الى الاسلام بمجرد
ذلك سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام وسواء صلى جماعة او فرادى واذا ثبتت ردته بالبينة
او غيرها فشهد الشهادتين كفى في اسلامه ولو كان كفره بعموم البعثة لم يثبت اسلامه حتى يشهد ان
محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله الى جميع الخلق او تبرأ من كل دين غير الاسلام وان اعتقد ان محمدا
عليه السلام مبعوث لكن زعم انه غير النبي عليه السلام لزمه مع كلمة الشهادتين الاقرار بان هذا المبعوث
هو رسول الله صلى الله عليه وآله وان كفر بجحود فرض لم يحكم باسلامه حتى يقر بما جحده والاقرب عدم وجوب
اعادة الشهادتين وكذا لو جحد نبيا من انبياء الله تعالى الذين اخبر الله تعالى عنهم او كتابا من كتبه او ملكا
من ملائكته او استباح محرما فلا بد في رجوعه من الاقرار بما جحده واما الكافر بجحد الدين من اصله فان اسلامه
يحصل بالشهادتين ولو لم يعتقد التوحيد اضيف الى الشهادة به وان اعتقده كفى الشهادة بالرسالة ولو قال

الكافر انا مسلم او مؤمن فالاقرب الاكتفاء بذلك ولو شهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام
فقد صار مرتدا ويجبر على الاسلام ويحتمل عدم الاجبار كا لو اكره المسلم على الكفر فاتى بكلمة الكفر لم يحكم
بكفره ولا تبين منه امراته ويغسل لو مات ويصلى عليه فلو زال الاكراه عنه فالوجه عدم تكليفه باظهار الاسلام
ولو اظهر الكفر بعد زوال الاكراه عنه فالوجه انه يحكم بكفره حين زوال الاكراه كب لو وجب على المسلم
حد ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وكذا جميع الحقوق والجنايات تثبت عليه سواء لحق بدار الكفر او لا
وسواء اسلم او لا كج من سب الله تعالى كفر وكذا من استهزا بالله تعالى او باياته او برسله او كتبه سواء
فعل ذلك على سبيل الجد او الهزل وكذا من سب النبي صلى الله عليه واله او احد الائمة عليهم السلام وجاز لسامعه
قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او بعض المؤمنين كد من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من صدق
من ادعاها وكذا من صدق من ادعاها وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله صادق او لا
وكان على ظاهر الاسلام كه السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه
او عقله من غير مباشرة وقد يحصل القتل والمرض والتفريق بين الرجل والمراة وبغض احدهما لصاحبه ومحبة
احد الشخصين للاخر وهل له حقيقة ام لا فيه نظر ومن عمل بالسحر قتل ان كان مسلما وادب ان كان كافرا من غير
ان يقتل والاقرب انه لا يكفر بتعلمه وتعليمه محرما ولو استحله فالوجه الكفر والسحر الذي يجب به القتل هو
ما يعد في العرف سحرا كما نقل الاموي في مغازيه ان النجاشي دعا السواحر فنفخن في احليل عمارة بن
الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات
من ساعته وقيل ان ساحرة اخذها بعض الامراء فجاء زوجها كالهائم فقال قولوا لها تخلي عني فقالت ائتوني بخيوط
وباب فاتوها بذلك فجلست على الباب وجعلت تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها فامثال ذلك
فاما الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويامرها فتطيعه فلا يتعلق حكم الساحر والذي يحل السحر بشيء من
القران او الذكر او الاقسام فلا باس به وان كان حله بالسحر حرم على اشكال كو يثبت الردة بشهادة شاهدين
عدلين ذكرين او الاقرار مرة ولا يثبت بشهادة النساء انضممن او انفردن وينبغي للحاكم ان يستفسر في سماع الشهادة
فلا يقبل فيها الاطلاق بل لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير كز كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام

تعزيره

تعزيره بما لا يبلغ الحد وكميته منوطة بنظر الامام ويختلف باختلاف احوال الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد
في العبد ففي الحر من سوط الى تسعة وتسعين وفي العبد الى تسعة واربعين وكل ما فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت
بشاهدين او الاقرار مرتين ويعزر من قذف امته او عبده كالاجنبي ويكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة
اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده في غير حد حدا استحب له عتقه **المقصد الثامن** في حد القذف
وفيه مطالب **الاول** القذف وفيه تسعة مباحث آ القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط
او النيك او ايلاج الحشفة مع الوصف بالتحريم مثل انت زان او لائط او زنيت او ليط بك او زنيت
او لطت او يا زان او يا لائط او يا منكوحا في دبره وما يودي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل موضوعه باي لغة
كان ب لو قال لولده الذي اعترف به لست ولدي وجب عليه حد القذف وكذا لست لابيك او زنت
بك امك او يا ابن الزانية ولا حد بالتعريض والكناية كقوله للوثني يا نبطي ولو اراد به الزنا فهو قذف
ويصدق في قصده ويعزر وكذا لو قال يا ابن الحلال او انا لست بزان ج لو قال زنى فرجك فهو قذف
ولو قال لامراته زنيت بك فهو اقرار وقذف اما الاقرار فان اكمله اربعا حد والا عزر واما القذف فيوجب الحد
باول مرة وان كان يحتمل غير القذف لامكان تعذره بالاكراه لكن الظاهر القذف ولو قال لزوجته يا زانية
فقالت زنيت بك فان ارادت زنا قبل النكاح سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف له
وحد الزنا ان اقرت اربعا وان قالت قصدت نفي الزنا قبل قولها وحد الزوج للقذف د لو قال يا زانية
فقالت انت ازنى مني فهو قاذف وفي طرفها احتمال ولو قال للولد المنفي باللعان ولو قال للقرشي لست
من قريش ثم قال اردت ان واحدة من امهاته زنت فليس بقاذف لانه لم يعين تلك الواحدة بل يجب التعزير
ه لو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف
لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين ولو قال ولدت من الزنا قال الشيخ يكون قذفا للام وفيه
نظر لاحتمال انفراد الاب بالزنا او الام ولا يثبت الحد مع الاحتمال فلا حد لاحدهما ولو قال ولدتك امك
من الزنا فالاحتمال هنا اضعف وكان قذفا للام ولو قال يا زوج الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او
يا ابن الزانية فالقذف هنا للمنسوب اليها لا للمواجه فان كان الولد كافرا والام مسلمة او الاب وجب الحد لها

لست من الملاعن فهو قاذف ان اراد تصديق الزوج وان اراد النفي الشرعي فليس
صح

مع النسبة اليهما ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت الام كافرة او امة قال في النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير ق لو قال زنيت بفلان او لطت به وجب عليه الحد للمواجهة وفي ثبوته في المنسوب اليه اشكال قال الشيخ رحمه الله يجب لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ويحتمل العدم ومنع الوحدة لان موجب الحد في الفاعل الايثار وفي المنفعل التاثر وهما متغايران فلعل احدهما كان مكرها ز لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية وجب الحد ولامه لو قال لابن المحدود قبل التوبة اما لو قال بعد التوبة يثبت الحد ح لو قال يا ديوث او يا كشخان او قرنان او قرطبان وكان عارفا بموضوع اللفظة في عرف المستعملين وانها تفيد القذف وجب الحد وان لم يعرف فائدتها فلا حد ويعزر ان قصد بها الاذى وقيل الديوث هو الذي يدخل الرجال على امراته وقال ثعلب القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات والقواد السمسار في الزنا والعرف به يوجب التعزير ط كل تعريض يكره المواجه ولا يفيد القذف وضعا ولا عرفا يوجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يا فاسق او يا شارب الخمر والمقول له متظاهر بالستر او قال لزوجته لم اجدك عذراء ولو قال يا خنزير او يا رقيع او يا وضيع او يا خسيس او يا كلب او يا مسخ او يا عرّيك وكان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا لذلك عزر وكذا لو عيره بشيء من بلاء الله تعالى او اظهر ما هو مستور منه كقوله يا اجذم او يا ابرص او يا اعمى او يا اعور ولو قذف رجل غيره فقال اخر صدقت فالاقرب انه استحق التعزير دون الحد ولو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا سوى صدق المخبر او كذبه وعليه التعزير وان صدقه المخبر ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل فلا حد عليه اجماعا وكذا لو اختلف رجلان في شيء فقال احدهما الكاذب هو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا

المطلب الثاني في القاذف وفيه

خمسة مباحث آ يعتبر في القاذف البلوغ والعقل والاختيار اجماعا فلو قذف الصبي او المجنون لم يحد بل عزر وكذا لو قذف المجنون الكامل وكذا لو اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير ب لا فرق بين ان يكون القاذف في دار الحرب او دار الاسلام فان الحد الكامل يجب عليه في الدارين ج هل يشترط في الحد الكامل الحرية الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف العبد العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالحر وقيل عليه نصف الحد والاول اقوى لعموم

الاية

الآية د لا فرق في القاذف بين الذكر والانثى المسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف حرية القاذف فانكر القاذف
فعلى قوله لا فائدة لوجوب الحد عليه كملا اما على القول الاخر فالقول قول القاذف لانه شبهة المطلب
الثالث في المقذوف وفيه اربعة مباحث أ اشترط في المقذوف البلوغ والعقل وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا ويقال للجامع لهذه الصفات المحصن وهو لفظ مشترك بين معان اربعة وردت في الكتاب
العزيز احدها هذا قال تعالى والذين يرمون المحصنات الثاني المزوجات قال تعالى والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم محصنات غير مسافحات الثالث الحرائر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الرابع الاسلام
قال تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها اذا ثبت هذا فمن قذف محصنا بالمعنى الاول
وجب عليه الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير ب لو كان المقذوف صبيا
حرا او بالغا مملوكا او حرا بالغا كافرا او حرا بالغا مسلما متظاهرا بالزنا فلا حد بل فيه التعزير بحسب ما يراه
الامام في ذلك كله سواء كان القاذف جامعا لها او لا ج لو قذف الاب ولده المحصن وان نزل لم يحد كملا
بل عزر ولو قذف الزوج زوجته حد كملا فان كانت ميتة كانت لورثتها المطالبة بالحد كملا فان عفا بعضهم
كان للباقي الحد كملا ولو كان الورثة اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد ولو كان لها اولاد منه ومن
غيره كان للولد من غيره الحد كملا ولو قذف الولد اباه حد كملا وكذا لو قذفت الام ولدها حدت كملا
وكذا الولد لو قذف امه او الاقارب د لو كان المقذوف صبيا لم يحد القاذف كملا بل عزر وحده دون
البلوغ فلا حد من قذف من بلغ عشر سنين ويجب الحد كملا على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء
المطلب الرابع في الاحكام وفيه ثلاثة عشر بحثا أ حد القذف ثمانون جلدة حرا كان القاذف او
عبدا على الاقوى ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف لتجتنب
شهادته فان حد في القذف ثم قذف ثانية حد مرة اخرى سواء كان المقذوف هو الاول او غيره فان قذف
ثالثة قتل سواء كان المقذوف هو الاول او غيره وقيل بل يقتل في الرابعة وهو اولى ولو قذف مرارا عدة
ولم يحد لم يقتل ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس صريحا في القذف واذا

تكرر القذف مرارا اعاد فوجب له حد واحد لا اكثر ب يثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط

فيه المعلوم البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن ولو اتفقت البينة

والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر ج يشترط في اقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه امران مطالبة المقذوف

لانه حقه وان لا ياتي القاذف بالبينة لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وكذا اشترط عدم اقرار المقذوف

لانه كالبينة وان كان القاذف زوجا اشترط ثالث وهو امتناعه من اللعان ويشترط في الطلب

الاستدامة الى اقامة الحد فلو طلب ثم عفى عن الحد سقط د لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحدا بعد الآخر

فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد مثل ان يقول يا زناة فان اجتمعوا في احضاره للمطالبة فللكل حد واحد

وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد كامل وكذا ما يوجب التعزير وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد

للابوين فان جاءا به مجتمعين فلهما حد واحد وان افترقا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد حد

ه حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا ورث الحد

جماعة فعفا بعضهم لم يسقط من الحد شيء وكان للباقين المطالبة بالحد على الكمال وان كان الباقي واحدا

ولو عفى الجميع او كان المستحق واحدا فعفا سقط الحد ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية او يا ام

الزانية او يا اب الزاني فالقذف للولد والبنت لا للاب فان سبق الابن او البنت بالعفو سقط وان سبق

الاب بالمطالبة قال الشيخ رحمه الله ان كان له استيفاء الحد وله العفو وليس بمعتمد و يجوز العفو عن الحد من

مستحقه قبل ثبوت الحق وبعده وليس للحاكم المداخلة فيه ولا يقام الحد الا مع مطالبة مستحقه به ولو تقاذف اثنان

سقط الحد وعزرا معا ولو تنابز الكفار بالالقاب والتعيير بالامراض وخشي حدوث فتنة حسمها الامام بما يراه ز

لو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب ولو قذف عاقلا فجن بعد قذفه وقبل طلبه فالاقرب ان

لوليه المطالبة والعفو كذا لو قذف الصبي فالوجه ان للاب المطالبة ح اذا قال يا لوطي سئل فان قال

اردت انك من قوم لوط فلا شيء عليه وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو كقذف الزنا يجب به الحد

ولو قال اردت انك على دين لوط او انك تحب الصبيان او تقبلهم او تنظر اليهم بشهوة او انك تحلو باخلاق قوم

لوط او انك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط فلا تعزيره ويعزر فيما يوجب الاذى وكذا لو قذف امراة باللوطي في دبرها

او قذف

او قذف رجلا بوطي امرأة في دبرها فعليه الحد ولو قذفه باتيان البهيمة فالاقرب التعزير بخلاف ما لو قذفه بالزنا
بالصبية او المجنونة او الامة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرجين او بالوطي بالشبهة او قذف امرأة بالمساحقة او
بالوطي مستكرهة او قذف باللمس او النظر فلا حد والضابط ان كلما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف
به ويجب في ذلك كله التعزير ولو قال لرجل يا مخنث وقصد به انه طباع التأنث والتشبه بالنساء او قال
لامرأة يا قحبة وقصد انها تستعد لذلك فلا حد ولو قصد شيئا من ذلك الزنا حد ولو قال انا احتلمت البارحة بامك عزر
ط لو قذف رجلا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين ويحتمل سقوطه
واعتبار استدامة الشروط الى حالة اقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي او مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط
عنه الحد ولو قال القاذف كنت صغيرا حين القذف وقال المقذوف كنت كبيرا فالقول قول القاذف ولو
اقام كل بينة بدعواه فان اطلقت البينتان او اختلفتا في التاريخ فهما قذفان يوجب احدهما الحد والآخر التعزير
وان اتفقتا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا لو تقدم تاريخ بينة المقذوف ي لو قذف مسلما محصنا وقال
اردت انه زنا وهو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد القاذف وكذا الحر لو كان عبدا ولو قال له زنيت في كفرك
او عبوديتك ففي الحد اشكال اقربه الوجوب يا لو قذف ام النبي او بنته او قذف النبي صلى الله عليه وآله فهو مرتد
يب انما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة النصاب فلو شهد وحده او مع اثنين حدوا والشهادة
هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف يج التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كالوطي الحيض
للزوجة وكوطي الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب او من غير حرز او النهب او الغصب او الشتم بما
ليس بقذف واشباه ذلك وتقديره بحسب ما يراه الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وردت احاديث
في اشياء مخصوصة باكثر من ذلك غير انه لا يجوز ان يبلغ زيادته على الحد وليس له قدر معين لانه اكثر مقدر فلو قدر
اقله كان حدا وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير واجب فيما شرع
فيه التعزير ولا ضمان لما يحدث به

كتاب الجنايات

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث الاول القتل من اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي

وكذا لو قذف الائمة عليهم السلام ه

بلغ

حرم الله الا بالحق يعني القود وما شابهه وقال تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اول ما يقضي الله بين الناس في الدماء ومر النبي صلى الله عليه وآله بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر
له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروى ابن بابويه
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة
الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا
هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها
الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا
وعن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف
ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول
بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وعن الصادق عليه السلام
في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا والاحاديث في
ذلك كثيرة ب تقبل توبة القاتل وان كان عمدا فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا تقبل توبته لان قوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخره نزلت بعد قوله ولا تقتلوا النفس الى قوله الا من تاب بستة اشهر و
لم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الجمهور ان رجلا
قتل مائة رجل ظلما ثم سأل هل له من توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية
السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه
اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة تسقط عقاب الكفر فالقتل اولى والآية مخصوصة

بمن لم

قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة
جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب
آيس من رحمة الله وعن الصادق
عليه السلام ...
هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة
قالوا هذا الشهر قال فاي بلد
اعظم حرمة قالوا هذه

بمن لم يتب او ان هذا جزاء القاتل فلو شاء الله تعالى استوفاه وان شاء عفوه والنسخ وان لم يدخل الآية
لكن دخلها التخصيص والتأويل ج روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب
او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
توبة الى الله عز وجل وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان القاتل ان قتل المؤمن لايمانه فلا توبة له لانه يكون
قد ارتد لان قتله لايمانه انما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها انه لو قتله
على غير هذا الوجه قبلت توبته وهو خلاف ما نقل عن ابن عباس ومنها ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى
اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه ومنها ان كفارة قتل العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت
هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار
وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفو الورثة عنه وحق للمقتول وهو الآلام التي ادخلها عليه
بقتله وتلك لا تنفع فيها التوبة بل لا بد من القصاص في الآخرة ويمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا
د اقسام القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل بفعل قاتل
غالبا او نادرا على الاقوى اذا حصل به القتل وقد يحصل بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم
يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة او عود خفيف او غرز الابرة التي لا يعقبها الم
ظاهر الاقرب الحاقه بشبيه العمد دون العمد فلا قصاص فيه نعم لو اعقبت ورما والما حتى مات وجب القصاص
واما شبيه العمد فان يقصد الى فعل يحصل معه الموت من غير قصد الى الموت ولا يكون ذلك الفعل مؤديا
اليه غالبا كمن يضرب للتأديب فيموت واما الخطأ المحض فان يرمي طائرا مثلا فيصيب انسانا والاصل في العمد
ان يكون الفاعل عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان
يكون مخطئا فيهما **المقصد الاول** في العمد ومطالبه اربعة **الاول** في علة كعقه وفيه فصول **الاول**
في تمييز المباشر والسبب والشرط وفيه ثمانية مباحث ا العمد يقع اما بالمباشرة او بالتسبيب فالمباشرة كالذبح والخنق والضرب

ومنها ان المؤمن يجوز ان يقتل لا يستلزم مؤمن
قتله مؤمنا ومنها ان يقصد بجميع ذلك التوبة
الى الله تعالى وعز ... توبته انتهى وهو مشعر على المنقول
ان يفعل ذلك لاجل التوبة ح

بالسيف والسكين والمثقل والحجر ولو غرز الابرة في المقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل
الاذن سواء بالغ في ادخالها في البدن او لا اما لو غرز بالابرة في غير المقتل فان بالغ في ادخالها في البدن فهو
كالجرح الكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى الموت وان كان يسيرا او جرحه بالكبير جرحا لطيفا كشرطة الحجام
فما دون فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات ثبت القود وان مات في الحال فالوجه انه شبيه العمد على ما قلناه وروي انه
يوجب القصاص واما السبب فما له اثر في التوليد كشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم الى الضيف ب القتل
الذي يحصل الموت عقيبه ينقسم الى شرط وعلة وسبب فالشرط هو الذي يحصل الموت عنده لا به كحفر البئر مع التردية فان الموت بالتردية
لكن الحفر شرط وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص بالشرط والعلة ما يولد الموت اما ابتداء بغير واسطة كحز
الرقبة واما بوسائط كالرمي فانه يولد الجرح والجرح يولد السراية والسراية يولد الموت واما السبب فله اثر في التوليد لكن يشبه
الشرط من وجه كما قلنا في شهادة الزور وشبهها ج لو رماه بسهم فقتله او رماه بحجر يقتل مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات
او ارسله منقطع النفس وضمنا حتى مات فهو عمد اما لو قطع النفس لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات وجب
القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد اذ اشتبه العقد د لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله غالبا بالنسبة الى بدنه
وزمانه فمات فهو عمد كما لو ضرب المريض ضربا يقتل المريض دون الصحيح ولو ضربه ضربا لا يقتل مثله فحصل به مرض واستمر
به حتى مات فهو عمد ولو حبسه عن الطعام وجوعه حتى مات جوعا وجب القصاص وكذا لو حبسه مدة عن الشراب لا يحتمل
مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات جوعا فان علم جوعه فالقصاص كما لو ضرب مريضا بقتل المريض
وان لم يعلم احتمل القصاص وكل الدية والنصف على ضعف ه لو حصل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا
والدفع غير موثوق به فالقصاص على فاعل السبب كما لو جرحه وترك معالجة الجرح فمات لان السراية من الجرح المضمون
لا من ترك المداواة ولو فصد المعين فلا قصاص كما لو فصده فلم يعصب حتى نزف الدم او القاه في ماء قليل فبقي
مستلقيا حتى غرق ولو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهل وجب القصاص كما لو القى العارف بالسباحة في ماء
مغرق فلم يسبح لانه ربما ذهل عن السباحة وكذا لو القاه في نار فوقف حتى احترق لان الاعصاب قد تتشنج بملاقاة النار
فيتعسر الحركة ولو عرف انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه والاقرب عدم الدية ايضا لاستقلاله باهلاك نفسه
و سراية الجراح عمدا مضمونة فلو جرح المكافي فسرت الجراحة الى النفس فمات المجروح وجب القود في النفس سواء كان

الجرح

الجرح مما يقتل غالباً او لا يقتل اصلاً اذا عرف ان الموت حصل بسرايته ولو اشتبه فلا قود في النفس ولا دية
بل في الجرح ولا اعتبار بقصد الجارح في السراية فلو لم يقصد الاتلاف فحصل بالجرح المقصود وجب القود وكذا لو سرت
الجراحة الى غير النفس فانها مضمونة توجب القصاص في العضو ان امكن والا فالدية سواء كان مما لا يمكن مباشرته بالاتلاف
كالوهشمة في راسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص فيه اجماعاً او يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو قطع اصبعاً
فشلت الاخرى وجب القصاص في المقطوعة والارش في الشلاء وسراية القود غير مضمونة وهي ان يقطع طرفاً يجب
القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء ز لو القى نفسه من شاهق على
انسان وكان الوقوع مما يقتل غالباً او نادراً مع قصد الملقي نفسه الى اتلاف الاسفل فهلك الاسفل وجب على الملقي
نفسه القود وان لم يقتل غالباً ولم يقصد الاتلاف فهو شبيه عمد ودم الملقي نفسه هدر ح الذي اختاره الشيخ رحمه الله انه
لا حقيقة للسحر وفي الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة فعلى ما ورد في الاخبار لو سحره فمات بسحره فعلى القود اشكال وقيل
الدية لعدم اليقين بذلك ولو اقر انه قتله بسحره فعليه القود عملاً باقراره وفي الاحاديث يقتل الساحر وقال الشيخ
في الخلاف يحمل ذلك على قتله حداً وعلى قول الشيخ رحمه الله لا يثبت على الساحر قصاص ولا دية وان اقر انه قتله بسحره ولو
قال الساحر ان سحره يقتل نادراً فلا قصاص لانه لم يعترف بالقصد الى القتل **الفصل الثاني** في اجتماع
المباشر والسبب وهو قسمان **الاول** ان يكون السبب اغلب وفيه مباحث آ الاكراه يوجب ايجاد داعية في المكره
الى القتل غالباً فعندنا القصاص على المكره المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل بل يجب على المكره
تحمل الضرر ولا يقتل المؤمن المعصوم الدم ولو بلغ الضرر الى القتل فيقتل هو ولا يقتل غيره نعم يخلد الآمر السجن وقد روي
انه يقتل الآمر ويحبس القاتل ابداً والمعتمد الاول ولو طلب الولي الدية كانت على المباشر ايضاً دون الآمر
ويتحقق الاكراه فيما عدا القتل هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على
المكره دون المباشر لانه كالآلة سواء في ذلك المباشر الحر والعبد ولو كان صبياً غير بالغ الا انه مميز عارف وهو
حر فلا قود والدية على عاقلته وان كان مملوكاً تعلقت الجناية برقبته ولا قود وقال في الخلاف ان كان المملوك صغيراً
او مجنوناً فالدية ولا قود وليس بمعتمد ب لو قال له اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل فان التحريم لا يرتفع بالاذن
فان قتله سقط القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث وعندي فيه نظر ولو قال اقتل نفسك فان كان

كما لو شلت الاخرى او سقطت من المفصل او قطع صاحبه

مميز فلا شيء على المكره وان كان غير مميز فعلى الآمر القود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا فيه اشكال ج يتحقق الاكراه فيما
دون النفس اجماعا فلو قال اقطع يد هذا والا قتلتك فالقصاص على الآمر دون المباشر ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك
فاختار القاطع يد احدهما احتمل القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فهو مخير فيه والاقوى انه على
الآمر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا باحدهما د شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل فهي سبب في الاتلاف على عدم
تعريف السبب فيتعلق القصاص بالشاهد مع الحكم والاستيفاء ولا ضمان على القاضي ولا الحداد ولو علم الولي التزوير
وباشر القصاص كان القود عليه لوجود المقتضي وهو القتل العمد العدوان وان قصدا مع استيفاء ما يقتضيه الغرور ه لو قدم
اليه طعاما مسموما فاكله جاهلا به فللولي القود لاستقرار حكم المباشرة بالتغرير ولو كان المتناول عالما به وهو مميز فلا قود ولا دية
ولو لم يكن مميزا فكالجاهل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فمات قال الشيخ رحمه الله عليه القود
وفيه نظر ولو ترك سما في طعام نفسه وتركه في منزله فدخل انسان فاكل من غير اذنه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء
قصد بذلك قتل الآكل مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله فكان كما لو حفر بئرا في داره
ليقع فيها اللص ولو دخل باذنه واكل الطعام المسموم من غير اذنه فلا قصاص ايضا ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فان
قصد الاتلاف باطعامه اياه فهو عمد وان اطعمه اياه ولم يقصد القتل فهو شبيه عمد فان اختلفا فيه هل يقتل مثله غالبا
ام لا وهناك بينة عمل بها وان لم يكن بينة فالقول قول الجاني لاصالة عدم وجوب القصاص فلا يثبت بالشك
وان ثبت انه قاتل فقال لم اعلم انه قاتل احتمل القود لان السم من جنس ما يقتل غالبا فاشبه ما لو جرحه وقال لم اعلم
انه يموت منه وعدمه لجواز خفائه فكان شبهة في سقوط القود فتجب الدية و لو حفر بئرا في طريق او في داره
وغطاها ودعا غيره فجاز عليها فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا وقد قصده ز لو جرحه مجهزا فداوى
نفسه بدواء سمي فمات فالجارح قاتل وعليه القود ولو لم يكن الجرح مجهزا فان كان السم مجهزا فالقاتل هو المقتول
فعلى الجارح القصاص في الجرح خاصة او الارش ان لم يكن فيه قصاص ولو كان السم غير مجهز والغالب معه
السلامة وحصل الموت فقد حصل الموت بفعل الجارح والمجروح فيسقط ما قابل فعل نفسه ويقتص من الجارح
في النفس بعد رد نصف الدية وكذا لو كان السم غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا لو خاط المجروح
جرحه في لحم حي فسرى منهما فعلى الجارح القصاص في النفس بعد رد نصف دية القسم الثاني ان لا

يكون

تكون السبب اغلب وفيه ستة مباحث آ السبب قد يصير مغلوبا كالالقاء من شاهق فتلقاه انسان بسيفه
وقطعه بنصفين فالحوالة في القصاص على المباشر ولا شي على الملقي سواء عرف ذلك او لم يعرف اما لو القاه
في ماء مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي لان فعل الحوت لا يعتبر فهو كنصل منصوب في عمق البئر
ويحتمل عدم القصاص لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع واختيار الحيوان شبهة فيجب الدية اما لو القاه الى
الحوت فالتقمه فعليه القود لانه مما يقتل مثله بالطبع فصار كالآلة ب قد يعتدل السبب والمباشر كالاكراه
على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره وعليه الكفارة ايضا وحرمان الميراث متعلق به ايضا
دون الآمر ولو اكره انسانا على ان رمى انسانا ظنه الرامي جرثومة فلا قصاص على الرامي لجهالته وهل
يجب على الآمر فيه نظر فان اوجبناه عليه فلا شي على المباشر وان اوجبناه عن الفعل بالكلية فعلى
المباشر الدية لانه ينسب اليه خطاء ولو اكره صغيرا غير مميز على القتل فالحوالة في القصاص هنا على الآمر لان الصغير
كالآلة ولو امسكه واحد وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك ابدا ولو نظر اليهما ثالث سملت عيناه ولا يرجع
احدهم على الولي بشي ج لو اكرهه على صعود نخل فزلق رجله ومات فالقصاص على المكره على اشكال والاقرب
وجوب الدية عليه اما لو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على المكره اذ لا معنى لهذا الاكراه ولو امره بالنزول
الى بئر فمات فهو كالو امره بالصعود على الشجر يضمن الدية ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في
بيت المال ولو امره من غير اكراه فلا دية ولا قود والآمر المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالاكراه
ولو امره سلطان واجب الطاعة بقتل من علم المامور انه مظلوم اما لو عرفه بفسوق الشاهدين او بنحو ذلك لم يعذر
نعم لو قال ان الخروج عن طاعة نائب الامام فساد وظننت ذلك مبيحا فالوجه انه شبهة يسقط بها القصاص
وتثبت الدية عليه ويباح بالاكراه كل شي من الزنا وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير وكلمة الردة
وغير ذلك الا القتل والاقرب وجوب هذه الاشياء مع د لو نهشته حية بقتل مثلها غالبا وجب عليه القصاص وان
كان يقتل نادرا فان قصد القتل فهو عمد والا فهو شبيه كالابرة ولو القى عليه حية فلدغته فهلك فالقود عليه لجريان
العادة بالتلف معه ولو جمع بينهما في بيت واحد فالاشبه ذلك ه لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالقود عليه لانه
كالآلة وكذا لو القاه الى اسد فافترسه سواء كان في مضيق او برية اذا لم يمكنه الاعتصام منه ولو كتفه والقاه

الحجر يومه الا ان يصل وهو يومه [illegible]

لكن الارادة لا يجب بقطع بل بما جاوزه والاعتبار فان ادى ترك الامتثال الى التلف وجب [illegible]

في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قصاص وعليه الدية والمجنون الضاري كالسبع و لو حفر بئرا في الطريق المسلوك
فدفع انسان آخر فيها فالحوالة في القصاص على الدافع دون الحافر ولو لم يدفعه احد فالدية على الحافر ا الفصل
الثالث في طريان المباشرة على المباشرة وفيه سبعة مباحث آ لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا وجب
الجارح القود بعد ان يرد على المقتص نصف الدية ب اذا كان احد المباشرين اقوى قدم فلو جرح
الاول وحياته مستقرة بعد الجرح وقطع الثاني راسه فالقود على الثاني سواء كان جرح الاول مما يقضي
معه بالموت غالبا كشق الجوف والمأمومة او لا يقضي به كقطع الانملة ويقتص من الاول في الجراح
ولو صيره الاول في حكم المذبوح بحيث لا تبقى حياة مستقرة فقده الثاني بنصفين فالقصاص على الاول ويعزر
الثاني ولا يقتص منه والاولى الحاق فعله بالجناية على الاموات ج لو قطع واحد يده من الكوع ثم قطعها الثاني
من المرفق ثم مات فان كانت جراحة الاول برأت ٢ والثاني بعد رد الدية عليهما بالسوية ولا تنقطع سراية الاول
لان الالم الذي حصل بفعله لم يزل بل انضم اليه الالم الثاني فضعفت النفس عن احتمالهما فزهقت بهما بخلاف ما لو
قطع واحد يده ثم قتله اخر لانقطاع السراية بالتعجيل وفي الاولى نظر ولا فرق بين ان يقطعه الثاني عقيب قطع الاول
او بعده بحيث يأكل ويشرب ثم يقطعه الثاني وكذا لو عاش بعدهما معا واكل وشرب د لو قطع واحد يده وآخر
رجله فاندمل احدهما وسرى الاخر فمن اندمل قطعه جارح والاخر قاتل يقتص منه بعد رد دية الجرح المندمل ولو قطع
احد الثلاثة يده والثاني رجله واوضحه الثالث ثم سرى الجميع فللولي قتل الثلاثة بعد رد ديتين عليهم وله قتل واحد
ويرد الاخران على ورثته ثلثي دية وله قتل اثنين ويرد الاخر عليهما ثلث الدية ويرد الولي عليهما ثلثي الدية ولو
برأت جراحة احدهم ومات من الاخرين اقتص الولي من الذي برأ جرحه في الجرح وقتل الاخرين بعد ان يرد عليهما
دية كاملة يقتسمانها او يقتل احدهما ويرد الاخر عليه نصف الدية فلو ادعى الموضح ان جرحه برأ وكذبه الاخران فان
صدقه الولي سقط عنه القصاص في ثلث الدية وطالبه بالقصاص في الموضحة او ديتها ولا يقبل قول الولي
في حق الشريكين لكن ان طلب القود كان له قتلهما بعد ان يرد عليهما الدية ولو طلب الدية لم يكن له الزامهما
باكثر من الثلثين وان كذبه الولي حلف وله القصاص والمطالبة بثلث الدية وان شهد الشريكان بالاندمال
لزمهما الدية كاملة وللولي اخذها منهما ان صدقهما وان لم يصدقهما وعفا الى الدية لم يكن له اكثر من ثلثيها لانه لا يدعي

قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني
خاصة وعلى الاول القصاص في
يده ولو لم يبرأ منها احدهما فالاول
وبحث القصاص على الاول صح

الاكثر

اكثر من ذلك وتقبل شهادتهما ان كانا تائبا وعدلا فيسقط عنه القصاص ويا خذ من ارش الموضحة ه لو اتحد
القاطع فقطع يد رجل ثم قطع رجله ثم سرت الجراحتان فقتل وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قال في المبسوط
والخلاف نعم مطلقا وهي رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وفي النهاية ان فرق ذلك لم يدخل ويقتص منه في الطرف
والنفس وان ضربه واحدة فجنت جنايتين لم يكن عليه اكثر من القتل وهو المعتمد ولو قطع يده فسرت الى نفسه فالقصاص
في النفس لا في الطرف لان السراية ثمرة الجناية وقد اتفق علماؤنا على ان دية الطرف تدخل في دية النفس وان اختلفوا
في القصاص على ما تقدم و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد
يومين او ثلثة قطعا لانه ازهق حياة مستقرة بخلاف حركة المذبوح ز ظن الاباحة شبهة في سقوط القود
فلو قتل حلالا في دار الحرب بظن كفره فبان اسلامه وجبت الكفارة والدية ولو قتل من عهده مرتدا
فظهر رجوعه ففي القود اشكال ينشأ من عدم القصد الى قتل المسلم ومن رجوع ولاية قتل المرتد الى الامام
فيكون عاديا بقتله والاقرب الدية ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فخرج برئ العهدة ففي القود اشكال ينشأ
من عدم القصد ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود فان ظن الصحة لا يبيح الضرب

الفصل الرابع

في الاشتراك وفيه عشرة مباحث آ اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا اجمع به
ان اختار الولي ذلك بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته وان
اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جنايتهم وان قتل اكثر من واحد ورد الباقون
قدر جنايتهم وما فضل يؤديه الولي فلو قتل ثلثة واحدا واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم
بالسوية ولو قتل اثنين ادى الى الثالث ثلث الدية اليهما ويؤدي الولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى الباقيان
الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها ب تحقق
الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية وليس التساوي في السبب
شرطا فلو جرح احدهما جرحا والاخر جراحا واحدا وسرى الجميع الى النفس تساويا في القصاص فلو قتلهما الولي
رد الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية وكذا لو كان الجرحان خطأ كانت الدية عليهما نصفين وكذا لو جرح
احدهما موضحة والاخر آمة او جائفة فمات من الجرحين ج لو اشترك الجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم ورد

ولو قتل احدهما رد الاخر على ورثته نصف الدية ولو تراضوا بالدية كانت عليهما بالسوية صح

عليه ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته فلو قطع ثلثة يد واحد كان للمجني عليه قطع يد الثلثة ويرد عليهم دية يدين
يقتسمونها بينهم بالسوية وله قطع يد اثنين ويرد الثالث عليهما ثلث دية اليد ويرد المجني عليه عليهما ثلثي دية يد وله قطع
واحد ويرد الآخران على المقتص منه ثلثي دية يده ولو طلب المجني عليه الدية كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو
كان الجاني اكثر من ثلثة وتحقق الشركة بقصد الفعل عنهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا
او يكرهوا انسانا على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فتقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا
او يمدوها فتبين ولو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم يقطع يد احدهم وكذا لو قطع كل واحد منهم من جانب او
جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع على واحد منهما بل على كل واحد منهما جنايته
وكذا لو وضعوا منشارا على مفصله ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد لان كل واحد لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع
الجميع وكل موضع يمكن الاقتصاص منهم مفردة وجب د لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على
الاجنبي دون الاب ولا يسقط القود عن الاجنبي لمشاركة الاب ثم يرد الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا
لو اشترك الصبي والبالغ او المجنون والعاقل او الحر والعبد في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ ولا
عن العاقل ولا عن العبد بمشاركة الصبي او المجنون او الحر ويضمن شركاء الثلثة نصف الدية يؤدونها الى المقتول
قصاصا ولو عفى الولي عن احد القاتلين اما الى الدية او مطلقا لم يسقط القصاص عن الآخر وكذا لو قتله اثنان
احدهما متعمد والآخر خاطئ فان القصاص يجب على العامد ويؤدي عاقلة المخطئ اليه نصف الدية ويقتل شريك نفسه
وشريك السبع بعد ان يرد عليه نصف الدية ه لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته
ولو قتله اكثر من اثنتين قتلن به اجمع ويرد الولي عليهن فاضل دياتهن عن دية المقتول فلو كان القاتل ثلث نسوة
فاختار الولي قتل الجميع قتلهن وادى اليهن دية امرأة بينهن بالسوية وله قتل اثنتين فيؤدي الثالثة اليهما ثلث
دية الرجل وله قتل واحدة ويرد على ورثتها الباقيتان ثلث ديتها ويرجع الولي عليهما بنصف دية الرجل ولو تفاوتت
النسوة في الدية فقتلهن الولي اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها و لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي
قتلهما معا ويؤدي الى ورثة الرجل نصف ديته وله قتل الرجل خاصة فتؤدي المرأة الى ورثته ديتها وله قتل المرأة وتأخذ
من الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا على الدية كانت على الرجل والمرأة نصفين وقال المفيد رحمه الله لو قتلهما الولي

لانها القصاص في حال كل واحد منها [illegible]

[illegible] الولي وكذا [illegible]

ر نصف دية الرجل على اولياء الرجل واولياء المراة اثلاثا وقال الشيخ رحمه الله اذا قتل الرجل خاصة ردت
المراة عليه نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم وكلاهما غير معتمد ز لو اشترك حر وعبد في قتل و كان للولي
قتلهما معا ثم ان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية رد اولياء المقتول الى مولاه الفاضل ما لم يتجاوز قيمته
دية الحر فيرد اليها ويردون الى اولياء الحر نصف دية ولو قتلوا الحر خاصة ادى مولى العبد الى ورثته
نصف دية او يسلم من العبد القيم بقدر جنايته ويشترك ورثة الحر ومولاه فيه وليس لورثة الحر قتله
ولو قتلوا العبد خاصة كان على الحر نصف الدية يأخذ منها المولى ما فضل له من قيمة عبده عن ارش جنايته والباقي
ان فضل للولي وان كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته وهو نصف الدية او بقدره ثم اختار ولي المقتول
قتلهما وادى الى ورثة الحر نصف دية وليس له الرجوع على مولى العبد بالمعاوت من قيمته وارش جنايته لو كانت
القيمة اقل ولو قتل الولي الحر كان المولى من فك العبد بارش جنايته يسلم الى ورثة الحر يسترقونه وان قتل
الولي العبد خاصة رجع على ورثة الحر بنصف الدية ان رضي الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب وقال
في النهاية لو اختار الولي قتلهما قتلهما وادى الى سيد العبد ثمنه وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل
ح لو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللولي قتلهما ثم ان زادت قيمة العبد عن نصف الدية رد الولي الزائد
الى مولاه ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم يزد قيمة العبد على النصف لم يكن لمولاه شي ولا لورثة المراة
ولو قتل المراة الولي استرق العبد ان ساوت قيمته ارش الجناية او اسرها ادى القيمة ولو قتل العبد
فان كانت قيمته نصف الدية او اقل لم يكن لمولاه شي ويرجع المولى على المراة بنصف الدية ان رضيت
بالدية وان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية ردت المراة على مولاه الفاضل ما يتجاوز دية الحر فيرد اليها
ولو فضل من ارش جنايته عن قيمته شي كان الفاضل للولي ط كل موضع يجب الرد على الولي فانه يقدم على الاستيفاء
ي لو قتل جماعة من العبيد رجلا حرا عمدا كان الولي في القتل والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن
ديته رد الفاضل فان تساووا في القيم تساووا في الرد وان تفاضلوا رد على كل واحد منهم ما فضل من قيمته
عن ارش جنايته ولو فضل للبعض اختص بالرد دون الباقي ولو استرق الجميع لم يكن هناك فضل فلا شي لمواليهم
والا كان لصاحب الفضل من عبيده بقدر ما فضل من قيمته عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امراة او عبدا.

ويدفع العبد الى ورثة الحر صح

كما لو فضل عن عمرو [illegible]

عقل صح

وللولي العفو عن البعض فان تساوت قيمتهم دية الحر او دية المرأة او قيمة العبد كان لمواليهم الرجوع على موالي المعفو عنهم بقدر
نصيبهم من الارش او يسلموا العبيد اليهم وان قصروا من قيمة اكثر الدية رد الولي الفاضل على مواليهم
وكان لمواليهم الرجوع على الموالي الاخر بقدر جنايات عبيدهم او يسلمونهم او ما يقوم مقام ارش جناياتهم
للاسترقاق وان قصروا من قيمة الكل كان لهم الرجوع بالباقي من الدية على موالي الباقين او يدفعون العبيد
او ما ساوى الباقي من الدية اليهم **المطلب الثاني** في الواجب بالعمد ويجب بقتل العمد القصاص
عينا لا احد الشيئين القود او الدية وانما يجب القصاص بشروط يتضمنها فصول **الفصل الاول** التساوي
في الحرية شرط في القصاص وفيه اربع عشرة بحثا (آ) يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل مجذوع الاطراف معدوم الحواس
والمقتول صحيح او بالعكس لعموم الآية وكذا التفاوت في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض وان
اشرف على الهلاك والقوة والضعف والكبر والصغر وان ولد في الحال والسلطان والسوقة ولا
يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام بل متى قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما
باسلامه وجب القود سواء كان قد هاجر او لم يهاجر وقتيل الغيلة كغيره في وجوب القصاص والعفو
للولي فله الخيرة من القصاص والعفو وليس للسلطان معارضته والغيلة ان يخدع الانسان فيدخل بيتا او
نحوه فيقتل او يؤخذ ماله ويجري القصاص بين الولاة والعمال ورعيتهم (ب) يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ويقتل
الحرة بالحر وليس لاوليائه المطالبة بتفاوت الديتين على الاشهر ويقتل الحر بالحرة بعد رد نصف الدية عليه
ويقتل كل من الرجل والمرأة بالخنثى وبالعكس فان كان الخنثى قد ظهر الحاقه باحد الصنفين كان حكمه حكمه وان لم يظهر
واشتبه حاله فالوجه ان المرأة يقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت ويقتل بالمرأة بعد رد تفاوت ديته
وهي نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وكذا يقتل بالرجل ولا رد ويقتل الرجل به بعد رد فاضل دية الرجل
عن ديته (ج) كل من يقتص منه في النفس يقتص منه في الاطراف فيقتص للمرأة من الرجل من غير رد وتتساوى ديتهما في الطرف
ما لم يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المرأة الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت حينئذ
وكذا البحث في الجراح تساويا فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة الى النصف
في روايات صحيحة وقال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث وبه رواية (د) يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة

السوقة خلاف الملك يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث صحاح

العبد

والعبد ولم يشترط التساوي في القيمة لاطلاق علمائنا القصاص ولم يعتبروا ذلك ويقتص منهم في
الاطراف كما يقتص في النفس ولو اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولا الدية ولو اختار سيد العبد المقتول
الدية كان له استرقاق العبد القاتل ولا يضمن مولاه شيئا سواء اعتقه بعد القتل اولا ولو جرح عبد عبدا
ثم عتق الجارح ومات المجروح قتل به ه لا يقتل الحر بالعبد ولا بالامة ولو اعتاد قتل العبيد قال الشيخ رحمه الله يقتل
حسما لمادة الفساد وانما يجب على القاتل قيمة العبد او الامة يوم قتل ولا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة
الامة دية الحرة فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر ردت الى دية الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى بعبده
بل يعزر ويكفر وقيل يغرم قيمته يتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه ان لم يكن مع المولى
بينة تشهد له بالقيمة ولو كان العبد ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية
وفي المسلم عبد الذمي اشكال اما الذمي عند المسلم فان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية مولاه المسلم بقيمة الانثى دية الذمية
ولو كان العبد لامرأة كان على قاتله قيمته وان تجاوزت دية مولاه ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها
والامة لو كانت لرجل كان على قاتلها قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة فان تجاوزت ردت اليها و العبد
يقتل بالحر ان قتله عمدا ولورثة الحر الخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه خيار فلو اختار الولي الدية ولم
يكن لمولاه افتكاكه ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص واسترقاقه ان احاطت جنايته بقيمته والا استرق
منه بقدر جنايته وليس لمولاه خيار ولو كانت الجناية اكثر من القيمة لم يضمن مولاه الفاضل ولو طلب
المجني عليه الارش فكه مولاه بارش الجناية او يسلمه ان احاطت الجناية بقيمته وان زادت القيمة اخذ بالنسبة
ولو باعه اخذ ارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو اشتراه المجني عليه من مولاه بارش الجناية سقط
القصاص لان عدوله الى الشراء اختيار للمال ثم ان كان الارش معلوما صح البيع والا فلا ز لو قتل العبد
عبدا عمدا قتل به ان اختاره مولى المقتول وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فلمولى المقتول استرقاقه
ان تساوت القيمتان او كانت قيمة القاتل اقل ولا يضمن المولى شيئا وان كانت قيمته ازيد استرق
مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يضمنه المولى فان تبرع المولى بفكه فكه بارش الجناية ولو كان القتل خطأ
تخير مولى القاتل بين فكه بقيمته ودفعه او ما يساوي القيمة ان كانت قيمة القاتل اكثر ولا خيار لمولى المقتول

ولو اعوز لم يضمنه المولى ج المدبر كالقن فان قتل مدبر حرا قتل به ولو شاء الولي استرقه ولا ينعتق بموت
المدبر وكذا لو قتل عبدا قنا ولو كان قتله خطأ تخير مولاه بين فكه بارش الجناية وبقي على التدبير وبين تسليمه
للرق فاذا مات المدبر قيل يعتق ويسعى في فك رقبته فقيل بالدية وقيل بقيمته وهو الصحيح ببطلان التدبير
بالاسترقاق وبقاؤه رقا بعد موت المدبر ولا يقتل الحر بالمدبر ولا من انعتق بعضه ويقتل المدبر بمثله وبالقن
ط المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن يقتل كل منهما بالقن وبمثلهما وبالحر ولو كان المطلق
قد ادى شيئا تحرر منه بقدر ما ادى فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا من انعتق منه اقل ولو قتل
حرا عمدا قتل به وللولي استرقاق نصيب الرقية ولو قتل عمدا لم يقتل به لكن يسعى في نصيب الحرية ويسترق
الباقي منه او يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطأ ادى الامام قدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته
وتخير المولى بين فك نصيب الرقية من الجناية وبقي مكاتبا وبين تسليم الحصة ليتقاص بالجناية وتبطل الكتابة
فيها ورجح الشيخ رحمه الله في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الدالة على ا والمكاتب انه ظ
الذي انعتق نصفه كالحر ي لو قتل العبد حرا عمدا قتل به وللولي استرقاقه ولو طلب الولي من المولى بيعه
ودفع ثمنه لم يجب لانه لم يتعلق بذمة المولى شيء وانما تعلق برقبته التي سلمها ويحمل الوجوب كالرهن ولو
قتل العبد مولاه قتل به وللولي استرقاقه ولو كان العبدان لمالك واحد فقتل احدهما الآخر عمدا كان للمولى
قتله والعفو عنه وليس له قتله في الخطأ يا لو قتل العبد خطأ او جرح كان المقتول او المجروح او عبدا تخير المولى
بين افتكاكه ودفعه على ما قلناه وكل موضع خيرنا المولى بين الفك والدفع فانه يتخير بالفك بارش الجناية
سواء زادت عن قيمة العبد الجاني او لا او بالدفع وقيل يتخير بالفك باقل الامرين من الارش ودية الجاني
وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وليس بعيدا من الصواب ولو عفا ولي المقتول على مال لم يجب على المولى دفعه بل
يدفع العبد وله دفع المال فان كان المقتول عبدا وعفا مولاه على مال فالوجه ان المولى يتخير بين دفع الجاني
ان احاطت جنايته بقيمته او دفع ما يساويها منه وبين فكه باقل الامرين من قيمة القاتل او المقتول وعلى القول الآخر
بقدر قيمة المقتول او يدفعه يب لو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك واختار القود فالوجه اشتراكهما في القود
ما لم يتخير الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فان اختار استرقاقه قبل الجناية الثانية كان للثاني خاصة وقيل يقدم

الاول

الاول لسبق حقه ويسقط حق الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول المال وضمنه المولى تعلق حق الثاني
برقبته فان اقتص بطل المال المضمون في ذمة المولى ولو لم يضمنه المولى واسترقه الاول تعلق حق الثاني به فان
قتله فلا شيء للاول وان استرق اشترك المولیان والوجه عندي انه للثاني بعد استرقاق الاول له يج لو قتل
العبد عبدا لاثنين اشتركا في القود والاسترقاق فان طلب احدهما القود والثاني المال لم يجب على المولى لكن
ان افتك نصيب العافي على المال كان للاخر قتله بعد رد نصيب من عفا من قيمته على مولاه لا ما دفعه مولاه
ولو لم يفتكه المولى كان لطالب المال منه بقدر حصته من العبد المقتول وللاخر القود مع رد قيمة حصة شريكه
يد لو قتل عشرة اعبد عبد الرجل عمدا فعليهم القصاص فللمولى قتلهم اجمع ويؤدي الى سيد كل واحد منهم
ما فضل من قيمته عن جنايته ان كان هناك فضل ولو فضل لبعضهم خاصة رد عليه ولو لم يفضل لاحدهم شيء
بان كانت قيمة المقتول تساوي قيمة العشرة لم يكن لمواليهم شيء ولو زادت قيمة المقتول عن دية الحر هنا
فالوجه الرد الى دية الحر وجعل اصلا وعلى كل عبد عشرها فان زادت قيمة العشرة على الدية وزادت قيمة
المقتول فالاقرب رد قيمة المقتول الى دية الحر وكذا قيمة كل من زادت قيمته عن دية الحر من العشرة ولو
طلب المولى الدية تخير مولى كل واحد بين فكه بارش جنايته او دفعه وقيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة
الجاني ولو دفع كل واحد العبد وفضل له من قيمته شيء كان الفاضل عن ارش الجناية له ولو قتل البعض
رد مولى كل واحد من الاحياء عشر الجناية او دفع كل واحد من عبده بقدر ارش جنايته الى موالي المقتص منهم
فان لم ينهض ذلك بقيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته ولو كانت
قيمة المقتص منهم لا تنهض بقيمة المجني عليه كان الرد على مولاه ان كانت قيمة كل واحد من المقتص منهم بقدر
ارش جنايته يه لو قتل حر حرين فليس لهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية فان قتلاه فقد استوفيا
حقهما ولو بدر احدهما فقتله استوفى حقه وكان للاخر المطالبة بالدية من التركة لانها بدل عن النفس عند التعذر
كغيره من المتلفات ولو لم يكن هناك تركة اخذت من الاقرب فالاقرب ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه بالاول
ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل قطعت رجله به وقيل تجب الدية لفوات محل القصاص ومساواته وكذا
لو قطع يمين رابع ولو قطع ولا يد له ولا رجل فالدية يو لو قتل العبد حرين على التعاقب فالاقرب اشتراكهما فيه ما لم

يحكم به للاول فيكون لاولياء الآخر ان اختاروا قتلوه وان ارادوا استرقوه وقيل يكون لاولياء الآخر والمعتمد
الاول ويكفي في اختصاص الاول به ان يختار استرقاقه وان لم يحكم له الحاكم فاذا اختار ولي الاول استرقاقه
ثم قتل بعد الاختيار كان للثاني يز لو اعتقه مولاه بعد ان قتل حرا عمدا فالاقرب عندي الصحة لكن لا يسقط
حق الولي من القود والاسترقاق فان اقتص منه او استرقه بطل عتقه وان عفا على مال وافتكه مولاه عتق وكذا
لو عفا عنه مطلقا وكذا البحث في البيع والهبة ولو كان القتل خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية وعليه دلت
رواية عمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام وعمرو ضعيف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها ولو
قتل عبد عبدا عمدا فان لم يتغاير القيمتين فالبحث كالحر وان تغايرتا وكانت قيمة القاتل اكثر فان اقتص ظهر بطلان العتق صح
وكان الفاضل لمولاه ويحتمل عدم القصاص وان عفا عنه الى مال وافتكه مولاه نفذ العتق والا استرق
المولى منه بقدر قيمة عبده ويحكم بحرية الباقي يح قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة عليها والجاني
للعبد فيما فيه مقدر فكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كما ان الحر في عضوه الواحد منه كمال قيمة ديته وما فيه اثنان
ففيهما كمال القيمة كالعينين واليدين والرجلين وفي كل واحد منهما نصف قيمته وكلما فيه عشرة ففي كل واحد
عشر القيمة كالاصابع وكلما لا تقدير فيه فالعبد فيه اصل للحر فان الارش انما يقدر بان يفرض الحر عبدا سليما
من الجناية وينظر قيمته حينئذ ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية وينظر قيمته حينئذ ثم يؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين
اذا عرفت هذا فلو جنى على العبد بما فيه كمال القيمة تخير مولاه بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته فلو قطع
يده ورجله دفعة الزم مولاه بالقيمة ودفعه اليه او امسكه بغير شيء ولو قطع يده خاصة كان له الزامه بنصف
قيمته ولا يدفع من العبد شيئا ولو قطع واحد يده وآخر رجله قيل تخير مولاه بين دفعه اليهما واخذ القيمة بكمالها
منهما وبين امساكه بغير شيء والحق ان له الزامهما بكمال القيمة ولا يدفع العبد يط لو جرح الحر المملوك فسرت الى نفسه
كان لمولاه اخذ القيمة منه باعلى القيم من حين الجناية الى وقت الموت فان تحرر وسرت الى نفسه ومات حرا
فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية فان القيمة ان كانت اقل فهي التي يستحقها المولى والزيادة
بالحرية فلا يملكها وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني ضمان النقصان فان دية الطرف تدخل في دية النفس وذلك
بان يقطع واحد يده وهو رق فحقه نصف قيمته فاذا كانت بقدر الدية ثم قطع آخر يده بعد تحرره ثم آخر رجله وسرى

الجميع

الجميع سقطت دية الطرف وكانت دية النفس عليهم اثلاثا فاخذ المولى ثلث الدية من الاول بعد ان كان
له نصف الدية منه وللورثة الثلثان وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية كح لو قطع
حر يد عبد ثم اعتق وسرت فلا قود لعدم التساوي وقت الجناية وعليه دية حر لانها مضمونة فكان الاعتبار
بها حال الاستقرار وللسيد نصف القيمة وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد ولو كانت قيمته دية الحر فللمولى
نصف دية الحر خاصة ولو قطع اخر رجله بعد الحرية وسرى الجرحان فلا قصاص في الاول في الطرف ولا في النفس
لان انتفاء القصاص في الجناية يوجب انتفاءه في السراية وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية عليه وعلى
الاول نصف دية الحر فاخذ المولى اقل الامرين من نصف قيمة العبد ومن نصف الدية كا لو قطع يد عبد ثم اعتق
ثم قطع رجله فعلى الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية للعبد فان اقتص المعتق
في الرجل جاز وان طلب الدية اختص بالنصف فيها ان رضي الجاني فان سرى الجرحان فلا قصاص في الاولى وثبت
في الثانية فيكون للمولى الاقل من نصف القيمة ونصف الدية ولورثة المعتق القصاص في النفس بعد رد نصف الدية
على الجاني ولو اقتص الوارث في الرجل خاصة اخذ المولى نصف القيمة وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع
له القصاص في الرجل وفاضل دية اليد ان زادت ديتها عن نصف قيمة العبد كب لو قلع عين عبد ثم اعتق ثم قطع
ثان يده ثم ثالث رجله فلا قود على الاول سواء اندمل جرحه او سرى واما الاخران فعليهما القود في الطرفين ان
اندملت وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس بعد رد ما فضل لهما عن جنايتهما ولو عفا الوارث عنهما
فعليهم الدية اثلاثا وفي مستحق السيد وجهان احدهما اقل الامرين من نصف القيمة او ثلث الدية لانه بالقطع استحق
نصف القيمة فاذا صارت نفسا وجب ثلث الدية فكان له الاقل والثاني اقل الامرين من ثلث القيمة
او ثلث الدية فان الجناية حيث سرت كان الاعتبار بما آلت اليه ولو قطع الاول اصبعه وقطع الاخران يديه
بعد الحرية فعلى الوجه الاول تثبت الدية عليهم اثلاثا للسيد منها اقل الامرين من ارش الاصبع وهو عشر القيمة او ثلث
الدية ولو كان الجاني حال الرق قطع يده والاخران قطعا رجليه وجبت الدية اثلاثا وكان للسيد منها اقل الامرين من
جميع قيمته او ثلث الدية وعلى الوجه الاخر يثبت للمولى في المسألتين اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية ولو كان
الجانيان في حال الرق والاخر في حال الحرية فمات فعليهم الدية وللسيد من ذلك على احد الوجهين اقل الامرين من

ارش الجنايتين او ثلثي الدية وعلى الاخر اقل الامرين من ثلثي القيمة او ثلثي الدية ولو كانت الجناية اربعة واحد في الرق
وثلثة في الحرية وسرت الجنايات فللسيد في احد الوجهين الاقل من ارش الجناية او ربع الدية وفي الاخر الاقل
من ربع القيمة او ربع الدية ولو انعكس الفرض فله في احد الوجهين الاقل من ارش الجنايات الثلث او ثلثة
ارباع الدية وفي الاخر الاقل من ثلثة ارباع القيمة او ثلثة ارباع الدية يج يجري القصاص بين العبيد في الاطراف
كما يجري القصاص بينهم في النفس كد لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم بل يجب عليه قيمته لمولاه ويقتل حدا لنقضه
العهد ولو قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به بل لورثته المطالبة بدية الذمي فان دفعها المولى والا استرقوا
العبد ان كانوا مسلمين وبيع على المسلمين ان كانوا كفارا ولو قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو قتله
حر لم يقتل به ولو قتله مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط اباه ثم قتله احتمل القصاص وعدمه ولو
قتل عبدا ابيه من عبيده فلا قصاص ولو كان المكاتب مطلقا قد انعتق بعضه انعتق من الاب بنسبته ولا
يقتل به ايضا اعتبارا بنصيب الرقية **الفصل الثاني** التساوي في الدين وفيه اثنا عشر
بحثا آ يشترط في المقتص منه مساواته للجاني او كونه اخفض منه فيقتل المسلم بمثله والكافر بمثله وان كانا حربيين
على اشكال وبالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذميا او حربيا مستامنا او غيره لكن يعزر ويغرم دية
الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته ومنع ابن ادريس ذلك ب يقتل الذمي بمثله
وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي ولا رجوع عليها بالفضل وسواء اتفق القاتل والمقتول
في الملة او اختلفا فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس ج الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى
اولياء المقتول ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه ولا فرق في تملك امواله بين ما ينقل منها وما لا ينقل ولا بين العين
والدين وهل يسترق الاولياء اولاده الاصاغر قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس واذا اختار الاولياء القتل
تولى ذلك عنهم السلطان قال ابن ادريس واذا اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل لانه لا يدخل في ملكهم الا
باختيارهم استرقاقه ولو اسلم فان كان قبل الاسترقاق لم يكن لهم على ماله واولاده سبيل وليس لهم استرقاقه
بل لهم قتله كما لو قتل وهو مسلم وان كان بعد الاسترقاق لم يسقط عنه شيء من الاحكام ويكفي في الاسترقاق اختيار
الولي رقه وان لم يحكم حاكم د لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم القاتل او جرح الكافر مثله ثم اسلم الجارح وسرت [illegible]

في الفصل الثالث في الكتابة

وفي الفصل الرابع في جناية المكاتب

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

الكا

الكافر لم يقتل به كما لو كان مؤمنا حال قتله ولعموم قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر نعم تجب الدية على
القاتل ان كان المقتول ذا دية ه لو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى النفس فلا قصاص ولا قود
وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجاني وسرت بعد ذلك
جنايته لان التكافؤ غير حاصل وقت الجناية فلم يوجب قصاصا حال ثبوتها وتثبت في جميع ذلك دية النفس
الكاملة للمسلم لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار اما لو قطع يد حربي او
يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا
بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وعليه دية المسلم وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه وكذا لو رمى حربيا
او مرتدا فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه فمات فعليه دية المسلم لان الاصابة حصلت في محقون الدم مسلم
و لو قطع مسلم يد مسلم فارتد ثم مات بالسراية فلا قصاص في النفس ولا دية لها ولا كفارة وكذا لو قطع
يد ذمي فصار حربيا ثم مات بالجناية ويضمن اليد فان كانت يد مسلم وجب فيها القصاص ويستوفيه وارثه
المسلم فان لم يكن فمستوفيه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انتفاء القصاص والدية لان
الطرف يدخل في النفس قصاصا ودية والنفس هنا غير مضمونة وفيه نظر من حيث ان الجناية وقعت مضمونة فلا
تسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من دخوله في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض
عرض بعد الاستحقاق فيه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية فان كان اسلامه قبل ان يحصل سراية
ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم كملت السراية وهو مسلم قيل لا قصاص في النفس
لان وجوبه مستندا الى الجناية وكل السراية والسراية هنا ليسقط حكم بعضها والاقرب وجوب القصاص
في النفس لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وان كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية
صادفت محقون الدم مضمونة صح في الاصل اذا عرفت هذا فانه يضمن المقطوع باقل الامرين من دية او دية النفس فلو
قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات فعليه دية النفس خاصة لانه لو لم يرتد لم يجب اكثر من الدية فمع الردة اولى
ويحتمل ضمانه بدية المقطوع فيجب ديتان لان الردة قطعت حكم السراية فاشبه انقطاع حكمها باندمالها او بقتل غيره
والاول اقرب ز لو قطع مسلم يد يهودي فتنصر فان قلنا لا يقر على دينه فهو كما لو جنى على مسلم فارتد وان قلنا يقر

وجبت دية يد نصراني ولو قطع يد مسلم فارتد ثم قطع آخر رجله ثم أسلم وسرى القطعان إلى النفس فعلى الأول
القصاص إن قلنا إن اعتراض بعض الردة غير مؤثر في وجوب القصاص وإذا اقتص منه في النفس وجب
نصف الدية له وإلا فعليه دية يد مسلم وللولي القصاص في اليد أو المطالبة بديتها وأما الثاني فلا قصاص
عليه في النفس ولا في الرجل ولا دية فيهما ح لا يقتل الذمي بالحربي ويقتل بالمرتد لأنه محقون الدم بالنسبة إليه
ولو قتل مرتد ذميا ففي القود إشكال ينشأ من تحرم المرتد بالإسلام ومن التساوي في الكفر والأقرب
القتل نعم لو رجع إلى الإسلام لم يقتل بالذمي وعليه ديته ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراح
فلا قود لعدم التكافؤ حال الجناية وعليه دية الذمي ط لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص والأقرب أنه لا دية
عليه أيضا وإن أساء بقتله فإن أمره إلى الإمام ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القود
ولو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام فلا قود ولا دية لأن عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى
أنه وجده مع امرأته عليك القود إلا أن تأتي ببينة وفي تخصيص الحكم بذلك نظر والأقرب انتفاء القود مطلقا
لأنه مباح الدم وقتله واجب فصار كالحربي ولا يجب في ذلك كله كفارة ولا دية ي يقتل المرتد بالمسلم
وبالمرتد ويقدم القصاص على قتل الردة ولو عفا الولي إلى الدية ورضي الجاني فقتل بالردة أخذت الدية
من تركته يا لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر ففي القود إشكال ينشأ من التساوي الموجبة للتكافؤ في
الدماء ومن كون المستحق كافرا والأقرب عدم القصاص وله المطالبة بالقيمة أما لو قتل مسلم مسلما ولا وارث
له سوى الكافر كان المطالب بالقود الإمام لأن الكافر لا يرث المسلم يب يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية
مع التساوي في الإسلام وعند من يرى أن ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم والمعتمد ما قلناه **الفصل**
الثالث انتفاء الأبوة وفيه سبعة مباحث أ لا يقتل الأب بولده بل يجب على الأب الدية لوارث الولد
غيره ويعزر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا لا يقتل الجد للأب وإن علا بابن الابن وإن نزل ويقتل الولد بالأب
والجد وإن علا وبالأم وتقتل الأم وآباؤها وأجدادها الذكور والإناث بالولد وكذا الأقارب سواء
كانوا أقارب الأب كالإخوة والأعمام أو بالأم أو بهما سواء الأجداد من قبل الأب وتقتل الجدات من قبل الأب
بالولد كما تقتل الأم به ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى وكذا لا يقتل الجد للأب بابن بنته ولا بنت ابنه

[illegible]

[illegible]

ولا بنت بنته وسواء قتله حذفا بالسيف او ذبحه (ب) لا فرق بين كون الاب مساويا للولد في الدين والحرية
او مخالفا فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا
يقتل الولد المسلم بالاب الكافر لعدم التكافؤ ولا الولد الحر بالاب العبد (ج) لو تداعى اثنان صغيرا
مجهولا ثم قتلاه لم يقتلا به لاحتمال الابوة في طرف كل واحد منهما فلا يتهجم على الدم مع الشبهة ولا الحكم بالقرعة
اما لو الحق باحدهما قبل القتل بالقرعة ثم قتلاه قتل الاخر وكذا لو قتله الاخر ولو قتله من الحق به لم يقتل
ولو قتله احدهما قبل القرعة لم يقتل به لاحتمال ان يكون هو الاب ولو رجعا عن ادعائه لم يقبل رجوعهما
لان النسب حق الولد وقد اعترفا به فلا يقبل رجوعهما كما لو ادعاه واحد والحق به ثم رجع عنه ولو رجع احدهما
خاصة صح رجوعه وثبت نسبه من الاخر فاذا قتلاه قتل الراجع خاصة ورد عليه نصف الدية من الاخر
وعلى كل واحد كفارة القتل العمد ولو قتله الراجع خاصة قتل به ولو قتله الاخر لم يقتل به واغرم الدية
لورثة الولد غيره ولو اشترك اثنان في وطي امراة بالشبهة في طهر واحد واتت بولد وتداعياه ثم
قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به ولا احدهما لاحتمال الابوة في حق كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او
قتله الراجع او الاخر فلا قود ايضا في حق الراجع والاخر لان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بالدعوى المجردة
ورجوعه لا ينفي نسبه من طرفه لان النسب هنا انما ينتفي باللعان (د) كما لا يثبت للولد القصاص على
والده بالاصالة فكذا بالتبعية فلو قتل الاب الام لم يكن للولد القصاص من الاب وله مطالبته
بالدية باجمعها منه اجمع سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد واحدا او اكثر ولو كان للزوجة
ولد اخر من غير الاب كان له ان يقتص ويرد على الولد منها نصف الدية وكذا لو تعدد الولد من
الاب واتحد الولد من غيره فان له القصاص بعد رد نصيب الاولاد الاخر من الدية وكذا لو قذف
الاب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة بالحد بعد موتها ولو كان لها ولد من غيره كان له المطالبة
بالحد على الكمال (ه) لو قتل رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص لما تقدم ولو قتل خال ابنه فورثت
ام الابن القصاص ثم ماتت بقتل الزوج او غيره فورثها الابن سقط القصاص لان ما منع مقارنا اسقط
طاريا ووجب الدية ولو قتل اب المكاتب او عبدا لم يجب القصاص لان الوالد لا يقتل بالولد

اي لا يملك الموطوءة بالشبهة في باب اللعان ٢١٣

ولا لعبده فان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله فلا قصاص لان السيد لا يقتل بعبده و لو قتل احد الولدين
اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود ويقرع في التقديم مع الاستيفاء ان تشاحا فيه فان بدر احدهما
فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه ولو قتل اول الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث الرابع وكل
منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول بعد رد نصف الدية اليه لان الرابع يستحق
نصف نفسه فلما قتله الثالث لم يرثه وكان ميراثه للاول فرجع نصف قصاصه اليه ولورثة الاول
ان كان قد قتل قبل قتل الثالث بالرابع لان ميراثه للاول خاصة وان لم يكن قتل كان له القصاص
واذا قتله الاول ورثه لانه استيفاء لا ظلم ويرث ما ورثه عن اخيه الثاني وان عفا عنه الى الدية وجبت
عليه لكنها تتقاص بنصفها ز لو قتل زوجة الابن وكان الابن هو الوارث فلا قصاص ويجب الدية
ويجوز للجلاد قتل ابيه وكذا الغازي باذن الامام ولا يمنع من ميراثه لانه قتل سائغ

الفصل الرابع

في القاتل وفيه تسعة مباحث آ لا يقتل المجنون القاتل سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت
الدية على عاقلته سواء كان الجنون دائما او ادوارا اذا قتل حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود
باعتراض الجنون وكذا العاقل لو قتل ثم جن قتل ولا يسقط الجنون الطاري القود ب الصبي كالمجنون
في سقوط القود عنه وان تعمد القتل وعمده وخطاؤه واحد تؤخذ الدية منها من عاقلته سواء قتل صبيا
او بالغا رشيدا وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين وفي رواية اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه
الحدود والاقرب ان عمده خطاء محض يلزم العاقلة ارش جنايته حتى يبلغ خمس عشرة سنة ان كان ذكرا
وتسعا ان كان انثى بشرط الرشد فيهما ج لو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال القتل فالقول
قول الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال فلا يتهجم على تفويت النفس وتثبت الدية في مال الصبي الا ان يقوم البينة
بان القتل وقع في الصغر فيجب على العاقلة ولو ادعى الولي على من يعتوره الجنون القتل حال الافاقة وادعى الجاني
القتل حالة الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه وتثبت الدية د لا يعتبر العقل في طرف القاتل كما يعتبر في طرف
المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به وتثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمدا او شبيه العمد وان كان خطاء
فالدية على العاقلة ولو قصد القاتل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروي ان الدية في بيت المال ه لو قتل البالغ

الصبي

الصبي قتل به على الاصح سواء كان الصبي مميزا او غير مميز ان كان القتل عمدا وان كان شبيه عمد فالدية
في مال الجاني وان كان خطأ فالدية على العاقلة و لا قود على النائم لعدم قصده ويثبت الدية عليه لانه شبيه
عمد وربما قيل ان الدية تثبت على العاقلة لانه خطأ محض اما السكران ففي ثبوت القود في طرفه اشكال
او ثبوت السقوط لعدم تحقق العمد منه ويثبت الدية عليه في ماله ان لم يوجب القود عليه والحق به بالصاحي في الاحكام
لا لخروج فعله عن وجهه ومن بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر لا قصاص عليه بل تجب الدية ز ذهب الشيخ رحمه الله
الى ان عمد الاعمى خطأ محض تجب بقتله لغيره عمدا الدية على العاقلة والحق عندي خلافه وان عمده عمد كالمبصر
ح يشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد وكذا كل من اباح الشرع قتله ويهلك للرايه
القصاص او الحد ولا يشترط التقارب في تابد العصمة فيقتل الذمي بالمعاهد لا الحربي ط لا يشترط التساوي في الذكورة
فيقتل الذكر بالانثى بعد رد الفاضل او بالعكس ولا رد ولا يعتبر التفاوت في العدد فيقتل الجماعة بالواحد بعد
رد الفاضل من دياتهم عن جناياتهم ولا يشترط عدم مشاركة من لا يقتص منه كما لو شارك الخاطي او الاب او الحر في
العبد او المسلم في الكافر او السبع بل يقتص من الشريك الذي يقتص منه لو انفرد ويؤخذ من الآخر الدية
ترد عليه **المطلب الثالث** فيما يثبت به وفيه فصول الاول في الدعوى وفيه ثمانية مباحث ا يشترط
في المدعي البلوغ وكمال العقل حالة الدعوى ولا يضره لو اسند القتل الى زمان كونه جنينا او صبيا ويصح استناد الدعوى
الى التسامع ب يشترط في صحة الدعوى تعلقها بشخص معين او باشخاص معينين وان يكون ممن يصح منه مباشرة
الجناية فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل كاهل البلد او على غائب لا يتصور منه مباشرة الجناية لم تسمع
الدعوى ولو رجع الى الممكن قبلت دعواه ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد
اجيب الى ذلك لتضرره بالمنع وعدم تضررهم باليمين ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث في
احدهم وكذا في دعوى الغصب والسرقة والمعاملات وان قصر بنسيانه في المعاملات ج هل يشترط في الدعوى
التفصيل بتعيين القاتل ونوع القتل من كونه عمدا او خطأ قيل نعم فلو اجمل وادعى القتل مطلقا لم تسمع وقيل يستفصله
القاضي في كونه عمدا او خطأ او منفردا قتل او مشاركا وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى وهو الاقرب ولو ادعى
عليه انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه منها

سيفصله ظ

ويقضي بالصلح حقنا للدم د لو ادعى القتل ولم يبين العمد او الخطأ فالاقرب السماع ويستفصله الحاكم مبهما متعين
ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك لو اقامها على هذه الدعوى والحكم بها متعذر لعدم العلم
بالمحكوم به وفيه نظر ه يشترط كون المدعى عليه مكلفا فلو كان سفيها صح فيما يقبل اقرار السفيه حتى وان لم يقبل
اقراره صح لاجل انكاره حتى يسمع البينة ويعرض اليمين عليه اذ الخصومة تنقطع بيمينه و يشترط عدم تناقض الدعوى
فلو ادعى على شخص انه انفرد بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية لان الاولى مكذبة له سواء
ابرأ الاول او شركه ولو اقر الثاني كان له الزامه عملا باقراره ز لو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس
لم يبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بانه كذب في الدعوى استرد منه المال ولو فسره بانه حنفي
لا يرى القسامة لم يسترد لان المعتبر راي القاضي لا راي الخصمين ح يثبت القتل بامور ثلثة الاقرار والشهادة
والقسامة **الفصل الثاني** في الاقرار وفيه اربعة مباحث ا يعتبر في الاقرار صدوره من بالغ
عاقل مختار قاصد فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره ولا العبد ولا المدبر
ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئا ولا ام الولد ولو انعتق بعضه قبل في نصيب الحرية
دون الرقية ثم لا يكلف العود نعم لو لم يؤد الدية حتى تحرر وجب القود ولا ينفذ اقرار النائم والساهي والغافل
ب يقبل اقرار المحجور عليه لفلس او سفه بما يوجب القصاص كالعمد ويستوفى منه القصاص وان كان الاقرار
بالنفس ولو اقر بما يوجب الدية كالخطأ والمأمومة ثبت ولكن لا يشارك الغرماء ج الاقرب الاكتفاء في الاقرار
بالمرة الواحدة والشيخ رحمه الله قال بالمرتين واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول د لو اقر واحد بانه قتله عمدا
واقر اخر بانه الذي قتله خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فاقر به
ثم جاء اخر فاقر انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية واخذت الدية لاولياء المقتول من بيت المال صح
وهي قضية الحسن في حيوة ابيه عليهما السلام **الفصل الثالث** في البينة وفيه تسعة مباحث ا لا يثبت القتل العمد
الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وانما يثبت بشاهدين عدلين ولا يثبت بشاهد
واحد ويمين المدعي ويثبت بشاهد وامرأتين ما يوجب الدية كعمد الخطأ والخطأ المحض وفي الهاشمة
والمنقلة والمأمومة وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت الا بالعدلين ويقبل شاهد وامرأتان

والشاهد

والشاهد واليمين على قتل الاب ولده عمداً ولو كانت القتل موجبا للقود عند الشهادة ثم رجع الى المال لم
تقبل لانها كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم تقبل في الهاشمة في حق الارش ولو شهدوا
بانه رمى عمداً الى زيد فمرق السهم واصاب عمرواً خطأ ثبت الخطأ لان قتل عمرو منفصل عن قتل زيد فتغايرا
اما الهشم فلا ينفصل عن الايضاح فكانت الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فسقط الباقي على اشكال
ولو قالوا انشهد انه اوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم او ادعى قتل عمرو خطأ فشهدوا او ذكروا الكيفية قبلت ولا تثبت
الموضحة ولا العمد بالتبعية ب شرط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال مثل ان تقولوا ضربه بالسيف فمات
من الضربة او ضربه فقتله او ضربه فانهر دمه فمات في الحال من ذلك او ضربه فلم يزل مريضا من الضربة
حتى مات وان طالت المدة فان انكر المدعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو انكر ما
شهدت به البينة لم يلتفت اليه اما لو قالت البينة نشهد انه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل
ولو شهدوا بانه جرح وانهر الدم ومات المجروح لم يقبل ما لم يقل قتله لاحتمال الموت بسبب آخر عقيب الجراحة فان
استناد الموت الى الجراح انما يعرف بقرائن خفية فلا بد من ذكر القتل ويحتمل القبول كما يكفي الشهادة
على اليد والتصرف في الملك والوجه الاول ولو قالوا اوضح راسه لم يكف حتى يتعرضوا للجراحة وايضاح
العظم ولو شهدوا بالجرح والايضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة في راسه
سقط القصاص لتعذر معرفة محل الاستيفاء وثبت الارش ج لو شهدوا بانه قتله بالسحر لم يقبل لعدم
الرؤية نعم لو شهدوا عليه باقراره بذلك قبل ولو قال اني امرضته بالسحر لكن مات بسبب آخر فهل يكون
اقراره بالامراض لوثا يثبت معه للوارث القسامة فيه نظر وكذا لو اقر انه جرحه ومات بسبب آخر والاقرب
انه ليس لوثا د لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل في الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون ذلك من غيره وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال سال
دمه قبلت في الدامية دون الزائد ولو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين
سقط القصاص وتثبت الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال غيرها ه يشترط
الا تتضمن الشهادة جرا ولا دفعا فلو شهد على جرح الموروث قبل الاندمال لم تقبل وتقبل بعد الاندمال ولو

اقام قبل الاندمال فرد ثم اعادها بعد قبلت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبلت ولو شهدا على

الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب فالاقرب القبول دون العكس ولو شهدت العاقلة على فسق بينة الخطاء بالقتل

وان كانوا من فقراء العاقلة وان كانوا من الاباعد الذين لا يصلهم العقل مع وجود الاقرب قبلت ولو شهد

اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل لمن شهدا اولا بقتله على وجه غير التبرع لم تقبل قول الآخرين

لانهما دافعان فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت الشهادة الثانية وان صدق الاخرين او الجميع سقط الجميع

ولو شهد اجنبيان على الشاهدين بالقتل على غير وجه التبرع كان للولي الاخذ باي الشهادتين اراد وليس له الجمع ويشترط

اتفاق الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة او بالسكين او في الدار والآخر انه قتله عشية او بالسيف

او في السوق لم يثبت وهل يثبت اللوث قال الشيخ في المبسوط نعم وفيه اشكال منشأه من تكاذبهما ولو شهد احدهما على

الاقرار بالقتل المطلق وشهد الآخر على الاقرار بالقتل العمد ثبت اصل القتل والقول قول المدعى عليه في نفي العمدية

ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذاب للبينة ولو اعترف بالعمد حكم عليه وان قال خطاء وصدقه الولي وجبت الدية في ماله

وان كذبه فالقول قول الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا وشهد الآخر انه اقر بقتله خطاء قبلت الشهادة في

مطلق القتل ولا يثبت العمد ولو شهد احدهما انه قتل عمدا وشهد الآخر بالخطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال نعم

يكون شهادة الواحد هنا لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة معها ز لو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على

غيره به سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين وافتى الشيخ رحمه الله بالاول

ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا واختاره ابن ادريس ومنع من

التشريك بينهما في الدية ولو كان القتل خطاء كانت الدية على عاقلتهما ح لو شهد اثنان على زيد بانه قتل عمدا

واقر آخر انه الذي قتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول البينة والمقر قال الشيخ رحمه الله فللولي

قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود

عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين ويدل على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام

ومنع ابن ادريس من قتلهما معا والزامهما بالدية لان تشهد البينة بالتشريك ولا المقر وانما مع الشهادة بالتفرد

واقرار المقر به فلا تشريك والاقرب تخير الولي في الزام ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولا رد لاحدهما على الآخر

الا ان

الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب ط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا واحدا ثم عفا قال الشيخ رحمه الله لا يصح
لانه عفا عما لم يثبت له والوجه الصحة لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفا قبل ان يشهد له احد صح عفوه

الفصل الرابع

في القسامة والنظر في اطراف ثلاثة الاول في مظنتها وفيه سبعة مباحث آ انما تثبت القسامة
في القتل والجرح مع اللوث فلا قسامة في المال ولا مع انتفاء اللوث والمراد به قرينة حال تدل على صدق المدعي ظنا
لا قطعا كقتيل في محلة بينهم عداوة او قتيل دخل ضيفا وتفرق عنه جماعة محصورون او قتيل في صف الخصم المقابل او
قتيل في الصحراء وعلى راسه رجل معه سكين او قتيل في دار متفرقة او حلة من حلال العرب او محلة منفردة
مطروقة بشرط العداوة في ذلك كله فان انتفت فلا لوث اما لو وجد في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها
او في دار قوم او وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن هناك عداوة ب لو وجد
قتيل بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساويا فهما في اللوث ولو وجد في زحام على قنطرة
او جسر او مصنع او سوق او في جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله فديته على بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا
احد عنده ج يثبت اللوث بشهادة الواحد العدل وباخبار جماعة يرتفع المواطاة بينهم قطعا او ظنا من
الفساق والنساء ولو اخبر جماعة من الصبيان او الكفار فان بلغ حد التواتر ثبتت الدعوى والا فلا ولو
ان افاد خبرهم الظن كان لوثا امكن ولا يثبت اللوث بالكافر الواحد وان كان امينا في نحلته ولا الفاسق المنفرد
ولا الصبي ولا المراة د اذا ارتفعت التهمة فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كغيرها من الدعاوى
ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عند قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة على راي اخرين ه
قول الرجل المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة فحكمها حكم سائر الدعاوي
وكذا ان وجد القتيل وانتفت التهمة فان حلف المنكر والا رددنا اليمين الواحدة على المدعي ويثبت ما يدعيه
من قود ان كان القتل عمدا او دية ان كان خطا ولو وجد قتيلا في قرية يخلطهم غيرهم نهارا ويفارقهم ليلا
فان وجد نهارا فلا لوث وان وجد ليلا ثبت اللوث ولو وجد قتيلا في دار نفسه وفيها عبده كان لوثا و
للورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية من الرهن و يسقط اللوث بامور احدها تعذر
اظهاره عند القاضي فلو ظهر عند القاضي على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل واحد منهم فحلفوا

واحد فله القسامة على ذلك الواحد لان يكون لوثاً ولو نكلوا جميعاً فقال ظهر لي الآن لوث معين وقد سبق
منه دعوى الجهل احتمل تمكينه من القسامة وعدمه الثاني ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فاذا
ادعى الولي ان واحداً من اهل الدار التي وجد القتيل فيها فله اثبات دعواه بالقسامة فان انكر لزم
كونه فيها وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان تطرق اللوث انما هو الى من في الدار
وذلك لا يثبت الا بالبينة او الاقرار ولو اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت
القتل محبوساً او مريضاً واستبعد كونه قاتلاً فالاقرب سقوط اللوث في طرفه الثالث لو شهد الشاهدان ان
فلاناً قتل احد هذين المقتولين لم يكن لوثاً ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين فهو لوث لتعسر تعيين القاتل
وكمال اسعاد اللوث فيهما الرابع عدم خلوص اللوث عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح
ملطخ بالدم مع سبع من شأنه القتل بطل اللوث الخامس تكذيب احد الورثة فانه يعارض اللوث في حق
المكذب خاصة على الاقوى فلو قال احدهما القاتل زيد وقال الآخر ليس القاتل زيداً فالاقرب انتفاء اللوث
في حق المكذب خاصة ولو قال احدهما القاتل زيد وآخر لا اعرفه وقال الثاني القاتل عمرو وآخر لا اعرفه
فلا تكاذب فلعل ما جهله هذا عينه ذاك ثم يعين زيد معترف بان المستحق عليه نصف الدية وحصته منه الربع
فلا يطالب الا بالربع وكذا مع تعيين عمرو ز ليس من مبطلات اللوث ان لا يكون على القتيل اثر جرح وتخنيق
ولا عدم ظهور صفة القتل فلو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه خطأ او عمداً فللولي القسامة على ما يعينه
ولو قال احد الوارثين القاتل زيد وقال الآخر لا اعلم القاتل لم يبطل لوث مدعي التعيين وكذا لو كان احد
الوليين غائباً فادعى الحاضر دون الغائب او ادعيا جميعاً ونكل احدهما عن القسامة او قال احدهما قتله
هذا وقال الآخر قتله هذا وفلان فيحلفان في هذه الصورة على من اتفقا عليه ويستحقان نصف الدية او
نصف النفس ولا يجب اكثر من نصف الدية عليه لان احدهما يكذب الآخر في النصف الآخر فيبقى اللوث
في حقه في نصف الدم الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي كذبه اخوه فيه ولا يحلف الآخر على الآخر
لتكذيب اخيه له في دعواه عليه ولو شهدت البينة بغيبة المدعى عليه يوم القتل غيبة لا تجامع القتل بطل اللوث
فان شهدت البينة انه لم يقتل لم تقبل لانها شهادة على النفي ولو قالوا ما قتله هذا بل هذا سمعت لانها شهدت

بانها

باثبات تضمن النفي وكذا لو قال لو ما قتله لانه كان في بلد بعيد **الطرف الثاني** في كيفية القسم
وفيه احد عشر بحثا آ اذا ثبت اللوث حلف المدعي خمسين يمينا هو وقومه ان كانوا خمسين حلف كل واحد
يمينا واحدة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يتموا الخمسين ولو لم يحلف مع الولي احد من قومه او لم
يكن له قوم كررت عليه خمسون يمينا وهل يجب الموالاة فيه نظر فان قلنا به فلو جن ثم افاق بنى للعذر ولو
عزل القاضي استانف وكذا لو مات في اثنائه استانف الوارث ب اليمين خمسون في العمد والخطأ
المحض والشبيه بالعمد وقيل انها في الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا والاول احوط ج لو كان المدعون
جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية ويحتمل القسمة بالحصص ومع ثبوت الكسر تتم المنكسر اليمين كاملة ولو نكل البعض
او كان غائبا حلف الحاضر على قدر حصته خمسين يمينا ولم يجب الارتقاب فان كانوا ثلثة حلف الاول خمسين واخذ الثلث
فاذا حضر الثاني حلف نصف الخمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثالث حلف ثلث الايمان واخذ الثلث وكذا
لو كان صغيرا او لو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو خلف
اخا خنثى لاب واخا لام حلف الخنثى خمسة اسداس الايمان لاحتمال الرد هذا مع عدم احدهما في حقه اذا حضر ولو
مات الولي قام وارثه مقامه وحلف كل واحد منهم قدر نصيبه من الايمان فلو خلف الميت ذكرين
ثم مات احدهما وخلف ذكرين حلف الباقي من الذكرين نصف القسامة وكل واحد من ولدي
الولد الربع ولو مات الولي في اثناء الايمان قال الشيخ رحمه الله تستانف الورثة الايمان لان الورثة
لو اتموا الايمان اثبتوا حقهم بيمين غيرهم د لو اقام المدعي شاهدا واحدا باللوث حلف خمسين يمينا وان شهد
بالقتل فكذلك ان كان القتل عمدا او ان كان خطأ او شبيه العمد يثبت مع اليمين الواحدة كغيرها من
الدعاوي ه الاقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه وقت القسامة فان الحكم عندنا يثبت على الغائب
ولا يقع الايمان في مجلس واحد فلو حلف في مجلسين او مجالس متعددة جاز اذا استحلفه الحاكم
ولو حلف من غير ان يستحلفه الحاكم وقعت ايمانه لاغية و لو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب
ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفردوا لان كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده ز اذا ثبت اللوث
كانت القسامة على المدعي او لا فيحلف خمسين يمينا على المدعى عليه انه قتله ولو كان له قوم حلف يحلفون معه

الذكورية وحلف الاخ للام سدس الايمان صح

كل واحد يمينا واحدة ان بلغوا خمسين والا كررت عليهم الايمان بالسوية ولو لم يحلفوا اصلا حلف هو الخمسين
ولا يبدا باحلاف المنكر فان امتنع المدعي وقومه من القسامة احلف المنكر وقومه خمسين يمينا انه لم
يقتل فان لم يبلغ قومه خمسين كررت عليهم الايمان بالسوية فان نكل قومه او لم يكن له قوم حلف هو خمسين
يمينا برائه فان نكل عن الايمان او عن بعضها الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وليس بجيد
لان الرد هنا من المدعي فلا يعود اليه ح اذا حلف المنكر القسامة لم يجب عليه الدية لاسقاطها الدعوى عنه
بالايمان ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فالاقرب سقوط حقهم ويحتمل الفداء من بيت المال
وقد رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة فقال هي
حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا
يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه
اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم
من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى هذا اعمل لكثرة الروايات المعتمدة به ولو تعذر
ضبطه بالفاء والواو والدال المهملة ومعناه ادى ديته
فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء ولو امتنع المدعى عليهم من اليمين لم يحبسوا حتى يحلفوا
بل تثبت الدعوى عليهم ويثبت القصاص ان كان القتل عمدا او الدية ان كان خطأ ط يثبت القسامة في
الاعضاء كما يثبت في النفس مع اللوث وفي قدرها هنا خلاف قيل يثبت ست ايمان فيما فيه الدية وان قصر
عن الدية فبحسابه من الست بالنسبة ففي اليد الواحدة ثلث ايمان ولو كان العضو اقل من السدس كالاصبع
وجبت يمين واحدة وقيل ان كان فيه الدية وجب خمسون كالنفس وان قصر عن الدية فبالنسبة من الخمسين
وهو اقوى ي يشترط في القسامة ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وتخصيص القتل بالانفراد
او التشريك ونوعه من كونه عمدا او خطأ او شبيه عمد وان كان من اهل الاعراب كلف البيان به والا كفاه
ما يعرف به قصده ولا يشترط في القسامة ان النية نية المدعي خلافا لقوم ولو ادعى على اثنين انهما تعمدا واقسم
وثبت القود عليهما وكذا لو اقسم على اكثر من اثنين ويستحق قتل الجماعة ويكفي القسامة الواحدة عليهما ولو ادعى

على اثنين

على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحده
كالدعوى في غير الدم فان قتل ذا اللوث رد عليه نصف الديه يا يستحب الاستظهار في ايمان القسامه
باللفظ فيقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ان هذا
قتل ابني ولو اتى بغير ذلك من الفاظ التاكيد جاز ولو اقتصر على لفظة والله او بالله او تالله مجرورا اجزا ولو
رفعه لحن واجزا لعدم تغير المعنى به وينبغي للحاكم وعظ الحالف وتخويفه **الطرف الثالث** في الحالف
وفيه مباحث أ يحلف القسامه كل من يستحق الديه او القصاص او يدفع بهما عنه او قوم احدهما معه
مع كثره وعلمه بما يحلف عليه فلا تقبل للاجنبي بالاصاله نعم لو احضر المدعي مع اللوث من قومه خمسين رجلا
حلف كل واحد يمينا لثبت القتل ويستحق الولي القصاص دون باقي القسامه وكذا في طرف المنكر يحلف هو
او هو ومن يقوم معه من قومه مع اثبات التهمه عليه القسامه ب لا يجوز للمدعي ولا لقومه الحلف الا مع العلم
ولا يكفي الظن في ذلك وان كان غالبا بتقارب البيتين ج لا يقسم الصبي ولا الغائب اذا لم يحصل العلم ولا
المجنون ويحلف المراه فلو كان احد الوليين صبيا او غائبا حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه واستوفى
الديه ان اتفقا عليها او كانت الدعوى بالخطا وان لم يتفق الخصمان على الديه وكان القتل عمدا كان له القصاص
القصاص اذا دفع نصيب الغائب او الصبي من الديه د للمسلم القسامه على الكافر اجماعا وهل يثبت للكافر
على المسلم القسامه قال الشيخ رحمه الله الاقوى ذلك لعموم الاخبار غير انه لا يثبت بذلك قصاص بل الديه فاذا
ادعى الكافر على المسلم قتل ابنه الكافر وثبت اللوث كان للكافر ان يحلف القسامه ويأخذ الديه ولو كان
المقتول مسلما والوارث كافرا لم يرثه عندنا وكان ميراثه للامام وليس للامام ان يحلف القسامه ولو
قيل بالمنع من قسامه الكافر على المسلم كان وجها ه لمولى العبد ان يقسم مع اللوث وان كان المدعى عليه
حرا وتثبت الديه لا القود ان كان الجاني حرا وللمكاتب ان يقسم على عبده كالحر فان عجز قبل الحلف والنكول
حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف كما لا يحلف الوارث بعد نكول الموروث ولو قتل عبده انسان
فاوصى بقيمته لام ولده ومات فللورثه ان يقسموا وان كانت القيمه للمستولده لان لهم حظا في تنفيذ الوصيه كما لو
اقام الوارث شاهدا بدين لمورثه ثم مات وعليه دين مستوعب فان اليمين على الوارث وان اخذ صاحب الدين وكذا

ليس منهم عدلان والا فالعلة بشهادتهم
بخلاف قوم المنكر وان كانوا عدولا
لان شهادتهم على النفي اه

هنا فان نكلوا فاولى بالشيخ عدم احلاف ام الولد كما لا يحلف صاحب الدين هناك ق اذا ارتد الولي منع القسامة
قال الشيخ رحمه الله لئلا يقدم على اليمين الكاذبة كاقدامه على الردة فان خالف واقسم في الردة قال يقع موقعها لعموم الاخبار
وقال شاذ من الجمهور لا يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة قال وهو غلط لانه نوع من الاكتساب والمرتد
لا يمنع من الاكتساب في مهلة الاستتابة وهو مشكل بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة
ولو كان الارتداد قبل القتل لم يقسم فان عاد وارثه الى الاسلام ورث ان كان قبل القسمة والا فلا ولو
كان الارتداد عن فطرة لم يكن له ان يقسم لخروجه عن اهلية التملك فاذا كان عن غير فطرة فحلف القسامة حال
ردته على ما اختاره الشيخ رحمه الله استحق الدية ووقفنا الحال فان قتل بردته انتقلت الى ورثته المسلمين وان عاد ملكها
واذا قتل من لا وارث له فلا قسامة اذ احلاف الامام غير ممكن الطرف الرابع في الاحكام وفيه مباحث
آ اذا ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة فان كان القتل عمدا وجب القصاص سواء كان المدعى عليه واحدا
او اكثر ويقتل الجميع بعد رد فاضل نصيبهم من الديات وان كان القتل خطاء وجبت الدية على القاتل لا على
العاقلة فان العاقلة انما تضمن الدية مع البينة لا مع القسامة ب لو قال الولي بعد القسامة غلطت في حق
هذا المنكر والقاتل غيره بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذ بيمينه وان قال ما اخذته حرام سئل عن معناه فان فسر
بكذبه في الدعوى عليه بطلت قسامته ورد المال وان فسر بانه حنفي لا يرى اليمين في طرف المدعي لم يبطل القسامة
لانها ثبتت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده وان فسر بان المال مال المغصوب وعين المالك الزم بالدفع
اليه وليس له رجوع على الغريم وان لم يعين اقر في يده ج لو استوفى بالقسامة فقال اخر انا قتلته منفردا قال في
الخلاف يتخير بين رد المال والرجوع على المقر وبين البقاء على القسامة وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا
مع العلم وهو الوجه ولو قيل ان كذبه الولي لم تبطل القسامة ولم يلزم المقر شيء لانه يقر لمن يكذبه وان صدقه رد
ما اخذه وبطلت دعواه على الاول لانه يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى وليس له مطالبة المقر كان وجها د
اذا امتنع المدعي من القسامة مع اللوث احلف المنكر القسامة فان نكل الزم الدعوى قصاصا كان او دية ولو
حلف مع اللوث واستوفى فشهد اثنان ان المدعى عليه كان غايبا حال القتل غيبة يمتنع معها القتل بطلت القسامة
واستعيدت الدية ه لو اتهم بالقتل وحصل اللوث حبس اذا طلب الولي ذلك حتى يحضر بينته لرواية السكوني عن

الصادق

الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله

المطلب الرابع في كيفية الاستيفاء وفيه اثنا عشر بحثا أ الواجب بقتل العمد العدوان
القصاص لا الدية ولا احد الامرين فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني ثبتت الدية والا فلا ولو
عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا دية واذا طلب الولي الدية فان اختار الجاني دفعها جاز والا لم يجب عليه
سوى بذل نفسه فان بذل القود لم يكن للولي مطالبته بشيء ولو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فان فادى
نفسه باضعاف الدية لم يجب ايضا فان رضي بالزائد على الدية واتفقا جاز ب انما يجب القصاص في النفس
مع تيقن التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ولا يستوفى الا بالسيف ويعتبر لئلا
يكون مسموما خصوصا في الطرف فان اقتص في الطرف بالمسموم وجنى السم ضمن المقتص ولا يقتص بالآلة الكالة
لئلا يتعذب فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز للولي التمثيل بالجاني ولا قتله بغير ضرب العنق بالسيف وان
كان هو قد فعل غير ذلك من التغريق والتحريق والرضخ والقتل بالمثقل ج لو قطع اعضاءه ثم ضرب عنقه فقولان
اشبههما انه ان فرق ذلك بان ضربه فقطع عضوا ثم ضربه فقتله فعل به ذلك وقيل يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس وان فرقه فعلى ما اخترناه لو اقتص الولي في العضو فمات الجاني بذلك وقع ذلك قصاصا عن النفس
وان مات بعد ذلك كان حكمه حكم الجاني اذا مات قبل استيفاء القصاص منه ولو اختار الولي الاقتصار
على ضرب العنق فله ذلك وان قطع اعضاءه التي قطعها او بعضها ثم عفى عن قتله الى الدية فليس له ذلك لان جميع
ما فعله بوليه لا يستحق سوى دية واحدة لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان بقي من الدية شيء بعد قطع
العضو كان له استيفاؤه وان قطع ما يجب به اكثر من الدية ثم عفى احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر
من الدية واحتمل عدمه لانه فعل بعض ما فعل بوليه وعلى القول بدخول قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني
كما فعل بوليه اساء ولا شيء عليه د لا يضمن المقتص سراية القصاص سواء سرت الى النفس او غيرها بان اقتص
من اصبع فسرت الى الكف الا ان يتعدى فان اعترف بعمده اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه
دية الزيادة والقول قوله لو خالفه في العمد مع اليمين لانه ابصر بنيته وكل من يجري القصاص بينهم في النفس يجري في
الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ه لو تعدى المقتص بان جرح موضحة وكان يستحق باضعة فعليه ضمان

الزائد فان ادعى ان الزيادة حصلت باضطراب الجاني او بشيء من جهته فالقول قوله لاحتمال ذلك وهو منكر
ولو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفاء الذي حصل فيه الزيادة فعليه نصف الدية ان اخطأ وان تعمد اقتص منه
بعد رد نصف الدية عليه لان السراية حصلت من فعلين مباح ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف فاراد المقتص القصاص
بان قطع اعضاءه او بعضها فان عفا بعد ذلك او قتل احتمل الضمان في الطرف لانه قطعه بغير حق فيضمنه
كما لو عفا ثم قطعه وعدمه لانه قطع طرفا من جملة يستحق اتلافها فلم يضمنه كما لو قطع اصبعا من يد يستحق قطعها و مستحق
القصاص ان كان واحدا كان له المبادرة الى الاستيفاء وهل يحرم من دون اذن الامام الاولى الكراهية فله الاستيفاء
بدون اذنه وقيل يحرم ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في الطرف وينبغي للامام احضار شاهدين على الاستيفاء لئلا
يجحد المجني عليه الاستيفاء ويعتبر الآلة لئلا تكون كالة او مسمومة وللولي الاستيفاء بنفسه ان اختار وان لم
يحسن امر بالتوكيل فيه فان تعذر الا بعوض كان العوض من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت
الاجرة على الجاني لان عليه ايفاء الحق فصار كاجرة الكيال ويحتمل وجوبها على المقتص لانه وكيله فكانت الاجرة
على موكله كغيره والذي على الجاني التمكين دون الفعل ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يمكن منه ولو قال الجاني
انا اقتص لك من نفسي لم يجب تمكينه وهل يجوز يحتمل المنع لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى القصاص ان يفعل به
كما فعل ز مستحق القصاص ان كان اكثر من واحد لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة لاجنبي او لاحدهم او بالاذن
فان بادر واحد فاقتص اساء وضمن حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه ولم يجز ان يتولاه جميعهم لما فيه من التعذيب
وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة الى الاستيفاء ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن الباقين حصص
من لم ياذن ح يستحق القصاص ورثة كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان في القصاص شيئا
نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل خطأ وكذا ان كان عمدا ورضي الورثة بالدية والا فلا شيء لهما وقيل انما يرث
القصاص العصبة دون من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والاجداد من قبلها وليس للنساء عفو
ولا دية والاقرب ما قلناه اولا وكذا ارث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول الا ان للزوج والزوجة
نصيبهما منها على التقديرات ط لو كان بعض الاولياء غائبا او صبيا قال الشيخ رحمه الله للحاضر البالغ استيفاء القصاص
بعد ضمان حصص الغائبين والصغار من الدية ثم قال لو كان للصغير اب او جد له لم يكن لوليه استيفاء القصاص حتى

يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف ولو قتل قبل الاستيفاء كان جانيا ثم قال ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي
او يفيق المجنون ي لو اجاز احد الاولياء القصاص والباقي الدية فان دفعها القاتل صار جاز وهل يسقط القود
المشهور عدم السقوط وفي رواية انه يسقط والوجه الاول فيقول لطالب القصاص القود بعد ان يرد
على الجاني نصيب من فاداه ولو لم يرد الجاني على طالب الدية شيئا رد طالب القود على طالب الدية نصيبه
منها واقتص ولو عفا البعض عن القصاص والدية كان للباقين القود بعد ان يردوا نصيب العافي على القاتل
يا لو قتله احد الاولياء من غير اذن الباقين اساء وضمن وهل يرجع الباقي على المقتص او على تركة الجاني بنصيبهم
فيه احتمال من حيث ان المقتص اتلف محل حقه فله الرجوع بالعوض كما لو اتلف الوديعة ومن حيث ان محل القود
تلف فيرجع في تركته بالدية كما لو اتلفه اجنبي او كما لو عفا شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة فانها ملك لهما
والجاني ليس ملكا وانما له عليه حق فاشبه ما لو قتل غيره فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني على قاتله بدية الا قدر حقه اذا
اي اقاربه قبل عدم اخذها يرجع على تركته لو لا على القاتل بنصف
ثبت هذا فلو كان الجاني اقل دية من قاتله كامراة قتلت رجلا له ابنان فقتلها احدهما بغير اذن الاخر فللاخر
دية ابيه في تركة المراة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وعلى الاول يرجع الولد على اخيه بنصف دية المراة
لانه القدر الذي فوته على اخيه ~~ولا يرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وعلى الاول يرجع الولد على اخيه بنصف~~
~~دية المراة لانه القدر الذي فوته على اخيه~~ ولا يرجع على ورثة المراة شيئا لان اخاه اتلف جميع الحق وعلى الاول لو ابرا
شريكه صح الابراء ولم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشيء وعلى الثاني لو ابرا ورثة الجاني صح وملكوا الرجوع على الشريك
بنصيب العافي يب عفو احد الاولياء لا يسقط القصاص وللباقين القود بعد رد نصيب من عفا الى الجاني
ولا قصاص عليه وان حكم الحاكم بعدم القصاص نعم لو كان القاتل هو العافي وجب عليه القصاص سواء عفا مطلقا
او على مال رضي به الجاني واذا عفا عن القاتل سقط عنه القصاص والقود ولا يحبس سنة ولا يضرب واذا اقر
احد الوليين ان شريكه عفا على مال لم ينفذ اقراره في حق شريكه ولا يسقط حق احدهما من القود وللمقر ان يقتل لكن
بعد رد نصيب شريكه من الدية فان صدقه الشريك فالرد له والا كان للجاني وحق الشريك من القصاص باق
على حاله ولو قتل الاب واجنبي الولد فعلى الاجنبي القود دون الاب وعليه نصف الدية وكذا العامد مع الخاطي والمسلم
مع الذمي في الذمي وشريك السبع يقتص منه بعد رد نصف الدية على الجاني يج المحجور عليه للفلس او السفه يستحق استيفاء

ويرجع ورثة الجاني صح

القصاص ولو عفى على مال ورضي القاتل صح وقسم المال على الغرماء ولو اختار القصاص لم يكن للغرماء منعه وللوارث

المفلس استيفاء القصاص فان اخذت الدية صرفت في الديون والوصايا وهل للوارث استيفاء القصاص

من دون ضمان ما عليه من الديون الوجه ذلك للآية وقيل لا للرواية ولو صالح المفلس او السفيه قاتل العمد

على اقل من الدية ... فالوجه الجواز ولو عفا المريض على غير مال او على اقل من الدية صح سواء خرج من الثلث

او لا لان الواجب القصاص عينا اما لو كان القتل خطأ فالوجه اعتبار الثلث ولو قتل من لا وارث له كان

وارثه الامام فله العفو على مال واستيفاء القصاص وهل له العفو من غير شيء قيل لا وليس لولي الطفل العفو

على غير مال وهل يجوز له العفو الى مال مع كفاية الصبي الوجه الجواز ويحتمل المنع لما فيه من تفويت حقه من غير حاجة

ولولي المجنون العفو على مال لا مطلقا ولكل من الوليين استيفاء القصاص وان بذل الجاني الدية ولو كان

الاصلح اخذ الدية فبذلها الجاني ففي منع الولي من القصاص اشكال يج لو قتل جماعة على التعاقب فلولي كل واحد

القود ولا يتعلق حق بعضهم ببعض فان سبق الاول الى القتل استوفى حقه وسقط حق الباقين لا الى بدل

وان بادر المتأخر فقتله اساء وسقط حق الباقين ويشكل بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق ولو قتل اثنين

الوليان على قتله قتل بهما ولو اراد احدهما القود والآخر الدية احتمل وجوب القود لطالبه واخذ الدية من

التركة سواء كان مختار القود الثاني او الاول وسواء قتلهما دفعة او على التعاقب ولو بادر احدهما الى قتله

استوفى وللآخر الدية في ماله كان وجها فلو طلب كل ولي قتله بوليه مستقلا من غير شركة قدم الاول لسبق حقه

فان عفا ولي الاول فلولي الثاني القتل فان طلب ولي الثاني القتل اعلم الحاكم ولي الاول فان سبق الثاني

فقتل اساء واستوفى حقه ولولي الاول الدية وان عفا الاول وصار الى الدية ورضي القاتل صح ولو قتلهم دفعة

اقرع في المتقدم في الاستيفاء وكان للباقين الدية يه يصح التوكيل في استيفاء القصاص فان وكل ثم عفا

وعفا عن القصاص بعد استيفاء الوكيل بطل العفو وان كان قبله وعلم الوكيل اقتص من الوكيل ولو لم يعلم

الوكيل فلا قصاص لانتفاء العدوان وعلى الوكيل الدية لانه باشر قتل من لا يستحق قتله ويرجع بها على الموكل

لانه غار اما لو كان العفو الى الدية فلا ضمان على الوكيل لانها لا تثبت الا صلحا ولو بذلها الجاني ولم يعلم الوكيل واقتص

اخذت الدية من الوكيل لورثة الجاني ورجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ورجع الوكيل على الموكل بما اداه و

نظر

من عموم ولاية ... في وجوب ابقاء ... فيأخذ الدية

ان امكنه الاعلام ثم يفعل وان لم يمكنه فلا رجوع

تظهر فائدة اخذ الورثة من الوكيل ثم دفعهم الى الموكل ثم دفع الموكل الى الوكيل فيما اذا كان احد المعفوين
رجلا والآخر امرأة فيأخذ ورثة الجاني دية من الوكيل ويدفعون الى الموكل دية وليه ثم يرد الموكل الى الوكيل
قدر ما غرمه ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله قبل القصاص ثم استوفى فان كان الوكيل قد علم بالعزل
فعليه القصاص لورثة الجاني وللموكل الرجوع على الورثة بدية وليه ولو لم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان العزل
ان قلنا ان الوكيل انما ينعزل بالاعلام وان قلنا انه ينعزل بالعزل فان لم يعلم فلا قصاص على الوكيل ويلزم
الدية لمباشرة الاتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع الموكل على الورثة يو لو قطع يدا فعفا المقطوع ثم قتل
القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد رد دية اليد عليه ان
كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل
من غير رد وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو اقتص الولي من القاتل فتركه
ظانا موته وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ فالاقرب انه ان كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن له القصاص
في النفس حتى يقتص منه في الجراحة والا كان له قتله كما لو ضربه في عنقه وظن الابانة فظهر خلافه فله القصاص ولا
يقتص منه لان فعله جائز يز لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه بالثاني وكذا لو بدأ بالقتل ثم
بالقطع توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص تساويا في استحقاق القتل
وصار كما لو قتلهما وقد سبق حكمه اما لو سرى بعد قطع يده قصاصا كان للولي اخذ نصف الدية من تركة الجاني
لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب شيء لان دية العمد انما تجب صلحا والاقرب عندي انه يرجع
بالدية اجمع لان للنفس دية على انفرادها والذي استوفاه وقع قصاصا فلا يتداخل ولو قطع يدي آخر فاقتص ثم
سرت جراح المجني عليه فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراح
المسلم فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية المسلم وهل تسقط منها دية يد الذمي قيل نعم والوجه
ما قلناه ولو قطعت امرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحه فللولي القصاص ولو طلب الدية فله دية كاملة على
ما اخترناه وقيل ثلثة ارباع الدية ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحه فللولي القصاص في النفس وهل
له الدية قيل لا لانه استوفى ما يقوم مقام الدية والوجه ان له ذلك لما تقدم ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية

ثم الجاني فهنا وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى
نفسه ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حصلت قبل
سراية المجني عليه هدرا ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف
وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب يح لا يقتص من الحامل
حتى تضع ولو تجدد الحمل بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يلتفت
اليها لانها تدفع بذلك السلطان بالقتل والاحوط العمل بقولها فان ظهر الكذب اقتص منها والاقرب حتى تضع وهل
تجب الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم والوجه ذلك ان لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن الام والا فلا
ولو قتلت المراة قصاصا فظهر انها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر وعلم الحاكم ضمن الحاكم ولو سلطه الحاكم
من غير علم الغيبا فالدية على بيت المال ولا يؤخر القصاص في غير الحامل ومن التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج فيقتص منه ولو وقع الجناية في الحرم اقتص منه فيه يط اذا عفا مستحق العمد عن القصاص مطلقا سقط حقه
لا الى عوض ولو عفا عن الدية لم يصح عفوه وكان له القصاص لانها لا تثبت اصلا ولو عفا عن احدهما لا بعينه ففي صحته
وسقوط القود به نظر ولو عفا عنهما سقط القود ولا دية ولو عفا عن الدية لم يسقط القصاص وله الرجوع الى الدية
ان رضي الجاني ولو قال عفوت عنك فالاقرب رجوعه الى القصاص ويحتمل الرجوع الى النية والسفيه والمفلس كالبالغ
في استيفاء القصاص وعفوه وكالصبي في اسقاط الدية ك اذا اذن في القطع والقتل فلا دية فيه وان
كان محرما اذ لا يباح القتل بالاذن ولا تسقط الكفارة ويصح العفو بعد القطع قبل السراية عن الماضي فلو
قطع يده فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية خاصة لان العفو
عن السراية ابراء مما لم يجب ويحتمل الصحة قال في الخلاف يصح العفو عن الجناية وعما يحدث عنها فلو سرت
صح العفو من الثلث لانه وصية لان العفو وان كان قبل الوجوب الا انه بعد سببه كا لو كان الجاني
عبدا فقال المجني عليه ابرأتك لم يصح وان كانت الجناية تتعلق برقبته لانه ملك للسيد ولو ابرأ السيد صح
وفيه نظر من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل
ومن مطالبة السيد بالفداء او التسليم
خطأ محضا فابرأ القاتل صح وكذا لو قال عفوت عن هذه الجناية او عن ارشها ولو ابرأ العاقلة فكذلك لم يبرأ القاتل

فللولي سقط القصاص والدية ولو سرت القصاص في النفس بعد ردما عفا عنه ولو عفا عن الجناية والسراية فالوجه صحة العفو عن الجناية صح

لم يصح ولو ابرأ العاقلة صح وكذا صح لو قال عفوت عن ارش الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل صح

بان يطعم ويسقى ما لا يصبر عنه دون الحاجة ولا يطعم ولا يسقى ... صح

كب

كب عفو الوارث صحيح فان استحق الطرف والنفس فعفوه عن احدهما لا يسقط الآخر ولو عفا بعد مباشرة
سبب الاستيفاء بطل كما اذا عفا عن الجناية بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثاني** في قصاص
الطرف وفيه اثنى عشر بحثا آ يجب القصاص في الطرف مع اتلافه عمدا دون الخطأ المحض وشبيه
العمد ويتحقق العمد فيه بما يتحقق في النفس من الجناية عليه بما يتلف به غالبا او القصد الى الاتلاف بما يتلف به نادرا
ويشترط التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض ويسقط الابوة فلا يقتص من الاب وان
علا للابن ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وان كان دون ثلث الدية وللمرأة من الرجل ولا رد فيما قصر عن الثلث
وفيما بلغه يشترط رد التفاوت ويقتص للذمي من مثله ومن الكافر مطلقا لا من المسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد
من الحر ب يشترط في قصاص الطرف امور ثلثة التساوي في المحل والصفات والعدد فيقطع اليمنى بمثلها
لا باليسرى ولا بالعكس ولا السبابة بالوسطى ولا زائدة باصلية ولا بالعكس ولا زائدة بزائدة مع تغاير
المحل وان تساويا في الحكومة واما الصفات فلا يقطع الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني نعم يقطع الشلاء
بمثلها وبالصحيحة الا ان يحكم اهل المعرفة بعدم الحسم فيثبت الدية حذرا من السراية ولا يضم الى الشلاء ارش
وكذا ذكر الاشل وهو الذي لا يتقلص في برد ولا يسترسل في حر ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع ذكر الصحيح
البالغ بذكر الصبي والخصي وذكر الشاب بالشيخ والاغلف والمختون سواء ويقطع العنين بذكر الصحيح ويقطع
اذن الاصم باذن السميع وبالعكس والانف الشام بفاقده وبالعكس وانف المجذوم بالصحيح اذا لم يسقط
منه شيء والاذن الصحيحة بالاذن المثقوبة اذا لم يكن شيئا ولا توخذ الصحيحة بالمخرومة الا برد دية الخرم والا
اقتص الى حد الخرم واخذ دية الباقي واما العدد فلا يقطع الكف الكامل بالناقص باصبع ولو قطع يدا
كاملة ويده ناقصة اصبعا فللمجني عليه قطع الناقصة وتردد الشيخ في اخذ دية الاصبع فاوجبه في الخلاف ومنع
منه في المبسوط الا ان يكون قد اخذ ديتها فله المطالبة حينئذ والاقرب عندي ما ذكره في الخلاف ولو كان
يد الجاني كاملة فللمجني عليه قطع الاصابع الاربع والمطالبة بالحكومة في الكف ج لو قطع يمين غيره ولا يمين له
قطعت يسراه ولو لم يكن له يسار قطعت رجله على رواية ولو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه الاول
فالاول ومع قطع الاعضاء الاربعة توخذ الدية للمتخلف وكلما انقسم الى يمين ويسار كالاذنين والمنخرين

والعينين واليدين والاليتين والاثنين لا يوخذ احديهما بالاخرى وان عملنا بالرواية في اليدين فلا يتخطاهما
الى غيرهما وكذا ما انقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس وكذا الا يوخذ
انمله عليا بسفلى ولا بالعكس ولا يوخذ السن بالسن الا ان شبعا في الموضع والاسم ولا يوخذ اصليه بزائده
ولا بالعكس وان اتحد الموضع و يوخذ الزائده بمثلها مع الاتفاق في المحل ج يعتبر التساوي في المساحة في الجراح
طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى الاسم لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولو كان راس الشاج اصغر
استوعبنا راسه ولم نكمل بالقفا ولا بالجبهة بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذ للزائد نسبة المتخلف الى اصل
الجرح من الدية فيوخذ بقدر ما يحتمله الراس من الشجة وينسب الباقي الى الجميع فان كان بقدر الثلث فله ثلث ارش
الموضحة وعلى هذا الحساب ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصرنا على
قدر الجناية مساحة ولو زاد المقتص على ما استحقه قصاصا فعليه ارش كامل لتلك الزيادة لانه فارق الباقي
في الحكم فافرد بحكم ويحتمل ان عليه قسطا لان الجميع موضحة واحدة ه يشترط في القصاص في الشجاج والاعضاء
انتفاء التغرير فلا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة ويشترط ايضا امكان الاستيفاء من غير
حيف ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام اما للتغرير في النفس او لعدم
ضبط الهشم بحيث لا يزيد ولا ينقص ويثبت في الشجاج في الموضحة اجماعا وكذا في كل جرح ينتهي الى عظم فيما سوى
الراس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ ويثبت ايضا في الحارصة والباضعة والسمحاق وفي
كل جرح لا تغرير فيه ويمكن استيفاء الحق منه من غير زيادة ولا نقصان ولا يقتص في الشجاج بالسيف ولا بالالة
لا يؤمن معها الاستيفاء بما زاد على الحق ولا بالالة المسمومة بل يقتص بالسكين الحادة او الموسى والا يقتص
العارف بالقصاص ولا يمكن الجاهل به سواء كان مستحقه اولا ولو كان المجني عارفا بالاستيفاء مكن منه و اختلف
قول الشيخ رحمه الله في الاقتصاص قبل الاندمال فجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر ومنع منه في المبسوط لتجويز
السراية في المجني عليه فيدخل قصاص الطرف في النفس والوجه ما قاله في الخلاف اما لو قطع عدة من اعضائه بزيد على الدية
خطا فطلب الديات قبل الاندمال اقتصر على دية النفس فان اندملت استوفى الباقي والا سقط الزائد لان دية
الاطراف تدخل في دية النفس اجماعا ز اذا قتص من الجراح وكان على الموضع شعر حلقه ويقصد موضع الشجة من الراس

فيعلم

فيعلم طولها بخيط وشبهه ويضعها على رأس المشجوج ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول العلامة
ويجرها إلى آخرها ويأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً لا عمقاً بل الاسم على ما قلناه ولو شق ذلك على الجاني جاز أن يستوفي
ذلك منه في أكثر من دفعة ولا يقتص في الطرف في شدة الحر والبرد بل في اعتدال النهار ولا يقتص إلا بحديدة
ولو اقتص في العين أو غيرها بحديدة مسمومة ح ويؤخذ الأذن بالأذن إجماعاً ويستوي الأذن الكبيرة والصغيرة
وأذن الأصم والسميع لأن ذهاب السمع نقص في الرأس لأنه محله لا الأذن والصحيحة بالمثقوبة في محل الثقب
لأنه محله ولا بالمخرومة بل يقتص إلى حد الخرم والثقب ويؤخذ دية ما تخلف وكما يثبت القصاص في الأذن الجميع
كذا في أبعاضها بالنسبة في المساحة فيؤخذ نصف الأذن الكبيرة بنصف الصغيرة ولو اقتص المجني عليه في
الأذن ثم ألصقها كان للجاني إزالتها لتحقق المماثلة والوجه وجوب ذلك لأنها نجسة ما لم تحلها الضربان التام
ولو قطع بعضها وجب القصاص فيه وكان الحكم في الإلصاق كالأذن ولو قطعها فعلقت بجلدة ثبت
القصاص لإمكان المماثلة فإن ألصقها المجني عليه لم يكن للجاني إزالتها لأنها لم تبن من الحي قلت يحتمله وعلى
قول من أوجب الإزالة هناك للمماثلة ينبغي إيجابه هنا ولو ألصقها المجني عليه قبل الاستيفاء فالتصقت و
ثبت نفي وجوب القصاص إشكال ينشأ من وجوبه بالإبانة وقد حصلت ومن عدم الإبانة على الدوام
فلا يستحق إبانة أذن الجاني على الدوام أما لو سقطت بعد ذلك قريباً أو بعيداً فله القصاص في الأقرب ووجوب
القصاص مطلقاً وإن قلنا بعدمه فله الأرش ولو قطع المجني عليه أذن الجاني فألصقها الجاني لم يكن للمجني
عليه إزالتها لأن الواجب الإبانة وقد حصلت ولو كان المجني عليه لم يقطع جميع الأذن وإنما قطع البعض
فألصقه الجاني كان للمجني قطع جميعها لأنه استحق إبانة الجميع ولم يكن إبانة ط يثبت القصاص في العين إجماعاً ويستوي في
عين الشاب والشيخ والصغير والكبير والصحيحة والمريضة والعمش والسليمة ولا يؤخذ صحيحة بعاميه ولو كان الجاني
أعور خلقة قلعت عينه الصحيحة بالواحدة من الصحيح مع تساوي المحل وإن عمي فإن الحق أعماه ولا رد عليه ولو
قلع الصحيح عينه الصحيحة تخير بين أخذ الدية ألف دينار ودون قلع عين واحدة من الجاني وهل يأخذ مع ذلك
نصف الدية للشيخ قولان أحدهما نعم وهو اختياره في النهاية والثاني ليس له ذلك وهو اختياره في الخلاف
وبه قال ابن إدريس وفيه قوة هذا إذا كان العور خلقة أما لو كان بجناية جان سواء أخذ أرشها أو استحقه ولم

باحدیه فان عینه الصحیحه بخمسمائة دینار وکذا المثل قلعها خطا ولو قلع الاعور عین مثله قلعت عینه ولا رد ولو
اختلفا في المحل فعلى الجاني الدیه کامله الف دینار وکذا ان قلعها خطا ولو قلع الاعور عینی صحیح تخیر المجني
علیه في احد عینیه الصحیح بعینه لانه اذهاب لجمیع البصر کجنایته وان اختار اخذ دیه کامله ولیس له قلع
عینه الصحیحه باحدی عینیه واخذ الدیه عن الاخری وان احتمل ذلک احتمالا ورسا ولو لطمه فذهب بضوء عینیه
دون العین توصل في المماثله باخذ الضوء دون العضو بان یوخذ مراة محماه بالنار بعد ان توضع على اجفانه
قطن مبلول ثم یستقبل عین الشمس بعینه ویقرب المرآة منها ویکلف النظر الیها فان الضوء یذوب ویبقى
العین قائمه ویوخذ العین بالعین مع التساوي في المحل ویوخذ عین البصیر بعین مثله وبالضریر وعین الضریر کعین
البصیر لیسا وبها في السلامه والنقص في العین ي ثبت القصاص في الحاجبین وشعر الراس واللحیه فان
نبت فلا قصاص بل یثبت فیه الارش وکذا في باقي الشعر یثبت فیه الارش دون القصاص یا یثبت
القصاص في الذکر اجماعا ویستوي ذکر الصغیر والکبیر والشیخ والشاب والذکر العظیم والصغیر والصحیح
والمریض والمختون والاغلف والخصي والسلیم ولا یقاد الصحیح بالعنین بل یجب فیه ثلث الدیه ویوخذ ذکر
العنین بمثله ولو اخذ بعض الذکر بمثله وذلک بالاجزاء دون المساحه فیوخذ النصف بالنصف والربع
بالربع ولا اعتبار بتاویها في المساحه ویثبت في الخصیتین القصاص وفي احدیهما مع التساوي في المحل الا
ان یحکم اهل المعرفه بذهاب منفعه الاخری فیسقط القصاص ویثبت الدیه ویثبت في الشفرین القصاص
کما یثبت في الشفتین ولو کان الجاني رجلا فعلیه الدیه ولو کان المجني علیه خنثی فان ظهرت الذکوریه فیه
وجنی علیه رجل اقتص منه في الذکر والانثیین وکان له في الشفرین الحکومه ولو جنی علیه امراه کان
علیها في الشفرین الحکومه وفي المذاکیر الدیه ولو تبین انه امراه وجنی علیه رجل وجب علیه في الشفرین الدیه
وفي المذاکیر الحکومه لانها زائده وان جنی علیه امراه کان علیها في الشفرین القصاص وفي المذاکیر الحکومه ولو
طلب القصاص قبل ظهور حاله لم یکن له ذلک وان طلب الدیه اعطی اقل الدیتین وهو دیه الشفرین فان ظهرت
الذکوریه بعد ذلک اکمل له دیه الذکر والانثیین والحکومه في الشفرین ولو ظهر انه انثی اعطی الحکومه في الباقي
ولو طلب دیه عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم یکن له ذلک فان طلب الحکومه في الشفرین ولو ظهر انه انثی اعطی

الحکومه

الحكومة في احد العضوين مع تعذر القصاص فيه الا او جب الدية و اعطى اقل الحكومتين فان ظهر انه ذكر اقتص في
المذاكر وان ظهر انه انثى اكمل له حكومة المذاكر و اقتص في الشفرين ولو لم ينكشف حاله واليس منه لم يثبت له قصاص
على الرجل ولا على المراة في شي من الاعضاء ويعطى نصف دية الذكر والانثيين و نصف دية الشفرين وحكومة
في نصف ذلك كله ويثبت القصاص في الاليتين وهما الناتيان من الظهر والفخذ كالثاني الدبر ب يثبت
القصاص في الانف اجماعا ويستوى الكبير مع الصغير والاقنى مع الافطس والاشم مع فاقده لان
ذلك لعلة في الدماغ والانف صحيح وان كان بالجذام اخذ به الانف الصحيح ما لم يسقط منه شي لان
ذلك مرض ولو سقط منه شي لم يقتص له من الصحيح الا ان يكون من احد جانبيه فيقصد من الصحيح مثل ما بقي والذى
يكون فيه القصاص هو المارن وهو ما لان منه والقصبة ايضا ولو قطع الانف كله مع القصبة وجب
القصاص في الجميع وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا ان الدية هو المارن من الانف وهو ما لان
منه ونزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم فهو من قصبة الانف كاليد من الساعد ولو قطعه مع قصبة الانف
فهو كما لو قطع اليد مع بعض الساعد فيتخير المجني عليه بين العفو الى الدية في المارن والحكومة في القصبة كما
لو قطع يده من نصف الساعد و بين اخذ القصاص في المارن والحكومة في القصبة وعندي فيه نظر
ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بتلك النسبة بالاجزاء فان كان المقطوع
نصف اخذ نصف انف الجاني وان كان ثلثا فالثلث ولا يعتبر المساحة لئلا يستوعب انف الجاني لو كان
صغير الانف ويثبت القصاص في احد المنخرين بشرط التساوي في المحل فالايمن بالايمن والايسر بالايسر
ولو قطع الحاجز بالحاجز ج يثبت القصاص في السن بشرط التساوي في المحل ويؤخذ الصحيح بمثلها والمكسورة
بالصحيح والاقرب ان له ارش الباقي فان قلع سن مثغر وهو الغلام الذي قد سقطت سن اللبن
ونبت مكانها يقال لمن سقطت رواضعه وهي سن اللبن ثغر فهو مثغور فاذا انبتت قيل اثغر واتغر
لغتان فان قال اهل الخبرة ان هذه لا تعود ابدا فللمجني القصاص وان حكموا بالياس من عودها بعد مدة
فان انقضت المدة ولم تعد ثبت القصاص ايضا وان عادت في تلك المدة لم يثبت القصاص وثبت الارش
ولو عادت بعد الياس من عودها والحكم من اهل الخبرة انها لا تعود فالاصل ان يقال هذه العائدة هبة من الله تعالى

شيئا من عدم امكان القصاص في المفصل المحمول منه

مجدده فحينئذ ان كان المجني عليه قد اقتص او اخذ الدية استوفى حقه والا كان له القصاص او الدية
ويحتمل ان يقال ان هذه العائدة هي الاولى فان كان المجني اخذ الدية استعيد منه الدية الا الارش وان كان
قد اقتص اخذ منه الدية الا الارش ايضا لانا علمنا انه اخذ ما لا يستحق ولا يقتص منه لعدم القصد الى العدوان
وان لم يكن قد اقتص ولا اخذ الدية ثبت له الارش وقيل لا ارش له وليس بمعتمد واما ان كان الصبي غير متغر
فلا قصاص في الحال ولا دية لامكان العود وينتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص
ولو عادت ناقصة او متغيرة فعليه ارش الساقطة وارش نقصان العائدة وقيل في سن الصبي مطلقا بعير
ولو مات الصبي قبل الياس من عودها فللوارث الارش ولو اقتص البالغ بالسن ثم عادت سن
الجاني فان قلنا انها هبة فلا شيء عليه وان قلنا انها الاولى قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا
ان للمجني عليه قلعها ابدا ولو عادت سن المجني عليه بعد الاستيفاء للقصاص فعاد الجاني قلعها فان قلنا انها هبة
وجب على الجاني الدية لفوات محل القصاص منه وان قلنا انها الاولى ظهر عدم استحقاق القصاص اولا فثبت
للجاني الدية وثبت للمجني عليه دية ايضا فيتقاصان ولو اخذ الجاني سنه المقلوعة قصاصا فابنتها فثبت عليها
اللحم لم يجب قلعها لانها ملتئمة بحسه بخلاف الاذن ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا ثنية عليا بسفلى
ولا ثنية بضاحك لعدم التساوي في المحل ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس وان اتحد المحل ولا زائدة بزائدة
مع تغاير المحل واذا عادت سن من لم يثغر قصيرة ضمن النقص بالحساب فعلى قلعها ثلث الدية وفي ربعها الربع
ويجري القصاص في بعض السن فلو كسر سن متغر من سنه بقدر ما ذهب ويوخذ ذلك بالنسبة بالاجزاء
لا بالمساحة فان كان الذاهب نصف السن اخذ منه نصف سنه وعلى هذا الحساب ولا يقتص بالكسر
لئلا ينصدع او ينكسر من غير موضع القصاص ولا يقتص الا ان يحكم اهل الخبرة بالامن من انقلاعها
يد ثبت القصاص في اليدين وفي كل واحدة منهما اجماعا بشرط التساوي في المحل فلا تقطع يمين بيسار
ولا بالعكس الا مع العدم على ما قلناه اولا فان قطع الاصابع من مفاصلها ثبت القصاص فيها اجمع
وان قطعها من نصف الكف فله قطع الاصابع وحكومة في نصف الكف لانه ليس بمفصل محسوس فلا يؤمن
الحيف من القصاص فيه وان قطع من الكوع فله قطع اليد من الكوع لانه مفصل محسوس وليس له قطع الاصابع والمطالبة

[illegible]

الصداع الشق

بالحكومة

بالحكومة في نصف الذراع وهل له ان يقطع الاصابع خاصة ويطالب بحكومة في الكف الاقرب انه ليس له ذلك لامكان اخذه قصاصا فليس له الارش وان قطع من المرفق فله القصاص وليس له القطع من الكوع والمطالبة بحكومة في الساعد ولو قطع من العضد فلا قصاص منه وله القصاص من المرفق وله حكومة الزائد وان قطع من المنكب فله القصاص منه ولو خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فان حكم ثقتان من اهل الخبرة بامكان الاستيفاء من غير ان تصير جائفة استوفي والا فالدية وله ان يستوفي من المنكب والمطالبة بالارش وحكم الرجل والساق كاليد والذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف والقدم كالكف ولو قطع الاقطع يد من له يدان فله القصاص ولو قطع يد من له يدان قطعت له يد واحدة ولا رد بخلاف عين الاعور وكذا الاذنان والرجلان ولو قطع ذو اليد الناقصة اصبعا يدا كاملة فللمجني عليه قطع الناقصة واخذ دية الاصبع الناقصة اجارة في الخلاف ومنعه في المبسوط الا ان يكون اخذ ديتها ولو كان العكس اي الحال قطع من الجاني الاصابع الاربع واخذ حكومة الكف ولا يؤخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما والاقرب انه ليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ته
لو قطع ذو الاصبع الزائدة كفا زائدة اصبعا سادسة لما ثبت القصاص للتساوي ولو اختصت الزائدة بالجاني وكانت خارجة عن الكف يمكن القصاص في اليد مع بقائها اقتص منه وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس واخذ الحكومة في الكف وان كانت متصلة ببعض الاصابع ثبت القصاص في الاربع غير الملتصقة واخذ دية الخامسة والحكومة في الكف ولو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص في اليد ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كان في اصابع المجني عليه اصبع شلاء لم يكن له اخذ الصحيحة بها فيقتص في الاربع ويؤخذ ثلث دية الاصبع عن الشلاء والحكومة في الكف ولو كانت احدى الخمس من المجني عليه زائدة وخمس الجاني اصلية ثبت القصاص في اربع وله ارش الزائدة والحكومة في الكف ولو كان بالعكس ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل هذا ان كان المحل واحدا ولو كان في انامل الجاني انملة ذات طرفين لم يقطع بالواحدة بل اخذ دية الاصلية ولو انعكس الحال اقتص منه واخذ منه دية الزائدة وهي ثلث دية الانملة الاصلية ولو تساويا ثبت القصاص تو ويثبت القصاص في الاصابع مع التساوي في المحل فالابهام من اليمين مثلها والسبابة منها مثلها وهكذا ولا تقطع الاصلية بالزائدة

في الباقي ولو قطع الاصابع من غير شيء ولو قطع من نصف الذراع فليس له القصاص من ذلك الموضع لا الى الكوع والاعتياض بحكومة الموضع ولو قطع من الكوع والمطالبة بالحكومة صح

ولا بالعكس مع تغاير المحل وان اتحد المحل قطعت وكذا لا يقطع الزائد بالزائدة الا مع تساوي المحلين ويكمل عشر
لو صدقوا مع وجوده لو قطعها الدية مع فقده حكومة قطع اصبعين وله واحدة او قطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع قطع
الموجود له واخذ منه دية الفائت ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب
العليا اقتص له وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق صاحب الوسطى فقطع
استوفى حقه وزيادة فعليه دية العليا ولصاحب العليا على الجاني دية العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى
اولا اخر حتى يستوفي صاحب العليا كما لو سبق بالجناية على صاحب العليا توصلا الى استيفاء الحقين ولو قطع
اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع وكذا لو قطع اليد اولا اقتص لصاحبها واخذ
صاحب الاصبع الدية ولو قطع يده لها اظفار ويد من لا اظفار له لم يكن له القصاص لان الكاملة لا توخذ
بالناقصة ويثبت له الدية ولو كانت المقطوعة ذات اظفار الا انها خضراء اخذ بها السليمة لانه مرض والمرض
لا يمنع القصاص ولو قتل ثبت القصاص في الاول ايضا وفي اليد الكاملة للناقصة اصبعا بعد رد دية
التفاوت كان وجها كما قلنا في الانملة الوسطى لصاحبها اخذها من العليا بعد رد دية العليا ولو كانت
خامسة المجني عليه زائدة وخامسة الجاني اصلية فعلى ما قلنا انه لا يقتص من الجاني بل يقتص من الاربع ويوخذ
حكومة في الكف ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو امكن قطع ما تحت الاصابع الاربع من الكف على حدتها اقتص منه
وكان له ثلث دية الاصلية عن الزائدة وحكومة فيما تحتها من الكف خاصة ح لو حد الناقصة بالناقصة اذا
تساوي محل النقص لا مع الاختلاف فلو كان المقطوع من احديهما الابهام ومن الاخرى السبابة فلا قصاص
في المختلف وياخذ صاحبه الدية والقصاص في الثلاث الباقية ولو حد الناقصة بالكاملة مع رد دية
الفائت من الناقصة على الاقوى واذا قطع انملتي شخصين قدم الاول في الاستيفاء فان بادر الثاني
واستوفى اساء ولا شيء عليه وللاول دية انملته ولو قطع العليا ولا عليا له فقطع المجني عليه الوسطى لم
يقع قصاصا وثبت لكل منهما الدية على الاخر وللولي القصاص من وسطى المجني عليه ان لم يرض بالدية ح ولا
يجوز اخذه قصاصا لا كل لو تراضيا عليه فلو تراضيا على قطع احدى اليدين بصاحبتها فقطعها المقتص احتمل سقوط
القود في الاول باسقاط صاحبها وفي الثانية باذن صاحبها في قطعها ودية تامة ويحتمل وجوب القصاص

وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب
الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا
اقتص له منه

للاول

للاول لان حقه لم يسقط باخذ عوضه اذ لا يصلح عوضا فيبقى حقه في القصاص وللثاني الدية ولا قصاص له ولو قال
المقتص للجاني اخرج يمينك لاقطعها فاخرج يساره فقطعها من غير علم قال في المبسوط مقتضى المذهب سقوط
القود وفيه نظر لان الواجب قطع اليمنى فيكون القصاص في اليمنى باقيا بعد الاندمال توقيا من السراية
تواردا القطعين واما الجاني فان كان قد سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسرى مع علمه بعدم الاجزاء
وقصدا الى اخراجها فلا دية له ولو قطعها المقتص مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه
بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود ويحتمل ثبوته لعدم الجواز مع الاذن وكل موضع يلزمه دية
اليسرى يضمن سرايتها وما لا فلا ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول
الباذل لانه اعرف بنيته ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني عن العضو فقطعه ذهب هدرا لانتفاء
ولاية الاستيفاء عن المجنون ويكون قصاص المجنون باقيا وثبت له الدية لاستقرار المحل لان الباذل ابطل
حق نفسه ولو بادر المجنون الى القصاص من غير بذل قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا لانتفاء الاهلية عن
المجنون فيكون قصاص المجنون باقيا وقد فات محله فله الدية وعلى عاقلة الدية فيما استوفاه وهو
جيد **يط** لو قطع اصبعا فاصاب اليد اكله من الجرح وسقطت من المفصل ثبت القصاص في الكف
فان بادر صاحبها فقطعها من الكوع لئلا يسري الى يده ثم اندمل فعلى الجاني القصاص في الاصبع والحكومة
فيما بقي من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه ولو لم يندمل ومات من ذلك فالجاني شريك بنفسه كف عليه
القصاص في النفس بعد رد نصف الدية عليه ولو قطع المجني عليه موضع الاكلة خاصة بان قطع اللحم الميت
لا غيره سرت الجناية فالقصاص على الجاني لان سرايته جرحه وان اخذ من اللحم الحي فمات فالجاني شريك **كـ**
ثبت القصاص في اللسان اجماعا بشرط التساوي في الصحة فلا يقطع الصحيح بالاخرس ولو وجد الاخرس
بالصحيح ولو اخذ بعض الصحيح ببعض وتعتبر التقدير بالاجزاء لا بالمساحة ويوجد بالنسبة ويؤخذ الشفة بالشفة
مع التساوي في المحل **كا** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ فان سرت الى نفسه فدية كاملة لاتحاد ... وان اندملت ثبتت
ديتان ولو مات واختلف الولي والجاني فادعى الولي موته بعد الاندمال وادعى الجاني موته بالسراية فان كان
الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فيه فالقول قول الجاني وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لثبوت ... دياتين

والاصل وجوب الديتين فان اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو قطع يدا واحدة فمات المقطوع فادعى
الولي موته بالسراية وادعى الجاني الاندمال فان مضت مدة يمكن الاندمال فالقول قول الجاني والا فالقول
قول الولي ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي على اشكال ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي
موته بالسراية تساوى الاحتمالان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وكذا لو قد الملفوف في الكساء
نصفين وادعى الولي حياته والجاني موته فالاصل عدم القصاص من جانبه واستمرار الحياة من جانب
الملفوف فيرجح قول الجاني وفيه نظر ولو ادعى نقصان يد المجني عليه باصبع احتمل تقديم قوله عملا باصالة
عدم القصاص وقول المجني عليه اذ الاصل السلامة اصلا اما لو ادعى زوالها طاريا فالاقرب ان القول
قول المجني عليه كب لو كان على يد الجاني ست اصابع متساوية ليس فيها زائدة فللمجني عليه اخذ خمس اصابع
ويطلب سدس دية اليد ويحط شيء بالاجتهاد لان كل سدس استوفاه كان في صورة خمس وان كان فيها زائدة
بالفطرة والتبس على اهل الصنعة فلا قصاص لئلا يوخذ الزائدة بالاصلية فان بادر واخذ خمسا فهو تمام حقه
ولا ارش له بعده وان احتمل ان تكون الزائدة في المستوفاة ولو كان الاصبع اربع انامل فقطع صاحبها انملة من
معتدل اخذ منه واحدة وطولب بما بين الربع والثلث وان قطع اثنتين قطعنا وطالبناه بما بين النصف والثلثين
وان قطع ثلثة قطعنا ثلثة وطولب بما بين الكل والثلثين وان قطع ثلثة ارباع

المقصد الثالث

في الخطاء وشبيه العمد وتثبت بها الدية لا القصاص والنظر فيه يتعلق بفصول **الاول** في الموجب وفيه
ثماني عشر بحثا آ الضمان يجب بالاتلاف اما مباشرة او تسبيبا وضابط المباشرة الاتلاف من غير قصد كمن رمى
غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فيتفق الموت واما التسبيب فهو ما يحصل التلف عنده لا به كحفر البئر
ونصب السكين والقاء الحجر وسياتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى ب الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا
او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا وعالج بالغا رشيدا باذنه
فآل الى التلف قيل لا ضمان للحاجة وتسويغه شرعا خصوصا مع الاذن وقيل يضمن لحصول التلف بفعله وهو الاقوى
وحينئذ يضمن في ماله ولو ابراه المريض قبل العلاج قيل يصح لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه مما تمس الحاجة اليه فلولا تسويغه لحصل العجز

هو اذا ادعاه في السلامة صح

بخ

ويل

وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يثبت وروى السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع
حشفة غلام وهذه الرواية مناسبة للمذهب ولا فرق بين ان ياخذ البراءة من وليه او لا لانه قطع غير المامور ج النائم
اذا انقلب على غيره فاتلفه قيل يضمن في ماله وقيل الضمان على العاقلة وهو اقوى واضطرب ابن ادريس هنا
ولو اعنتت الظئر على الطفل فهلكته فان كانت طلبت بالمظائرة الفخر فالدية في مالها وان كانت ذلك
للحاجة والضرورة فالدية على العاقلة وعندي في هذا التفصيل نظر لان الفعل النائم ان كان خطا فالدية على العاقلة
على التقديرين وان كان شبيه العمد فالدية في ماله على التقديرين فالتفصيل لا وجه له د اذا اعنف بزوجته
جماعا في قبل او دبر او ضماها فماتت ضمن الدية وكذا المراة لو اعنتت بالزوج ذلك ضمنت وقال الشيخ رحمه الله
ان كانا مامونين لم يكن عليهما شي وفي الرواية ضعف ه اذا حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا
فجنى عليه في نفس او طرف او جرح ضمن المتاع وما جناه في ماله و لو صاح بصبي او مجنون او بالغ كامل مريض او
الرشيد البالغ فاجاه بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ العاقل من غير اغتفال ولا مفاجاة فمات فلا ضمان الا ان
ينسب الموت الى الصيحة فيضمن وكذا لو ذهب عقل البالغ او الصبي بالصيحة قال الشيخ رحمه الله ويضمن ذلك
العاقلة وفيه نظر من حيث ان الصايح قصد الاخافة فهو عمد الخطا وكذا لو شهر سيفا في وجه انسان او دلاه
من سطح فمات خوفا او ذهب عقله ضمن في ماله اما لو طلب انسانا بسيف مشهور فهرب فالقى نفسه في بئر او نار او ماء
او الى سبعه فافترسه الاسد او انخسف السطح الذي القى نفسه عليه ونحوه فمات قال الشيخ رحمه الله لا ضمان لانه
الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيقوى اثره على السبب وكذا لو صادفه في هربه سبع
فاكله ولو قيل بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا يضمن لو كان
مبصرا فذهب فوقع في بئر مغطاة او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يغريه به في المضيق على الباب ز اذا صدم
انسانا فمات المصدوم فديته على الصادم في ماله فان قصد به الاتلاف وجب القصاص ولو مات الصادم
ذهب هدرا سواء قصد اتلاف المصدوم او لا هذا اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او في طريق واسع
ولو كان في طريق ضيق وكان المصدوم واقفا قيل يضمن المصدوم دية الصادم اذا لم يقصد الصدم لانه فرط بوقوفه
في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان ولو قصد الصدم ذهب دمه هدرا

ما وجبا على العاقلة في اول الاصل وعلى ما في آخرها مستقر

اي لا اعداد بينهما

على كل تقدير وضمن دية المصدوم ح اذا اصطدم حران فماتا فلكل واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه ففي

تركة كل واحد منهما كفارتان وعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه ان كان خطأ محضا والا وجب نصف الدية

في التركة لا كمال الدية ويسقط النصف الآخر الصادر عنه ولو كانا راكبين وتلف الدابتان معا ر ادفي تركة

كل واحد منهما ضمان نصف دابة الآخر ويقع التقاص في الدية والقيمة ولو كان احدهما فارسا والآخر راجلا

ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس وضمن الفارس نصف دية الراجل ولا فرق بين ان

يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والآخر مدبرا ولو كان احدهما سائرا بين يدي الآخر فادركه الثاني فصدمه

فمات السابق فالاول ضامن لانه الصادم والآخر مصدوم ط لو اصطدم الصبيان والركوب منهما فنصف

دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فكذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان كل واحد منهما عليه تمام الدية لكل

منهما ولو كانا عبدين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بموته ولا يضمنه المولى وان

مات احدهما تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفاء القيمة سقطت لفوات المحل ولو كان احدهما حرا والآخر

عبدا فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد ثم انتقلت الى قيمته وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان

ولو مات العبد وحده تعلقت قيمته بالحر وان مات الحر تعلقت برقبة العبد ديته فان قتله اجنبي فعليه قيمته ويكون ما كان

متعلقا برقبته الى قيمته ولو مات احد الحرين بالتصادم ضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن الكاظم عليه السلام

يضمن الباقي دية الميت وهي شاذة ولو تصادم حاملتان ففي تركة كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف حملها

ونصف حمل نفسها ولو غلب الدابتان الراكبين احتمل اهدار الجناية احالة على الدواب واعتبارها احالة على

الركوب ي لو اصطدمت سفينتان فان كان بتفريط القيمين بان كانا قادرين على الضبط او الرد عن الاخرى

او العدول بها فلم يفعل او لم يكملا آلتهما من الرجال والحبال فان كانا مالكين ضمن كل واحد لصاحبه نصف ما تلف

وكذا الحالان لو اصطدما فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد نصف السفينتين وما فيهما

من مال لمالكه سواء كان التالف مالا او نفسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح العوية فلا ضمان ويقبل قول الملاح

في عدم التفريط مع اليمين ولو فرط احدهما خاصة ضمن ما تلف بفعله في سفينته وسفينة الآخر وكذا البحث في

المتصادمين ولو كانت احدى السفينتين واقفة والاخرى سائرة فوقعت السائرة على الواقفة بتفريط القيم لكن

على

على صاحب الواقفة ضمان ما تلف في السائرة وعلى قيم السائرة ضمان ما تلف في السائرة والواقفة وان لم يفرط
فلا ضمان (يا) لو خرق سفينة فغرقت بما فيها وكان عمدا وهو مما تغرقها غالبا وغرق من فيها لكونهم في اللجة
او لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص وضمان السفينة والاموال وان كان خطأ فعليه ضمان الاموال
والسفينة والعبيد في ماله واما الاحرار فعلى عاقلته ولو كان شبه العمد بان اراد اصلاح موضع فقلع لوحا
او اراد اصلاح مسمار فثقب موضعا وكانت السفينة سائرة فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال وعبيد ولو
خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق لم يضمنه احد ولو القى متاع
غيره بغير اذنه ضمنه وحده وان قال لغيره الق متاعك ففعل منه لم يضمنه لانه لم يلتزم ضمانه ولو قال الق وانا
ضامن له او وعلي قيمته لزمه ضمانه له ولو قال الق وعلي وعلى ركبان السفينة ضمانه فالقاه فان قصد ان علي ضمان
الجميع وكذا على الركبان ضمن الجميع وان قصد التشريك لزمه ما يخصه ولا يلزم غيره من الركبان شيء وان قال
الق على ان اضمنه لك انا وركبان السفينة فقد اذنوا لي في ذلك فالقاه ثم انكروا الاذن ضمن الجميع
ولو قال الق متاعي وتضمنه لي فقال نعم والقاه ضمنه وان قال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك وعلي ضمانه
لزمه وان كان ملقي المتاع الضامن محتاجا ويحتمل سقوط قدر حصة المالك فلو كانوا عشرة سقط العشر وفيه
ضعف ولو كان المحتاج هو المالك فقط فالقى بضمان غيره فعلى الاول جاز له الاخذ دون الثاني ولو لم يكن
خوف فقال الق متاعك وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا امزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه
ضمان ما لم يكن من غير ضرورة (يب) اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال
حذار فلا ضمان مع السماع لما روي ان صبيا دق بخطرة رباعية صاحبه فرفع الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام
البينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو قدم انسانا الى هدف يرميه الناس
فاصابه سهم عن غير تعمد فالضمان على من قدمه لا على الرامي لان الرامي كالحافر والمقرب كالدافع
(يج) ولو تعمد الرامي فالضمان عليه وان لم يقدمه احد فالضمان على الرامي ان كان عمدا والا فعلى عاقلته
اذا وقع من علو على غيره عمدا فقتله فهو عمد ان كان مما يقتل غالبا وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد
وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ والدية على العاقلة ولو اوقعه الهواء او زلق

فلا ضمان ولو صد الدية من بيت المال والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع على الدافع
وكذا دية الأسفل وفي النهاية دية الأسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة
عن الصادق عليه السلام يد الزحفان العاديان يضمن كل منهما جناية على الآخر ولو كف أحدهما فصال
الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ويضمن الآخر ولو تجارح اثنان
وادعى كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح ولو أمره نائب الإمام بالصعود إلى نخلة
أو النزول في بئر فمات فإن أكرهه ضمن الدية وإن كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه
فلا دية أصلا ولو أدب زوجته بالمشروع فماتت قال الشيخ رحمه الله يضمن الدية لأنه مشروط بالسلامة
وفيه نظر لأنه من جملة التعزيرات السائغة فلا ضمان بسببه ولو أدب الصبي أبوه أو جده لأبيه فمات فعليه الدية
في ماله ولو أمر ذو السلعة الطبيب بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع
إن كان أبا أو جدا للأب وإن كان أجنبيا فالأقرب الدية في ماله لا القود لأنه لم يقصد القتل يه لو دعا
غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إليه بذلك حكم الباقر عليه السلام في زمن المنصور ونقله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فإن فقد ضمن الدية ولو وجد مقتولا فادعى قتله على غيره وأقام بينة برئ
وألزم القاتل وإن فقد البينة فالوجه سقوط القود ووجوب الدية في ماله وإن وجد ميتا ففي لزوم الدية
نظر والأقرب عدمه وقال ابن إدريس إن لم يكن بينهم عداوة كان لأولياء القسامة على أي أنواع القتل
أرادوا فإن حلفوا على العمد كان لهم القود لأن العداوة والإخراج لوث يو إذا دفع الولد إلى ظئر
ثم أعادته إليه فأنكره أهله فالقول قول الظئر ما لم يعلم كذبها لأنها مأمونة فإن ثبت كذبها لزمها الدية أو إحضار
الولد بعينه أو من يحتمل أنه هو ولو استأجرت الظئر أخرى ودفعته إليها من غير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدية
يز روى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض
على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم
الأم

فلا دية وإن كان بينهم عداوة
صح

لمكابرتها

المكابرة بها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعبد الله بن طلحة فطحي
فالسند ضعيف ويحمل هذه الرواية على ان المهر اربعة الاف درهم وهو دليل على انه لا يتقدر بخمسين دينارا
في مثل هذا ابل بمهر امثالها مهما بلغ وايجاب الدية لفوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال لا قصاصا
ومنع ابن ادريس هذه الرواية ولم يوجب الدية لفوات محل القصاص واوجب جزاء المثل في تركته ع روى
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت
المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج
الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج
وفي تضمين دية الصديق نظر ومنع ابن ادريس لان دمه هدر ويحتمل ان يكون قد اخرجه من منزله ليلا فكان
ضامنه لديته على ما تقدم **الفصل الثاني** في الاسباب وفيه عشرون بحثا آ السبب ما لولاه لما
حصل التلف لكن التلف يستند الى غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف لم يحصل من هذه
بل من العثار الصادر المتحرك لكن حصل معها ويثبت معه الضمان في ماله ولا تعقل العاقلة ما يتلف بالسبب فيضمن
واضع الحجر في ملك غيره او في الطريق المسلوك في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها اما لو وضع الحجر او
نصب السكين في ملك نفسه او في مكان مباح فانه لا يضمن وحفر البئر كوضع الحجر يضمن ان كان في ملك
غيره او في طريق مسلوك ولا يضمن لو كان في ملك نفسه او مكان مباح ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك
سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط الضمان لانه
فعل سائغ ولو القى قمامة في المنزل المزلقة كقشور البطيخ وشبهه او رش الدرب بالماء فهلك به انسان
او دابة ضمن والاقرب اختصاص الضمان في الدابة مطلق وفي الادمي الذي لم يشاهد القمامة والرش
ب حكم البناء في الطريق حكم الحفر فاذا بنى لنفسه في طريق ضيق او ملك غيره ضمن وكذا في الطريق الواسع
وان كان مسجدا اما لو كان البناء فيما زاد على القدر الواجب من الطريق وهو سبع اذرع فلا ضمان به وكذا
لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضر كالزاوية فلا ضمان وكذا لا ضمان فيما فيه مصلحة المسلمين
كقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصا في حفرة ليملاها وتسهيل السلوك بها او سقف ساقية فيها ووضع حجر في طين

فيها ليطأ الناس عليه وبناء القنطار سواء اذن الامام في ذلك او لا اما لو منع الامام منه فان فاعله ضامن
ولو سقف مسجدا او فرش فيه بارية او بنى فيه حائطا او علق فيه قنديلا او جعل فيه فاتلف به شيء فلا
ضمان وان لم ياذن فيه الحاكم ولو حفر العبد بئرا في ملك انسان بغير اذنه او في طريق يتضرر به المارة
فتلف به شيء فالضمان يتعلق برقبته يباع فيه ولا يلزم سيده شيء وكذا لو اعتق ثم تلف بعد العتق فالضمان
عليه لا على سيده ج اذا حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما يتلف به بجميعه لانه متعد بالحفر
ويحتمل ايجاب نصيب شريكه لانه الذي تعدى فيه ولو حفر بئرا في ملك انسان او وضع فيه ما يتعلق به الضمان
فابراه المالك من ضمان ما يتلف به ففي الصحة اشكال ينشأ من ان المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن ومن
ان حصول الضمان بعده بالحفر والابراء لا يزيله لان الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها
ولان الضمان ليس حقا للمالك فلا يصح كالابراء منه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل
البيع ولو استاجر اجيرا ليحفر له في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير ذلك فالضمان عليه وحده وان لم يعلم
فالضمان على المستاجر ولو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه بئرا او يبني له بناء فتلف الاجير بذلك لم يضمنه
المستاجر لقول النبي صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار نعم لو كان الاجير عبدا
استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمنه لتعديه باستعماله وتسببه الى اتلافه هو غيره
ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان او دابة فهلكت فان كان الداخل دخل بغير اذن المالك
فلا ضمان على الحافر لعدم التعدي وان اذن له وان دخل باذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان
ايضا وان غفل عن بئره وان كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم الداخل
بها حتى وقع ضمن المالك ولو اختلفا فادعى ولي الهالك الاذن والمالك عدمه فالقول قول المالك ولو ادعى
المالك انها كانت مكشوفة وادعى الاخر انها كانت مغطاة فالقول قول ولي الهالك لان الظاهر
معه فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يسقط ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم التغطية
د اذا بنى في ملكه حائطا او في موضع مباح لم يضمن ما يتلف بوقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو
بناه مائلا الى غير ملكه او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما يتلف به ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق

او الى

او الى غير ملكه وجب ازالته فان اهمل مع المكنة ضمن ولو وقع قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما يتلف
به لعدم العدوان ولو بناه في ملكه مستويا او مائلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان
وان مال قبل وقوعه الى ملكه ولم يتجاوزه فلا ضمان عليه ولو كان الحائط لصبي فالضمان على الولي مع علمه
بالميل الى الطريق او الى ملك الغير وتمكنه من الازالة وعدمها واذا مال الحائط الى ملك غيره معين فابراه
المالك سقط الضمان عنه وكذا لو ابراه ساكن الدار التي مال اليها ولو مال الى ملك مشترك او درب
مشترك غير نافذ لم يزل الضمان بابراء واحد منهم واذا باع الملك والحائط مائل فالضمان على المشتري
ان اهمل مع المكنة وان وهبه ولم يقبضه لم يزل الضمان عنه ولو لم يمل الحائط لكن تشقق فان لم [يخف]
سقوطه لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون الشقوق
بالعرض وجب الضمان كالمائل ه يجوز نصب الميازيب الى الطرق وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال
المفيد رحمه الله لا ضمان وقال الشيخ رحمه الله نعم يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة وفي رواية ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى السكوني
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا
او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ويحتمل التفصيل فان سقط الميزاب كله
فعليه نصف الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان انقصف فسقط منه ما خرج من الحائط
ضمن الجميع و يجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو سقطت خشبة من الرواشن
فاتلفت انسانا او دابة او مالا قال الشيخ رحمه الله يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحرم فعلى هذا لو وقعت خشبة
ليست مركبة على حائطه وجب ضمان ما اتلفت وكذا لو انقصفت الموضوعة على حائطه فسقط الخارج عن الحائط
والبحث في الساباط كذلك ولو اخرج الجناح او الروشن او الساباط في درب غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن كما قلناه
وهل يضمن من يتعدى بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه فيه نظر وكذا من حفر بئرا في ملك غيره فتلف فيها متعد
بالدخول اليه من غير اذن مالكه ولو اذن ارباب الدرب لم يضمن ز لو بالت دابة في طريق فزلق به انسان قال
الشيخ رحمه الله يضمن والاقرب عندي ذلك ان وقف بها والا فلا ولو وضع جرة او حجرا او غيرهما على حائطه او سطحه فوقع

الريح على انسان فقتله او تلف شيء لم يضمن اذا لم يفرط في الوضع لانه تصرف في ملكه بغير عدوان اما لو فرط في الوضع
بان وضعها مايله او تركه معرضة للسقوط فانه يضمن لانه كالحائط المائل (ح) لو سلم ولده الصغير الى معلم
السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لانه سلمه اليه ليحتاط في الحفظ ولو لم يفرط المعلم ففي الضمان نظر وكذا
لو كان الولد مجنونا اما لو كان بالغا رشيدا فانه لا ضمان اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه (ط) اذا اضرم نارا
في ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال والانفس مع تعذر الفرار في ماله وان قصد اتلاف النفس فهو عامد
يجب عليه القود في النفس والضمان في المال وان قصد باضرام النار احراق المنزل والمال خاصة وتعدى الاتلاف
الى النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية النفس على عاقلته لانه مخطئ في اتلافها وان لم يقصد الاحراق
بل اضرم نارا لحاجة فتعدت النار باتصال الاحطاب الى ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال في ماله ودية
النفس على عاقلته لانه مخطئ وان اضرم النار في مكان له التصرف فيه كملك او اجارة فان تعدى في ذلك
بان زاد عن قدر الحاجة من غير اتصال بملك الغير او حطبه وكان على الوجه المعتاد فحملتها الريح او سرت
الى ملك غيره او عصفت الاهوية بغتة فحملتها فاتلف فلا ضمان وكذا البحث في فتح الماء (ي) يجب حفظ
الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والدابة العضاضة فلو اهمل المالك ضمن جنايتها ولو جهل
حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان فان كان للدفع فلا ضمان وان كان لغيره
ضمن ولو جنت الهرة المملوكة قال الشيخ رحمه الله يضمن المالك بالتفريط في حفظها مع الضراوة وفيه اشكال
من حيث ان العادة لم تجر بربطها ويجوز قتلها حينئذ والاقوى ما ذكره الشيخ ومن ربط من الحيوانات المؤذية
ما لا يحل اقتناؤه كالسبع والحية ضمن ما يتلف بسببها وان دخل دار غيره فعقره كلبه فان كان الدخول
باذن مالك الدار ضمن عقر الكلب والا فلا ولو حصل الكلب العقور او السنور الضاري عند انسان من
غير اقتنائه ولا اختياره فافسد لم يضمن ولو اتلف الكلب بغير العقر مثل ان ولغ في وعاء الانسان (اناء او اكل)
او بال لم يضمن مقتنيه لانه لا يختص بالكلب العقور ولو اقتنى سنورا يأكل فراخ الناس ضمن ما يتلفه وان
لم يكن له عادة لم يضمن سواء في ذلك الليل والنهار ولو اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله فلقط حبا لم يضمنه
لانه كالبهيمة والعادة ارساله (يا) لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ان فرط في حفظها ولو

جنت

مع غلبة ظنه بالتعدي كما في ايام الاهوية ضمن وان لم يتعد بان اضرم قدر الحاجة صح

ضري الكلب بالصيد ضراوة اي تعود صح

حيث المدخول عليها كان هدرا وفي قضية علي عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه روي أن
ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر
فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول
أبي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور
وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء
فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ب راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان
عليه فيما تجنيه برجليها وكذا القائد ولو وقف بها أو ضربها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ولو ضربها غيره ضمن الضارب
جنايتها أجمع والسائق كالواقف ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان فإن كان الأول صغيرا أو مريضا
وكان المتولي لأمرها هو الثاني فالضمان عليه ولو كان صاحب الدابة معها راعيا ضمن ما تجنيه بيديها
ورجليها دون الراكب ولو ألقت الراكب فإن كان بتنفير المالك ضمن وإلا فلا ولو كان مع الدابة
قائد وسائق تساويا في الضمان والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنايته لأنه في حكم القائد
له بخلاف الجمل الثالث لأنه لا يتمكن من حفظه عن الجناية ولو كان مع الدابة ولدها أو غيره لم يضمن جنايته
لأنه لا يمكنه حفظه وحكم الدابة فيما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال وغيرها سواء ج لو ركب مملوكه
دابة ضمن المولى جنايته وبعض الأصحاب شرط صغر المملوك وهو جيد ولو كان بالغا تعلقت الجناية برقبته إن كانت
على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى ولا يستسعى العبد بل يتبع به بعد العتق يد إذا جنت الماشية
على الزرع ليلا ضمن صاحبها لأن عليه حفظ الماشية بالليل وإن جنت نهارا لم يضمن لأن على صاحب الزرع حفظه
بالنهار وعليه دلت رواية السكوني وهو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان فإن تحقق من صاحب الماشية
ضمن سواء كان ليلا أو نهارا وكذا لو كان يد المالك أو غيره عليها فأتلفت ضمن ذو اليد ولو ضمها المالك
فأخرجها غيره ضمن المخرج ولو أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته إلا أن يكون يده عليها سواء كان ليلا أو نهارا
يه روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في بعير بين أربعة نفر عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر أن على الشركاء حصته
لأنه حفظ وضيع الآخرون يو إذا أفلتت دابة من صاحبها فرمحت إنسانا فقتلته أو كسرت شيئا من أعضائه أو أتلفت شيئا من ماله لم يكن

على صاحبها ضمان وفي قضية علي عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الباقر عليه السلام بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فانفلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء
اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ودفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه انفلتت
من داره ونفح الرجل فابطل عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلام ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ان عليا ليس بظلام
ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر
ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام
قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم يه اذا غشيت دابة
فخاف ان يطأه فزجرها عن نفسه فجنت على راكب او على غيره لم يكن عليه شيء لانه قصد الدفع عن نفسه واذا
استقل البعير او الدابة بحملها كان صاحبها ضامنا يو لو خوف حاملا فاجهضت وجب عليه دية الجنين ولو
ماتت المرأة فزعا وجبت الدية لها ولو استعدى على الحامل فالقت جنينها او ماتت خوفا ضمن المستعدي ان
كان ظالما باحضارها عند الحاكم وكلما يظهر كونه سببا ولكن احتمل حصول الهلاك بغيره فهو كشبه العمد اذا قصد
وما شك في كونه سببا احتمل ان يعال لان الاصل براءة الذمة او الحوالة على السبب الظاهر يز لو اخذ طعام انسان
او شرابه في برية او مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك او هلكت دابته ضمن ولو اضطر الى الطعام
والشراب لغيره فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه لانه باضطراره اليه
صار احق من المالك وله اخذه قهرا منه صح فمنعه اياه تسبب الى اهلاكه بمنعه ما يستحقه ولو لم يطلبه منه لم يضمنه وكذا كل
من راى انسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه **الفصل الثالث** في اجتماع الموجبات وفيه عشرة
مباحث آ اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر في الضمان ولا شيء على السبب الا مع ضعف المباشرة فلو حفر
بئرا في طريق ودفع انسان غيره فيها فالضمان على الدافع دون الحافر ولو امسك واحدا وذبحه آخر فالقصاص على الذابح
دون الممسك ولو وضع حجرا في كفة المنجنيق ضمن الجاذب دونه اما مع ضعف المباشر فالحوالة في الضمان على السبب كمن
غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره بالتماس عن غير علم فالضمان على الحافر وكالغار من خوف اذا وقع في بئر لا يعلمها

بلغ

ولو حفر في ملك نفسه بئرا او سترها ودعا غيره ضمن لسقوط المباشرة مع الغرور ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه
سبع وجب الضمان ب اذا اجتمع سببان قدم الاسبق في الضمان فلو حفر بئرا ونصب اخر حجرا فعثر به انسان
ووقع في البئر فالضمان على واضع الحجر اذا تساويا في العدوان ولو كان العدوان مختصا باحدهما ضمن
دون صاحبه كمن حفر في ملك نفسه بئرا ووضع اجنبي حجرا فيه ولو نصب سكينا في بئر فتردى انسان على
السكين فالضمان على الحافر مع التساوي في العدوان ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول
ويحتمل التساوي لتناسب الجنايتين ولو عثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على
القاعد ولو تعثر بقائم فالماشي هدر وضمان القائم على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي دون القعود ولو
وقع في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ج روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت ان ديتها على الناخسة والمنخوسة بالسوية وابو جميلة ضعيف وقال المفيد رحمه الله على الناخسة والقامصة
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو جيد وقال ابن ادريس ان كانت الناخسة ملجئة للقامصة فالضمان
عليها والا فعلى القامصة وهو حسن والمشهور بين الاصحاب ما تضمنته الرواية د روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد
ان يرفع جراح المجروحين من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراح الباقين من دية
المقتولين وقال ابن ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على الدية اخذت كملا من غير نقصان ه
روى السكوني عن الصادق عليه السلام ومحمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام ان ستة غلمان كانوا
في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية
ثلثة اخماس على الاثنين وخمسان على الثلاثة وهذه قضية في واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها لخصوصية لا
تتعدى الى غيرها و اذا رمى ثلثة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط ما قابل فعله من الدية وهو الثلث وضمن الباقيان
ثلثي الدية لورثته ويتعلق الجناية بمن مد الحبال دون ممسك الخشب او المساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا تعين

فهو عمد ولو لم يقصده كان خطأ وقال الشيخ رحمه الله لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فعليه ضمن الآخران
دية لان كل واحد ضامن لصاحبه والوجه عندي انهما يضمنان ثلثي دية ز روى الحسن بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية
الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية الاسد باليمن فوقع فيها
الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر
فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف
فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف
الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى
الله عليه وآله واخبره بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه وفي طريق هذه الرواية الى مسمع ضعف والاول مشهور
بين الاصحاب والوجه عندي ان على الاول الدية كاملة لاستقلاله باتلاف الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع وان شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية للثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث
وعلى الثلاثة دية الرابع وما حكم به علي عليه السلام اما انه مخصوص بوقائع اقترنت بامور اوجبت فيها ذلك الحكم
ح اذا سقط رجل في بئر فسقط عليه آخر فعليه ضمانه ثم ان كان قد تعمد الرمي وهو مما يقتل غالبا وجب القصاص
وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد وان وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة وان مات الثاني لوقوعه على
الاول فهو هدر سواء مات الاول اولا ولو قاد البصير اعمى فوقعا في بئر فخر البصير اولا ووقع الاعمى فوق البصير
فقتله احتمل تضمين الاعمى دية البصير والعدم لانه الذي قاده الى ذلك المكان فكان هو السبب في وقوعه عليه ولهذا
لو فعله قصدا لم يضمنه الاعمى وضمن هو الاعمى ط لو سقطا في بئر فجذب غيره فوقع المجذوب فمات الجاذب
بوقوعه عليه فالجاذب هدر لانه مات من فعله فان مات المجذوب ضمنه الجاذب ولو ماتا معا فالجاذب هدر وعليه دية
الثاني في ماله فان جذب الثاني ثالثا فماتوا اجمع بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول تلف بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف

الزبية في اللغة المكان العالي [illegible] في المواضع [illegible] والمراد بها هنا حفرة يصطاد بها الاسد [illegible]

[illegible]

دية ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف دية

ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والآخذ

فالدية على الاول والثاني بالسوية فان جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات

بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فسقط مقابل فعله وبقي الثلثان على

الثاني والثالث دون الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث

الرابع عليه فسقط ما قابل فعله وكان على الاول والثالث الثلثان وللثالث ثلثا الدية لانه مات بجذبه الرابع

وبجذب الثاني والاول له فسقط ما قابل فعله ووجب له الثلثان على الاول والثاني ولا شيء على الرابع

وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثالث خاصة وان شركنا بينه وبين المشارك بالجذب فديته على

الثلاثة الاول اثلاثا ولو وقع الاربعة في البئر من غير جذب فماتوا بعد الوقوع مثل ان يكون البئر عميقا يموت الواقع

فيه بنفس الوقوع او كان فيه ماء يغرق الواقع فيقتله او اسد يأكلهم فليس على بعضهم ضمان بعض لعدم تأثير

فعل بعضهم في هلاك بعض وان شككنا في ذلك لم يوجب ضمانا عملا باصالة البراءة وان مات بعضهم بوقوع بعض

فدم الرابع هدر لان غيره لم يفعل فيه شيئا وانما هلك بفعله وعليه دية الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية الثاني

عليه وعلى الثالث نصفين ودية الاول على الثلاثة اثلاثا ي لو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار جاره لم يضمن

صح الا ان يتعدى بمخالفة العادة في سعة بئر بحيث يدخل الى ملك الجار

كتاب الديات

وفيه مقصدان الاول في مقاديرها وفيه فصول الاول في دية النفس وفيه ست عشرة مسألة أ دية الحر المسلم احد الستة

اما مائة بعير او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم

وهذه الستة اصول في نفسها وللجاني الخيار في دفع ايها شاء وليس بعضها مشروطا بعدم البعض وتغلظ هذه الدية بالوقوع

في الوقوع في حرم الله تعالى او حرم رسوله او احد مشاهد الائمة عليهم السلام على ما افتى به الشيخ في النهاية ولو رمى في الحل

الى الحرم فقتله فيه لزم التغليظ وفي العكس اشكال ولو جنى في الحل والتجأ الى الحرم لم يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم

والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه الحرمة الثاني الوقوع في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم صح

ورجب والتغليظ فيهما ان يلزم دية وثلث للجاني من اي الاجناس كان والثلث لمستحق الدية ولا تغليظ في الاطراف

الثالث كون القتل عمدا او شبيه عمد والتغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل الصفة والتأجيل ولا تغليظ
بالاحرام ولا بذي الرحم ب في اسنان الابل في دية الخطأ روايتان احدهما خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والثانية وهي اصح طريقا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط
او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون
حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر ج دية العمد كدية الخطأ الا ان اسنان الابل فيها ارفع من اسنانها هناك وهي مائة بعير من مسان الابل واما
شبيه العمد ففيه روايتان اصحهما طريقا ما ذكرناه عن علي عليه السلام انها ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون
خلفة وهي الحامل وفي الاخرى ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل د دية العمد
تستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولا تجب حالة ولا يجوز تأخيرها الى ثلث سنين واما دية
الخطأ فتستادى في ثلث سنين سواء كانت تامة او ناقصة او دية طرف من العاقلة فهي مخففة في السن والصفة و
الاستيفاء ولا يضمن الجاني منها شيئا ولا ترجع العاقلة عليه بشيء وقال المفيد رحمه الله ان العاقلة ترجع بها على الجاني
وليس بمعتمد واما دية شبيه العمد فقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فهي اخف من دية العمد في السن والاستيفاء
ويضمنها الجاني في ماله اجماعا ه للجاني ان يبذل اي اصناف الديات شاء في الخطأ المحض والشبيه بالعمد واما في العمد
فان وقع الصلح بينه وبين الولي على الدية مطلقا تخير الضامن المسان من الابل وما ذكر من باقي الانواع وان تراضيا
على زيادة ولو كان اضعاف الدية او على نقص او كان مساويا او مغايرا من العروض وشبهها جاز و للجاني ان يبذل
من ابل البلد ومن غيرها ومن ابله ومن غيرها ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وفي الزام قبول القيمة
السوقية مع وجود الابل نظر اقربه العدم وفي الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل فان لم تكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم والرواية الاولى
تعطي ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم وعليه دلت رواية الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد الصحيحة عن

وان لم يبلغ الى حد البازل وهو تسع سنين وطعن الطاعن اي المسن من الثنية الى البازل عامها

عبد الله

عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان
في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم
بحساب اثنى عشر الفا والمشهور بين علمائنا عشرة الاف درهم لروايات اخرى ولا خلاف في تعدد ما في الاصناف
قال الشيخ رحمه الله لا يلزم من الدراهم اكثر من عشرة الاف درهم الروايات ولو اثني عشر ذكر الحسين بن سعيد
واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة اذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة
الالف ولا تنافي بين الاخبار ز الخيرة في اداء احد الاصناف الستة الى من وجبت عليه من القاتل او العاقلة فايها
احضره لزم الولي قبوله فان اعوز صنف منها فله العدول الى غيره سواء كانا على قيمة او ادون وكذا لو لم
يعوز والاقرب انه لا يعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على الصفة المشروطة اجزات ووجب اخذها قلت قيمتها
او كثرت وما روي في الاحاديث من اعتبار قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما محمول على الغالب لا الواجب
وكذا البحث في البقر والغنم والحلل ح لا يقبل في الابل المعيب ولا الاعجف ويجزي العراب والبخاتي
والخلفة في شبيه العمد هي الحامل وقوله عليه السلام في بطونها اولادها تاكيد واقل حمل الاثنية وهي
التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة واي ناقة حملت فهي خلفة والاقرب اشتراط الثنية لقول علي عليه
السلام اربعون خلفة ما بين ثنية الى بازل فان احضر خلفة فسقط قبل القبض وجب الابدال
وان اسقطت بعده اجزات ويرجع في الحمل الى اهل الخبرة فان قبض الولي ثم قال لم يكن حوامل وقد ضمرت
اجوافها فقال الجاني بل ولدت عندك فان قبضها بقول اهل الخبرة فالقول قول الجاني عملا بظاهر اصابتهم
وان قبضها بغير قولهم فالقول قوله عملا باصالة عدم الحمل ط تجب دية العمد في اخر الحول ودية شبيه العمد
في سنتين تجب في اخر كل حول نصفها ودية الخطا المحض في ثلث سنين في اخر كل حول ثلثها ويعتبر ابتداء السنة
من حين وجوب الدية لا من حين حكم الحاكم فان كان الواجب دية نفس فابتداء السنة من حين الموت وان
كان دية جرح اندمل من غير سراية مثل ان قطع يده فبرات بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع وان كان ساريا
مثل ان قطع اصبعه فسرت الى كفه ثم اندمل فالابتداء من حين الاندمال لان استقرار الارش لا يحصل الا عنده

وعليه اكثر م

الاعجف المهزول ص

قال الشيخ رحمه الله وتستادى الارش في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان
العاقلة لا تعقل حالا ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والثاني عند انسلاخ الثاني
ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان وكان لاثنين صح
لواحد حل له ثلث عن كل جناية سدس وفي جميع ذلك اشكال من حيث احتمال اختصاص التاجيل بالدية دون الارش
ولو كان الواجب دون الموضحة لم تحمله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الموضحة وكب حالا كاتلاف المال وتجب
الدية الناقصة كدية المراة والذمي والعبد في ثلث سنين ي دية المراة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل
من جميع الاجناس وتساوي جراح المراة والرجل واطرافهما الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت
المراة الى النصف وربما قيل ما لم تتجاوز الثلث فاذا تجاوزت رجعت الى النصف والاول اصح لرواية
ابان بن تغلب الصحيحة عن الصادق عليه السلام ورواية جميل بن دراج الصحيحة عنه عليه السلام يا دية الذمي من
اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم وفي رواية دية المسلم وفي اخرى اربعة الاف درهم وحملها الشيخ رحمه الله
على المعتاد لقتلهم فيغلظ الامام بما يراه حسما للجراة عليهم ودية نسائهم على النصف وجراحاتهم من دياتهم
كجراحات المسلمين من دياتهم وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم نظر والاقرب تساوي ديات الجراح
من نساء اهل الكتاب ديات رجالهن الى ان يبلغ الثلث ثم تنقص المراة الى النصف ولا دية لغير الاصناف الثلثة صح
من الكفار كعباد الاوثان وغيرهم سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا يب ولد
الزنا اذا اظهر الاسلام ديته كدية المسلم وقيل دية الذمي وليس بمعتمد يج دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية
الحر فان تجاوزت ردت اليها ويؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطا
ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة المسلمة فترد اليها ولا تتجاوز بقيمة عبد الذمي دية مولاه ولا بقيمة مملوكة
الذمية دية السيدة وفي المسلم عبد الذمي نظر يد دية اعضاء العبد والامة وجراحاتهما معتبرة بدية الحر والحرة
فما فيه دية الحر ففيه من العبد والامة قيمتهما كاللسان والذكر واليدين والرجلين الا انه اذا جنى عليه بما فيه
كمال قيمته لم يكن لمولاه المطالبة بشيء الا ان يدفعه الى الجاني ويأخذ قيمته او يمسكه بغير شيء وكلما في الحر
منه مقدر فهو في العبد كذلك بالنسبة الى قيمته ففي اليد نصف القيمة وليس للجاني اخذه ودفع القيمة بل للمولى

المطالبة بارش الجناية مما نقص عن القيمة مع امساك العبد وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش ويعتبر بالعبد فنفرض الحر عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية ويقوم وينسب احدى القيمتين الى الاخرى فيوخذ من الدية بنسبة التفاوت فالعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه كما ان الحر اصل له فيما فيه مقدر

تيه لو جنى العبد على الحر خطا لم يضمن المولى بل كان عليه دفع العبد او تفديه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه وقيل تفديه باقل الامرين من قيمة العبد او ارش الجناية ولا خيار للمجني عليه ولو كانت الجناية لا تستوعب القيمة تخير المولى بين فكه بارش الجناية ومن تسليم العبد ليسترق المجني عليه بقدر تلك الجناية ولا فرق في ذلك كله بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يود شيئا وام الولد والذكر والانثى

تو لو قتل مسلما في دار الحرب على زي الكفار ولم يعلم اسلامه فلا وجب الدية في خاصة دون القصاص وكذا الرمي الى مرتد فاسلم قبل الاصابة وكذا في كل قتل عمد صدر عن ظن في المقتول والمسلمون من النصارى والسامرة من اليهود فان كانوا معطلة دينهم فلا دية لهم

الفصل الثاني

الطرف الاول

فيما دون النفس وهو اما ابانة او ابطال منفعة او جرح في الابانة وهو قطع طرف فكل عضو كان تقدير فيه ففيه الارش والتقدير وهي ثمانية عشر على المشهور وفيه ما قدره الشارع وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية ايضا وفي احدهما النصف الا ما تستثنيه وسيأتي تفصيل ذلك كله في مباحث ثلثين **آ** الاول في الانف الدية كاملة اذا استوصل وكذا في مارنه وهو ما لان منه وقال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن وهو ما لان من الانف دون قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع الانف والقصبة معا فعليه دية وحكومة في الزيادة وهو الاقوى ولو كسره ففسد ففيه الدية فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي الروثة وهي الحاجز من المنخرين نصف الدية وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وفي غياث ضعف غير ان مضمونها جيد لان المارن يشتمل على ثلثة اشياء من جنس فوزعت الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث فان نفذت في الانف نافذة لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فان صلحت فخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة في احد المنخرين الى الحاجز فالسدس ان لم تبرأ فان برأت فالعشر فان قطع بعض

وفي الطرف من عضو يعني ... ... على امره ...

وقال ابي بابويه في مجمع مارن وقال ال اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية صح

الانف فبحسابه بقدره من الدية ويؤخذ بالنسبة فان قطع نصفه فالنصف وربعه الربع وعلى هذا ولو قطع
الانف وما تحته من اللحم ففي الانف الدية وفي اللحم حكومة ولو ضربه فاعوج او تغير لونه فالحكومة ولو قطعه
الا جلدة وبقي معلقا فلم يلتحم واحتيج الى قطعه ففيه الدية لانه قطع الجميع بعضه بالمباشرة والباقي بالتسبيب و
ان رده فالتحم ففيه الحكومة لانه لم يبن وان ابانه ورده فالتحم فالدية لانه لا يقر على هذا والامام يجبره على
الازالة لانه نجس ب في اللسان الدية كاملة اذا استوصل قطعا وكان صحيحا وفي لسان الاخرس ثلث
الدية وفي لسان الصغير الدية ان بلغ حدا ينطق ببعض الحروف ونطق او لم يبلغ لكن ظهر اثر القدرة على
النطق بالتحريك والبكاء ولو بلغ حدا ينطق فلم ينطق فالظاهر عدم القدرة على الكلام فكان فيه ثلث
الدية ولو كان صغيرا جدا ولم يظهر عليه اثر القدرة ولا عدمها لطفوليته فالاقرب الدية لان الاصل
السلامة ويحتمل الثلث لانه لسان لا كلام فيه فكان كالاخرس مع عدم يقين السلامة فان كبر فنطق ببعض
الحروف علمنا صحته واوجبنا فيه من الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو بلغ الى حد يحرك بالبكاء وغيره فلم يحرك فقطع فثلث
الدية لانه لو كان صحيحا لتحرك فان قطع بعض الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وقسطوا الدية
على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتساوي اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها و
الاعتبار بما ذهب من الحروف لا بالمقطوع فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجب ربع الدية ولو
انعكس فالنصف هذا هو المشهور وفي المبسوط ان سويا مثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه فالربع بقدر
الذاهب منهما كما لو قلع احدى عينيه فذهب بصرها وان ذهب من احدهما اكثر من الاخر بان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه
او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كل واحد من
اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف وهو الاقرب عندي ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به كانت الدية والقصاص من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان نحو ذلك وكذا في خبر سليمان بن خالد
الحسن عن الصادق عليه السلام وهو يدل على ان الدية تقسم على الحروف وان لم يذهب شيء من اللسان وفي احاديث
اخرى ان في اللسان الدية فعلمنا انه لو ذهب من الكلام نصفه ولم يذهب شيء من اللسان وجب نصف

الدية

الدية ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية ايضا فان ذهبت الحروف
اجمع فالدية كاملة ولو لم يذهب من الحروف شيء لكن صار سريع النطق وازداد سرعة او صار ثقيلا او
ازداد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو تعثر فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولو جنى آخر بعد الاول
اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه من غير ان يقطع منه شيئا ثم قطعه
آخر فعلى الاول الدية وعلى الثاني الثلث فعلى هذا اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف
الدية فان قطع آخر بقية اللسان فعلى القول الاول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي من الحروف من غير نظر
الى اللسان وعلى ما اختاره الشيخ في المبسوط واخترناه يكون عليه ثلثة ارباع الدية لانه قطع ثلثة ارباع لسانه ولو
لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعلى الاول عليه ربع الدية وعلى ما اخترناه النصف فان قطع آخر كان عليه ثلثة
ارباع الدية لانه اذهب ثلثة ارباع كلامه ولو جنى على اللسان فذهب الذوق ففيه الدية وان لم يقطع
اللسان شيئا ولا ذهب من نطقه شيء ولو قطع لسان الاخرس فذهب ذوقه فالدية فان جنى على لسان ناطق
فاذهب كلامه وذوقه فديتان فان قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة لانهما يذهبان تبعا لذهابه فهي دية
خاصة كما لو قتله لم يجب الا دية واحدة وان ذهبت منافعه وتبسط الدية على ثمانية وعشرين حرفا ففي الحرف
الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف السبع وعلى هذا الاول بين ما خف من الحروف على اللسان وما
ثقل اذ كثر بجاوه كالسين والشين والصاد والباء والتاء ولو جنى على شفته فذهب بعض الحروف فالوجه
انه يجب فيه بقدره وكذا ان ذهب بعض حروف الحلق بجناية وينبغي ان يجب بقدره من الثمانية والعشرين
ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة مثل ان اعدم الميم فصار يقول مكان محمد محد ومكان احمد احد لم يجب سوى ارش
الحرف وان ذهب حرف فابدل مكانه اخر مثل ان يقول في درهم دلهم وفي درهم دعهم فعليه ضمان الذاهب
فان جنى عليه ثانيا فاذهب البدل وجبت ديته ايضا ولو حصل في كلامه تمتمة او فافاة او سرعة فعليه حكومة
فان جنى عليه آخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة كمن جنى على عين فعمشت ثم جنى اخر فذهب ضوؤها ولو كان
الثغ من غير جناية فذهب انسان بكلامه اجمع فان كان مايوسا من زوال لثغته ففيه يقسط ما ذهب من
الحروف وان كان غير مايوس من زوالها كالصبي او الكبير اذا امكن ازالة اللثغة بالتعلم ففيه دية كاملة لان

ويه بالعامل بما لا يبسط بها امكن الغين
العين الصحيحة الى الياء الراء وحكى عليه
جان حتى صار يتكلم بالعين الصحيحة
بدل الراء وصار يبدل الراء
في العين المستطيلة الى العين
الصحيحة

الظاهر زوالها ولو قطع بعض اللسان عمدا ثبت فيه القصاص ويعتبر فيه بالاجزاء لا بالمساحة فان كان
قد قطع نصف اللسان مساحة قطع نصف لسانه بالمساحة وان قطع الثلث فالثلث وعلى هذا
فان اقتص فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه او اكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزايد
لانه من سراية القود وهي غير مضمونة وان ذهب اقل فللمقتص دية ما بقي لانه لم يستوف بدله ولو قطع
لسانه فنبت وعاد لم يجب رد ما اخذ من الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة فان العادة جارية بان
اللسان اذا قطع لا يعود فالعائد ليس هو الذاهب واما ان جنى عليه فذهب بكلامه من غير ان يقطع
شيئا من اللسان فاخذ الدية ثم عاد كلامه استعيدت منه الدية لانه لو ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم انه
لم يذهب قاله في المبسوط وقال في الخلاف لا يسترد وهو حسن ولو قطع نصف لسانه فذهب كلامه
اجمع وجبت الدية فان قطع الباقي فعاد كلامه لم يجب رد الدية لان الكلام الصادر عن اللسان
قد ذهب ولم يعد الى اللسان وانما عاد في محل اخر بخلاف المسألة الاولى ولو قطع لسانه فذهب كلامه
فديته واحدة فان عاد اللسان دون الكلام لم ترد الدية وكذا ان عاد كلامه دون لسانه ولو كان للسان
طرفان فقطع احدهما فذهب كلامه اجمع ففيه الدية وان لم يذهب شيء من الكلام فهو زيادة ففيه حكومة وان
ذهب بعض الكلام فان تساوى الطرفان وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وان كان
احدهما اكثر وجب بقدر الاكثر على ما اعتبرناه [illegible] اولا وان احدهما منحرفا عن سمت اللسان فهو زيادة وفيه حكومة
ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية عن علي عليه السلام
يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ادعى الجاني بعد القطع بكمه
وادعى الصحة قدم قول الجاني مع يمينه لامكان اقامة البينة على الصحة فانه من الاعضاء الظاهرة ولو سلم
الجاني انه كان صحيحا ثم خرس وقطعه وادعى المجني عليه السلامة قال الشيخ رحمه الله الاقوى تقديم قول المجني
عليه مع اليمين ج في الذكر الدية كاملة اذا كان صحيحا سواء كان دقيقا او غليظا طويلا او قصيرا لشاب او شيخ
او طفل صغير او من سلت خصيتاه وسواء قدر على الجماع او لم يقدر الا ذكر العنين ففيه ثلث الدية وكذا
الاشل ولو قطع الفحل ذكر الخصي عمدا اقتص منه وتثبت الدية في الحشفة فما زاد وان استوصل ولو قطع

الحشفة
الفحل

الحشفة فقطع اوالزايد فعلى الاول الدية كملا وعلى الثاني حكومة ولو قطع الحشفة فعليه دية خاصة وتعتبر
بالمساحة بالنسبة الى الحشفة خاصة لا من جميع الذكر ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه ولو قد بنسبة
مساحة المقطوع الى جميع الذكر سواء الحشفة وبعضها وما زاد عليها ولا تعتبر بعض الحشفة بالنسبة الى الحشفة
بل الى الجميع وكذا الحشفة اجمع لا كب فيها الثلث بل تعتبر مساحتها بالنسبة الى اصل الذكر ولو قد تشكك النسبة
فان جنى على ذكر الصحيح فصار اشل فعليه ثلثا الدية فان قطعه او بعد الشلل فعليه الثلث فان جنى عليه فعات
فصار به دمل او برص او خراج او تعرض راسه ففيه حكومة فان قطعه او هذا المعيب فالدية كاملة العيبان فان قطع
بعضه طولا مثل ان يشقه باثنين ويقطعه فعليه بحصته من الدية وهو النصف ولو قطع موقطعه دون الحشفة
فان كان البول يخرج من مكان الجرح فعليه اكثر الامرين من الحكومة او بقدره من الدية فان بقي البول يخرج كما له
وجب بقدر المقطعة من جميع الذكر فان اجافه فاذهل فعه حكومة ولو قطع بعضه طولا فعليه النصف فان
ذهب الجماع فالدية كملا وكذا لو جنى عليه بغير القطع فذهب جماعه فالدية ولو ذهب الجماع بالقطع تداخلت الدية
ولو ثقب ذكره منها دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب فالحكومة د في شعر الراس اذا لم ينبت الدية
كاملة وكذا اللحية سواء كانا خفيفين او كثيفين وسواء كان لذلك لشاب او شيخ فان نبتا ففي اللحية الثلث
افتى به الشيخ رحمه الله وابن ادريس في رواية عن علي عليه السلام ضعيفة السند وفي شعر الراس
اذا لم ينبت مائة دينار وكذا اللحية والمعتمد الاول وفي شعر المراة اذا لم ينبت ديتها فان نبت فمهر نسائها
ومتى لم يوجد الدية ويعلم عدم الانبات الظاهر انه سنة لما رواه الشيخ عن ابي نصر عن عيسى بن مهران
عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره
فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه عليه السلام بالدية ولو طلب
الدية قبل ذلك فان حكم اهل الخبرة بعدم النبات بان يذهب على وجه لا يرجى عوده مثل ان يقلب على راسه
ماء حار فيتلف منبت الشعر فينقلع بالكلية بحيث لا يعود دفعت اليه والا فلا ولو طلب الارش والعائد
الثاني حتى يستبان حاله دفع اليه ولو مات بعد السنة فلا دية ربما يحصل من الدية عن الارش وكذا لو
نبت بعد حكم اهل المعرفة بعدم رجوعه وفي ثبوت القصاص في الشعر اشكال من حيث ان اتلافه انما يكون

ويعض النصفية فالدية خاصة كالو قطع
الذكر اجمع ولو قطع بعض الحشفة صح

العضو بالقصر طرف الوتد صح

اذا انبت الارش والاقوى عندي في الحر
ذلك ايضا وقال المفيد في شعر الراس
صح

بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار فلا يمكن المساواة فيه ولو ذهب بعض شعر الراس او بعض
شعر اللحية على وجه لا ينبت فعليه من الدية بحساب الباقي ويعتبر بنسبة المحل المقلوع منه الى الجميع بالاجزاء
ولو نبت فعليه الارش ولا يعتبر نسبته الى الجميع بالجزء (ه) في العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية
كاملة في رواية مسمع عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ومنه قوله تعالى ولا تصعر خدك للناس اي لا
تعرض عنهم وكذا لو جنى على العنق بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية ويثبت الارش ولو جنى عليه فصار
الالتفات عليه شاقا او ابتلاع الماء او غيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها
(و) في الظهر الدية كاملة لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية
كاملة وكذا الصلب وكذا لو اصيب الظهر فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود فان صلح
كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عثم مائة دينار فان عثم فالف دينار
ولو كسر فشلت الرجلان فدية للصلب وثلثا دية للرجلين وقال في الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه و
جماعه فديتان فعلى هذا لو كسر صلبه فعادت احدى المنفعتين وجبت دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية
وحكومة عن بعض العائدة فان ادعى ذهاب الجماع وشهد اهل الخبرة بان هذه الجناية تؤدي اليه فالقول قول
المجني عليه مع يمينه ولو كسر صلبه فشل ذكره وجبت دية للصلب وثلثا دية للذكر ولو ذهب باه دون جماعه
احتمل وجوب الدية لانه ذهب بمنفعة مقصودة ويحتمل الحكومة لانه لم يذهب المنفعة اجمع (ز) في النخاع اذا
قطع الدية كاملة (ح) في كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط الدية (ط) في كسر العجان بحيث لا يملك الغائط
ولا البول الدية كاملة (ي) في افتضاض البكارة بالاصبع مع خرق المثانة بحيث لا يملك بولها ديتها وفي
رواية ثلث ديتها وفي اخرى مثل مهر نسائها والمعتمد الاول (يا) في افضاء الرجل زوجته بالوطي قبل تسع
سنين الدية خمسمائة دينار وحرمت عليه ابدا وعليه المهر والانفاق عليها حتى يموت احدهما واختلف
في الافضاء فقيل انه تصيير مجرى البول والحيض واحدا وقيل ان تصيير مجرى الحيض والغائط واحدا وكلاهما
عندي واحد ويجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما فان افضاها الزوج بالوطي بعد البلوغ فلا شيء عليه

الاصور الذي لا يمكن من الالتفات الا بتحمل وفي الصحاح الصور بالتحريك الميل قده

العجان ما بين الخصية والفقحة ولم يذكر البعصوص وقال الراوندي البعصوص عظم رقيق حول الدبر وقال العصعص ومنه يحصل الذنب والعصعص بتصحيف وهو عجب الذنب اصل اللحم وانه اول ما يخلق في الانسان واخر ما يبلى منه قده

لانه فعل ما دون فيه شرعا وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان رجلا
افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم ينظر ما بين ذلك فجعله من ديتها واجبر الزوج على
امساكها ولو افضاها غير الزوج فالدية خاصة وهل يشترط عدم البلوغ حينئذ فيه نظر اقربه العدم سواء كان
زنا باكراه لها او بدونه او لوطي شبهة ولو كانت بكرا لم يتداخل ارش البكارة ودية الافضاء ولو حصل
مع ذلك استرسال البول فالحكومة ايضا لكن مع الاكراه يثبت لها مع الدية المهر ولو طاوعته فلا مهر وعليه
الدية ولو كانت بكرا وجب المهر والدية وارش البكارة جميعا ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبه
عمد ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امراة
فان افضاها باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها الدية وفي رواية ثلث الدية والاول اولى ولو ضرب بطنها فافضاها
الى الدية يب في العينين معا الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف سواء كانت كبيرة او صغيرة مليحة او قبيحة و صحيحة
او مريضة او حولاء او رمصاء او عمشاء او جاحظة او فيها بياض لا ينقص البصر ولو نقص البصر نقص من الدية بقدره وفي
العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة الف دينار في الرجل وخمسمائة في المراة ان كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى
ولو كان بجناية جان فخمسمائة دينار سواء كان قد اخذ ديتها او استحق الدية ولم ياخذها ولو فقأ الاعور عين صحيح
فقئت عينه الصحيحة ولا يرد عليه شيء وان عمي لانه اعماه فان فقأ الصحيح عينه الصحيحة كان الاعور بالخيار
بين اخذ الدية كاملة وبين قلع احدى عيني الصحيح المساوية لها في المحل واخذ نصف الدية ولو خسف عين
الاعور المعيبة كان عليه ثلث دية الصحيحة سواء كان العور من الله تعالى او بجناية جان وسواء اخذ ارش الا
اولا واخطأ ابن ادريس هنا ففرق بين ان يكون العور من الله تعالى وبين ان يكون بجناية قد استحق
ارشه واوجب في الاول نصف الدية وادعى عليه الاجماع وفي الثاني الثلث ونسب خطاه سوء فهمه
لكلام الشيخ رحمه الله والعين القائمة اذا خسف بها كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو قلع العين الصحيحة
الاعور والقائمة الذاهب من الله تعالى كان عليه دية العين في العين الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة
ولو كان العور بجناية جان كان عليه نصف الدية عن الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة فان ادعى قالع
العين انها كانت عمياء في الاصل قدم قوله مع اليمين وعدم البينة وان ادعى تجدد العمى قدم قول المجني عليه

مع اليمين عملاً بأصالة السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني عملاً بأصالة البراءة وهو اختيار الشيخ رحمه الله ولو
على الصحيح فاختلت ففيها حكومة (ج) في الأذنين معاً الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويجب الدية بقطع
استيصالهما وهو العضو الغضروفي الناتئ عن جانبي الرأس والجلد القائم بين العذار والناصل إلى حولها
سواء كانت سميعة أو صماء لأن الصمم عيب في غيرها وفي بعضها بحساب ديتها ويعتبر بالمساحة من أصل
الأذن فيؤخذ بالنسبة بعد التقدير بالأجزاء وفي شحمة كل أذن ثلث دية الأذن قال الشيخ رحمه الله وفي خرمها ثلث
ديتها قال ابن إدريس يعني في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ولو قطع بعض الأذن غير الشحمة اعتبر بالمساحة من جميع الأذن
مع الشحمة سواء كان من أعلى أو من أسفل عدا الشحمة أو من أوسطه وفي استحشاف الأذن وهو شللها
ثلثا دية الأذن وفي قطعها بعد الشلل الثلث (يد) في الشفتين معاً الدية كملاً إجماعاً وحد السفلى عرضاً ما تجافى
عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن وحد العليا عرضاً ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله
بالمنخرين والحاجز وحدهما في الطول طول الفم إلى حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين منهما وسواء
كانتا غليظتين أو دقيقتين أو مختلفتين سواء كانتا طويلتين أو قصيرتين واختلف علماؤنا في تقدير دية كل
واحدة فقال ابن أبي عقيل رحمه الله إنهما سواء لرواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق عليه السلام قال
ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وعن هشام بن سالم قال كلما كان في الإنسان اثنان
ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وإن لم يسنده إلى إمام إلا أن هشاماً ثقة والظاهر أنه سمعها
من الإمام عليه السلام وعن سماعة قال سألته إلى أن قال والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقال
المفيد رحمه الله في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان لأن المنفعة بها أكثر وبما ثبت عن آل محمد عليهم السلام
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وظريف في كتابه في السفلى ستمائة دينار وفي العليا أربعمائة دينار لما رواه
الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة
آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء وقال في المبسوط بقول المفيد رحمه الله وفي أبي جميلة
ضعف وقال ابن بابويه رحمه الله في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو منقول عن ظريف وأجود
ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب ما أفتى به ابن أبي عقيل وفي قطع بعض الشفة بنسبة مساحتها ولو جنى عليهما

فتقلصتا

فتقلصتا فلم تنطبقا على الاسنان قال الشيخ رحمه الله كان عليه الدية وكمل الارش ولو استرختا فثلثا الدية
فان قطعها آخر بعد الشلل فالثلث فان تقلصتا بعض التقلص فالحكومة فان شق الشفتين حتى بدت الاسنان
وجب عليه ثلث الدية فان برأ وصلح فخمس الدية ولو كان ذلك في احدهما كان فيه ثلث ديتها فان برأت
فخمس ديتها (مه) في اللحيين معا الدية كاملة وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن وينبت فيهما الاسنان
السفلى ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن هذا اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الصبي او من لا اسنان
له فان قلعا مع الاسنان فديتان وفي بعض المصنفات بالجناية عليهما او تعيبهما الارش وفي كل واحد منهما نصف
الدية (مو) في الحاجبين معا نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية مائتان وخمسون دينارا وادعى ابن ادريس عليه
الاجماع وما اصيب من ذلك فحسابه ساقط وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط فاما اللحية وشعر الرأس والحاجبين
فانه يجب فيها عندنا الدية وهو يشعر بوجوب الدية فيهما والاصل ما ذكرناه اولا وان كان الحديث الدال
على ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية يدل عليه (مز) في اليدين معا الدية كاملة وفي كل واحدة النصف
سواء اليمين والشمال وحدها المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع فلو قطعت مع الاصابع فدية واحدة
خمسمائة دينار وان قطع الاصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار ولو قطع كفا لا اصابع له فالحكومة سواء
الاصابع كما ستأتي ان شاء الله تعالى ولو قطع مع اليد بعض الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد
حكومة سواء كان القطعان من واحد او اثنين ولو قطع اليد من المرفق او من المنكب فالزائد على الكوع
فيه حكومة قال الشيخ رحمه الله اليد التي يجب نصف الدية فيها هي الكف الى الكوع وهو ان يقطعها من المفصل
الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما يقطع فان كان من نصف
الذراع او المرفق او العضد او المنكب ففي الزائد حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا
ان جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام وهو يعطي ان الحكومة ليست مذهبا له وانما نقلها
عن المخالف وقال المفيد رحمه الله في اليدين اذا استؤصلتا الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين
والعضد والعضدين وهو يعطي ان في الذراع منفردا الدية وكذا في العضد وقال ابو الصلاح في الساعدين
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي بعض ذلك بحسابه بلا قياس ويؤخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد او العضد

ولو قطع اليد ثم قطع بعض الزند فدية اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة صح

وهو موافق للمفيد رحمه الله ويعضده ما دلت الروايات عليه من ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه
الديه وعليه اعتمد اما لو قطع اليد من المرفق او المنكب عدة اليد خاصه ولو كان له كفان في ذراع او يدان
على عضد واحديهما باطشه دون الاخرى او احديهما اكثر بطشا او في سمت الذراع والاخرى منحرفه عنه او احديهما
تامه والاخرى ناقصه اصبعا فالاولى اصليه والاخرى زايده فالاولى يجب فيها نصف الديه او القصاص
لو قطعها عمدا وفي الاخرى حكومه وقال في المبسوط في الزائده ثلث ديه اليد الاصليه فان تساويا في البطش
والتمام والسمت فاحديهما زائده لا بعينها فان كانتا غير باطشتين ففيهما ثلث ديه اليد وحكومه ولا يجب ديه
اليد الكامله لانه لا نفع فيهما كاليد الشلاء وان كانتا باطشتين ففيهما جميعا ديه يد وحكومه وقال الشيخ
رحمه الله فيهما ديه يد وثلث فان قطع احديهما فلا قود لاحتمال ان تكون هي الزائده وفيها نصف ما فيهما
اذا قطعتا وهي نصف ديه يد وحكومه ولو قطع اصبعا من احديهما وجب ارش نصف اصبع وحكومه وان
قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا مفرده فالاقرب عدم القصاص لان احديهما الاصليه غير معلومه فيجب
الديه ولو طلب المجني عليه اخذ احديهما فالوجه عندي اجابته لان المأخوذه ان كانت اصليه اخذت لانها
المستحقه وان كانت زائده فكذلك لان الناقص يوخذ بالكامل وفي يد الاعسم وقدم الاعرج ديه يد
الصحيحه لان العسم الاعوجاج في الرسغ وليس عيبا في الكف والعرج لمعنى في غير القدم وليس عيبا فيه و
في اليد الشلاء ثلث ديه اليد الصحيحه وفي اليدين ثلث ديه النفس ولا يجب الديه كاملا وفي روايه يجب
الديه اجمع والمشهور الاول ولو قطع يدا قطع او رجلا قطع فله نصف الديه او القصاص من مثلها
ان كان عمدا سواء كان ذهاب اليد الاخرى بامر من الله تعالى او جنايه جان او في سبيل الله وكذا
في اذن من قطعت اذنه او منخر من قطع منخره لا يجب فيه اكثر من نصف الديه وان كان ذاهبا من قبل الله
تعالى ولو جنى على اليد فعوجها او نقص قوتها او شانها فعليه الحكومه وكذا لو كسر يده ثم برأت لزمه
الارش نخ في الرجلين معا الديه وفي كل رجل النصف سواء اليمنى واليسرى وحدها من مفصل الساق والقدم
وفي الاصابع منفرده ديه كامله ولا شيء فيها مع الانضمام وقال الشيخ رحمه الله في الساقين والفخذين مقدر
عندنا قال ابو الصلاح في الساقين الديه وفي احدهما نصف الديه وفي الفخذين الديه وفي احدهما

بخطه باسطتين
باطشتين

والقدم الصحيحه صح

نخ

اي في كل ما الى كسر عظم من عضو ديه ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعه اخماس ديه كسره مخ

النصف

النصف وهو حجة للروايات الدالة على ان الدية تثبت في كل ما في الانسان منه اثنان ولو قطع
الرجل من اصل الركبة او من اصل الفخذ فالوجه عندي ان عليه دية الرجل خاصة اما لو قطع الرجل ثم قطع الساق
وجب عليه ديتان ولو قطع بعض الساق قال ابو الصلاح يعتبر من الاصل بالمساحة ويثبت من الدية بنسبته
الفائت ويحتمل الحكومة ولو ضربه فشلت الرجلان فثلثا الدية وفي احديهما ثلثا ديتها وفي رواية الدية كملا
في شللهما معا والمشهور ما قلناه فان قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو كان له قدمان على ساق
او قدمان وساقان على ركبة او قدمان وساقان وفخذان على ورك فان اختصت احديهما بالبطش فهي
الاصلية وان كانتا باطشتين لكن احديهما اكثر بطشا فهي الاصلية فان ساوتا واحديهما خارجة عن سمت
الخلقة فهي الزائدة فان كانتا على سمت الخلقة واحديهما ناقصة اصبعا فهي الزائدة فان ساوتا فاحديهما اصلية
والاخرى زائدة والحكم فيهما كما في اليدين سواء الا ان في الرجلين تفصيلا وهو ان احديهما اذا كانت اطول
من الاخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة لمنع الطويلة فان لم يقدر على المشي على القصيرة حينئذ فعليه القود
او الدية لظهور انها اصلية وان قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة وهي ثلث الاصلية او الحكومة
على ما اخترناه لظهور ان القصيرة هي الاصلية وانما تعذر المشي عليها لطول الزائدة فان قطعت القصيرة
بعد الطويلة فعليه القود او دية الاصلية ولو جنى على الطويلة فشلت فعليه ثلثا الدية لان الظاهر
اصالتها ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا فان قطعها او بعد الشلل فعليه ثلث دية الرجل
فان لم يقدر على المشي على القصيرة استقر الحكم وان قدر ظهر زيادة الطويلة فيسترد من الدية الفاضل
ولو كان له قدمان في رجل واحدة وكانت احديهما اطول من الاخرى وكان الطويل مساويا للرجل الاخرى
فهو الاصلي وان كان زائدا عليها والاخرى مساوية فالمساوي اصلي والاعرج معروف والاعسم قيل
الاعسر وقيل من في رسغه ميل عن الكوع فلو قطع قاطع رجل الاعرج او يد الاعسم ففي كل واحدة نصف الدية
قال الشيخ لظاهر الخبر وقد روي في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد
الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها
وهو حجة ان كان العرج شللا وفي الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة ولو ضرب رجليه فشلتا فعليه ثلثا الدية وفي

نخ باسطتين

من وصولها الى الارض ما دامت الطويلة صح

احد بهما ستة دينها وفي رواية في شلل الرجلين الدية ويحمل على تعذر المشي بالكلية وفي شلل كل عضو صحيح ثلثا

دية وفي قطعه بعد الشلل الثلث يط في ثدي المراة ديتها وفي كل واحد النصف سواء اليمين واليسار

بالاجماع ولو جنى عليهما فانقطع لبنهما او تعذر نزوله فالحكومة ولو قطعهما مع شي من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي

الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر فعليه دية الثدي وحكومة الجلد ودية الجائفة ولو جنى عليهما فشلتا

قال الشيخ فيهما الدية والوجه ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا دية ولو استرخيا فالحكومة ولو لم يكن فيهما لبن

في الحال الا ان المراة حملت وجاء وقت اللبن فلم يكن فيهما لبن سئل اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك للجناية

وجبت الحكومة وكذا ان قالوا انه قد يكون للجناية ولغيرها لان انقطاع اللبن وقت العادة يستند

ظاهرا الى الجناية ووقت نزول اللبن في العادة للحامل لاربعين يوما فاذا وضعت فشرب الصبا لم يدر

منها لبن حتى يمضي ثلثة ايام مدة النفاس ثم يدر لبنها فان قطع الحلمتين وهما اللتان كهيئة الزر في راس

الثدي يلتقمها الطفل ففيهما الدية اما حلمتا الرجل فقال في المبسوط ان فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال

ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ في التهذيب عن ظريف

والاقرب ما قاله الشيخ في المبسوط والخلاف للاحاديث الدالة على ايجاب الدية فيما فيه اثنان كـ عندي

في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية سوى اليسرى واليمنى وهما ما اشرف عن الظهر عن استواء

الفخذين وتثبت فيهما الدية اذا اخذتا الى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضهما بقدره فان جهل المقدار

وجبت حكومة كا في الخصيتين الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف وفي رواية عبد الله بن سنان

الحسنة عن الصادق عليه السلام ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث لان الولد من البيضة

اليسرى قال المفيد رحمه الله في كل واحدة نصف الدية قال وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية

وفي اليمنى ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وبفقدها يكون

العقم قال ولم يحقق ذلك برواية صحت عندي وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي

او مشى مشيا لا ينفعه فثمانمائة دينار والادرة بضم الهمزة وسكون الدال غير المعجمة وفتح الراء غير المعجمة

انتفاخ الخصيتين ولو قطع الذكر والانثيين معا وجبت ديتان سواء قطعهما قبل الذكر او بعده كب

في الشفرين دية المرأة كملا وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما الاسكتان بكسر الهمزة واهل اللغة
يقولون ان الشفرين حاشية الاسكتين كما ان للعينين جفنين ينطبقان عليهما وشفريهما هي الحاشية التي
ينبت فيها اهداب العينين فالاسكتان كالاجفان والشفران بضم الشين كشفري العين وفي كل واحد منهما
نصف الدية وتستوي في الدية السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة ولا فرق بين ان
يكونا غليظين او رقيقين قصيرين او طويلين فان جنا عليهما فشلا ففيه ثلثا الدية فان قطعا فالدية فان
اندمل المكان فرجت في موضع الاندمال فعلى الجارح حكومة وفي الركب وهو مثل موضع العانة من الرجل
وهو الجلد النابت فوق الفرج الحكومة كج قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف في الترقوتين مقدر
عند اصحابنا ويمكن ان يشير بذلك الى ما نقل عن ظريف وهو ان في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير
عيب اربعون دينارا كد في الاجفان الاربعة الدية بلا خلاف واختلف في تقدير كل جفن ففي المبسوط
في كل جفن ربع الدية قال وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها وبه افتى في الخلاف
وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف اختاره في النهاية وهو قول المفيد رحمه الله
وهو رواية ظريف وينقص منها سدس الدية وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قطعت مع العين
فديتان كه في اهداب العين الاربعة وهو الشعر النابت على الاجفان اذا ذهب بمفردها قائم
انباتها الدية قاله الشيخ في المبسوط والخلاف وفيها مع الاجفان ديتان وقال ابن ادريس رحمه الله فيها
الحكومة ان قلعت بمفردها وان قلعت مع الاجفان فلا شيء فيها اصلا ووجبت الدية للاجفان وكان
شعر الاهداب كشعر اليد فانه تابع لقطعها لا شيء فيه ولا باس بهذا القول وما عدا شعر الراس واللحية
والاهداب والحاجبين فلا شيء مقدر فيه بل فيه الحكومة ان قلع منفردا وان قلع منضما الى العضو النابت عليه
فلا شيء فيه كشعر الساعدين والساقين وغيرهما كو في اصابع اليدين العشر الدية وكذا في العشر من
الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل في كل اصبع من اصابع اليدين عشر الدية مائة دينار وكذا
في اصابع الرجلين وقيل في الابهام ثلث دية اليد وكذا في ابهام الرجلين ثلث ديتها وما في الثلثين يقسم
على الاصابع الاربع والاول اقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية الحلبي

ترقوة الرجل والمرأة سواء لانهما من الحلقة
ان ترقوة الذي بالنسبة للدية في ترقوة
خمسة عشر ديته وذلك اثنان والمسوداد دراهم
فذلك

الحسنة عنه عليه السلام وغيرهما من الروايات ودية كل اصبع مقسومة على ثلاثة انامل بالسوية الا الابهام فانها
تقسم على اثنين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها سه
بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو
نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية وان كانت ضعيفة الا ان الشهرة تعضدها
وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ولا فرق بين الاظفار سواء كانت في اليدين او في الرجلين ولا بين
اظفار الاصابع من الابهام والخنصر وغيرهما ولا بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير كح في الاسنان الدية
كاملة اجماعا وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنتا عشرة مقاديم وستة عشر مآخير فالمقاديم ثنيتان ورباعيتان
ونابان في الاعلى وكذا في الاسفل والمآخير ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ففي كل واحد من المقاديم
خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار وفي المآخير في الكل اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون
دينارا فذلك الف دينار ولا فرق بين ان يقلع الجميع دفعة او على التعاقب ولا بين السن البيضا
والسوداء خلقة والصفراء وان كانت الصفرة بجناية بخلاف السوداء وفيما زاد على ثمانية وعشرين
من الاسنان ثلث دية الاصلية ان قلعت منفردة ولو قلعت منضمة الى البواقي لم يكن فيها شي وقيل
فيها الحكومة لو قلعت منفردة ويعتبر الزائدة بالمحل فان كانت في المقاديم فثلث دية السن من المقاديم
وان كانت في المآخير فثلث دية الضرس فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت ولم
تسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي والدية المقدرة في كل سن تامة اصلية مثغورة
ونعني بالمثغورة النابتة بعد سن اللبن ممن ابدل اسنانه وبلغ حدا اذا قلعت سنه لم تعد اليها وقد سوطه
لا يسقط سن اللبن فيصير اصلية اذا بلغ الحد الذي يسقط منه السن وينبت عوضها فاما سن الصبي
الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شي لقضاء العادة بعوده سنه لكن تنتظر سنة لانه الغالب
فان نبت عرف ان الساقط سن اللبن فعليه الارش وان لم تنبت ففيه سن المثغر وبعض الاصحاب
اوجب فيها بعيرا ولم يفصل والرواية ضعيفة ولو عادت قصيرة او مشوهة فالحكومة لان الظاهر ان
ذلك بسبب الجناية وكذا لو كان فيها ثلمة لا يمكن تقديرها وان امكن تقديرها ففيها بقدرها ذهب منها كما لو

كسر

كسر من سنه ذلك القدر وان نبتت اطول من اخواتها ففيها حكومة ايضا لان ذلك عيب. وان نبتت مائلة
عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها فالاقرب الحكومة وكذا لو كان ينتفع بها ولو مات الصبي قبل الياس
من عودها احتمل الدية لانه قلع سنا آيس من عودها والحكومة لعدم اليأس بالقلع لو بقي ولو قلع سن
مثغر وجبت ديته في الحال لان الظاهر انها لا تعود فان عادت قال الشيخ رحمه الله الاقوى عدم استرداد
الدية لان العائدة هبة من الله تعالى مجددة ولو قلع سن من لم يثغر فمضت مدة ييئس من عودها
وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقطت الدية وردت والاقوى انها لا تسترد كما في سن الكبير
اذا عادت ولو قلع سنا مضطربة لكبر او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق
وجبت دية السن كاملة وكذا ان ذهب بعض منافعها وبقي البعض لان جمالها وبعض منافعها باق
وان ذهب منافعها اجمع فهي كاليد الشلاء ففيها ثلث دية السن ولو قلع سنا وفيها اكلة او داء ولم يذهب
شيء من اجزائها سقط من الدية بقدره ولو جنى على السن فاضطربت وطالت عن الاسنان كان
فيه ثلث دية سقوطها ولو قيل انها تعود بعد مدة انتظرت فان ذهبت وسقطت وجبت ديتها وان عادت
الى الصحة فالحكومة وان بقيت مضطربة فثلث دية سقوطها فان قلع السن فردها صاحبها فنبتت في
موضعها فعليه الدية ولا يجب قلعها لانها ليست بنجسة فان قلعها بعد ذلك اخر كان عليه حكومة وان جعل
عوضها عظما طاهرا او ذهبا فنبت فقلعها قالع كان عليه الحكومة اما لو جعل عوضها عظما نجسا فقلعه
قالع لم يجب عليه شيء ولو جنى على سن فذهبت حدتها وكلت فعليه حكومة فان قلعها بعد ذلك قالع فعليه دية
سن كاملة وان ذهب منها جزء ففي الذاهب بقدره فان قلعها بعد ذلك قالع نقص من ديتها بقدر
الذاهب والدية في السن المقلوعة مع سنخها وهو الثابت في اللثة ولو كسر البارز منها خاصة ففيه نظر
اقربه ان فيه دية السن فان كسر الظاهر ثم قلع اخر السنخ فعلى الاول دية كاملة للسن وعلى الثاني حكومة
للسنخ فان كسر بعض الظاهر ففيه من الدية بنسبته فان كان نصف الظاهر فنصف دية السن وهكذا
فان جاء اخر فقلع الباقي من الظاهر وجميع السنخ احتمل وجوب ما بقي من الدية من الظاهر وحكومة في السنخ
والاقرب ان يقال ان قطع نصف الظاهر طولا وبقي النصف وكل السنخ فعلى الثاني نصف الدية متبعه

وجب فيها دية السن الصحيح والسقوط كان من اجزائها ثم

فالحكومة من السنخ وحكومة فيما بقي من السنخ وان قطع الاول نصفها عرضا وقلع الثاني الباقي مع جميع السنخ فعلى الاول نصف دية السن وكذا على الثاني لان السنخ تابع ولو كسر الاول الظاهر من السن ثم قلع السنخ فعليه دية كاملة للسن وحكومة في السنخ لتعدد الجناية فان انكشفت اللثة عن بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلف في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها فان لم يكن لها شي تعتبر به ولم تعرفه اهل الخبرة فالقول قول الجاني مع يمينه ولو اختلف المجني عليه والجاني الثاني فقال الجاني قطع الاول نصفها وقال المجني عليه قطع ربعها فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامة السن

كح في كل ضلع خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفي كل ضلع يلي العضدين اذا كسر عشرة دنانير

كط في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه

ل من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف ومن ضرب امراة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحلفت على عدم رجوعه وغرم ثلث ديتها

الطرف الثاني

في ابطال المنافع وفيه اثنا عشر بحثا

آ في العقل الدية كاملة وفي نقصه الارش بحسب ما يراه الحاكم اذ لا تقدير للنقصان فيه وفي المبسوط تقدر بالزمان فان جن يوما وافاق يوما فالذاهب النصف وان جن يوما وافاق يومين فالذاهب الثلث وعلى هذا ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله فديتان وان كان بضربة واحدة وفي رواية لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فالدية وكذا لو لم يعد عقله ولو قطع يديه فزال عقله فديتان واذا زال عقله واخذت الدية ثم عاد لم ترجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو شككنا في زوال عقله اعتبر في الخلوات ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب ولو صار مدهوشا او يفزع مما لا يفزع منه او يستوحش اذا خلا فقد ذهب بعض عقله ولا يمكن تقديره ففيه حكومة ولو جنا عليه فاذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه فاربع ديات مع ارش الجراح ان حصل جراح او قطع

[illegible] دية الجرح

عضو

عضو ولو مات بالجناية لم تجب سوى دية واحدة يب في السمع الدية كاملة اجماعا وفي ذهاب سمع احدى
اذنيه نصف الدية ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فالدية وان عاد فالحكومة واذا
ادعى ذهاب سمعه فكذبه الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه جرب بصوت منكر بغتة
واعتبر عند الصوت العظيم والرعد القوي والصياح عند الاستغفال فان علم صدقه حكم له بالدية
والا احلف القسامة وحكم له اذا ادعى ذهابه عقيب الجناية ولو قيل السمع باق وقد وقع في الطريق ارتتاق
فعطل المنفعة فهو كزوالها وتحتمل الحكومة ولو اذهب السمع فعطل النطق فديتان واذا قطعت
الاذنان فذهب السمع فديتان ولو ادعى نقصان سمعه من اذنيه معا اعتبر بضرب الجرس من اربع
جهاته فان تساوت المسافات صدق والا كذب فاذا تساوت قيست الى من هو في مثل سنه
توقيت المسافة وبعدها واخذ بالنسبة ولو ادعى نقصان سمع احديهما قيس الى الاقوى بان تسد الناقصة
وتطلق الصحيحة ثم يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من الجهة الاخرى فان تساوت المسافتان
صدق ثم يفعل به كذلك في الجهات الاربع فان تساوت المسافات صدق وتسد الصحيحة واطلقت
الناقصة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار من جهاته الاربع فان تساوت المسافات
صدق ثم يمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم الدية بحساب التفاوت ولا يقاس السمع في يوم ريح
بل يتوقع سكون الهواء في المواضع المعتدلة يج الابصار الدية كاملة مع الطلاوة وبقاء الحدقة ويستوي
فيه الاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر وفي ضوء احدى العينين النصف ولو
جنى على راسه جناية فداواها فذهب البصر بالمداواة فعليه دية لانه ذهب بسبب فعله ولو ادعى
ذهاب البصر وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامراتان ان كان خطا او شبيه عمد ثبتت
الدعوى فان آيس من عوده او رجي لكن لا في مدة مضبوطة استقرت الدية وان رجي عوده بعدها
وانقضت فلم يعد او مات قبل المدة فالدية ايضا وان عاد في المدة فالارش ولو اختلفا في عوده
فالقول قول المجني عليه مع يمينه وكذا لو مات في مدة التربص فادعى الجاني العود وادعى الولي عدمه فالقول
قول الولي مع يمينه ولو جاء اجنبي فقلع عينه في مدة التربص استقر على الاول دية البصر كملا او القصاص

وعلى الثاني ثلث دية العين فان ادعى الاول عود ضوءها وانكر الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين فان
صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني ولو عاد وقد رجي عوده لا في مدة مضبوطة
استعيد من الدية الفاضل عن الحكومة واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له
وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه اعتبر كما اعتبرناه
في السمع واحسن ما قيل فيه ما روى يونس في الحسن عن الصادق عليه السلام ومحمد بن قيس في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه انه يؤخذ بيضة نعامة
ويربط على عينه المصابة ثم يمشي بها وينظر ما تنتهي عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى
ديته من حساب ذلك قال المفيد رحمه الله وطريق ذلك ان تشد عينه الصحيحة ويأخذ رجل البيضة ويبعد حتى يقول
ما بقيت ابصرها فيعلم عنده ثم يأخذ البيضة ويعتبر الجهات الاربع فان ساوت صدق ثم تشد المصابة وتطلق
الصحيحة ويعتبر في الجهات الاربع فان ساوت صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه التفاوت م فيما بين مدى عينه
الصحيحة وعينه المصابة فاعطي من ديتها بحساب ذلك ولو ادعى النقصان في العينين معا اعتبر من الجهات
الاربع مدى نظره فان ساوت المسافات صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه التفاوت بين مدى
ويحلف الجاني على عدم النقص كذلك
نظره بالماضي ونظر من هو في ابناء سنه فيعطى بحسبه من الدية بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين
في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ادعى قالع العين ذهاب بصرها قبل القلع وكذبه المجني عليه
فالقول قول المجني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني عدم البصر من الاصل فالقول قوله مع اليمين د في الشم
الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة واستغفل بالروائح الحادة ثم
يستظهر عليه بالايمان ويقضى له به وروي انه يحرق له حراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب
والا فهو صادق ولو ادعى النقص حلف لتعسر الامتحان وقضى له الحاكم بما يراه ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم
تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ه في الذوق الدية لانه منفعة واحدة في الانسان فيدخل
تحت عموم قولهم عليهم السلام كلما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويجرب بالاشياء المرة المقرة ويرجع
فيه مع الاشتباه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يراه

[illegible]

تقريبا و في الصوت الدية فان ابطل مع حركة اللسان فدية وثلثا دية اللسان ان لحقه حكم الشلل ز
في المضغ الدية اذا صلب مغرس لحييه فان جنى على سنة فتعذر المضغ بها كان الارش ح لو اصيب
فتعذر عليه الانزال حال الجماع فالدية وفي قوة الامناء والاحبال كمال الدية فيهما وفي قوة الارضاع حكومة
وابطال الالتذاذ بالجماع او الطعام ان امكن كمال الدية وكذا لو ارتق منفذ الطعام الا جبائه في المراة فتدل
على العنق وبقي معه قوة حياة مستقرة فحز غيره رقبته فكمال الدية وفي الافضاء الدية من الزوج والاجنبي
على تأمله ولو لم يمكن الوطئ الا بالافضاء فالوطئ غير مستحق ط في منفعة البطش والمشي كمال الدية فلو ضرب
صلبه فبطل مشيه فالدية ولو ذهب مع ذلك جماعه فديتان ي في سلس البول الدية وقيل ان دام
الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وروى في المفضل
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان
كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار
فعليه ثلث الدية وفي اسحق قول وفي الطريق اليه صالح بن عقبة وقد ذكرنا في كتاب خلاصة الاقوال و
الكتاب الكبير في الرجال انه كذاب غال لا يلتفت الى روايته يا في صدع الرجل اذا اصيب فلم
يستطع ان يلتفت الا ما انحرف نصف الدية خمسمائة دينار وهي رواية ابن فضال عن الرضا عليه السلام
يب في انقطاع النفس الدية كاملة وفي نقصه بحساب ما يراه الامام **الطرف الثالث** في الشجاج
والجراح كل جرح في الراس او الوجه يسمى شجاجا وفي البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان الحارصة والدامية
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة فههنا مباحث آ الحارصة هي التي تقطع الجلد
وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على ان الدامية مغايرة ففي الدامية اذن بعيران وهي
~~المتلاحمة ايضا وعند الشيخ انهما متغايرتان~~ ب التي تقطع الجلد وتوخذ في اللحم يسيرا او الباضعة وهي التي
تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي المتلاحمة ايضا وعند الشيخ انهما متغايرتان ثم السمحاق
وهي التي تبلغ السمحاق التي هي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تكشف عن
وضح العظم وهو بياضه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان

خطأ او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر
بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ كالخريطة وفيها ثلث الدية ثلثة
وثلثون بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة وتبعد معها السلامة ولم يذكر علماؤنا ديتها لبعد السلامة
معها فان فرضت ففيها ما في المأمومة وحكومة لخرق جلدة الدماغ واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من
اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ب لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة
والجائفة لما فيها من التغرير وله ان يقتص في الموضحة ويأخذ دية الزائد وليس له ان يقتص في الموضحة بالسمحاق
ويأخذ دية الزائد لامكان القصاص في الجناية ولو اتفقا على ذلك جاز ج لو اوضحه اثنتين وجب لكل موضحة
خمس من الابل فان وصل الجاني بينهما صارتا واحدة او سرتا وقد ذهبت ما بينهما فهما موضحة واحدة
ولا يلزمه اكثر من خمسة ابعرة ولو وصل بينهما غيره وجب على الاول ديتان وعلى الثاني ثالثة ولو وصلهما
المجني عليه فعلى الاول ديتان ولا شيء فيما فعله المجني عليه فان ادعى الجاني انه شق بينهما وانكر المجني عليه لان
الديتين ثبتتا ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال ولو
اختلف الجاني والولي قدم قول الولي مع يمينه د يجب ارش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة
والمستورة بالشعر فان الموضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة ولو شجه واحدة واختلف مقادير
اجزائها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كذلك كلها لم يزد على دية الموضحة ولو شجه شجة بعضها موضحة وبعضها دونها
لم يلزمه اكثر من دية الموضحة ه لو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده ولو اتحدت الضربة ولو شجه
في رأسه من اوله الى اخره ثم جر السكين الى قفاه وجب في الموضحة ارشها والحكومة في جرح القفا
و لو جرحه موضحتين ثم سرت احديهما ثم زال الحاجز بفعل الجاني او بالسراية فعليه ارش موضحتين وكذا
لو اوضحه ثم جرحه موضحة متصلة بالاولى قبل اندمالها وجب دية موضحة واحدة اما لو اندملت الاولى وجب
ديتان ولو اوضحه موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقهما احتمل تعدد الارش
لانفصالهما ظاهرا وعدمه لاتصالهما باطنا ولو جرحه جرحا واحدا ثم اوضحه في طرفيه وما بينهما دون الموضحة فعليه
ارش موضحتين لان ما بينهما ليس بموضحة ز يعني بالبعير في الجراح عشر عشر الدية وكذا بالبعيرين في الدامية

خ القول قول المجني عليه صح

وجهه فالاول انهما واحدة لانها عضو واحد ولو اوضحه في ر صح

ثم

خمس العشر وكذا فيما عداهما (ح) لو وسع انسان موضحة غيره ظاهرا او باطنا فعلى كل واحد دية موضحة ولو وسعها
الجاني لم يكن اكثر من واحدة ولو اوضحه موضحة بعضها عمد وبعضها خطاء او بعضها قصاص وبعضها عدوان
ففي تعدد ديتهما احتمال قرب التعدد (ط) حكم الهشم يتعلق في الهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين
وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعا للايضاح فاذا
كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فانها ليست تبعا لغيرها وفيه نظر ولو هشم هاشمتين وبينهما
حاجز فهما هاشمتان (ي) لو اوضحه فالمتاه اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني
ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وهو بناء على ما قدمناه من ان الحكم يتعلق بالهشم وان لم يكن هناك جرح
ولو قيل ان الهشم اذا لم يكن معه جرح لم يجب دية الهاشمة كان وجها وحينئذ يحتمل ان يقال يجب خمسة
ابعرة لان في الموضحة خمسة وفي الهاشمة التابعة عشرة فينفرد الهشم بخمسة ويحتمل الحكومة وعلى الثالث
ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا (يا) لو جرح في عضو ثم
اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه ويتحقق الجائفة بالوصول
الى الجوف ولو بغرز ابرة ولو خرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم كالظاهر
وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل الى فيه ولو جرح في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر
فليس بجائفة (يب) لو اجاف جائفتين بينهما حاجز فعليه مثلا الدية ولو خرق الجاني ما بينهما او سرى الجرح
فهما واحدة ولو خرق اجنبي بينهما او المجني عليه وجب على الاول ديتان وعلى الثاني دية اخرى ولا شيء في فعل
المجني عليه ولو اجافه فوسعها اخر فعلى كل واحد دية جائفة وان وسعها الثاني ظاهرا او باطنا فعليه
الحكومة ولو ادخل السكين واخرجها من غير جرح عزر ولا شيء عليه ولو خاطها ففتقها الثاني قبل ان يلتئم
ولم يحصل بها تعمق جناية قال الشيخ يعزر ولا ارش والاقرب الارش لما فيه من الالم وعليه ارش الخيوط
واجرة الخائط ولو فعل ذلك بعد التئامها فعليه ارش الجائفة وثمن الخيوط وان التئم بعضها ففتقه فعليه ارش
جائفة وان فتق غير الملتئم فعليه ارش لا دية الجائفة ولو فتق بعض ما التئم في الظاهر دون الباطن او بالعكس فالحكومة
ولو طعنه في جوفه فخرج من ظهره قال في المبسوط هي جائفة واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو الاقوى (يج) قيل

في النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار وفي كتاب ظريف في الفخذ إذا كانت فيه نافذة ويرى منها
جوف العظم فديتها مائة دينار وإن رؤي فبرأ والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت
نافذة في الفخذين كليهما فديتهما مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها العظم فإن كانت رمية بنصل نشبت
في العظم حتى نفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منه خمسين ديناراً للموضحة وإن كانت باقية ولم — ثاقبة
تنفذ فديتها مائة دينار وفي احمرار الوجه بالجناية من لطمة أو شبهها دينار ونصف وفي اخضراره
ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير في رواية إسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وقيل ثلاثة دنانير
كالأول أقرب ودية هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف ولو لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان
ودية الشجاج في الوجه والرأس سواء وفي البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس.
ففي حارصة اليد خمسة دنانير وعلى هذا وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث
ولو كان غير مقدر فالحكومة والمرأة والرجل يتساويان في ديات الأعضاء والجراح والقصاص إلى
أن تبلغ ثلث دية الرجل فإذا بلغت الثلث نقصت المرأة إلى النصف سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة
ويقتص لها منه من غير رد إلى أن تبلغ الثلث ثم لا يقتص لها إلا مع الرد وكلما فيه دية الرجل من الأعضاء
والجراح ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي والذمية ديتهما ومن العبد قيمته وكلما فيه مقدر في الحر فهو بنسبته
من دية المرأة والذمي وقيمة العبد وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة وهي الأرش وذلك بأن يفرض عبداً سليماً
من الجناية ويقوم حينئذ ثم يفرض عبداً بتلك الجناية ويقوم ثم يؤخذ من الدية بنسبة الناقص من القيمتين
إلى الزائدة فإذا كان عبداً صحيحاً قيمته عشرة ثم معيباً قيمته تسعة وجب في الجناية عشر دية الحر ويجعل العبد أصلاً
كما كان الحر له أصلاً في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكاً أخذ المولى قدر النقصان وإنما يكون التقويم
بعد برء الجرح فلو لم ينقص شيئاً بالجناية بعد البرء مثل أن قطع لحية امرأة أو قطع سلعة أو ثؤلولاً أو
بط جراحاً احتمل وجوب الأرش لأنه لا ينفك عن ألم ولأنه مضمون فحينئذ يقوم في أقرب الأحوال إلى
البرء [لتعذر تقويمه عند البرء وجهي] العدم بعضه فلو لم ينقص حينئذ قوم والدم جار إذ لا بد من نقص حينئذ للخوف عليه ويحتمل العدم لأنه محسن
بإزالة الشين ويقوم لحية المرأة على الأول كأنها لحية رجل ينقصه ذهاب لحيته فإن كانت أداة قدرت أين

عرض

عشرين بعضها ذهاب اللحمة يسيرا وان قدرناها ابن اربعين بعضها كسرا قدرت ابن عشرين يح كلما فيه الدية
ففيه من العبد قيمته لكن ان طلب مولاه العقل دفع العبد وان كسب له القيمة والملك في العبد معا وما فيه نصف
الدية ففيه نصف القيمة وعلى هذا الامة مثل العبد الا انها تشبه بالحرة فيما فيه الدية من الحرة ففيه من الامة قيمتها وما
فيه النصف فالنصف وهكذا فاذا بلغت ثلث قيمتها فالاقرب ردها الى النصف ففي ثلثة اصابع ثلثة
اعشار قيمتها وفي اربعة خمسها يط لو كان المقتول خنثى مشكلا فعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى وكمل
الكاتب دية الانثى لانه اليقين وجراحه فيما لم يبلغ الثلث دية جرح الذكر وان بلغ الثلث كقطع اليد فعليه ثلثة
ارباع دية يد الذكر سبعة وثلثون بعيرا ونصف وبقيا دية الذكر مع الرد والانثى من عرز(؟) ك الامام ولي
من لا وارث له وبعضهم في العمد اخذ الدية ان دفعها الجاني والاصح انه ليس له العفو وما خذ الدية
في الخطا وشبهه وليس له العفو **الفصل الثالث** في دية الجنين وفيه عشرين بحثا ا دية جنين الحر المسلم
اذا تمت خلقته ولم يلجه الروح مائة دينار ذكرا او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وقيل
عشر دية امه والاول اظهر والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر دية امه ما لم
تزد على عشر قيمة ابيه ولم اقف في ذلك على نص هذا هو المشهور عندنا وفي بعض الروايات في الجنين غرة
عبد او امة وهي محمولة على ما رواه الغرة لدية الجنين ب لا فرق بين الذكر والانثى قبل ان يلجه الروح بل
كمل فيه مائة دينار مع تمام خلقته وقال الشيخ في المبسوط في الذكر مائة دينار والانثى خمسون وليس بمعتمد
ولو كان الحمل زائدا عن واحد ففي كل واحد دية كاملة مائة دينار ولا كفارة على الجاني الا لو ولجته فعليه دية
والكفارة ج لو ضربها فالقت جنينا قد ولجته الروح وجب فيه دية كاملة فان كان ذكرا فالف دينار وان كان
انثى فخمسمائة بشرط ان يعلم حياته وسقوطه بالجناية سواء علمت حياته بالاستهلال او بالرضاع او بتنفسه او عطاسه او
غير ذلك من الامارات الدالة على الحياة ولا يكفي سكون الحركة لاحتمال كونها عن ريح ولا يشترط الاستهلال
لو علم بغيره ويعلم سقوطه بالجناية وموته منها بسقوطه عقيب الضربة وموته او بقائه متالما الى ان يموت او
بقاء امه متالمة الى ان يسقطه ولو القته حيا وحياته مستقرة فقتله ثان فعلى الثاني القصاص او الدية ان لو
لم تكن حياته مستقرة فالقاتل هو الاول وعلى الثاني دية راس الميت ان قطعه والا الادب والارم(؟) ولو وقع

جنايتها لما امنا من غيرها لم يضمنه الضارب لان الظاهر لم يمت من الجناية ولا يشترط في وجوب الدية الكاملة
ان يكون سقوطه لستة اشهر فصاعدا بل متى ولد حيا كانت فيه دية كاملة وان كان لدون ستة اشهر د
لو القت جنينا لم يتم خلقه ففي الدية قولان ففي المبسوط والخلاف غرة والمشهور توزيع الدية على مراتب التنقل ففي النطفة
بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وان كان بعد القائها فيه بلا فصل وفي العلقة اربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم ثمانون وفيه بعد الكمال مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة قال الشيخ رحمه الله
وفيما بين ذلك بحسابه قال ابن ادريس معناه ان النطفة تمكث في الرحم عشرين يوما فعليها بعد وضعها في الرحم
الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد عشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما دية العلقة وهكذا والروايات
لا تساعده على ذلك فان الروايات دلت على ان بين كل مرتبة واخرى اربعين يوما ه يتعلق بوضع كل واحد
من العلقة والمضغة والعظم والجنين انقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد لغاية والتسلط على بطلان
التصرفات السابقة وهل يصير بوضع النطفة ام ولد قال الشيخ في النهاية نعم وفيه بعد و لو قتل المراة فمات الجنين
معها بعد العلم بحياته فدية للمراة ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى عن الجنين فيلزمه الف دينار ومائتان
وخمسون دينارا عن الام خمسمائة وعن الجنين سبعمائة وخمسون وقيل بالقرعة وليس بجيد لانها تثبت مع الاشكال
ولا اشكال مع النقل ز لو افزع مجامعا فعزل فعليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة
اختيارا بغير اذنها فعليه عشرة دنانير لها وهل هو واجب او مستحب فيه نظر ولا شيء عليه لو عزل عن الامة سواء كانت
مملوكة او زوجة وان كرهت ح لو شربت الحامل دواء فالقت جنينا او القته بفعل غير ذلك مباشرة او تسبيبا
فعليها دية ما القته لورثته غيرها ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ط يرث دية الجنين وارث المال الاقرب
فالاقرب على الجنين كانه سقط حيا ولو كان الجاني اباه او امه لم يرثا من الدية شيئا وكانت الدية لغيرهما وان بعد
ي دية اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته فلو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الجنين وفي الاقوى
اليد خمسون ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون لواحد وان بعد وكذا لو القت راسين ولو
القت العضو ثم الجنين ميتا دخل دية العضو في دية الجنين فيلزمه مائة دينار ولو القته حيا فمات لزمه دية النفس كملا ودخلت
دية العضو فيها ولو بقي حيا مستقر الحياة ضمن دية اليد خاصة ولو انكر وقوعه فان شهد اهل الخبرة انها يد حي فنصف الدية

الدية سهاما على نسبة الميراث
ولا فرق بين ...
لان الولد لها والظاهر ...
الولد على الحر لا يلحق به
حكم العبد لانه ليس ...
الحرة ولا فرق بين ان
يلقي ...
او بعضه ...
كلام ...

ولا ورث

والاقرب وجوب نصف دية الانثى ثم ان وضعته اعتبر حاله وتكمل ان كان ذكرا وان ماتت هي قبل وضعه ومات
لزمه دية الام وتمام دية الجنين المجهول وان شهدوا انها بدرت او اشتبه فمجنون يا انما تجب دية الجنين اذا سقط
من الضربة ويعلم بان تسقط عقيب الضرب او تبقى متألمة الى ان تسقط علينا فلنا ، ولو ضرب من في جوفها
حركة او انتفاخ فسكنت الحركة لم يضمن الجنين لعدم العلم به فاذا القته ميتا ضمنه سواء القته في حياتها او بعد
موتها ولو ظهر بعضه من بطن امه وجبت ديته ولو القت ما يشتبه ان يكون علقة او دما فسدا او ما يشتبه ان يكون
مضغة وغيرها لم تجب دية العلقة ولا المضغة يب اذا القت جنينا ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها من ديته
ثم ورثها ورثتها وان اسقطته حيا ثم مات قبلها فكذلك وان ماتت قبله ثم القته ميتا لم يرث احدهما صاحبه
وان خرج حيا ثم ماتت قبله ثم مات او ماتت ثم خرج حيا ثم مات ورثها ثم ورثه ورثته ولو اختلف ورثتهما في
اقدمهما موتا لم يورث احدهما من الاخر يج لو القت جنينا ميتا ثم حيا ففي الاول مائة وفي الثاني دية
النفس يد تعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء يه لو ضرب ذمية حاملا فاسلمت والقته
لزم دية جنين مسلم لانها وقعت مضمونة والاعتبار بحال الاستقرار ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان
ولو كانت امة فاعتقت ثم القته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر القيمة وقت الجناية او الدية لان
العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحق المولى فتكون لوارث الجنين وان كان اقل كان له الدية لانه نقص
بالعتق وهو بناء على الغرة او على ان يكون جنين الامة يجوز ان يزيد على جنين الحرة والاقرب ان له عشر قيمة امه
وقت الجناية يو العاقلة تضمن دية الجنين عن الجاني اذا كان قتله خطأ مباشرة في ثلث سنين فان ادعى الولي
حياة الجنين وصدقه الجاني ضمنت العاقلة دية جنين ميت وضمن المقر ما زاد ولو انكر واقام بينة قدم قول
بينة الولي لانها تشهد بزيادة يز لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا
ويضمن الدية في ماله ان كان شبيه عمد والعاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي مريضا حتى مات او وقع صحيحا
وكان لا يعيش مثله وتجب عليه الكفارة في جميع ذلك يح لو وطئها مسلم وذمي للشبهة ثم ضرب احد فسقط بالجناية
اقرع بين الواطئين وتجب دية جنين من يلحق به بالقرعة ولو ضرب ذمية فالقت جنينا وادعى ورثته انه من مسلم
حملت به من وطي شبهة فاعترف الجاني لزمه دية جنين المسلم وان انكر فالقول قوله مع اليمين وفي الخطأ القول

قول العاقلة فان صدقه الجاني او الورثة حكم عليه لا على العاقلة ولو كانت الامة بين شريكين وحملت بمملوك فضربها احدهما
فالقته ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه ويسقط ضمان نصيبه وان اعتقها الضارب بعد ضربها عتق نصيبه منها
ومن ولدها وعليه نصف قيمة الام ونصف قيمة الجنين ولا يجب عليه ضمان ما اعتقه لان الجناية لم تكن مضمونا
ولو كان معسرا ضمن حصة الشريك من الجنين دون حصته من الجارية فان قلنا بسراية العتق الى الجنين فعليه نصف
دية الجنين يرثها وارثه ولو كان المعتق غير الضارب وكان معسرا اعتق نصيبه من الجنين واما ان قلنا بالسراية
فعلى الضارب الكفارة ودية نصف الجنين الحر ونصيبه هدر وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه من الجارية
فان قلنا يعتق النصيب باللفظ فعلى الضارب دية جنين حر وان قلنا بالاداء فكالمعسر ولو ضرب بطن امة
ثم اعتقها فالقت جنينا ميتا لم يضمنه ولو كانت مشتركة بين اثنين فضرباها ثم اعتقاها معا فوضعت جنينا ميتا
فعلى كل واحد نصف عشر قيمة امه لشريكه لان كل واحد منهما جنى على الجنين ونصفه له فيسقط عنه ضمانه ولزمه ضمان نصفه
لشريكه **يط** لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع اليمين ولو اقر بالضرب او قامت
بينة وانكر الاسقاط فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم وان ثبت الضرب والاسقاط وادعى ان
الاسقاط من غير الضرب فان حصل عقيب الضرب اسند اليه والا فلا فان ادعى انه شربت دواء او ضربها
غيره فالقت فالقول قولها مع اليمين وان اسقطت بعد الضرب بايام فان بقيت متالمة فالقول قولها مع اليمين
والا فالقول قوله مع يمينه **ك** في قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا
في شجاجه وجراحه ولا يورث عنه بل يتصدق بها عنه او يحج عنه او يصرف في غيرهما من وجوه البر وقال المرتضى
لبيت المال [ان لم يكن عليه دين ... مقدما على غيره] **الفصل الرابع** في الجناية على الحيوان وفيه مسائل **آ** من اتلف حيوانا ماكول ح
اللحم كالابل والبقر والغنم على غيره بالذكاة فعليه الارش بين كونه حيا ومذكى واختار الشيخ ان دفعه الى الجاني
والزامه بقيمته للمالك لا بالاتلاف اتم منافعه اما لو اتلفه بغير الذكاة فانه يجب عليه قيمته للمالك يوم اتلافه ويسقط
من قيمته ما يبقى منه مما ينتفع به كالشعر والصوف والوبر والريش اذا دفعه الى المالك ولو قطع بعض اعضائه او كسر
شيئا من عظامه او جرحه وجب عليه الارش ان كان حيا لا بالذبح كما مر والا فالقيمة **ب** لو اتلف غير ماكول اللحم
مما يقع عليه الذكاة دبا كالاسد والنمر والفهد فعليه الارش وان كان لا بالذكاة فعليه قيمته يوم الاتلاف

ولو لم يكن الجناية على الجنين ذات مقدر دفع لو كان عبدا يحكم بنقص ونسبته الى ديته الحر ويؤخذ من الجنين بتلك النسبة مه

ولو كسر شيئا من عظامه او جرحه او قطع منه شيئا ضمن ارشه ولو تلف عقيب ذلك بالجناية ضمن القيمة ج لو اتلف

كلب الصيد فعليه اربعون درهما والشيخ خصه بالسلوقي وهو منسوب الى قرية باليمن يقال لها السلوق وفي كلب

الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي اشهر والاولى

اصح طريقا وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لغير ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن متلفها

شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فانه يضمن قاتله بقيمته عند مستحليه بشرط الاستتار وفي اطرافه الارش ولو اتلف

خمر الذمي مستترا او آلة لهو كذلك ضمنها المتلف وان كان مسلما ولو اظهرها فلا ضمان ولو كان ذلك لمسلم فلا ضمان

على المتلف وان كان كافرا د دية الكلاب مقدرة على القاتل اما الغاصب فانه يضمن بالقيمة السوقية ان زادت

عن المقدر ولو تلفت في يده وان نقصت فالوجه الضمان بالمقدر ه لا دية لجنين الدابة مقدر بل ارش ما نقص من

امها فيقوم حاملا وحائلا ويلزم الجاني بالتفاوت وفي رواية يلزمه عشر قيمة الام والمعتمد الاول **الفصل**

الخامس في الكفارة بالقتل وفيه ثمانية مباحث آ القتل ان كان عمدا وجبت كفارة الجمع وهي عتق رقبة

واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وان كان خطا وجبت المرتبة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين فان لم يتمكن فاطعام ستين مسكينا وكذا في قتل شبيه العمد ب انما تجب المرتبة في الخطا مع

مباشرة القتل لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه فعثر بها عاثر فهلك وجبت الدية دون

الكفارة ج انما تجب الكفارة بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال وان كان جنينا لم تلجه الروح بعد تمام

خلقته سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا عاقلا او مجنونا مملوكا للقاتل او لغيره د لا تجب الكفارة بقتل الذمي

وغيره من اصناف الكفار معاهدا كان او غير معاهد حل قتله او حرم ه لو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه

من غير ضرورة وجب القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا ضمن الدية والكفارة

لعجز الاسير عن التخلص و لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ز تجب الكفارة على قاتل العمد ان عفي عنه

الى الدية او مطلقا وان قتل قصاصا قال في المبسوط سقط والوجه وجوبها في ماله ح الاقرب سقوط الكفارة عن الصبي

والمجنون وعن قاتل نفسه **المقصد الثاني** في محل الدية وفيه ثمانية مباحث آ القتل ان كان عمدا وجبت الدية

على الجاني في ماله ان رضي منه بها وكذا ان كان شبيه العمد ولو فقد القاتل وجبت الدية في تركته وقال الشيخ في

التغفر اربعون الا ما ... احد وسبعون درهما وعليه الاسباع درهم ... صح

ختم فيما سبق في الفصل الثالث ... وديه التحمل ان لا الكفارة وما لم ... تلجه الروح ١٢

المبسوط اذا اهلك قاتل العمد سقط القصاص و الديه و يرد د في الخلاف في سقوط الديه و الوجه ما قلناه
من وجوب الديه في تركته فان لم يكن له تركه وجبت على الاقرب فالاقرب من ورثته وعليه دلت روايه ابي
بصير واما ديه الخطاء المحض فهي على العاقله سواء كان للجاني مال و قدر عليه او لا والمراد بالعاقله العصبه
والمعتق وضامن الجريره والامام وسميت عاقله لانها تحمل العقل والعقل هنا الديه سميت عقلا لانها تعقل
لسان ولي المقتول او سميت العاقله عاقله لانهم يمنعون عن القاتل ب العصبه من تقرب بالابوين او بالاب خاصه
من الذكور كالاخوه واولادهم والاعمام واولادهم سواء كانوا من اهل الارث في الحال او لا وقيل العصبه
هم الذين يرثون القاتل لو قتل وفيه نظر فان الديه قد يرث الاناث منها وكذا الزوج والزوجه والمتقرب
بالام على الاصح ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال بخلاف العقل فانه يختص الذكور من
العصبه دون من يتقرب من الام ودون الزوج والزوجه وقيل من يرث الاقرب بالتسميه ومع عدمه يشترك في العقل
بين من تقرب بالام ومن تقرب بالاب اثلاثا وما قلناه اجود ج الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل كما في
في المبسوط والخلاف بعدم دخولهم ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا اهل الديوان واهل البلد اذا لم يكونوا عصبه
ولا المولى من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا يدخل في العقل كل من تقرب بالام ولا الزوج ولا الزوجه
وعلى قول الشيخ رحمه الله من ان الاولاد والاباء لا يدخلون في العقل لو كان الولد ابن ابن عم لم يعقل قال لو
قلنا انه يعقل من حيث انه ابن ابن عم كان قويا ولا تعقل المراه ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الديه
ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر الفقر عند المطالبه وهي حول الحول د ويشترك في العقل الحاضر والغائب ويبدا
في قسمه على العاقله بالاقرب فالاقرب ولا يشرك القريب والبعيد مع اتساع القريب فيقسم على الاباء والاولاد
عندنا خلافا للشيخ ثم على الاخوه ثم على اولادهم ثم على الاعمام ثم على اولادهم ثم على اعمام الاب ثم على اولادهم
ثم على اعمام الجد ثم على اولادهم وهكذا حتى اذا استوعب المناسب انتقل الى المعتق ثم على عصباته ثم على
مولى المولى ثم على عصباته الاقرب في ذلك فالاقرب واذا اتسعت اموال قوم للعقل لم يتعدهم الى من بعدهم
ويقدم من يتقرب بالابوين على من يتقرب بالاب كالارث ولو قيل بعدم التقديم كان وجها لان قرابه الام
لا مدخل لها في العقل ه لا يعقل الا من عرف كيفيه انتسابه الى القاتل بان يعرف نسبه من القاتل او يعلم انه من قوم يدخلون

كلهم

كلهم في العقل ومن لا يعرف كيفية انتسابه لا يدخل في العقل وان كان من قبيلة الا ان يعلم انتسابه بالاب وكيفية
انتسابه ولو كان القاتل من قريش لم يلزم قريشا كلهم وان رجعوا الى اب واحد لتفرقهم فصار كل قوم منهم ينتسبون
الى الاب يتميزون وان لم يثبت نسب القاتل من احد اخذت الدية من بيت المال واذا قتل ولد
مجهول النسب فان ادعاه احد واقام البينة قضي له به وابطل الاول فان ادعاه ثالث بينة انه ولده علي
واسه قضي له به لاختصاصه مع شهادة النسب بالسبب و لا يحمل العاقلة ما دون الموضحة وهو الاشهر وقال في الخلاف
يحمل العاقلة القليل والكثير والمشهور ما قلناه وتحمل الموضحة فما زاد ز لا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد
الا مع عدم القاتل وتركته على ما اخترناه ولا سواء كانت جناية العمد توجب القصاص او الدية كقتل الاب
ولده والمسلم الكافر والحر العبد وكالمأمومة والجائفة ح لو جنى على نفسه عمدا او خطأ كانت هدرا ولا تضمنه
العاقلة ولو اقتص بحديدة مسمومة فسرى الى النفس فان جهلا بالسم فعلى العاقلة لعدم القصد الى الاتلاف ولو وكل في
استيفاء القصاص ثم عفا عنه فقتله الوكيل من غير علم بعفوه لم تضمن العاقلة ط الذمي اذا جنى كانت الجناية
اي عاقلة الوكيل
في ماله عمدا كانت او خطأ دون عاقلته فان عجز عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي الجزية كما يؤدي المملوك الضريبة
الى مولاه ي المملوك اذا جنى جناية تعلقت برقبته عمدا كانت الجناية او خطأ ولا يلزم المولى ضمانها سواء كان
قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وعمد الصبي او المجنون خطأ يضمنه العاقلة يا ضامن الجريرة يعقل المضمون
اي عاقلة المجنون والصبي
ولا يعقل عنه المضمون ولو دار الضمان دار العقل ولا يجتمع الضمان مع عصبة ولا مع المعتق لان عقده مشروط
بجهالة النسب وعدم المعتق نعم لو وجد ولا نسب ولا منعم كانت الحوالة في العقل عليه مع يسره دون الامام
يب لا يضمن العاقلة عبدا يعني ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل لا على عاقلة القاتل خطأ لانه
مال تختلف قيمته باختلاف صفته وللضمان بهيمة ولا اتلاف مال بل تختص العاقلة بضمان الجناية على الادمي
خاصة يج لا تحمل العاقلة صلحا بان ينكر القاتل دعوى القتل ولا بينة فيصالح على الدية او بعضها ولا تضمن اقرارا
ايضا بان يقر القاتل على نفسه بقتل الخطأ بل يلزم المقر بالدية في ماله يد يضمن العاقلة الدية في ثلث سنين تؤدي
عند انسلاخ كل سنة ثلث المال سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي او ارشا وفي المبسوط تستادى
في اوائل السنة ان كانت بقدر ثلث الدية يه تحمل العاقلة دية الاطراف ان كان بقدر الموضحة فما زاد ودية المراة

بالاب

عه يعني ان العبد الذي جنى عليه الحر عمدا او خطأ لا يضمن العاقلة ثمنه على الشيخ في المبسوط

يعني لا يضمن العاقلة عبدا الشيخ في المبسوط ...
انه جناية العبد لا الجناية على العبد
وهو احسن الجنايات في كتبه الباقية اي
في عمد والخطأ اذا قتل عبدا عمدا او عمدا
في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته
وهذا اقوى شد

وما يبلغ من جراحها ارش الموضحة ودية الجنين الكامل قبل ان تلجه الروح وخطاء الامام والحاكم في الحكم والاجتهاد
على بيت المال وفي قول على عاقلته يو جناية العبد عمدا على رقبته يقتص منه او يسترق والخيار في ذلك الى الولي وجنايته
خطا تتعلق برقبته فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه قيل باقل الامرين من الارش وقيمته وقيل بالارش
اجمع او يدفعه فان اعتقه مولاه ضمن الارش ان كانت خطا وان كانت عمدا فالاقرب بطلان العتق ولو
باعه او وهبه صح ولم تزل الجناية عن رقبته ويتخير المشتري مع جهالته بين الفسخ والامضاء يز الدية تجب ابتداء على العاقلة
فلا ترجع العاقلة بها على الجاني على الاصح بل ولا يشاركهم نعم لو لم يكن له عاقلة ولا شيء في بيت المال اخذت الدية
من ماله يح قيل يقسط الامام الدية على العاقلة على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط والاقرب انه يقسطها
بحسب ما يراه نعم لا يجحف ويأخذ من البعيد مع قصور القريب عن التقسيط ومن الموالي مع وجود العصبة
فان اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم على عصبة مولى المولى وهكذا فان
زادت عن العاقلة اجمع اخذ من الامام قال الشيخ لو كانت الدية دينارا وله اخ واحد اخذ منه نصفه ومن الامام
الباقي ونصف دينار على قوله في تضمين العاقلة ما دون الموضحة ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض يط ابتداء
زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال ولا يفتقر
ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو مات الموسر بعد الحول اخذ من تركته ولو مات قبل الحول او افتقر او جن لم يلزمه
شيء ولو كان فقيرا حال العقل واستغنى عند الحول احتمل الوجوب فان بلغ الصبي او افاق المجنون فالاحتمال اضعف
ك اذا كانت العاقلة غائبة كتب الحاكم الى حاكم تلك البلدة بالواقعة ليوزع الدية عليهم ولو لم يكن عاقلة او عجزت اخذت
من الجاني فان عجز اخذ من الامام للرواية وقيل مع فقد العاقلة او فقرها يؤخذ من الامام دون الجاني فان مات
او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال كا تعقل المريض الموسر وان كان
زمنا والشيخ وان بلغ الهرم والاعمى كب لو قتل الاب ولده عمدا اخذت الدية منه للوارث غيره ولا نصيب
له منها ولو انتفى الوارث كانت للامام ولو قتله خطا فالدية على عاقلته يرثها غير الاب على الاقوى فان لم
يكن وارث غير الاب وقلنا بنفي ميراثه فلا بحث والا فالوجه عدم الاخذ من العاقلة وكذا لو قتل الابن اباه خطا
كج لو رمى الذمي طيرا ثم اسلم ثم قتل السهم مسلما لم تعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه رمى وهو ذمي ويضمن

اما دية شبيه العمد ففي مال الجاني صح

الدية

الدية في ماله ولو رمى مسلم طائرا ثم ارتد ثم اصاب مسلما قال الشيخ رحمه الله لا تعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان
تعقل عنه المسلمون لان مراثه لهم ولو زوج عبد بمعتقة فاولدها اولادا ثم تولى منهم فان جنى احدهم فالعقل
على مولى الام لانه عصبته ووارثه فان اعتق ابوه انجر الولاء اليه فان سرت الجناية بعد عتق الاب او رمى
بسهم فاعتق ابوه قبل الاصابة لم يحمل عقله لان مولى الام قد زال ولاءه عنه قبل قتله ومولى الاب لم يكن له
عليه ولاء حال جنايته فيكون الدية في ماله **فهذا اخر ما اوردناه في هذا الكتاب**
وبه يتم بغرض طالب الوسط في هذا الفن ومن اراد الاطالة فعليه بكتابنا الموسوم بتذكرة الفقهاء
الجامع لاصول المسائل وفروعها مع اشارة وجيزة الى وجوهها وذكر الخلاف الواقع من العلماء وايراد ما بلغنا
من كلام الفضلاء ومن اراد الغاية وقصد النهاية فعليه بكتابنا الموسوم بمنتهى المطلب
في تحقيق المذهب والله الموفق للصواب منه المبدا واليه
المآب والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله الطاهرين



قد تم كتاب واختمته واتممته حامدا ومصليا لله تعالى ونبيه ... على محمد مصطفى
صلى الله عليه واله خصوصا على اشرف اصله واولاده وقلت لتاريخ خير اتمامه

جو جلد ثاني تحرير احكام ⁝ ز دست وكلك ... يافت اتمام

خرد تاريخ تحريرش زمن جست ⁝ بگفتم نيمهٔ تحرير الاحكام

ووقع الفراغ منه يوم الثلثاء عند قرب الزوال الرابع من المحرم
الحرام سنة المنظومة المسطورة وانا كاتبه العبد المقصر الاثم خادم
ارباب الدين وفقهاء الحق واليقين لا زال افاداتهم بين البرية محمد
الراجي الى رحمة الكريم الوهاب والخائف لعقابه يوم
يقوم الحساب محمد بن المحمود حمزه غفر هم الله
بفضله بمحمد واله واوصيائه
عليهم صلوات الله
والملائكة المقربين





